﴿الجزء الثالث﴾

من السراج المنير شرح الجامع الصغير
في حديث البشير النذير

للعالم العلامة
الشيخ علي ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ نور
الدين محمد ابن الشيخ ابراهيم الشهير
بالعزيزي تغمده الله
برحمته آمين

قد حليت جياد طرره ووشيت حواشي
غرره بعقود فرائد الحاشية الفائقة
ذات المعاني الباهرة والتقارير الرائقة
التي كشفت عن وجوه مخدرات متن
الجامع الصغير النقاب وأبرزت من
كنوز معانيه كل جوهرة يتيمة تبهر
بحسنها ألباب الطلاب للعالم العامل
واللوذعي الفاضل الهمام الذي لم تزل
تحقيقاته على مرّ الايام تطرى وتتلى
الاستاذ العلامة الشيخ محمد الحفني
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى)
(بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٥)
﴿هجرية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الغين

((غبار المدينة)) النبوية ((شفاء من الجذام)) لمن قوي يقينه وصدقت نيته ((أبو نعيم في الطب)) النبوي ((عن ثابت بن قيس بن شماس)) قال الشيخ بفتح المعجمة وشدة الميم الانصاري رضي الله عنه ((غبار المدينة يبرئ الجذام)) لم يرمز له الشارح ((ابن السني وأبو نعيم)) كلاهما ((في الطب)) النبوي ((عن أبي بكر بن محمد بن سالم مرسلا)) رضي الله عنه ((غبار المدينة يطفئ الجذام)) قال المناوي قال السمهودي قد شاهدنا من استشفى به منه ((الزبير بن بكار في اخبار المدينة)) وكذا ابن النجار ((عن ابراهيم بلاغا)) ((غبن المسترسل)) قال في النهاية الاسترسال الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه أي ان ماغبنه به البائع مما زاده على القيمة معتمدا على اخباره بأنه اشتراه بكذا ((حرام)) قال المناوي قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا ((طب عن أبي امامة)) باسناد ضعيف ((غبن المسترسل ربا)) أي كالربا ((هق عن أنس)) باسناد فيه متهم ((وعن جابر)) بن عبد الله ((وعن علي)) باسناد جيد ((غدوة في سبيل الله أو روحة)) فيه ((خير من الدنيا وما فيها)) فالجهاد في سبيل الله أعلى أنواع العبادة ((حم ق ه عن أنس)) بن مالك ((ق ت ن عن سهل الساعدي م ه عن أبي هريرة ت عن ابن عباس)) ((غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)) فالجهاد في سبيل الله لا يعدله شئ ((حم م ن عن أبي أيوب)) ((غرة العرب)) أي أشرافها ((كنانة وأركانها)) أي دعائمها ((تميم وخطباؤها أسد وفرسانها قيس ولله تعالى من أهل الارض فرسان وفرسانه في الارض قيس ابن عساكر عن أبي ذر)) الغفاري ((غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر)) في الاجر ((والذي يسدر)) قال الشيخ بفتح الدال المهملة ((في البحر)) أي تدور رأسه من ريحه قال العلقمي والسدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا ((كالمتشحط))

حرف الغين

(قوله من الجذام) داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ولا خصوصية له بل هو شفاء من كل داء من برص وغيره كما ورد في حديث آخر يوضع على الداء ويستنشق هو من الطب النبوي يتخلف لسوء طوية في المستعمل وقد سمع بعض المخلصين بعض المحدثين يقول مثل هذه الاحاديث وكان بيده بياض مشوه فذهب ووضع عليه من تراب الحجرة فبرئ (قوله المسترسل) المراد به الذي عنده ثقة بالبائع كان يقول له غبنه على كذا فيصدقه وهو كاذب في ذلك الاخبار (قوله ربا) أي كالربا في أصل الحرمة وان كان اثم ذلك دون اثم الربا (قوله غدوة) أي ذهاب للجهاد في أي وقت كان أو روحة أي رجوع منه في أي وقت كان والغدوة في الاصل الذهاب وقت الغداة كما أن أصل الروحة الرجوع بعد الزوال والمراد هنا مطلقهما (قوله غرة العرب) أي خيارها (قوله وأركانها) أي الامور التي تتقوى بها (قوله وخطباؤها) أي فصحاؤها (قوله في البحر) أي في السفن (قوله يسدر) أي يدور رأسه في السفينة التي ركبها للجهاد في الكفار بسبب ريح أو غيره له ثواب كثواب المتشحط في دمه أي المتخبط بدمه أي المقتول في سبيل الله قال

(قوله ومن أجاز البحر) أي قطعه ووصل للكفار فكأنما قطع جميع أماكن البر من كل جهة للكفار في حصول المشقة والثواب (قوله الفناء) أي أمام الدار من التوسع وحمل بعضهم الاناء على القلب لا الاناء المعروف (٣) والفناء على ما حول القلب فاذا طهر قلبه

قال العلقمي هو الذي يتخبط و يضطرب و يتمرغ ((في دمه في سبيل الله)) أي مثله في حصول الاجر ولا يلزم منه التساوي ((ه عن أم الدرداء)) رضي الله عنهما ﷺ ((غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الاودية كلها والمائد فيه)) أي الذي يدور رأسه من اضطراب السفينة كالمتشحط في دمه ((ك عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد ضعيف ﷺ ((غسل يوم الجمعة واجب)) قال العلقمي قال ابن عبد البر ليس المراد أنه واجب فرضا بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب حقك واجب علي أي متأكد والصارف له عن الوجوب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ((على كل محتلم)) أي بالغ أراد حضور الصلاة ((مالك حم د ن ه عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة)) بالمعنى المار ((الرافعي)) امام الشافعية ((عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)) أي من حدوث وجع الرأس ((أبو نعيم في الطب)) النبوي ((عن أبي هريرة ﷺ غسل الاناء وطهارة الفناء)) بالكسر أي نظافته ((يورثان الغنى)) الدنيوي والاخروي ((خط عن أنس)) باسناد فيه مقال ﷺ ((غشيتكم السكرتان)) سكرة ((حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب والسنة كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار حل عن عائشة ﷺ غشيتكم الفتن)) أي المحن والبلايا ((كقطع الليل المظلم)) أي قاربت غشيانكم ((انجى الناس فيها)) وفي نسخة فيه أي في زمانها ((رجل صاحب شاهقة)) أي مقيم بجبل عال ((يأكل من رسل غنمه)) بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنها ((أو رجل آخذ)) اسم فاعل ((بعنان فرسه)) بكسر المهملة بخلاف عنان السماء فهو بالفتح ((من وراء الدروب)) الدروب جمع درب كفلس وفلوس وأصله المدخل بين جبلين ثم استعمل في معنى الباب ((يأكل من سيفه)) أي مما يغنمه من قتال الكفار ((ك عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((غضوا الابصار)) قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض اه أي اخفضوا الاعين عن النظر الى ما لا يحل فان النظر رائد الشهوة والشهوة رائد الزنا ((واهجروا الدعار)) قال في المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان قطعته والاسم الهجران والدعار قال في النهاية الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد وقال في المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر بين الدعارة بالفتح اه أي اتركوا الفساد والشر والخبث ((واجتنبوا أعمال أهل النار)) تفوزوا بمنازل الابرار ((طب عن الحكم بن عمير)) الثمالي باسناد ضعيف ﷺ ((غط فخذك فان الفخذ)) بفتح فكسر ((عورة)) قاله وما بعده لمار بعمر أو جرهد وهو كاشف فخذه ((ك عن محمد بن عبد الله بن جحش)) الاسدي واسناده صحيح ﷺ ((غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته)) فيحرم نظر رجل الى عورة رجل وهي ما بين سرته وركبته ولو من محرم ((حم ك عن ابن عباس ﷺ غطوا حرمة عورته)) أي عورة الصبي ((فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير)) محمول على من يبلغ حد الشهوة أو على الندب ((ولا ينظر الله)) نظر رحمة وعطف ((الى كاشف عورة)) قاله لما رفع اليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم تواري عورته ((ك عن محمد ابن عياض الزهري ﷺ غطوا الاناء وأوكوا)) بالهمز وتركه ((السقاء)) مع ذكر اسم الله

وما حوله حصل له الغنى ولا مانع من ارادة المعنيين أي الاناء الحسي والقلب وأمام الدار وما حول القلب فتنظيف ذلك يورث الغنى (قوله غشيتكم) أي قرب منكم سكرتان أي غفلتان غفلة حب العيش أي المعيشة والحياة في الدنيا وغفلة حب ما يؤدي للجهل (قوله ولا تنهون الخ) أي الغفلة المذكورة تؤدي الى عدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله من رسل غنمه) أي لبنها (قوله من وراء الدروب) أي الابواب (قوله من سيفه) أي مما يغنمه بسبب السيف في الجهاد (قوله الدعار) بكسر الدال وتخفيف العين أي الشر والفساد (قوله فان الفخذ عورة) ينافيه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في بيته فجاء سيدنا أبو بكر واستأذن فاذن له فدخل ثم سيدنا عمر فاذن له فدخل ثم سيدنا عثمان فاذن له فدخل فغطى صلى الله عليه وسلم فخذه بعد دخول سيدنا عثمان وقال ألا أستحي من شخص تستحي منه ملائكة الرحمن فهذا يدل على أن الفخذ ليس بعورة لكونه كان كاشفا له

عند سيدنا أبي بكر وعمر ويجاب بأن معنى أنه غطى فخذه أنه ستره بثوب التجمل الذي يلبسه عند اجتماع الناس بعد أن كان مستورا بالثوب الذي يلبسه عند المهنة فلم يكن مكشوفا قبل ذلك (قوله حرمة عورته) من اضافة الصفة للموصوف أي عورته الحرام (قوله الصغير) أي مميزا كان أولا (قوله ولا ينظر الله) أي نظر رحمة بل نظر غضب وانتقام

((فان فى السنة ليلة)) أبهمها للحث على فعل ذلك فى جميع السنة وفى رواية يوما قال العجم فى كانون الاول وهو غير منصرف للعلمية والعجمة لانه علم على الشهر قال الشيخ وهو كيهك بالقبطى ((ينزل فيها وباء)) من السماء ((لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ الا وقع فيه من ذلك الوبا)) بالقصر والمد والقصر أشهر قال الجوهرى جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية الطاعون والمرض العام (حم م عن جابر) ﷺ غطوا الاناء واوكؤا السقاء وأغلقوا الابواب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا)) أغلق مع ذكر اسم الله عليه ((ولا يكشف اناء)) كذلك ((فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض)) بفتح المثناة التحتية وضم الراء ((على انائه عودا)) أى ينصبه عليه ((ويذكر اسم الله)) عليه ((فليفعل)) ولا يتركه ((فان الفويسقة)) أى الفارة سماها فويسقة لما فيها من الاذى ((تضرم)) بضم المثناة الفوقية وسكون الضاد المعجمة ((على أهل البيت بيتهم)) أى تحرقه سريعا قال العلقمى قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهبت وأضرمتها أنا وضرمتها (م ه عن جابر) بن عبد الله ﷺ ((غفار)) بكسر العين المعجمة وخفة الفاء غير منصرف باعتبار القبيلة ((غفر الله لها)) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية ((وأسلم)) بفتح اللام ((سالمها الله)) بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب أى صالحها لدخولها فى الدين اختيارا وهذا خبر أريد به الدعاء ((وعصية)) بمهملتين ومثناة تحتية مصغر بطن من بنى سليم ((عصت الله ورسوله)) بقتلهم القراء ببئر معونة ونقضهم العهد (حم ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ ((غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى)) فيه الحث على التأسى به (حم ت هق عن جابر) قال العلقمى قال فى الكبير حسن صحيح غريب ﷺ ((غفر الله عز وجل لرجل اماط غصن شوك عن الطريق)) لئلا يؤذى الناس ((ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) لانه تعالى لا يضيع عمل عامل وان كان يسيرا (ابن زنجويه عن أبى سعيد) الخدرى ((وأبى هريرة)) معا ﷺ ((غفر)) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف أى غفر الله ((لامرأة)) لم تسم ((مومسة)) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى فاجرة زانية من بنى اسرائيل ((مرت بكلب على رأس ركى)) بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية بئر ((يلهث)) بمثلثة يخرج لسانه لشدة الظما ((كاد يقتله العطش)) لشدته ((فنزعت خفها فأوثقته)) أى شدته ((بخمارها)) بكسر المعجمة أى بغطاء رأسها ((فنزعت)) أى جذبت ((له من الماء)) فسقته ((فغفر لها بذلك)) أى بسبب سقيها للكلب على الوجه المشروح فانه تعالى يتجاوز عن الذنب الكبير بالعمل اليسير (خ عن أبى هريرة) ﷺ غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو)) بن نفيل ((ورحمه)) هذا دعاء أو خبر ((فانه مات على دين ابراهيم)) الخليل (ابن سعد) فى الطبقات (عن سعيد بن المسيب مرسلا) ﷺ غلظ القلوب والجفاء)) بالمد ((فى أهل المشرق)) قال النووى كان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حتى يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ((والايمان والسكينة)) أى الطمأنينة والسكون ((فى أهل الحجاز)) لا يعارضه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفى عن غيرهم (حم م عن جابر) بن عبد الله رضى الله عنهما ((غنيمة مجالس الذكر الجنة)) أى غنيمة موصلة للدرجات العالية فى الجنة لما فيه من مزيد الثواب (حم طب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد حسن ﷺ ((غير

(قوله ليلة) أبهمها للاعتناء بذلك جميع الليالى والافهى معينة فى شهر كيهك فينبغى الاعتناء بذلك فى جميع ليالى كيهك لئلا يصادفها فمن شرب منه يصيبه ذلك الدا (قوله لا يحل) اى يفك (قوله ولا يفتح بابا) أغلق أى مع ذكر اسم الله عليه والافلا ثمرة للغلق والتغطية والربط ويفهم من ذلك أن الغلق مع (٤) التسمية انما يمنع الشيطان الذى هو خارج البيت دون الذى كان داخله ولا مانع من أن الغلق مع التسمية يطرد الشيطان الذى هو داخل البيت أيضا الى خارجه (قوله أن يعرض) أى يجعل عودا فى عرض انائه فهو فيما له عرض أو طول فان كان الاناء مدورا وضعه فى أى جهة شاء (قوله الفويسقة) أى الفارة فانها تعمل كعمل الفساق فان كان السراج نحو قنديل فلا بأس بابقائه لعدم تمكن الفارة منه (قوله تضرم) من أضرم أى توقد (قوله وأسلم) ٣ بضم اللام كما فى العزيزى والمناوى الصغير وبفتحها اوى الكبير قال شيخنا الجارى على الالسنة الفتح لكن حيث ذكر الشراح ذلك وهم ثقات علم أنهما لغتان (قوله وعصية) بالتصغير (قوله اقتضى) أى طلب دينه ممن هو عليه واذا كان ذلك فى الامم السابقة مقتضيا للغفران ففى هذه الامة بالاولى فينبغى الحرص على ذلك (قوله أماط) أى أزال (قوله بكلب) أى محترم لا يجوز قتله وان كان سقى الذى يجوز قتله فيه الثواب لانه من احسان القتلة (قوله فنزعت خفها) ولم تسقه من نفس الخف لاحتمال انها اراقته فى حفرة فلا يدل الدجال على طهارة سؤر الكلب كما قال به بعض الائمة على أنه لو شرب من الخف يمكن أنها طهرته (قوله مات على دين ابراهيم) أى مات غير مخالف للشرع فلم يؤاخذ بشئ (قوله غلظ القلوب) أى قسوتها وعدم قبولها للحق والجفاء أى الشدة وعدم اللين فى أهل المشرق أى ماعدا أهل الحجاز منهم لئلا ينافى ما بعد (قوله الجنة) أى غنيمة أهل الذكر المراتب العالية فى الجنة

الدجال أخوف على امتى من الدجال﴾ يعنى أخاف على امتى من غير الدجال أكثر من خوفى منه أعنى بالغير ﴿الائمة المضلين﴾ قال المناوى كذا وقع فى رواية بالنصب وفى رواية بالرفع تقديره الائمة المضلون أخوف من الدجال ﴿حم عن أبى ذر﴾ واسناده جيد ۞ ﴿غيرتان﴾ تثنية غيرة وهى الحمية والانفة ﴿أحداهما يحبها الله﴾ تعالى ﴿والاخرى يبغضها الله تعالى ومخيلتان﴾ تثنية مخيلة وهى الكبر ﴿احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة﴾ أى عند قيامها ﴿يحبها الله والغيرة فى غير الريبة﴾ بل بمجرد سوء الظن ﴿يبغضها الله﴾ وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة ﴿والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله﴾ لان الانسان تهزه رائحة السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا ﴿والمخيلة فى الكبر يبغضها الله عز وجل حم طب لئ عن عقبة﴾ بالقاف ﴿ابن عامر﴾ باسناد صحيح ۞ ﴿غيروا الشيب﴾ ندبا بنحو حناء أو كتم ﴿ولا تشبهوا باليهود﴾ فى ترك الخضاب ﴿حم ن عن الزبير﴾ بن العوام ﴿ت عن أبى هريرة﴾ قال الشيخ حديث حسن صحيح ۞ ﴿غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى﴾ فى عدم تغييره ﴿حم حب عن أبى هريرة﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ ﴿غيروا الشيب ولا تقربوه﴾ قال الشيخ بشدة الراء ﴿السواد﴾ فانه يحرم لغير جهاد ﴿حم عن أنس﴾ قال العلقمى رحمه الله بجانبه علامة الصحة ۞ ﴿الغازى فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله﴾ أى قادمون عليه امتثالا لامره ﴿دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم﴾ ما سألوه ﴿ه حب عن ابن عمر﴾ باسناد صحيح ۞ ﴿الغبار فى سبيل الله﴾ يحتمل ان المراد فى قتال الكفار ويحتمل ان المراد العموم فيشمل الغبار الحاصل فى كل طاعة والى هذا يرشد الحديث الذى بعده ﴿اسفار الوجوه﴾ بكسر الهمزة ﴿يوم القيامة﴾ أى يكون ذلك نورا على وجوههم فيها ﴿حل عن أنس﴾ بن مالك ۞ ﴿الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد فى سبيل الله﴾ لانه جهاد للشيطان والنفس ﴿طب عن أبى امامة﴾ باسناد حسن ۞ ﴿الغدو والرواح فى تعليم العلم﴾ الشرعى ﴿أفضل عند الله من الجهاد فى سبيل الله﴾ مالم يتعين الجهاد ﴿أبو مسعود الاصبهانى فى معجمه وابن النجار﴾ فى تاريخه ﴿فر عن ابن عباس﴾ ۞ الغرباء فى الدنيا أربعة قرآن فى جوف ظالم﴾ يحتمل أن المراد بكونه غريبا فى جوفه عدم العمل به ﴿ومسجد فى نادى قوم لا يصلى فيه﴾ بالبناء للمفعول والنادى مجمع القوم ﴿ومصحف فى بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء فر عن أبى هريرة﴾ ۞ الغرفة﴾ أى فى الجنة ﴿من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء أو درة بيضاء ليس فيها فصم﴾ بالفاء تصدع ولا كسر قال العلقمى أصل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة وقال فى النهاية الفصم أن ينصدع الشئ فلا يبين تقول فصمته فانفصم وقال فى المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته ﴿ولا وصم﴾ أى عيب قال فى المصباح الوصم العيب والعار يقال ما فى فلان وصمة ﴿وان أهل الجنة يتراءون الغرفة﴾ أى أهلها ﴿منها كما تتراءون الكوكب الدرى الشرقى أو الغربى فى أفق السماء وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما﴾ قال المناوى بكسر العين أى هما أهل لذلك ﴿الحكيم عن سهل بن سعد﴾ الساعدى ۞ ﴿الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن

(قوله أخوف) أى أشد خوفا أى انى لا أخاف على أمتى من فتنة الدجال مثل خوفى عليهم من الائمة المضلين لان الدجال عرفت أمتى كفره وحاله بخلاف الائمة المضلين (قوله الائمة) أى ذلك الغير هم الائمة الخ (قوله غيرتان) تثنية غيرة وهى الحمية (قوله ومخيلتان) تثنية مخيلة بمعنى الترفع من خال اذا تكبر وترفع (قوله اذا تصدق الرجل) أى اذا هزا السخاء الشخص وتصدق وحصل له بذلك ترفع وفرح كان ذلك الترفع محبوبا له تعالى لكونه فى الخير (قوله غيروا الشيب) أى لونه بالحناء فهو سنة أى ان لم يكن فى بلد لا يفعلون ذلك أصلا والا فلا يسن الخضب بالحناء لانه يصير عندهم حينئذ كالمبتدع ويكون مثلة كما نص عليه المناوى وأقره شيخنا وهذا يقتضى جريانه فى جميع السنن المهجورة وفيه ما فيه (قوله الغبار فى سبيل الله) يطلق سبيل الله على الجهاد وعلى كل طريق خير موصل له تعالى والمراد هنا الثانى (قوله اسفار الوجوه) أى يكون ضياء فى وجوههم يوم القيامة ونورا وبياضا (قوله فى تعليم العلم) أى الواجب (قوله الغرباء) شبه ما ذكر بالغرباء بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله فى نادى قوم) أى فى محل تجتمع فيه القوم ومع ذلك لا يصلون فيه (قوله من ياقوتة) أى مخلوقة جميعها من ياقوتة واحدة حمراء أو زبرجدة الخ أى تجوف الواحدة من ذلك وتكون غرفة أى محلا عاليا فى الجنة (قوله فصم) أى صدع وكسر من غير فصل الاجزاء والقصم هو الكسر مع فصل الاجزاء فهذا هو الفرق بين الفصم والقصم (قوله يتراءون) أى ينظرون الغرفة منها أى من جملة الغرف (قوله كما تتراءون) أى تتراءون أى فيبصرونهم من بعد جدا لعلوهم عنهم (قوله منهم) أى من جملة أهل الجنة الذين يبصرون تلك الغرف العالية عنهم فحينئذ المراد بتلك الغرف غرف الانبياء حتى تكون عالية حتى عن أبى بكر وعمر ويحتمل أن المراد من قوله وان أبا بكر وعمر منهم أى من أهل تلك الغرف فيكون بيانا لعلو شأنهما ويدل لهذا الاحتمال الثانى قوله وانعما أى وأنعم بهما أى بأبى بكر وعمر وحينئذ هذه الغرف غرف الاخيار من الانبياء ونحو الخلفاء الاربع والائمة الاربع وان تفاوتت فى العلو

امامه ومن خلفه فلم يراحدا يعرفه يغفر الله له ماتقدم من ذنبه ابن النجار عن ابن عباس ﷺ الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ ﴾ بالدال المهملة والغين المعجمة بذوات السم وأما اللذغ بذال معجمة وعين مهملة فهو لذع النار ﴿ شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه ﴾ أو نحو ذلك ﴿ فيموت فهو شهيد ومن يقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرى ﴾ بفتح الغين وسكون المثناة التحتية ﴿ على زوجها ﴾ غيرة محمودة ﴿ كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أخيه ﴾ في الدين ﴿ فهو شهيد ومن قتل دون جاره ﴾ المعصوم أي في الدفع عمن ذكر ﴿ فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد ﴾ أي اذا أمر ظالما بمعروف أو نهاه عن منكر فقتله فهو شهيد فهؤلاء كلهم من شهداء الآخرة ﴿ ابن عساكر عن علي ﴾ أمير المؤمنين ﷺ ﴿ الغريق في سبيل الله شهيد ﴾ قال المناوي أي الغازي في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد من شهداء الآخرة اهـ والغريق في غير الجهاد من شهداء الآخرة أيضا ﴿ تخ عن عقبة بن عامر ﴾ رضي الله عنه باسناد حسن ﷺ ﴿ الغزو خير لوديك ﴾ قال الشيخ بكسر المهملة وشدة المثناة التحتية قال العلقمي وسببه وتمامه كما في الكبير عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثة الا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست وديالي واني أخاف ان غزوت أن يضيع فقال الغزو خير لوديك فغزا الرجل فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده ﴿ فر عن أبي الدرداء ﷺ الغزو غزوان ﴾ غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لا يبتغيه ﴿ فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى ﴾ أي طلبا للاجر الاخروي منه لا لاجل حظه من الغنيمة ولا ليقال شجاع ﴿ وأطاع الامام ﴾ في غزوه فأتى به على أمره ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل نفسه ﴿ وياسر الشريك ﴾ قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ واجتنب الفساد في الارض ﴾ بأن لم يتجاوز المشروع في نحو قتل ﴿ فان نومه ونبهه ﴾ بفتح النون وسكون الموحدة هو الانتباه من النوم ﴿ أجر كله ﴾ أي ذو أجر والمراد أن من هذا شأنه مثاب في جميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة ﴿ وأما من غزا فخرا ورياء ﴾ بالمد ﴿ وسمعة ﴾ بضم السين أي ليراه الناس ويسمعوه ﴿ وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف ﴾ قال المناوي أي الثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره اهـ وقال العلقمي لن يرجع بالكفاف أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه ﴿ حم د ن ك هب عن معاذ ﴾ بن جبل وهو حديث صحيح ﷺ ﴿ الغسل يوم الجمعة سنة ﴾ مؤكدة لا واجب وهذا ما عليه الجمهور ﴿ طب حل عن ابن مسعود ﷺ الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام ﴾ أي في كل سبعة أيام مرة يوم الجمعة ﴿ شعره وبشره ﴾ قال الشيخ بالجر بدل ﴿ طب عن ابن عباس ﷺ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ أي بالغ تقدم تأويله ﴿ وان يستن ﴾ أي وعليه أن يدلك أسنانه بالسواك ﴿ وان يمس ﴾ بفتح الميم على الافصح ﴿ طيبا ﴾ أي طيب كان ﴿ ان وجد ﴾ قال في الفتح متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا ﴿ حم ق د عن أبي سعيد ﴾ الخدري رضي الله عنه ﷺ ﴿ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ﴾ عليه أيضا ﴿ ويمس من الطيب ما قدر عليه ﴾ أي يفعل منه ما أمكنه ﴿ ولو من طيب المرأة ﴾ المكروه للرجال لظهور لونه وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ﴿ الا أن يكثر ﴾ قال المناوي أي من طيب المرأة اهـ وقال العلقمي قال الزين بن المنير فيه تنبيه على

(قوله والملدوغ) بالدال المهملة لأن المراد هنا ذو السم (قوله والغيرى على زوجها) أي غيرة محمودة كأن زجرته عن مخالطة النساء الاجانب فقتلها هو أو غيره بسبب (٦) ذلك كانت شهيدة (قوله دون أخيه) أي لاجل الدفع عنه (قوله الغريق في سبيل الله شهيد) خصه لكونه أكثر ثوابا والا فالغريق شهيد مطلقا أي سواء كان غريقا في الجهاد أو لا (قوله خير لوديك) قاله لمن قال له ألا تغزو فقال شغلني غرس الودي عن ذلك ثم يحتمل ان المعنى خير من وديك أي ثواب الغزو أكثر من ثواب غرس الودي ويحتمل ان المعنى ان الغزو خير لوديك أي اذا غزوت حصلت بركة الغزو لوديك ونما أكثر من كونك تعاهده وقد حصل انه ذهب وغزا فجاء فرآه نما أكثر (قوله وياسر الشريك) أي الرفيق أي عامله باليسر والرفق (قوله ونبهه) أي تيقظه وضبطه الشارح بفتح النون وسكون الباء والذي في اللغة انه بضم النون وسكون الباء ولعلهما لغتان وعلى كل هو اسم مصدر لانتبه والمصدر الانتباه وتنبه مصدره التنبه ومعنى كل التيقظ (قوله لن يرجع بالكفاف) أي الثواب هذا هو المراد بالكفاف هنا وكونه لا يرجع بالثواب لا ينافي أنه يرجع بالاثم اذ هو آثم بما ذكر فمع كونه خاليا من الثواب معه الاثم

(قوله واجب على كل مسلم) أي متأكد ليوافق ما قبله (قوله شعره وبشره) بدل من مسلم ولا بد أن يكون بماء الرفق طهور خلافا لمن قال يكفي بنحو ماء الورد لكون القصد النظافة فالمعول عليه أن القصد العبادة بدليل التيمم عند فقد الماء (قوله يستن) أي يدلك اسنانه بالسواك (قوله ولو من طيب المرأة) هو ما ظهر لونه وخفي ريحه ففيه اشارة الى تأكد التطيب

*(قوله من الشيطان) أي من وسوسته (قوله الغفلة في ثلاث) أي الغفلة المذمومة

توجد في هذه الثلاث أكثر من غيرها

الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى انه يجزى مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه ((ن حب عن أبي سعيد)) الخدري ۞ ((الغسل)) يندب لغاسل الميت ((من الغسل)) أي من أجل تغسيله للميت ((والوضوء)) يندب ((من الحمل)) أي حمل الميت يفسره خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ((الضياء)) في المختارة ((عن أبي سعيد)) الخدري ۞ ((الغسل صاع)) أي ذو صاع أي يندب أن يكون ماؤه صاعا ((والوضوء مد)) أي ذو مد أي يندب أن يكون ماؤه مدا والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد ((طس عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ۞ ((الغسل في هذه الايام واجب)) بالمعنى المار ((يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)) بالجر على البدل أي هو متأكد في هذه الايام مخصوص في يوم عرفة بالواقف بعرفة ((فر عن أبي هريرة)) وهو حديث ضعيف ۞ ((الغضب من الشيطان)) أي ينشأ عن وسوسته واغوائه فأسند اليه ((والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل)) ندبا ((ابن عساكر عن معاوية)) بن أبي سفيان ۞ ((الغفلة)) قال في المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له تكثر ((في ثلاث)) من الخصال ((عن ذكر الله)) باللسان والقلب ((وحين يصلي الصبح الى طلوع الشمس)) بأن لا يشتغل ذلك الزمان بشئ من الاوراد المأثورة ((وغفلة الرجل عن نفسه في الدين)) بالفتح ((حتى يركبه)) بأن يسترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفائها ((طب هب عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد حسن ۞ ((الغل)) بكسر المعجمة الحقد ((والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب بن صصري)) قال المناوي بفتح الصادين المهملتين ((في أماليه عن الحسن ابن علي ۞ الغلة بالضمان)) هو بمعنى حديث الخراج بالضمان وسببه كما تقدم أن رجلا اشترى غلاما وتسلمه ثم اطلع فيه على عيب فرده فقال البائع يارسول الله الخراج بالضمان قال في النهاية والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ((حم هق عن عائشة)) باسناد حسن ۞ ((الغناء)) بالكسر والمد قال القرطبي هو رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز من نحو مخصوص * قال العلقمي فائدة الغناء مثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما ذكر وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع ((ينبت النفاق)) قال في النهاية أصله في اللغة معروف يقال نافق منافقة ونفاقا وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحري اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى آخر وخرج منه وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كفره اه وقال في المصباح والنفق بفتحتين سرب في الارض يكون له مخرج من موضع آخر ونافق اليربوع اذا أتى النافقاء ومنه قيل نافق الرجل اذا أظهر الاسلام لاهله وأضمر غير الاسلام وأتاه مع أهله أيضا ((في القلب كما ينبت الماء البقل)) قال المناوي أي هو سبب النفاق ومنبعه وأصله فيكره سماعه وان خاف الفتنة حرم ((ابن أبي الدنيا في)) كتاب ((دم الملاهي عن ابن مسعود)) رضي الله عنه وفي اسناده من لم يسم ۞ ((الغناء)) رفع الصوت بالشعر وقيل أراد غنى المال ((ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع هب عن جابر)) باسناد ضعيف ۞ ((الغنى)) هو ((اليأس)) أي القنوط ((مما في أيدي الناس)) فليس الغنى الحقيقي كثرة المال بل هو غنى النفس وقنعها بما قسم ((حل والقضاعي)) والدارقطني ((عن ابن مسعود)) واسناده ضعيف ۞ ((الغنى الاياس)) بكسر الهمزة ((مما في أيدي الناس ومن مشى منكم الى طمع من طمع الدنيا فليمش رويدا)) أي مشيا برفق وتمهل فانه لا يناله الا ما قسم له فلا فائدة للكل ((العسكري في)) كتاب ((المواعظ عن ابن مسعود ۞ الغنى الاياس مما في أيدي الناس واياك والطمع)) أي احذره

(قوله الغل) بالكسر أي الحقد أما بالضم فما يوضع في العنق من حديد ونحوه (قوله الغلة بالضمان) هو بمعنى حديث الخراج بالضمان والمراد بالغلة والخراج ما يحصل من المبيع من صوف ولبن ونحوهما عند المشترى فاذا ظهر في المبيع عيب ورده ضمن نحو الصوف واللبن الذي أخذه المشترى هذا هو ظاهر الحديث وانظر هل قال به أحد وعندنا هو محمول على الزيادة المتصلة أي اذا رده رده بصوفه المتصل به وسمنه القائم به ولبنها الذي في ضرعها ونحو ذلك أما الزيادة المنفصلة فهي للمشترى لوقوعها في ملكه وكون هذا حديثا باعتبار اقراره صلى الله عليه وسلم والا فهو لم يتلفظ به بل قاله بعض الصحابة بحضرته لما رد المبيع بعيب (قوله الغناء) بالكسر والمد أي التغني بدليل مقابلته بالذكر في رواية أخرى وهي والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع وبدليل روايته في ذم الملاهي أما الغناء بالفتح والمد فالنفع وأما الغنى بالكسر والقصر فضد الفقر فهذه الكلمة مثلثة وسماع التغني من المرأة مكروه حيث لا فتنة حصل به لهو أولا ومن الرجل مكروه ان حصل به لهو والا فلا كراهة (قوله ومن مشى) أي سعى في طلب الرزق

واجتنبه فانه الفقر الحاضر العسكرى)) في المواعظ ((عن ابن عباس ﷺ الغنم بركة)) أي زيادة في النمو والخير فيندب اقتناؤها ((ع عن البراء)) باسناد صحيح ﷺ ((الغنم بركة والابل عز لاهلها والخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعبدك أخوك)) في الدين ((فأحسن اليه)) بالقول والفعل والقيام بحقه ((وان وجدته مغلوبا فاعنه)) على ما كلفته من العمل فيحرم تكليفه على الدوام مالا يطيقه على الدوام ((البزار عن حذيفة)) بن اليمان رضى الله عنهما باسناد حسن ﷺ ((الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها)) قال الشيخ الرغام بضم الراء وبالغين المعجمة أو العين المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب ((وصلوا في مرابضها)) جوازا ((خط عن أبي هريرة ﷺ الغنم أموال الانبياء)) أي هي معظم أموال معظم الانبياء وما من نبي الا ورعاها ((فر عن أبي هريرة)) رضى الله عنه باسناد ضعيف ﷺ ((الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)) أي الصوم فيه يشبه الغنيمة الباردة وهي التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة شبهت بها لان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة ((ت عن عامر بن مسعود)) قال المناوى التابعي فكان حقه أن يقول مرسلا ﷺ ((الغلام مرتهن)) بالبناء للمفعول ((بعقيقته)) قال العلقمي قال شيخنا قال في النهاية أي ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الحافظ تكلم الناس في هذا وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون بأذى شعره واستدلوا بقوله وأميطوا عنه الاذى وهو ماعلق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب أحكام المولود اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ مايدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس على أمر كان بصدد نيله وحصوله والاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فجعل للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فاذا لم يذبح عنه بقى مرتهنا ولهذا قال فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى أمر باراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاهريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما أمر بازالة الاذى الظاهر عنه وباراقة الدم للاذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله ((فاهريقوا)) بفتح الهاء ((عنه الدم وأميطوا)) أي أزيلوا ((عنه الاذى)) قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة ومايخرج على رأسه حين يولد شعر وقال المناوى أي شعر رأسه وما عليه من قذر ظاهر ونجس ليخلف الشعر شعرا أقوى منه وأنفع للرأس مع مافيه من فتح المسام ((هب عن سلمان ابن عامر)) الضبي ﷺ ((الغلام مرتهن)) أي محتبس عن الشفاعة لوالديه أو تحت يد الشيطان وقهره وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه ((بعقيقته)) من عق يعق بكسر العين وضمها لان مذبحها يعق أي يشق ويقطع تسمية للشئ باسم سببه اذ هي الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه ((تذبح عنه يوم السابع)) من ولادته أي الافضل ذلك ويدخل وقتها من حين ولادته والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره ((ويسمى)) باسم حسن يوم السابع أو يوم ولادته ولو سقطا بلغ زمن نفخ الروح فيه وذكر النووى في اذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ((ويحلق رأسه)) أي كله للنهى

(قوله الفقر الحاضر) لانه متى كانت صفته الطمع لم يقنع بشئ وان بلغ ماله ما بلغ (قوله الغنم بركة) وهي أموال الانبياء كما يأتى أي غالب الانبياء والا فسيدنا يحيى وعيسى لا مال لهما ولا غنم لهما أصلا (قوله رغامها) بالضم أي مخاطها اكراما لها أما الرغام بالفتح فهو التراب كما يقال على رغم أنفه (قوله في مرابضها) أي لا تكره الصلاة في مراحها لعدم نفارها (قوله الباردة) أي التى تحصل بسهولة وعدم مشقة فشبه بالغنيمة التى تحصل بلا مشقة بجامع السهولة (قوله مرتهن) بمعنى انه اذا ولد كان تحت حبس الشيطان وسلطنته عليه فاذا عق عنه انفك عنه الشيطان ولم يضره ببركتها وقيل المراد انه مرتهن وممنوع من الشفاعة في أبويه حتى يعق عنه وسميت عقيقة لان مذبحها يعق أي يقطع وعلة التسمية لا يلزم اطرادها فليس كل مذبوح يسمى عقيقة (قوله فاهريقوا) بفتح الهاء وقد تسكن أي أي أريقوا (قوله يوم السابع) أي الاولى ذلك ويصح قبله اذ وقتها يدخل بانفصاله من أمه

عن القزع ولا يطلى بدم العقيقة ((ت ك عن سمرة)) بن جندب رضى الله عنه باسناد حسن ۞ ((الغلام الذى قتله الخضر)) كان جميلا غير بالغ اسمه حيسور ((طبع يوم طبع كافرا)) قال المناوى أى جبل على الكفر وكتب فى بطن أمه من الاشقياء وقال النووى غلام الخضر يجب تأويله قطعا لان أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه أن الله تعالى علم أنه لو بلغ لكان كافرا الا أنه كافر فى الحال ولا تجرى عليه أحكام الكفار ((ولو عاش)) حتى بلغ ((لا رهق أبويه طغيانا وكفرا)) أى لحملهما حبه على اتباعه فى كفره ((م د ت عن أبى بن كعب)) رضى الله عنه ۞ ((الغيبة ذكرك أخاك)) فى الدين بلفظ أو اشارة ((بما)) أى بالشئ الذى ((يكره)) لو بلغه ((د عن أبى هريرة)) وسكت عليه فهو صالح ۞ ((الغيبة تنقض الوضوء والصلاة)) قال المناوى أخذ بظاهره قوم من المتنسكين فأوجبوا الوضوء بالنطق المحرم ((فر عن ابن عمر)) بن الخطاب ۞ ((الغيرة)) بفتح الغين وسكون التحتية عند حصول الريبة ((من الايمان والمذاء)) قال الشيخ بكسر الميم والمد ((من النفاق)) العملى قال فى النهاية قيل هو أن يدخل الرجل على أهله ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا يقال أمذى الرجل وماذى اذا قاد على أهله مأخوذ من المذى ((البزار هب عن أبى سعيد)) الخدرى باسناد حسن ۞ ((الغيلان)) بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية ((سحرة الجن)) بسين وحاء مهملتين جمع ساحر قال العلقمى قال شيخنا قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزوينى ورأى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وروى الترمذى والحاكم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى أيوب الانصارى أنه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجئ كهيئة السنور فتأخذ منه فشكرت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله وقال ابو الشيخ حدثنا أبو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرى حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن أبيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهى أن يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها واذا امرأة عليها ثياب معصفرة على سرير وقناديل وهى تدعونى فلما رأيت ذلك أخذت فى قراءة يس فطفئت قناديلها وهى تقول يا عبد الله ماصنعت بى فسلمت منها قال المقرى فلا يصيبنكم شئ من خوف أو مطالبة من سلطان أو عدو الا فاقرأتم يس فانه يدفع عنكم بها ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((مكايد الشيطان عن عبد الله بن عبيد ابن عمير مرسلا))

﴿حرف الفاء﴾

۞ ((فاتحة الكتاب)) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ((شفاء من السم)) لمن تدبر وتفكر وأخلص وقوى يقينه ((ص هب عن أبى سعيد)) الخدرى ((أبو الشيخ فى الثواب عن أبى هريرة وأبى سعيد معا ۞ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)) قال المناوى من أدواء الجهل والمعاصى والامراض الظاهرة والباطنة ((هب عن عبد الملك بن عمير)) رضى الله عنه ((مرسلا ۞ فاتحة الكتاب تعدل بثلثى القرآن)) لاشتمالها على أكثر مقاصده ((عبد بن حميد عن ابن عباس

(قوله طبع يوم طبع كافرا) أى علم الله تعالى انه لو بلغ كان كافرا وأرهق أبويه الكفر لحبهما له فلذا أمر الخضر بقتله نظرا للعاقبة وان كان ظاهر الشرع ينكر ذلك ولذا أنكر عليه سيدنا موسى ثم بين له وهذا الغلام فى النار كبقية أولاد كفار الامم السابقة كما قاله الشوبرى على المنهج وأقره شيخنا (قوله الغيبة) أى المحرمة ومنها الاشارة الى شخص بشئ يكرهه اذا فهمت تلك الاشارة ومنها قول الشخص لا حول ولا قوة الا بالله فلان لا يسهل بنا أن يفعل هذا الفعل فهو حرام حيث كره ذلك وان كان ذلك القول على سبيل الشفقة (قوله الغيرة) أى الحمية على الزوجة من كمال الايمان لكون ذلك فيه حفظ العرض والنسل ومحل طلب الحمية على الزوجة اذا وجدت ريبة والا فهو من سوء الظن المذموم (قوله والمذاء) أى القيادة بان يدخل رجلا أجنبيا على حريمه يفعل فيه الفحشاء (قوله من النفاق) أى العملى وهو الخروج عن الاستقامة (قوله الغيلان سحرة الجن) أى فالغول هو المتمرد من الجن السحرة وصورته صورة انسان وحوافره حوافر حمار وقد شاهده سيدنا عمر رضى الله عنه وهم أن يضربه بسيفه وفى الاحـ[illegible] وشروحها مايدل [illegible] على وجود الغول فقوله فأيقنت ان المستحيل ثلاثة الخ مراده أن وجود الغول بكثرة مستحيل عادة اذ لم يوجد كثيرا وانما وجد قليلا وقد مر بعض الاصفياء فوجد غولة متمردة من الجن وحولها سرج موقدة وهى تؤذى من مر عليها فقرأ الفاتحة باخلاص فخمدت وطفئت سرجها فقالت له ماذا فعلت بى يا عبد الله وهكذا كل من قرأ الفاتحة باخلاص على شئ من الجن أو غيره كفى ضرره

(حرف الفاء) (قوله من السم) أى ومن كل داء كما فى الحديث الذى بعده بأن تتلى على العضو المسموم مثلا أو تكتب وتمحى وتسقى وتخلف الشفاء لسوء الطوية (قوله تعدل بثلثى) وفى نسخة تعدل ثلثى أى ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثى القرآن من غير مضاعفة بأن يكون له بكل حرف حسنة واحدة فقط بخلاف من قرأ ثلثى القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وكذا يقال فى حديث قل هو الله أحد ونحوه

ﷺ فاتحة الكتاب أنزلت من كنز تحت العرش ابن راهويه عن علي ﷺ فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرؤهما عبد في دار فيصيبهم)) أي أهل الدار ((ذلك اليوم عين أنس أو جن)) قال المناوي وفي الثواب لابي الشيخ عن عطاء اذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب تقضى ((فر عن عمران بن حصين ﷺ فاتحة الكتاب تجزى)) أي تقضى وتنوب ((مالا يجزى شئ من القرآن)) فتجب قراءتها في الصلاة عند الشافعي وقال أحمد ومالك تسن ((ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان)) بكسر الكاف وتفتح ((وجعل القرآن)) أي باقيه ((في الكفة الاخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات)) قال المناوي لاحتوائها على مافيه وزيادتها بامرار ((فر عن أبي الدرداء ﷺ فارس)) أي أهل فارس ((نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعد هذا أبدا)) قال في النهاية معناه أن فارس تقاتل المسلمين مرة أو مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه ((والروم ذات القرون)) جمع قرن ((كلما هلك قرن خلفه قرن أهل صبر وأهله لآخر الدهر هم أصحابكم مادام في العيش خير)) قال المناوي يريد بأصحابكم أن فيهم السلطنة والامارة على العرب اه وهذا لا يعارضه الحديث الآتي لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان أي الى يوم القيامة لانه مقيد بما اذا أقاموا أمور الدين فاذا لم يقيموها خرج عليهم بتسلط غيرهم عليهم ((الحرث)) بن أبي اسامة ((عن أبي محيريز)) باسناد ضعيف ﷺ ((فاطمة)) بنته صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة رضي الله تعالى عنهما ولدت في الاسلام وقيل قبل البعثة ((بضعة)) بفتح الموحدة وتضم وتكسر أي جزء ((مني)) كقطعة لحم مني وللبعض من الاجلال والتوقير ما للكل ((فمن أغضبها)) بفعل مالا يرضيها ((أغضبني خ عن المسور ﷺ فاطمة بضعة)) وفي رواية مضغة ((مني يقبضني ما يقبضها)) أي أكره ما تكرهه ((ويبسطني ما يبسطها)) أي يسرني ما يسرها ((وان الانساب تنقطع يوم القيامة)) قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ((غير نسبي وسببي)) النسب بالولادة والسبب بالزواج ((وصهري)) قال في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج ((حم ك عنه)) أي عن المسور ﷺ ((فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران)) قال السبكي الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ((ك عن أبي سعيد)) وصححه وأقروه ﷺ ((فاطمة أحب الي منك)) يا علي ((وأنت أعز علي منها)) وقوله ((قاله لعلي)) مدرج للبيان من الصحابي أو المؤلف ((طس عن أبي هريرة)) ورجاله رجال الصحيح ﷺ ((فتح)) بالبناء للمفعول ((اليوم)) بالنصب على الظرفية ((من ردم)) أي سد ((يأجوج ومأجوج)) بالهمز وتركه ومنع

(قوله من كنز) أي كالكنز في النفع مدخر تحت العرش لهذه الامة (قوله فيصيبهم) بالنصب في جواب النفي (قوله كفة) بفتح الكاف وكسرها (قوله سبع مرات) لا ينافي ماسبق من أنها تعدل ثلثي القرآن لاختلاف ذلك بحسب الناس خشوعا وتدبرا (قوله فارس) أي جيش فارس وبلاد فارس نطحة أو نطحتان أي غزوة أو غزوتان أي يقاتلون المسلمين مرة أو مرتين ثم لا فارس بعد هذا أبدا أي لا يحصل منهم قتال بعد ذلك لهلاكهم وانقراضهم (قوله ذات القرون) جمع قرن بمعنى القبيلة (قوله أهل) أي هم أهل صبر على القتال (قوله أصحابكم) أي فيهم السلطنة الى ظهور المهدي ولا ينافي ذلك حديث ان السلطنة باقية في قريش الى يوم القيامة لحمله على مالو استقاموا (١٠) ونصروا الدين ولم يقع ذلك فقد فرطوا في نصر الحق والدين فسلط الله تعالى عليهم الروم فقهروهم وأخذوا السلطنة منهم مع أنها حقهم (قوله بضعة) بفتح الباء أفصح من الضم والكسر (قوله أغضبها) أي بسبب أذية أحد من أولادها مثلا فينبغي احترام الاشراف وعدم التعرض لهم الا بحق شرعي وينبغي العفو عن المسيء منهم (قوله ويبسطني) الظاهر أنه بضم السين من بسطه يبسطه من باب نصر فان سمع ابسط يبسط فهو بكسر السين قرره شيخنا ولم يذكر صاحب القاموس ولا المختار ولا المصباح بسطه بمعنى سره فلعله معنى مجازي كما يؤخذ من كلام الشهاب الخفاجي في كتابه شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل حيث قال البسط ضد القبض ويكون بمعنى السرور ومنه قولهم البسط مصدف وفي الحديث فاطمة بضعة مني يبسطني الخ أي يسرني ما يسرها ويسوءني ما يسوءها لان الانسان اذا اسر انبسط وجهه واستبشر ولذا قالوا انبسط اليه اذا هش وأظهر البشر وفي ضده يقال انقبض انتهى فيؤخذ من قوله الصرف لان الانسان اذا الخ انه مجاز مرسل لانه يستعمل حقيقة في التوسعة نحو الله يبسط الرزق لمن يشاء فاطلق على السرور للزومه لها أو بالاستعارة بان شبه انبساط الاعضاء وانتشارها بسبب الفرح ببسط الرزق وكثرته وعلى كل يقرأ في الحديث بفتح أوله اذ لم نر ابسط في كلامهم وفي لسان العرب من أسمائه تعالى الباسط يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم ويبسط الارواح في الاجساد عند الحياة والبسط نقيض القبض بسطه يبسطه بسطا فانبسط وبسطه فتبسط وبسط الشئ نشره انتهى فلم يذكر ابسط أصلا وقوله غير نسبي وسببي المراد بالسبب التزوج منهم فانه سبب لكثرة أهل البيت فذلك نافع يوم القيامة (قوله قاله لعلي) أي لما قال له أنا أحب اليك أم فاطمة وكونه أعز من حيث نصره الاسلام (قوله فتح اليوم من ردم) أي من السد الذي بيننا وبينهم مثل هذه أي قدر نقرة يسيرة لكونه أحكم عقد

الصرف للعلمية والعجمة أي السد الذي بناه ذو القرنين وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم اهـ وقيل هم ثلاث أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى وقيل أطوالهم ثلاثة أشبار وأقصرهم شبر ((مثل)) بالرفع نائب الفاعل ((هذه)) أي كالحلقة الصغيرة ((وعقد بيده تسعين)) قال العلقمي وصورتها أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصل الإبهام ويضمها ضما محكما بحيث تنضم عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة ((حم ق عن أبي هريرة ﷺ فتح الله)) تعالى ((بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه)) أي من جهته ((تخ عن صفوان بن عسال)) قال الشيخ بالتشديد ﷺ ((فتنة الرجل)) أي ضلاله ومعصيته أو ما يعرض له من الشر ((في أهله)) بأن يفعل لأجلهم ما لا يحل ((وماله)) بأن يأخذه من غير حله أو يمنع الحق الواجب فيه ((ونفسه)) بالركون إلى شهواتها ((وولده)) بنحو فرط محبته والشغل به عن المطلوبات الشرعية ((وجاره)) بنحو حسد وفخر ومزاحمة في حق وإهمال تعهد والفتنة لا تختص بهذه الأربع بل كل ما يلهي عن الله تعالى فهو فتنة ((يكفرها)) أي الفتنة المتصلة بما ذكر ((الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ((ق ت هـ عن حذيفة)) بن اليمان ﷺ ((فتنة القبر في)) أي تكون في السؤال عن نبوته فمن أجاب حين يسأل بأنه عبد الله ورسوله وأنه آمن به نجا ومن تلعثم عذب ((فإذا سئلتم عني)) في القبر ((فلا تشكوا)) أي لا تأتوا بالجواب على الشك بل اجزموا تنجوا ((ك عن عائشة)) رضي الله عنها ﷺ ((فجرت أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان)) تقدم الكلام عليه في حديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة وتقدم أن العلقمي قال هو على ظاهره ولها مادة من الجنة وقال المناوي أي هي لعذوبة مائها وكثرة منافعها ومزيد بركتها كأنها من الجنة أو أصولها منها ((حم عن أبي هريرة)) بإسناد صحيح ﷺ ((فجور المرأة الفاجرة)) أي المنبعثة في المعاصي ((كفجور ألف)) رجل ((فاجر)) في الإثم والفساد والإضرار ((وبر المرأة)) أي عملها في وجوه الخير ((كعمل سبعين صديقا)) قال المناوي أي يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقا ((أبو الشيخ عن ابن عمر ﷺ فخذ المرء المسلم)) قال المناوي بزيادة المسلم تزيينا للفظ ((من عورته)) فيجب ستره عن أعين الناس وفي الصلاة لا في الخلوة ((طب عن جرهد)) بضم الجيم والهاء وبفتحهما قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان)) قال النووي قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وأضيف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ((حم م د ن عن جابر ﷺ فرج)) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم أي فتح قال العلقمي والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق

بيده بأن فرط عليها فإنهم كل يوم يقصون السد ثم يعود كما كان فإذا جاء وقت خروجهم قالوا إن شاء الله نقصه غدا فلا يعود بل يبقى بحاله فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم حصل منهم في زمنه فتح يسير في ذلك اليوم (قوله وعقد بيده تسعين) هذا توضيح من الراوي وذلك أنه لما عقد السبابة في أصل الإبهام بقي ثلاثة أصابع كل فيه عقد ثلاثة كل عقدة بعشرة فالجملة تسعون (قوله يكفرها الصيام الخ) أي إذا حصل لرجل أو امرأة فتنة بما ذكر كان الصيام الخ مكفرا لذلك حيث كان الذنب المفتتن به من الصغائر (قوله في) أي بسببي أي بسبب السؤال عن نبوتي فإذا سئلتم عن نبوتي فأجيبوا فورا ولا تشكوا فمن تلجلج وفتن عذب ففيه تنبيه الأمة على استحضار الجواب في القبر (قوله فجرت الخ) أي نزلت من الجنة ومع ذلك لا يكره تطهير النجاسة بها (قوله وسيحان وجيحان) هما غير سيحون وجيحون كما جزم به المناوي خلافا لمن قال إنهما هما فجملة الأنهار ستة أربعة منها من الجنة وأما سيحون وجيحون فليسا من الجنة (قوله من عورته) أي بعض عورته والتقييد بالمسلم لكونه الذي يمتثل الأوامر والنواهي وإلا فالكافر كذلك بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله فراش للرجل الخ) فيه حث على ترك التبسط بالدنيا وإذا أراد التبسط ولا بد فليجعل له فراشا ولامرأته فراشا وللضيف فراشا ولا يزيد على ذلك فحينئذ ليس في الحديث ما يدل على طلب اتخاذ ثلاثة فرش لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له إلا فرش واحد في بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وظاهره أنه لم يكن له في بيت بقية أزواجه فراش أصلا (قوله للشيطان) بمعنى أنه يحبه ويرضاه لكونه من زخرفة الدنيا والميل إليها ويجر إلى التوغل فيها أو بمعنى أنه ينام عليه لكونه خاليا (قوله فرج

صدره فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتنبيها له ((سقف بيتي)) اضافه لنفسه لصدق الاضافة بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ ((وأنا بمكة)) جملة حالية ((فنزل جبريل)) من الموضع الذي فتحه من السقف فانطلق به من البيت الى الحجر ومنه كان الاسراء ((ففرج)) بفتحات أي شق ((صدري)) قال المناوي ما بين النحر الى اللبة انتهى وفي رواية فنزل جبريل فشق من ثغرة نحره الى أسفل بطنه والحكمة في شق صدره الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت وقال مكي المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فأزال تلك الوسوسة وأبدلها بدواعي الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف أربع مرات الاولى وهو صغير في بني سعد الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات أن أبا هريرة قال يا رسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة فقال اني لفي صحراء ابن عشر حجج بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى السنون اذا أنا برجلين فوق رأسي يقول أحدهما لصاحبه أهو هو قال نعم فأخذاني فاستقبلاني بوجوه لم أرها من خلق قط وأرواح لم أرها من خلق قط وثياب لم أرها على أحد قط فأقبلا الى يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدي لا أجد لاخذهما مسا فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعاني بلا قصر ولا عصر فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره فهوى أحدهما الى صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع فكان أحدهما يختلف بالماء في طست من ذهب والآخر يغسل جوفي ثم قال شق قلبه فشق قلبي فقال أخرج الغل والحسد منه وأخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال أدخل الرأفة والرحمة في قلبه فأدخل شيأ كهيئة الفضة ثم قال أحدهما لصاحبه أغلق صدره فاذا صدري فيما أرى مغلق لا أجد له وجعا ثم أخرج ذرورا كان معه فذره عليه ثم نقرا بهامي ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم أغد به من رحمتي للصغير ورأفتي للكبير المرة الثالثة عند البعث المرة الرابعة ليلة الاسراء والحكمة في تكرر ذلك ان الاولى في زمن الطفولية لينشأ على أكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتى لا يتلبس بشئ مما يعاب على الرجال ثم عند البعث زيادة في الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوي في أكمل الاحوال من التطهير ثم عند ارادة العروج ليتأهب للمناجاة ((ثم غسله)) ليصفو ويزداد قابليته لما عجز القلب عن معرفته ((بماء زمزم)) قال العلقمي يؤخذ منه أنه أفضل المياه وبه جزم البلقيني قال ابن أبي جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الارض فأريد بذلك بقاء بركته صلى الله عليه وسلم في الارض ((ثم جاء)) جبريل ((بطست)) بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها سينا خصه دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا ((من ذهب)) خص لكونه أعلى أواني الجنة ولسرور القلب برؤيته لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لنا لانا نقول هذا الاستعمال فعل الملائكة لا فعلنا أو كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب ((ممتلئ)) صفة لطست كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وفي رواية ممتلوا قال أبو البقاء بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز أن يكون حالا من الضمير في الجار لان تقديره بطست كائن من ذهب أو مصنوع من ذهب فنقل الضمير الى الجار ((حكمة)) أي علما وحلما ((وايمانا)) أي تصديقا أو كمالا استعد به لخلافة الحق ونصبهما على التمييز والمعنى أن الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعاني كما تمثل الموت كبشا ((فأفرغها)) أي الطست والمراد ما فيها ((في صدري)) صبها فيه ((ثم أطبقه)) غطاه أي جعله مطبقا وختم عليه ((ثم أخذ بيدي)) قال العلقمي استدل به بعضهم

سقف بيتي) أي شق على خلاف العادة واضافة البيت له صلى الله عليه وسلم لكونه جالسا فيه اذ ذاك والا فهو بيت أم هانئ وانما شق السقف ولم يأت من الباب لاجل أن يكون نزول سيدنا جبريل من غير انحراف ولاجل أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر الخارق للعادة فيحصل له اطمئنان بشق صدره وغيره من الامور الخارقة للعادة (قوله بماء زمزم) خص بذلك لكونه من ماء الجنة وقدم على الكوثر لكونه فيه مزية وهي انه يقوي القلب وهو أفضل المياه بعد النابع ثم الكوثر الخ ومعنى الافضلية ان استعمال ماء زمزم أكثر ثوابا من استعمال ماء الكوثر وهكذا ويترتب على الافضلية أيضا الايمان والتعاليق (قوله بطشت) بفتح الطاء وكسرها وبالشين المعجمة والمهملة (قوله من ذهب) لكون لونه يحدث السرور صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (قوله ممتلئ حكمة) كناية عن زيادة ايمانه وتصديقه أو انه لا مانع من تجسيم المعاني خرقا للعادة (قوله ثم أخذ بيدي

على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكرهنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر اه قال الشيخ نجم الدين الغيطي ثم أتي بالبراق مسرجا ملجما وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه مضطرب الاذنين اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه له جناحان في فخذيه يحفز بهما رجليه بحاء مهملة بعدها فاء فزاي قال في النهاية الحفز الحث والاستعجال فاستصعب عليه فوضع جبريل يده على معرفته ثم قال ألا تستحيي يا براق فوالله ماركبك خلق أكرم على الله منه فاستحيا حتى ارفض عرقا أي جرى عرقه وسال وقر حتى ركبها وكانت الانبياء تركبها قبله وقال سعيد بن المسيب وغيره وهي دابة ابراهيم التي كان يركب عليها فانطلق به وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وعن أبي سعيد فكان الآخذ بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل فساروا حتى بلغوا أرضا ذات نخل فقال له جبريل انزل فصل هنا ففعل ثم ركب فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطيبة واليها المهاجرة فانطلق البراق يهوي به يضع حافره حيث أدرك طرفه فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت بمدين عند شجرة موسى ثم ركب فانطلق البراق يهوي به ثم قال انزل فصل ففعل ثم ركب فقال أتدري أين صليت قال لا قال صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم بلغ أرضا بدت له منها قصور فقال له جبريل انزل فصل ففعل ثم ركب فانطلق البراق يهوي به فقال له جبريل أتدري أين صليت قال لا قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى وبينما هو يسير على البراق اذ رأى عفريتا يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه فقال له جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فانكب لفيه وانطفأت شعلته فسار وأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل ما هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شئ فهو يخلفه ووجد ريحا طيبة فقال يا جبريل ما هذه الرائحة قال هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هي تمشط بنت فرعون اذ سقط المشط فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت ابنة فرعون أولك رب غير أبي قالت نعم قالت أوأخبر بذلك أبي قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال لها ألك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا فقال اني قاتلكما قالت احسانا منك الينا ان قتلتنا أن تجعلنا في بيت واحد وتدفننا جميعا فقال ذلك لك بما لك علينا من الحق فأمر ببقرة وهي اناء كبير من نحاس يشبه الحلة فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها هي وأولادها فألقوا واحدا بعد واحد حتى بلغوا أصغر رضيع فيهم فقال يا أماه قعي ولا تقاعسي فانك على الحق فألقيت هي وولدها قال وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم وقد تكلم في المهد جماعة غيرهم قد وصلوا بالاربعة المذكورة عشرة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وابن المرأة التي مر عليها بامرأة يقال لها زنت وفي صحيح مسلم في قصة أصحاب الاخدود أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال يا أمه اصبري فانك على الحق وفي رواية عند ابن قتيبة أنه كان ابن سبعة أشهر وروى الثعلبي عن الضحاك أن يحيى بن زكريا تكلم في المهد وذكر البغوي في تفسيره أن

ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم في المهد وفي سيرة الواقدي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ماولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل كما في الدلائل فهؤلاء عشرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين كما تقدم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الى آخره فقال الزركشي من بني اسرائيل وقال غيره قاله قبل أن يعلم الزيادة وقد نظم أسماء المتكلمين في المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقال

تكلم في المهد النبي محمد • ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف • وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي • يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها • وفي زمن الهادي المبارك يختم

وأتى على قوم ترضخ رؤسهم أي تدق وتكسر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ فقال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم على اقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم ويأكلون الضريع وهو نبت بالحجاز له شوك كبار والزقوم ورضف جهنم وحجارتها فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وماظلمهم الله تعالى شيأ ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدور ولحم آخر نئ خبيث فجعلوا يأكلون من النئ الخبيث ويدعون النضيج الطيب فقال ما هؤلاء يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك يكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأتي رجلا خبيثا فتبيت معه حتى تصبح ثم أتى على خشبة على الطريق لم يمر بها ثوب ولا شئ الا خرقته فقال ما هذا يا جبريل قال هذا مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه وتلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ورأى رجلا يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قال آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها ويريد أن يحمل عليها وأتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت لا يفتر عنهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء الفتنة أي المفتنون من خطباء أمتك يقولون مالا يفعلون ومر بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم وأتى على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردها وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن شماله يا محمد انظرني أسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي اليهود أما انك لو أجبته لتهودت أمتك وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه يا محمد انظرني أسألك فلم يجبه فقال ما هذا يا جبريل قال هذا داعي النصارى أما انك لو أجبته لتنصرت أمتك وبينما هو يسير اذا هو بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى فقالت يا محمد انظرني أسألك فلم يلتفت اليها فقال من هذه يا جبريل قال تلك الدنيا أما انك لو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة وبينما هو يسير فاذا هو بشيخ يدعوه متنحيا عن الطريق يقول هلم يا محمد فقال جبريل بل سر يا محمد فقال من هذا فقال هذا عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه ثم سار فاذا هو بعجوز على جانب الطريق فقالت يا محمد انظرني أسألك فلم يلتفت اليها فقال من هذا يا جبريل قال انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقي من عمر هذه العجوز وسار حتى أتى بيت المقدس ودخله من بابه اليماني ثم نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التي كانت تربط بها الانبياء عليهم الصلاة

والسلام

والسلام وفي رواية أن جبريل أتى الصخرة فوضع اصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق ودخل المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ثم صلى هو وجبريل كل واحد ركعتين فلم يلبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير فعرف النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أذن مؤذن وأقيمت الصلاة فقاموا صفوفا ينتظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وعن كعب فأذن جبريل ونزلت الملائكة من السماء وحشر الله له المرسلين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالملائكة والمرسلين فلما انصرف قال جبريل يا محمد أتدري من صلى خلفك قال لا قال كل نبي بعثه الله تعالى ثم أثنى كل نبي من الانبياء على ربه بثناء جميل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم أثنى على ربه وأنا مثن على ربي ثم شرع يقول الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وأنزل علي الفرقان فيه تبيان لكل شئ وجعل أمتي خير أمة أخرجت للناس وجعل أمتي أمة وسطا وجعل أمتي هم الاولون والآخرون وشرح لي صدري ووضع عني وزري ورفع لي ذكري وجعلني فاتحا وخاتما فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام بهذا فضلكم محمد أي غلبكم في الفضل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من العطش أشد ما أخذه فجاءه جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاختار اللبن فقال له جبريل يا محمد اخترت الفطرة أي علامة الاسلام والاستقامة ولو شربت الخمر لغوت أمتك ولم يتبعك منهم الا القليل وفي رواية ان الآنية كانت ثلاثة والثالث فيه ماء وأن جبريل قال له لو شربت الماء لغرقت أمتك وفي رواية ان أحد الآنية التي عرضت عليه كان فيه عسل بدل الماء وأنه رأى عن يسار الصخرة الحور العين وسلم عليهن فرددن عليه السلام وسألهن فأجبنه بما تقر به العين ثم أتى بالمعراج الذي تعرج عليه أرواح بني آدم فلم تر الخلائق أحسن منه له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب وهو من جنة الفردوس منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة ((فعرج)) بالفتح أي صعد ((بي)) جبريل ((الى السماء الدنيا)) أي القربى منا وهي التي تلينا ((فلما جئنا السماء الدنيا)) أقام المظهر مقام المضمر للايضاح ((قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح)) أي بابها وذا يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا ((قال)) الخازن ((من هذا)) الذي قال افتح ((قال هذا جبريل)) قال المناوي لم يقل أنا لان قائلها يقع في العنا وقال العلقمي فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره ((قال هل معك أحد قال نعم معي محمد)) قال المناوي فيه اشارة الى أنه ما استفتح الا لمصاحبة غيره من الانس والى أن السماء محروسة لا يدخلها أحد الا باذن ((قال فأرسل اليه)) قال العلقمي يحتمل أن يكون خفي عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقام مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال ((قال نعم فافتح)) ففتح ((فلما علونا السماء الدنيا فاذا)) للمفاجأة ((رجل عن يمينه اسودة)) قال العلقمي بوزن أزمنة وهي الاشخاص من كل شئ اهـ والمراد جماعة من بني آدم ((وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك)) فرحا وسرورا ((واذا نظر قبل شماله بكى)) غما وحزنا ((فقال)) أي فسلمت عليه فقال ((مرحبا)) مفعول مطلق أي لقيت رحبا وسعة لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ((بالنبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا)) قال العلقمي ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه أداة ترتيب ((قال هذا آدم)) أبو البشر ((وهذه الاسودة)) التي ((عن يمينه وعن شماله نسم بنيه)) أي أرواحهم والنسم قال العلقمي بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء أن أرواح

فعرج بي الخ) فيه اختصار من الراوي والاصل ثم خرجت من بيتي الى الحطيم ثم ركبت البراق وأسري بي الى بيت المقدس ثم عرج بي الخ فالعروج من بيت المقدس لا من مكة كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث (قوله افتح الخ) هذا يقتضي انها كانت مغلقة عند عروجه وهو كذلك اشارة الى أن ذلك الفتح له صلى الله عليه وسلم لا لجبريل لانه كبقية الملائكة لا يحتاجون الى فتح ولا استئذان وأيضا اشارة الى علو منزلته صلى الله عليه وسلم حيث خدمته الملائكة بالفتح (قوله هذا جبريل) لم يقل أنا جبريل تباعدا عن لفظ أنا التي تستعمل غالبا للتكبر المقتضي للطرد وان كان سيدنا جبريل منزها عن ذلك (قوله فأرسل اليه) أي هل أرسل للعروج وليس المراد أرسل اليه بالوحي والنبوة لان ذلك معلوم عند جميع الملائكة (قوله أسودة) أي جماعة كثيرة لانها ترى من بعد سوادا (قوله ضحك) أي سر وبكى أي حزن (قوله مرحبا) كلمة تقال للقادم ازالة لوحشته (قوله بالنبي) لم يقل بالرسول مع انه أفضل ازالة للبس لانه لو قال بالرسول لربما توهم انه جبريل لشهرته بأنه رسول الوحي (قوله والابن) تشرف بنسبته اليه بالبنوة الصالح أي القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله نسم) أي أشخاص بنيه أي أرواحهم مصورة ومجسمة بأجسامهم

الكفار في سجين وان أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال المناوي ولا يلزم منه كون أرواح الكفار في السماء لان الجنة في جهة يمينه والنار في جهة يساره فالرائي في السماء والمرئي في غيرها ((فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال خازنها مثل ما قاله خازن السماء الدنيا ففتح فلما مررت بادريس)) فيها ((قال)) لي ((مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت)) لجبريل ((من هذا)) المرحب ((قال هذا ادريس)) النبي ((ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى بن مريم ثم مررت بابراهيم)) الخليل ((فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم)) ورؤيته كل نبي في سماء تدل على تفاوت رتبهم وعبوره على كلهم يدل على أنه أعلاهم رتبة قال العلقمي ليس ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به أي بعيسى كان قبل المرور بموسى فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني * ثم قال فوائد الاولى اذا لم نقل بتعدد المعراج فأثبت ما قيل في ترتيبهم في السموات ان في الاولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم أشار الى ذلك في الفتح الثانية استشكل رؤية الانبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا ومثله الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بأرواحها وقال المناوي والمرئي أرواحهم لا أجسادهم الا عيسى الثالثة اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبياء بالسماء التي لقيه فيها والاشهر على حسب تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن أبي جمرة اختص آدم بالاولى لانه أول الانبياء وأول الآباء وهو الاصل فكان أولا في الاولى ولاجل تأنيس النبوة بالابوة وعيسى بالثانية لانه أقرب الانبياء عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم ويليه يوسف لان أمة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسة لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة قول الانبياء بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليها لان الصالح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول آدم بالابن الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبياء اخوة وانما لم يقل والابن كما قال آدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم ((ثم عرج بي حتى ظهرت)) أي ارتفعت ((بمستوى)) بفتح الواو موضع مشرف مستوى عليه ((أسمع فيه صريف الاقلام)) بفتح الصاد المهملة صريرها على اللوح حال كتابتها في تصاريف الاقدار ((ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة)) قال العلقمي في رواية عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ونحوه في البخاري فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه أشار الى ذلك في الفتح ((فرجعت بذلك)) أي بما فرض ((حتى مررت على موسى)) في رواية ونعم الصاحب كان لكم ((فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قلت

(قوله التي عن شماله أهل النار) لا يقتضي ذلك أن أرواح الكفار في السماء لان المراد أنهم في جهة يساره في أسفل الارضين وهو ينظر اليهم من تلك الجهة (قوله ظهرت) أي وصلت بمستوى أي بمحل عال يستوي عليه (قوله على أمتي) أي وعلي (قوله ماذا فرض ربك الخ) أي لعله يطريق من الطرق حصول الفرض فسأل عن قدره

فرض عليهم خمسين صلاة فقال لي موسى فراجع ربك)) في رواية فارجع الى ربك أي الى المحل الذي ناجيته فيه ((فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع)) عني ((شطرها)) يعني بعضها قال العلقمي قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد في الفتح قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ((فرجعت الى موسى فأخبرته)) بذلك ((فقال راجع ربك)) أي ارجع الى محل المناجاة ((فان أمتك لا تطيق ذلك)) أي الدوام عليه ((فراجعت ربي فقال هي خمس)) عددا ((وهي خمسون)) ثوابا ((لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك)) قيل ما وجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء المذكورين في الحديث وأجيب بأنه لما قال يارب اجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى من كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم ((فقلت قد استحييت من ربي)) أي راجعت حتى استحييت فلا أرجع فان رجعت كنت غير راض ولكن أرضى وأسلم أمري وأمرهم الى الله تعالى قال ابن المنير رحمه الله تفرس النبي صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاخير بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي وفيه دليل على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ في الانشاآت وعلى جواز النسخ قبل الفعل ((ثم انطلق بي)) جبريل ((حتى انتهى الى سدرة المنتهى)) والسدرة واحدة السدر وهي شجرة النبق سميت بذلك لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها فيقبض منها واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن أي غير متغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى يسير الراكب في ظلها سبعين عاما لا يقطعها ((ونبقها)) بفتح النون والموحدة ويجوز اسكان الموحدة ((مثل قلال)) أي جرار ((هجر وورقها كآذان الفيلة تكاد الورقة تغطي هذه الامة)) فالتشبيه في الشكل لا في الكبر وفي رواية الورقة منها تظل الخلق على كل ورقة ملك وقلال هجر الواحدة منها تسع قربتين أو أكثر وهي قرية بقرب المدينة النبوية قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة أوصاف ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقال العلقمي قال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ظاهر حديث أنس انها في السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة وهذا تعارض لا شك فيه وحديث أنس هو قول الاكثرين وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قاله كعب قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله أو من أعلمه ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع وحديث ابن مسعود بأنه موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض قلت ولا يعارض قوله انها في السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد أن دخل في السماء السابعة لانه يحمل على أن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها ومعظمها في السابعة وليس في السادسة منها الا أصل ساقها ((فغشيها ألوان لا أدري ما هي)) قال العلقمي فيه من الابهام للتفخيم والتهويل مثل ما في بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شأن

(قوله قال لي موسى فراجع ربك) انما خص سيدنا موسى بذلك لانه طلب أن يكون من هذه الامة لاطلاعه على فضلها فاعتنى بها كاعتناء الشخص بنفسه (قوله شطرها) أي جزأها (قوله قد استحييت من ربي) أي لاني سمعت الخطاب بأنهن خمس الخ فلا تفيد المراجعة

الشجر أن يسقط عليه الجراد شبهه وجعلها من ذهب لصفاء لونها واضاءتها في تغشيها اهـ ويجوز أن تكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث أبي سعيد وابن عباس عند البيهقي تغشاها الملائكة وفي حديث أبي سعيد عن البيهقي على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا ونحو ذلك اهـ وروى مرفوعا غشيها نور من الله عز وجل حتى ما يستطيع أحد ينظر اليها ففي هذه الروايات بيان المبهم ويغشى السدرة أي يسترها أو من معنى الاتيان يقال فلان يغشانى كل وقت أي يأتيني ((ثم أدخلت الجنة)) في رواية وهي جنة المأوى ((فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ)) بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشئ واستدار كالقبة فارسي معرب ((واذا ترابها المسك)) فيه أن الجنة في السماء وأنها موجودة ((ق عن أبي ذر)) الغفاري ((الا قوله ثم عرج بي)) جبريل ((حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وأبي حية البدري)) بحاء مهملة مفتوحة الانصاري ﷺ ((فرخ الزنا)) قال المناوي بخاء معجمة بخط المؤلف فما في نسخ بالجيم تحريف ((لا يدخل الجنة)) قال المناوي أي مع السابقين الاولين اهـ وهذا يعارضه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد يقال منعه من الدخول مع السابقين فيه زجر الام عن الزنا وفور شفقتها على ولدها فاذا علمت ذلك انكفت عن الزنا وسعت في طلب الحلال فالمراد الزجر عن الزنا ((عد عن أبي هريرة)) ﷺ فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس)) متعلق بفرغ ((من أجله)) أي عمره ((ورزقه وأثره)) أي أثر مشيه في الارض ((ومضجعه)) أي سكونه وجمع بينهما ليشمل جميع أحواله ((وشقي أو سعيد)) بالرفع أي وهو شقي وقد تقدم معناه في ان أحدكم ((حم طب عن أبي الدرداء)) واسناده صحيح ﷺ ((فرغ)) بالبنا للمفعول ((الى ابن آدم من أربع الخلق)) بسكون اللام ((والخلق)) بضمها ((والرزق والاجل)) أي انتهى تقدير هذه الامور في الازل وكذا يقال فيما قبله ((طس عن ابن مسعود)) باسناد حسن ﷺ ((فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)) أي لبس العمامة على القلنسوة وهي ما يلف عليه العمامة والمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين فلبس العمامة سنة ((د ت عن ركانة)) بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد ﷺ ((فسطاط)) بضم الفاء وتكسر ((المسلمين)) قال في النهاية هي المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ((يوم الملحمة الكبرى)) قال في النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها تكون ((بأرض يقال لها الغوطة)) اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها ((فيها مدينة يقال لها دمشق)) هي ((خير منازل المسلمين يومئذ)) أي يوم وقوع الملحمة أي الحرب والقتال ((حم عن أبي الدرداء)) ﷺ فصل)) بصاد مهملة ((ما بين)) النكاح ((الحلال والحرام ضرب الدف)) بالضم والفتح معروف ((والصوت)) قال الشيخ أي صوت الغناء الجائز ((في النكاح)) تنازعه ضرب والصوت والمراد الحث على اعلان النكاح فيندب اظهاره ((حم ت ن ه ك عن محمد بن حاطب)) بحاء وطاء مهملتين قال ك صحيح وأقروه ﷺ ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) قال

(قوله ثم أدخلت الجنة) أي وكذا النار أي اطلع عليها وعلى أهلها (قوله جنابذ) جمع جنبذ أي اللؤلؤ المجوف الذي كالقبة (قوله لا يدخل الجنة) أي مع السابقين وان كان من الصالحين لرجوع شؤم خصلة أبويه عليه أو المراد لا يدخل الجنة أصلا ان بلغ واستحل فعل أبويه والاقرب الجواب بأن المراد لا يكون تابعا لابويه في اللحوق في أعمالهم في الجنة فلا يكون داخلا في قوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا الخ فاندفع استشكال الحديث بأنه لم يفعل ذلك الزنا فكيف يؤاخذ به (قوله فرغ الله) أي انتهى تقديره (قوله الى كل عبد) الى بمعنى من أو على بابها والتقدير منتهيا الى كل عبد (قوله وأثره) أي اثر مشيه (قوله ومضجعه) أي محل اضطجاعه (قوله وشقي) أي وأهو شقي أو سعيد (قوله من أربع) لا ينافي قوله قبل خمس لان الاخبار بالقليل لا ينافي الاخبار بالكثير (قوله فرق ما) أي الشئ الذي بيننا الخ فلبس العمامة سنة للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة أهل البلد (قوله فسطاط المسلمين) أي البناء الذي ينبغي الالتجاء اليه وقت ظهور الفتن العظيمة دمشق الشام لان المسلمين تنحاز اليها في ذلك الوقت (قوله الملحمة) أي القتال سمي بذلك لالتصاق لحم المقاتلين ببعض (قوله الكبرى) أي العظيمة (قوله يقال لها الغوطة) الغوطة اسم للاشجار والمياه سميت دمشق وما حولها غوطة لكثرة الاشجار والمياه هنالك (قوله ما بين الحلال) أي الوطء الحلال والوطء الحرام ضرب الدف فان ذلك انما يكون في العقد والزواج أما الزنا فليس فيه ضرب دف ولا رفع صوت (قوله والصوت) أي رفع الصوت في قضاء حوائج النكاح وليس المراد رفع الصوت بالتغني اذ التغني مذموم لا مطلوب (قوله أكلة السحر) بفتح الهمزة وضمها فيسن الاكل بعد نصف الليل وهو

النووى المشهور وضبطه الجمهور بفتح الهمزة مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول وضبطه المغاربة بالضم قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هى اللقمة وليس المراد ان المتسحر يأكل لقمة واحدة قال ويصح أن يقال عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته أى الفارق والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور وذلك ان الله أباح لنا الى الفجر ما حرم عليهم من نحو أكل وجماع بعد النوم ﴿حم م ٣ عن عمرو بن العاص﴾ ﴿فضل﴾ بالضاد المعجمة ﴿ما بين لذة المرأة ولذة الرجل﴾ فى الجماع ﴿كأثر المخيط﴾ بالكسر الابرة ﴿فى الطين﴾ وذلك تأثير بليغ فلذتها أبلغ من لذة الرجل ﴿الا ان الله تعالى يسترهن بالحياء﴾ فهن يكتمن ذلك ﴿طس عن ابن عمرو﴾ باسناد صحيح ﴿فضل الجمعة﴾ أى صلاتها ﴿فى رمضان كفضل رمضان﴾ أى صيامه ﴿على الشهور﴾ أى على جميعها ﴿فر عن جابر﴾ ﴿فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة﴾ أى البعيدة عنه ﴿كفضل الغازى على القاعد﴾ قال المناوى أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد واسأل القرية اه والظاهر أن المراد غير مراد لانه ورد أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم وأجاب العلقمى عن التعارض بأن ما هنا فى نفس البقعة وذاك فى الفعل فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل من البيت البعيد ﴿حم عن حذيفة﴾ واسناده حسن ﴿فضل الشاب العابد الذى تعبد﴾ بمثناة فوقية ﴿فى﴾ حال ﴿صباه على الشيخ الذى تعبد بعد ما كبرت﴾ بكسر الموحدة ﴿سنه﴾ أى طعن فى السن ﴿كفضل المرسلين على سائر الناس﴾ هذا من قبيل الترغيب فى لزوم العبادة للشاب ﴿أبو محمد التكريتى﴾ قال الشيخ بمثناتين فوقيتين ﴿فى﴾ كتاب معرفة النفس ﴿فر عن أنس﴾ بن مالك ﴿فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا﴾ وفى رواية سبعين صلاة قال أبو البقاء وقع فى الرواية سبعين وصوابه سبعون وتقديره فضل سبعين اه يعنى فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على حاله وهو قليل ﴿حم عن عائشة﴾ باسناد صحيح ﴿فضل العالم على العابد كفضلى على أمتى﴾ قال المناوى قال الغزالى أراد العلماء بالله ﴿الحرث﴾ بن أبى أسامة ﴿عن أبى سعيد﴾ الخدرى رضى الله عنه ﴿فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم﴾ أى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف النبى صلى الله عليه وسلم الى أدنى شرف الصحابة ﴿ان الله عز وجل وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت﴾ فى البحر ﴿ليصلون على معلم الناس الخير﴾ ولا رتبة فوق رتبة من يرحمه الله وتشتغل الملائكة وجميع الخلق بالاستغفار والدعاء له ﴿ت عن أبى أمامة﴾ وهو حديث حسن ﴿فضل العالم﴾ العامل بعلمه وكذا يقال فيما قبله وما بعده ﴿على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب﴾ المراد بالفضل كثرة الثواب الشامل لما يعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها وما كلها ومشاربها ومناكحها وما يعطيه الله تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ﴿حل عن معاذ﴾ بن جبل ﴿فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض﴾ لان نفعه متعد بخلاف العابد ﴿ع عن عبد الرحمن بن عوف﴾ ﴿فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة﴾ فيه الحث على تعلم العلم والاخلاص فيه ﴿ابن عبد البر عن ابن عباس﴾ واسناده ضعيف ﴿فضل العالم على غيره كفضل النبى على أمته﴾ لانه وارثه وقائم مقامه فى التبليغ والهداية ﴿خط عن أنس﴾ ﴿فضل العلم أحب الى من فضل العبادة﴾ قال المناوى أى نفل العلم أفضل من نفل العمل كما ان فرض العلم أفضل من فرض العمل ﴿وخير دينكم الورع﴾ أى من أرفع خصال دينكم الورع ﴿البزار طس ك عن حذيفة﴾ بن اليمان ﴿ك عن سعد﴾ بن أبى وقاص ﴿فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن﴾ تعالى ﴿على سائر خلقه﴾ وهذا لا ينافى ان بعض الاذكار والادعية

السحور لمخالفة صيام الكفار فانهم لا يتسحرون (قوله كأثر المخيط فى الطين) (١٩) أى فهو لا يؤثر فيه الاشيأ يسيرا فشهوة الرجال بالنسبة لشهوة النساء يسيرة جدا أى باعتبار الغالب والا فقد يكون بعض الرجال أكثر شهوة من بعض النساء (قوله بالحياء) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الازقة (قوله فضل الجمعة الخ) أى كما أن رمضان أفضل الشهور كذلك الجمعة أفضل أيام الاسبوع (قوله الشاسعة) أى البعيدة أى فضل أهل الدار القريبة الخ وذا محمول على من يتوقف عليه الجماعة من امام وغيره فسكناه قريبا من المسجد أفضل من بعده عنه وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثوابا لكثرة السعى والمشى فى الخير محمول على من لم تتوقف عليه الجماعة (قوله كبرت سنه) نسخة كبر بدون تاء (قوله سبعين) أى فضل سبعين فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه بحاله (قوله العالم) أى كثير العلم على العابد أى كثير العبادة وان كان فى كل علم وعبادة (قوله حتى النملة الخ) لنفعها بالعلم وهو الامر بدفع ضررها بالاخف فالاخف والنهى عن حرقها مثلا فلا يتوهم من انها تدخر قوتها ان تكون مستغنية عن الخلق فلا يصل لها نفع العالم ويقال نحو ذلك فى الحوت (قوله ليلة البدر الخ) فانه حينئذ فرق بعيد بين الانتفاع بنوره وبنور الكواكب فنورها كالعدم حينئذ بالنسبة لنور القمر (قوله على سائر الكلام) أى من

قد تكون أفضل من قراءة القرآن فى مواضع مخصوصة ((ع فى معجمه هب عن أبى هريرة ﷺ فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع)) أخذ بظاهره الحنفية ومذهب الشافعى ان المشى أمامها أفضل لدليل آخر ((أبو الشيخ عن على)) كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﷺ ((فضل الوقت الاول على الآخر)) أى فضل الصلاة فى أول الوقت على الصلاة فى آخره ((كفضل الآخرة على الدنيا)) قال المناوى هذا نص صريح فى أن الآخرة أفضل من الدنيا وبه قال جمع فقول جمع الدنيا أفضل لانها مزرعة الآخرة يرد بهذا ((أبو الشيخ عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره)) من المساجد ((مائة ألف صلاة وفى مسجدى ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)) تقدم الكلام عليه فى صلاة فى مسجدى هذا ((هب عن أبى الدرداء ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الجماعة على)) صلاة ((المنفرد)) وورد ما يفيد الزيادة على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا قال بعض الشراح فصلاة النفل فى البيت أفضل منها بمسجد المصطفى بل والحرم المكى الا المكتوبة وكل نفل شرع جماعة ((ابن السكن عن ضمرة بن حبيب)) الزبيدى الحمصى ((عن أبيه)) حبيب ﷺ ((فضل صلاة الجميع)) أى الجماعة ((على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر)) قال العلقمى وفى رواية فى العصر والفجر قال فى الفتح قيل هم الحفظة وقال القرطبى الاظهر عندى أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى قال عياض والحكمة فى اجتماع الملائكة فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة ((ن عن أبى هريرة ﷺ فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)) لسلامته من الرياء والمراد النفل الذى لا تشرع له جماعة وأما الفرض فاظهاره أولى لانه شرع لاشادة الدين ((طب عن صهيب)) بالتصغير ((ابن النعمان)) باسناد حسن ﷺ ((فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية)) قال المناوى يؤخذ منه أن المقتدى به المعلم غيره صلاة النهار فى حقه أفضل كما فى اظهار المقتدى به الصدقة بقصد أن يتبعه الناس ((ابن المبارك)) عبد الله ((طب حل عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﷺ ((فضل غازى البحر على غازى البر كفضل غازى البر على القاعد فى أهله وماله)) لما فيه من المشقة ((طب عن أبى الدرداء)) واسناده حسن ﷺ ((فضل غازى البحر على غازى البر)) فضل ((عشر غزوات)) فى البر ((طب عن أبى الدرداء)) رضى الله تعالى عنه ﷺ ((فضل حملة القرآن على الذى لم يحمله كفضل الخالق على المخلوق)) المراد بحملته حفظته العاملون به ((فر عن ابن عباس ﷺ فضل الثريد)) الخبز المفتوت فى مرق اللحم وعليه اللحم ((على الطعام كفضل عائشة على النساء)) لم يذكر المؤلف من خرجه فيما رأيت من النسخ لكن فى شرح المناوى . ((عن أنس)) بن مالك رضى الله عنه ﷺ ((فضل قراءة القرآن نظرا)) فى المصحف ((على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة)) قال بعضهم هذا ان استوى خشوعه وتدبره فى القراءة فى المصحف والقراءة عن ظهر قلب فان حصل له الخشوع والتدبر فى القراءة عن ظهر قلب ولم يحصل له ذلك فى القراءة فى المصحف فالقراءة عن ظهر قلب أفضل ((أبو عبيد)) الهروى ((فى فضائله)) أى القرآن ((عن بعض الصحابة)) رضى الله عنهم ﷺ ((فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم فضل الله قريشا)) أعاده تأكيدا ((انى)) أى بانى ((منهم

الكتب المنزلة والاحاديث القدسية (٣٠) والنبوية أى ففضلها شئ يسير بالنسبة لفضل القرآن كما أن فضل الخلق بالنسبة لادنى فضل الله تعالى مثلا شئ يسير (قوله خلف الجنازة الخ) مذهبنا ان المشى امام الجنازة أفضل ولو راكبا على المعتمد وعندنا قول ضعيف أن الراكب يكون خلفها ووجه مذهبنا بأن المشيع للجنازة شافع والشافع يتقدم أمام المشفوع له ولنا دليل آخر مقدم على هذا الحديث (قوله فضل الوقت) أى صلاة الوقت الاول الخ (قوله الصلاة فى المسجد الحرام) أى الصلاة المكتوبة والنافلة التى يطلب فعلها فى المسجد أما غيرها ففى البيت أفضل (قوله ملائكة الليل الخ) أى الحفظة فقط كذا قيل وفيه انهم لا يفارقونه فالمعول عليه أن المراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال الليل والنهار (قوله كفضل صدقة السر الخ) يؤخذ من هذا التشبيه انه لو كان يصلى فى النهار لقصد تعليم الناس أو ليقتدى به غيره كان أفضل من صلاة الليل كما ان صدقة العلانية حينئذ أفضل (قوله الثريد) المراد به الفت فى مرق اللحم بخلاف الفت فى اللبن ونحوه (قوله كفضل عائشة) بجامع كثرة النفع وسهولة المصاحبة فان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت سهلة المعاشرة كثيرة النفع (قوله نظرا) أى فى المصحف لان القراءة عبادة والنظر فى المصحف عبادة ثانية ومحل وان

ذلك ما لم تكن القراءة عن ظهر قلب أخشع. (قوله وان النبوة فيهم) هو لازم لقوله أني آتي بأني منهم وأن الحجابة أي كونهم حاجبين وحافظين للكعبة أي معهم بوابة الكعبة فالبواب الذي معه مفتاح الكعبة منهم وهو يسمى حاجبا (قوله السقاية فيهم) كانت مع العباس جاهلية واسلاما وأقره صلى الله عليه وسلم فهي لاولاده من بعده ولا يجوز اعطاؤها لغيرهم ما داموا موجودين وهي وضع لزبيب أو التمر في ماء زمزم واسقاؤه للحجيج (قوله (٢١) وعبدوا الله الخ) أي في صدر البعثة أي بادروا

وان النبوة فيهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم العربي المبعوث آخر الزمان منهم (وان الحجابة فيهم) هي سدانة الكعبة بكسر السين وبالدال المهملتين أي خدمتها والقيام بأمرها وكانت أولا بيد بني عبد الدار ثم صارت في بني شيبة بتقرير المصطفى (وان السقاية فيهم) قال المناوي أي المحل الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وقال العلقمي هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فهي لآل العباس أبدا (ونصرهم على الفيل وعبدوا الله) تعالى (عشر سنين) أي من أسلم منهم (لا يعبده) من العرب (غيرهم) في تلك المدة وهي ابتداء البعثة (وأنزل الله فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم) وهي سورة (لايلاف قريش) بكمالها (تخ طب ك والبيهقي في الخلافيات عن أم هانئ) بنت عم المصطفى أبي طالب رضي الله عنها قال الشيخ رحمه الله حديث صحيح ۞ (فضل الله قريشا بسبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله) فيها (الا قريش) وذلك في ابتداء الاسلام والمراد لا يعبده عبادة صحيحة الا هم ليخرج أهل الكتابين (وفضلهم بانه نصرهم يوم الفيل) على أصحاب الفيل (وهم) مشركون وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيها أحد من العالمين) معهم (وهي لايلاف قريش وفضلهم بأن فيهم النبوة والخلافة) أي الامامة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشي (والحجابة) للبيت (والسقاية) للحجاج أيام الموسم (طس عن الزبير بن العوام) رضي الله عنه ۞ (فضلت على الانبياء بست) لا يعارضه لا تفضلوني لان هذا اخبار عن الامر بالواقع لا أمر بالتفضيل (أعطيت جوامع الكلم) أي جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ يسيرة (ونصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (وأحلت لي الغنائم) وكان من قبله لا يحل له منها شئ بل كانت تجمع فتأتي نار من السماء فتحرقها (وجعلت لي الارض طهورا) بفتح الطاء (ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة) لا يعارضه أن نوحا بعد الطوفان أرسل للكل لان ذلك انما كان لانحصار الخلق في الذين بقوا معه ونبينا عموم رسالته في أصل البعثة (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بتقرير شرعه (م ت عن أبي هريرة) ۞ (فضلت على الانبياء بخمس) من الخصال (بعثت الى الناس كافة وذخرت شفاعتي لامتي) الى يوم القيامة (ونصرت بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي) تمسك به أبو حنيفة ومالك على صحة التيمم بجميع أجزاء الارض وخصه الشافعي وأحمد بالتراب لحديث مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا (طب عن السائب بن يزيد) باسناد ضعيف ۞ (فضلت بأربع) أي بخصال أربع (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي وأحلت لي الغنائم) لا تنافي بين قوله أربع وقوله آنفا ست وخمس لان ذكر العدد لا يدل على الحصر وقد يكون أعلم أولا بأربع ثم بأكثر (هق عن أبي أمامة) الباهلي ۞ (فضلت بأربع جعلت أنا وأمتي) نصف (في الصلاة كما تصف الملائكة) المراد به اتراص وانضمام الصفوف واتمامها الاول فالاول (وجعل

بالاسلام قبل غيرهم وعبدوا الله عشر سنين عبادة صحيحة بخلاف غيرهم من قبائل العرب فلم يعبدوا الله في هذه المدة لكونهم لم يسلموا في هذا الوقت وبخلاف أهل الكتابين اليهود والنصارى فانهم وان عبدوا الله تعالى في هذه المدة في البيع والكنائس الا أن عبادتهم باطلة لنسخ شرعهم ببعثته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يذكر فيها أحد غيرهم) أي اسم أحد غيرهم (قوله والخلافة) أي السلطنة فهي حقهم وكونها مع غيرهم الآن انما هو بالتغليب (قوله بست) لا ينافي قوله فيما يأتي بأربع أو بخمس لان العدد لا مفهوم له ولا يدل على الحصر (قوله لي الارض) أي ترابها طهورا يتيمم به ويدل لهذا التقدير رواية وتربتها طهورا وأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر هذا الحديث فقال بصحة التيمم بسائر أجزاء الارض (قوله الى الخلق كافة) وعموم رسالة سيدنا آدم وسيدنا نوح اتفاقي أي لاتفاق انه لم يوجد غير أولاد سيدنا آدم في وقت ارساله لهم ولم يوجد غير من كان مع سيدنا نوح (قوله شهرا أمامي) لا ينافيه قوله في الحديث الآتي من مسيرة شهر يسير بين يدي أي أمامي لان الاخبار بالقليل الخ أو ان قوله بين يدي أي من أمامي شهر ومن خلفي شهر فيوافق هذا الا ان الظاهر الاول لان قوله بين يدي ظاهر في الامام دون الخلف (قوله في الصلاة) أي نصف في الصلاة كما تصف الملائكة

(قوله وجعل الصعيد) أى الارض أى ترابها لى ماء ر وضوأ بفتح الواو أى آلة للطهارة فالتراب آلة للتيمم كما أن الماء آلة للوضوء والغسل وازالة النجاسة (قوله والشجاعة) هى ملكة يصل بها الشخص الى مقصوده من أعدائه بين التهور وهو الاقدام على الشئ من غير تأمل والجبن ولذا كان صلى الله عليه وسلم فى القتال كجميع المسلمين بل أشد ولذا قاتل على بغلته مع أنها لا تصلح للكر والفر (قوله وكثرة الجماع) وذلك مدح فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه يدل على شدة القوة (قوله وشدة البطش) أى على أعدائه المستحقين لذلك (قوله خطيئته) (٢٢) أى بحسب الظاهر والا فلا اثم ولا عصيان فى نفس الامر لانه آمر أمرا باطنيا بالاكل من الشجرة ليترتب عليه ما ترتب من الخير العظيم (قوله فضلت) أو فضلت سورة الحج الخ أى ليس فى القرآن سورة فيها سجدتان سوى سورة الحج فالسجدات أربع عشرة عندنا وعند الحنفية منها سجدتا الحج عندنا وليس منها سجدة ص فانها سجدة شكر لا تلاوة عندنا وعند الحنفية هى سجدة تلاوة ويسقطون من الحج سجدة فلا يعدون فيها الا سجدة واحدة (قوله ومن لم يسجدهما) هذا هو الصواب وفى نسخة ومن لم يسجدها وهو تحريف (قوله فضلت المرأة الخ) أى فالشهوة مائة جزء منها جزء فى الرجل والباقى فى المرأة (قوله ولكن الله الخ) ولولا ذلك لتخطفن الرجال من الاسواق (قوله فضوح الدنيا أهون الخ) ولذا لما وقع بعض الصحابة فى الزنا وعرف هذا الحديث أقر بذلك له صلى الله عليه وسلم لحده ولم يرجع عن الاقرار مع تعريضه صلى الله عليه وسلم له بالرجوع لعلمه بأن فضيحته فى الدنيا باقامة الحد أهون من فضيحة الآخرة (قوله يوم تفطرون) أى وان تبين خلاف الصواب وان وجب القضاء حينئذ فهو فطر من حيث عدم الاثم والمؤاخذة للعذر وان وجب القضاء حيث تبين خلاف الصواب وكذا اذا ضحى الناس اعتد بالضحية فى ذلك اليوم وان كان يوم التاسع فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال ويعتد بالوقوف وان تبين خلاف الصواب حيث لم يكن شرذمة قليلة (قوله وأضحاكم) أى ضحيتكم يوم تضحون أى يوم يضحى الناس وان لم يوافق ما فى نفس الامر حيث لم يتبين الحال أصلا أو تبين بعد أيام التشريق أما لو تبين فى أثنائها فيقع شاة لحم ويعيدها أضحية (قوله يوم تعرفون) أى يوم وقوف الناس بعرفة وان لم يوافق الواقع (قوله وكل فجاج مكة) أى كل فج

الصعيد)) أى التراب ((لى وضوأ)) بفتح الواو ((وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم طب عن أبى الدرداء ﷺ فضلت على الناس باربع)) خصها باعتبار ما فيها من النهاية التى لا ينتهى اليها أحد غيره لا باعتبار مجرد الوصف ((بالسخاء)) أى الجود فانه كان أجود من الريح المرسلة ((والشجاعة)) قال المناوى هى خلق غضبى بين افراط يسمى تهورا وتفريط يسمى جبنا ((وكثرة الجماع)) بكمال قوته ((وشدة البطش)) فيما ينبغى على ما ينبغى ((طب والاسمعيلى فى معجمه عن أنس)) ورجال الطبرانى موثقون ﷺ ((فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله)) تعالى ((عليه حتى أسلم وكن أزواجى)) ألحق الفعل علامة الجمع كما فى قوله أومخرجى هم وذلك لغة ((عونا لى)) على طاعة ربى ((وكان شيطان آدم كافرا)) أى ولم يسلم ((وكانت زوجته عونا على خطيئته)) فانها حملته على ان أكل من الشجرة ((البيهقى فى الدلائل)) أى دلائل النبوة ((عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين)) فسجدات التلاوة أربع عشرة منها سجدتا الحج وغيرها ليس فيها الا سجدة واحدة ((د فى مراسيله هق عن خالد بن معدان بفتح الميم ((مرسلا ﷺ فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ومن لم يسجدهما لم يقرأها)) أى السورة بكمالها ((حم ت ك طب عن عقبة بن عامر)) رضى الله عنه ﷺ ((فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزأ من اللذة)) أى لذة الجماع ((ولكن الله ألقى عليهن الحياء)) فهو المانع لهن من اظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها ((هب عن أبى هريرة ﷺ ((فضلنا)) أى هو وأمته ((على الناس بثلاث جعلت صفوفنا)) فى الصلاة ((كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء)) أو خيف من استعماله ((وأعطيت هذه الآيات)) اللاتى ((من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى حم م ن عن حذيفة)) بن اليمان رضى الله عنه ﷺ ((فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة)) قال المناوى أى العار الحاصل للنفس من كشف العيب فى الدنيا القصد المتصل منه أهون من كتمانه الى يوم القيامة حتى ينتشر ويشتهر فى الموقف اه وفيما قاله نظر لان المطلوب من الانسان الستر على نفسه فالاولى حمل الحديث على ما اذا حصل له ذلك بغير اختياره ((طب عن الفضل)) بن عياض ﷺ ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون)) قال الشيخ بفتح العين المهملة قال الخطابى معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى يستوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتاب عليهم وكذا فى الحج اذا أخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم أضحاهم وهذا تخفيف من الله ورفق بعباده ((الشافعى)) فى مسنده ((هق عن عطاء مرسلا)) ورواه الدارقطنى عن عائشة ﷺ ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة

مكة منحر وكل جمع موقف)) المراد بجمع مزدلفة وقدم شرحه ((د هق عن أبي هريرة)) واسناده صحيح ((فعل المعروف يقي مصارع السوء)) أي الوقوع في الهلكات ((ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أبي سعيد)) الخدري رضي الله عنه ((فقدت)) بالبناء للمجهول ((أمة)) جماعة أو طائفة ((من بني اسرائيل لايدرى)) بالبناء للمفعول ((ما فعلت وأني لا أراها)) بضم الهمزة ((الا الفأر)) بسكون الهمزة أي لا أظنها ظنا مؤكدا يقرب من الرؤية البصرية ((ألا ترونها اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب)) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل ((واذا وضع لها ألبان الشاء)) بفتح المعجمة والمد أي الغنم ((شربت)) لانه حلال لهم كلحمها قال العلقمي قال النووي معنى هذا أن لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الابل دون الغنم على أنها مسخ من بني اسرائيل وقال في الفتح ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا أراها الا الفأر على أنه كان يظن قبل ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي هي ((حم ق عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ((فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام)) وفي رواية بأربعين خريفا وفي رواية بسبعين وذلك مختلف باختلاف أحوال الناس ((ت عن أبي سعيد)) الخدري واسناده حسن رضي الله عنه ((فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)) قال الطيبي رحمه الله لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدرى ((ت ه عن ابن عباس)) رضي الله عنه ((فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة)) قال العلقمي قال في المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ولي في الامر فكرة أي نظر وروية ويقال هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما أو ظنا اهـ قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة في علم شرعي أو في مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك اهـ وقال المناوي أي صرف الذهن لحظة من العبد في تأمل تفريطه في حق الحق أو الخلق ((أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة)) رضي الله عنه باسناد واه رضي الله عنه ((فكوا العاني)) بمهملة ونون وزن القاضي قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال ((وأجيبوا الداعي)) الى نحو وليمة أو اغاثة أو شفاعة ((وأطعموا الجائع)) ندبا أو وجوبا ان كان مضطرا ((وعودوا المريض)) ندبا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان نحو قريب أو جار أو رجي اسلامه ((حم خ عن أبي موسى)) الاشعري رضي الله عنه ((فلق البحر لبني اسرائيل))

ومحل من مكة صالح للنحر وكل محل من منى منحر أي محل للنحر وكل جمع موقف أي كل محل من جميع محال عرفة صالح للوقوف من سائر الجهات (قوله فعل المعروف في الدنيا) من لين الكلام وقضاء حوائج الناس ومواساتهم ونحو ذلك يقي مصارع السوء في الدنيا والآخرة (قوله فقدت أمة من بني اسرائيل) أي لم توجد على صورها (قوله لا يدرى ما فعلت) أي لا يدري أحد ما فعلت وما فعل الله بها (قوله لا أراها) أي لا أظنها الا الفأر وذلك بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم ولذا استدل على ذلك بقوله ألا ترونها الخ لان بني اسرائيل حرم الله عليهم لحوم الابل وألبانها فلم تشربها الذلك فلذلك يدل على المسخ لكنه نزل عليه بعد ذلك بأن من مسخ لا يجعل الله له نسلا وأخبرنا بذلك فهذا الظن منه صلى الله عليه وسلم لم يطابق الواقع (٢٣) كما ظن في كل ذلك لم يكن في أقصرت الصلاة وهذا لا يدل للقول بجواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وجواز الخطا فيه ثم ينبه لان هذا ظن بغير اجتهاد لانه انما يكون في الاحكام فالفأرة الموجودة خلق مستقل لا من نسل الممسوخ وقول م ر وغيره في تشطير المهران الفأر من نسل الممسوخ قبل ثلاثة أيام لان الممسوخ لا يعيش بعدها غير مسلم لانه ذكره مجرد احتمال لا بطريق الجزم (قوله فقراء المهاجرين) وفي رواية المؤمنين أي من المهاجرين ليوافق هذه الرواية (قوله فقيه واحد) أي عالم بالفقه ودسائس النفوس وذلك لا يكون الا من أهل التصوف اذ العارف بمجرد أحكام نحو الطلاق والحيض لا يعرف دسائس النفس حتى يرد الشيطان بل ربما يكون قلبه أقسى من قلب الجاهل (قوله فكرة ساعة الخ) أي التفكر في مصنوعات الله وفي سكرات الموت وعذاب القبر وأهوال القيامة خير من كثير من العبادة لما يترتب على ذلك الفكر من الخير ولذا عبد شخص ربه سبعين سنة ثم سأل الله تعالى حاجة فلم تقض فرجع وتفكر وقال لنفسه عيبي منك لانك لم تخلصي في العبادة فتلك العبادة لم تنفعني لتلويث نفسي وعدم تطهيرها فأرسل الله تعالى له ملكا أخبره بأن تفكره هذه الساعة خير من عبادته في السبعين سنة المذكورة وقضى حاجته (قوله العاني) أي الاسير أي خلصوه من قهر العدو ومن الشدة التي هو فيها ولو بدفع مال من مالكم أو من مال بيت المال فذلك من تفريج الكرب ومن فرج كربة مسلم في الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة (قوله المريض) وان لم تعرفوه (قوله فلق البحر) أي شق فرقتين وصارت الطريق من وسطه لنجاة بني اسرائيل وهلاك عدوهم

(قوله يوم عاشوراء) ولذا سن صومه وصومه من الشرائع القديمة (قوله فناء أمتى) أى هلاكهم بالطعن بنحو الحربة تعدياً من الغير ليكون شهادة للمطعون (قوله وخز) أى ضرب أعدائكم الكفار من الجن (قوله وفى كل شهادة) حيث كان الاول ظلماً كامن (قوله بكرا الخ) وقول الحكماء ان وطء البكر فيه ألم وضرر فالثيب خير منها مردود أو محمول على ما اذا لم يفتض بكارتها وصار يطؤها من خارج الفرج بان يدخل طرف الحشفة فى طرف الفرج فذلك مضر يورث المافى البدن (قوله تلاعبها) أى تأخذ فى أسباب لعبها وضحكها فان ذلك من الائتلاف المطلوب بين الزوجين ولو ثيبا (قوله تعضها) أى تأخذ بعض لحمها بطرف أسنانك للائتلاف

فدخلوا فيه فتبعهم فرعون وجنوده فكان ما كان ((يوم عاشوراء)) بالمد عاشر المحرم فمن ثم صاموه شكرا على نجاتهم وهلاك عدوهم فيه ((ع وابن مردويه عن أنس)) رضى الله عنه ۞ ((فمن أعدى الاول)) قاله لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فالذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شئ ((ق د عن أبى هريرة ۞ فناء أمتى)) أى بعضها ((بالطعن)) أى طعن بعضهم بعضا أو فى جهاد الكفار ((والطاعون)) وهو ((وخز أعدائكم من الجن وفى كل)) من الطعن والطاعون ((شهادة حم طب عن أبى موسى)) الاشعرى ((طس عن ابن عمر)) بن الخطاب وهو حديث صحيح ۞ ((فهلا)) تزوجت ((بكرا تلاعبها وتلاعبك)) اللعب معروف وقيل من اللعاب وهو الريق ويؤيد الاول قوله ((وتضاحكها وتضاحكك)) وذلك ينشأ عنه تمام الالفة قاله لجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج ثيبا بعد قوله له أتزوجت بعد أبيك وفيه ندب تزوج البكر والملاعبة الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه الى من يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصبت ((حم ق د ن ه عن جابر)) رضى الله تعالى عنه ۞ ((فهلا بكرا تعضها وتعضك)) على وجه اللعب فيدوم بذلك الائتلاف ويبعد وقوع الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله ((طب عن كعب بن عجرة)) رضى الله عنه واسناده صحيح ۞ ((فوا لهم)) بضم الفاء وألف التثنية أمر لحذيفة وأبيه وسببه كما فى الكبير عن حذيفة أن المشركين أخذوه وأباه وأخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلاهم يوم بدر فقالا للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره أى قبل عذرهما وأمرهما بالوفاء والتوكل على الله فى دفع شرهم كما صرح به فى قوله ((ونستعين الله عليهم)) أى على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد ((حم عن حذيفة ۞ فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته)) قال المناوى الذى فى المستدرك البر بضم الموحدة وراء مهملة وقيل هو بفتح الموحدة وزاى ((ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو)) أى ما ذكر ((كنز يكوى به يوم القيامة)) قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ((ش حم ك هق عن أبى ذر)) واسناده صحيح ۞ ((فى الابل فرع وفى الغنم فرع)) قال الشيخ الفرع بالتحريك أول ولادة الابل والغنم يذبح ويتصدق به قال العلقمى قال فى النهاية قيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ ((ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم)) فيه ندب العقيقة والمنع من التضمخ بالنجس ((طب عن يزيد بن عبد الرحمن المزنى عن أبيه)) واسناده صحيح ۞ ((فى الاسنان خمس

خمس

(قوله فوا لهم) خطاب وأمر لحذيفة وأبيه اليمان فانهما لما أسرهما الكفار عاهدوهما على أن يفكوهما بشرط أن لا يقاتلاهم مع المسلمين فلما جهز النبى صلى الله عليه وسلم الجيش لغزوة بدر طلب حذيفة وأباه للقتال فاخبراه بمعاهدتهما للكفار الذين أسروهما على ترك قتالهم اذا فكوا أسرهما فقبل صلى الله عليه وسلم عذرهما وذكر الحديث وأمرهما بوفاء العهد بقوله فوا أى أوفيا عهدهم ونحن نستعين الله أى به على قتالهم فان النصر منه تعالى لا بكثرة عدد ولا عدد وقد وقع نصر عظيم فى هذه الغزوة فاذا طلب وفاء عهد الكفار فوفاء عهد المسلم على شئ من باب أولى (قوله وفى البز) أى أمتعة التاجر وفى رواية البر أى القمح (قوله رفع) أى ادخرها ومنع التصرف فيها (قوله لا يعدها لغريم) دائن أى له عليه دين (قوله فهو) أى الرفع المذكور كنز الخ (قوله فرع) أى بكر كانت الجاهلية اذا بلغ عند الواحد منهم مائة من الابل أو الغنم ذبح واحدا منها صغيرا صدقة عنها وذا باق طلبه من حيث ندب الصدقة وقول الشارح وفعل فى صدر الاسلام ثم نسخ أى نسخ وجوب ذلك (قوله ويعق عن الغلام) أى والجارية (قوله فى الاسنان) أى كل سنة خمس وكل اصبع عشر وان تفاوتت فى النفع اذ بقية الاسنان ليست كالانياب والاضراس فى النفع وبقية الاصابع ليست كالابهام والسبابة فى النفع اذ نحو الكتابة لا تكون الا بهما مع الوسطى

(قوله اذا استوعى جدعه) النسخة الصحيحة استوفى جدعه أو استوفى جدعه بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله وفى الآمة) بالمد ويقال لها المأمومة (قوله وفى المنقلة) أى مع الهشم والايضاح خمس عشرة والا ففيها وحدها خمس فقط (قوله مفصل) كمجلس (قوله النخاعة) هى الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء والنخامة هى الخارجة من مخرج الخاء النازلة من الدماغ (قوله فى الانسان) أى غير الكامل المطهر النفس ثلاثة أى خصال مذمومة (قوله والظن) أى السيئ كان يظن فى شخص أنه زان أو سارق مثلا (قوله فمخرجه) أى الطريق المخلص له من ذلك (قوله أن لا يبغى) على المحسود بأن يتسبب فى ضرره وازالة نعمته (قوله وريحان) أى له ريحة طيبة وفاكهة يتفكه بها (قوله واشنان) (٣٥) أى يزيل وسخ الايدى كالاشنان

خمس من الابل) أى الواجب فى كل سن خمس من الابل (د ن عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (فى الاصابع عشر عشر) أى الواجب فى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل (حم د ن عن ابن عمرو) بن العاص رضى الله عنهما ﷺ (فى الانف الدية اذا استوعى) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانه استوفى بالفاء أو أنه استوعب اهـ ورأيت فى بعض النسخ استوفى (جدعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى العين خمسون وفى المأمومه) وفى نسخ الآمة بالمد وشدة الميم بدل المأمومة وهى التى تبلغ خريطة الدماغ (ثلث النفس وفى الجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن بحيل أو طريق له كبطن أو صدر (ثلث النفس وفى المنقلة) وهى ماينقل العظم من موضعه وخصه الشافعى بما اذا سبقت بايضاح أو هشم (خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل اصبع مما هنالك عشر هق عن عمر) ابن الخطاب واسناده حسن ﷺ (فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا ومن يطيق ذلك قال (النخاعة) قال العلقمى هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع والنخامة البزقة التى تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة (فى المسجد تدفنها) أى دفنها يجزى عنك (والشئ تنحيه) أى وتنحية الشئ المؤذى (عن الطريق) يجزى عنك (فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزى عنك حم د حب عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (فى الانسان ثلاث من الخصال) يحتمل أن المراد جنس الانسان وقال المناوى يعنى قلما يخلو انسان منها (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هى التشاؤم بالشئ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (والظن) قيل أراد سوء الظن (والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع) بل يتوكل على الله ويمضى (ومخرجه من الظن ان لا يحقق) ماخطر فى قلبه (ومخرجه من الحسد ان لا يبغى) على المحسود (هب عن أبى هريرة) ﷺ فى البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب وريحان وفاكهة واشنان) أى يغسل به الايدى كالاشنان (ويغسل البطن) فى رواية المثانة (ويكثر ماء الظهر) أى المنى (ويزيد فى الجماع ويقطع الابردة وينقى البشرة) اذا دلك به ظاهر البدن فى الحمام (الرافعى) فى تاريخ قزوين (فر عن ابن عباس أبو عمرو النوقانى فى) كتاب (البطيخ عنه موقوفا) قال المناوى ولا يصح فى البطيخ شئ ﷺ (فى التلبينة شفاء من كل داء) مر توجيهه (الحرث) بن أبى أسامة (عن أنس) بن مالك ﷺ (فى الجمعة) أى فى يومها (ساعة) أى لحظة لطيفة (لا يوافقها) لا يصادفها (عبد) مسلم (يستغفر الله الا غفر له) وفيها أكثر من أربعين قولا أرجحها قولان أحدهما ورجحه المناوى على الآخر أنها ما بين قعود الامام على المنبر الى

وذا الايدل على جواز غسل الايدى بلحم البطيخ اذ هو ربوى لان المراد اذا انه دى وغسل به كان كالاشنان أو المراد أنه يغسل بقشره الخالى عن اللحم (قوله ويغسل البطن) أى ينقيه من امراضه لاسيما ان كان قبل الطعام ولا بد أن يسبقه طعام اذا أكله على خلو يضر وأكله عقب الطعام يحيله احالة ينشأ عنها الضرر فيطلب أن يكون بين طعامين بعد قرب انهضام الاول (قوله ويزيد فى الجماع) هو لازم لكونه يكثر ماء الظهر أى المنى (قوله ويقطع الابردة) أى اذا كان فى بدنه برودة وأكله قطعها وينقى البشرة اذا دلك بقشره ظاهر البدن فى الحمام ومن فوائده أنه اذا وضع لحمه على العين المرمضة لاسيما الوارمة شفيت أو على رأس الصغير المرمضة شفيت بأن يربط لحمه على ظاهر العين أو على رأس الصغير

(٤ - عزيزى ثالث) والمراد البطيخ المعروف بسائر أنواعه أى كل ما يسمى بطيخا فى العرف ولو البرلسى (قوله النوقانى) نسبة الى نوقان مدينة (قوله ساعة) أى لحظة لطيفة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم صار يقللها بيده والارجح انها ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة فيختلف زمنها باختلاف جلوس الائمة على المنابر فاذا جلس زيد على المنبر فرو وقت جلوسه بالنسبة اليه ثم جلس عمرو بعده فمن وقت جلوسه بالنسبة اليه وهكذا (قوله يستغفر الله) أو يدعوه بأى دعوة كانت (قوله مائة درجة) أى عظام وفى أثنائها درج صغيرة بالنسبة لها وتلك المائة العظام فى أثناء درج أعظم منها دون المائة فى العدد فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية خمسمائة درجة وفى أخرى أكثر أو أقل

انقضاء الصلاة والآخر أنها ساعة بعد العصر ((ابن السني عن أبي هريرة)) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ ﷺ ((في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين)) مسيرة ((مائة عام)) قال المناوي في رواية خمسمائة وفي أخرى أكثر ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكره تقريبا للافهام ((ت عن أبي هريرة ﷺ في الجنة ثمانية أبواب)) أصلية ((فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون)) تطوعا والسبعة الباقية باب الانفاق في سبيل الله وباب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والباب الايمن باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب قال ابن حجر وأما الثامن فلعله باب الذكر ويحتمل أنه باب العلم وأن يكون المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية قال وبقي من الابواب الحج فله باب بلا شك اه والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها ((خ عن سهل بن سعد)) الساعدي ﷺ ((في الجنة باب يدعى الريان)) مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين ((يدعى)) يوم القيامة ((له الصائمون)) فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا يظمأ أبدا ((ت ه عنه)) أي عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ ((في الجنة خيمة من لؤلؤ مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها أهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن)) قال المناوي أي يجامعهم فالطواف كناية عنه ((حم م ت عن أبي موسى ﷺ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر)) أي تتفجر ((أنهار الجنة الاربعة)) نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر العسل ((ومن فوقها يكون العرش)) أي عرش الرحمن فهو سقفها ((فاذا سألتم الله)) الجنة ((فسلوه الفردوس)) لانها أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها القربها من العرش ((ش حم ت ك عن عبادة ابن الصامت)) رضي الله عنه ﷺ ((في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)) أي فيها من النعيم ما لا يحصى ((البزار طس عن أبي سعيد)) واسناده صحيح ﷺ ((في الحبة السوداء شفاء من كل داء)) بالمد فهي نافعة جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة بالعرض لتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث واذا طبخت بالخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ((الا السام)) وهو الموت فيه أن الموت داء من الادواء ((حم ق ه عن أبي هريرة ﷺ في الحجم شفاء)) وهو في البلاد الحارة أنجح من الفصد ((سمويه حل والضياء عن عبد الله بن سرجس)) ورواه مسلم رحمه الله بلفظ ان في الحجم شفاء ﷺ ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار)) يعارضه خبر ليس في الخيل والرقيق زكاة وخبر عفوت عن الخيل والرقيق وخبر ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ((قط هق عن جابر)) رضي الله عنه ﷺ ((في الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة)) أي مقدار قبضة منه قال المناوي ولا يلزم أنا نشم ذلك والمراد خيل الجهاد ((ابن أبي عاصم في)) كتاب ((الجهاد عن عريب)) بفتح المهملة وكسر الراء ((المليكي)) بضم ففتح بضبط المؤلف واسناده ضعيف ﷺ ((في الذباب أحد جناحيه)) قال الشيخ بالجر على البدل قيل هو الايسر ((داء)) أي سم كما ورد في رواية ((وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الاناء)) الذي فيه مائع كعسل ((فأرسبوه)) أي اغمسوه ((فيذهب شفاؤه بدائه)) فيه أن الماء القليل لا ينجس بالميتة التي لا يسيل دمها عند قتلها أو شق عضو منها لان الغمس قد يفضي الى القتل ((ابن النجار عن علي)) كرم الله وجهه ﷺ ((في الركاز)) وهو دفين الجاهلية قال العلقمي سمي ركازا لان صاحبه قد كان ركزه في الارض ((الخمس)) لسهولة

(قوله الريان) في التسمية مناسبة لظما الصائمين الداخلين منه (قوله ومن دخله) أي قدر له الدخول منه بان كان من الصائمين لا يظمأ أبدا الا بعد الدخول ولا قبله في مدة وقوفه في المحشر فحينئذ لا يقال لا خصوصية للصائمين لان كل من دخل الجنة من أي باب كان لا يظمأ أبدا بعد الدخول والخصوصية انما هي في عدم الظما في الموقف (قوله ما يرون) أي ليس يرون الآخرين لاتساعها (قوله يطوف الخ) أي يجامعهن كلهن في وقت واحد على التعاقب لشدة قوته (قوله كما بين السماء الخ) أي خمسمائة سنة (قوله تفجر) أي تتفجر الانهار الاربعة الاصول ثم يتفجر من تلك الاربع جميع أنهار الجنة وهي كثيرة ومع ذلك لا تخرج عن الاربع الماء واللبن والخمر والعسل (قوله من كل داء) أي توافق الحبة السوداء طبع صاحبه لا مطلقا لانها حارة فلا توافق من طبعه الحرارة وكذا كل حديث قيل فيه شفاء من كل داء المراد ذلك التقييد بموافقة الطبع (قوله الا السام) فيه تسمية الموت داء (قوله كف من مسك الجنة) هذا الحديث من المتشابه فنؤمن به وان لم نعلم معناه (قوله أحد جناحيه) بدل بعض مما قبله (قوله فأرسبوه) بالقطع من أرسب وقول الشارح في كبيره رسب يرسب رسوبا اذا سفل انما هو في اللازم وهذا متعد بالهمز فهو رباعي قال في المختار رسب الشيء في الماء سفل وبابه دخل زاد في المصباح ان مصدره يقال فيه رسب أيضا كما يقال فيه رسوب أي فله مصدران كما يعلم من قول القاموس ككرم ونصر أي ثقل وصار الى الاسفل لكن هذا كله في اللازم وما نحن فيه متعد

ولم يذكر المصباح ولا المختار ولا القاموس أنه يتعدى بالهمزة بأن يقال أرسبه ولا بدون الهمزة بأن يقال رسبه بل اقتصروا على ذكر اللازم فظاهره أنه لا يتعدى اصلا بل فى القاموس ما يقتضى أنه بالهمزة لازم أيضا مثل كب وأكب حيث قال وأرسبوا ذهبت أعينهم فى رؤسهم جوعا وفى لسان العرب ما يوافق هذا الحديث من أنه يتعدى بالهمزة حيث قال رسب الشئ يرسب رسوبا ورسب صار سفلا الى أن قال وفى حديث الحسن يصف أهل النار اذا طفت بهم النار أرسبتهم الاغلال أى اذا رفعتهم وأظهرتهم حطتهم الاغلال بثقلها الى أسفلها اه على انه قيل ان التعدى بالهمزة ينقاس فى كل لازم (٣٧) (قوله العشر) لم يأخذ به أحد من الائمة

نيله واختلفوا فى مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف الفئ وقال الشافعى يصرف مصرف الصدقات واحتجوا لابى حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدى المشركين واحتجوا للشافعى بأنه مال مستفاد من الارض كالزرع وبأن الفئ يكون أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا يختص به الواجد له كمال الصدقة ((ه عن ابن عباس طب عن أبى ثعلبة طس عن جابر وعن ابن مسعود ﷺ فى الركاز العشر)) مذهب الائمة الاربعة ان فيه الخمس لكن شرط الشافعى النصاب والنقد لا الحول ((أبو بكر بن أبى داود فى جزء من حديثه عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((فى السماء ملكان أحدهما يأمر بالشدة والآخر باللين وكلاهما مصيب أحدهما جبريل والآخر ميكائيل ونبيان أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة وكل)) منهما ((مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة ولى صاحبان أحدهما يأمر باللين والآخر بالشدة أبو بكر وعمر)) فأبو بكر يشبه ميكائيل وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوحا ((طب وابن عساكر عن أم سلمة)) رضى الله عنها باسناد صحيح ﷺ ((فى السمع مائة من الابل)) أى اذا جنى على مسلم معصوم فابطل سمعه فعليه دية كاملة وهى مائة من الابل ((وفى العقل مائة من الابل)) كذلك ((هق عن معاذ)) بن جبل ﷺ ((فى السواك عشر خصال)) فاضلة ((يطيب الفم)) أى يذهب بريحه الكريه ويكسبه ريحا طيبة ((ويشد اللثة)) لحم الاسنان ((ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر)) بفتح المهملة والفاء داء يصيب الاسنان ((ويوافق السنة)) أى الطريقة المحمدية ((ويفرح الملائكة)) لانهم يحبون الرائحة الطيبة ((ويرضى الرب)) أى يثيب فاعله ((ويزيد فى الحسنات)) لان فعله منها ((ويصحح المعدة)) أى ما لم يبالغ فيه جدا ويستحب أن يكون السواك باليد اليمنى ويبدأ بجانب فمه الايمن الى الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك قال الحنفية يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبرا وهل تتأدى السنة بمجرد الاستياك أو لا بد من زوال الرائحة الكريهة قال العراقى مقتضى التعليل بتأذى الملائكة بالرائحة الكريهة الثانى ((أبو الشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى)) كتاب ((السواك عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((فى الضبع)) اذا قتلها المحرم أو أزمنه أو غير المحرم وكان بالحرم ((كبش)) وهو ذكر الضأن والانثى نعجة قال شيخ الاسلام زكريا والضبع بضم الموحدة وتسكن ويقال للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر وأما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان الباء فمن منع اخراج الذكر عن الانثى حمل الضبع على الذكر أو يستثنى هذا أخذا بظاهر المأثور اه وقال العلقمى واجب الضبع فى قول الاكثر نعجة لا كبش ((ه عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((فى الضبع كبش وفى الظبى)) الغزال ((شاة)) من الغنم تماثله سنة فتتناول الذكر والانثى من ضأن ومعز ((وفى الارنب عناق)) وهى انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفى الروضة وأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى ((وفى اليربوع جفرة)) هى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباه أى عظما قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وظاهر كلامه أى الناظم ان الذكر لا يجزى عن

الاربع أما لعدم صحته أو لان هناك ما هو أصح منه فقدم عليه (قوله بالشدة) أى فى دين الله تعالى ولا يأمر باللطف فى أمور الدين وهو سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل يأمر باللين واللطف فى كل ما يرسل به وان لم يكن وحيا وكلاهما مصيب لان أمر سيدنا جبريل بالشدة انما هو فى المحل الذى لا يناسبه اللين وأمر سيدنا ميكائيل باللين انما هو فى المحل الذى لا يناسبه الشدة (قوله ولى صاحبان الخ) فالقصد من هذا الحديث الاشارة الى ان كلا من أبى بكر وعمر متصف بوصف من أوصاف الانبياء وأوصاف الملائكة وأن كلا مصيب لان الشدة انما هى فى المحل الذى لا يناسبه اللين واللين انما هو فى المحل الذى لا يناسبه الشدة (قوله عشر خصال) أعلاها رضا الرب سبحانه وزيد على ذلك أمور كثيرة منها أن ملازمته تورث الغنى وتذهب الصداع ووجع الاضراس الخ (قوله الحفر) داء فى الاسنان (قوله السنة) أى الطريقة المحمدية فهو منها والعامل به عامل بالسنة (قوله ويصحح المعدة) أى لخاصية فيه علمها الشارع (قوله فى الضبع) أى الذكر كبش أما الانثى فيقال لها ضبعة وفيها نعجة وقيل الضبع يطلق على الذكر والانثى فيكفى فى الانثى كبش عند بعض الائمة وبعض الائمة يقول لا بد من نعجة فى الانثى وذلك معلوم فى الفروع والمراد اذا قتل الضبع المحرم أو الحلال اذا كان قتله فى الحرم وكذا ما بعده (قوله وفى الظبى) أى الذكر أما الانثى فيقال لها ظبية وفيها نعجة وقيل يكفى الكبش ومحل ذلك الفروع

الارنب واليربوع والظبى وليس كذلك كما مر بيانه قال الشيخان أى الرافعى والنووى والمراد بالجفر هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع ((هق عن جابر)) بن عبد الله ((عد هق عن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((فى العسل فى كل عشرة أزق)) بفتح الهمزة وضم الزاى وشدة القاف وفى رواية أزقاق ((زق)) بكسر الزاى وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القديم فاوجبوا فيه العشر وفى الجديد لازكاة فى العسل وهو مذهب مالك قال العلقمى اتفق الحفاظ على ضعف ماجاء فى زكاة العسل ((ت ه عن ابن عمر)) وهو حديث منكر ۞ ((فى الغلام عقيقة فأهريقوا)) بفتح الهاء ((عنه دما وأميطوا عنه الاذى)) أى أزيلوه عنه ((ن عن سلمان بن عامر)) الضبى رضى الله عنه ۞ ((فى الكبد الحارة أجر)) أى فى سقى كل ذى روح من الحيوان المحترم ثواب ((هب عن سراقة)) بضم المهملة ((ابن مالك ۞ فى اللبن صدقة)) قال المناوى أى زكاة ولم أر من أخذ بقضيته ((الرويانى عن أبى ذر)) رضى الله تعالى عنه وهو حديث ضعيف ۞ ((فى اللسان الدية اذا منع)) بالبناء للمفعول ((الكلام وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفى الشفتين الدية عد هق عن ابن عمرو)) بن العاص ۞ ((فى المؤمن)) أى الغير الكامل الايمان ((ثلاث خصال الطيرة والظن)) السئ ((والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع)) عن مقصده بل يعزم ويتوكل على ربه ((ومخرجه من الظن ان لا يحقق)) بالدوام عليه بل يترك ((ومخرجه من الحسد ان لا يبغى)) على المحسود ((ابن صصرى فى اماليه فر عن أبى هريرة ۞ فى المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان)) والمراد النفاق العملى أو الانذار والتخويف كما تقدم ((البزار عن جابر)) باسناد فيه مجهول ۞ ((فى المواضح)) جمع موضحة وهى التى ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تظهر بياضه ((خمس خمس من الابل)) ان كانت فى رأس أو وجه والا ففيها الحكومة عند الشافعى ((حم ٤ عن ابن عمرو)) بن العاص ۞ ((فى الوضوء اسراف)) أى مجاوزة الحد فى قدر الماء أو الغسلات ((وفى كل شئ)) يتأتى فيه الاسراف ((اسراف)) بحسبه وهو مذموم ((ص عن يحيى بن أبى عمرو)) الشيبانى مرسلا قال الذهبى ثقة ۞ ((فى أحد جناحى)) قال المناوى فى خط المؤلف جناح بالافراد وهو سبق قلم ((الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام)) المراد المائع دل على ذلك قوله ((فامقلوه)) قال فى النهاية أى اغمسوه ((فيه)) يقال مقلت الشئ أمقله مقلا اذا غمسته فى الماء ونحوه ((فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء)) والامر للندب ((ه عن أبى سعيد)) الخدرى ۞ ((فى أبوال الابل وألبانها شفاء للذربة بطونهم)) قال المناوى الذرب بالتحريك فساد المعدة وقيل داء يعرض لها فلا تهضم الطعام وقيل الذرب الاستسقاء وبه أخذ من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد اه ولا دليل فيه لان التداوى بالنجس غير الخمر جائز ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابن عباس)) وفيه ابن لهيعة ۞ ((فى أصحابى)) قال النووى معناه الذين ينتسبون الى صحبتى كما قال فى الرواية الاخرى فى أمتى ((اثنا عشر منافقا)) قال المناوى هم الذين جاؤه متلثمين قاصدين قتله ليلة العقبة فحماه الله ((منهم ثمانية لا يدخلون الجنة)) زاد فى رواية ولا يجدون ريحها ((حتى يلج الجمل فى سم الخياط)) قال العلقمى وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون أبدا كما لا يدخل الجمل فى ثقب الابرة ((حم م عن حذيفة)) بن

اليمان

(قوله أزق) جمع زق والاصل أزقق فهو جمع قلة نقلت حركة القاف الى الساكن قبلها وأدغمت وهذا الحديث غير صحيح وعلى فرض صحته لم يأخذ به امامنا لوجود ماهو أصح منه عنده فليس فى العسل النحل زكاة عندنا (قوله فاهريقوا) أى أريقوا (قوله فى اللبن صدقة) لم يأخذ به أحد فيما نعلم الآن (٣٨) يحمل على ما اذا اتجر فى اللبن فتجب فيه زكاة التجارة حينئذ (قوله اذا منع الكلام) فان ذهب بعضه فبالقسط كما فى الفروع (قوله اذا قطعت الحشفة) فان كان مقطوع الحشفة وقطعه لزمه حكومة فقط (قوله خمس خمس) انما كرره لانه قال المواضح بالجمع أى كل موضحة فيها خمس (قوله للذربة) أى الفاسدة بطونهم وهذا يدل لقول سيدنا مالك بطهارة بول مأكول اللحم وامامنا يجيب بان هذا من باب التداوى وهو يجوز بالنجس ولو المغلظ حيث أخبر الطبيب العدل بانه ينفع ولا يقوم غيره من الطاهر مقامه وأما حديث لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فهو محمول على الخمر الصرف فلا يجوز التداوى به وان أخبرنا بنفعه ألف طبيب عارف (قوله فامقلوه) من مقله غمسه (قوله يقدم السم) أى الجناح الذى فيه السم (قوله فى أصحابى) أى الذين هم مخالطون لى مخالطة الاصحاب ويدعون محبتى وهم كاذبون فى دعواهم لكونهم مصرين على الكفر باطنا فليس المراد أصحابى بالمعنى المصطلح عليه أى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا به الخ (قوله ثمانية لا يدخلون الجنة) أى لكونهم يموتون على الكفر كما أطلعنى ربى والاربعة بقية الاثنى عشر تسلم وتدخل الجنة (قوله فى أمتى) أى آخر الزمان خسف الخ والذى رفع المسخ والخسف العامات ولو مسخ الآدمى حيوانا مأكولا لا يجوز أكله نظرا الاصله اذ الذات باقية خلافا لبعضهم حيث قال بجوازأكله نظرا للصورته

(قوله وقذف) أى رمى بالحجارة من السماء (قوله ودجالون) جمع دجال وهو علم على الخبيث الذى يظهر آخر الزمان وجمعه باعتبار أن المراد الجنس لا العلم لانه واحد فقط أى كل دجال يلبس على الناس بان يخفى الحق و يظهر الباطل من الدجل وهو الستر والاخفاء للحق واظهار الباطل (قوله سبعة وعشرون) أى الدجالون الذين يدعون النبوة و يبالغون فى الكذب فى ذلك جدا بعدى سبعة وعشرون ثلاثة وعشرون من الرجال والاربعة من النساء فلا تصدقوهم (٢٩) فانا خاتم النبيين ولا نبى بعدى وهؤلاء غير الذين ادعوا النبوة فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهم لم يبالغوا فى الكذب فى ذلك مثل من ظهر بعده صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فلذا خصهم بالذكر دون من ادعاها فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله يصيبه المحرم) أى يتلفه ثمنه أى قيمته يتصدق بها وخص بيض النعام لان قشره متقوم ينتفع به فيضمنه المحرم بقيمته بخلاف بيض نحو الدجاج أما اذا أتلفه الحلال فلا شئ عليه لان فرض المسئلة أنه مباح فلو كان مملوكا ضمنه لمالكه كغيره من البيوض فلا خصوصية لبيض النعام فى ذلك (قوله صيام الخ) لم يأخذ به امامنا لضعفه أو لتقديم غيره عليه فلا يضمنه الا بالقيمة كما مر (قوله ثقيف) قبيلة الحجاج (قوله كذاب) اسمه المختار ادعى النبوة (قوله ومبير) أى مهلك وهو الحجاج فقد قتل مائة وعشرين ألفا صبرا أى حبسهم حتى ماتوا وقتل فى الحرابة خلقا آخر كثيرين (قوله أو تبيعة) أى بالاولى لان الانثى تزيد على الذكر بالدر والنسل (قوله يقال له) فى نسخة لها وهى صريحة فى أن الضمير للبئر فيؤول له بالمذكور أو ذكر لان البئر بمعنى المكان (قوله هبهب) ممنوع الصرف من هب اذا أسرع سمى به لاجل لمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ايقاد ناره (قوله حق على الله) أى بطريق وعيد من يستحق النار (قوله شاة) أى جذعة ضأن أو ثنية معز (قوله ابنة مخاض) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل

اليمان ﷺ ((فى أمتى خسف ومسخ وقذف)) رمى بالحجارة من جهة السماء ((ك عن ابن عمرو)) وقال صحيح على شرط مسلم ﷺ ((فى أمتى كذابون ودجالون)) مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس أى هم كثير والكذب والتلبيس قال المناوى يزعمون النبوة ولعل مراده أن بعضهم ادعى النبوة ((سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين لا نبى بعدى)) وعيسى انما ينزل بشرعه ((حم طب والضياء عن حذيفة)) بن اليمان واسناده صحيح ﷺ ((فى بيض النعام يصيبه المحرم)) أى يتلفه ((ثمنه)) قال المناوى أى يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به بخلاف قشر بيض غيره ((ه عن أبى هريرة)) ﷺ فى بيضة نعام)) يتلفها المحرم أو الحلال وهو بالحرم ((صيام يوم أو اطعام مسكين)) مدا من طعام وهذا محمول على ما اذا كانت قيمتها تساوى مدا أو أقل ((هق عن أبى هريرة)) ﷺ ((فى ثقيف)) اسم قبيلة ((كذاب)) قال المناوى قيل هو المختار بن عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه ((ومبير)) أى مهلك وهو الحجاج لم يكن أحد فى الاهلاك مثله قتل مائة وعشرين ألفا صبرا ((ت عن ابن عمر)) ابن الخطاب ((طب عن سلامة بنت الحر)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((فى ثلاثين من البقر تبيع)) التبيع ماله سنة كاملة سمى تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنه يتبع أذنه ((أو تبيعة)) فتجزئ عن الذكر بطريق الاولى للانوثة ((وفى أربعين من البقر مسنة)) وتسمى ثنية وهى مالها سنتان كاملتان سميت مسنة لتكامل أسنانها ((ت ه عن ابن مسعود)) باسناد حسن ﷺ ((فى جهنم واد وفى الوادى بئر يقال لها)) وفى نسخة شرح عليها المناوى له ((هبهب)) فانه قال سمى به للمعانه لشدة اضطراب النار فيه أو لسرعة ايقاد ناره اه وهبهب قال الشيخ بفتح الهاءين وسكون الموحدة ومنع الصرف ((حق على الله أن يسكنها كل جبار)) أى كافر متمرد على الله عات متكبر ((ك عن أبى موسى)) الاشعرى قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((فى خمس من الابل شاة)) قال شيخ الاسلام زكريا ولو ذكرا لصدق الشاة به فيجزئ الذكران أخرج عن الابل وتمحضت ماشيته ذكورا والشاة المخرجة جذعة ضأن لها سنة وان لم تجذع أى تسقط مقدم أسنانها أو أجذعت وان لم يتم لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ((وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة)) وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أى الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب و يحمل عليها والرابعة جذعة لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطت واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ((الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك)) أى بعشر كما يفيده ما بعده ((فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا

كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم﴾ أى راعيتها الا المعلوفة ﴿فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلثمائة فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك﴾ أى بمائة كما يفيده قوله ﴿ففى كل مائة شاة﴾ بالجر ﴿شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق﴾ بضم أوله وبفتح ثالثه مشددا ﴿بين مجتمع﴾ بكسر الميم الثانية ﴿ولا يجمع﴾ بضم أوله وفتح ثالثه أى لا يجمع المالك والساعى ﴿بين متفرق﴾ بتقديم المثناة على الفاء ﴿مخافة﴾ وفى رواية للبخارى خشية ﴿الصدقة﴾ أى مخافة المالك كثرة الصدقة أووجوبها والساعى قلتها أوسقوطها وفيه أن الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط ﴿وما كان من خليطين فانهما يتراجعان﴾ قال المناوى أى مهما كان من خليطين أى مخلوطين أوخالطين فانهما أى الخليطين بالمعنى الثانى أومالكيهما بالمعنى الاول ﴿بالسوية﴾ أى بالقسمة يعنى اذا أخذ الساعى الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر مايخصه من مثله فى المثلى أوقيمته فى المتقوم ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بكسر الراء أى كبيرة السن ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح العين وضمها أى عيب ﴿من الغنم ولا تيس الغنم﴾ أى فحل المعز ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ قال المناوى بتخفيف الصاد أى الساعى وبشدتها أى المالك والمراد لا يأخذ الساعى شرار الاموال كما لا يأخذ كرائمها اهـ والظاهر أن الاستثناء راجع لقوله ولا تيس الغنم وان المصدق المالك ﴿حم ٤ ك عن ابن عمر ﴿ فى دية الخطا﴾ أى قتل الرجل المسلم خطأ ﴿عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر﴾ لم يأخذ بهذا الحديث الشافعى بل أوجب عشرين بنى لبون بدل بنى المخاض قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة لخبر الترمذى وغيره بذلك من رواية ابن مسعود قالوا وأخذ به الشافعى لانه أقل ماقيل واختار البلقينى على أصل الشافعى فى الاخذ بأقل ماقيل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى اللبون فقد قال به ابن مسعود وأبو حنيفة وأحمد واسحق ولم يبلغ ذلك الشافعى قال الشارح يعنى الشيخ ولى الدين العراقى وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك ابن المنذر ولم يصح فى ذلك حديث ﴿د عن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال الدارقطنى والبيهقى رحمهما الله الصحيح وقفه ﴿ فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة﴾ قال المناوى الله أعلم بمراد نبيه ﴿الحرث عن عمر﴾ وفى نسخة شرح عليها المناوى عمير فانه قال بالتصغير ﴿ فى عجوة العالية﴾ موضع بالمدينة مما يلى نجدا ﴿أول البكرة﴾ بضم فسكون أول النهار ﴿على ريق النفس﴾ أى قبل أن يأكل شيأ ﴿شفاء من كل سحر أوسم﴾ لخاصية فيه أولدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أولغير ذلك ﴿حم عن عائشة ﴿ فى كتاب

(قوله أى السنين وجدت أخذت) كذا بضبط قلم وفيه ان السن مذكر فكان يقول وجد أخذ فالظاهر أن يقرأ هكذا أى السنين وجدت أخذت (قوله ولا يفرق الخ) أى اذا خلطا ابلا أو بقرا أوغنما (قوله مخافة الصدقة) أوعدمها كأن كان لكل مالك عشرون شاة فلا يقول لهما الساعى اجمعاها مخافة عدم الصدقة واذا كانا جامعين لها فلا يقول أحدهما للآخر اعزل نصيبى من نصيبك خوفا من وجوب الزكاة (قوله بالسوية) أى القسمة فلو كان لكل عشرون ودفع أحدهما شاة من خالص ملكه فيرجع بقيمة النصف ولو كانت أثلاثا فبالنسبة وهكذا (قوله ولا تيس الغنم) أى فحل المعز لانه فى الغالب يزيد فى القيمة للاحتياج اليه فى الطروق وحينئذ يظهر ضبط المصدق فى قوله الا أن يشاء المصدق بتشديد الصاد كما ضبطه العزيزى أى المتصدق وهو المالك لان ذلك أعلى من الواجب أى بناء على ماهر من الاحتياج اليه فى الطروق أولكون غنمه كلها ذكورا صغارا وهذا كبير عظيم عليه فيتوقف على اجازته ويكون متبرعا بقيمة الزائد فقلبت التاء صادا وأدغمت فى الصاد الثانية وقال المناوى يصح أيضا أن يقرأ المصدق بتخفيف الصاد أى الساعى المصدق المالك فى أن الواجب عليه تلك الهرمة أوذات العوار أى العيب أوذلك الذكر لكون ابله مثلا كذلك بناء على أن الانثى أعلى من الذكر لانها تنفع فى الدر والنسل ومعنى التعليق على المشيئة أنه ان شاء ذلك بأن ظهر له صدق المالك صح والا فلا (قوله بنى مخاض ذكر) الذى فى الفقه بدل بنى المخاض بنو اللبون فلينظر هل أخذ بما هنا أحد (قوله عجوة) أى تمر العالية أول البكرة أى أول النهار على ريق النفس أى الذات أى قبل أن يتعاطى شيأ (قوله شفاء الخ) أى اذا لازم ذلك فى ذلك الوقت شفى من السحر والسم لخاصية فى ذلك التمر أولدعائه صلى الله عليه وسلم بالشفاء من ذلك لكل من أكله

(قوله الفاتحة) سبع آيات وآية الكرسى آية واحدة (قوله اشارة) أى اشارة السبابة عند الا الله وعند سيدنا مالك يشير بها فى
جميع التشهد (قوله حرى) بالقصر كعطشى أى كل ذات فيها حياة وروح من الحرارة أى حرارة الحياة وفى رواية رطبى أى بالحياة
فان الميت لا حرارة فيه ولا رطوبة (قوله أجر) أى فى اطفاء حرارة كل حى بسقيه الماء (٣١) أجر ومثل السقى كل خير يصل للشخص
قال الشارح هو عام مخصوص
بحيوان محترم اه وقد
يقال حتى غير المحترم
يطلب اسقاؤه ونحوه لان
ذلك من احسان القتلة
(قوله تسليمة) أى فى النفل
فهو أفضل من صلاة أربع
مثلا بسلام واحد (قوله
التحية) أى التشهد فيه
حجة لاحد فى وجوب التشهد
الاول كالاخير وبعض
الائمة يرى أن كلا سنة
وعندنا الاول سنة والثانى
فرض ولم يقل أحد بالعكس
(قوله فى كل ركعة) كذا
فى نسخة وأكثر النسخ
ركعتين فيؤول قوله فى كل
ركعة أى بعد ركعة أولى
أو يؤول بما لو اقتصر على
ركعة واحدة فى النفل
فانه لابد لها من التشهد
(قوله سابقون) الى الجنة
يدخلونها قبل غيرهم قيل
المراد بهم المجددون لهذه
الامة أمر دينها وقيل هم
الاولياء البدلاء أى
الابدال (قوله لمشرك)
فان الله لا يغفر أن يشرك
به (قوله بقبض كل نفس)
غير الغرقى فانه تعالى يتولى
قبض أرواحهم بيده كما قاله
الشارح وأقره شيخنا
(قوله يعنى القرآن) أو
غيره من العبادة كطلب العلم فاذا حصل للمشتغل بذلك سآمة ينبغى له ان يروح نفسه بالاشتغال بالشعر الجائز ونحوه من
حكايات الصالحين مثلا (قوله أهل القدر) أى القدرية المبتدعة يحصل لهم ذلك الخسف والمسخ والقذف بالخصوص (قوله
فى هذه الامة خسف) أى لبعض الاماكن

الله)) القرآن ((ثمان آيات للعين الفاتحة وآية الكرسى)) تمامه لا يقرؤها عبد فى دار فيصيبهم فى
ذلك اليوم عين انس أو جن ((فر عن عمران بن حصين)) مصغر ۞ ((فى كل اشارة فى الصلاة
عشر حسنات)) لعله أراد الاشارة بالمسبحة فى التشهد عند قوله الا الله ((المؤمل بن اهاب فى جزئه
عن عقبة بن عامر)) الجهنى ورواه الطبرانى بنحوه واسناده حسن ۞ ((فى كل)) أى فى ارواء كل
((ذات كبد)) بفتح فكسر ((حرى)) قال فى النهاية الحرى فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهى
للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان فى سقى كل ذى كبد حرى
((أجر)) قال العلقمى قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل
الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمى لا يمتنع اجراؤه على
عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة ((حم ه عن سراقة بن مالك
حم عن ابن عمرو)) ورواه الشيخان عن أبى هريرة ۞ ((فى كل ركعتين تسليمة)) أى بعد التشهد لمن
أراد وذلك فى صلاة النافلة ورواتب الفرائض ونحوها ((ه عن أبى سعيد)) رضى الله عنه ۞ ((فى كل
ركعتين التحية)) قال العلقمى قال النووى فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب
الحديث على ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون هما سنتان
ليسا بواجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج أحمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون
بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع
وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه وبأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه
الاعرابى حين علمه الصلاة اه قلت ويجاب بأنه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام ((م عن
عائشة ۞ فى كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين)) وهم
القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده ((طب عن أم سلمة ۞ فى كل قرن من أمتى
سابقون)) هم البدلاء الصديقون الذين بهم يرفع البلاء عن وجه الارض ((الحكيم عن أنس))
رضى الله عنه واسناده ضعيف ۞ ((فى ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك
أو مشاحن)) أى مخاصم واستثنى فى رواية أخرى جماعة أخر ((هب عن كثير بن مرة)) بالضم
((الحضرمى)) بالفتح ((مرسلا)) هو الحمصى ۞ ((فى ليلة النصف من شعبان يوحى الله الى ملك الموت
بقبض كل نفس)) من الادميين وغيرهم ((يريد قبضها)) أى موتها ((فى تلك السنة)) كلها والمراد
غير شهداء البحر الذين يتولى قبض أرواحهم ((الدينورى)) أبو بكر أحمد بن مروان ((فى)) كتاب
((المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا)) وهو الحمصى ۞ ((فى مسجد الخيف قبر سبعين)) بالاضافة
((نبيا)) وفى رواية قبر سبعون نبيا ببناء قبر للمفعول ((طب عن ابن عمر)) بن الخطاب رضى الله
عنهما ۞ ((فى هذامرة وفى هذامرة يعنى القرآن والشعر)) يشير الى أنه ينبغى للطالب عند وقوف
ذهنه ترويحه بنحو شعر جائز أو حكاية فان الفكر اذا أغلق ذهب عن تصور المعنى ((ابن الانبارى))
بالفتح ((فى)) كتاب ((الوقف)) والابتداء ((عن أبى بكرة)) الثقفى ۞ ((فى هذه الامة خسف ومسخ
وقذف فى أهل القدر ت ه عن ابن عمر)) رضى الله تعالى عنهما ۞ ((فى هذه الامة خسف ومسخ

وقذف﴾ويكون ذلك ﴿اذا ظهرت القيان﴾ بكسر القاف﴿والمعازف﴾جمع معزف﴿وشربت الخمور ت عن عمران بن حصين﴾ رضى الله عنه باسناد حسن ﷺ﴿فيما سقت السماء﴾أى المطر قال العلقمى قال فى المصباح والسماء المطر مؤنثة لانها فى معنى السحابة﴿والانهار﴾جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع ﴿والعيون أو كان عثريا﴾ بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر ويسمى البعل ومنه ما يشرب من النهر بلا مؤنة أو بعروقه لقربه من الماء ﴿العشر﴾زكاة﴿وفيما سقى بالسوانى﴾بالنون بخط المؤلف جمع سانية وهو البعير الذى يسنى عليه أى يستقى﴿أو النضح﴾بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة هو السقى بالرشاء فواجبه ﴿نصف العشر﴾ والفرق ثقل المؤنة وخفتها وذا مخصوص بخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴿حم خ ٤ عن ابن عمر﴾ﷺ ﴿فيهما فجاهد﴾ وذا قاله لرجل استأذنه فى الجهاد فقال أحى أبواك قال نعم فذكره أى ان كان لك أبوان فابلغ جهدك فى برهما فانه يقوم مقام الجهاد﴿يعنى الوالدين﴾ مدرج للبيان قال العلقمى قال جمهور العلماء يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن﴿حم ق ٣ عن ابن عمرو﴾بن العاص ﷺ﴿الفاجر الراجى لرحمة ربه أقرب منها من العابد المقنط﴾أى الآيس من الرحمة لان الفاجر الراجى لعلمه بالله قريب من الرحمة فقربه الله والعابد المقنط جاهل به وبجهله بعد منها ﴿الحكيم﴾ الترمذى ﴿والشيرازى فى الالقاب عن ابن مسعود﴾ باسناد ضعيف ﷺ﴿الفار من الطاعون كالفار من الزحف﴾ فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار﴿والصابر فيه كالصابر فى الزحف﴾فى حصول الثواب﴿حم وعبد بن حميد عن جابر﴾ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد﴾ لما فى الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور﴿حم عن جابر﴾باسناد ضعيف ﷺ﴿الفأل مرسل﴾أى الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفاءلت فقد أحسنت الظن به والله عند ظن عبده به ﴿والعطاس شاهد عدل﴾أى دلالة صادقة على صدق الحديث الذى قارنه﴿الحكيم﴾فى نوادره﴿عن الرويهب﴾ تصغير راهب السلمى ﷺ﴿الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها﴾أى أبعده عن رحمته﴿الرافعى عن أنس﴾ بن مالك ﷺ ﴿الفجر فجران فجر يحرم فيه﴾ على الصائم﴿الطعام﴾والشراب أى الاكل والشرب﴿وتحل فيه الصلاة﴾أى صلاة الصبح ﴿وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام﴾وهو الفجر الكاذب الذى يطلع كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة﴿ك هق عن ابن عباس﴾قال ك على شرطهما ﷺ﴿الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان﴾ ثم يذهب وتعقبه ظلمة ﴿فلا يحل الصلاة﴾أى صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به﴿ولا يحرم الطعام﴾والشراب على الصائم ﴿وأما الفجر الذى يذهب مستطيلا﴾ باللام هذا ما رأيته فى النسخ التى اطلعت عليها وعبارة شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة ثم يطلع الفجر مستطيرا بالراء أى منتشرا﴿فى الافق﴾أى نواحى السماء﴿فانه يحل الصلاة﴾لدخول وقت الصبح ﴿ويحرم الطعام﴾ والشراب على الصائم فالفجر الاول ويسمى الكاذب لا معول عليه ﴿ك هق عن جابر﴾ بن عبد الله رضى الله عنهما ﷺ﴿الفخذ عورة﴾أى من العورة التى يجب سترها وذا قاله لما مر على جرهد وهو كاشف فخذه﴿ت عن جرهد﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء الاسلمى من أهل الصفة ﴿وعن ابن عباس﴾ﷺ ﴿الفخر﴾قال فى

(قوله القيان) أى النساء المغنيات وفى نسخة القينات والمعازف أى آلات الملاهى (قوله عثريا) أى يسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها (قوله بالسوانى) جمع سانية وهى كل حيوان من ابل وغيرها يحمل الماء للشرب ففيها نصف العشر وان كان ذلك الحيوان الذى ينقل الماء لها يرعى فى كلا مباح لان ذلك بمعالجة (قوله فيهما) أى الوالدين أى فى برهما فجاهد فهو أفضل من الجهاد فى الكفار حيث لم يتعين عليه (قوله الفاجر) أى ذو الفجور والتعدى الراجى لرحمة الله لعلمه بوسع رحمته تعالى واحسانه (قوله المقنط) اسم فاعل على غير قياس اذ القياس القانط لانه من قنط لا أقنط المتعدى بالهمزة لانه بمعنى صير الغير قانطا (قوله من الزحف) أى جهاد الكفار وهو فى الاصل مصدر أطلق على الجيش العظيم لانه يرى لكثرته كأنه يزحف باسته أى دبره على الارض أى حيث قصد الفرار فان خرج لنحو زيارة أو تجارة فلا بأس بذلك (قوله الفأل) أى التفاؤل الحسن فقد حذف الصفة مرسل من قبل الله تعالى فاذا عزم على سفر فسمع من يقول يا سالم أو يا سلامة أو كان مريضا فسمع من يقول ياشافى يا معافى فهو مرسل من الله تعالى تبشيرا لهذا الشخص (قوله والعطاس) أى من المتكلم أو من أحد الحاضرين (قوله الفتنة) هى ما يحصل به ضرر للعبد فى دينه أو دنياه (قوله نائمة) أى ساكنة (قوله من أيقظها) أى أثارها كأن يلقى المبتدع شبهة على المسلمين وكأن يقول شخص لطائفة ان عدوكم فلانا يريد قتالكم ليحركهم للقتال من غير أصل وهكذا (قوله السرحان) أى الذئب (قوله مستطيلا) باللام أو بالراء أى منتشرا (قوله فانه يحل الصلاة) اسناد مجازى وكذا قوله ويحرم (قوله عورة) أى جزء من العورة والسوأتان أفحش أجزاء العورة

النهاية

(قوله فى أهـل الوبر) أى البيوت المتخـذة من الوبر أى شعر الابل كخيش العرب فان عنـدهم الكبر بالنسبة لاهل البيوت المتخـذة من نحو الحشيش وفى رواية فى أهل الابل وذلك أن الغالب على من كثر ماله الكبر وعلى من قل ماله التواضع وأهل الابل أكثر مالا من أهل الغنم ومن غير الغالب أن المعدم قد يكون على غاية من الكبر (قوله ربوة) بفتح الراء وضمها محل ذو أشجار وأنهار وقوله وأوسطها أى خيارها قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى خيارا فلا ينافى قوله وأعلاها أى أعلاها مكانا وأوسطها أى خيارها (قوله تفجر) أى تتفجر أنهار الجنـة الاربعـة المذكورة فى قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن الخ (قوله والتطوع فى البيت) أى أفضـل من المسجد ولو المسجد الحرام الا النفل الذى تشرع له الجماعة

النهاية ادعاء العظم والكبر والشرف ((والخيلاء)) بالضم والمد الكبر والعجب ((فى أهل الابل)) وفى نسخة شرح عليها المناوى الوبر بدل الابل فانه قال فى أهـل البيوت المتخذة من الوبر ((والسكينة والوقار فى أهل الغنم)) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة ((حم عن أبى سعيد)) باسناد صحيح ۞ ((الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف)) فى لحوق الاثم وفى نسخة الفار من الطاعون كالفار من الزحف ((ابن سعد عن عائشة)) ۞ الفردوس ربوة الجنة)) بفتح الراء وضمها ((واعلاها واوسطها)) أى أشرفها وأفضلها ((ومنها تفجر أنهار الجنة)) الاربعة ((طب عن سمرة)) بن جندب قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((الفريضة)) تكون ((فى المسجد)) فيندب فعلها فيه ((والتطوع)) الذى لا تشرع له جماعة يكون ((فى البيت)) ففعله فيه أفضل لبعده عن الرياء ((ع عن عمر)) بن الخطاب ۞ ((الفضل)) الكامل ((فى ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك)) وانما يعين على ذلك أن يلاحظ بعمله وجه الله ((هناد عن عطاء مرسلا)) ۞ الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس)) تقدم الكلام على معناه ((ت عن عائشة)) باسناد صحيح ۞ ((الفطرة)) أى زكاة الفطر واجبة ((على كل مسلم)) عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ((خط عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ۞ ((الفقر)) الذى لا يؤدى الى الاحتياج الى الناس ((ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس طب عن شداد بن أوس هب عن سعيد بن مسعود)) باسناد ضعيف ۞ ((الفقر أمانة فن كتمه كان)) كتمه ((عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين)) أى قلدهم كلفة التوسعة عليه وفيه ندب كتمان الفقر مالم يضطر ((ابن عساكر عن عمر)) باسناد ضعيف ۞ ((الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة)) لسلامة صاحبه فى الدارين ((فر عن أنس)) واسناده ضعيف ۞ ((الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم)) قال المناوى فان ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الجاهلين ((العسكرى)) فى الامثال ((عن على)) باسناد حسن ۞ ((الفقه)) أى الفهم فى الدين ((يمان والحكمة)) أى العلم المصحوب بالعمل ((يمانية)) بتخفيف الياء وتشدد ((ابن منيع عن ابن مسعود)) ۞ الفلق)) بالتحريك ((جب)) أى بئر ((فى جهنم مغطى)) أى عليه غطاء اذا كشف عنه خرج منه نار تصيح جهنم من شدة ما يخرج منه كذا فى حديث ((ابن جرير)) فى تفسيره ((عن أبى هريرة)) ورواه الديلمى عن ابن عمر واسناده ضعيف ۞ ((الفلق سجن فى جهنم يحبس فيـه الجبارون والمتكبرون وان جهنم لتتعوذ بالله منه)) أى من شـدة عذابه وسببه وأوله كما فى الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل أعوذ برب الفلق قال هو سجن فى جهنم فذكره ((ابن مردويه

(قوله فى أن تصـل) أى ثابت فى أن تصل الشخص المسـلم الذى قطعك الخ وذلك أشق شئ على النفس فلا يقدر عليه الا من كانت نفسه مطهرة (قوله يفطر الناس) وان خالف الواقع (قوله الفطرة) أى زكاة الفطـر (قوله أزين) أى أشد شئ يتزين به (قوله على خد الفرس) فعذارها يحسنها جدا (قوله ومن باح به) بأن قال انى فقير وأشهر ذلك (قوله قلد اخوانه) أى كلفهـم أن يعطوه مـن أموالهم حيث أخبرهم بفقره فيطلب كتم الفقر الا اذا اضطر فيخبر بقدر الحاجة (قوله شـين) أى قبيح مزر (قوله وزين عند الله) لما يترتب عليه من الخير العظيم حيث كان صابرا والمعتمد أن الغنى الشاكر أفضل منه وهو من ينفق ما زاد على حاجته فى الخير (قوله أمناء الرسـل) أى ناصرون للحق مدمرون

للباطل كالرسل (قوله مالم يدخلوا فى الدنيا) بأن ينهمكوا فى طلبها بخلاف من جاءته الدنيا من غير طلب مع عزة نفسـه واحترام علمه فلا بأس بها لا سيما ان صرفها فى الخير (قوله ويتبعوا السلطان) أى من له سلطنة وامارة (قوله يمان) أى كثرة الفقه وفهم الاحكام الشرعية فى أهل اليمن والقطر الحجازى والرواية المشهورة الايمان يمان ورواية الفقه يمان رواية غير مشـهورة (قوله والحكمة) أى العلم المصحوب بالعـمل يمانية أى أكثر ما توجد فى أهل اليمن والالف فيهما عوض عن ياء النسب فاصل يمان يمنى وأصل يمانيـة يمنية بياء النسب المشددة فحـذفت احدى الياءين فى الثانى وعوض منها الالف (قوله الفلق جب) أى بئر فى جهنم وهذا تفسير للفلق المذكور فى الآية ذكره حين سئل عن معناه (قوله لتتعوذ بالله منه) أى حين يكشف غطاؤه فانه حينئذ يخرج منه نار تصيح جهنم من شدة حر ما يخرج منه

(قوله قابلوا النعال) أى اعملوا الهاقبالين أى لكل نعل قبال وهو الجلد الذى يجعل بين الاصابع ليستمسك به النعل والنعال جمع نعل وهو ما يلبس فى الرجل من الجلد وقيل المراد أن يضع احد نعليه من أسفلها على الاخرى فى المسجد ونحوه خوفا من وقوع نجاسة منه لو لم يقابل وعلى هذا المعنى الثانى يشمل كل ملبوس (قوله وماله غيره) أى ليس لابراهيم الطائفى غير هذا الحديث وهو صحابى وقيل تابعى (قوله حرم عليهم الشحوم) أى أكلها لا بيعها وأكل ثمنها كذا زعموا فلذا فعلوا الحيلة المذكورة فى قوله جملوها أى أذابوها الخ ولا تنفعهم هذه الحيلة لان (٣٤) الواقع أنهم حرم عليهم سائر الانتفاعات بها حتى بثمنها الا الاستصباح بها فجائز لهم

عن ابن عمرو) بن العاص

﴿حرف القاف﴾

۞ (قابلوا النعال) أى اعملوا لها قبالا وهو السير الذى يكون بين الاصبعين وقيل المراد أن يضع احدى نعليه على الاخرى فى المسجد (ابن سعد والبغوى والباوردى طب وأبو نعيم عن ابراهيم الطائفى) الثقفى (وماله غيره ۞ قاتل الله اليهود) قتلهم الله أو لعنهم أو عاداهم فأخرج فى صورة المغالبة (ان الله عزوجل لما حرم عليهم الشحوم) أى أكلها فى زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فى اذابتها المذكورة بقوله (جملوها) بفتح الجيم أى اذابوها لتخرج عن اسم الشحم فانها بعد الاذابة تسمى ودكا (ثم باعوها) مذابة (فأكلوا أثمانها) قال العلقمى وتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم أى لان متعلقه الاكل والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على أن المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى كل محرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (حم ق ٤ عن جابر) بن عبد الله (ق عن أبى هريرة حم ق ن ه عن عمر ۞ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) قال المناوى اى اتخذوها جهة قبلتهم لما فيه من المغالاة فى التعظيم وخص اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم أظلم وضم اليهم فى رواية النصارى وهم وان لم يكن لنبيهم قبر لان المراد النبى وكبار أتباعه (ق د عن أبى هريرة ۞ قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) قال المناوى قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها التصاوير فمحاها (الطيالسى والضياء عن اسامة بن زيد ۞ قاتل دون مالك) من أراد أخذه أو اتلافه أى يجوز لك دفعه بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتلته فلا ضمان عليك الا اذا كان مضطرا الى طعامك فيجب عليك أن تعطيه ما يحتاج اليه ان فضل عن كفايتك بثمنه ان لم تسمح (حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة) والتسليم أفضل من المقاتلة ان كان المقاتل مسلما (حم طب عن مخارق ۞ قاتل عمار) بن ياسر (وسالبه) آخذ ثيابه (فى النار) قتله طائفة معاوية فى وقعة صفين قال العلقمى والسبب فى قتله انه قاتل مع على بن أبى طالب فى صفين قتالا شديدا وكان عمره يزيد على سبعين سنة وكانت الحربة فى يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعا بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبة محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رزقى من الدنيا ضيح من لبن والضيح اللبن الرقيق الممزوج ولم يزل يقاتل حتى استشهد رضى الله تعالى عنه (طب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله ۞ (قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف أى يحال بينه وبين النار دل عليه قوله (تدعى) أى تسمى (فى التوراة الحائلة) لانها (تحول بين قارئها وبين النار) فتمنعه من دخولها وتخلصه من الزبانية (هب فر عن ابن عباس ۞ قارئ اقتربت) تبيض وجهه يوم القيامة (تدعى) أى السورة (فى

(قوله ثم باعوها) أى مذابة قائلين انما حرم الله علينا الشحم وهذا ودك أى دهن (قوله مساجد) أى جعلوا قبورهم أمامهم حين الصلاة بحيث بالغوا فى تعظيمهم حتى سجدوا جهة قبورهم مبالغة فى التعظيم كالسجود لله وخص اليهود بذلك لانهم أول من فعل ذلك وتبعهم النصارى فى ذلك والصلاة عندنا فى المقبرة المنبوشة وعلى نفس القبر مكروهة تنزيها حيث كانت على حائل يمنع النجاسة (قوله ما لا يخلقون) أى ما لا يقدرون على خلقه (قوله دون مالك) أى فيجوز القتال لاجل المال وان كان الافضل ترك القتال والتسليم فى المال (قوله قاتل عمار الخ) رماه شخص من طائفة سيدنا معاوية بسهم فنزل آخر وقطع رأسه ثم جاآ لسيدنا عمرو بن العاص وكل منهما يفتخر ويقول أنا قتلته فقال لهما سيدنا عمرو أنتما فى النار وروى الحديث أى لان محل عدم المؤاخذة اذا كان باجتهاد أما من كان مع سيدنا معاوية وليس من أهل الاجتهاد التوراة فهو مؤاخذ لتبين ان سيدنا معاوية كان مخطئا فى اجتهاده فلا يؤاخذ لاجتهاده أما من ليس من أهل الاجتهاد فيؤاخذ لكون قتالهم بغيا فى نفس الامر (قوله قارئ سورة الكهف) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما بعده أى يحال بينه وبين النار ويحتمل أن المراد الملازم على قراءتها أو المراد قراءتها ليلة الجمعة ويومها أو المراد من قرأها ولو مرة فى عمره وفضل الله واسع وكذا يقال فيما بعده (قوله قارئ اقتربت) خبره محذوف دل عليه ما بعده أى وجهه مبيض يوم القيامة

(قوله المبيضة) اسم فاعل (قوله التكاثر) أى جمع المال والافتخار به وفهم الصوفية بطريق الاشارة أن المراد بالتكاثر الكثرة والتعدد أى نسبة الافعال للخلق أى ألهاكم ذلك عن وحدة الذات فهم لا يرون فعلا لغيره تعالى فلم يشتغلوا بغيره قط (قوله ينكبها) أى المصيبة يصاب بها فى دينه أو دنياه وقوله قاضيان الخ المراد كل من يحكم بين الناس (قوله يصوب الله رأسه فى النار) أى يدخله النار منكسا رأسه الى أسفل ورجلاه الى أعلى بحيث تكون رأسه داخلة أولا والمراد قاطع سدر فى فلاة يستظل به فخرج مالو كان مملوكاله أو اشتراه أو كان لا يستظل به فليس له هذا الوعيد ومثل السدر كل ما يستظل به أخذا من العلة (قوله لا تعجز) من عجز يعجز من باب ضرب أفصح من عجز يعجز من باب تعب (قوله أربع ركعات) هى الفجر (٣٥) وسنته وقيل صلاة الضحى والاول أولى

التوراة المبيضة) لانها (تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه) وهو يوم القيامة (هب فر عن ابن عباس ﷺ قارئ الحديد واذا وقعت) الواقعة (والرحمن يدعى فى ملكوت السموات والارض ساكن الفردوس) قال المناوى أى محكوم له بأنه سيسكنها (هب فر عن فاطمة) الزهراء ﷺ (قارئ ألهاكم التكاثر) أى سورتها بكمالها (يدعى فى الملكوت مؤدى الشكر) لله تعالى (فر عن أسماء بنت عميس) رضى الله عنها واسناده ضعيف ﷺ (قاربوا) اقصدوا أقرب الامور فيما تعبدتم به ولا تغلوا فيه ولا تقصروا (وسددوا) اقصدوا السداد فى كل أمر (ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة) بالجر (ينكبها أو الشوكة يشاكها) قال المناوى ولذلك سأل بعض أفاضل الصحب أن لا يزال محموما فأجيب قال أبو هريرة لما نزل من يعمل سوأ يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فذكره (حم م ت عن أبى هريرة ﷺ قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم فهما فى النار) فيحرم على من ليس أهلا للقضاء أن يتولاه (ك عن بريدة ﷺ قاطع السدر يصوب الله رأسه فى النار) قال المناوى المراد قاطع سدر فى فلاة يستظل به ابن السبيل وغيره بغير حق (هق عن معاوية بن حيدة) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى) أى تنزه عن كل ما لا يليق بكماله (يا ابن آدم لا تعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن أربع ركعات) أى عن صلاتها (من أول النهار أكفك آخره) أى شر ما يحدث فى آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا (حم د عن نعيم بن همار طب عن النواس) بن سمعان ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) قيل هذه الاربع الفجر وسنته (حم عن أبى مرة الطائفى ت عن أبى الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (قال الله تعالى انى والجن (والانس فى نبأ) وفى نسخة شأن (عظيم أخلق ويعبد) بالبناء للمفعول (غيرى وأرزق ويشكر) بالبناء للمفعول (غيرى) لكن وسعهم حلمه فأخرهم ليوم تشخص فيه الابصار (الحكيم هب عن أبى الدرداء ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى) فيه الحث على الرضا بالقضاء والصبر على البلاء (طب عن أبى هند الدارى ﷺ قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى) أمر تهديد (هب عن أنس ﷺ قال الله تعالى الصيام جنة) بالضم (يستجن) بفتح أوله (بها العبد من النار وهو لى وأنا أجزى به) صاحبه بان أضاعف له الجزاء بلا حساب (حم هب عن جابر) واسناده حسن ﷺ (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه) خالص (لى وأنا أجزى به) قال العلقمى اختلف فى معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن آدم ولا يطلع عليه وانما هو شئ فى

(قوله فى نبأ عظيم) وذلك النبأ هو انه تعالى يخلق الخلق ويرزقهم ومع ذلك يعبدون غيره ويشكرون غيره فذلك أمر عظيم فالنبأ هو بمعنى الامر والشأن العظيم وبينه بقوله أخلق الخ والمراد من قوله والجن والانس الجنس لا جميعهم لان كثيرا منهم يعبدونه ويشكرونه وسكت عن الملائكة لان كل فرد منهم معصوم لا توجد منه عبادة لغيره تعالى أصلا (قوله بقضائى) أما المقضى فتارة يطلب الرضا به كفقد ولد ومال وتارة لا كالزنا وشرب الخمر وذكر الحافظ هنا بفاوستين حديثا من الاحاديث القدسية قال الشارح فى الكبير والفرق بينها وبين القرآن من وجهين الاول ان القرآن تحدى به بخلافها الثانى أنه نزل باللفظ والمعنى والحديث القدسى نزل بالمعنى وعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده بخلاف الحديث النبوى فاللفظ والمعنى كلاهما من عنده صلى الله عليه وسلم نور النبوة فلا يكون الا موافقا للحق لكن الذى فى شرح المحلى على جمع الجوامع وارتضاه شيخنا فى تعريف القرآن ما يفيد أن الحديث القدسى منزل باللفظ والمعنى من عند الله تعالى وان الفرق بينه وبين القرآن من حيث التحدى والتعبد بالتلاوة وحرمة بيعه أو كراهته الخ وسميت قدسية نسبة الى روح القدس وهو جبريل لانه نزل بها وعلة التسمية لا توجب التسمية فلا يقتضى ان كل ما نزل به يسمى قدسيا وتسمى الاحاديث الالهية والربانية نسبة للاله والرب لان لفظها من عنده تعالى وأما الاحاديث النبوية فنزل معناها دون لفظها بأن يخبره جبريل عن الله بأن الحكم كذا فيعبر بلفظ من عنده أى فى الحكم الذى لم يكن عن اجتهاده فاللفظ والمعنى من عنده صلى الله عليه وسلم ولكنه كالوحى فى انه موافق لما فى نفس الامر هذا هو حاصل المعول عليه

القلب بخلاف سائر الاعمال فانها أفعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه يعني بمجرد فعله والا فقد يدخله الرياء بأن يخبر بأنه صائم وقيل المعنى ان العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فان الله تعالى تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وأنا أجزى به أي جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وقيل معناه أنه أحب العبادات الى والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم أخرج البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى ما يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ((والصيام جنة)) قال العلقمي زاد أحمد وحصن حصين من النار والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة انه يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ((واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)) بتثليث الفاء لا يتكلم بقبيح ((ولا يصخب)) بصاد وسين مهملتين وبخاء معجمة أي لا يصيح ولا يخاصم قال في النهاية الصخب والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام ((وان سابه أحد)) أي شاتمه ((أو قاتله)) أي أراد مقاتلته ((فليقل)) بقلبه ان كان صيامه نفلا وبلسانه وقلبه ان كان في رمضان ((انى امرؤ صائم)) ليكف نفسه عن المسابة والمقاتلة ((والذى نفس محمد بيده)) أي بقدرته وتصريفه ((لخلوف)) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسى بالوجهين وبالغ النووى في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها أي ريح ((فم الصائم)) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوتها في هذا الحديث وغيره قاله في الفتح ((أطيب عند الله من ريح المسك)) قال العلقمي قال في الفتح اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع أنه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب على أوجه قال الماوردي هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك ولا سيما بالاضافة الى الخلوف وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضى حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك وقال شيخنا قد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في ذلك هل هو خاص بالآخرة أم لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائى عن أبى صالح أطيب عند الله يوم القيامة وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقى وغيره فان خلوف أفواههم حين يمسون وهذا صريح في كونه في الدنيا قال وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها ونظيره ان ربهم بهم يومئذ لخبير اذ هو خبير بهم في كل يوم ويؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبيه بريح المسك والخلوف

(قوله جنة) أي وقاية يستجن أي يستتر بها العبد (قوله وهولى) أضافه له تعالى لمناسبته لوصفه تعالى لان فيه الكف عن الاكل والشرب وهو تعالى لا جوف له ولا يأكل ولا يشرب (قوله أجزى به) أي جزاء تاما ولذا لا يوفى منه للخصوم بل هو لرفع الدرجات فقط على ما قيل والراجح أنه يوفى منه أيضا (قوله كل عمل ابن آدم له) أي مضاف له لانه ظاهر مشاهد يطلع عليه الناس فهو مظنة الرياء بخلاف الصوم في ذلك (قوله ولا يصخب) أي لا يرفع صوته في مخاصمة (قوله وان سابه أحد) أي شرع في سبه (قوله فليقل) أي لنفسه ليكفها عن مكافأة خصمه (قوله عند الله) أي عند ملائكة الله أي فريح فم الصائم وان كان عندكم كريها لتغيره بالصوم فهو عند الملائكة أطيب من ريح المسك أو المراد الثواب المترتب على تغيره أطيب أي أكثر عند الله من الثواب المترتب على التطيب بالمسك في يوم الجمعة وغيره

وصف بانه أطيب ﴿وللصائم فرحتان يفرحهما﴾ أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير ﴿اذا أفطر فرح بفطره﴾ قال العلقمى قال القرطبى فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون بسبب شئ مما ذكره ﴿واذا لقى ربه فرح بصومه﴾ أى بجزائه وثوابه أو بالنظر الى وجه ربه ﴿ ق ن عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم﴾ زاد ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته ﴿يوم القيامة﴾ والخصم مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروى الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز فى اثنين خصمان وفى الثلاثة خصوم ﴿رجل أعطى بى ثم غدر﴾ مفعوله محذوف والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه ﴿ورجل باع حرا فأكل ثمنه﴾ خص الاكل لانه أعظم مقصود وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء فى الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه والحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ﴿ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه﴾ ما استأجره لاجله من العمل ﴿ولم يعطه أجره﴾ لانه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده ﴿حم خ عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى شتمنى ابن آدم﴾ الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص والمراد بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى أن لله تعالى ولدا من العرب أيضا ومن اليهود والنصارى ﴿وما ينبغى له أن يشتمنى﴾ بكسر التاء ﴿وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له أن يكذبنى اما شتمه اياى فقوله ان لى ولدا﴾ سماه شتما لما فيه من التنقيص اذ الولد انما يكون عن والدة تحمله ويستلزم ذلك سبق نكاح والتناكح يستدعى باعثا والله تعالى منزه عن ذلك ﴿وأنا الله الاحد الصمد﴾ السيد المصمود اليه فى الحوائج ﴿لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد﴾ ومن هو كذلك فكيف ينسب اليه ذلك ﴿وأما تكذيبه اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى﴾ وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم ﴿وليس أول الخلق بأهون على من اعادته﴾ أى الخلق ﴿ حم خ ن عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم﴾ بصيغة الماضى ﴿انى لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان أتخذ صاحبة أو ولدا﴾ قال العلقمى انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون أى عادة عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والتناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك ﴿خ عن ابن عباس ﷺ قال الله تعالى اعددت﴾ أى هيأت ﴿لعبادى الصالحين﴾ أى القائمين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق ﴿ما لا عين رأت ولا اذن سمعت﴾ قال المناوى بتنوين عين وأذن وروى بفتحهما ﴿ولا خطر على قلب بشر﴾ تمامه ثم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين قال العلقمى وسببه كما فى الدر المنثور أن موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه فقال أى رب أى أهل الجنة أدنى منزلة فقال رجل يجئ بعد ما دخل أهل الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ما كان الملك من

(قوله فرح بفطره) أى عند الغروب كل يوم وذلك الفرح أقسام ثلاثة فرح العوام بالتلذذ بالمآكل والمشارب وفرح الخواص بتمام عبادتهم وفرح خواص الخواص بما أعد لهم مولاهم مما لا عين رأت ولا أذن (٣٧) سمعت الخ كمشاهدة الذات العلية (قوله فرح بصومه) أى بمشاهدة جزاء صومه عيانا فى الآخرة (قوله أنا خصمهم) أى ومن كنت خصمه قسمته وقهرته وخص الثلاثة المذكورة بذلك مع أن ثم ما هو أشد منها كالقتل لان المقام يقتضى ذلك أى وقت التكلم بهذا الحديث كان هناك من يخالف فيها (قوله أعطى بى) أى أعطى قسمه به تعالى بأن عاهد عهدا أى حلف يمينا بالله تعالى على شئ وخالف (قوله فأكل) أى استولى عليه وتصرف فيه وخص الاكل لانه أعظم مقاصد الدنيا (قوله شتمنى) أى وصفنى بالنقص (قوله ان يشتمنى) بكسر التاء من باب ضرب (قوله وكذبنى) أى نسب الى الكذب حيث أخبرته بأنى أعيده يوم القيامة وهو ينكر البعث ويكذبنى فى ذلك الاخبار وذلك واقع فى غير عبدة الاوثان أيضا فان أكثر العرب الذين فى البوادى ينكرون البعث ويقولون هذا من أكاذيب الفقهاء (قوله ما) أى شيأ عظيما لم تره عين أبدا ولم تسمعه اذن أبدا ولم يخطر على قلب أحد أبدا وخص البشر لكونهم هم الذين أعد لهم التنعم بذلك والا فلم يخطر ببال أحد لا من البشر ولا من الجن ولا من الملائكة لكونه أمرا خارقا للعادة على أن الملائكة أجسام نورانية ليس لهم جوارح محسوسة من نحو قلب وأذن وعين فلذا لم يقل على قلب بشر ولا ملك اذ لا قلب للملك ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم اطلع ليلة الاسراء على الجنة ونعيمها وكذا سيدنا جبريل لانه تعالى بعد اطلاعهما على ذلك أعد لعباده

الصالحين أموراً كثيرة لم يطلعا عليها (قوله هم) عزم عزماً مصمماً (قوله أحب عبدي لقائي) بان عمل عمل المحب لمحبوبه عند لقائه وذلك بامتثال الاوامر والنواهي أحببت لقاءه أي هيأت له الاكرام العظيم كما يهيئ المحب لمحبوبه الشيئ العظيم اذا جاءه فليس المراد من الحديث أن الانسان يحب الموت اذ الطبع البشري جبل على حب الحياة الاماقل (قوله كره لقائي) أي بأن عمل عمل من يكره لقاء شخص وذلك بارتكاب المعاصي (قوله كرهت لقاءه) أي عاملته معاملة من يكره لقاء شخص فانه اذا لقيه أوصل اليه مايكره وذلك بأن يعذبه بما شاء (٣٨) الا ان عفا سبحانه عنه (قوله قسمت الصلاة) أي الفاتحة فسميت صلاة لانها معظم أركانها فهي

ملوك الدنيا فيقول نعم أي رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة أمثاله معه فيقول رضيت أي رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك فقال موسى أي رب فاي أهل الجنة ارفع منزلة قال اياها أردت وسأحدثك عنهم اني غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (حم ق ت ه عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها) لامر عاقه عنها (كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه) ان تركها خوفاً منه تعالى ومراقبة له بدليل زيادة مسلم انما تركها من جرائي أي من أجلي فان تركها لامر آخر صده عنها فلا (فان عملها كتبتها سيئة واحدة) عملاً بالفضل في جانبي الخير والشر (ق ت عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى اذا أحب عبدي لقائي) بترك الشواغل عن الاعمال الصالحة واقباله على الآخرة وجعل الموت نصب عينيه والتوبة ورد المظالم الى أهلها (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (واذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك حم خ ن عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى قسمت الصلاة) أي قراءتها (بيني وبين عبدي نصفين) قال المناوي باعتبار المعنى لا اللفظ لان الدعاء من قوله اياك نعبد واياك نستعين يزيد على الثناء (ولعبده ماسأل) أي له السؤال ومني العطاء (فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين) تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها قال العلقمي وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين (قال الله تعالى حمدني عبدي) أي مجدني وأثنى علي بما أنا أهله (فاذا قال) العبد (الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (قال الله تعالى أثنى علي عبدي) لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (فاذا قال) العبد (مالك يوم الدين قال مجدني عبدي) أي عظمني قال العلقمي ووجه مطابقة هذا القول مالك يوم الدين أن الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم ويجزي العباد ويحاسبهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد في ذلك اليوم لا حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا منقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك على الحقيقة في الدارين ومافيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر مالا يخفى (فاذا قال) العبد (اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل) قال المناوي فالذي للعبد منها اياك نعبد والذي لله منها اياك نستعين (فاذا قال) العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ماسأل) قال العلقمي وفي رواية هؤلاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا ومابعدها الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على أن البسملة هل

على حد الحج عرفة أو أن الفاتحة لها أسماء كثيرة منها أنها تسمى الصلاة (قوله نصفين) أي قسمين لا النصف الحقيقي والا فقسم الدعاء يزيد على قسم الثناء (قوله ولعبدي ماسأل) أي حيث اعترف بالعبودية وسأل أي أعطيته سؤاله (قوله فاذا قال العبد الحمد لله) أي بعد البسملة عند من يرى وجوبها (قوله أثنى علي عبدي) أي وماقبله وان كان فيه ثناء الا أنه فيه لفظ الحمد فلذا قال حمدني ولم يقل أثنى علي وان كان بمعناه (قوله مجدني) أي عظمني (قوله بيني وبين عبدي) أي فاياك نعبد للعبد واياك نستعين لله تعالى لانه طلب الاعانة منه تعالى وما ألطف هذا الخطاب المقتضي تشريف العبد حيث أضافه تعالى لنفسه مرارا وجعل ذلك بينه وبين مولاه مع احتقار العبد في جانب مولاه كل الاحتقار وهذا كله اذا كانت القراءة مع حضور القلب والا بأن كانت بمجرد اللسان فيقول حمدني لسان عبدي وأثنى على لسان عبدي الخ ومالك هى يوم الدين من الملك وهو التعلق بالامور المملوكة أي الله تعالى متعلقة قدرته بسائر الامور بالقهر والغلبة وقراءة ملك من الملك وهو التصرف بالامر والنهي ولذا سمي الملك ملكا لتصرفه في ملكه بالامر والنهي وخص يوم الدين بذلك لانه حينئذ ليس ثم من يضاف له ملك شيئ ولو على سبيل المجاز بخلاف الدنيا ففيها من يضاف له ذلك ظاهرا ولذا الخواص لا تضيف شيأ لانفسها لشهودهم أن الاشياء له تعالى

هي من الفاتحة أم لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين أنها آية منها وان اهدنا وما بعدها آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة قال ان اهدنا وما بعدها ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات وهذا أحسن من أن الجمع محمول على آيتين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز ((حم م ٤ عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى يا عبادي)) قال المناوي جمع عبد وهو شامل للاماء أي النساء بقرينة التكليف ((اني حرمت)) أي منعت ((الظلم على نفسي)) قال المناوي أي تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما مستحيل في حقه تعالى انتهى والظلم لغة وضع الشئ في غير موضعه قال العلقمي قال الطوفي قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى أنه عز وجل قادر على الظلم لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله وما أنا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفي الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو قال الاعمى اني لا أنظر الى المحرمات على جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا شئ لا يقدر عليه كيف يتمدح بتركه ((وجعلته محرما عليكم)) أي حكمت بتحريمه عليكم فاذا علمتم ذلك ((فلا تظالموا)) قال المناوي بشدة الظاء وتخفيفه أصله تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا ((يا عبادي كلكم ضال)) قال العلقمي قال النووي قال المازري ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على فطرة الاسلام قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم أو لو أنهم تركوا مع ما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني أظهر اه وقال المناوي كلكم ضال أي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل ((الا من هديته)) وفقته للايمان أي للخروج عن مقتضى طبعه ((فاستهدوني)) سلوني ((أهدكم)) أنصب لكم أدلة واضحة على ذلك ((يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته)) قال العلقمي وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيأ وخزائن الرزق بيد الله عز وجل فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فان قلت كيف هذا مع قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلت هذا التزام منه تفضلا لا أن للدابة حقا بالاصالة فان قيل كيف ينسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من الحرف والصناعات وأنواع الاكتساب قلت هو المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف محجوب بالباطن عن الظاهر وفي نص الحكمة ابن آدم أنت أسوأ بك ظنا حيث كنت أكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم أودعته عاقلا قد أصبت رشدك وبلغت أشدك ((فاستطعموني)) اطلبوا مني الطعام ((أطعمكم)) أيسر لكم أسباب تحصيله ((يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم)) قال العلقمي واعلم أن العالم جماده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما أن السيد يقول لعبده أعط فلانا كذا وأهد لفلان كذا وتصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل يسخر السحاب فيسقي أرض فلان أو البلد الفلاني ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل في العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ((يا عبادي انكم تخطؤن)) بضم أوله وكسر ثالثه أي تفعلون الخطيئة عمدا ((بالليل والنهار)) قال العلقمي هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع أي تصدر منكم الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم ليلا ومن بعضكم نهارا اذ ليس كل العباد يخطئ بالليل والنهار مع أنه غير ممتنع فيجوز أن يكون مرادا ((وأنا أغفر الذنوب جميعا)) قال العلقمي هو كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بغير الشرك وما شاء الله أن لا يغفره ((فاستغفروني)) أي اطلبوا مني المغفرة ((أغفر لكم)) وجاء في الحديث لو أنكم لم

(قوله تظالموا) بالتخفيف أي تتظالموا وبالتشديد للظاء للادغام (قوله كلكم ضال) أي قبل ارسال الرسل وانزال الكتب فحينئذ لا يقال كيف يقول كلكم مع أن البعض مهدي والبعض ضال (قوله هديته) أي دللته على الاحكام والدلائل أو وصلته

تذنبوا الذهب الله تعالى بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وأصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته والمغفر وقاية تستر الرأس في الحرب وغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته ﴿ياعبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني﴾ بالنصب جوابا للنفي ﴿ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني﴾ بالنصب كذلك اذ لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني لاني الغني المطلق وأنت العبد الفقير المطلق ﴿ياعبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيأ ياعبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكي شيأ﴾ قال العلقمي معناه ان تقوى العالم بأجمعه لا يزيد في ملك الله تعالى شيأ وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيأ لان ملك الله تعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتيتان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عائد التقوى والفجور على أهلهما نفعا أوضرا ﴿ياعبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد﴾ أي في أرض واحدة ومقام واحد ﴿فسألوني فأعطيت كل انسان مسئلته مانقص ذلك مما عندي﴾ لان أمره تعالى بين الكاف والنون اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون فان قيل هل يعقل ملك يعطى منه هذا العطاء العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقتبس منهما ماشاء الله ولا ينقصان بل يزيد العلم بالبذل ﴿الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر﴾ المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال النووي قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيأ لان ماعند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها والابرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء ﴿ياعبادي انما هي أعمالكم﴾ أي جزاء أعمالكم ﴿أحصيها﴾ أي أضبطها وأحفظها ﴿لكم﴾ بعلمي وملائكتي الحفظة قال العلقمي فان قيل ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهودا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير ذلك ﴿ثم أوفيكم اياها﴾ أي أعطيكم جزاءها وافيا تاما والتوفية اعطاء الحق على التمام ﴿فمن وجد خيرا فليحمد الله﴾ قال العلقمي أي أن الطاعات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عزوجل فيجب حمده على التوفيق ﴿ومن وجد غير ذلك﴾ أي شرا ﴿فلا يلومن الا نفسه﴾ لان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلانه العبد فهي كسب للعبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح ﴿م عن أبي ذر﴾ ﵁ ﴿قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك﴾ بفتح الجيم والظاهر أن المراد عافيته من ذلك البلاء ﴿كيوم﴾ بفتح الميم أفصح من الجر ﴿ولدته أمه﴾ سالما ﴿من الخطايا ويقول الرب عزوجل للحفظة اني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته فأجروا له﴾ بفتح الهمزة ﴿ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح﴾ قال الغزالي لان الصبر على ذلك شديد على النفس فلما قاسى مرارة الصبر عليه جوزي بهذا الجزاء العظيم ﴿حم ع طب حل عن شداد بن أوس﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿قال الله تعالى يا ابن آدم انك ماذكرتني﴾ أي مدة ذكرك اياي أو ما شرطية والجواب ﴿شكرتني﴾ ويرشد الى الثاني قوله ﴿واذا ما﴾ بزيادة ما وفي نسخة اسقاطها ﴿نسيتني كفرتني﴾ أي كفرت انعامي عليك ﴿طس عن أبي هريرة﴾ واسناده واه ﴿قال الله عزوجل أنفق﴾ بفتح الهمزة وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق أي على عيالك والفقراء والمساكين ان وجدت سعة ﴿أنفق عليك﴾ بضم الهمزة وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه ﴿حم

(قوله فتضروني) منصوب بأن مضمرة في جواب النفي وكذا ما بعده (قوله وانسكم وجنكم) أي وملائكتكم (قوله انما هي) أي الاعمال الصالحة المفهومة من قوله على أتقى قلب الخ أو الطالحة المفهومة من قوله على أفجر قلب الخ (قوله غير ذلك) لم يقل شرا تحقيرا له وتنفيرا عنه (قوله وصبر) بأن لم يحصل منه ضجر ولا سخط ولا بأس بقوله لنحو طبيب اني مريض أو وجع ليداويه أو لنحو صالح ليدعو له (قوله من مضجعه) كناية عن حصول الشفاء له (قوله كيوم ولدته) بفتح يوم وكسره (قوله قيدت عبدي) أي منعته عن عبادته ولولا ذلك لعبدني (قوله فأجروا له) أي اكتبوا له ما كنتم تجرون أي تكتبون له وهو صحيح (قوله ماذكرتني) أي مدة ذكرك اياي أو ان ذكرتني شكرتني فما ظرفية أو شرطية (قوله كفرتني) أي كفرت نعمتي ففيه حث على ملازمة الذكر (قوله أنفق أنفق عليك) أي فالانفاق سبب للخير والتوسعة على العبد والتقتير بضده

ق عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى يؤذيني بن آدم)) قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى ((يسب الدهر)) قال المناوي وهو اسم لمدة العالم من مبدا تكوينه الى انقراضه ((وأنا الدهر)) بالرفع بمعنى الداهر أي المدبر المصرف لما يحدث أو هو على حذف المضاف أي صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر وكان عادتهم اذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وقال أحمد من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال بعضهم يجوز في الدهر النصب على انه ظرف أي فان الله باق مقيم أبدا الايزول ((بيدي الامر أقلب الليل والنهار)) أي أنا فاعل ما يضاف الى الدهر من الحوادث ((حم ق د عن أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم)) قال النووي أي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم ((يقول)) اذا أصابه مكروه ((ياخيبة الدهر)) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهو دعاء على الدهر بالخيبة ((فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فاني أنا الدهر)) فيه ما تقدم ((أقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما)) وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون ياخيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فنهاهم عن ذلك أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها ((م عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي)) أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب ((م عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب)) أي قصد ((يخلق خلقا كخلقي)) من بعض الوجوه ((فليخلقوا حبة)) بفتح الحاء والمراد حبة القمح بقرينة ذكر الشعير ((أو ليخلقوا ذرة)) بفتح المعجمة وشدة الراء نملة صغيرة ((أو ليخلقوا شعيرة)) والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك ((حم ق عن أبي هريرة ﷺ قال الله تعالى لا يأتي ابن آدم النذر بشئ)) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل ((لم أكن قد قدرته)) يعني النذر لا يأتي بشئ غير مقدر ((ولكن يلقيه)) بالقاف ((النذر الى القدر)) بالتحريك ((وقد قدرته)) أي النذر له فالنذر لا يضيع شيأ وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقع والا فلا قال العلقمي قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى النذر والنذر يلجئه الى الاعطاء ((استخرج به من البخيل)) معناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مبتدئا بل في مقابلة نحو شفاء مريض مما علق النذر عليه ((فيؤتيني عليه مالم يكن يؤتيني)) عليه ((من قبل)) يعني أن العبد يؤتي الله على تحصيل مطلوبه

(قوله يؤذيني ابن آدم) المراد لازم ذلك وهو الغضب والانتقام أي يفعل معي ما هو سبب في الغضب بحيث لو فعل مع أحدكم لتأذى منه اذ يستحيل عليه تعالى أن يصل اليه أحد بأذية فقد أطلق الملزوم وأراد لازمه (قوله وأنا الدهر) أي وأنا خالق الدهر ومدبره فقول الشخص خيب الله الدهر الذي فعل بي كذا مثلا يوهم اسناد الفعل للدهر مع أنه تعالى الفاعل لكل شئ والدهر لا يفعل شيأ اذ هو مخلوق له تعالى وهو اسم لاول زمن بدء الخلق الى يوم القيامة وقد يطلق على الزمن (٤١) الطويل (قوله قبضتهما) أي الليل والنهار بأن أمسكهما فلم يخرجا ولم يوجدا (قوله سبقت) وفي رواية البخاري غلبت ثم ان كان المراد من الرحمة والغضب صفة الفعل فالسبق ظاهر لان صفات الافعال حادثة وان كان المراد صفة الذات أي ارادة الرحمة وارادة الانتقام فالسبق باعتبار الآثار أي سبق آثار رحمتي آثار غضبي بمعنى أنه تعالى اذا أراد انتقاما من عبد كانت آثار الرحمة سابقة في الوصول اليه على الانتقام بحيث يحصل له لطف أو عفو بالمرة فيما لو كان قضاء معلقا (قوله ذهب) أي قصد وشرع يصور صورة كتصويره تعالى من بعض الوجوه اذ لا يتأتى أن يكون مثله من كل وجه كنفخ الروح وغيره أي لا أحد أظلم من هذا وفيه أن الكافر أظلم وأجيب بأنه محمول على من صور الصنم للعبادة فهو كافر ويزيد عذابه على سائر الكفار بالتصوير (قوله حبة) أي حبة بر بقرينة ذكر الشعيرة أو هي أعم

وأخذ منه مجاهد حرمة تصوير ما لا روح فيه كالشعيرة المذكورة هنا وخالفه الجمهور لحديث آخر أحيوا ما خلقتم وذكر الحبة والشعيرة هنا لا يدل له اذ هو أمر بمعنى التعجيز لا أنه ذم لمن صور صورة شعيرة مثلا (قوله ابن آدم) مفعول مقدم والنذر فاعل مؤخر (قوله الى القدر) أي النذر لا يوجب شيأ وانما اذا أراد تعالى تعليق الشفاء مثلا على نذر شئ ألجأه تعالى الى النذر ليوافق القدر أي ارادته تعالى حصول الشفاء المعلق عليه والنذر قربة وان كان معلقا الا ان ذا اللعاج فمكروه (قوله من قبل) أي لولا النذر لم يفعل تلك القربة لبخله فذلك الشخص مذموم من حيث البخل وان مدح من حيث اتيانه بقربة النذر

بالنذر مالم يكن آتاه من قبل ففيه اشارة الى ذم ذلك قال شيخ الاسلام زكريا وعن النص أنه مكروه وجزم به النووى فى مجموعه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضى والمتولى والغزالى انه قربة وهو قضية قول الرافعى النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووى النذر عمدا فى الصلاة لا يبطلها فى الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء وأجيب عن النهى بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة الظاهر أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره ((حم خ ن عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد)) أى طلب قربه منى بالطاعة ((شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا)) وهو قدر مد اليدين ((واذا أتانى مشيا أتيته هرولة)) قال الكرمانى المعنى من تقرب الى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيده فى الثواب وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأنى تكون كيفية اتيانى بالثواب بطريق الاسراع وقال صاحب النهاية المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه وبره واحسانه وترادف مننه لديه وفيض مواهبه عليه ((خ عن أنس)) بن مالك ((وعن أبى هريرة طب عن سلمان)) الفارسى ﷺ ((قال الله تعالى لا ينبغى لعبد لى)) قال المناوى من الانبياء اهـ فغيرهم بطريق الاولى ((أن يقول أنا خير)) وفى رواية أنا أفضل ((من يونس بن متى)) بفتح الميم وشد المثناة الفوقية مقصورا أى من حيث النبوة فان الانبياء فيها سواء وانما التفاوت فى الدرجات قال العلماء وما جرى ليونس عليه السلام لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما جرى له مما هو مذكور فى قصته عليه السلام ((م عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء)) باضافة أغنى وجرا الشركاء ((عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه)) قال النووى هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها وشريكه وفى بعضها وشركته ومعناه أنا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيأ لى ولغيرى لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم اهـ وقال المناوى المراد بالشرك هنا العمل ((م هـ عن أبى هريرة ﷺ قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى)) قال الخطابى فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الاسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم أنه عبرانى ((فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته)) أى قطعته لان البت القطع فعطفه على ما قبله للتأكيد ((حم خد ت ك عن عبد الرحمن بن عوف ك عن أبى هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى)) قال فى النهاية ضرب الازار والرداء مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء أى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه فى ازاره وردائه أحد كذلك الله تعالى لا ينبغى أن يشركه فيهما أحد اهـ وقال المناوى أى هما صفتان مختصتان بى فلا يليقان الا بى ((فمن نازعنى واحدا منهما قذفته)) أى رميته ((فى النار)) لتشوفه الى مالا يليق الا بالواحد القهار ((حم د هـ عن أبى هريرة هـ عن

ابن

(قوله شبرا الخ) المراد القرب المعنوى والمعنى أن العبد اذا أطاعه تعالى بشئ قليل أثابه بثواب كثير (قوله الى) أى الى طاعتى (قوله مشيا) بدون اسراع أسرعت فى ايصال الثواب والرحمة اليه (قوله لعبد) أى من الانبياء وغيرهم بالاولى فلا يقول ما ذكر اذ لا يماثل أحد منا الانبياء وان بلغ ما بلغ واذا كان القائل من الانبياء فلا يقول ذلك اذ النبوة لا تفاوت فيها أو المراد اذا حصل لاحد من الانبياء شئ مما حصل لسيدنا يونس فلا ينبغى أن يقول أنا أفضل منه لكونى صبرت أكثر منه لقلة صبره على أذى قومه لان ذلك لحكمة علمها الله تعالى لا لدنو مرتبة سيدنا يونس عليه السلام ومتى اسم أمه ولم يشتهر أحد من الانبياء ممن له أب وأم باسمه الا هو فلا يرد سيدنا عيسى (قوله أغنى الشركاء) تسميتهم شركاء بحسب زعم من أشرك فى عبادته غيره تعالى والا فلا شريك له تعالى أصلا (قوله تركته وشركه أى مع شركه أى مع عمله الذى أشرك فيه فلا أثيبه عليه بل له العقاب وفى رواية وشركته أى ومتعلق شركته وهو العمل الذى أشرك فيه وفى رواية أخرى وشريكه أى أهملته مع شريكه فلم أنظر اليهما نظر رحمة (قوله أنا الرحمن) أى ذو الرحمة التى لا تماثل (قوله الرحم) أى القرابة سواء قربت أو بعدت (قوله اسما) وهو الرحم من اسمى وهو الرحمن (قوله وصلته) أى بالرحمة منى (قوله ومن بتها بتته) أى قطعته عن رحمتى فهو عطف للتأكيد (قوله الكبرياء) أى الترفع على كل شئ فهذا خاص به تعالى والعظمة أن يرى نفسه أعظم من غيره ومعنى كونه رداء الخ أنهما مختصان به تعالى كاختصاص الشخص بردائه وازاره فلا يرتدى ولا يتزر به غيره وفى الكلام استعارة تمثيلية أو غير تمثيلية بان شبه الهيئة الخ أو شبه الكبرياء

بالزنا بجامع الاختصاص الخ بخلاف غيرهما من الصفات كالكرم والرحمة فان العبد يتصف بنحو ذلك (قوله أعجلهم فطرا) أى من صوم الفرض والنفل اذا تحقق الغروب أو ظن بالاجتهاد لان تعجيل الفطر سنة الانبياء وفى جعل المندوب اتماما والتعجيل اشارة الى أن أصل الفطر واجب لحرمة الوصال علينا (قوله فى جلالى) أى لاجل ملاحظة جلالى تنصب لهم منابر من نور يجلسون عليها (قوله يغبطهم النبيون الخ) الغبطة تمنى مثل ما للغير من الخير مع بقائه له فهو محمود بخلاف الحسد ولا مانع من كون الغبطة تقع من النبيين بالفعل لانهم وان كانوا أعلى منهم لا مانع من كونهم يتمنون أن يتصفوا بهذا الوصف زيادة على ماهم فيه وهذا الوصف وان كان قائما بهم أيضا الا أنه متمكن فى المتحابين أكثر لانه قد يوجد فى المفضول الخ (٤٣) أو ان المتحابين فى الله لا حساب عليهم أصلا

ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿((قال الله تعالى الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته)) أى أذللته وأهنته أو قربت هلاكه ((ك عن أبى هريرة)) ﴿قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعز ازارى فمن نازعنى فى شئ منهما عذبته)) أى عاقبته ((سمويه عن أبى سعيد)) الخدرى ((وأبى هريرة)) ﴿قال الله تعالى أحب عبادى)) الصوام ((الى أعجلهم فطرا)) أى أسرعهم مبادرة الى الفطر بعد تحقق غروب الشمس ((حم ت حب عن أبى هريرة)) وهو حديث حسن ﴿قال الله تعالى المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء)) الغبطة هى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال النعمة عنه والمراد أنهم يتمنون أن يكون لهم مثلهم لانهم لا يسئلون والانبياء لا بد من سؤالهم عن التبليغ ((ت عن معاذ)) رضى الله عنه ﴿((قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتباذلين فى والمتزاورين فى)) لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه ((حم طب ك هب عن معاذ)) بن جبل رضى الله عنه باسناد صحيح ﴿((قال الله تعالى أحب ما تعبدنى به عبدى)) بفتح المثناة الفوقية ((الى)) بشدة الياء ((النصح لى)) قال المناوى والنصح له وصفه بما هو أهله ((حم عن أبى امامة)) ﴿قال الله تعالى أيما عبد من عبادى يخرج يجاهد فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له ان ارجعه)) الى وطنه ((ان رجعته)) اليه ((بما)) أى بالذى ((أصاب من أجر أو غنيمة وان قبضته)) أى توفيته ((ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة)) لجوده بنفسه فى رضا خالقه ((حم ن عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﴿((قال الله تعالى)) يا محمد ((افترضت على أمتك خمس صلوات)) فى اليوم والليلة ((وعهدت عندى عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة)) أى مع السابقين الاولين ((ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى)) فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ((ه عن أبى قتادة)) باسناد حسن ﴿((قال الله تعالى اذا بلغ عبدى)) يعنى المؤمن ((أربعين سنة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والجذام والبرص واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة)) أى الرجوع اليه بالتوبة ((واذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته وألقيت سيآته)) قال الشيخ بالبناء للمفعول فيهما ((واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة أسير الله فى أرضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فى أهله)) قال الشيخ ببناء غفر ويشفع للمفعول قال المناوى تمامه واذا بلغ أرذل العمر لكى لا يعلم من بعد علم شيأ كتب الله له مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب ((الحكيم)) فى نوادره ((عن عثمان)) بن عفان وفيه مجهول وضعيف

والنبيون يحاسبون أى يسألون عن التبليغ فيتمنون هذا الوصف وهو انهم لا يسألون أصلا مثل المتحابين فى الله فتكون الغبطة على هذا بالنسبة للبعض اذ الشهداء لا يحاسبون أصلا (قوله وجبت) أى حقت وثبتت محبتى أى لازمها وهو الرحمة والاحسان (قوله والمتجالسين فى) لنحو علم أو قرآن ولذا كان بعض العارفين الملازم للخلوة اذا جاءه بعض أقرانه خرج له وجالسه وتحدث معه ثم يقول له ما خرجت لك الا لعلمى بانه افضل من خلوتى لانه يدخلنا فى سلك المتجالسين فى الله (قوله والمتباذلين فى) أى بأن يبذل أحدهم مالا مثلا لصاحبه لله تعالى وصاحبه يصنع كذلك لا على وجه المقابلة بل لله تعالى ولذا أعطى بعض المشايخ لمريده ثوبه فذهب ثم قال له الشيخ هل عندك شئ تعطيه لى فقال عندى سجادتى فأعطاها للشيخ ثم قال له الشيخ لم أردها فى مقابلة الثوب بل انما بذلته لك لوجه الله تعالى والقصد من ذلك الدخول فى سلك حديث والمتباذلين فى (قوله النصح لى) بان يعتقد فيه تعالى الاعتقاد الصحيح أو أن المراد نصح بعض الناس لبعض بأن يأمر غيره بالطاعة و بكل ما هو خير له فى دينه ودنياه (قوله ان رجعته) بالتخفيف وفى رواية رجعته بالتشديد ورجع يستعمل لازما ومتعديا قال تعالى فان رجعك الله الخ ولا يقال أرجع فقوله ان أرجعه بفتح أوله من رجع لا بضمه من أرجع اذ لم يسمع أصلا (قوله فلا عهد له) أى لا ميثاق له عندى بأنى أدخله الجنة بغير حساب بل ان شئت عذبته وان شئت عفوت عنه (قوله حببت اليه الانابة) أى الرجوع عما وقع منه فى زمن الرعونة (قوله فغفر له) بالبناء للمجهول وكذا قوله ويشفع فى أهله

﴿قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة﴾ أى شدة و بلاء ﴿فى بدنه أو فى ولده أو فى ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا﴾ أى أترك النصب والنشر ترك من يستحيى أن يفعلهما ﴿الحكيم عن أنس﴾ واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى حقت﴾ قال الشيخ بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده وقال بعضهم بالبناء للفاعل ﴿محبتى للمتحابين فىّ وحقت محبتى للمتواصلين فىّ وحقت محبتى للمتناصحين فىّ وحقت محبتى للمتزاورين فىّ وحقت محبتى للمتباذلين فىّ المتحابون فىّ﴾ يكونون يوم القيامة ﴿على منابر﴾ جمع منبر ﴿من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء﴾ قال المناوى وليس المراد أن الانبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على آكد وجه وأبلغه ﴿حم طب ك عن عبادة بن الصامت﴾ باسناد صحيح ﴿رضى الله تعالى عنه﴾ ﴿قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه﴾ أى بفقدهما قال العلقمى بالتثنية وقد فسرهما فى الحديث بقوله ﴿يريد عينيه﴾ ولم يصرح بالذى فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه وقال المناوى فسرهما الراوى أو المصنف ﴿ثم صبر﴾ زاد الترمذى واحتسب قال العلقمى والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب ﴿عوضته منهما الجنة﴾ أى دخولها مع السابقين وهذا أعظم العوض ﴿حم خ عن أنس﴾ ﴿قال الله تعالى اذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له بهما ثوابا دون الجنة اذا حمدنى عليهما﴾ أى على فقدهما واذا كان له عمل صالح آخر زاد له فى الدرجات ﴿طب حل عن عرباض﴾ بن سارية واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى انى أنا الله لا اله﴾ أى لا معبود بحق ﴿الا أنا فمن أقر لى بالتوحيد دخل حصنى ومن دخل حصنى أمن من عذابى﴾ الشديد وهو الخلود فى نار جهنم أو المراد من أقر لى بالتوحيد وامتثل أمرى ﴿الشيرازى عن على﴾ كرم الله وجهه واسناده ضعيف ﴿قال الله تعالى يا ابن آدم مهما عبدتنى﴾ قال المناوى كذا بخط المصنف وفى نسخ دعوتنى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتى ﴿ورجوتنى﴾ أن ظننت تفضلى عليك ﴿ولم تشرك بى شيأ غفرت لك﴾ ذنوبك ﴿على ما كان منك﴾ قال المناوى من المعاصى وان تكررت وتكاثرت اهـ ويحتمل على ما كان منك من العبادة والدعاء والرجاء وعدم الاشراك والتوبة النصوح ﴿وان استقبلتنى بملء السماء والارض خطايا وذنوبا استقبلتك بملئهن من المغفرة واغفر لك ولا أبالى﴾ بكثرتها ﴿طب عن أبى الدرداء﴾ واسناده حسن ﴿قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء﴾ قال العلقمى قال البيضاوى يصح اجراء الظن على ظاهره أى فانى أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه منى اهـ قال العلقمى والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله تعالى ويجوز أن يفسر بالعلم والمعنى أنا عند يقينه بى وعلمه بأن مصيره الىّ وحسابه علىّ وأن ما قضيت له من خير أو شر فلا مرد له ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت أى اذا تمكن العبد فى مقام التوحيد ورسخ فى الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه أجاب واذا سأله استجاب

(قوله استحييت الخ) أى فعلت معه فعل المستحيى فلا أنصب له ميزانا ولا أنشر له ديوانا أى كتابا فيه أعماله التى يؤاخذ بها (قوله ابتليت الخ) أى أنزلت البلاء بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بهما (قوله الجنة) أى دخولها فاذا كان له عمل آخر زيد له فى درجاته وهذا عند عدم التضجر والسخط أخذا من قوله فى الحديث الآتى اذا هو حمدنى عليهما لانه أنفع من نعمة البصر اذ به ادراك المحسوسات كما أن بالبصيرة ادراك (٤٤) المعقولات وقد ورد أنه تعالى يأتى بسيدنا شعيب و يعطيه لواء و يعطيه العمى و يذهب بهم وملائكة النور تزفهم حتى يمروا على الصراط كالبرق وهم كالعروس التى تزف وورد أنه تعالى يستحيى منهم حيث أخذ أبصارهم و يجازيهم أحسن الجزاء (قوله وهو بهما ضنين) أى بخيل بفقدهما فلا يحصل فقدهما الا قهرا عنه (قوله من أقر) بالتوحيد لى بأن قال لا اله الا الله معتقدا معناها وفضلها مشهور فان من قالها ولازمها تحاتت خطاياه ودخل ساحة الرضا والاحاديث الدالة على الترغيب فى ذلك لا ينبغى الاغترار بظاهرها بأن ينهمك فى المعاصى و يقول أنا أقول لا اله الا الله فتغفر ذنوبى لان القصد من تلك الاحاديث انما هو منع الشخص من اليأس والا فاهل الله تعالى لا ينفكون عن مقام الخوف وان بلغوا ما بلغوا ولذا دخل حماد على سفيان الثورى يزوره وهو مريض فقال سفيان أيغفر لى ربى مع تقصيرى هذا فقال له حماد ان خيرت بين محاسبة ربى لى ومحاسبة والدى لى اخترت محاسبة ربى لانه تعالى أرحم بى من والدى فقد خفف عنه الخوف رضى الله تعالى عنهما (قوله ظن عبدى الخ) فان ظن أنى أغفر له ذنوبه غفرت له أو أنى أعذبه عذبته ولذا لما حوسب شخص وأمر به الى النار فالتفت فأمر تعالى به فجاء فقال له ما التفتك فقال يارب انى فعلت تلك الذنوب الظنى غفرانك لى فقال تعالى كذب عبدى بل فعلها وهو غافل عنى ولكن حيث قلت ذلك غفرت لك

(قوله أمش اليك) أي أسرع لك بوصول الرحمة مجازاة لك كما أن الشخص اذا كان جالسا وقدم عليه آخر فقام له هرول الجائي له مجازاة على قيامه له (قوله أعطيهم من حلمي وعلمي) وحينئذ يكون لهم حلم فما معنى النفي السابق وأجيب بأن المراد لا حلم ولا علم لهم بقدرتهم واكتسابهم وانما ذلك من اعطائي وفضلي (قوله نصيبا من مالك) وهو الوصية (٤٥) بالثلث فأقل عند الموت هذه واحدة

استجاب (طب ك عن واثلة) بن الاسقع رضي الله عنه واسناده صحيح ﴿ (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله) مقتضى ظنه (وان ظن بي شرا) أي أني أفعل به شرا (فله) ما ظن (حم عن أبي هريرة ﴿ قال الله تعالى يا ابن آدم قم الي أمش اليك وامش الي أهرول اليك) أي اذا تقربت الي بالخدمة تقربت منك بالرحمة (حم عن رجل) من الصحابة واسناده حسن ﴿ (قال الله تعالى لعيسى) بن مريم (يا عيسى اني باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا) الله (وشكروا) له (وان أصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم) باللام (ولا علم قال يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي) قال المناوي قال الطيبي قوله لا حلم ولا علم تأكيد لمفهوم صبروا واحتسبوا لان معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الرب لا الحلم ولا العلم (حم طب ك هب عن أبي الدرداء) واسناده صحيح ﴿ (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما) احداهما أني (جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك) بفتح الكاف والظاء أي جعلت لك أن توصي بالثلث عند خروج نفسك وانقطاع نفسك قال المناوي والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق (لاطهرك به) من ادناسك (وأزكيك) الثانية (صلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) قال العلقمي قال الدميري قال ابن الفاكهاني من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصاء بالثلث (ه عن ابن عمر) ابن الخطاب ﴿ (قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب) أي واستغفرني (غفرت له) وظاهر شرح المناوي انه يغفر له وان لم يستغفر فانه قال فالاعتراف بالذنب سبب الغفران وأما العلقمي فقال سيأتي الكلام على معناه في حديث وفيه الاستغفار (ولا أبالي) قال العلقمي أي بذنوبك لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه وكانه من البال فاذا قال القائل لا أبالي كأنه قال لا يشتغل بالي بهذا الامر أو شبه ذلك (ما لم يشرك بي شيأ) لان الشرك لا يغفر الا بالايمان (طب ك عن ابن عباس) رضي الله عنهما ﴿ (قال الله تعالى ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما) أشار به الى أن الاعمال بالخواتيم فاذا كان الابتداء والختام بخير شمل الخير الكل (حل عن أبي هريرة ﴿ قال الله تعالى ان المؤمن مني بعرض كل خير اني أنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمدني) قال المناوي قال بعض الصحابة مررت بسالم مولى أبي حذيفة في القتلى وبه رمق فقلت أسقيك قال جرني قليلا الى العدو واجعل الماء في الترس فاني صائم فان عشت الى الليل شربته (الحكيم) في نوادره (عن ابن عباس وعن أبي هريرة معا) رضي الله عنهم ﴿ (قال الله تعالى أنا أكرم وأعظم عفوا من ان أستر على عبد مسلم في الدنيا ثم أفضحه) بفتح الهمزة والضاد في الآخرة (بعد اذ سترته ولا ازال أغفر لعبدي ما استغفرني) أي مدة دوام استغفاره أي طلب المغفرة مني وان تاب ثم أذنب ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى (الحكيم) في نوادره (عن الحسن) البصري (مرسلا عق عنه) أي الحسن (عن أنس) واسناده ضعيف ﴿ (قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين أظلهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي) لانهم لما تحابوا في الله تواصلوا وتألفوا بمحبته فالحب في الله من أرفع الطاعات (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن عبادة بن الصامت ﴿ قال الله تعالى لا يذكرني

والثانية الصلاة عليه أي صلاة الجنازة قيل وهاتان الخصلتان من خصوصيات هذه الامة أي الوصية بالثلث وصلاة الجنازة أي بهذه الكيفية من خصوصياتنا (قوله بكظمك) هو مخرج النفس من الحلق أي أخذ بذلك المحل بان كتمه حتى تخرج روحه أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك (قوله من علم) أي أذعن وتحلى قلبه بأني ذو قدرة الخ (قوله بعد الفجر الخ) أي اجعل في طرفي النهار عبادة أغفر لك ما بينهما والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية بل الزمانية (قوله بعرض كل خير) أي متصف مني بان يكون له أمر عرضي وذلك الامر هو كل خير ومن جملة ذلك الخير أني أخرج نفسه من جسده مع شدة الالفة بينهما وهو يحمدني في تلك الحالة ومن جملة ذلك أنه تعالى أظهر فضله وشرفه في الملا الاعلى حيث قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الخ فوكل ملكين يسألان الميت في القبر بعده وتدعن التوحيد فلما يجيبهما يقول تعالى للملائكة انظروا عبدي فاني قد أخرجت روحه من جسده وصيرت ماله وزوجته لغيره ومع ذلك هو يقر لي بالوحدانية ولنبيي بالرسالة ألم أقل لكم اني أعلم ما لا تعلمون (قوله نفسه) أي روحه (قوله حقت) أي ثبتت محبتي أي احساني ورحمتي للشخصين اللذين تحابا لاجلي لا لغرض دنيوي

(قوله في نفسه) أي سرا بان لا يطلع عليه أحد سواء ذكر وحده أو عند جماعة لكنهم لم يطلعوا على ذكره (قوله في الرفيق الاعلى) المراد به خواص الملائكة اظهارا لرتبته وهذا مما يدل على فضل الذكر بل قيل ان المكثر للذكر أفضل من الشهيد الذي لم يذكر (قوله ذكرتك خاليا) أي أثبت لك ثوابا سرا بحيث لم يطلع عليه أحد من الملائكة ولا غيرهم فلا تكتبه الملائكة بل هو ثابت عنده تعالى (قوله خير منهم) وهو ملأ الملائكة فهو خير من ملأ الانس أي ما عدا النبيين على ان أرواح الانبياء مع الملا الاعلى فهم من جملة الملا الذي هو خير من ملا الانس (قوله عواده) جمع عائد وهو في الاصل من يعود ويرجع للشيء مرة بعد أخرى ثم غلب على من زار المريض ولو مرة واحدة أي لم يشك لعواده شكوى تضجر ولا بأس بنحو اخبار الطبيب بالمرض ولا ذكر المرض لاظهار الضعف وعدم القوة ولذا لما مرض سيدنا علي وسأله عواده كيف حالك فقال بشر فصار الجالسون ينظر بعضهم لبعض أي مثل هذا الامام لا يليق به ان يقول ذلك فقال أليس يقول الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير والمرض شر والقصد من ذلك اظهار ضعفي فلا ينبغي لمثلي أن يقول حالي قوي شديد بأن أقابل قوة الله تعالى بقوتي بل الذي ينبغي لي أن أظهر الضعف وعدم القدرة على ازالة ذلك المرض وغيره واني في غاية الضعف لا أقدر على رفع شيء ما عن نفسي ولا عن غيري وهكذا الواصلون يظهرون التألم بأدنى شيء كقرصة البرغوث ليظهر عجزه عن أدنى شيء بخلاف السالكين فانهم يظهرون الشكر ليصلوا الى مرادهم (قوله من اساري) أي أسري (قوله خيرا من لحمه) أي الذي أذهبه المرض وخيرا من دمه الذي أذهبه المرض ثم بعد ذلك يستأنف المرض العمل أي تكفيره أي بعد الابدال المذكور يقع التكفير كذا قرره شيخنا والظاهر ما أشار له الشارح الصغير من أن الضمير راجع للشخص لا العمل حيث قال أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف انتهى اذ يلزم على الاول أنه لا يكفر الا بعد الشفاء لا حال المرض وفيه بعد فتأمل (قوله من بعض ملائكتي) فخواص البشر أفضل من خواص الملك وعوام البشر كابي بكر وعمر من كل شخص مقرب محفوظ أفضل من عوام الملك أما أهل الرعونة فليس لهم في سلك التفضيل انتظام (قوله ان هو أمني) بالقصر مع فتح الهمزة وكسر الميم وقوله أمنته بهذا الضبط كذا الرواية كما يعلم من ضبط العزيزي بذلك وان كان المعنى يصح أن يقرأ آمنته قرره شيخنا أما ضبط أمني فيعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد مثل سلم وزنا ومعنى والاصل أن يستعمل في سكون القلب اه وهذا الاصل هو المراد هنا وأما ضبط أمنته بالتشديد فلم يذكره المصباح كالمختار الا في أمن فلان على الدعاء قال عنده آمين فهو لازم ومعناه غير مراد هنا فالظاهر أن يقرأ أمنته بالتخفيف كما يؤخذ من قول المختار وأمنته غيره من الامن والامان مجرد

عبد في نفسه الا ذكرته في ملا) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (من ملائكتي ولا يذكرني في ملا) قال المناوي أي جماعة من خواص خلق المقبلين على ذكري (الا ذكرته في الرفيق الاعلى) يحتمل أن المراد به جماعة من خواص الملائكة (طب عن معاذ بن أنس) بن مالك ﷺ (قال الله تعالى عبدي) بحذف حرف النداء (اذا ذكرتني خاليا) عن الخلائق (ذكرتك خاليا) أي بالثواب والرحمة سرا (وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم وأكبر) وفي رواية خير من الملا الذي ذكرتني فيهم (هب عن ابن عباس) ورواه عنه البزار باسناد حسن ﷺ (قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن) أي اختبرته وامتحنته (فلم يشكني) أي لم يخبر بما عنده من الالم (الى عواده) أي زواره في مرضه وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد لكنه اشتهر في عيادة المريض (أطلقته من اساري) من ذلك المرض (ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه) الذي أذهبه الالم (ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل) أي يكفر المرض عمله السيئ ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف وفيه ان الشكوى تحبط الثواب ومحله اذا كان على وجه الضجر والسخط (ك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (قال الله تعالى عبدي المؤمن أحب الي من بعض ملائكتي) فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة (طس عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا أجمع لعبدي أمنين ولا خوفين ان هو أمني) بفتح الهمزة وكسر الميم غير ممدود (في الدنيا أخفته يوم أجمع عبادي) أي يوم القيامة (وان هو خافني في الدنيا) أي مع حضور الرجاء (أمنته) بشدة الميم (يوم أجمع عبادي) فيه ترجيح الخوف على الرجاء قال المناوي فمن كان خوفه في الدنيا أشد كان أمنه يوم القيامة أكثر وبالعكس (حل عن شداد بن أوس) باسناد ضعيف ﷺ (قال الله تعالى يا ابن آدم ان ذكرتني في نفسك) أي سرا اخلاصا وتجنبا للرياء (ذكرتك في نفسي) أي أسر بثوابك على منوال عملك (وان ذكرتني في ملا) أي جماعة افتخارا بي واجلالا لي بين خلقي (ذكرتك في ملا خير منهم) أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين مباهاة بك واعظاما لقدرك (وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان أتيتني تمشي أتيتك أهرول) يعني من دنا

الى

الىّ وتقرّب منى بالاجتهاد والاخلاص فى طاعتى قرّبته بالهداية والتوفيق وان زادزدت ((حم عن أنس)) ورجاله رجال الصحيح ﴿قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتنى)) أى مدة دعائك اياى ((ورجوتنى)) أى أملت منى الخير ((غفرت لك)) ذنوبك ((على ما كان منك)) قال المناوى من الجرائم لان الدعاء مخ العبادة وهو سؤال النفع والصلاح والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى فان الله عزوجل يقول أنا عند ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه رحمة الله الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ ((ولا أبالى)) بكثرة ذنوبك ((يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان)) بفتح المهملة قيل هو السحاب وقيل ماعنّ لك منها أى ظهر اذا رفعت رأسك ((السماء)) أى ملأت الارض والفضاء حتى ارتفعت الى السماء ((ثم استغفرتنى)) أى طلبت منى المغفرة ((غفرت لك ولا أبالى يا ابن آدم لو انك أتيتنى بقراب الارض)) بضم القاف وكسرها لغتان والضم أشهر ومعناه مايقارب ملأها وقيل ملؤها وهو أشبه لان الكلام فى سياق المبالغة وهو مصدر قارب يقارب ((خطايا ثم لقيتنى)) أى مت حال كونك لا تشرك ((بى شيأ)) أى معتقدا توحيدى مصدقا برسولى محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وهو الايمان ((لاتيتك بقرابها مغفرة)) قال المناوى مادمت تائبا عنها ومستقيلا منها وعبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله أبلغ وأوسع ولا يجوز الاغترار به واكثار المعاصى اهـ فالمراد الحث على التوبة وان الله تعالى يقبل توبة التائب وان كثرت ذنوبه ((ت والضياء عن أنس)) بن مالك ﴿قال الله تعالى عبدى)) بحذف حرف النداء ((أنا عند ظنك بى وأنا معك)) بالتوفيق والمعونة أو أنا معك بعلمى ((اذا ذكرتنى)) قال المناوى أى اذا دعوتنى فأسمع ماتقول فاجيبك قال الحكيم هذا وما أشبهه من الاحاديث فى ذكر عن يقظة لا عن غفلة لان ذلك هو حقيقة الذكر فيكون بحيث لا يبقى عليه مع ذكره فى ذلك الوقت ذكر نفسه ولا ذكر مخلوق فذلك الذكر هو الصافى لانه قلب واحد فاذا اشغل بشئ ذهل عما سواه وهذا موجود فى المخلوقات لو أن رجلا دخل على ملك فى الدنيا لاخذه من هيبته مالا يذكر فى ذلك الوقت غيره فكيف بملك الملوك ((ك عن أنس)) بن مالك رضى الله عنه ﴿قال الله تعالى للنفس اخرجى)) من الجسد ((قالت لا أخرج الا كارهة)) ليس المراد نفسا معينة بل الجنس مطلقا ((خد عن أبى هريرة)) باسناد صحيح ﴿قال الله تعالى يا ابن آدم ثلاثة واحدة لى وواحدة لك وواحدة بينى وبينك فاما التى لى فتعبدنى لا تشرك بى شيأ وأما التى لك فما عملت من عمل)) هو شامل للخير والشر ((جزيتك به فان أغفر)) ما عملت من السيآت ((فانا الغفور الرحيم وأما التى بينى وبينك فعليك الدعاء والمسئلة وعلىّ الاستجابة والعطاء)) تفضلا وتكرما لا وجوبا والتزاما ((طس عن سلمان)) الفارسى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(قال الله تعالى من لا يدعونى)) باثبات حرف العلة ((أغضب عليه)) فينبغى للانسان أن لا يغفل عن الطلب من ربه ((العسكرى فى)) كتاب ((المواعظ عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﴿(قال ربكم أنا أهل أن أتقى)) بالبناء للمفعول أى أخاف وأحذر ((فلا يجعل معى اله فمن اتقى أن يجعل معى الها فأنا أهل ان أغفرله)) قال العلقمى سببه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقال قال ربكم فذكره وفى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال يقول الله أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معى شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معى شريك فانا أهل أن أغفر ماسوى ذلك اهـ وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى هو أهل التقوى حقيق بأن يتقى عقابه وأهل المغفرة حقيق بأن يغفر لعباده سيما المتقين منهم ((حم ت ن هـ ك عن أنس)) قال ت حسن غريب ﴿(قال ربكم لو ان عبادى أطاعونى)) بفعل المامور وتجنب المنهى ((لاسقيتهم المطر بالليل ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار)) فتنتفى عنهم

(قوله بقراب) أى قريب ملئها هذا هو المعنى الاصلى والمراد هنا ملؤها الا القريب منه بقرينة المقام (قوله عند ظنك بى) أى فان ظن أنه تعالى يغفر له أو أنه يجيب دعاءه كان كذلك وعكسه بعكسه (قوله وأنا معك) المعية ثلاثة أنواع معية العوام معية علم ومعية الخواص معية انصباب الرحمة ومعية خواص الخواص معية الحفظ والعصمة من كل ما لا يليق فاذا قيل الله مع العوام أى بالعلم ومع الخواص أى بانصباب الرحمات عليهم بخلاف العوام فليسوا أهلا لانصباب الرحمة عليهم واثابتهم الثواب الجزيل كالخواص واذا قيل الله مع خواص الخواص أى يحفظ جوارحهم عما لا يليق بمقامهم فى ساحة القرب منه تعالى اذا سألوه أعطاهم الخ (قوله للنفس) أى الروح (قوله الا كارهة) أى لذلك فيخرجها تعالى قهرا اما بواسطة الملائكة أو من غير واسطة كقبض أرواح الغرقى (قوله فانا أغفر الخ) أى وان أعذب فمن عدلى (قوله الاستجابة) أى الاجابة (قوله من لا يدعونى أغضب عليه) من اسم موصول مبتدا ومابعده خبرها وليست شرطية والا لقال من لا يدعنى بحذف حرف العلة للجازم (قوله أنا أهل أن أتقى الخ) هو تفسير لقوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة أى أهل أن يتقى ويحفظ من جعل شريك معه ومن المعاصى (قوله بالليل) لان نزول المطر بالليل فيه مزيد رحمة لعدم مشقتهم به حينئذ وأيضا نزول المطر بالنهار يمنع من طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم

انتفاع بضوء الشمس أى لو أطاعونى لدفعت عنهم جميع المشاق فلم أسمعهم ما يزعجهم من الرعد ولم أمنعهم الانتفاع بالشمس نهارا بسبب نزول المطر بل أنزله ليلا (قوله لو رأيتنى) أى لحصل لك السرور وفعل ذلك من سيدنا جبريل ليس لكراهة اسلامه بل لعلمه بانه لا ينفعه الاسلام حينئذ لكونه وقت الغرغرة ولسبق علمه تعالى بشقاوته وانما منعه من النطق بذلك مخافة حصول بعض رحمة له مع كونه من الفجار (قوله قصب) المراد به هنا اللؤلؤ المجوف (قوله لا صخب) أى لا صياح فيه ولا نصب أى تعب أو مبالغة فى نعيم ذلك القصر وان كان جميع محال الجنة لا تعب فيها (قوله قلبت مشارق الخ) أى طفت بجميع تلك الامكنة لا فتش على أفضل الناس فلم أجد الخ قال فى المصباح قلبت الشئ قلبا من باب ضرب جعلت أعلاه أسفله وقلبت الشئ للابتياع رأيت ظاهره وباطنه وقلبت الارض للزراعة وقلبت بالتشديد (٤٨) فى الكل للمبالغة والتكثير قال تعالى وقلبوا لك الامور انتهى (قوله بنى أب)

المشقة الحاصلة لهم بوجود المطر وعدم الشمس بالنهار ((ولما أسمعتهم صوت الرعد حم ك عن أبى هريرة ﷺ قال لى جبريل لو رأيتنى)) يا محمد حين قال فرعون لما أدركه الغرق آمنت ((وأنا آخذ من حما البحر)) أى طينه الاسود المنتن ((فأدسه فى فى فرعون)) عند ما أدركه الغرق ((مخافة أن تدركه الرحمة)) أى رحمة الله التى وسعت كل شئ وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا عظيما أو لتعجبت أو نحو ذلك ((حم ك عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ﷺ ((قال لى جبريل بشر خديجة)) أم المؤمنين ((ببيت فى الجنة من قصب)) اللؤلؤ ((لا صخب)) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أى لا صياح ((فيه ولا نصب)) بالتحريك أى لا تعب ((طب عن)) عبد الله ((بن أبى أوفى)) قال المناوى بالتحريك ثم واسناده صحيح ﷺ ((قال لى جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمد وقلبت مشارق الارض ومغاربها فلم أجد فى بنى أب أفضل من بنى هاشم)) قال المناوى انما طاف لينظر للاخلاق الفاضلة لا للاعمال لانهم كانوا أهل جاهلية ((الحاكم فى)) كتاب ((الكنى)) والالقاب ((وابن عساكر)) فى التاريخ ((عن عائشة ﷺ قال لى جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان)) أى وان زنى وان سرق ومات مصرا على ذلك ((خ عن أبى ذر)) الغفارى رضى الله عنه ﷺ ((قال لى جبريل ليبك الاسلام)) أى أهله ((على موت عمر)) بن الخطاب ((طب عن أبى)) بن كعب باسناد فيه كذاب ﷺ ((قال لى جبريل يا محمد عش ما شئت فانك ميت)) يحتمل أنه أمره بذلك وما بعده لينبه أمته ويأمرهم بالاكثار من ذكر الموت ومحبة الصالحين والعمل الصالح ((وأحبب من شئت فانك مفارقه)) قال المناوى تأمل من تصاحب من الاخوان عالما بأنه لا بد من مفارقته فلا تسكن اليه بقلبك ((واعمل ما شئت فانك ملاقيه الطيالسى هب عن جابر)) باسناد ضعيف ﷺ ((قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة)) بالبناء للمفعول أى فعلها ((فخذ)) أى افعل ((منها ما شئت)) فان فيها قرة عينك وجلاء فهمك وتفريج كربك وتفريج قلبك ((حم عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((قال لى جبريل راجع حفصة)) بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها ((فانها صوامة قوامة)) كثيرة الصيام والقيام ((وانها زوجتك فى الجنة)) وكذا جميع زوجاته ((ك عن أنس)) بن مالك ((وعن قيس بن زيد)) الجهنى واسناده حسن ﷺ ((قال موسى بن عمران لربه يا رب من أعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر)) أى عفا وسامح ((هب عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ﷺ ((قال موسى)) بن عمران ((يا رب كيف شكرك آدم قال علم

ان

أى قبيلة (قوله أفضل من بنى هاشم) أى هم أفضل من حيث الكرم والشجاعة والنجدة لا من حيث الدين لانها قبيلة جاهلية فهنا لك قبائل اسلامية أفضل منها من حيث الدين (قوله قلت وان) فى رواية قلت وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر فهو مبالغة فى الفضل وسعة الرحمة (قوله ليبك الاسلام) أى أهله على موت عمر لان بموته تظهر الفتن التى كانت ساكنة فى مدة خلافته وقد وقع ذلك (قوله وأحبب من شئت الخ) أى فلا ينبغى التغالى فى محبة مخلوق والاشتغال به عن مولاه لانه لا بد أن يفارقه فلا ينفعه الا الاشتغال بمولاه والعمل الصالح والقصد من ذلك تعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم ملاحظ الموت وعامل بمقتضاه فلم يشتغل قلبه بغير مولاه (قوله راجع حفصة الخ) سبب طلاقها انه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها فى نوبة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فلم يجدها ووجد السيدة مارية فى بيتها فواقعها فجاءت حفصة فوجدته يقطر عرقا فعرفت انه واقعها فقالت فى بيتى وعلى فراشى يا رسول الله فقال لها اكتمى ذلك عن عائشة وأبشرك فى نظير ذلك بان أباك يتولى الخلافة بعد أبى بكر فذهبت وأخبرت عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذكرت له ذلك فعلم أن حفصة أخبرتها فطلقها طلقة رجعية فنزل جبريل وأمره بمراجعتها وكل ذلك تشريع للامة فينبغى مراعاة الزوجة والتلطف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مراعاة للسيدة عائشة فخشى من علمها بذلك مع كونه غير محرم جبرا لخاطرها (قوله أعز عبادك) بالاضافة (قوله شكرك آدم قال علم) أفاد بذلك أن الشكر لا يتوقف على النطق باللسان بل يحصل بالاذعان القلبى

ان ذلك) كان ((منى فكان ذلك شكره)) قال المناوى أى كان مجرد هذه المعرفة شاكرا فلا شكر الا بأن تعترف أن الكل منه واليه ((الحكيم)) فى نوادره ((عن الحسن)) البصرى رحمه الله تعالى ((مرسلا ﷺ قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى)) بالمثلثة والثكل فقد الولد أى من مات ولدها والتعزية الحمل على الصبر بوعد الاجر ((قال أظله فى ظلى)) أى ظل عرشى ((يوم لاظل الاظلى)) واذا كان هذا جزاء المعزى فجزاء المصاب أعظم والمراد من عزاها من النساء والمحارم وغيرهم ((ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أبى بكر)) الصديق ((وعمران بن حصين ﷺ قال داود)) نبى الله ((يازارع السيآت أنت تحصد شوكها وحسكها)) قال فى النهاية الحسك جمع حسكة وهى شوكة صلبة معروفة فيه استنفير من فعل السيآت ((ابن عساكر عن أبى الدرداء ﷺ قال داود ادخالك يدك فى فم التنين)) بكسر المثناة الفوقية وشدة النون المكسورة وسكون المثناة التحتية ضرب من الحيات كالنخلة السحوق ((الى أن تبلغ المرفق فيقضمها)) بضاد معجمة من باب سمع يسمع أى بعضها وأصل القضم الكسر باطراف الاسنان ((خير لك من ان تسأل من لم يكن له شئ ثم كان)) أى من كان معدما فصار غنيا وليس هو من بيت شرف قال العلقمى روى السلفى فى بعض تخاريجه عن سفيان الثورى قال أوحى الله الى موسى عليه السلام ياموسى لأن تدخل يدك الى المنكبين فى فم التنين خير من أن ترفعهما الى ذى نعمة قد عالج الفقر ونظم معنى ذلك شاعر العصر الفارضى رحمه الله تعالى فقال

ادخالك اليد فاالتنين توصلها * لمرفق منك مستعل فيقضمها
خير من المرء يرجى فى الغنى وله * خصاصة سبقت قد كان يسأمها

﴿وقال غيره﴾

لاتحسبن الموت موت البلى * وانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * أشد من ذاك لذل السؤال

﴿ومما ينسب للامام الشافعى رضى الله عنه﴾

أعز الناس نفسا من تراه * يعز النفس عن ذل السؤال
ويقنع باليسير ولا يبالى * بفضل فات من جاه ومال
فكم دقت ورقت واسترقت * فضول العيش أعناق الرجال

﴿وقال غيره﴾

سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل * غلاما ربى فى الفقر ثم تمولا
فلو ملك الدنيا جميعا بأسرها * تذكره الايام ما كان أولا

((ابن عساكر عن أبى هريرة ﷺ قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة)) كناية عن الجماع واللام جواب لقسم محذوف أى والله لأطوفن ((على مائة امرأة)) قال العلقمى وفى رواية سبعين وفى أخرى تسعين قال فى الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة وجمع بينها بان الستين حرائر وما زاد عليهن كن سرارى وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدا انه كان لسليمان ألف امرأة ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية ((كلهن تأتى بفارس)) أى كل واحدة تلد ولدا يصير فارسا ((يجاهد فى سبيل الله)) قاله على سبيل التمنى للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا ((فقال له صاحبه)) أى وزيره أو الملك الذى يأتيه بالوحى ((قل ان شاء الله)) ذلك ((فلم يقل ان شاء الله)) بلسانه لنسيان عرض له لا اباء عن التفويض الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا فى قلبه فصرف عن الاستثناء بلسانه ليتم القدر السابق ((فطاف عليهن)) أى

يترتب عليه ودعا لها بجبر المصيبة حصل له هذا الخير العظيم فالخير الحاصل لها أعظم من ذلك حيث صبرت بأن لم تضجر والبكا والحزن لا ينافيان الصبر فقد قال سيدنا يعقوب انما أشكو بثى وحزنى الى الله ومع ذلك عد من الصابرين (قوله وحسكها) عطف خاص لانه أقوى الشوك (قوله المرفق) وفى رواية المنكب فيقضمها أى يكسرها خير الخ لانه لا يفيدك من سؤاله الا اراقة ماء وجهك واراقة ماء الحياة خير من اراقة ماء الحيا (قوله على مائة امرأة) وفى رواية بستين وفى أخرى سبعين وفى أخرى تسعين وفى أخرى تسعة وتسعين ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينافى الكثير وأن رواية الستين محمولة على الزوجات وما زاد محمول على الاماء (قوله كلهن) أى كل واحدة منهن تأتى بفارس الخ أى فليس الحامل له على الوطء قضاء الوطر بل حصول ولد يجاهد فى سبيل الله فقد تمنى حصول أولاد يحصل بهم نصر الحق وقمع أعداء الله تعالى (قوله صاحبه) يحتمل أن المراد وزيره أو الملك الذى ينزل عليه بالوحى (قوله فلم

 يقل) أى سهوا ليحصل ما أراده تعالى من عدم حصول ما تمناه من الاولاد (قوله فطاف عليهن) أى جميعا بعد الاغتسال من كل واحدة وذلك قوة عظيمة وخرق للعادة اذ الليلة لا تسع ذلك وهى أى قوة الجماع مدح فى الرجال

جامعهن ((فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق انسان)) قال العلقمي حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير ((والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث)) قال المناوي أي لم يفت مطلوبه ((وكان دركا)) بفتح الدال والراء اسم من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا أي لحاقا أي كان لاحقا ((لحاجته)) أي محصلا للمطالب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته ((حم ق ن عن أبي هريرة ﷺ قال يحيى بن زكريا لعيسى بن مريم أنت روح الله)) قال المناوي أي مبتدأ منه لانه خلق بلا واسطة أصل وسبق مادة ((وكلمته)) بقوله كن بعد تعلق الارادة بغير واسطة نطفة ((وأنت خير مني)) أي أفضل عند الله ((فقال عيسى بل أنت خير مني سلم الله تعالى عليك وسلمت على نفسي)) قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه أفضل منه ((ابن عساكر عن الحسن مرسلا)) وهو البصري ﷺ ((قال رجل لا يغفر الله لفلان)) أي لفاعل المعاصي ((فأوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء أنها)) بفتح الهمزة أي الكلمة التي قالها ((خطيئته فليستقبل العمل)) أي يستأنف عمله للطاعات فانها قد أحبطته بتأليه على الله وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل ((طب عن جندب)) بن جنادة ﷺ ((قالت أم سليمان بن داود لسليمان)) وكانت من العابدات الصالحات ((يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان فقيرا يوم القيامة)) لقلة عمله قال العلقمي كان شباب يتعبدون في بني اسرائيل فكانوا اذا حضر عشاؤهم قام فيهم عالمهم فقال يا معشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا وعن الثوري أنه قال خصلتان يقسيان القلب كثرة الشبع وكثرة النوم وعن مكحول أنه قال ثلاث خصال يحبها الله عز وجل وثلاث خصال يبغضها الله عز وجل اما اللاتي يحبها فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام وأما اللاتي يبغضهن فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام أما النوم ففي مداومته طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاثة الفوت وفي الفوت الحسرة بعد الموت ((ن ه هب عن جابر ﷺ قبضات التمر للمساكين مهور الحور العين)) يعني التصدق بقليل التمر اذا تقبله الله يكون له بكل قبضة حوراء في الجنة ((قط في الافراد عن أبي امامة)) قال ابن الجوزي موضوع ﷺ ((قبلة المسلم أخاه)) أي في الدين هي ((المصافحة)) قال المناوي أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة ((المحاملي في أماليه فر عن أنس)) بن مالك باسناد ضعيف ﷺ ((قتال المسلم أخاه)) في الدين ((كفر)) ان استحل أو يشبه عمل الكفار أو أراد الكفر اللغوي وهو التغطية ((وسبابه)) بكسر المهملة وخفة الموحدة أي سبه له ((فسوق)) خروج عن طاعة الله ((ت عن ابن مسعود ن عن سعد)) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((قتال المسلم)) بالاضافة للمفعول أو الفاعل والمفعول محذوف فيشمل الكافر المعصوم ((كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) بغير عذر ((حم ع طب والضياء عن سعد)) بن أبي وقاص قال الشيخ حديث صحيح

(قوله بشق) أي نصف انسان خلقة وقيل بشيطان في صورة شق انسان (قوله دركا) أي مدركا ولاحقا المطلوبه (قوله أنت روح الله) أي أنت الروح التي أرسلها الله الى مريم وذلك أنه تعالى حين أخذ الميثاق على الارواح في ظهر آدم جاءت روح سيدنا عيسى فأرسلها تعالى لمريم فكلمها فدخلت تلك الروح من فيها فحصل لها حمل نحو سبع ساعات أو تسع ساعات فالقت عيسى مخلقا من هذه الروح في يومها فكان حملها ووضعها له في يوم واحد فلهذا قال أنت روح الله وأضافها الله تشريفا أي أنت الروح التي خلقها الله لتخلق منها ذاتك الشريفة وقد وقع ذلك (٥٠) وقوله وكلمته أي الكلمة التي تضاف لله لكونها لم تكن عن قدرة مخلوق وتكلم بها سيدنا عيسى ولم يتكلم بها غيره فانه حين وضع قال اني عبد الله آتاني الكتاب الخ وقيل المراد كلمة كن أي قال تعالى لك كن فتخلقت بكن من غير واسطة نطفة على خلاف العادة (قوله بل أنت خير مني) قاله تواضعا كما هو شأنه والا فهو أفضل لكونه من أولي العزم (قوله سلم الله عليك) في قوله تعالى وسلام عليه يوم ولد ويوم الخ وقوله وسلمت على نفسي أي في قوله والسلام على يوم ولدت الخ وقد ورد أنه تعالى يخرج من النار بشفاعة سيدنا عيسى قدر أهل الجنة (قوله أنها خطيئته) بفتح الهمزة كما ضبطه العزيزي أي بأنها الخ ولعله لكونه الرواية والا فالعربية تصحح الكسر على الاستئناف (قوله قالت أم سليمان) أي ناصحة لابنها سيدنا سليمان وذلك أن الليل وقت مناجاة المولى فلا ينبغي ضياعه قال بعض العارفين رأيت امرأة في نومي ذات جمال لم أر مثلها فقلت من أنت فقالت حوراء فقلت لها زوجيني نفسك فقالت اخطبني من سيدي وأمهرني أي ادفع مهري فقال وما هو فقالت كثرة التهجد بالليل (قوله قبضات التمر) وكذا قبضات لقم الخبز اذا تصدق بها على المساكين وكذا صلاة التهجد مهور الخ * (قوله قبلة (قوله المصافحة) أي المطلوبة دون القبلة (قوله وسبابه) هو أبلغ من السب فان السب ذمه بما هو فيه والسباب ذمه بما ليس فيه كما أن الفسوق أبلغ من العصيان لشمول العصيان للصغيرة وهي لا تقتضي الفسق (قوله فوق ثلاثة أيام) أي لغير غرض ديني والا

ﷺ ((قتل الرجل صبرا)) قال العلقمى قال فى الدر قتل الصبر أن يمسك الحى ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا اهـ والمرأة مثل الرجل والمراد أن ذلك بغير حق ((كفارة لما قبله من الذنوب)) قال المناوى جميعها حتى الكبائر على ما اقتضاه اطلاق الخبر ((البزار عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه)) قال المناوى ظاهره وان كان المقتول عاصيا ومات بلا توبة ففيه رد على الخوارج والمعتزلة ((البزار عن عائشة)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((قتل المؤمن)) بغير حق ((أعظم عند الله من زوال الدنيا)) فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ((ن والضياء عن بريدة)) تصغير بردة واسناده حسن ﷺ ((قد تركتكم على)) الشريعة ((البيضاء ليلها كنهارها)) يعنى واضحة سهلة ((لا يزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا)) وذا من معجزاته اذ هو اخبار عن غيب وقع ((فعليكم بما عرفتم من سنتى)) أى الزموا ما أصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية ((وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)) قال المناوى والمراد بهم الخلفاء الاربعة والحسن ((عضوا)) قال المتولى ضبطه النووى بفتح العين ((عليها بالنواجذ)) قال العلقمى بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه بأسنانه استظهارا للمحافظة ((وعليكم بالطاعة)) للولاة أى الزموها ((وان)) كان المولى عليكم ((عبدا حبشيا)) فأطيعوه واسمعوا له قال العلقمى هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان أدنى الخلق وقال الدميرى يريد طاعة من ولاه الامام وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك أن يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الائمة من قريش قال الخطابى وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ونظير هذا فى الكلام كثير ((فانما المؤمن كالجمل الانف)) قال فى النهاية أى المأنوف وهو الذى عقد الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده وقيل الانف الذلول يقال أنف البعير اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال مأنوف لانه مفعول به وانما جاء هذا شاذا ويروى الآنف بالمد وهو بمعناه قال فى الدر والخشاش عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده وبعير مخشوش جعل فى أنفه الخشاش ((حيثما قيد)) بالبناء للمفعول ((انقاد)) بلا مشقة على قائده ((حم ه ك عن عرباض)) بالكسر ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فذكره ﷺ ((قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون)) بفتح الدال المشددة جمع محدث بالفتح أى ملهم أو صادق الظن أو من يجرى الصواب على لسانه بلا قصد أو تكلمه الملائكة بلا نبوة ((فان يك فى أمتى منهم أحد)) هذا شأنه ((فانه عمر بن الخطاب)) كأنه جعله لانقطاع قرينه

فلا باس به ولو أبدا (قوله قتل الرجل) أى المؤمن صبرا بأن يضرب بشئ حتى يموت أو بأن يحبسه بلا أكل وشرب حتى يموت فالمراد أن يكون فى غير معركة بغير حق (قوله من زوال الدنيا) أى لو تأتى من شخص أن يزيل الدنيا بأرضها وسمائها وما فيهما فقتل المؤمن أعظم من ذلك (قوله قد تركتكم الخ) وعظ صلى الله عليه وسلم أصحابه ذات يوم حتى وجلت قلوبهم وذرفت أعينهم فقال له بعض الصحابة انها موعظة مودع فاذكر لنا ما ينفعنا بعدك فذكر لهم هذا الحديث (قوله كنهارها) (٥١) أى فلا ظلمة فيها معنوية كما أن النهار لا ظلمة فيه حسية (قوله من سنتى) أى طريقتى الشاملة للواجب والمندوب والمباح لا خصوص المندوب (قوله كثيرا) فقد اختلفت فرق كثيرة بعده كالزيدية والروافض والخوارج والمعتزلة (قوله وسنة الخلفاء) أى فى زمنهم وما شابهه أما فى هذا الزمن فلا يجوز لنا تقليدهم ولا تقليد غيرهم من بقية الصحابة لا لنقص فيهم بل لعدم علمنا بأحكام مذاهبهم لعدم نقلها لنا على وجه التواتر فلم ينقلها لنا الثقات بخلاف المذاهب الاربع فيجب على كل شخص تقليد واحد منهم لنقل الثقات مذاهبهم لنا بالتواتر خلفا عن سلف (قوله بالنواجذ) هى الاضراس أو الضواحك والمراد هنا جميع الاسنان (قوله وان عبدا) أى وان كان المولى عليكم من جهة السلطان عبدا فانه يجوز للسلطان توليه الرقيق على أمر مخصوص وان كان المراد وان كان المولى السلطنة عبدا فهو على المبالغة اذ لا يجوز توليه الرقيق السلطنة وخص الحبشى لان الزنجى لا يرغب فيه كالحبشى فلا يولى على شئ غالبا بخلاف الحبش فيولون كثيرا على الامور (قوله الانف) بالقصر والانف الذى ثقب أنفه بنحو عقلة فيها حبل يربط ذلك الحبل بمقوده (قوله محدثون) أى تحدثهم الملائكة ان لم يكن وحيا أو تحدثهم قلوبهم بالهام موافق للواقع فيخبرون بالامور المغيبة (قوله عمر الخ) فقد أخبر بالمغيبات وخاطب سارية مع طول المسافة وقصر ذلك على سيدنا عمر بالنسبة لزمانه والا فقد وجد فى هذه الامة أولياء كثيرون يخبرون بالغيب فهم عوض عن

أنبياء بني اسرائيل في الامم السابقة الذين كانوا يخبرونهم بالغيب وقد وقع أن شخصا سأل وليا عن مسئلة تتعلق باهل الله فالتفت الى يمينه و يساره ثم الى قلبه وأجابه وقال سألت ملك اليمين ثم ملك اليسار عن جواب سؤالك فكل قال لا أدرى فسألت قلبي فوجدت جوابك كذا وكذا فعرفت ان قلبي أعلم من الملكين لكن محل جواز العمل بما الهم به الولي في نفسه وغيره ان وافق الشريعة فان لم يجده منصوصا في الشرع ترك العمل به في نفسه وغيره (قوله وجعل قلبه سليما) الجاعل حقيقة هو الله تعالى ولكنه أسنده للشخص اشارة الى الجزء الاختياري والى (٥٣) أنه مكلف بالاسباب وقوله مطمئنة بان ينقلها من كونها لوامة الى أن تصير مطمئنة

في ذلك كأنه نبي فلذلك عبر بان بصورة الترديد للتأكيد فكان عمر بن الوارد عيز ان الشرع فلا يخطئ ويؤيده حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر ((حم خ عن أبي هريرة حم ت م ن عن عائشة ﷺ قد أفلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما)) من الامراض ((ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة)) ساكنة راضية بما قدره الله تعالى ((وخليقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة)) واسناد هذه الافعال الى الشخص على سبيل المجاز والفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ((حم عن أبي ذر)) باسناد حسن ﷺ ((قد أفلح من أسلم و رزق كفافا)) قال العلقمي أي بقدر الحاجة قال النووي هو الكفاية لا زيادة ولا نقص وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث أن من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه فظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة ((وقنعه الله)) بشدة النون ((بما آتاه)) فلم تطمع نفسه لطلب ما زاد ((حم م ت ه عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((قد أفلح من رزق لبا)) أي عقلا كاملا ((هب عن قرة)) بضم القاف وشدة الراء ((ابن هبيرة)) مصغرا ﷺ ((قد كنت أكره لكم ان تقولوا ماشاء الله وشاء محمد)) قال المناوي لايهامه التشريك وقال العلقمي ومعنى الكراهة التشريك في المشيئة ((ولكن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد)) قال المناوي وثم أتي بثم لكمال البعد رتبة و زمانا ((الحكيم ن والضياء عن حذيفة)) بن اليمان ﷺ ((قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها)) قال العلقمي سببه كما في الكبير عن السيد الحسن قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الى امهما فشقت تمرتها نصفين بينهما فذكره ((طب عن الحسن بن علي مرسلا)) باسناد حسن ﷺ ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء)) من أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد ((اجزأه)) حضوره العيد ((عن الجمعة)) أي عن حضورها ومن شاء فليصل الجمعة ((وانا مجمعون ان شاء الله)) قاله في يوم جمعة وافق العيد فاذا حصل ذلك وحضر من تلزمه الجمعة من أهل القرى وصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي والجمهور لهذا الحديث ولخبر زيد بن أرقم قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان يومكم هذا قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولخبر البخاري عن عثمان انه قال في خطبته يا أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية فلينصرف ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع الى أوطانهم أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقال أحمد تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر وقال أبو حنيفة لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا عن أهل القرى ((د ه ك عن أبي هريرة ه عن ابن عباس وعن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((قد عفوت عن الخيل والرقيق)) أي لم أوجب زكاتها عليكم وقد أوجب الله عليكم الزكاة فاذا أردتم معرفة ما يجب

وخليقته أي طبيعته مستقيمة واذنه سميعة للخير وعينه ناظرة لما يوصلها للخير (قوله قد أفلح) أي ظفر بالخير العظيم (قوله كفافا) أي من حلال والا كان هالكا لا مفلحا (قوله وقنعه الله) بحيث رضي بذلك (قوله لبا) أي عقلا كاملا يمنعه عن ارتكاب كل مالا يليق فان نقص عن ذلك سمي عقلا فقط فاللب أخص من العقل (قوله أكره الخ) لما فيه من ايهام التشريك وان لم تقصدوه لان المعنى الذي شاء الله وشاء محمد كائن ويعلم من ذلك اجتناب كل ما أوهم التشريك كقولهم لله ولك وقولهم والله وحياتك وأنا مفوض أمري لله ولك وتوكلت على الله وعليك وأنا بالله وبك ومالي الا الله وأنت الخ (قوله ابنيها) مفعول رحمتها جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابناها فأعطاها ثلاث تمرات على عددهم اشارة الى أن لكل واحد واحدة فاعطت كل واحد منهما واحدة فاكلاهما ثم نظرا اليها نظلما لاخذ الثالثة فشقتها وأعطت كل واحد نصفا فذكر الحديث فيه وقد ورد في حديث آخر لا يرحم الله من لا يرحم ولده (قوله عن الجمعة) نسخة من الجمعة والمعنى عليها أي من أن يأتي لصلاة الجمعة قاله لمن حضر من أهل القرى لصلاة العيد أي فتسقط في حقهم الجمعة لمشقة اقامتهم من الصبح للزوال ومشقة ذهابهم ورجوعهم قرب الزوال (قوله وانا مجمعون) أي مقيمون الجمعة لكوننا مقيمين بمحلها فمن ارتكب المشقة وأقام صلاها معنا وان لم تكن لازمة له (قوله قد عفوت) أي بأمر الله تعالى (قوله عن الخيل والرقيق) أي وسائر المواشي غير النعم وسائر الامتعة ماعدا النقدين

فيه وقدر الواجب ﴿فهاتوا صدقة الرقة﴾ بكسر الراء وفتح القاف مخففا قال المناوى الدراهم المضروبة اهـ ويجب ﴿من كل أربعين درهما﴾ أيضا فى غير المضروب الا الحلى المباح ﴿درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم﴾ واذا سأل عن حكم ما زاد ﴿فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل أربعين شاة﴾ بالنصب على التمييز ﴿شاة﴾ قال المناوى مبتدأ وفى الغنم خبره اهـ ويحتمل أن فى الغنم متعلق بمحذوف وفى كل أربعين هو الخبر أى وتجب الزكاة فى الغنم وفى هذه الرواية اختصار فظاهرها ان فى كل أربعين شاة مطلقا وليس مرادا وقد تقدم التفصيل فى حرف الفاء ﴿فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الاربعين مسنة وليس فى العوامل شئ﴾ جمع عاملة وهى ما يعمل من ابل وبقر فى نحو حرث وسقى فلا زكاة فيها عند الثلاثة وأوجبها مالك ﴿وفى خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم﴾ تقدم فى حرف الفاء أن فيها ابنة مخاض ﴿فاذا زادت واحدة﴾ بالنصب ﴿ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين﴾ وهنا اختصار فى الرواية أى فاذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ﴿فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة﴾ قال المناوى نهى المالك عن الجمع والتفريق بقصد سقوطها أو تقليلها ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عور﴾ بالفتح العيب ﴿ولا تيس﴾ أى فحل الغنم ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بفتح والدال وكسرها الساعى أو المالك والاستثناء يختص بقوله تيس الغنم الا أن يسمح المالك وتمحضت ماشيته ذكورا أو كان المخرج عن الابل ﴿وفى النبات﴾ أى فيما يقتات منه اختيارا ﴿ما سقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب﴾ أى الدلو ﴿نصف العشر حم د عن على﴾ باسناد صحيح ﴿قدر الله المقادير﴾ أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد ﴿قبل أن يخلق الله السموات والارض بخمسين ألف سنة﴾ المراد طول الامد بين التقدير والخلق ﴿حم ت عن ابن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنهما باسناد

الا الحلى منهما فتم فى الحيل ونحوها زكاة التجارة (قوله فهاتوا) أى أعطونى (قوله الرقة) هى فى الاصل الدراهم المضروبة والمراد هنا الاعم لا الحلى المباح (قوله وليس فى تسعين الخ) بل وتسعة وتسعين لعدم بلوغه النصاب فهذا بيان لاول نصابها حيث قال فاذا بلغت الخ وأما قوله قبل فى أربعين درهما درهم فهو بيان لكون الواجب ربع العشر لا بيان لاول نصابها (قوله فعلى حسابه) فلا وقص عندنا فى النقود وبعض الائمة يرى الوقص فيها كالمواشى فما زاد على النصاب لا شئ فيه حتى يبلغ نصابا ثانيا (قوله شاة) تمييز وشاة الثانى مبتدأ خبره ما قبله كما قاله العزيزى ونقل المناوى عن الطيبى أن الاول مرفوع أيضا على الابتداء والثانى تأكيد له ووجهه بأنه لما قال وفى الغنم فى كل أربعين علم أن الاربعين شياه من قوله وفى الغنم فلا يحتاج للتمييز بقوله شاة بخلاف قوله قبل صدقة الرقة من كل أربعين مبهم اذ يحتمل أربعين أوقية أو رطلا مثلا فميزها بقوله درهما ولم يرتضه استاذنا قال لانه خلاف الظاهر (قوله خمسة من الغنم) لم يأخذ به امامنا الشافعى بل أخذ بحديث (٥٣) مفيد ان فى الخمسة والعشرين بنت مخاض ولم يشترط الزيادة على الخمس والعشرين (قوله طروقة الجمل) بالرفع بدل أو خبر لمحذوف لا صفة لانه معرفة وكذا يقال فى قوله طروقتا الجمل (قوله ولا يفرق) بالبناء للمفعول (قوله متفرق) بكسر الراء (قوله خشية الصدقة) أى وجوبها أو كثرتها بالنسبة للمالك وخشية قلتها أو سقوطها بالنسبة للعامل (قوله عوار) أى عيب (قوله المصدق) بفتح الدال أى المعطى ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له أن يخرج ذات عوار وتيسا وكسر الدال أكثر أى ما يراه المصدق أنفع للمستحقين فكأنه وكيلهم اهـ من الكبير ومثله فى الصغير وليس بظاهر واقتصر شيخنا على المصدق بكسر الدال وتشديد الصاد أصله المتصدق قلبت التاء صادا وأدغمت أى المالك بأن كانت غنمه صغارا فانه لا يجب عليه التيس وهو الفحل العظيم فاذا أدى شاة كان متبرعا بالزيادة وتقدم ان هذا الضبط هو الذى اقتصر عليه العزيزى وتقدم ان المناوى جوز أن يقرأ المصدق أى الساعى او المصدق المالك فى ان الواجب عليه تلك الهرمة أو ذات العوار أو الذكر لكون مواشيه كذلك ومعنى التعليق أنه ان شاء ذلك بان ظهر صدق المالك صح والا فلا وأما ضبط المناوى هنا فى شرحيه بفتح الدال والكسر فغير ظاهر اذ لا وجه لفتح الدال فتأمل قال العزيزى وفى هذا الحديث اختصار فى الرواية أى فى واحد وستين جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الخ فقد أسقط ذلك اختصارا وقال شيخنا تلك الزيادة مأخوذة من رواية أخرى غير هذه (قوله بالغرب) هو الدلو العظيم والمراد هنا ما يشمله وغيره من كل ما هو بعلاج (قوله بخمسين ألف سنة) وتقدير الزمن بالخمسين لانها قدر حركة الفلك الاعظم الذى هو العرش فيفيد أن خلق العرش قبل خلق السموات والارض فهو أول ما خلق الله تعالى وجعله على الماء وجعل الماء على الريح أى أول نسبى وكذا أولية القلم نسبية اذ الاول على الاطلاق بعد النور

المحمدى الريح ثم الماء ثم العرش وأما ماقيل ان أول الخلق العقل خلقه وقال له اقبل الخ فلم يثبت بطريق صحيح (قوله يلعبون فيهما) هما
(٣) وأول نزول الشمس فى برج الميزان وهو أول توت القبطى المسمى بيوم النوروز وأول نزول الشمس برج الحمل المسمى بيوم المهرجان (قوله يوم الفطر) فيه صلاة وصدقة ويوم النحر فيه صلاة ونسك بالذبح ففى كل عبادتان مالية وبدنية (قوله خير مقدم) لكونكم كنتم فى ثواب لكن لا تتكلوا على ماوجد منكم بل حيث قدمتم الى أوطانكم فعليكم بالجهاد الاكبر فان بدن المكلف كالمدينة وفيها سلطان وهو العقل وله جنود كالروح وله أعداء كالنفس والشيطان والهوى ولكل جنود من عجب وكبر وحسد الخ فيستعين العقل بجنوده ويسل سيوف المجاهدة على قهر أعدائه (قوله مجاهدة العبد هواه) بالرفع كما يؤخذ من قول الشارح فى كبيره قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة الخ والهوى هنا الميل للباطل (قوله قدموا قريشا) أى بنى هاشم والمطلب أى قدموها فيما حقهم التقدم فيه كالسلطنة فانها لهم واذا تولاها غيرهم تغلبا نفذت أحكامه للضرورة فهو سلطان ضرورة وكذا يقدم القرشى فى امامة الصلاة ونحوها حيث لم يكن هناك من (٥٤) هو مقدم على القرشى فى الامامة كالراتب (قوله وتعلموا) أى العلم من علمائهم (قوله ولا تعالموها) أى لا تتعالموها أى لا تغالبوها فى العلم وتباحثوها وتفاخروها فيه ومن هذا الحديث كالذى بعده يؤخذ تقديم امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه على غيره من الائمة لكونه من قريش وان كان الكل على خير وهم أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من تمسك بواحد منهم وصل للمقصود والتفاضل لا يقتضى قدحا فى مذاهب الائمة الاخيار رضى الله تعالى عن الجميع (قوله ولا تعلموها) أى لا تبدؤها بالتعليم قبل أن يسألوكم ذلك تباعدا عن تعاليكم عليهم فان المعلم أعلى من المتعلم فان احتاجوا للتعليم وسألوكم فيه فلا بأس به بل خير عظيم لكن مع توقيرهم ورعاية مقامهم (قوله ان تبطر) بفتح الطاء لانه من باب فرح فالمصدر البطر أى لولا خوف البطر الخ لان البطر مما جبلت عليه النفوس (قوله بما لها) أى بما لخيارها عند الله بدليل ماقبله لان أشرارها ليس لهم الا الشر فقريش قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شبيهة بالارض الطيبة التى لم ينزل عليها مطر ولا نيل فهى محل لخروج الشوك فلما جاءها النيل والمطر أنبتت كل خير لجودتها وعدم انباتها أولا لعدم السبب فهم قبل البعثة فيهم النجابة والفصاحة والكرم والشجاعة وليس فيهم مدح فى الدين حينئذ لعدم وجوده فلما بعث صلى الله عليه وسلم وهدى الله تعالى من أراد له الخير منهم وأسلم كان له المدح فى الدين أيضا فقد كان منهم الصحابة المجتهدون والائمة الاخيار فهم خير القبائل جاهلية واسلاما (قوله قده بيده) سببه انه صلى الله عليه وسلم مر برجل فى الطواف فوجده ربط يد رجل آخر بخيط أو سير وجره منه وصار يطوفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
عباس)

حسن ﷺ ((قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية)) يوم النيروز ويوم المهرجان ((وان الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى)) قال المناوى زاد فى رواية أما يوم الفطر فصلاة وصدقة وأما يوم الاضحى فصلاة ونسك والنيروز قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة هو الوقت الذى تنتهى فيه الشمس الى أول برج الميزان وقال المتولى هو أول يوم من توت والمهرجان هو الوقت الذى تنتهى فيه الشمس الى برج الحمل ((هق عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر)) قال المناوى جهاد العدو المباين ((الى الجهاد الاكبر)) وهو جهاد العدو المخالط ((مجاهدة العبد هواه)) بأن يكف نفسه عن المنهيات ويحثها على فعل المأمورات ((خط عن جابر)) واسناده ضعيف ﷺ ((قدموا قريشا ولا تقدموها)) بفتح المثناة والقاف والدال المشددة على حذف احدى التاءين أى ولا تتقدموا عليها فى أمر شرع تقدمها فيه كالامامة ونحوها ((وتعلموا منها ولا تعالموها)) بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم مفاعلة من العلم أى لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه ((الشافعى)) فى مسنده ((والبيهقى فى المعرفة)) أى معرفة الصحابة ((عن ابن شهاب بلاغا)) أى قال بلغنا عن المصطفى ذلك ((عد عن أبى هريرة باسناد ضعيف ﷺ ((قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها)) بضم أوله قال المناوى لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فنهاهم أن يجعلوهم فى مقام التعليم والمغالبة بالعلم اه فان احتاجوا للتعلم فلا حرج ((ولولا أن تبطر قريش)) أى تطغى بالنعمة ((لاخبرتها مالخيارها عند الله)) من المنازل العالية يعنى اذا علمت مالها من الثواب ربما بطرت وتركت العمل اتكالا عليه ((طب عن عبد الله بن السائب)) باسناد ضعيف ﷺ ((قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لاخبرتها بما لها)) أى بما لخيارها ((عند الله)) من الخير والاجر ((البزار عن على)) باسناد ضعيف ﷺ ((قده)) بضم القاف وسكون الدال المهملة ((بيده)) وسببه كما فى الكبير أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان آخر بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ((طب عن ابن

(٣) قول المحشى المسمى بيوم النوروز الخ الذى صرح به برهان قاطع ان نزول الشمس برج الميزان وهو أول فصل الخريف يسمى المهرجان ونزولها برج الحمل وهو أول فصل الربيع يسمى النوروز اه

(قوله في الصلاة أفضل) أي فرضا كانت أو نفلا لان الصلاة محل مناجاة الرب وأفضل عبادات البدن الظاهرة (قوله أفضل من التسبيح) أي في غير الاوقات التي يطلب فيها التسبيح ونحوه فهو عقب الصلاة أفضل من قراءة القرآن وكذا التكبير والتحميد حينئذ وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن غير الكهف ماذات القرآن فهي أفضل من غيرها مطلقا والكلام انما هو في الاشتغال (قوله أفضل من الصوم) أي في بعض الاحيان والا فصدقة بتمرة على غير مضطر لا تساوي صوم يوم لما يترتب عليه من المشقة (قوله قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الخ) المراد بالرجل الشخص فيشمل الانثى والخنثى فهو وصف طردي (قوله ألف درجة) أي ذات وصاحبة ألف درجة ليصح الحمل (قوله تضاعف) أي تتضاعف في الثواب ومحل ذلك اذا كانت قراءته في المصحف أخشع كما هو الغالب وفيه عبادات أخر كالنظر وحمل المصحف فان كان عن ظهر قلب أخشع كان أفضل (قوله قرب اللحم من فيك) بأن يأخذ اللحم من فوق العظم بفيه ولا يأخذه بيده ويخلصه من عظمه ويضعه في فمه فانه أهنأ أي لا ينغصه شيء وامرأ أي محمود العاقبة وفي رواية ابرأ أي أسلم من الداء (قوله بقرية النمل) أي محل اجتماعها أي جحرها واطلاق القرية على ذلك كاطلاق الغابة على بيت الاسد مع انها متسعة لشمولها لجهات بيته (قوله فأحرقت الخ) وسبب ذلك ان ذلك النبي مر بقرية أهلكها الله تعالى فوقع في نفسه ان فيها الصلحاء ومن لا ذنب عليهم فكيف أهلك الله الجميع بذنب البعض فامتحنه الله تعالى بأن نزل في شدة الحر تحت شجرة ليستظل ويستريح فنام فقرصته نملة وآذته بقرصتها فأمر بقتل جميع النمل المجتمع في ذلك المحل ليصل الى قتل من قرصته فعاتبه الرب على ذلك بأنك كيف تقتل الجميع والمذنب واحدة فقط أي فحكمتي اقتضت اهلاك جميع أهل القرية لان البلاء يعم فقد قرصتك نملة فأهلكت الجميع قال النووي وهذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فان العتاب ليس على الاحراق بل على الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة اه وقد قال غيره كالخطابي المنهي عن قتله من النمل السليماني أي الفارسي وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله قال المناوي وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة اه عزيزي من قال النووي وهذا الحديث محمول الى آخره وفي زي في الاطعمة وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المؤذية بدفع عاديها بالقتل اه (لطيفة) وهي ان بعض العلماء دخل بلدا فتحلق عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان في الحلقة أبو حنيفة وهو صغير فقال سلوه عن نملة سليمان هي ذكر ام أنثى فافحم فقال أبو حنيفة هي انثى فقيل له من أين لك فقال من قوله قالت نملة والا لقال قال نملة واما التاء في نملة فهي للوحدة فلا تدل على التأنيث

عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة) لانها محل المناجاة (وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير) أي فيما لم يرد فيه ذكر بخصوصه (والتسبيح أفضل من الصدقة) المالية (والصدقة أفضل من الصوم) أي صوم التطوع يحتمل ان المراد في بعض الاحوال (والصوم جنة من النار) أي وقاية من نار جهنم (قط في الافراد هب عن عائشة ﴿ قراءة الرجل القرآن في غير المصحف) ذات (ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى ألفي درجة) والظاهر أن غير الرجل مثله في ذلك (طب هب عن أوس بن ابي أوس الثقفي) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (قراءتك نظرا) في المصحف (تضاعف على قراءتك ظاهرا) أي عن ظهر قلبك (كفضل) الصلاة (المكتوبة على) صلاة (النافلة ابن مردويه عن عمرو بن أوس ﴿ قرب اللحم) أي العظم الذي عليه اللحم (من فيك) عند الاكل (فانه اهنأ وأمرأ) كلاهما بالهمزة قال العلقمي يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وفي نسخة شرح عليها المناوي وابرأ بالباء الموحدة بدل الميم فانه قال أي أسلم من الداء وروى امرأ بالميم وسببه عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم بيده فذكره (حم ك طب هب عن صفوان بن امية) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (قرصت نملة نبيا من الانبياء) قال المناوي هو عزير أو موسى أو داود وهو في ألذ النوم (فأمر بقرية) أي وطن (النمل فأحرقت فاوحى الله اليه ان) بفتح الهمزة (قرصتك نملة) أي من أجل ذلك (أحرقت) أنت (أمة) أي طائفة (من الامم تسبح) الله وان من شيء الا يسبح بحمده حقيقة أو مجازا بأن يكون سببا للتسبيح قال العلقمي قال النووي هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وأما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل والنحلة انتهى

(قوله قرض الشئ الخ) المعتمد عندنا ان الصدقة أفضل من القرض لحديث آخر مقدم على هذا و يدل لذلك قوله في الحديث الذي بعده قرض مرتين الخ فمفهومه ان الصدقة أفضل من قرض مرة واحدة وهو المعتمد عندنا (قوله قريش) تصغير قرش حيوان في البحر يأكل كل ما مر به والمراد بقريش بنو هاشم والمطلب وهم أولاد النضر أي من أسلم منهم وصرف لانه علم على الاشخاص لا على القبيلة حتى يكون فيه التأنيث والعلمية (قوله صلاح الناس) أي بهم يحصل صلاحهم (قوله ولا يعطى) أي الطاعة الا عليهم أي الا لهم أي لاجلهم لان الامامة العظمى لهم فتجب طاعتهم (قوله كما أن الطعام الى آخره) راجع لقوله قريش صلاح الناس (قوله سلب) بالبناء للمفعول وكذا خزي (قوله على مقدمة الناس) أي مقدمون على سائر الناس (قوله أن تبطر) أي تتكبر و يحصل عندهم غلظة في أنفسهم (قوله ومزينة) بالتصغير كجهينة (قوله موالي) بالاضافة له صلى الله عليه وسلم أي هم ناصري جمع مولى بمعنى الناصر وان كان المولى يطلق على معان أخر فلا يصلح هنا الا الناصر (قوله ليس لهم مولى) أي ناصر (قوله ولاة الناس) أي يتولون أمور الناس قبل الاسلام و بعده وهو المراد بقوله في الخير أي بعد الاسلام والشر أي قبل الاسلام أي هم مقدمون على الناس في الخير أي في وقت الخير أي بعد الاسلام وفي وقت الشر أي وقت الكفر قبل الاسلام فهم مقدمون جاهلية واسلاما ولذا كانت السلطنة لهم فليس المراد أنهم مقدمون في الشر بأن يكونوا أشد شرا من غيرهم بل المراد في وقت الشر والكفر أي قبل البعثة (قوله فبر الناس تبع لبرهم) أي بعد الاسلام هم مقدمون أي من أسلم منهم مقدم على غيره بحيث يكون البر الصالح من غيرهم تبعا للبر الصالح منهم وقبل الاسلام كذلك مقدمون في نحو الكرم والشجاعة منها بحيث يكون الفاجر من غيرهم تبعا للفاجر منهم أي تبعا في نحو الكرم والشجاعة لا في الفجور اذ المقام لمدحهم فالمراد ان الكفار الفجار منهم قبل البعثة مقدم على الكفار الفجار من غيرهم أي مقدم في نحو الكرم والفصاحة فالمراد من هذا الحديث كالذي قبله انهم مقدمون جاهلية واسلاما (قوله قسم من الله تعالى) أي وقع قسم منه تعالى بذلك (قوله بخيل) أي ممسك لما زاد عن حاجته من مأكل ومشرب وملبس وورد لجاهل كريم أحب الى الله من عالم بخيل أي لانه حينئذ غير عامل بمقتضى علمه

وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتل النملة من النمل السليماني وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله اهـ قال المناوي وأما في شرعنا فاحراق الحيوان كبيرة ((ق د ن هـ عن أبي هريرة)) ﴿قرض الشئ خير من صدقة﴾ بالتنوين وفي نسخة خير من صدقته بالاضافة وتقدم الكلام عليه وأن الصدقة أفضل عند الشافعي ((هق عن أنس)) ﴿قرض﴾ بالتنوين ﴿مرتين في عفاف﴾ أي عن الربا وما يؤدي اليه ﴿خير من صدقة مرة ابن النجار﴾ في تاريخه ((عن أنس)) بن مالك ﴿قريش﴾ أي المؤمنون منهم ﴿صلاح الناس ولا يصلح الناس الا بهم﴾ يحتمل ان المراد العلماء منهم ﴿ولا يعطى الا عليهم﴾ قال المناوي الظاهر أن المراد اعطاء الطاعة ﴿كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح عد عن عائشة﴾ باسناد ضعيف ﴿قريش خالصة الله فمن نصب لها حربا سلب﴾ بالبناء للمفعول ﴿ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة﴾ لعناية الله تعالى بها وهدايته اياها بدليل أنهم لم يكن فيهم منافق في حياة المصطفى وارتدت العرب بعده صلى الله عليه وسلم ولم يرتدوا ((ابن عساكر عن عمرو بن العاص)) باسناد ضعيف ﴿قريش على مقدمة الناس﴾ قال الشيخ بفتح الميم وسكون القاف ﴿يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله تعالى من الثواب عد عن جابر﴾ باسناد ضعيف ﴿قريش والانصار وجهينة ومزينة﴾ بالتصغير فيهما ﴿وأسلم وأشجع﴾ بوزن أفعل فيهما ﴿وغفار موالي﴾ بشدة التحتية والاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنصاري وأحبابي ﴿ليس لهم مولى دون الله ورسوله﴾ ومن كان الله ورسوله مولاه لا أفلح من عاداه وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشئ اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب ((ق عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ﴿قريش ولاة الناس في الخير والشر﴾ أي في الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك ﴿الى يوم القيامة﴾ فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بالشوكة لا ينكر أن الخلافة فيهم ((حم ت عن عمرو بن العاص)) باسناد صحيح ﴿قريش ولاة هذا الامر﴾ أي الامامة العظمى ﴿فبر﴾ بفتح الباء الموحدة وشدة الراء ﴿الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم﴾ أي هكذا كانوا في الجاهلية ويكونون في الاسلام كذلك ((حم عن أبي بكر)) الصديق ((وسعد)) بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿قسم﴾ بفتح القاف والسين المهملة الخفيفة والتنوين ﴿من الله﴾ أي واقع منه ﴿تعالى لا يدخل الجنة بخيل﴾ وهو مانع الزكاة وقيل من لا يقري الضيف أي لا يدخلها مع السابقين ((ابن عساكر عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﴿قسمت﴾ بالبناء للمفعول ﴿النار سبعين جزأ فللآمر﴾ بمد الهمزة بالقتل ﴿تسع وتسعون﴾ جزأ

منها ((وللقاتل جزء حسبه)) أي يكفيه وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والآمر فذكره يحتمل أن المراد الزجر والتنفير عن الامر بالقتل بغير حق ((حم عن رجل)) صحابي واسناده صحيح ۞ ((قصوا الشوارب وأعفوا)) بفتح الهمزة ((اللحى)) بالقصر أي وفروها والامر للندب ((حم عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ۞ ((قصوا الشوارب مع الشفاه)) قال المناوي أي سووها مع الشفة بأن تقطعوا ما طال عليها ودعوا الشارب مساويا لها فلا تستأصلوه اهـ لكن تقدم أن بعضهم ذهب الى أن يستأصل ((طب عن الحكم بن عمير)) بالتصغير باسناد ضعيف ۞ ((قصوا أظافيركم)) أي اقطعوا ما طال منها ((وادفنوا قلاماتكم)) أي غيبوا ما قطعتموه منها في الارض فان جسد المؤمن ذو حرمة ((ونقوا براجمكم)) أي نظفوا ظهور عقد مفاصل أصابعكم قال في النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم ((ونظفوا لثاتكم)) أي لحوم أسنانكم قال في النهاية اللثة بالكسر والتخفيف عمود الاسنان وهي مغارزها ((من)) أثر ((الطعام واستاكوا)) نظفوا أفواهكم بخشن يزيل القلح لئلا تتغير النكهة ((ولا تدخلوا علي)) بالتشديد ((قحرا)) قال الشيخ بضم القاف وسكون الحاء المهملة أي مصفرة أسنانكم ((بخرا)) بضم الموحدة قال في النهاية البخر تغير ريح الفم ((الحكيم)) الترمذي ((عن عبد الله ابن بسر)) المازني رضي الله عنه ۞ ((قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة)) يكون ((يوم الخميس)) أي الاولى كون ذلك يوم الخميس ((والغسل والطيب واللباس)) الابيض يكون ((يوم الجمعة التيمي)) أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل ((في مسلسلاته فر عن علي)) أمير المؤمنين كرم الله وجهه ۞ ((قفلة)) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر ((كغزوة)) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه لان في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم ((حم دك عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده صحيح ۞ ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)) قال العلقمي قال شيخنا قيل معناه أن القرآن على ثلاثة انحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل هذا من متشابه الحديث الذي لا يدري تأويله ((مالك حم خ د ن عن أبي سعيد)) الخدري ((خ عن قتادة بن النعمان م عن أبي الدرداء ت ه عن أبي هريرة ه ن عن أبي أيوب حم ه عن أبي مسعود الانصاري طب عن ابن مسعود وعن معاذ حم عن أم كلثوم بنت عقبة)) رضي الله عنها ((البزار عن جابر)) بن عبد الله ((أبو عبيد)) القاسم بن سلام ((عن ابن عباس)) وهو متواتر ۞ ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن)) كما مر قال المناوي فائدة لسورة الاخلاص أسماء كثيرة ذكرت في أحاديث متفرقة منها سورة التجريد سورة التفريد سورة التوحيد سورة الاخلاص سورة النجاة سورة الولاية لأن من عرف الله تعالى على هذا الوجه فقد والاه سورة النسبة لانها وردت جوابا لقول الكفار انسب لنا ربك سورة المعرفة لان معرفته تعالى لا تتم الا بمعرفتها سورة الصمد سورة الاساس المانعة لانها تمنع من فتاني القبر سورة المحضرة لان الملائكة تحضر عند سماعها سورة المنفرة لان الشيطان ينفر من قراءتها سورة البراءة

(قوله وللقاتل) أي المباشر للقتل فظاهره يدل على ان الآمر أي بالقتل أشد عذابا من المباشر وليس مرادا بل القصد بذلك التنفير عن الامر بالقتل والتسبب فيه بوجه ما ولو بشطر كلمة (قوله حسبه) أي يكفيه هذا القدر من العذاب (قوله وأعفوا اللحى) أي عظموها ووفروها (قوله مع الشفاه) أي قصوها حتى تصير مساوية للشفة بأن تقطعوا ما طال عليها حتى تظهر حمرة الشفة ولا تستأصلوها بالكلية ونقل العزيزي أنه تقدم عن بعضهم أنها تستأصل (٥٧) أيضا أي تقص بحيث لا يبقى منها شيء أو شيء يسير (قوله أظافيركم) جمع أظفور وأما أظافر فجمع ظفر والاولى أن يبدأ بسبابة اليمين على الولاء ثم يختم بالابهام ويبدأ بخنصر اليسار على الولاء الى الابهام فهي أفضل من كيفية خوابس أوخسب لانه منظور فيها الى أمر طبي وهو ان التخالف أمان من الرمد على ان الكيفية الاولى فيها تخالف أيضا حيث لم يبدأ بالابهام الذي هو الاول ففيها الامر الطبي أيضا (قوله براجكم) أي عقل أصابعكم والمراد النقر التي بينها فينبغي تعهدها (قوله من الطعام) أي من أثره لان بقاءه يورث النتن وفساد الاسنان بالسوسة ونحوها (قوله قحرا) أي مصفرة اسنانكم بخراء متغيرة رائحتكم جمع أقحر وأبخر (قوله قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر يقال قفل من سفره قفولا من باب قعد رجع والمراد هنا ان الرجوع من الجهاد كغزوة أي كثواب مرة من الذهاب الى الجهاد فالمراد ان سفر الرجوع من الجهاد فيه ثواب كسفر الذهاب اليه لان الرجوع فيه استراحة ليقوى على قتال العدو مرة أخرى (قوله تعدل ثلث القرآن) أي بدون مضاعفة كما مر أو المراد ان القرآن مشتمل على صفات وأحكام وقصص وهي فيها الصفات فهي ثلثه بهذا الاعتبار بقطع النظر عن الثواب فهو مسكوت عنه على هذا

(قوله اللهم اجعل سريرتى الخ) هو من الادعية النبوية التى علمها صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهى نافعة لكل من دعا بها عند الشروط من أكل الحلال ولبسه وحضور القلب وظن اجابة الدعاء واعتقاد النفع فى ذلك (قوله سريرتى) أى ما خفى منى (قوله صالحة) أى والسريرة خير منها فهى أصلح (قوله من صالح ما تؤتى الناس) فتكون الاموال حلالا والاهل أى الزوجة صالحة والولد غيره اق (قوله غير الضال) فى نفسه والمضل لغيره وهو حال من الثلاثة لكن المال لا يقال فيه ضال فى

لان قارئها يبرأ من الشرك سورة المذكورة لانها تذكر العبد خالص التوحيد سورة النور سورة الامان ﴿طب لك عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ۞ ﴿قل اللهم اجعل سريرتى﴾ أى ما أخفيه ﴿خيرا من علانيتى﴾ أى ما أظهره ﴿واجعل علانيتى صالحة اللهم انى أسألك من صالح ما تؤتى الناس من المال والاهل والولد غير الضال﴾ فى نفسه ﴿ولا المضل﴾ لغيره ﴿ت عن عمر﴾ بن الخطاب ۞ ﴿قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه﴾ بالنصب وهو من أمثلة المبالغة قال الجلال المحلى رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى عند مليك مقتدر مثال مبالغة أى عزيز الملك واسعه ﴿أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك﴾ بفتح الجيم أى أردت النوم فى محل ضجوعك ﴿حم دت حب لك عن أبى هريرة﴾ ۞ قل اللهم انى أسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك﴾ أى بالبعث بعد الموت ﴿وترضى بقضائك وتقنع بعطائك طب والضياء عن أبى أمامة﴾ ۞ قل اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى لك عن بريدة﴾ بالتصغير قال الحاكم صحيح ۞ ﴿قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى﴾ فانه لن يدخل أحد الجنة بعمله ولا الاكابر الا أن يتغمدهم الله برحمته ﴿لك والضياء عن جابر﴾ رضى الله عنه باسناد حسن ۞ ﴿قل اذا أصبحت﴾ أى دخلت فى الصباح ﴿بسم الله على نفسى وأهلى ومالى فانه﴾ أى الشان ﴿لا يذهب لك شئ﴾ قال المناوى هذا من الطب الروحانى المشروط نفعه بالاخلاص وحسن الاعتقاد ﴿ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن ابن عباس﴾ قال شكا رجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الآفات فذكره واسناده ضعيف ۞ ﴿قل كلما أصبحت واذا أمسيت بسم الله على دينى ونفسى وولدى وأهلى ومالى﴾ فمن لازم على هذا بنية صادقة أمن على المذكورات ﴿ابن عساكر عن ابن مسعود﴾ ۞ قل اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء﴾ الكلمات ﴿تجمع لك﴾ أمر ﴿دنياك و﴾ أمر ﴿آخرتك﴾ وسببه كما فى العلقمى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى فذكره ﴿حم م ه عن طارق﴾ بن أشيم ﴿الاشجعى﴾ ۞ قل اللهم انى ظلمت نفسى﴾ بارتكاب ما يوجب العقوبة ﴿ظلما كثيرا﴾ قال النووى روى كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب أن يقول الداعى كثيرا كبيرا ليجمع بينهما ﴿وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة﴾ أى عظيمة قاله العلقمى ﴿من عندك﴾ أى تفضلا من عندك وان لم أكن لها أهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى ﴿وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم﴾ أى الكثير المغفرة والرحمة قال وسببه كما فى ابن ماجه عن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فذكره وهذا الدعاء وان كان ورد فى الصلاة فهو حسن نفيس ويستحب فى كل موطن وقد جاء فى رواية فى صلاتى وفى بيتى وقال القرطبى انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة أجدر وقد استحب بعض العلماء أن يدعو بهذا الدعاء فى الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عند علمائنا محل الدعاء غير أنه يكره الدعاء فى الركوع وأقربه للاجابة السجود كما تقدم أى فى حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء

نفسه فهو حال له باعتبار الناس المعطين المال فانه قال من صالح ما تؤتى الناس من المال أى حالة كون الناس المعطين المال غير ضالين وغير مضلين (قوله فاطر) أى فاطرهما أى مبدعهما على غير مثال سابق والغيب ما غاب والشهادة ما شوهد وقدم النفس للترقى من الادنى للاعلى فى الشر (قوله أخذت مضجعك) بفتح الجيم أى أردت النوم (قوله مطمئنة) أى مستقرة آمنة به تعالى (قوله بلقائك) أى بالبعث والوقوف بين يديك أى مصدقة بذلك (قوله بقضائك) أى بكل ما قضيته فلا يكون عندها انهماك على الدنيا (قوله فقونى) أى ارزقنى قوة على طاعتك والقيام بحقك وخلق الانسان ضعيفا (قوله فأعزنى) أى بعز الطاعة وذل كل من أراد ذلى (قوله فارزقنى) أى الكفاية فطلب ذلك وان كان عنده مال كثير اذ الخلق كلهم محتاجون لله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (قوله أوسع الخ) فاذا تجليت على بالمغفرة اضمحلت ذنوبى وان بلغت ما بلغت (قوله من عملى) اذ لا عبرة به (قوله لا يذهب لك شئ) أى اذا قال ذلك مع حسن النية وحضور القلب وأكل الحلال الخ (قوله دنياك وآخرتك) أى خيرهما (قوله الاشجعى) جاء له صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله علمنى كلاما أقوله فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير فقال هذه لربى وأى شئ لى فقال قل اللهم اغفر لى الخ

(قوله آمنت بالله) أي مذعنا بقلبك مع اقرارك بلسانك ثم استقم على الطاعة فحينئذ يحصل لك كل خير دنيوي وأخروي (قوله اهدني) أي وصلني الى كل خير (قوله وسددني) أي اجعلني موفقا مصيبا في جميع الامور (قوله واذكر بالهدى) أي عند قولك اهدني فان هداية الطريق ان لا يحيد فيها اعوجاجا ولا مؤذيا وسداد السهم ان يجعله (٥٩) مستقيما (قوله هدايتك الطريق)

الدعاء ويجوز الدعاء في الصلاة بكل دعاء سواء كان بألفاظ الكتاب والسنة أو بغير ذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بألفاظ الناس وهو أحمد وأبو حنيفة ((حم ق ت ن ه عن ابن عمر)) بن الخطاب ((وعن أبي بكر)) الصديق ﷺ ((قل آمنت بالله)) أي جدد ايمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك ((ثم استقم)) أي الزم عمل الطاعات والانتهاء عن المنهيات قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك فذكره وفي ابن ماجه قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ورواه الترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما أخوف ما يخاف علي قال هذا وأخذ بلسانه ((حم م ت ن ه عن سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ قل اللهم اهدني)) قال النووي الهداية هنا هي الرشاد أي أرشدني ((وسددني)) قال النووي معنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع أموري مستقيما ((واذكر)) أي تذكر في حال دعائك ((بالهدى هدايتك الطريق و)) اذكر ((بالسداد سداد السهم)) أي سدادا كسداد السهم وسداد السهم بفتح السين تقويمه وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقال المناوي أمره ان يسأل الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم وسدادا كسداد السهم نحو الغرض اه قال الشيخ والكاف في قوله هدايتك ضمير علي رضي الله عنه اذ الخطاب معه قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم فذكره ((م د ن عن علي ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش)) أي طول الحياة ((والمال)) قال العلقمي قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم ذلك فيه كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكأنه أشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلى جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم وقال القرطبي في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ليس ذلك بمحمود ((م ه عن أبي هريرة ﷺ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال حم ت ك عن أبي هريرة عد وابن عساكر عن أنس)) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ﷺ ((قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة)) قال المناوي أشار الى أن المؤمن الخير في الحيوان كالنحل يأخذ أطايب الشجر والنور الحلو ثم يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه ((هب عن أبي امامة خط عن أبي موسى)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس)) خير المذكورات أي خير ما تتخذوه كنزا ((هب عن أبي أمامة)) واسناده حسن ﷺ ((قلوب بني آدم)) وفي نسخ ابن بالافراد قال المناوي ولعله من تصرف النساخ ((تلين في الشتاء وذلك لان الله خلق آدم من طين والطين يلين في الشتاء)) فتلين فيه تبعا لاصلها والمراد بلينها انها تصير منقادة للعبادة أكثر ((حل عن معاذ)) بن جبل وهو حديث ضعيف ﷺ ((قليل الفقه)) وفي رواية العلم وفي أخرى التوفيق ((خير من كثير العبادة)) لانه المصحح لها ((وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب

أي كما تنصب ما يوصلك في سلوك الطريق الى مقصودك فقل اللهم اجعل لي هداية توصلني الى مقصودي المعنوي كالهداية التي توصل في السلوك الحسي (قوله سداد السهم) أي نحو الغرض أي استقامة معتدلة قوية مسددة كسداد السهم الذي يرمى للغرض (قوله شاب) أي كالشاب في قوته وانهماكه ولذا قال بعض العارفين حين كبر سنه كل شيء مني ضعيف بكبر سني الا الامل وحب المال فهما على حالة الشبوبية لم يضعفا (قوله حلو يحب الحلاوة) أي للغير كما يأتي في تفسيره أي قلب المؤمن الكامل الايمان كالنحل فكما أن النحل يأكل من أطايب الثمار ليعطي الناس العسل النحل الذي يكثر نفعه ويحلو طعمه كذلك قلب المؤمن يشتغل بالعلوم والمعارف ليفيد الناس بما هو أنفع من العسل قوله خير ما اكتنز الناس) أي من جمع هذه الامور وان كان فقيرا هو خير ممن كنز الاموال (قوله تلين في الشتاء) أي لينا معنويا بالطاعات فالمراد قلوب المؤمنين لا مطلق الناس (قوله من كثير العبادة) لان الفقه يصحح العمل الكثير بخلاف العمل فربما كان باطلا (قوله اذا عبد الله) أي يكفيه من فقهه عبادة الله تعالى (قوله أعجب الخ) فانه غفلة وانما يليق الانكسار والتواضع

برأيه)) قال المناوى أراد أن العالم وان كان فيه تقصير فى عبادته أفضل من جاهل مجتهد ((وانما الناس رجلان مؤمن وجاهل)) يحتمل انه أراد بالمؤمن العالم المقابلته بالجاهل ((فلا تؤذ المؤمن ولا تحاور)) بحاء مهملة من المحاورة قال فى الصحاح المحاورة المجاوبة وقال فى المصباح وحاورته راجعته الكلام ((الجاهل)) أى لا تكالمه وفيه النهى عن المجادلة ((طب عن ابن عمرو)) بن العاص ۞ ((قليل التوفيق)) وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد ((خير من كثير العقل والعقل فى أمر الدنيا مضرة)) لما ينشأ عنه من الحرص على تحصيلها وعدم المسامحة والمساهلة فيها ((والعقل فى أمر الدين مسرة)) لصاحبه ((ابن عساكر عن أبى الدرداء ۞ قليل العمل ينفع مع العلم)) لصحته معه ((وكثير العمل لا ينفع مع الجهل)) لان العبادة بدون العلم باطلة وان وافقت الصحة ((فر عن أنس)) بن مالك ۞ ((قليل)) من المال ((تؤدى شكره)) الخاطب ثعلبة الذى قال ادع الله أن يرزقنى ((خير من كثير لا تطيقه)) فخير الرزق ما كان بقدر الكفاية ((البغوى والباوردى وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبى امامة)) الباهلى ((عن ثعلبة بن حاطب)) بمهملتين الانصارى ۞ ((قم فصل)) خطاب لابى هريرة وكان يشكو وجعا ببطنه ((فان فى الصلاة شفاء)) من الامراض قال العلقمى وسببه كما فى رواية لابن ماجه ولابن السنى وأبى نعيم عن أبى هريرة قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا نائم فى المسجد فقال شنبود أشكمت درد قلت نعم قال قم فصل فذكره قوله شنبود أى أى شئ وقع لك وقوله أشكمت درد أى أشكيت البطن ودرد لوجع والمعنى أى شئ وقع لك تشكى وجع بطنك ((حم ه عن أبى هريرة ۞ قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك)) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى اليك فقامت قياما طويلا فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها فذكره اه قال المناوى فيه أنه يجوز جعل تعليم بعض القرآن صداقا واليه ذهب الشافعى مخالفا للثلاثة ((د عن أبى هريرة)) رضى الله تعالى عنه باسناد حسن ۞ ((قمت على باب الجنة)) فتأملت فيها ((واذا عامة من دخلها المساكين واذا أصحاب الجد)) بفتح الجيم أى الغنى ((محبوسون)) للحساب ((الا)) قال المناوى بمعنى لكن ((أصحاب النار)) أى الكفار ((فقد أمر بهم الى النار)) فلا يوقفون بل يساقون اليها وقال العلقمى قوله الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار معناه من استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه ((وقمت على باب النار)) فنظرت من فيها ((واذا عامة من يدخلها

(قوله مؤمن) أى عالم بدليل المقابلة (قوله فلا تؤذ المؤمن) أى العالم اذ الذى ينبغى تعظيمهم كالانبياء (قوله ولا تحاور) من المحاورة وهى المخاصمة والمجادلة (قوله من كثير العقل) فقد لا ينتفع به اذا لم يوفق صاحبه والتوفيق خلق قدرة الطاعة فهو خير من العقل (قوله فى أمر الدنيا) كالاعمال العجيبة كصنع الساعات ونحوها ألا ترى انه صرف عقول الكفار الى اتقان تلك الامور بحيث لا يحسنها غيرهم مثلهم (قوله عن ثعلبة) هو الذى نزل فيه ومنهم من عاهد الله الخ جاء له صلى الله عليه وسلم وقال ادع الله لى بكثرة الرزق فقال له أما ترضى أن تكون مثل رسول الله لو سألت الله أن يسير معى الجبال ذهبا لسارت قليل تؤدى شكره الخ فقال ادع الله لى وكرر ذلك ثلاثا وقال والذى بعثك بالحق نبيا لئن آتانى الله مالا لاقومن بشكره فدعا له فاتخذ غنما فكثرت حتى ضاقت بها المدينة فخرج بها الى البادية وكان يحضر معه صلى الله عليه وسلم الجماعة ليلا ونهارا فانقطع فى الليل ثم انقطع ليلا ونهارا وترك الجمعة والجماعة وافتتن بالدنيا ولما طلب منه صلى الله عليه وسلم الزكاة قال ان هذا الوقت وقت أخذ الجزية من الكفار أفعلى المسلمين جزية مثلهم ولم يؤدها فلما نزلت فيه الآية صار يحثو التراب على رأسه ووجهه ولم تقبل توبته وحكم بكفره وانما رووا هذا الحديث عنه قبل نزول الآية والحكم بكفره والا فلا تصح الرواية عن الكافر (قوله فصل الخ) قاله لابى هريرة لما شكا له وجع بطنه (قوله فعلمها الخ) جاءت امرأة اليه صلى الله عليه وسلم وطلبت منه ان يتزوجها فسكت صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الحاضرين ان لم يكن لك فيها غرض فزوجها منى يارسول الله فقال هل معك صداق فقال لا فقال هل تحفظ شيأ من القرآن فقال سورة البقرة فقال له قم فعلمها عشرين آية أى من البقرة اذ هى التى يحفظها وهى امرأتك أى (القصاء)
بعد العقد عليها بذلك الصداق أى وان لم يعلمها بالفعل أمالو علمها من غير عقد فلا تكون امرأته بذلك (قوله قمت) أى أقوم يوم القيامة على باب الجنة لانظر أهلها فالماضى بمعنى المضارع وكذا ما بعده (قوله المساكين) أى المنكسرة قلوبهم بسبب قلة مالهم مع صبرهم لفوز وابذلك (قوله أصحاب الجد) أى الاغنياء الذين لم يشكروا الله فى غناهم أما الاغنياء الشاكرون أى الباذلون لاموالهم فيما يرضى الله فهم أولى بذلك من المساكين على الراجح من أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر فلا يحبسون فالكلام هنا مع الاغنياء غير الشاكرين (قوله الا أصحاب النار) أى الكفار بالنصب على الاستثناء نظرا للفظ الا وان كان بمعنى لكن فهو استثناء منقطع وفى رواية ذكر بدل الا (قوله أمر بهم الى النار) أى للتخليد فيها اذ ليس لهم حسنة حتى يقفوا للحساب ويوفى عنهم بها

النساء》 لانهن يكفرن العشير و ينكرن الاحسان 《حم ق ن عن اسامة》 بن زيد
۞ 《قوائم منبرى رواتب فى الجنة》 قال المناوى يقال رتب الشئ اذا استقر ودام وعد المؤلف
ذا من خصائصه اه ورأيت بهامش نسخة رواتب درجات عالية 《حم ن حب عن أم سلمة
طب ك عن أبى واقد》 بالقاف الليثى باسناد ضعيف ۞ 《قوام أمتى》 قال الشيخ بكسر القاف
قال فى النهاية وقوام الشئ عماده الذى يقام به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الامر 《بشرارها》
قال المناوى استقامة أمتى وانتظام أحوالها انما يكون بوجود الاشرار فيها وفى نسخ قوام أمتى
شرارها باسقاط الموحدة من شرار وضم القاف وشدة الواو أى القائمون بامورها وهم الامراء
شرار الناس غالبا 《حم طب عن ميمون بن سنباذ》 قال المناوى بكسر السين المهملة وذال معجمة
أبو المغيرة العقيلى قيل له صحبة قال الذهبى وفيه نظر ۞ 《قوام المرء》 أى عماده الذى يقوم به
《عقله》 لانه بدونه كالبهيمة 《ولا دين لمن لا عقل له》 فرتبة كل انسان فى الدين على قدر رتبة عقله
《هب عن جابر ۞ قوا بأموالكم عن اعراضكم》 أى أعطوا الشاعر ونحوه ممن تخافون لسانه
ما تدفعون به شره وقيعته فى اعراضكم 《وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه》 فليقبل على أهل الشر
ويدارهم بسلامة دينه 《عد وابن عساكر عن عائشة》 رضى الله عنها باسناد ضعيف ۞ 《قوتوا
طعامكم يبارك لكم فيه》 ضبطه بعضهم بضم القاف وسكون الواو وبعضهم بفتح القاف وشدة
الواو مكسورة قال العلقمى قال فى النهاية سئل الاوزاعى عنه فقال صغروا الارغفة وقال غيره
هو مثل قوله كيلوا طعامكم وسيأتى الكلام عليه 《طب عن أبى الدرداء》 واسناده حسن
۞ 《قولوا اللهم صل على محمد》 أى ارحمه وعظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شرعه وفى
الآخرة بتشفيعه فى أمته 《وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم》 أى ذريته من
اسمعيل واسحق والمراد المسلمون منهم وقد اختلف العلماء فى قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا
صلى الله عليه وسلم أفضل وأجيب بان المراد كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذى يثبت للفاضل يثبت للافضل
بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد أو أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل
بالاكمل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف لانه فى المستقبل والذى يحصل لمحمد صلى الله
عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل أو أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم أفضل
من مجموع آل محمد لان فى آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد أو أن ذلك كان قبل أن يعلم الله نبيه
انه أفضل من ابراهيم وغيره من الانبياء أو أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهذا محكى عن الشافعى رضى الله عنه 《انك
حميد》 أى محمود 《مجيد》 من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف قال المناوى وهو مستلزم للعظمة
والجلال 《اللهم بارك على محمد》 أى أثبت وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة 《وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد》 قال العلقمى واستدل بهذا الحديث
على جواز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى آل محمد وأجاب من
منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع بما اذا وقع مستقلا وهل المنع من ذلك حرام أو مكروه

(قوله النساء) لانهن ناقصات عقل ودين بخلاف الخيرات منهن وهن أقل من الغراب الاعصم لانهن يكفرن العشير متى رأت من
الرجل أدنى شئ قالت ما رأيت منك خيرا قط وان أحسن اليها جميع الدهر (قوله منبرى) أى الذى أخطب عليه فى مسجدى
رواتب فى الجنة أى ثابتة معى فى الجنة فهى خصوصية له صلى الله عليه وسلم (٦١) لظهور شرفه وشرف ما لازمه (قوله قوام
أمتى) أى استقامتها فهو
بضم القاف وكسرها مع
التخفيف وقول الشارح
فى كبيره بالفتح غير ظاهر
وقد ورد معنى هذا فى
حديث ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر وورد
ان هذا الدين لينصره
أناس ليسوا منه (قوله
قوا) أى توقوا وادفعوا
بأموالكم عن اعراضكم
كما اذا امدحك شاعر فان لم
تدفع له مالا هجاك ولذا
مدح شاعر النبى صلى الله
عليه وسلم راجيا المال
فأمر باعطائه شيأ قال ليكف
عنا أذاه فتطلب المداراة
بدفع المال أو الكلام
الحسن أو السعى للشخص
الى بيته ونحو ذلك فقد
قال صلى الله عليه وسلم
انا لنبش فى وجوه قوم
وقلوبنا تلعنهم حين طرق
بابه طارق وقيل من بالباب
فقال فلان فقال صلى
الله عليه وسلم بئس أخو
العشيرة ثم قال افتحوا له
فلما دخل بش فى وجهه
وألان له القول فلما خرج
قيل له ما هذا وما ذاك
فقال انا الخ أى ما قلته
أولا مستحق له وما فعلته
ثانيا من المداراة (قوله
قوتوا) أو قوتوا روايتان أى صغروا خبزكم فان فيه البركة ولذا كانت الصوفية تصغر قرص العيش وهو موجود الى الآن فى
بعض الزوايا كزاوية بنى وفا (قوله كما صليت الخ) هو راجع للآل فقط فيكون من تشبيه ناقص بكامل لان آل نبينا دون
آل ابراهيم لانهم أنبياء أو هو راجع للنبى أيضا وليس من تشبيه ناقص بكامل لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق بل من تشبيه
غير المعلوم بالمعلوم أى الصلاة المطلوبة لى هى مثل الصلاة المعلومة لكم التى حصلت لسيدنا ابراهيم وآله

أو خلاف الأولى حكى الأوجه الثلاثة النووي في الأذكار وصحح الثاني وسببه كما في البخاري عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال في الفتح والمراد بالسلام ما علمتم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه وقد وقع السؤال عن ذلك لبشر بن سعد أيضا عند مسلم بلفظ أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك زاد أبو مسعود في رواية اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فذكره وذكر أبو داود أن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء (حم ق د ن ه عن كعب ابن عجرة) ۞ (قولوا خيرا تغنموا) ثوابه (واسكتوا عن شر تسلموا) من العقاب عليه (القضاعي عن عبادة بن الصامت) ۞ (قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ القادم عليكم لما له من الشرف المقتضي للتعظيم أو معناه قوموا لاعانته في النزول عن الدابة لمرضه والخطاب للانصار أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قال النووي يستحب القيام للقادم من أهل الفضل وقد جاءت به أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح (د عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه واسناده صحيح ۞ (قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله (خير من قيام ستين سنة) قال المناوي أي من التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ۞ (قيد) ناقتك (وتوكل) على الله فان التقييد لا ينافي التوكل (هب عن عمرو بن أمية الضمري) قال يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل فذكره قال الشيخ حديث صحيح ۞ (قيدوا العلم بالكتابة) لانكم قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان قال المناوي وقد كره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره أو النهي متقدم والاذن ناسخ عند أمن اللبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة (الحكيم) في نوادره (وسمويه عن أنس) بن مالك (طب ك عن ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما واسناده صحيح ۞ (قيلوا فان الشياطين لا تقيل) قال في النهاية والمقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم (طس وأبو نعيم في الطب عن أنس) بن مالك قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (قيم) بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة (الدين الصلاة) أي عماده (وسنام العمل) أي أعلاه (الجهاد) في سبيل الله (وأفضل أخلاق الاسلام الصمت) يحتمل أن المراد الحث على السكوت عما لا ينبغي من نحو غيبة وشتم لا مطلق السكوت كما يشير اليه قوله (حتى يسلم الناس منك) واما اذا كان خاليا عن الناس فأي خصلة من خصال الاسلام ليس السكوت أفضل منها (ابن المبارك) في الزهد (عن وهب بن منبه مرسلا) ۞ (القائم بعدي) بالخلافة وهو الصديق (والذي يقوم بعده) وهو عمر (والثالث) وهو عثمان (والرابع) وهو

(قوله قوموا الخ) يؤخذ منه سن القيام لنحو العلماء تعظيما للعلم لا تجبرا ورياء أما القيام للأمراء فيطلب للمداراة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام لبعض الصحابة كعكرمة فالاولى حمل الحديث على أن الامر بالقيام لسيدنا سعد بن معاذ تعظيما له أولى من حمله على القيام لاجل تنزيله عن الدابة لكونه به مرض (قوله قيد وتوكل) أي ملاحظا بقيدك أن الحافظ هو الله تعالى فان أراد ضياعها ضاعت ولو مقيدة والا بقيت ولو مطلقة لكن المأمور به تعاطي الاسباب وهي لا تنافي التوكل (قوله بالكتاب) نسخة بالكتابة فيطلب تقييد العلم بالكتابة ليرجع اليها عند النسيان وبعض العلماء كره كتابة العلم لانه ربما يتكل الشخص عليها فلا يحفظ شيئا في ذهنه والذي انعقد عليه الاجماع الاول وما ورد من النهي عن كتابة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ذلك لخوف أن يشتبه بالقرآن لان النهي كان وقت نزول القرآن شيئا فشيئا (قوله قيلوا) أي ناموا وقت القيلولة ندبا لمن يقوم في الليل للتهجد ونحوه كمطالعة العلم من كل خير والاستراحة في هذا الوقت أي وقت الظهر ولو بلا نوم مطلوبة كالنوم حينئذ بهذا القصد أما النوم حينئذ لمن لا يقوم لعبادة في الليل فلا ثواب فيه وليس مطلوبا كما أن السحور لا يطلب الا لمن يصوم فمن يأكل بعد نصف الليل ولا يصوم لا ثواب له بخلاف ما لو أكل حينئذ لاجل الصوم فله الثواب عليه أما من نام في النهار لاجل أن يسمع شاعرا مثلا في الليل فهو مذموم والمطلوب له تركه لينام كل الليل حتى لا يسمع ذلك (قوله قيم الدين) أي الذي يقوم به الدين (قوله وسنام العمل) أي أعلاه شبه بسنام البعير (قوله والثالث والرابع الخ) هذا مما يدل على القطع بدخول الخلفاء الاربعة الجنة وهو لا ينافي أن غيرهم من بقية المبشرين بدخولها مقطوع له بالدخول أيضا فما قصد من تخصيصهم هنا بالذكر الا الاخبار بعلو شأنهم وتعظيمهم والافصاح بأن الحسن متمم للخلافة ثلاثين سنة وهو من خيار أهل الجنة

على

(قوله القاتل) أي من له مدخل في القتل عندنا الا من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (قوله القاص الخ) فان ابليس للانسان بالمرصاد فيأتي له أولا و يرغبه في الوعظ للنفع ثم يحسن له فعله و يقول له قد هدى على يديك كثير من الناس فرغبهم في العمل واذكر لهم أحاديث تدل على فضل العمل ولو كذبا لانه يترتب على ذلك فعل الخير و العبرة بالمقاصد وما درى أن ترغيبهم في العمل لا يساوي كذبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ينتظر المقت الخ) أي حاله حال من ينتظر ذلك بسبب تهيئته لذلك (قوله والمستمع الخ) أي لعدم علمه بكذبه فيما حدث به (قوله القبلة) أي لابنه الصغير وابن ابنه و بنته الخ في ذلك حسنة والحسنة بعشر أمثالها لان التقبيل للاكرام والشفقة وقد ورد لا يرحم الله من لا يرحم ولده وهذا أي تقبيله للشفقة لا ينافي طلب تأديبه اذا فعل ما يستحق عليه الادب (قوله القتل في سبيل الله) أي قتل المسلم الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله كل خطيئة) ولو كبيرة الا حقوق الآدميين لبنائها على المشاحة فذنبه بالدين لكونه الغالب وجودا على جميع حقوق الآدميين أي اذا عصى به كان غصب حيوانا أو ثوبا أو استدان وهو عازم على عدم الوفاء لانه يلزم نية الاداء بخلاف ما لو استدان لحاجة فلا معصية حتى تكفر وذكر بعض الشراح هنا أن هذا اذا كان الجهاد في البر أما لو كان في البحر فيكفر حتى حقوق الآدميين والذي سمعناه من أفواه مشايخنا أن حقوق الآدميين لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور بشرطه لكن فضل الله واسع وهذا الشارح ثقة وقد تقدم التصريح بذلك في أحاديث كثيرة (قوله الا الامانة) أي الخيانة في الامانة (قوله والامانة في الصلاة) بأن يؤديها على ما يجب فيها وفي الصوم بأن لا يفطر وفي الحديث بأن لا يكذب فيما يحدث به وظاهر هذا الحديث ان الخيانة في ذلك لا تكفر بالقتل في سبيل الله فتنضم للدين السابق (قوله والطاعون) أي القتل المرتب على وخز الجن (قوله والبطن) أي القتل المرتب على داء البطن أي هؤلاء من شهداء الآخرة فقط ماعدا الاول فانه شهيد الدنيا والآخرة ان قاتل لاعلاء كلمة الله (قوله والحرق) أي القتل المرتب عليه كما مر نظيره (قوله والسل) مرض معروف قاله العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها ياء تحتية وهو تكرار مع قوله والغرق انتهى عزيزي لكن قال الاستاذ هو عطف خاص فلا تكرار وأما قول الشارح المناوي انه بكسر السين و بالياء التحتية أي الغرق في الماء كذا ضبطه المؤلف فسبق قلم أو تحريف من النساخ

على ((في الجنة)) خبر لمن ذكر ((ابن عساكر عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ۞ ((القاتل لا يرث)) من المقتول شيأ أخذ بعمومه الشافعي فمنع توريثه مطلقا وقال أحمد الا الخطأ أو ورثه مالك من المال دون الدية ((ت ه عن أبي هريرة)) وهو حديث حسن لغيره ۞ ((القاص)) بالقاف وشدة الصاد المهملة الذي يقص على الناس و يعظهم و يأتي بأحاديث باطلة أو يعظ ولا يتعظ ((ينتظر المقت)) من الله تعالى ((والمستمع)) للعلم الشرعي ((ينتظر الرحمة)) من الله تعالى ((والتاجر)) الصدوق الامين ((ينتظر الرزق)) أي الربح من الله تعالى ((والمحتكر)) الحابس في زمن الغلاء ما يقتات ليبيعه بأغلى ((ينتظر اللعنة)) أي الطرد والبعد عن مواطن الرحمة ((والنائحة)) على الميت ((ومن حولها من كل امرأة مستمعة)) الى نوحها والرجل مثل المرأة في ذلك ((عليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) ان لم يتبن والحديث مسوق للزجر والتنفير عن فعل ذلك والاصغاء اليه أو الرضا به فانه حرام ((طب عن ابن عمر)) بن الخطاب وابن عمرو بن العاص ((وابن عباس وابن الزبير ۞ القبلة)) بضم القاف وسكون الموحدة ((حسنة والحسنة بعشرة)) قال العلقمي والمراد قبلة الولد ((حل عن ابن عمر)) بن الخطاب ۞ ((القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين)) قال المناوي أي ما تعلق بذمته من دين الآدمي لان حق الآدمي لا يسقط الا بعفو أو وفاء وقال العلقمي يمكن أن يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة بأن أخذه بحيلة أو غصب فثبت في ذمته البدل أو استدان غير عازم على الوفاء لان الدين استثنى من الخطايا والاصل في الاستثناء أن يكون من الجنس و يكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء لانه ليس بخطيئة وهذا في شهيد البر لان القتل في سبيل الله في البر يكفر حقوق الله تعالى فقط وفي البحر يكفر الحقوق كلها كما في حديث ((م عن ابن عمرو)) بن العاص ((ت عن أنس)) بن مالك ۞ ((القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة)) أي الخيانة فيها والمراد الوديعة ونحوها لما تقدم ((والامانة)) تكون ((في الصلاة)) أي تقع عليها ((والامانة)) تكون ((في الصوم)) أي تقع عليه ((والامانة)) تكون ((في الحديث)) يحتمل ان المراد اذا حدثك شخص بحديث والتفت فهو أمانة يجب عليك كتمه و يحتمل غير ذلك ((وأشد ذلك الودائع)) لان حق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة ((طب حل عن ابن مسعود)) باسناد صحيح ۞ ((القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء)) المراد الموت بسبب الولادة ((شهادة)) أي الميت بذلك ما عدا الاول من شهداء الآخرة فقط ((حم والضياء عن عبادة بن الصامت ۞ القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والسل)) مرض معروف قال العلقمي وفي نسخة بفتح السين بعدها مثناة تحتية اه وهو

والصواب بفتح السين كما فى الشرح الكبير (قوله بسرره) أى ما بقى من سره المتصل بسرته فالسرة لا تقطع والذى يقطع السر المعبر عنه بالسرر وفى نسخة بسررها وأضيف اليها لكونه منفصلا منها (قوله نظام التوحيد) أى قوامه (قوله وآمن بالقدر) أى بأن الخير والشر منه تعالى وكل أفعال الخلق بايجاده (قوله بالعروة الوثقى) شبه الايمان بالقدر بالعروة الوثقى والتمسك به بالتمسك بالعروة الوثقى أى بالحق المشبه بالعروة (٦٤) الوثقى أى الحبل المتين (قوله مجوس) أى كالمجوس من حيث ان المجوس يقولون بالهين وهؤلاء يقولون أفعال العبيد مخلوقة لهم فكانهم الهان يخلق والله يخلق فكأنهم قالوا بالهين كالمجوس الا أنهم مؤمنون لكونهم قالوا بأن خالقهم فعل أنفسهم بالقدرة التى خلقها الله تعالى فيهم فقوله لا تعودوهم ولا تشهدوهم محمول على الزجر والتنفير عن خصلتهم والا فهم مسلمون تجب الصلاة عليهم (قوله القراء) أى الملازمون لقراءته ان امتثلوا مأموراته واجتنبوا منهياته (قوله عرفاء الخ) أى لهم منزلة عليه تلى منزلة الانبياء (قوله ماحل مصدق) أى مجادل مخاصم من ترك العمل به فهو حجة لك أو عليك ولذا قال من جعله أمامه أى نصب عينه فى العمل به ومن جعله خلفه لم يعتن به ولم يهتم به فلم يعمل به (قوله غنى لا فقر بعده) أى اذا تمسكت به جعل الله قلبك غنيا ويدك غنية فقيه الغنى الحسى والمعنوى وفقر أهل القرآن وضيقهم انما هو لعدم عملهم به وتحرير نياتهم فالعائق من جهة أنفسهم ولذا لازم رجل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يجده مقبلا على الطاعة فقال له يا هذا هاجرت الى الله أو الى عمر فانقطع عنه مدة ثم جاءه فقال ما قطعك عنا فقال وجدت فى باب الله غنى عن باب عمر فقال وماذاك فقال اشتغلت بالقرآن قال وما وجدت فيه قال قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون الخ فبكى عمر أى لكونه لم يتخلق بهذا الخلق وان كان متصفا [illegible]

تكرار مع قوله والغرق ((شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة)) قال المناوى أوردها عما قبلها لانها أرفع درجة ((حم عن راشد بن حبيش)) بالتصغير واسناده صحيح ﷺ ((القدر)) بالتحريك أى اعتقاد أن الله تعالى قدر الاشياء وان كل شئ حصل من خير وشر فهو بقضاء الله تعالى خلقه واوجده ((نظام التوحيد)) اذ لا يتم نظامه الا باعتقاد أن الله تعالى منفرد بايجاد الاشياء وان كل نعمة منه فضل وأن كل نقمة منه عدل ((فمن وحد الله وآمن بالقدر)) أى صدق به وان الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوه لم ينفعوه الا بشئ قدره الله تعالى له ولو اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه الا بشئ قدره الله عليه ((فقد استمسك بالعروة الوثقى)) قال البيضاوى طلب الامساك من نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق وهى مستعارة لتمسك المحق من النظر الصحيح والرأى القويم ((طس عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((القدر سر الله)) قال المناوى قال بعضهم استأثر الله تعالى بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبة أمرهم لما صح التكليف قال العلقمى لم يذكر المخرج ولا الراوى وقال فى درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره ((حل عن ابن عمر)) ﷺ ((القدرية مجوس هذه الامة)) قال العلقمى القدرية مسلمون والمراد انهم كالمجوس فى اثبات فاعلين لا فى جميع معتقد المجوس وقال الخطابى انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالاصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا زاد فى النهاية لا يكون شئ منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا ((ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم)) قال المناوى أى لا تحضروا جنائزهم ولا تصلوا عليهم لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة اه وهذا ظاهره ينافى كونهم مسلمين اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لينزجروا عن اعتقادهم اذا بلغهم عنه ذلك والله تعالى أعلم بمراد نبيه به ((د ك عن ابن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((القراء عرفاء أهل الجنة)) قال المناوى لان فيها أعرفاء وأمراء فالامراء الانبياء والعرفاء القراء ((ابن جميع)) بضم الجيم ((فى معجمه والضياء)) فى المختارة ((عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((القرآن شافع)) قال فى النهاية الشفاعة هى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم ((مشفع)) بالبناء للمفعول أى مقبول الشفاعة ((وماحل)) قال فى النهاية أى خصم مجادل وقيل ساع من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان ((مصدق)) بالبناء للمفعول يعنى ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يدفع من مساويه اذا ترك العمل به ((من جعله أمامه)) بفتح الهمزة أى اقتدى به بالتزام ما فيه من الاحكام ((قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار)) نار الخلود ان لم يؤمن ونار التطهير ان آمن ولم يعمل ((حب هب عن جابر)) بن عبد الله ((طب هب عن ابن مسعود)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((القرآن غنى)) بكسر المعجمة ((لا فقر بعده)) قال

المناوى

(قوله صابرا) أي على مشاق قراءته وامتثال مأموراته محتسبا أي قاصدا بقراءته وجه الله تعالى (قوله أحرف) أي سبعة أوجه وطرق بحسب الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قوله تماروا) بضم التاء من مارى يمارى وبفتحها بحذف احدى التاءين والاصل تتماروا يقال تمارى يتمارى فهو مضارع على كل أي لا تتغالبوا وتجادلوا فيه بغير علم بأن تسمعوا من يقرأ بوجه من هذه الاوجه فتنازعوه بغير علم فتثبتوا فيه ما ليس منه أو تنفوا منه ما هو فيه (قوله مراء في القرآن كفر) أي للنعمة (قوله الحكيم) أي المحكم المتقن الذي لا فصاحة بعده (قوله المستقيم) أي كالصراط المستقيم الذي ينصب بين جهنم والجنة فلا يمكن الوصول للجنة الا بالمرور عليه فكذا القرآن من مشى معه وانقاد لاحكامه وصل الى الجنة (قوله هو الدواء) أي الحسي والمعنوي أي حيث خلا الشخص عن عائق قام به من عدم نية صادقة فحينئذ يحصل الشفاء بكل آية منه فلا تقل انى اقرأ القرآن كله أو بعضه بقصد الشفاء من المرض القلبي أو الحسي فلا يحصل فان العائق جاءك من نفسك فلو طهرت لما تخلف ذلك كما أخبر الصادق (قوله القصاص) جمع قاص أي الذين يذكرون القصص جمع قصة وهي المشتملة على خبر الامم السابقة مع وعظ وحكم وفى الحديث اشارة الى ان الجلوس لوعظ الناس وذكر القصص لهم انما يكون للسلطان ونوابه بأمره كما كان فى الزمن الاول فكان لا يجلس شخص لذلك الا باذن الامام وذلك ليكون المجالس تولية من السلطان بحيث اذا لم

المناوى أي فيه غنى لقلب المؤمن اذا استغنى بمتابعته عن متابعة غيره ((ولا غنى دونه)) قال لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فمن استغنى بفقير زاد فقره ومن تعلق بغير الله انقطع حبله ((ع ومحمد بن نصر عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرا)) على العمل بما فيه ((محتسبا كان له بكل حرف)) يقرؤه ((زوجة)) فى الجنة ((من الحور العين)) غير ماله من نساء الدنيا ((طس عن عمر)) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ ((القرآن يقرأ على سبعة أحرف)) لغات أو أوجه كما تقدم ((فلا تماروا فى القرآن)) المراد الجدال ((فان مراء فى القرآن كفر)) قال المناوى أي كفر للنعمة وقال العلقمى قال أبو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك مخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والتنكير فى المراء ايذان بأن شيأ منه كفر فضلا عما زاد عليه ((حم عن أبى جهيم)) تصغير جهم بن حذيفة واسناده صحيح ﷺ ((القرآن هو النور المبين)) أي الضياء الذي يستضاء به الى سلوك سبيل الهدى ((والذكر)) قال المناوى أي المذكور وما يتذكر به أي يتعظ ((الحكيم)) قال المناوى المحكم آياته أو ذو الحكمة وقال الجلال المحلى فى تفسير المحكم بعجيب النظم وبديع المعانى ((والصراط المستقيم)) فمن اتبعه اهتدى ومن أعرض عنه ضل ((هب عن رجل)) صحابى واسناده ضعيف ﷺ ((القرآن هو الدواء)) من الامراض القلبية والبدنية كما تقدم فى عليكم بالشفاءين ((السجزى فى الابانة والقضاعى عن على)) أمير المؤمنين واسناده حسن ﷺ ((القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال)) قال العلقمى قال فى النهاية والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقاص الذي يأتى بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها ومنه الحديث لا يقص الا أمير أو مأمور أو مختال أي لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا أو يكون القاص مختالا وهو من يفعل ذلك متكبرا على الناس أو مرائيا يرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل أراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر المقت لما يعرض فى قصصه من الزيادة والنقصان ((طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض)) واسناده حسن ﷺ ((القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار)) فاعتبروا يا أولى الابصار قال المناوى ورتبة القضاء شريفة لمن تبع الحق وحكم على علم ((ع ٤ ك عن بريدة)) قال الذهبى صححه الحاكم والعهدة عليه ﷺ ((القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة قاض قضى بالهوى)) يحتمل ان المراد بما تهواه نفسه ((فهو فى النار

 يمتثل بعضهم لما أمره به من المواعظ زجره وعزره بما يليق بحاله لان له ولاية من السلطان بخلاف من جلس لذلك بغير اذن السلطان ونوابه فليس له ذلك وهو مختال أي متكبر معجب بنفسه حيث رأى نفسه وأن له رتبة عليه حتى استحق الجلوس لذلك من غير اذن وقيل المراد بالقصاص الخطباء فقد كان فى الزمن الاول لا يخطب الا السلطان أو نوابه بأمره (قوله على جهل) أي وان صادف الواقع وكذا المفتى من غير علم معاقب وان صادف الواقع والمفتى تأتى فيه الاقسام الثلاثة أيضا (قوله عرف الحق الخ) وهو أقبح وأشد مما قبله (قوله بالهوى) أي هوى نفسه بحظوظها يأخذها فهو يعدل عن الحق عمدا الذلك

وقاض قضى بغير علم فهو فى النار» وان أصاب «وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة» فيه انذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والقاضين بغير علم (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ۞ «القلب ملك وله جنود» أى أتباع «فاذا فسد الملك فسدت جنوده واذا صلح الملك صلحت جنوده» أى اذا أفسده صاحبه فسد الكل وان أصلحه صلح الكل «والاذنان قمع والعينان مسلحة» بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء أى سلاح يتقى بهما «واللسان ترجمان» عما فى الضمير «واليدان جناحان والرجلان بريد» البريد يطلق على الرسول «والكبد رحمة» أى فيه الرحمة «والطحال» بالكسر «ضحك» أى الضحك فيه «والكليتان مكر» أى فيهما المكر «والرئة نفس» أى النفس بالتحرك فى الرئة قال المناوى هكذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان كما فى خبر الطبرانى بين به كيف كان القلب ملكا والجوارح جنوده (هب عن أبى هريرة) قال الشيخ حسن المتن ۞ «القلس» بفتح القاف واللام وسين مهملة قال فى المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قىء والقلس بفتحتين اسم للمقلوس «حدث» أى ينقض الوضوء وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وشرطا أن يملأ الفم وعورض بما فى حديث أنه قاء وغسل فمه ولم يتوضأ فقيل له الا تتوضأ فقال حدث التى يجب غسله وبأنه منسوخ وبهذا أخذ الشافعى فأوجب غسله فقط (قط عن الحسين بن على) وهو حديث ضعيف ۞ «القناعة» قال العلقمى هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وهى ممدوحة ومطلوبة «مال لا ينفد» بفتح التحتية والفاء بينهما نون ساكنة قال فى المصباح نفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع ويتعدى بالهمزة قال تعالى ما عندكم ينفد اه وفى رواية كنز لا ينفد وفى أخرى كنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شئ من أمور الدنيا قنع بما دونه ورضى وثمرة القناعة فى الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفى الآخرة السلامة من طول الحساب (القضاعى عن أنس) وهو حديث ضعيف ۞ «القنطار ألفا أوقية» قال المناوى بضم الهمزة وشدة المثناة التحتية (ك عن أنس) قال سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطير المقنطرة فذكره ۞ «القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والارض» قال الشيخ هذا جواب سؤال عن قناطير الباقيات الصالحات لما ذكر أنه يعطى عشرة قناطير اه وقال المناوى فى تفسير القناطير المقنطرة قال أبو عبيد لا نعرف العرب وزن القنطار وقال ابن الاثير الاوقية فى غير هذا الحديث نصف سدس رطل وهى جزء من اثنى عشر جزأ وتختلف باختلاف البلدان (ه حب عن أبى هريرة) باسناد صحيح ۞ «القهقهة» أى الضحك مع صوت قال المناوى فى الصلاة «من الشيطان والتبسم» أى الضحك من غير صوت «من الله» وظاهر الحديث الاطلاق (طس عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه

(قوله جنود) وهى الاعضاء فتتنور عند صلاحه وتظلم عند فساده فهو كالسلطان المتصرف فى الرعية ان صلح صلحت رعيته الى آخره (قوله قمع) بوزن ضلع كما ضبطه فى النهاية وأقره شيخنا وتكون أل فى الاذنين للجنس ليصح الاخبار هذا والذى فى المصباح والمختار أن القمع بوزن عنب فى لغة الحجاز وبوزن حمل للتخفيف فى لغة تميم آلة تجعل فى فم السقاء ويصب فيها الزيت ونحوه والجمع أقماع زاد فى المختار ان فى المفرد لغة قليلة وهى قمع بوزن سمع فعلى هذا لا يتعين ضبط النهاية بل يصح أن يقرأ قمع على لغة تميم وقمع على اللغة القليلة الا أن ضبط النهاية بوزن ضلع لكونه لغة الحجاز وهى الفصحى وعلى كل هو مفرد والجمع أقماع انتهى (قوله قمع) أى كالقمع والوعاء التى يوضع فيها الشئ فان وضعت فى الاناء شيأ نفيسا نفس وعكسه بعكسه فينبغى حفظ الاذنين عن سماع نحو الغيبة من كل قذر معنوى فانه يقذر القلب أشد من القذر الحسى الذى ينتن الاناء (قوله مسلحة) أى بمنزلة السلاح للقلب فينبغى لمن رأى منكرا أن يجاهد فى منعه ومن رأى معروفا جاهد فى الامر به وهكذا فهما بمنزلة السلاح فى أنهما سبب لما يوصل للمقصود من الخير (قوله جناحان) أى بمنزلتهما فى الوصول للمقصود (قوله بريد) يطلق البريد على معان منها الرسول وهو المراد هنا أى هما بمنزلة الرسول فى ان كلا يوصل للمقصود (قوله والطحال ضحك) أى محل له وكذا قوله والكليتان مكر والرئة نفس أى محل لذلك (قوله حدث) أى بمنزلة الحدث فى أن كلا يحتاج للغسل بالماء وجوبا هكذا يؤوله أئمتنا ومن وافقه (قوله لا ينفد) بالدال المهملة من باب فرح وفى رواية (حرف كنز لا يفنى والقناعة هى الرضا بما أعطيه وعدم الكمد فيما منع منه (قوله أوقية) بالهمزة وقد تحذف فيقال وقية (قوله اثنتا عشرة ألف الخ) لعل الجمع بينه وبين ما قبله بحسب اختلاف الاقطار فسره بتفسيرين نظرا الى الاقليمين وهو تفسير للقناطير المقنطرة فى الآية حين سئل عنها أى عن قدرها لان جنسها علم من الآية حيث بين بقوله تعالى من الذهب والفضة انتهى (قوله كل أوقية خير الخ) أى اذا صرفت ذلك القدر فى خير كالتصدق به كان ثواب ذلك لو جسم خيرا أى أعظم مما بين السماء والارض (قوله من الشيطان) أى يحبها ويميل اليها ويسعى فى سببها فينبغى للشخص التباعد عن أسبابها (قوله من الله) أى لا دخل للشيطان فيه

﴿حرف الكاف﴾

(كاتم العلم) عن أهله (يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء) قال المناوى لما مر أن العلم يتعدى نفعه اليهما فكتمه اضرار لهما ولغيرهما (ابن الجوزى) فى كتاب (العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية (عن أبى سعيد) الخدرى قال المناوى فيه كذاب اه (كاد الحليم ان يكون نبيا) أى قرب من درجة النبوة يحتمل أن يكون المراد به من أوتى العلم والعمل ويحتمل غير ذلك واقتران المضارع بأن بعد كاد قليل (خط عن أنس) باسناد ضعيف (كاد الفقر) أى الاحتياج الى مالا بد منه (ان يكون كفرا) أى قارب أن يوقع فى الكفر لانه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر (وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوى أى كاد الحسد فى قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر فلا يرى أن النعمة التى حسد عليها انما صارت اليه بقضاء الله وقدره (حل عن أنس) وهو حديث ضعيف (كادت النميمة) أى قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) أى خداعا ومكرا واخراجا للباطل فى صورة الحق قال العلقمى واذا أطلق السحر ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح و يحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا أى ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشئ المشكل و يكشف عن حقيقته بحسن بيانه فتستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقيل هو السحر الحلال (ابن لال) فى المكارم (عن أنس) وهو حديث ضعيف (كافل اليتيم) قال النووى هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له) بأن يكون قريبا له (أو لغيره) بأن يكون أجنبيا والجار والمجرور نعت لليتيم أو حال منه (انا وهو كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى (فى الجنة) أى مصاحب لى فيها والقصد الحث على الاحسان الى الايتام (م عن أبى هريرة) (كان أول من أضاف الضيف) خبر كان (ابراهيم) الخليل اسمها وهو أول من اختتن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن أبى الدنيا فى) كتاب (قرى الضيف عن أبى هريرة) (كان على موسى) الكليم (يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف) قال العلقمى قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهرى القلنسوة المدورة وقال صاحب المحكم هى القلنسوة ولم يقيد (وسراويل صوف) قال المناوى لعدم وجدانه ماهو أرفع أو القصد التواضع وترك التنعم أو انه اتفاق (وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) أى مدبوغ أو كان فى شرعه جواز استعمال غير المدبوغ فلذلك قيل له اخلع نعليك أولان لبس النعلين لا ينبغى بين يدى

وهو الذى وصف به صلى الله عليه وسلم وضحكه التبسم ﴿حرف الكاف﴾ (قوله كاتم العلم) أى الشرعى وآلاته بأن تسول له نفسه الانفراد به فتقول له لا تعلمه لاحد لاجل أن تنفرد به ونحو ذلك من الاغراض الشيطانية مثل كتمه لاجل طلب الدنيا على تعليمه (قوله يلعنه) أى يدعو عليه كل شئ بالبعد عن الرحمة حتى الحوت الخ لان نفعه يتعدى اليهما فاذا صاد طيرا لا يحبسه بدون أكل وشرب مثلا (قوله الحكيم) أى العالم العامل بعلمه (قوله كفرا) أى من غير من طهر الله نفسه فيقول ماذا عملت يارب منعت عنى الرزق وأعطيته لهؤلاء الجهلة مع أنى عالم عامل فربما جره للكفر ولذا لما نظر ابن الراوندى الى هذا المعنى قال كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذى ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا (٦٧) أى أعيته وأتعبته طرقه فى طلب المعيشة أما من طهره الله تعالى فالفقر زينة له ولذا كان حلية الانبياء والاولياء وورد أنه يطلب للشخص اذا جاءه الفقر أن يقول مرحبا مرحبا بشعار الصالحين وورد انه تعالى يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى أحدكم عليله من الطعام والشراب (قوله سبق القدر) أى العلم بالقدر لانه اذا تمنى زوال نعمة الغير فقد غفل عن ان ذلك منه تعالى (قوله النميمة) هى نقل الحديث بين الناس على وجه الافساد وهى من الكبائر عند الصدق فما بالك اذا كانت كذبا وذلك كأن يذهب الى شخص و يقول له فلان قال فيك كذا (قوله سحرا) أى يجامع ترتب المفاسد على كل (قوله اليتيم له) بأن كان قريبه كأخيه أو لغيره بأن كان أجنبيا منه أى من ذلك الكافل فينبغى القيام بشأن الايتام لتحصيل تلك المرتبة العظيمة أعنى مصاحبته صلى الله عليه وسلم فى الجنة وناهيك بها منزلة (قوله أول) خبر مقدم وابراهيم اسمها (قوله من أضاف الضيف) وكان يمشى الميل والميلين ليجد من يأكل معه فكان لا يتغدى غداء ولا عشاء الا مع ضيف فان لم يجد مشى الميل والميلين الخ وقدم عليه ضيف فقال له كل باسم الله فقال لا أعرف الله فاراد منعه فنزل عليه جبريل وقال له ان ربه يطعمه منذ خلقه مع كونه عاصيا له أتبخل عليه بلقمة فيطلب الرفق بالخلق ولو عصاة وجاءت له ملائكة فى صورة بشر فدعاهم للاكل فخيلوا له أن بهم جذاما ليختبروه هل يأكل معهم أولا فقال الآن وجب ان آكل معكم شكرا لله تعالى الذى عافانى من ذلك البلاء فهذا من مزيد الرفق بالخلق (قوله وكمة) بضم الكاف وكسرها ولبسه الصوف المذكور اتفاقى فانه كان يلبس كل ما وجد وكذا كان خلق نبينا صلى الله عليه وسلم أولانه لم يجد غير الصوف اذ ذاك أو انه تواضع منه والله أعلم

(قوله ميت) أي بعد الذبح أو قبله وكان جائزا في شرعه (قوله واصبر الناس) أي على البلاء فكان اذا سقطت منه دودة ردها وقال كلي من رزق الله الذي أعده لك من جسدي فقرره شيخنا وقال ان عصمتهم من نحو ذلك انما هو باعتبار بواطنهم وان كان يقع نحو ذلك بظواهرهم لكن الذي في التوحيد أنهم معصومون عن منفر طبعا حتى بحسب ظواهرهم ولا أصل لقصة تناثر الدود من سيدنا أيوب (قوله أعبد البشر) أي الذين في زمانه أو مطلقا والمراد أعبدهم في جهة من العبادات فلا ينافي أن نبينا أفضل منه لانه يوجد في المفضول الخ (قوله ان به مرضا) أي لغلبة سلطان الخوف على قلبه فيرى انه مقصر في حق ربه لغلبة صفة

الملك أو لتصيب قدميه بركة هذا الوادي ((ت عن ابن مسعود)) وهو حديث ضعيف ۞ ((كان أيوب)) نبي الله ((احلم الناس)) أي أكثرهم حلما قال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم ((واصبر الناس)) أي أكثرهم صبرا على البلاء ((وأكظمهم للغيظ)) قال في المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما أمسكت على ما في نفسك منه على صفح أو غيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ أي الكافين عن امضائه مع القدرة ((الحكيم)) في نوادره ((عن ابن ابزى)) قال الشيخ بفتح الهمزة وسكون الموحدة التحتية وفتح الزاي ۞ ((كان داود)) نبي الله ((اعبد البشر)) قال المناوي في زمنه أو مطلقا والمراد أشكرهم ((ت ك عن أبي الدرداء)) وهو حديث حسن ۞ ((كان الناس يعودون داود يظنون ان به مرضا وما به)) شيء ((الا شدة الخوف من الله تعالى)) لما غلب على قلبه من هيبة الجلال ((ابن عساكر عن ابن عمر)) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ۞ ((كان زكريا)) بالمد والقصر والتشديد والتخفيف وزكرى كعربي ((نجارا)) فيه ان النجارة فاضلة لا دناءة فيها لا تسقط المروأة وأن الحرف والصناعات غير الركيكة لا تنقص مقام أهل الفضائل بل يحصل لهم بها التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم فخير ما أكل الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا يعني حدادا يعمل الدروع وابراهيم زراعا ولوط زراعا أيضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة بل كلهم أي الانبياء قد رعى الغنم ((حم م ه عن أبي هريرة)) ۞ ((كان نبي من الانبياء)) ادريس أو دانيال أو خالد بن سنان ((يخط)) أي يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الامر بالفراسة بتوسط تلك الخطوط ((فمن وافق خطه)) أي من وافق خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع ((فذاك)) الذي يصيب والاشهر نصب خطه فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع والمفعول محذوف قال النووي الصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا في العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه وسببه أن معاوية بن الحكم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء فأجابه عنها وسأله قائلا ومنا رجال يخطون فذكره ((حم د ن عن معاوية بن الحكم)) السلمي ۞ ((كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه)) أي غلامه ((اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه)) قال العلقمي يدخل في لفظ التجاوز الانتظار والوضيعة وحسن التقاضي ((لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله)) بالموت ((فتجاوز عنه)) أي غفر ذنوبه مع افلاسه من الطاعات وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه أن الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه ((حم ق ن عن أبي هريرة)) ۞ ((كان هذا الامر)) أي الخلافة ((في حمير)) بكسر فسكون ففتح ((فنزعه الله)) تعالى ((منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم)) في آخر الزمان ((حم طب عن ذي مخمر)) بكسر فسكون ففتح ابن أخي النجاشي قال العلقمي وبجانبه علامة

الجلال عليه وكان له جاريتان فكان اذا اعترته الرعدة من خوف ربه جلست احداهما على رجليه والاخرى على صدره مخافة ان تتفرق مفاصله من شدة الرعدة فاذا كان هذا حال هذا النبي فلا يغتر أحد بعمله وان بلغ ما بلغ بل يكون على غاية الخوف الا أن يخاف القنوط فيقوى الرجاء حينئذ (قوله زكريا) بالمد والقصر مع التشديد والتخفيف لكن التخفيف لم يقرأ به لا مع المد ولا مع القصر (قوله نجارا) فيه اشارة الى أن الحرفة مطلوبة حيث لم تكن دنيئة مزرية بل قل ما من نبي الا وقد رعى الغنم (قوله فذاك) أي فذاك هو الذي يصيب وكانت العرب تفعل ذلك فكانوا اذا أتاهم طالب ذلك خطوا خطوطا بسرعة ثم يسقطون ذلك اثنين اثنين فان بقي اثنان قدموا على هذا الامر الذي قصدوه لانه نجاح وان بقي واحد جعلوا وهذا الفعل حرام لانه لا معرفة لنا بكيفية هذا العلم ولم ينقله لنا الثقات عن هذا النبي الذي هو سيدنا ادريس وقيل غيره (قوله كان رجل الخ) أي في الامم السابقة فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما سبق وفي هذا الحديث ترغيب في الرفق بالمدين وله طرق بأن يبرئه منه أو يسقط عنه بعضه أو ينظره الى اليسار أو يطالبه برفق ولطف ونحو ذلك (قوله فلقي الله) أي بالموت في القبر أو المعنى يلاقيه يوم القيامة (قوله فتجاوز عنه) أي مع كونه كثير الذنوب (قوله في حمير) قبيلة في اليمن أي كان متولي الخلافة منهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فلما بعث نزعت منهم وجعلت في قريش وستعود اليهم آخر الزمان فيكون تولي حمير الخلافة من علامات قيام الساعة (قوله مخمر

بكسر فسكون ففتح كما في العزيزي (قوله من الثلج) أي حين نزل به جبريل من الجنة ووضعه على جبل أبي قبيس فكان كالبدر في الليل وكالشمس في النهار (قوله خطايا بني آدم) أي المشركين منهم لانه وضع في البيت وكان المشركون يطوفون به وبقي مسودا ولم يبيض بالطاعات ليكون شاهدا يوم القيامة على من سوده من المشركين بذنوبه فلقبح الخطايا ظهر أثرها الحسي في هذا الحجر كما أن من عصى الله نكتت في قلبه نكتة سوداء وهي الران حتى يسود قلبه (قوله فادخل الجنة) فلا ينبغي احتقار عمل وان قل وكما أنه تعالى يجازي الخير الكثير على العمل الصالح القليل قد يجازي على العمل السيئ القليل فمن حكمته تعالى أنه أخفى غضبه في المعاصي لتجتنب كلها وأخفى رضاه في العمل الصالح لاجل ان يجتهد في جميعه (قوله كبر كبر) قاله لجمع جاؤا له صلى الله عليه وسلم للكلام في قتيل فلما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم بدأ أصغرهم بالسؤال فقال النبي كبر أي ليسأل أكبركم ومحل ذلك اذا لم يكن الصغير أحسن ملكة من الكبير والنبي صلى الله عليه وسلم عالم بأن في (٦٩) القوم من هو أكبر وأحسن ملكة أو مساو للصغير فيقدم حينئذ ولذا نهاهم عن توليتهم الكلام لصغيرهم (قوله على آدم الخ) أي والخصوصية كونها بهذه الكيفية أي قراءة الفاتحة والصلاة على النبي وهذا جمع بين القولين (قوله كبرت خيانة ان تحدث الخ) كان الظاهر كبر لان الفاعل مذكر أي تحديثك ويجاب بأنه أنث مراعاة لقوله خيانة لانه هو الفاعل في المعنى أي اذا سمع شخص حديثك وصدقه لاعتقاده فيك الصدق والحال انك تحدثه بامور كذبا كان أكبر خيانة لانه ائتمنك في الحديث وأنت قد خنته فيه (قوله أخاك) أي في الاسلام وان لم يكن أخا نسب (قوله والنوم من غير سهر) أي بأن ينام من أول الليل و يتعاطى أسبابه من غير أن تكون له عادة بالقيام في الليل بل يستمر نائما من أوله الى آخره فانه مضر لا سيما اذا تحيل عليه لا سيما بالنهار فان نوم النهار مضر بالبدن ما عدا وقت القيلولة وقوله قبل من غير جوع أي لانه يورث ثقلا في البدن وتكاسلا عن الطاعة وداء شديدا (قوله من غير عجب) أي من غير سبب للضحك حتى وان وجد السبب ينبغي ان لا يتجاوز التبسم لانه صفته صلى الله عليه وسلم والضحك يميت القلب و يسقط المروأة و يرضي الشيطان (قوله وصوت الرنة عند المصيبة) كالصياح عند الموت فانه تضجر وعدم رضا بالقضاء (قوله عند النعمة) أي عند حدوثها كما يقع الآن عند حدوث الافراح من زواج وغيره يأتون بالمزمار ونحوه من الامور المحرمة اذ الذي ينبغي مقابلة النعمة بالطاعة والشكر والمزمار كله حرام الا النفير فيحرم على الشخص شراؤه لولده الصغير فالمطلوب أن يربيه على الخير والصلاح وفي نسخة عند النغمة بالغين المعجمة أي نغمة لتغني لكن المهملة أظهر في المعنى (قوله بالليل والنهار) أي فلا تتقيد صلاة الجنازة بالنهار بل تصح ليلا فاذا مات ليلا وأمكن تجهيزه فيه فعل ولا يؤخر للنهار لانه تطلب المبادرة به (قوله وخير من مائة الخ) زاد في كبيره وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل انتهى فدل ذلك

علامة الحسن ﴿كان الحجر الاسود أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا﴾ مشركي ﴿بني آدم﴾ قال المناوي ولا يلزم من تسويدها له أن تبيضه طاعات المؤمنين فقد يكون فائدة بقائه مسودا أن يأتي بسواده يوم القيامة شهيدا عليهم ﴿طب عن ابن عباس ﴿كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة﴾ بسبب اماطتها ﴿ه عن أبي هريرة﴾ باسناد حسن ﴿كبر كبر﴾ وفي رواية للبخاري وأبي داود الاكبر الاكبر أي ليل الكلام أو ليبدأ بالكلام الاكبر أو قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وسببه أن جماعة جاؤه للكلام في قتيل فبدأ بالكلام أصغرهم فذكره ﴿حم ق د عن سهل بن أبي حثمة﴾ بحاء مهملة ومثلثة ﴿حم عن رافع ابن خديج ﴿كبرت الملائكة على آدم أربعا﴾ في الصلاة عليه قال المناوي وفيه رد لقول الفاكهي الصلاة على الجنائز من خصائص هذه الامة ﴿حم ك عن أنس﴾ بن مالك ﴿حل عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿كبرت﴾ بفتح فضم أي عظمت ﴿خيانة﴾ أنث باعتبار التمييز ﴿أن تحدث أخاك﴾ فاعل كبرت ﴿حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب﴾ لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الايمان فيما وجب من نصيحة الاخوان ﴿خد د عن سفيان بن أسيد﴾ بفتح الهمزة واسناده ضعيف كما في الاذكار ﴿حم طب عن النواس﴾ بن سمعان باسناد جيد ﴿كبر﴾ بضبط ما قبله ﴿مقتا﴾ قال البيضاوي المقت أشد البغض ﴿عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر﴾ أي من غير احتياج اليه ﴿والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة﴾ أي رفع الصوت عندها ﴿والمزمار عند النعمة﴾ فالمزامير كلها حرام الا النفير ﴿فر عن ابن عمرو﴾ بن العاص واسناده ضعيف ﴿كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات﴾ أي في الصلاة على الميت ﴿حم عن جابر﴾ باسناد حسن ﴿كبري الله﴾ يا أم هانئ أي قولي الله أكبر ﴿مائة مرة واحمدي الله﴾ أي قولي الحمد لله ﴿مائة مرة وسبحي الله﴾ أي قولي سبحان الله ﴿مائة مرة﴾ فثواب ذلك ﴿خير لك من﴾ ثواب ﴿مائة فرس ملجم مسرج﴾ أعد للجهاد ﴿في سبيل الله﴾ لك ﴿وخير من﴾ ثواب نحو ﴿مائة بدنة﴾ يفرق لحمها على الفقراء ﴿وخير من﴾ عتق ﴿مائة رقبة﴾ زاد في رواية متقبلة وسببه كما في ابن ماجه عن أم هانئ قالت أتيت النبي صلى الله عليه

على أن لا اله الا الله أفضل وقد ورد أن من قالها تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجرة اليابس عنها (قوله كتاب الله) أى حكم كتاب الله القصاص قاله لما كسرت الربيع بنت النضر سن امرأة من الانصار فجاء أهل الربيع وأرادوا أن يدفعوا دية السن فأبى أهل الانصارية وطلبوا القصاص فلما جاؤا له صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث فقال سعد أخو الربيع رضى الله تعالى عنه أتكسر سن الربيع يارسول الله لا والذى بعثك بالحق نبيا فلما سمع أهل الانصارية ذلك قالوا يارسول الله قد عفونا فقال صلى الله

وسلم فقلت يارسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت فذكره ((ه عن أم هانئ)) أخت على أمير المؤمنين واسناده حسن ۞ ((كتاب الله)) أى حكم كتاب الله ((القصاص)) من الجانى بشروطه المذكورة فى كتب الفقه وسببه أن الربيع بضم الراء والتشديد وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية وفى رواية ثنية امرأة بدل جارية فطلبوا الارش أى دفعه وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يارسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فذكره فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد تقدم استشكال حلفه والجواب عنه فى ان من عباد الله ((حم ق د ن ه عن أنس)) بن مالك ۞ ((كتاب الله)) أى القرآن ((هو حبل الله الممدود من السماء الى الارض)) أى هو العروة الوثقى التى يستمسك بها ((ش وابن جرير)) الطبرى ((عن أبى سعيد)) الخدرى باسناد حسن ۞ ((كتب الله تعالى مقادير الخلائق)) أى أجرى القلم على اللوح بتحصيل تقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته ((قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة)) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التحديد وليس المراد هنا أصل التقدير لانه أزلى لا أول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعنى بين كتابة المقادير والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله ((وعرشه على الماء)) جملة حالية أى قبل خلق السموات والارض قال المناوى قال بعضهم ذلك الماء هو العلم ((م عن ابن عمرو)) بن العاص ۞ ((كتب ربكم على نفسه بيده قبل أن يخلق الخلق)) قال التوربشتى يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون القضاء الذى قضاه ((رحمتى سبقت غضبى)) قال العلقمى قال النووى غضب الله تعالى ورحمته راجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وقال الطيبى الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أى أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله عفو رحيم متجاوز عنه بفضله وأنشد شعرا

وانى وان أوعدته أو وعدته ۞ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميرى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته العقاب للعاصى وخذلانه تسمى غضبا ((ه عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((كتب على الاضحى)) أى التضحية ((ولم تكتب عليكم)) أيها الامة ((وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها)) أى أمر ايجاب ((حم طب عن ابن عباس)) ۞ ((كتب على ابن آدم)) أى قضى عليه وأثبت فى اللوح المحفوظ ((نصيبه من الزنا)) قال المناوى أى مقدماته ((مدرك)) أى فهو مدرك ((ذلك)) أى ما كتب عليه ((لا محالة والعينان زناهما النظر)) الى ما لا يحل ((والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا)) بالضم أى نقل الاقدام الى ما لا يحل ((والقلب يهوى ويتمنى))

عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره واعلها وكانهم فى العفو (قوله حبل الله) أى بمنزلة الحبل المذكور فمن أراد القرب لمولاه تمسك بحدوده وأوامره فحينئذ يصل لدرجة المقربين كما أن الحبل الحسى يوصل للمقصود البعيد (قوله كتب الله الخ) أى أمر القلم أن يكتب ذلك فى اللوح على طبق ما سبق فى العلم الازلى (قوله على الماء) أى الحقيقى اذ لا مانع من ذلك فلا حاجة لتأويل بعضهم بأن المراد به العلم فشبه بالماء بجامع الاتساع ثم الماء على الريح فالعرش والماء والريح كل خلق قبل السموات والارض بزمن طويل وانظر ما الذى خلق أولا من الثلاثة قرره شيخنا هنا وتقدم الخلاف فى ذلك فراجعه (قوله كتب ربكم) أى وعد وعدا لا يتخلف فضلا منه وكرما لا وجوبا عليه ولا ايجابا (قوله بيده) أى بفضله وانعامه (قوله قبل أن يخلق الخلق) أى ان ذلك كان فى علمه قبل ان يبرز الخلق (قوله غضبى) أى على المذنبين الموجبة لتوجههم الغضب والعقاب أى اذا وجدت موجبات الغضب ولا انتقام سبقت الرحمة أى غلبت كما فى رواية فيضمحل بفتح ...ها العقاب ويذهب (قوله ولم يكتب عليكم) أى كتب ايجاب بل كتب ندب وهذا الحديث يعارض من قال بوجوب الضحية بشروط قوله لا محالة) أى حيث قدر عليه فى الازل لا أن الانسان له جزء اختيارى يترتب عليه العقاب وان كان مقهورا فى نفس الامر قوله زناهما النظر) أى المحرم والاستماع أى المحرم والكلام أى المحرم الخ أى انه تعالى جعل للزنا الحقيقى مقدمات أطلق عليها اسم الزنا وان كان ليس زنا حقيقيا فهو يشبهه بجامع التحريم وان تفاوت الاثم وجرها الى الزنا الحقيقى (قوله الخطا) بالمد جمع

بفتح الواو والنون مالا يحل ((ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)) أى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوى ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ماهى وسيلة اليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا ((م عن أبى هريرة ۞ كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة)) أى الفقر أى هما سببان للغنى لخاصية علمها الشارع ((المحاملى)) أبو الحسين بن ابراهيم ((فى أماليه عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ ((كخ كخ)) قال العلقمى بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنها معربة وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فزجره وقال ((ارم بها)) قال العلقمى قال فى الفتح وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يابنى ألقها يابنى ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه ((اما)) بالتخفيف ((شعرت)) بالفتح وفى رواية البخارى فى الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت ((أنا)) آل محمد ((لا نأكل الصدقة)) فى مسلم لا تحل لنا الصدقة وفى رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد والمراد الفرض لانه الذى حرم على آله وفى الحديث تأديب الاطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه اعلام لسبب النهى ومخاطبة من لا يميز بقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا ((ق عن أبى هريرة ۞ كذب النسابون)) الذين يدعون معرفة الانساب ((قال الله تعالى وقرونا)) أى أقواما وقال البيضاوى أهل أعصار وقيل القرن أربعون سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون ((بين ذلك)) أى بين عاد وأصحاب الرس ((كثيرا)) لا يعلمها الا الله قال ابن دحية أجمع العلماء على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان ((ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ۞ كرامة)) وفى رواية اكرام ((الكتاب ختمه)) زاد فى رواية القضاعى وذلك قوله تعالى انى ألقى الى كتاب كريم قيل وصفته بالكرم لكونه مختوما ((طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ۞ ((كرم المرء دينه)) قال الله سبحانه وتعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ((ومروأته عقله)) اذ به يتميز عن الحيوان ((وحسبه)) بالتحريك ((خلقه)) بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه ((حم ك هق عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((كسب الاماء حرام)) قال المناوى أى بالزنا أو الغناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك ((الضياء عن أنس)) باسناد صحيح ۞ ((كسر عظم الميت)) المحترم ((ككسره حيا)) فى كونه حراما شديد التحريم قال المناوى وماذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع فى نسخ الكتاب والموجود فى أصوله القديمة المصححة كسر عظم الميت واذاه الى آخره هكذا هو عند مخرجيه المذكورين فسقط من قلم المؤلف وأذاه ((حم د ه عن عائشة ۞ كسر عظم الميت)) المحترم ((ككسر عظم الحى فى الاثم)) فهو

خطوة بمعنى المرة كركوة وركاة أما الخطا بدون مد فجمع خطوة بالضم ما بين القدمين كما فى المختار والمراد هنا المرة والقلب أى اللطيفة يهوى أى يميل (قوله ويصدق الخ) اسناد مجازى أى يترتب على هذه المقدمات الفعل الحقيقى تارة وتارة لا (قوله العيلة) أى الفقر (قوله كخ كخ) فيه ست لغات بينها الشرح والثانية تأكيد للاولى كلمة ردع للصبى عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودى أنها معربة وقد أوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد قالها للحسن وقد أخذ تمرة الخ أفاد العزيزى فلما وضع التمرة فى فيه وجعل يلوكها لم يقره عليه بل زجره وفى رواية أنه أدخل يده فى فمه وجعل يخرجها فعلم منه ان على الولى زجر الصبى عن صورة المعصية فيأثم الولى وان لم يأثم الصبى أى ليعوده فعل الخير (قوله ارم بها) لابنا فى رواية اطرحها أو ألقها لانه كلمه أولا فلما تمادى زاد لفظ ارم بها أو اطرحها الخ على ما سبق من قوله كخ كخ أو زاد لفظ كخ كخ ان كان الذى سبق ارم بها الخ (قوله شعرت) أى علمت (قوله النسابون) أى الذين يذكرون الانساب الكثيرة (قوله بين ذلك) أى بين زمن عاد وأصحاب الرس ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك (قوله كرم المرء دينه) أى ليس الكرم النافع هو بذل المال وقرى الضيفان فقط بل كرمه النافع نفعا تاما هو دينه أى امتثاله للاوامر والنواهى والمراد بكرمه شرفه وقربه من الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (قوله كرامة الكتاب) أى شرفه وصونه ختمه عند ارساله بنحو شمع بعد طيه لان فيه صون سر المرسل والمرسل اليه فالمراد الختم الذى خارجه لا الذى داخله فما يفعله الناس الآن فليس بمطلوب (قوله وحسبه) أى شرفه خلقه فان كان جميلا فهو شريف والا فلا وان كانت آباؤه أشرافا بهلم ونحوه قال بيت ان الفتى من يقول ها أنا ذا * ليس الفتى من يقول كان أبى (قوله كسب الاماء) أى بنحو الزنا والتغنى حيث خشى الفتنة بسماع صوت المرأة والا كان الكسب بالتغنى جائزا حينئذ عندنا

محترم بعد موته كاحترامه حال حياته ((ه عن أم سلمة ﷺ كفى بالدهر)) أى كفى تقلبه بأهله ((واعظا)) مذكرا ومنبها على زوال الدنيا ((وبالموت مفرقا وسببه أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جارى يؤذينى فقال اصبر على أذاه وكف عنه أذاك قال فما لبثت الا يسيرا اذ جاء فقال يارسول الله ان جارى ذاك مات فذكره ((ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كفى بالسلامة داء)) لان دوام سلامة العبد فى نفسه وماله وأهله من المصائب لانها تورثه البطر والعجب والكبر وتنسيه الآخرة وتحبب اليه الدنيا ((فر عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ﷺ ((كفى بالسيف شاهدا)) قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن سلمة ابن المحبق قال قيل لابى ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا أى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أأنتظر حتى أجىء بأربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول كذا وكذا فيضربونى الحد ولا يقبلوا لى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة فى مسلم بألفاظ منها عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال النووى قال المازرى وغيره ليس هو ردا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا زاد الدميرى وقال الخطابى يشبه أن تكون مراجعة سعد النبى صلى الله عليه وسلم طمعا فى الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول من لم يأت بأربعة شهداء أعطى برمته أى أقيد به وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا ويشبه أن يكون انما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزانى محصنا وذكر الشافعى حديث على ثم قال بهذا نأخذ غير أنه قال وسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود فى الحكم وكذلك قال أبو ثور وقال أحمد ان جاء ببينة أنه وجده مع امرأته فى بيته فقتله فيهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى والمراد أن السيف كالشاهد الذى يقطع الخصومة ((ه عن سلمة بن المحبق ﷺ كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما يسمع)) قال المناوى أى لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه فى الكذب لان جميع ما يسمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يحدث الا بما ظن صدقه ((د ك عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت)) أى من يلزمه قوته ((حم د ك هق عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد صحيح ﷺ ((كفى بالمرء سعادة أن يوثق به فى أمر دينه ودنياه)) لانه انما يوثق به ويعتمد عليه اذا كان أمينا عدلا فثقة المؤمنين به شهادة له بالصدق والوفاء فيسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله فى أرضه ((ابن النجار عن أنس)) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه)) أى ما قرب له المضيف من الضيافة لان التسخط للضيف منهى عنه فاذا تسخط ما حضر فقد باء بشر عظيم ((ابن أبى الدنيا)) كتاب ((قرى)) بكسر القاف ((الضيف وأبو الحسين بن بشران)) بكسر الموحدة ((فى أماليه عن جابر بن

(قوله مفرقا) لان تفريقه لا عود بعده الا فى الآخرة بخلاف فرقة غير الموت (قوله داء) لانها تورث البطر والغرور واذا أحب الله عبدا ابتلاه لاجل أن يأتى يوم القيامة مطهرا (٧٢) فانه تعالى يكره العفريت النفريت الذى لا يمرض ولا يرمد وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وهذا لا ينافى طلب العافية فى الاحاديث لان المراد منها التى عاقبتها سليمة (قوله كفى بالسيف شاهدا) قاله لما نزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية فقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف ولم أمهله لآتى بأربعة شهداء اذ لو أمهلته لقضى وطره فلا فائدة فى تحصيل الشهود ثم ان قلت انها زنت طلب منى البينة أو الحد فقال صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا وهذا أى قتله بالسيف انما يجوز باطنا حيث علم أنه زان محصن ثم ان علمنا ذلك طالبناه بالبينة والا قتلناه (قوله بكل ما يسمع) أى فلا ينبغى التحديث الا بما ظن صدقه وان كان لا يحرم التحديث الا بما علم انه كذب ونقله أما لو نقل كلاما يجهله فلا اثم وان كان الاولى تركه (قوله من يقوت) أى من عليه قوته ونفقته لا سيما الزوجة فان نفقتها متأكدة (قوله ان يوثق به) أى ان يثق الناس بحديثه فى أمور الدين والدنيا فتى شهد الناس بصلاح شخص لغرض دنيوى بل لثقتهم به وعلمهم صلاحه كان دليلا على أنه من الناجين ولذا أمر بجنازة فأثنوا الخ
(قوله ما قرب اليه) أى ما قربه المضيف من الضيافة فلا ينبغى للضيف أن يحتقر طعام المضيف ولذا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقدم له خلا لعدم وجود غيره فقال صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل تطييبا لخاطره

عبد

عبد الله قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كفى بالمرء علما ان يخشى الله)) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ((وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه)) لما ينشأ عنه من الكبر والخيلاء وذا انما يصدر عمن جهل ان الكبرياء والعظمة لله سبحانه وتعالى ((هب عن مسروق مرسلا)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كفى بالمرء فقها اذا عبد الله)) لجمعه بين العبادة والفقه المصحح لها ((وكفى بالمرء جهلا اذا أعجب برأيه)) لما تقدم (حل عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)) قال العلقمى قال شيخنا تبعا للنووى لانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لامحالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النووى لكن التعمد شرط فى كونه اثما ((م عن أبى هريرة ﷺ كفى بالمرء من الشر أن يشار اليه بالاصابع)) قال المناوى تمامه قالوا وان كان خيرا فهى مذلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو شر ((طب عن عمران بن حصين)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول)) لمن له عليه دين ((آخذ حقى منك لا أترك منه شيأ)) فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح قال المناوى ولهذا عد الفقهاء المضايقة فى التافه مما ترد به الشهادة ((لئ عن أبى أمامة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كفى بالموت واعظا)) فينبغى الاكثار من تذكره فانه يزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة ((وكفى باليقين)) أى السكون الى الله واعتقاد أن ما قدر له لا يفوت ((غنى)) للنفس فمن حصل له ذلك فقد أوتى الغنى الاكبر ((طب عن عمار)) بن ياسر وضعفه المنذرى ﷺ ((كفى بالموت)) أى الاكثار من تذكره ((مزهدا فى الدنيا ومرغبا فى الآخرة)) فى الاكثار من الاعمال النافعة فيها ((ش حم فى الزهد عن الربيع بن أنس مرسلا)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته)) قوته مفعول تحبس قال العلقمى بوب عليه النووى فقال باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن أبى شيبة أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه ((م عن ابن عمرو)) ابن العاص ﷺ ((كفى ببارقة السيوف)) أى بلمعانها ((على رأسه)) يعنى الشهيد ((فتنة)) فلا يفتن فى قبره ولا يسئل اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقاء الجمعين قال العلقمى وسببه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد فذكره ((ن عن رجل)) صحابى قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما)) فالمستمر على الخصام الماهر فيه من أبغض الخلق الى الله تعالى ((ت عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كفى به شحا ان أذكر عند رجل فلم يصل على)) لانه فوت على نفسه صلاة الله عليه بالمرة الواحدة عشرا ولهذا أوجب جمع الصلاة عليه كلما ذكر ((ص عن الحسن

(قوله ان يعجب بنفسه) يقرأ بالبناء للمفعول على مقتضى قول المصباح كالمختار وأعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر وقوله بنفسه أى علما أو عبادة مثلا بل المطلوب الاعتراف بالتقصير وان بلغ ما بلغ ومن أين له قبول ذلك (قوله اذا عبد الله) لانه اذا صحح عبادته كفاه ذلك من الفقه (قوله برأيه) فذلك من الكبر المذموم والمطلوب التخلق بالضعف (قوله كذبا أن يحدث الخ) ليس مكررا مع ما سبق لانه هنا أبدل اثما بكذبا (قوله أن يشار اليه بالاصابع) أى ان كان يطلب ذلك ويحبه ويغتر به ويقول لنفسه الامارة من مثلك اتباعا بخلاف ما لو أشير اليه بالاصابع لكونه صالحا أو عالما عاملا ألقى الله حبه فى قلوب الخلق ولم يغتر بذلك فلا بأس به بل ربما انه بسبب ذلك لانه يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التى أعطاها له مع احتقاره نفسه فيقول من أنا حتى يقال فى ذلك ولذا قيل لبعض الاصفياء حين ذكر الحديث أنت يشار اليك بالاصابع فقال ليس ذلك (قوله آخذ حقى) أى كله من المدين الخ فينبغى اسقاط البعض عنه رفقا به (قوله بالموت واعظا) فيطلب مداومة تذكره لتطمئن نفسه (قوله باليقين) أى علمه ان ما كان لا بد منه ولا ينفع الكد ولا التعب (قوله غنى) أى قلبى وهو المحمود (قوله مزهدا فى الدنيا) بحيث يقتصر منها على ما لا بد منه (قوله عمن تملك قوته) أى عمن تملك شأنه ليشمل نحو الزوجة فانها ليست مملوكة كالرقيق والدابة الا أنه يملك شأنها (قوله فتنة) أى فشهيد المعركة لا يفتن فى قبره ومثله شهيد الآخرة وان كان ظاهر هذا الحديث القصر على شهيد المعركة حيث قال ببارقة السيوف أى لمعانها (قوله ان لا تزال مخاصما) أى تكثر المخاصمة مع الخلق (قوله كفى به) أى بذلك الرجل المعلوم من قوله أن أذكر عند رجل الخ فتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه أو ضميره

(قوله في معاصي الله) أي متى رأى شخص عدوه منهمكا في المعاصي كفاه ذلك نصرا عليه لانه مخذول دنيا وأخرى ولا بد أن يحصل له الوبال والدمار في الدنيا وعذاب الآخرة أشد فقد رأى في عدوه ما يسره (قوله بالرجل) أي الانسان أن يكون بذيا أي يؤذي الناس بلسانه بسب ونحوه فاحشا أي يتكلم بالالفاظ الفاحشة القبيحة بأن يبدل لفظ الجماع بالنون والياء والكاف ولفظ الفرج باللفظ المعلوم عند العامة ولا يكني عن ذلك ونحوه بخيلا يحبس المال عن مستحقه (قوله وثقل حقيقته) أي ذاته أي طاعات ذاته بقلة الطاعة وكثرة الذنوب من أسباب مكر الله به أي فلولم يرتكب شيأ يقتضي النقص الاهذه الامور لكفته هذا هو معنى قوله كفى بالمرء الخ ونقص الحلم سبب لنقص الطاعات بقدر ما نقص من حلمه (قوله بطال) أي لا حرفة له فاذا لم يحترف بصنعة فليحترف بقراءة القرآن ونحوها لان البطالة تفضي الى مالا ينبغي (قوله هلوع) أي شديد الجزع والضجر اذا نزل به ضر في بدنه أو ماله أو عياله (قوله رتوع) أي كثير الميل للمأكل والمشرب والملبس (قوله ان يشار الخ) أي ان تهرع الناس اليه بالثناء وكان يحب ذلك الى آخر ما مر (قوله مزلة) قال شيخنا بكسر الزاي كما ضبطه

نقلا عن مشايخه وان كان المشهور على الالسنة فتح الزاي ثم وجد في

مرسلا) وهو البصري قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كفى بالمرء نصرا أن ينظر الى عدوه) خائضا (في معاصي الله) فان ذلك سبب هلاكه (فر عن علي) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كفى بالرجل) من الشر وكذا غيره من أنثى وخنثى (ان يكون بذيا) البذاء الفحش في اللسان أي (فاحشا بخيلا) فيه الحث على اجتناب هذه الخصال (هب عن عقبة بن عامر) الجهني قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالمرء في دينه) من الخسران والنقص (ان يكثر خطؤه) أي اثمه وذنوبه (و) ينقص حلمه وتقل حقيقته) يحتمل أنه على حذف مضاف أي طاعات حقيقته أي الطاعات الصادرة عنه (جيفة بالليل) أي نائم طول الليل كأنه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله (بطال بالنهار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة (هلوع) أي شديد الجزع والضجر (منوع) كثير المنع للخير (رتوع) أي متسع في الخصب (أكول) بنهمة وشره (حل عن الحكم بن عمير) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع ان كان خيرا) أي ان كان اشتهاره في خير (فهي مزلة) قال الشيخ بكسر الزاي فربما أعجب بنفسه (الا من رحم الله) بان رزقه الله الاخلاص (وان كان شرا فهو شر) فيه أن الخمول محمود وأن الاشتهار مذموم الا من شهره الله لنشر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب حب عن عمران بن حصين) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كفالة الحية) بالنصب بدل من الكاف (ضربة بالسوط) سواء (أصبتها أم أخطأتها) قال الشيخ أراد وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور ولم يرد المنع من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث اقتلوا الحيات (قط في الافراد هق عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث ضعيف ﴿ (كفارة الذنب الندامة) قال في المصباح ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة نادمة اذا حزن أو فعل شيأ ثم كرهه (ولو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم) أي ليتوبوا فيغفر لهم (حم طب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (كفارة المجلس) أي اللغط الواقع فيه وفي نسخة شرح عليها المناوي المسجد بدل المجلس فانه قال ويسن ذلك في غير المسجد أيضا وانما خصه لانه فيه أهم وآكد (أن

المصباح ان كسر الزاي أفصح من فتحها وبهامش ان رواية الداودي بالذال المعجمة المكسورة وعبارة المختار والمزلة بفتح الزاي وكسرها المكان الدحض وهو موضع الزلل انتهى وعبارة المصباح والمزلة المكان الدحض وهو بفتح الميم وأما الزاي فالكسر أفصح من الفتح يقال أرض مزلة تزل فيها الاقدام وزل في منطقه أو فعله يزل من باب ضرب زلة أخطأ اهـ ولم يذكرا أعني المختار والمصباح المذلة بالذال في مادة الذال أصلا لكن في القاموس ذل يذل ذلا وذلالة بضمهما وذلة بالكسر ومذلة وذلالة هان اهـ فعليه يكون ضبط الداودي بالذال صحيحا الا انه قيد بكسرها مع أنه بفتحها بضبط القلم في نسخة القاموس المعتمدة وهو قياس القاعدة الصرفية من ان مفعل اذا أريد به المصدر وكان مضارعه مكسورا الثاني فتح (قوله كفالة الحية) الحية بدل من الكاف والفاعل ضربة أي كفى الحية ضربة في الامر المطلوب منك أي اذا فرت منك بعد الضربة ولم تدركها فلا تندم لانه يكفيك الضربة التي حصلت أما اذا لم تفر ولم تمت بالضربة فيطلب تكرار الضرب الى أن تموت أو الى أن تذهب ففي كل ضربة ثواب حتى تموت كما ورد أن تكرار الضرب للوزغ فيه مزيد الاجر الى أن يقتله أو يذهب (قوله الندامة) أي اذا وجدت بقية شروط التوبة أما مجرد الندم من غير اقلاع الخ فلا يكفر الذنوب وسواء كان الذنب صغيرة أو كبيرة فان التوبة بشروطها تكفر الذنب ولو كبيرة وهذا من خصوصيا تنا وكان في بعض الامم اذا أذنب الشخص ذنبا حرمت عليه المآكل والمشارب الطيبة ولا تقبل توبته ويصبح وذنبه مكتوب على باب داره (قوله لاتى الله بقوم الخ) أي لاظهار أثر وصفه تعالى أعني الغفار والمراد من ذلك عدم القنوط من المغفرة اذا وقع من العبد والحث على الاستغفار والتوبة حينئذ فليس فيه حث على الذنوب كما قد يتوهم (قوله كفارة المجلس) أي الذنوب الواقعة فيه من الصغائر

بقول العبد) بعد ان يقوم كما في رواية الطبراني (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك طب عن ابن عمرو) بن العاص (وعن ابن مسعود) واسناده حسن ۞ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) قال المناوى حمله الشافعية على نذر اللجاج والغضب ومالك والجمهور على النذر المطلق وأحمد على نذر المعصية وجمع محدثون على جميع أنواع النذر أما المقيد فلا بد من الوفاء به (حم م ش عن عقبة بن عامر) الجهنى ۞ (كفارة من اغتبت) أى ذكرته بما يكره فى غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له) أى تطلب له المغفرة من الله تعالى أما لو بلغه فلا بد من استحلاله ما لم تتعذر مراجعته بموت أو سفر لا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفر له (ابن أبى الدنيا فى) كتاب فضل (الصمت عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كفارات الخطايا اسباغ الوضوء) أى اتمامه بالاتيان بفروضه ومندوباته (على المكاره) من نحو برد وقد عجز عن تسخين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدام الى المساجد) أى السعى اليها لنحو صلاة (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) فى المسجد أو غيره فذلك يكفر الصغائر (ه عن أبى هريرة) واسناده صحيح ۞ (كفر) بضم فسكون بصيغة المصدر (بالله) أى بنعمته (تبرؤ) بصيغة المصدر أيضا أى تبرؤ الاصل أو الفرع (من نسب) فرعه أو أصله (وان دق) النسب أى أمكن كونه حيث أمكن كونه منه قال الشيخ والكفر هنا بمعنى الكبيرة لانها من أقرب شئ اليه (البزار عن أبى بكر) الصديق باسناد حسن ۞ (كفر) كائن (بامرئ ادعاء) بالمد (نسب لا يعرف أو جحده وان دق) كأنه كذب على الله كأنه يقول ما خلقنى الله من فلان بل من فلان قال المناوى والمراد كفر النعمة (ه عن ابن عمرو) بن العاص ۞ (كفر) فعل ماض (بالله العظيم عشرة من هذه الامة) أى فعل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغال) من نحو غنيمة (والساحر والديوث) قال فى النهاية هو الذى لا يغار على أهله (وناكح المرأة) أى امرأته (فى دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعى فى الفتن وبائع السلاح أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه) قال المناوى فكل منهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغى استثناء الوطء فى دبر امرأته (ابن عساكر عن البراء) بن عازب قال الشيخ حديث حسن ۞ (كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك) أى تؤجر عليها كما تؤجر على الصدقة (ابن أبى الدنيا فى الصمت عن أبى ذر) واسناده حسن ۞ (كف عنا جشاءك) أى هذه الخصلة بالمد قال فى المصباح تجشأ الانسان تجشأ والاسم الجشاء مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (فان أكثرهم) أى الناس (شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتى ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه والنهى عن الجشاء نهى عن سببه وهو الشبع وهو مذموم شرعا وطبا وسببه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (ت ه

(قوله وبحمدك) أى واثنى عليك الثناء اللائق بك (قوله اذا لم يسم) بان قال لله على نذر فيلزمه كفارة يمين وهو مذهب مالك وعندنا لا يلزمه شئ بذلك ويحمل هذا الحديث على نذر اللجاج كأن قال ان لم يكن الامر كما قلت فعلى صوم يوم فانه يتخير بين كفارة يمين وما التزم فقوله كفارة يمين أى ان لم يفعل ما التزمه لكن قال شيخنا حمله على خصوص نذر اللجاج غلط لانه قال فى الحديث اذا لم يسم وفى نذر اللجاج قد يسمى النذر فهذا الحمل فاسد اهـ الا أن يقال لا مفهوم لقوله اذا لم يسم والاحسن أن يقال لم يعمل امامنا بهذا الحديث لكونه وجد ما هو أقوى منه مثلا فتأمل (قوله ان تستغفر له) أى قبل ان تبلغه الغيبة والا فلا بد من استحلاله ويطلب البداءة فى طلب الغفران بنفسه بأن يقول اللهم اغفر لى وله ولو أمكن الذهاب له ليستحله من غير أن يخشى ضررا لم يكف الاستغفار له بل لا بد من استحلاله حيث تيسر ولم يخش ضررا ومحل ذلك أيضا فى غير غيبة نحو أهل العلم أما هم فغيبتهم من الكبائر فلا يكفرها الاستغفار لهم بل التوبة بشروطها المعروفة (قوله اسباغ الوضوء) أى اتمامه على المكاره أى على الحالة الشاقة بأن كان الماء باردا ولم يجد ما يسخنه فذلك مما يكفر الصغائر وقول المناوى مدة اجتناب الكبائر فيه نظر لان اجتناب الكبائر نفسه مكفر للصغائر (قوله واعمال الاقدام) بفتح الهمزة وقول العزيزى بكسر الهمزة غير ظاهر ولعله راجع لقوله اعمال لا للاقدام فيكون احترازا عن أن يقرأ أعمال بفتح الهمزة (قوله وان دق) أى وان خفى كان الحق به الولد للفراش بالامكان فلا يجوز له نفيه حيث احتمل انه منه ولو على بعد فى النسب وان خفى كفر للنعمة فلا يجوز نفى الولد الا بالشروط المعروفة فى الفروع وكذا نفى الولد نسب أبيه كان يقول لست أبى ابن فلان فلا يجوز كما يعلم مما بعده أعنى كفر بامرئ ادعاء الخ (قوله كفر الخ) أى هؤلاء العشرة فعلوا فعلا لا ينبغى فعله الا من الكفار أو انه محمول على المستحل أو هو على حذف مضاف أى كفر بنعمة الله العظيم الخ (قوله الغال) أى الخائن فى الغنيمة أو غيرها (قوله وشارب الخمر) أى عمدا ولو قطرة (قوله شبعا الخ) لان الشبع يؤدى للكسل عن عبادة الله وهو مضر للبدن باجماع الاطباء وقوله كف عنا جشاءك بالهمز كما يعلم من قول المختار والاسم الجشاءة بالهمز والجشاء أيضا بالضم والمد انتهى وهو فى الحقيقة نهى عن سببه وهو الشبع

(قوله كف عنه الخ) قاله لمن جاءه يشكو من أذى جاره له (قوله عند العشاء) أي وقت اشتداد الظلمة فانه وقت شدة انتشار الشياطين (قوله وخطفة) جمع خاطف أي فيهم من يخطف ويصح سكون الطاء كما نقله العزيزي عن العلقمي عن المصباح ويدل له قول الشارح في كبيره أي استيلاء بسرعة (قوله عن أهل لا اله الا الله) أي عن أهل كلمة الشهادة فانه يحكم باسلام من نطق بها وان لم يعلم ما في قلبه ولذا لما قال بعض الصحابة دعني يارسول الله أضرب عنق فلان فانه منافق قال له صلى الله عليه وسلم هل شققت عن قلبه (قوله أقرب) لان من كفر مسلما بغير (٧٦) حق فقد كفر (قوله درجة) أي سبب صعود درجة في الجنة بعد دخولها حين يقال له اقرأ وارق

عن ابن عمر) قال ت حسن غريب ﴿ (كف عنه أذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا) وسببه كما في الكبير قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن النجار عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) قال الشيخ بضم المهملة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن ﴿ (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء) بالكسر أي أول الليل (فان للجن) حينئذ (انتشارا) تفرقا (وخطفة) قال العلقمي قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطف يختطف مثله والخطفة مثل تمرة المرة اه وقال المناوي وخطفة بالتحريك أي جماعة منهم يختطفون الاطفال بسرعة (د عن جابر) بن عبد الله باسناد صحيح ﴿ (كفوا عن أهل لا اله الا الله) أي عن قتلهم وأذاهم فمن نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لا تكفروهم بذنب) ارتكبوه (فمن كفر أهل لا اله الا الله) أي حكم بكفرهم (فهو الى الكفر أقرب) منه الى الايمان (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﴿ (كل آية في القرآن) حفظها الشخص (درجة) له (في الجنة) فيقال للقارئ ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) أي نور (في بيوتكم) أي يضيء لاهل السماء بتلاوة القرآن منها كما تضيء المصابيح (حل عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ﴿ (كل ابن آدم يأكله التراب) أي كل أجزاء ابن آدم تبلى (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم ويقال عجم بالميم العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص (منه خلق) أي منه ابتدئ خلق الانسان (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم كما صرح به في الحديث (م د ن عن أبي هريرة ﴿ كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين) فيجب أن يقدم الشخص نفسه في النفقة على كل أحد حتى على زوجته (هق عن حبان) بن جبلة الجمحي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﴿ (كل البواكي) على موتاهن (يكذبن) فيما وصفن به موتاهن من الفضائل (الا أم سعد) بن معاذ فانها لم تكذب فيما وصفته به (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) هو الزهري ﴿ (كل الخير أرجو من ربي) أي أؤمل منه أن يجمع في ما تفرق من الخير في الانبياء وقد حقق الله رجاءه (ابن سعد) في طبقاته (وابن عساكر) في تاريخه (عن العباس) بن أحمد ﴿ (كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة) أي يؤخر جزاءه (الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) عقبه أو بعد حين (طب ك عن أبي بكرة) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ (كل العرب) قال المناوي الموجودين حالتئذ (من ولد اسمعيل بن ابراهيم) أي كلهم ذريته قال فاولاد جرهم ليسوا من العرب (ابن سعد عن علي) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) هو اللخمي ﴿ (كل الكذب يكتب على ابن آدم) أي اثمه (الا ثلاث) يحتمل أنه منصوب على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف ويحتمل أن النفي مقدر أي لا يترك من كتابة الكذب الا ثلاث (الرجل) يجوز رفعه ونصبه

(قوله ومصباح) أي من كثرة أنوار الملائكة وهو حسي لارباب الكمال ومعنوي لمن لم يدرك (قوله منه خلق) أي ابتدئ خلقه فان المني ينعقد أولا عجب ذنب ثم يتخلق بقية البدن من ذلك (قوله من والده وولده) فاذا استولى على مال والده أو ولده كان غاصبا وخبر أنت ومالك لابيك محمول على النفقة الواجبة عليه لابيه اذا احتاج اليها (قوله يكذبن) أي فيما يصفن به مولاهن من الاوصاف البالغة الا أم سعد بن معاذ فانها بكت أي نزلت دموعها من غير نوح وشق جيب ووصفت ابنها سعدا باوصاف جميلة فان تلك الاوصاف التي عددتها موجودة في سعد فلم تكذب كغيرها من النساء (قوله كل الخير أرجو) قاله عند مريض عاده ليعلمه حسن الظن بمولاه أي فكن مقتديا بي وأما السليم فان طمعت نفسه طلب منه أن يقدم الخوف على الرجاء (قوله الا عقوق الوالدين) أي جميع الاصول ولو بواسطة وكذا المظر للامر حيث كان محرما فانه تعالى يعجل أي عقوبته في الدنيا ولذا أصيب بعض العارفين فقال عرفت من أين أتيت لقد نظرت الى أمرد من مدة أربعين سنة وهذا من الاعتناء به حيث نبه ورجع لمولاه واستغفر ووقع لابن سيرين أنه أصابه غم بسبب دين فقال اني عققت أمي من مدة أربعين سنة فلا يغتر الشخص بتأخير العقوبة (قوله كل الكذب) أي الاخبار بخلاف الواقع يكتب على ابن آدم أي يحاسب عليه (قوله الا ثلاث) يقرأ بالنصب وان رسم بصورة المرفوع على لغة ربيعة

(قوله الرجل) أى كذب الرجل كان يقول للكفار عند زحفهم على المسلمين أتاكم المسلمون من خلف كذبا ليهزمهم أو يقول ان فى المسلمين عددا أو عددا الاتطيقونها كذبا أو يقول انهم كنوا لكم فى محل كذا ليخدعهم (قوله خدعه) كهمزة أو بفتح الخاء وكسرها وضمها مع سكون الدال فى الثلاثة ففيه أربع لغات (قوله على المرأة) أى حليلته أو بنته مثلا كان يقول لبنته

أى كذب الرجل حال كونه ((يكذب فى الحرب)) لمصلحة محاربة الاعداء فلا يكتب عليه فيه اثم ((وان الحرب خدعه)) علة لاباحة الكذب فيه قال المناوى بل قد يجب اذا دعت اليه الضرورة ((والرجل يكذب المرأة)) قال المناوى أى حليلته أو نحو بنته ((فيرضيها)) بذلك ((والرجل يكذب بين الرجلين)) اللذين بينهما فتنة أو عداوة ((ليصلح بينهما طب وابن السنى)) فى عمل يوم وليلة ((عن النواس)) بن سمعان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كل المسلم)) أى المسلم وما تعلق به ((على المسلم)) متعلق بالخبر وهو قوله ((حرام ماله)) بالرفع وكذا ما بعده بيان لكل أى أخذ ماله بنحو غصب ((وعرضه)) أى هتك عرضه بالتكلم فيه بما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان ((ودمه)) أى اراقة دمه أو قتله بلا حق ((حسب امرء من الشر)) أى يكفيه منه ((ان يحقر أخاه المسلم)) أى يزريه ويزدريه ولا يعبأ به وهذا كالتتميم للعموم المستفاد من كل ((د ه عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل أمتى معافى)) بفتح الفاء والتنوين قال المناوى بمعنى عفا الله عنه أو سلمه الله وسلم منه ((الا المجاهرين)) بالمعاصى من تجاهر بكذا بمعنى جهر به أو المراد الذين يجاهر بعضهم بالتحدث بالمعاصى فالمفاعلة على بابها ((وان من الجهار)) وفى رواية الاجهار وفى أخرى المجاهرة قال العلقمى والثلاثة بمعنى الظهور والاظهار ((ان يعمل الرجل بالليل عملا)) سيأ ((ثم يصبح وقد ستره الله)) تعالى ((فيقول عملت البارحة)) قال فى الفتح هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ((كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)) باظهار ذنبه فاذا كان الحق لله تعالى فالمطلوب أن يستر الشخص على نفسه و يتوب ويرجو رحمة ربه لان الله تعالى أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه واذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة وفى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله وضرب من العناد والظاهر أن هذا خرج مخرج الحث على ترك المجاهرة ((ق عن أبى هريرة ﷺ كل أمتى معافى الا المجاهرين)) أى المظهرين للمعاصى ثم فسر المجاهر بأنه ((الذى يعمل العمل)) السيئ ((بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يافلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل)) عنه فيؤاخذ به فى الدنيا باقامة الحد أو التعزير عليه وفى العقبى بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح فاظهاره كفر لهذه النعمة واستهانة بستره تعالى وتخصيص الليل لا لاخراج النهار بل لوقوع ذلك فيه غالبا دون النهار ((طس عن أبى قتادة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كل أمتى)) أى أمة الاجابة ((يدخلون الجنة الا من أبى)) بفتح الهمزة والموحدة أى عصى منهم بترك الطاعة أو أراد أمة الدعوة ومن أبى من كفر قالوا ومن يأبى يارسول الله قال ((من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى)) بعدم التصديق أو بفعل المنهى ((فقد أبى)) فان كان كافرا لم يدخل الجنة أصلا أو مسلما لا يدخلها حتى يطهر بالنار وقد يدركه العفو فلا يعذب أصلا ((خ عن أبى هريرة ﷺ كل امرئ)) أى كل انسان ((مهيأ)) أى مصروف مسهل ((لما خلق له)) من خير وشر ((حم طب لك عن أبى الدرداء)) واسناده حسن ﷺ ((كل امرئ)) يكون ((فى ظل صدقته)) يوم القيامة حتى تدنو الشمس من الرؤس ((حتى يقضى)) قال المناوى لفظ رواية الحاكم حتى يفصل ((بين الناس)) بمعنى ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير فى كنف الله وستره ((حم لك عن عقبة بن عامر)) واسناده صحيح ﷺ ((كل أمر ذى بال)) أى حال يهتم به شرعا ((لا يبدأ فيه بالحمد

أنت عندى خير من أختك فان المرأة يرضيها أقل شئ (قوله ليصلح بينهما) كان يقول لاحدهما فلان يثنى عليك خيرا و يقول انما دخل الناس بيننا والا فهو لا مثل له (قوله حرام) خبر كل وعلى المسلم متعلق به قدم عليه (قوله أن يحقر) بابه ضرب وهذا تأكيد لما علم مما قبله فانه داخل فى قوله عرضه حرام وذلك كان لا يقوم له احتقارا له أو لا يبدأه بسلام ولا يرد عليه السلام أو لا يزوره احتقارا له أما بدون قصد ذلك فلا بأس به (قوله المجاهرين) أى بالمعاصى كان لا يبالى الشخص بسرقة أو شرب خمر مثلا وقوله ان يعمل الرجل الخ وان لم يكن منهمكا على المعاصى كان يقول كنا فى اجتماع نسمع الآلات او نسب فلانا أو نغتابه أو سرقنا كذا الخ ومن ذلك أن يخبر بما وقع بينه وبين زوجته من الامور التى يستحيا من ذكرها فقد نصوا على ان ذلك من عدم المروأة (قوله بالليل) غير قيد فالمدار على أن يعمل خفية ولو نهارا الا أن الغالب أن الاخفاء بالليل (قوله يدخلون الجنه) أى ابتداء أو بعد التطهير بالنار لان الجنه لا يدخلها الا مطهر (قوله مهيأ الخ) فاذا رأيت شخصا مهيأ لامتثال المأمورات واجتناب المنهيات فاعلم أنه مهيأ لدخول الجنة وعكسه بعكسه لان العاقبة منطوية عنا والاعمال دليل لنا ولا يضر الاول هفوة ما (قوله فى ظل صدقته) يحتمل أنه على حقيقته بان تجسم صدقته وتكون ظلا فوق رأسه من حر الشمس و يحتمل أنه كناية عن صيرورته فى كنف الله تعالى (قوله ذى بال) أى شأن يهتم به شرعا ليس بحرام ولا مكروه ولم يجعل الشارع

له مبدأ غير البسملة وانما أتى فى هذا الحديث كالذى قبله بلفظ فى السببية اشارة الى أنه لابد أن يكون البدء بالبسملة لاجل ماشرع فيه فيخرج مالوبدأ فى أكل مثلا مبسملا لاجله ووافق التأليف عقب هذه البسملة فلا تكفى له فهذه نكتة عجيبة أشار اليها أفصح الفصحاء (قوله أقطع) أى ناقص من حيث ترك الاتيان بالمأمور به وهو الابتداء بذلك (قوله يرى مقعده الخ) فكل انسان له مقعدان مقعد فى الجنة وآخر فى النار (قوله وبال) أى عذاب أى الا ان كان بقدر حاجته لاجل ستره أو وقاية اللصوص وكذا نحو المسجد بخلاف من وسع

فى الدنيا زيادة على ذلك ولذا قدم الناس يزدحمون على درجة الحسن للصعود اليه فوقعت فزجرهم ولده فنعه عنهم وقال مامعناه لو كانت الدنيا دار بقاء لاتخذت لكم بناء تصعدون عليه واغنم بالاجتماع بكم أى لكن الدنيا ليست دار بقاء ومر على بيت مبنى فقال مامعناه ان هذا لا ينبغى فانه عمر دنياه وأخرب آخرته وعزته أهل الدنيا ومقتته أهل السماء أى بغضته الملائكة وقد بنى لسيدنا نوح خص فنظر اليه وقال هذا كثير على من يموت (قوله وكل علم وبال) أى عذاب على صاحبه فمن لم يعمل بعلمه يكون علمه زيادة فى عذابه لانه حجة عليه فالعاصى الخالى من العلم أخف منه عذابا (قوله كل بنى آدم يمسه الشيطان) أى يطعنه فى جنبه حقيقة بدليل الرواية الآتية وخبر ماقدرته بالوارد فنشأ عن ذلك بكاؤه أى كل فرد من أفراد بنى آدم الامريم وعيسى لاستجابة دعوة حنة أم مريم حيث قالت انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ومثل سيدنا عيسى جميع الانبياء بعصمتهم من الشيطان مالم

وانما نص على مريم وعيسى فقط لدعوة حنة وغيرهما من بقية الانبياء ملحق بهما وان ذهب بعضهم الى ان هذا خصوصية لعيسى وأمه لانه قد يوجد فى المفضول الخ فالظاهر ماسبق من أن بقية الانبياء ملحقة بهما (قوله يطعن الشيطان فى جنبه باصبعيه) وفى رواية باصبعه وهذا الطعن حقيقى خلافا لمن قال انه كناية عن الطمع فى الاغواء (قوله غير عيسى) أى ومريم كما تقدم فان الراوى للحديث السابق أثبت مريم أيضا وهذا أثبت عيسى فقط ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وجواب الشارح بأن هذا فى الطعن وذاك فى المس غير ظاهر لما مر له من تفسير المس بالطعن (قوله الحجاب) أى المشيمة التى فيها سيدنا عيسى فلم يصل اليه الطعن

الله فهو أقطع)) أى ناقص وقليل البركة ((ه هق عن أبى هريرة)) باسناد حسن ۞ ((كل أمر ذى بال)) قال المناوى وفى رواية كل كلام والامر أعم لانه قد يكون فعلا ((لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع)) قال المناوى والمراد بالحمد ماهو أعم من لفظه فلا تعارض بين رواية الحمد والبسملة ((عبد القادر الرهاوى)) قال المناوى بضم الراء نسبة الى رها بالضم حى من مذحج ((فى)) أول كتاب ((الاربعين عن أبى هريرة)) باسناد حسن ۞ ((كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة)) الحافظ عبد القادر ((الرهاوى)) بضم الراء فى الاربعين ((عن أبى هريرة)) قال العلقمى زاد فى الكبير الديلمى وقال الرهاوى غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن أبى زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته ۞ ((كل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هدانى فيكون له شكر)) قال العلقمى قال شيخنا قال أبو البقاء وشكر فى هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون بمعنى يحدث وهى تامة وشكر فاعلها ولو روى بالنصب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهى فى خط شيخنا فى الاصل بالنصب فلعل هناك رواية أخرى بالنصب ويرشد اليه قوله فى هذه الرواية ((وكل أهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هدانى فيكون عليه حسرة)) قال المناوى تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول نفس ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله ((حم ك عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ۞ ((كل بناء)) لايحتاج اليه ولا يقصد به قربة ((وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا)) أو نحوه كمدرسة ورباط واستثنى فى خبر آخر مالابد منه لحاجة الانسان ((هب عن أنس)) باسناد حسن ۞ ((كل بنيان)) بوصفه السابق ((وبال على صاحبه)) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما أشبهه حرمة البناء حينئذ ولم أر من قال بذلك ((الا ما كان هكذا وأشار بكفه)) قال المناوى أى الا ما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه ((وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به)) أى بعلمه ((طب عن واثلة)) بن الاسقع باسناد ضعيف ۞ ((كل بنى آدم يمسه الشيطان)) أى يطعنه باصبعه فى جنبه ((يوم)) أى وقت ((ولدته أمه الا مريم)) بنت عمران ((وابنها)) عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووى هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضى الى أن جميع الانبياء يشاركونه فيها ((م عن أبى هريرة)) ۞ ((كل بنى آدم)) بالنصب مفعول ((يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه)) قال العلقمى بالافراد للاكثر ولابى ذر والجرجانى جنبيه بالتثنية ((حين يولد)) زاد فى رواية للبخارى فيستهل صارخا ((غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب)) أى المشيمة التى فيها الولد اقتصر على عيسى هنا دون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن فى الجنب وذاك بالنسبة للمس وقد ذكر العلقمى هذا عن صاحب الفتح ثم قال والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ

مالم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة ((خ عن أبي هريرة)) ﷺ ((كل بنى آدم حسود)) كثير الحسد ((ولا يضر حاسدا حسده)) لانه مما جبل عليه ((مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد)) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من قلم المؤلف جملة ولفظ مخرجه أبي نعيم كل بنى آدم حسود وبعض الناس أفضل فى الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده الى آخره ((حل عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كل بنى آدم خطاء)) بتشديد الطاء والمد والتنوين أى غالبهم كثير الخطا ((وخير الخطائين التوابون)) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره ترك التوبة ((حم ت ه ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل بنى آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وأنا عصبتهم)) قال المناوى ومن خصائصه ان أولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره وأولاد بنات بناته لا يشاركون أولاد الحسنين فى الانتساب اليه وان كانوا من ذريته ((طب عن فاطمة الزهراء)) قيل سميت بذلك لانها لم تحض قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كل بنى أنثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم)) قال المناوى خص التعصيب بأولادها دون أختيها ولذلك ذهب جمع الى أن ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن أبوه شريفا ((طب عن عمر)) بن الخطاب باسناد ضعيف ﷺ ((كل بيعين)) بتشديد المثناة التحتانية فيه بعد الموحدة ((لا بيع)) لازم ((بينهما حتى يتفرقا)) من مجلس العقد فيلزم البيع بالتفرق فليس لاحدهما فسخه ((الا بيع الخيار)) قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر لى معنى كلامه فان قيل مراده الا البيع الذى اختير فيه لزوم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقا قلت بعيد والظاهر أن المراد الا البيع المشروط فيه الخيار ثلاثة أيام فأقل فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم بانقضاء المدة ((حم ق ن عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((كل جسد)) فى رواية كل لحم ((نبت من سحت)) أى من أكل مالا يحل ((فالنار أولى به)) وعيد شديد يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل كبيرة ((هب حل عن أبي بكر)) باسناد ضعيف ﷺ ((كل حرف فى القرآن يذكر فيه القنوت فهو)) أى فالمراد به ((الطاعة حم ع حب عن أبي سعيد)) باسناد حسن ﷺ ((كل خطبة ليس فيها تشهد)) وفى رواية شهادة والمراد الشهادتان من اطلاق الجزء على الكل ((فهى كاليد الجذماء)) أى المقطوعة التى لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد نفى الكمال لان الشهادة ليست من أركان الخطبة ((د عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل خطوة)) هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ((يخطوها أحدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحو عنه بها سيئة)) يحتمل بناء الفعلين للمفعول والواو فى يمحو مصحفة عن الياء وأصله يمحى

(قوله كل بنى آدم حسود) أى الا من عصمه الله من الانبياء أو حفظه من الصلحاء والمراد بكونه حسودا أى جبل على الحسد (قوله ولا يضر حاسدا حسده) أى لا يضره ضررا عظيما والا فالحسد كبيرة وان لم يعمل بمقتضى حسده فان عمل بمقتضاه كأن دعا على المحسود بسلب ماله أو سلب ماله بيده كأن أحرق ماله أو سرقه كان أشد ذنبا ممن لم يعمل (قوله كل بنى آدم خطاء) أى كثير الخطا الا من حفظه الله تعالى (قوله التوابون) قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

رب شخص تقوده الاقدار * للمعالى وما لذاك اختيار
غافل والسعادة احتضنته * وهو منها مستوحش نفار
يتعاطى القبيح عمدا فيلقيا * جميلا فلسه دينار
كلما قارف الذنوب أتته * توبة طهرته واستغفار

وانما المحجوبون أهل الرعونات الذين يفرحون بالذنوب ولا يتوبون (قوله ولد فاطمة) (٧٩) مفرد مضاف فيعم أولاد الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم لكن الشرف الاعلى لاولاد الحسن والحسين فليس غيرهم كفؤا ولو من بنى هاشم والمطلب وما ورد أولاد هاشم والمطلب أكفاء فمحمول على غير أولاد الحسن والحسين مع غيرهما فالزينبيون الموجودون ليسوا أكفاء لاولاد الحسن والحسين أما العلامة الخضراء فليس لها أصل فى السنة وانما أحدثها بعض السلاطين سنة سبع وسبعمائة لتمييزهم عن غيرهم فلا يجوز لاولاد غيرهما لبسها حيث قصد التلبيس وايهام أنه منهم فان لم يقصده أو كان فى خلوة جاز وهى خاصة بأولاد الظهور عندنا دون أولاد البطون (قوله بيعين) أى بائع ومشتر أى لا بيع لازم بينهما الا بعد التفرق فما داما فى المجلس لم يلزم البيع الا اذا اختارا أو أحدهما اللزوم فاذا افترقا لزم البيع الا بيع الخيار أى المشروط فيه الخيار أو الذى يحصل فيه الخيار بظهور عيب قديم فان فيه الخيار بعد التفرق أى خيار الشرط مدة ثلاثة أيام فأقل أو خيار العيب وقت ظهوره ولو بعد سنة مثلا (قوله فالنار أولى به) مالم يتب توبة صحيحة بأن يقلع ويرد المظالم الخ (قوله يذكر فيه القنوت الخ) هو تفسير للقنوت الوارد فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين أى طائعين (قوله تشهد) أى اقرار لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فينبغى المحافظة على ذلك فى كل خطبة فهى من الاكمل وليست ركنا من أركان الخطبة أى خطبة الجمعة أو العيد مثلا (قوله خطوة) أى نقل قدم أما بالضم فما بين القدمين قال الشارح فى كبيره وقد ضبط الحديث بهما أى فما بين القدمين يكتب له به ثواب أيضا الى الصلاة أى محلها وان لم يصلها جماعة لان صلاة المكتوبة فى المسجد أفضل من غيره ولو فرادى وقوله يكتب بالبناء للمجهول ويمحو بالبناء

للفاعل أى الله تعالى (قوله خـلة) أى خصلة أى كل الصفات القبيحة خلق الانسان على حبها الا الكذب والخيانة فلم يخلق على
الميل لهما وانما يحصلان له بالتطبع فينبغى أن لا يعود نفسه ذلك (قوله كل خلق الله) أى صفاته تعالى جميلة أى الصفات المخزونة
عنده التى هى مائة وسبعة عشر كلها جميلة ومعنى انها مخزونة أنها محفوظة عنده لم يمنحها الا لمن يحبه أى لم يحلها ولم يتصف بها الا من
أحبه الله تعالى (قوله منعقد) وفى رواية ينفصد والمعنى واحد أى يسيل اذا ذبحت الشاة مثلا ولم يسل دمها بسبب جناية عليها
قبل الذبح كانت ميتة لان عدم سيل دمها امارة على ان الجناية أوصلتها لحركة المذبوح فان كان ذلك بسبب مرض حلت حيث كانت
فيها الروح وقت الذبح وان كانت فى (٨٠) آخر رمق وهذا كله ظاهر فى دواب البر فقوله من دواب البحر والبر أى لو فرض ان من
الانعام ما يعيش فى البحر كان حكمه ذلك والا فكل سمك البحر يحل أكله وان لم يذبح وانما يسن ذبح سمكة كبيرة يطول عيشها (قوله يصلى الخ) أى أول الدعاء أو آخره أو وسطه والاكمل أن تكون أوله وآخره ليقبل ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة حيث خلت عن نحو رياء وسمعة والله كريم فلا يرد ما صاحبها من الدعاء وسواء قصد الاتيان بها ليقبل دعاؤه أو لم يقصد ذلك (قوله عسى الله) أى أرجو من الله غفرانه (قوله أو قتل مؤمنا الخ) أى حيث استحل ذلك وان كان داخلا فى المشرك أو القصد التنفير عن ذلك فهو من باب التهويل والتخويف وان جاز غفرانه حيث مات مؤمنا (قوله يصنع به ما يشاء) أى ما لم يكن محرما فيحجر عليه حينئذ فى ماله حيث صرفه فى المعاصى (قوله كل ذى
ناب) أى يصول به كالكلب والسبع والذئب (قوله عن رعيته) من زوجة وولد ودواب وارقاء فمن علم أنه مسؤل والرضاع
عنه ولابد كان عليه أن يتعهده (قوله سارحة) أى دابة سارحة وقت الغداة للرعى فى كلام ملوك أو مباح (قوله ورائحة) أى
راجعة من المرعى بعد الزوال (قوله على قوم) أى مقصورة على قوم بان كانت مملوكة لهم فيطلقونها للرعى فهى حرام على غيرهم أى
حرام على غيرهم أخذها أو منعها من الرعى فى الكلأ المباح (قوله كل سبب) أى مصاهرة وزواج أو المراد به ما يشمل الاسلام أى
كل ما يوصل الى الخير (قوله ونسب) أى قرابة فلا ينفع قريبا قرابته يوم القيامة وهو المراد بقوله منقطع الخ بل عمله الصالح وهذا
الخبر لا يعارضه (قوله لفاطمة) يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيأ وقوله لاهل بيته لا أغنى عنكم من الله شيأ لان معناه انه

والظاهر بناء الاول للمفعول والثانى للفاعل وهو الله تعالى ان قرئ بالمثناة التحتية والملائكة ان
قرئ بالفوقية (حم عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ (كل خلة) بفتح المعجمة
وشدة اللام أى خصلة (يطبع عليها المؤمن) أى يمكن ان يطبع عليها (الا الخيانة والكذب) فلا
يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع عن سعد) قال الشيخ ابن أبى وقاص باسناد حسن
۞ (كل خلق الله تعالى حسن) قال المناوى أى أخلاقه المخزونة عنده التى هى مائة وسبعة عشر
كلها حسنة فمن أراد به خيرا منحه منها شيأ أو على هذا الخلق بضمتين ويحتمل انه بسكون اللام بمعنى
مخلوق (حم طب عن الشريد بن سويد) باسناد حسن ۞ (كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها
دم منعقد) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف وفى نسخ ينفصد وهى رواية (فليست لها ذكاة)
قال المناوى أى فهى ميتة اه وقال الشيخ أى لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر ولعله مراد
النبى صلى الله عليه وسلم (طب عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد ضعيف ۞ (كل دعاء محجوب) عن
القبول (حتى يصلى) بالبناء للمفعول أى حتى يصلى الداعى (على النبى صلى الله عليه وسلم)
ظاهره ولو بعد طول الزمن وان لم يقصد الداعى بصلاته على النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة
وقال المناوى بمعنى أنه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى الاجابة
(فر عن أنس) بن مالك مرفوعا (هب عن على موقوفا) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل ذنب
عسى الله ان يغفره) أى ترجى مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركا) يعنى كافرا وخص الشرك
لغلبته حينئذ (أو قتل مؤمنا متعمدا) هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير اذ
ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة (د عن أبى الدرداء حم ن ك
عن معاوية) باسناد صحيح ۞ (كل ذى مال أحق بماله) فيجب أن يقدم نفسه فى الانفاق على كل
من تلزمه نفقته (يصنع به ما شاء) مما لم ينه الشارع عنه (هق عن ابن المنكدر مرسلا) قال الشيخ
حديث حسن ۞ (كل ذى ناب من السباع) يصول به (فأكله حرام) بخلاف ماله ناب لا يصول به
كضبع فأكله حلال (م ن عن أبى هريرة) ۞ كل راع مسؤل عن رعيته يوم القيامة) يدخل فيه
الولاة والمنفق على زوجة أو قريب أو رقيق أو بهيمة هل قام بحقها أم لا (خط عن أنس) قال الشيخ
حديث حسن ۞ (كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم) يحتمل أن يكون المراد مال
الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو ظاهر شرح الشيخ وعبارته
ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هى له اتفق عليه أهل الملل أى لا يجوز لاحد أن يأخذ من
مال غيره شيأ والسروح العدو وأول النهار والرواح آخره (طب عن أبى امامة) باسناد ضعيف
۞ (كل سبب ونسب) قال الشيخ السبب الاسلام والتقوى والنسب بالانساب ولو بالمصاهرة

والرضاع ((منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي)) قال المناوي وهذا لا يعارضه قوله لاهل بيته لا أغنى عنكم من الله شيأ لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه ربه ((طب ك هق عن عمر طب عن ابن عباس وعن المسور)) قال الشيخ حديث صحيح ۞((كل سلامى)) بضم المهملة وخفة اللام أنملة أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل أحد((من الناس عليه)) كان القياس ان يقول عليها مراعاة للمضاف اليه كما في قوله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت قال العلقمي لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز أي جواز مطابقة المضاف ويجوز أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكر الضمير لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه ((صدقة)) لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي((كل يوم تطلع فيه الشمس)) بنصب كل على الظرفية قال المناوي وليس المراد هنا بالصدقة المالية فقط بل كنى بها عن نوافل الطاعة كما يفيده قوله ((تعدل)) قال العلقمي فاعله الشخص المسلم المكلف وهو في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وقوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا((بين الاثنين)) متحاكمين أو متخاصمين أو متهاجرين ((صدقة)) عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح قول أو فعل ((وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها)) المتاع أو الراكب بأن يعينه في الركوب أو يحمله كما هو ((أو ترفع عليها متاعه صدقة)) وظاهر كلام العلقمي أن تعدل وتعين وترفع مبدوأة بالمثناة التحتية لكن قال المناوي في ترفع بمثناة فوقية بضبط المؤلف وفي تعين ماذكر وسكت عن تعدل((والكلمة الطيبة صدقة)) أي أجرها كأجر الصدقة ((وكل خطوة)) بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين ((تخطوها الى الصلاة صدقة)) أي ثوابها كثواب الصدقة ((ودل الطريق صدقة)) على الضال عنها ((وتميط)) بضم أوله أي تنحى ((الاذى)) أي ما يؤذي المارة من نحو شوك وحجر ((عن الطريق صدقة)) على المارة ((حم ق عن أبي هريرة ۞ كل سنن قوم لوط)) أي طرائقهم ((فقدت الا ثلاثا)) منها فانها باقية بفعل الناس لها ((جر نعال السيوف)) قال الشيخ ونعل السيف ما يجعل من فضة في آخره يجرونها على الارض اعجابا بها ((وخصف الاظفار)) في أكثر النسخ معجمة فمهملة ففاء أي تلوينها مجازا عن استواء السواد والبياض وفي نسخة شرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمعجمتين وموحدة تحتية ثم قال كفعل النساء في تقميع الانامل ((وكشف عن العورة)) بحضرة من يحرم نظره اليها وجر وما عطف عليه بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويحتمل النصب على البدل ولا يشكل عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال انه منصوب على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف ((الشاشي وابن عساكر عن الزبير)) بن العوام ۞ ((كل شراب اسكر فهو حرام)) أي شأنه الاسكار وورد ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان من عنب أو زبيب أو غيرهما وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع بكسر الموحدة ومثناة فوقية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره ((حم ق ع عن عائشة ۞ كل شرط ليس في كتاب الله تعالى)) أي في حكمه ((فهو باطل وان كان مائة شرط)) أي وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه ((البزار طب عن ابن عباس)) قال

لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه (قوله الا سببي) أي فمن كان له مصاهرة أو قرابة له صلى الله عليه وسلم أكرم بها زيادة على العمل الصالح (قوله عليه صدقة) أي على صاحبه صدقة لاجله فاذا تصدق عند طلوع الشمس ولو بالذكر ونحوه كان مؤديا لشكر تلك الاعضاء فانه لو سكن منها محركا أو حرك ساكنا لكان في مشقة عظيمة ويقوم مقام هذه التصدقات لهذه السلاميات كلها ركعتا الضحى كما في رواية (قوله تعدل بين الاثنين) أي تنظر بينهما بالحكم الشرعي (قوله فيحمل عليها) بيان لما يعان عليه والكلمة الطيبة مثل كيف أصبحت أو أمسيت أو أوحشتنا (قوله ودل الطريق) أي الدلالة على الطريق (قوله سنن) أي طرق قوم لوط الخبيثة (قوله جر نعال السيوف) بأن يطيل السيف أو يطيل حمائله حتى يجر على الارض فانه من الكبر (قوله وخصف) في رواية وخضب الاظفار أي تطريفها بنحو الحناء والخضاب فيجعل فيها بياضا وسوادا أو حمرة فهو فعل النساء وكانت تفعله الرجال في قوم لوط وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الرجال من هذه الامة تفعله أي كالمخنثين الآن (قوله وكشف عن العورة) أي بحضرة من يحرم نظره اليها كما يقع كثيرا في نحو الحمامات (قوله كل شراب أسكر) أي مائع وان قل كقطرة فخرج الجامد من نحو حشيش وجوزة الطيب فلا يحرم قليله بل ما أسكر منه ويجب كتم ذلك على العوام فيقال لهم تعاطي ذلك حرام لئلا يتعاطوا الكثير ويقولوا هو قليل (قوله مائة شرط) القصد التكثير لا الحصر كشرط عدم بيعه أو ان الولاء للبائع

الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل شئ بقدر)) أى جميع الامور انما هى بتقدير الله تعالى ((حتى العجز والكيس)) قال القاضى رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو كناية عن ترك ما يجئ فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق فى الامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه ((حم م عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((كل شئ فضل عن ظل بيت وجلف الخبز)) قال الشيخ الجلف بكسر الجيم وسكون اللام وقال المناوى وهو الخبز لا أدم معه أو الخبز اليابس ((وثوب يوارى عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق)) يحتمل أن المراد الحث على ترك التنعم والزهد فى الدنيا فلا ينافى الامر بالائتدام فى أحاديث ((حم عن عثمان)) باسناد حسن ﷺ ((كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب)) وذلك مذموم ((الا أن يكون أربعة)) أى واحدا منها ((ملاعبة)) يجوز رفعه ونصبه ((الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين)) والغرض بمعجمتين بينهما راء مرمى السهم يحتمل أن المراد مشيه بينهما فى القتال ليجمع السهام المرمى بها أو مبارزة للقتال ((وتعليم الرجل السباحة)) بكسر المهملة وفتح الموحدة العوم ((ن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير)) بالتصغير الانصارى واسناده حسن ﷺ ((كل شئ للرجل حل من المرأة فى)) حال ((صيامه ما خلا ما بين رجليها)) كناية عن جماعها فتجوز القبلة لمن لم تتحرك شهوته ((طس عن عائشة)) باسناد ضعيف ﷺ ((كل شئ ينقص)) وفى نسخة يغيض بغين وضاد معجمتين قال الشيخ وغاض الشئ نقص ضد فاض بالفاء أى ينقص بتقلبه وتداوله بين الناس ((الا الشر فانه يزاد فيه حم طب عن أبى الدرداء)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((كل شئ جاوز الكعبين من الازار فى النار)) يعنى صاحبه ان قصد به الخيلاء وهذا فى حق الرجال لما تقدم فى حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شبر ذيلك ذراع ((طب عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((كل شئ خلق من الماء)) فهو مادة الحياة وأصل العالم كله ((حم ك عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((كل شئ قطع من الحى فهو ميت)) والميتة نجسة فهو نجس ويستثنى منه نحو شعر المأكول فهو طاهر ((حل عن أبى سعيد)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل شئ سوى الحديدة)) قال المناوى وفى رواية للدارقطنى كل شئ سوى السيف وهى مبينة للمراد ((خطأ)) أى غير صواب يعنى من وجب قتله

(قوله حتى العجز) أى البلادة فى نحو البيع والشراء والكيس أى الذكاء والحذق فى نحو البيع والشراء ومعاشرة الناس فاذا رأيت شخصا بليدا فى ذلك فلا تعترض عليه لانه بقدر الله بل اشكر الله الذى عافاك من ذلك وفيه رد على المعتزلة (قوله ظل بيت) أى عند ظل تستريح به فى بيتك (قوله وجلف الخبز) أى الخبز اليابس والماء أى الذى يشرب به ويقوم به بدنه ويحتاجه للطهارة لم يكن لابن آدم فيه حق فهو فضل منه تعالى عليك وليس من حقك والقصد تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا الانها فانية قال

خبز وماء وظل * هو النعيم الاجل * جحدت نعمة ربى * ان قلت انى مقل

فالمطلوب ادخار ما ينفع فى الآخرة (قوله ملاعبة الرجل امرأته) أو أمته أى لان ذلك لما كان يؤدى لحصول الوطء المقتضى للنسل والعفة كان ملحقا بالعبادة وان كان لعبا موافقا لهوى النفس (قوله وتأديب الرجل فرسه) أى تعليمها أنواع الرماحة (قوله بين الغرضين) أى الصفين فى القتال فصف المسلمين غرض لصف الكفار وصف الكفار غرض لصف المسلمين أى كالغرض الذى يقصد بالرمى والمراد باللعب بين الصفين التبختر بينهما طلبا لبروز غيره له ليقاتله ويحتمل أن المراد مشى الرجل بين الصفين ليجمع السهام التى سقطت على الارض ليناولها للمسلمين فيخاطر بنفسه لاعانة المقاتلين أى فهذه الاربعة فى الظاهر لعب وفى الحقيقة خير (قوله فى صيامه) أى الواجب وكذا المندوب اذا أراد اتمامه والا فيجوز قطعه عندنا (قوله ما خلا ما بين رجليها) كناية عن الجماع ولم يصرح به تباعدا عن الالفاظ الفاحشة التى يستحى من ذكرها لانه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من البكر فى خدرها (قوله ينقص) فى رواية يغيض أى ينقص وقول الشارح أى يزيد سبق قلم (قوله يزاد فيه) فقتله أى من أصحاب النفوس الخبيثة (قوله جاوز الكعبين) أى كل محل من بدن ابن آدم جاوزه الازار بعد الكعبين فهو فى النار كناية عن عذابه أى لانه شعار الخيلاء والكبر فان لم يقصد ذلك لم يحرم لكن الاولى تركه ومثل الازار كل ملبوس وخص الازار لغلبته فى ذلك الزمن ويستثنى النساء ومن أسبله لضرورة كجرح أو لعادة أهل البلد كالعلماء فى مصر (قوله خلق من الماء) أى أعظم أجزائه الماء أو المراد بقاء خلقه وحياته بالماء وحينئذ قوله خلق أى بقى خلقه وحفظت حياته بسبب الماء فلا يعيش بدونه عادة والمراد كل شئ من حيوانات الدنيا فلا ترد الملائكة فانها لا تشرب ولا تأكل (قوله سوى الحديدة) أى القتل بالسيف الا فى القصاص فتجب فيه المماثلة كالقتل بمثقل ما لم يلزم عليه التهرى فلو قتل شخص آخر بالنار أو السم مثلا لم يقتل بمثله لانه يتهرى به كما هو معلوم فى الفروع

(قوله فهو) وفي نسخة فهي مصيبة وأنث باعتبار الخبر ومراعاة الخبر أولى أي ومن أصيب وصبر واحتسب جوزي أحسن الجزاء في الآخرة أو في الدنيا والآخرة قال تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الخ فكل بلاء ومشقة من هم المعيشة

فقتله المستحق بغير السيف كان مخطئا ((ولكل خطا ارش)) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ في تفسير هذا الخطا قولان أحدهما انه القتل بغير الحديد فهو خطأ لا يجب فيه القود بل تجب فيه الدية وهذا قول أبي حنيفة والثاني ان يقصد غير انسان كصيد أو شجرة فيقتل انسانا معصوما أو يتلف شيأ من بدنه مماله مقدر فان لم يكن له مقدر فحكومة وما وجب في الخطا فهو على عاقلة القاتل وهم عصبته سوى الاصل والفرع ويوزع الواجب عليهم في ثلاث سنين على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني ((طب عن النعمان)) بن بشير ﷺ ((كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة)) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب ((ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي ادريس الخولاني مرسلا)) واسناده ضعيف ﷺ ((كل شئ بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده)) فليس بينهما وبين الله تعالى حجاب أي هو أسرع وصولا وقبولا ((ابن النجار)) في تاريخه ((عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((كل شئ يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه)) أي يكتبه الملكان الحافظان ((فاذا أخطأ الخطيئة ثم أحب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة)) أي ليفارق موضع المعصية الى بقعة أخرى والاولى كونها ((مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني أتوب اليك منها لا أرجع اليها أبدا فانه يغفر له مالم يرجع في عمله ذلك)) قال المناوي فانه يؤاخذ بالاول والآخر لكن في أحاديث أصح من هذا أنه تصح توبته بشروطها وان عاد بعد ذلك لا يقدح العود في الماضي ((طب لئ عن أبي الدرداء)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كل صلاة)) فرضا كانت أو نفلا ((لا يقرأ فيها بام الكتاب)) وفي نسخة القرآن أي الفاتحة ((فهي)) ذات ((خداج)) بكسر المعجمة أي فصلاته ذات نقصان نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها ولو لمقتد عند الشافعي وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب آية من القرآن ((حم ه عن عائشة حم ه عن ابن عمرو)) بن العاص ((هق عن علي)) بن أبي طالب ((خط عن أبي امامة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كل طعام لا يذكر اسم الله عليه)) عند أكله ((فانما هو داء)) قال المناوي أي يضر بالجسد أو بالروح أو بالقلب ((ولا بركة فيه وكفارة ذلك)) يعني ما تحصل البركة فيه ((ان كانت المائدة موضوعة)) والطعام باقيا ((أن تسمي الله وتعيد يدك)) أي لتناول الطعام ((وان كانت قد رفعت أن تسمي الله)) تبارك وتعالى ((وتلعق أصابعك)) التي أكلت بها يحتمل أن يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يغسلها فان كان غسلها سمى بلا لعق ((ابن عساكر عن عقبة بن عامر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كل طلاق جائز)) أي واقع ((الا طلاق المعتوه)) أي المجنون ((والمسلوب على عقله)) يحتمل أن يكون العطف للتفسير أو هو أعم فيدخل فيه السكران غير المتعدي والنائم والمغمى عليه واستثنى الشافعية أيضا الصبي فلا يقع طلاقه لدليل آخر ((ت عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كل عرفة موقف)) والافضل أن يقف بجبل الرحمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وحد عرفات ماجاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف ﷺ ((وكل منى منحر)) أي محل للنحر ((وكل المزدلفة موقف وكل فجاج)) جمع فج وهو الطريق الواسع ((مكة طريق ومنحر)) لدخولها وحرا الدماء لكن الافضل في الدماء الواجبة في العمرة أن تذبح بالمروة

وغيرها ظاهره المشقة وباطنه رحمة خصوصا وقد وردان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا المصائب من أمراض وهموم الخ (قوله حجاب) أي مانع من القبول (قوله ودعاء الوالد الخ) فهاتان الخصلتان لا مانع يمنعهما من القبول (قوله يتكلم به) أي أو يفعله (قوله بقعة مرتفعة الخ) حث على الانتقال من محل المعصية والتوبة في محل آخر وهذا متأكد كرفع اليدين والا فالتوبة تصح بشروطها وان لم ينتقل من محل المعصية الى محل عال أولا وان لم يرفع يديه وان لم يتلفظ بالتوبة (قوله مالم يرجع في عمله) هناك أحاديث أخر مقدمة على هذا دالة على صحة التوبة وان رجع (قوله خداج) أي ذات خداج أي نقص يقتضي البطلان عندنا ولو مأموما وبعض الائمة يرى عدم قراءتها للمأموم أخذا من قوله قراءة الامام قراءة للمأموم وبعضهم يرى عدم قراءتها في الجهرية (قوله طعام) أي مأكول أو مشروب فانه يسمى طعاما (قوله أن تسمي وتعيد يدك) ليس قيدا بل الشرط في حصول

السنة والبركة ودفع الداء التسمية وان لم يعد يده للاكل ثانيا وان كانت باقية لم ترفع قرب رفعها أولا وكذا قوله وتلعق أصابعك ليس قيدا بل المدار على الاتيان بالبسملة عقب الاكل في دفع الكراهة ودفع الداء أعاد يده أولا رفع الطعام أولا ويكفي في الخروج من الكراهة بسم الله فقط (قوله جائز) أي نافذ وواقع فليس المراد بالجواز مقابل الحرمة والكراهة

(قوله المعتوه) هو المطبق الجنون والمغلوب على عقله هو الذى يجن تارة و يفيق أخرى فلا ينفذ طلاقه حيث وقع وقت الجنون (قوله وارفعوا) أى تباعدوا (قوله بطن محسر) فليس من مزدلفة فلا يكفى فى الوقوف المطلوب بمزدلفة وسمى محسرا لان الفيل أعيا فيه فحسر أبرهة وأصحابه على اعيائه (قوله عن عرنة) أى عن الوقوف فيه لانه ليس من عرفة (قوله فجاج) أى طرق منى منحر أى مكان ومحل لنحر الاما وراء العقبة فانه ليس من أرض الحرم (قوله ذبح) أى يكفى فيه الذبح (قوله الا المرابط) ولو كان قاطنا فى تلك البلدة التى بطرف بلاد الاسلام خلافا لمن قال ان ذلك خاص بالغريب اذا جاء نحو الاسكندرية ودمياط ورابط بها بخلاف من كان متوطنا فيها فالمدار على الاقامة بقصد رد الكفار لو أتوا (قوله ينمى) أى يكثر له عمله قال فى المصباح نمى الشئ ينمى من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر قال الاصمعى وزعم بعض الناس أن ينمو نموا من باب قعد لغة و يتعدى بالهمزة اه (قوله و يجرى عليه رزقه) أى من أكل وشرب يتلذذ به فالمرابطة من الصدقة الجارية وهى عشرة نظمها السيوطى بقوله * اذا مات ابن آدم ليس يجرى الخ والعدد لا مفهوم له فذكر الثلاثة فى حديث * اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث لا ينافى الزيادة (قوله كل عين) أى نظرت الى محرم زانية أى كالزانية فى مطلق الاثم أو انها تجر للزنا الحقيقى (قوله فهى زانية) أى لها حكم الزنا من الاثم وان لم يكن مثله من كل وجه لان عطرها يجر الى الزنا بها (قوله باكية) أى بكاء حزن وحسرة على ما فرطت

والواجبة فى الحج أن تذبح بمنى ((د ه ك عن جابر)) سكت عليه أبو داود فهو صالح ﷺ ((كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة)) بضم المهملة وفتح الراء والنون موضع بين منى وعرفة ((وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر)) بصيغة اسم الفاعل واد بين منى ومزدلفة سمى به لان فيل ابرهة أعيا فيه فحسر أصحابه بفعله ((وكل منى منحر الا ما وراء العقبة)) فلا يجزئ النحر فيه عن الواجب لكونه من غير أرض الحرم ((ه عن جابر)) ﷺ كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح)) فلا يختص الذبح بيوم العيد ((حم عن جبير بن مطعم)) واسناده صحيح ﷺ ((كل عمل منقطع)) ثوابه ((عن صاحبه اذا مات الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيامة)) يعنى ثواب المرابطة لا ينقطع بالموت و يستثنى مع ذلك صور مرت ((طب حل عن العرباض)) واسناده حسن ﷺ ((كل عين نظرت)) الى نحو أجنبية قصدا ولو بلا شهوة ((زانية)) أى آثمة ((والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس)) أى مجلس الرجال ليجدوا ريحها كما تقدم ((فهى زانية)) أى آثمة ((حم ت عن أبى موسى)) قال ت حسن صحيح ﷺ ((كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب)) من الدموع ((من خشية الله تعالى)) فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب ولبس الحسرة مرارا كما يعلم مما تقدم ((حل عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((كل قرض صدقة)) أى يؤجر عليه المقرض كما يؤجر على الصدقة ((طس حل عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ((كل قرض جر منفعة)) الى المقرض ((فهو ربا)) أى فى حكم الربا فيكون حراما وعقد القرض باطل ((الحرث)) بن أبى أمامة ((عن على)) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم)) أى مقطوع البركة أو ناقصها ((د عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((كل كلم)) بفتح الكاف وسكون اللام ((يكلمه)) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى كل جرح يجرحه ((المسلم فى سبيل الله)) قيد يخرج ما يصيب مسلما من الجراحات فى غير سبيل الله وزاد فى رواية والله أعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته ((يكون يوم القيامة كهيئتها)) أعاد الضمير الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة ((اذا)) أى حين ((طعنت)) قال العلقمى فان قلت ما وجه التأنيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم أوصل الضمير والمجرور الى الفعل ((تفجر)) بفتح الجيم المشددة وحذف المثناة الاولى أى تتفجر ((دما واللون لون الدم والعرف)) بفتح المهملة وسكون الراء آخره فاء الريح ((عرف)) ريح ((مسك)) والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أنه ينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة ((ق عن أبى هريرة)) ﷺ كل ما صنعت)) أى كل معروف صنعته ((الى

من حقوق الله تعالى (قوله سهرت فى سبيل الله) المراد به كل ما يقرب اليه تعالى من التهجد أو حراسة المسلمين من الكفار أو نحو ذلك (قوله جر منفعة) كان أقرضه فضة بشرط أن يردها ريالات أو ذهبا (قوله أجذم) أى ناقص من حيث فوات سنة الابتداء بالحمد (قوله كلم) أى جرح يكلمه أى يجرحه فى سبيل الله أى فى جهاد الكفار (قوله كهيئتها) أى الكلم وأنث لكونه بمعنى الجراحة (قوله طعنت) أى تلك الجراحة تفجر أى تتفجر (قوله والعرف) أى الريح (قوله كل ما صنعت الى أهلك) أهلك) من نفقة وكسوة ولو واجبة فيثاب على ذلك ثواب الواجب وغير الواجبة يثاب عليها ثواب المندوب

أهلك)) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به والاحتساب أي طلب الثواب ((فهو صدقة عليهم)) أي يثاب عليه ثواب الصدقة ((طب عن عمرو ابن أمية)) الضمري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كل مال النبي)) أل فيه للجنس ((صدقة)) على المسلمين ((الا ما أطعمه أهله وكساهم)) يعني ما تركه بعد موته لا يكون لورثته كما صرح به بقوله ((انا)) معشر الانبياء ((لا نورث)) تكرمة لهم كما قال الاكثرون أو تخفيفا كما قاله الامام الغزالي ((د عن الزبير)) واسناده حسن ﷺ ((كل مال أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا)) على وجه الارض ((هق عن ابن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كل ما توعدون في مائة سنة)) قال المناوي أي من أشراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا مؤول اهـ والله أعلم بمراد نبيه به ((البزار عن ثوبان)) وأعله ابن الجوزي ﷺ ((كل مؤدب)) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة ((يحب أن تؤتى مأدبته)) بضم الدال وفتحها وهو الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس يعني كل مولم يحب أن تأتيه الناس في وليمته ((وادبة الله القرآن)) قال الشيخ بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة التحتية أي مادبته أي مدعاته شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع ((فلا تهجروه)) أي عليكم بالاكثار من تلاوته وتفهم معناه ((هب عن سمرة بن جندب)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كل مؤذ في النار)) أي كل من آذى الناس في الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة ((خط وابن عساكر عن علي)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح)) قال المناوي أخذ به الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصح بكل مسجد ((قط عن حذيفة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كل مسكر حرام)) سواء كان من عنب أو من غيره قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر وشرابا يقال له البتع من العسل فذكره ((حم ق د ن ه عن أبي موسى)) الاشعري ((حم ن عن أنس)) بن مالك ((حم د ن ه عن ابن عمر حم ن ه عن أبي هريرة ه عن ابن مسعود)) قال المؤلف وهو متواتر ﷺ ((كل مسكر خمر)) أي يخامر العقل ويغطيه قال العلقمي قال الخطابي يتأول على وجهين أحدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الاسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما ألحق بالخمر حكما اذ كان في معناها ((وكل مسكر حرام)) من المحرمات الكبائر ((ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب)) أي مصر على شربها ((لم يشربها في الآخرة)) قال المناوي يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة أو يدخلها ويحرم شربها بأن ينزع منه شهوتها ((حم م ٤ عن ابن عمر)) ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق)) قال المناوي بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسعمائة وعشرين رطلا ((فملء الكف منه حرام)) عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد ((د ت عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((كل مشكل)) قال المناوي أي كل حكم أشكل علينا ((حرام)) يحتمل أن يكون التحريم من حيث الحكم

(قوله صدقة) أي ما خلفه يتصدق به على الفقراء بعد موته ولا يورث لئلا يتمنى أحد موتهم فيهلك (قوله الا ما أطعمه أهله وكساهم) أي في حال حياته فانهم حينئذ يفوزون به (قوله فليس بكنز الخ) هو تفسير للكنز في الآية (قوله كل ما) أي شيء توعدون به من أشراط الساعة العظام يوجد في مائة سنة آخر الزمان قبل قيام الساعة وبهذا التأويل أعني التقييد بالعظام اندفع ما يقال ان بعض أشراطها قد وجد مفرقا في السنين قبل تلك المائة وهذا التأويل نقله العزيزي عن مشايخه المحققين بعد ان قال والله تعالى أعلم بمراد نبيه أي أي فهذا التأويل ليس مقطوعا بانه مراده صلى الله عليه وسلم (قوله كل مؤدب) أي آت بالمائدة وهي الطعام التي يهيأ لحادث سرور ولو لغير عرس وتجب الاجابة أو تسن بالشروط المعروفة يحب أن تؤتى مأدبته فالله تعالى كذلك يحب أن تؤتى مأدبته وهي قراءة القرآن فلا تهجروه (قوله وأدبة الله) في نسخة ومأدبة الله القرآن (قوله كل مؤذ) أي كل من آذى غيره بغير حق عذب بدخول النار ان لم يتجاوز الله عليه بالعفو (قوله فيه امام ومؤذن) مفهومه أن المسجد اذا لم تقم فيه الجماعة لا يصح فيه الاعتكاف وبه أخذ الحنابلة وقيد بالمؤذن لان الغالب للجماعة المؤذن فالشرط عندهم اقامة الجماعة فيه وليس ذلك بشرط عند الائمة الثلاثة (قوله حرام) أي وان لم يكن من العنب لانه يخمر العقل ويغطيه (قوله وكل مسكر) وفي رواية وكل خمر حرام فيكون قياسا من الشكل الاول (قوله لم يشربها في الآخرة) يعني لم يدخل الجنة مع السابقين ثم يدخلها ويشربها بعد ذلك أو المراد انه يحرم شربها أبدا بأن ينسيه الله تعالى اشتهاء شربها (قوله الفرق) الرواية بفتح الراء وان كان المعنى يصح بالسكون والمعنى ان ما أسكر كثيره حرم قليله فملء الكف والفرق ليس قيدا بل المراد التكثير والتقليل فيحرم أقل من ملء الكف

(قوله كل مصور) لذي روح آدمي أو غيره طاهر كسبع أو نجس ككلب وخنزير (قوله صورة صورها نفس) وفي رواية نفسا فيقرأ يجعل حينئذ بالبناء للفاعل والضمير لله تعالى وما في الشرح الكبير تحريف فإذا صور عشرين صورة مثلا خلق الله تعالى له عشرين صورة تعذبه وهكذا بعدد ما صور الا أن يتجلى الله تعالى عليه بالعفو (قوله معروف) أي عرف في الشرع بأنه قربة من قول أو فعل (قوله على نفسه) حيث قصد بكسوة نفسه سترا العورة المحرم النظر اليها أو دفع المهالك مثلا وقصد بأكله التقوي على

والافتاء والعمل وفي المصباح أشكل الامر التبس اهـ فلو التبست ميتة بمذكاة حرمت المذكاة ووجب تركهما لبقائه على اشكاله (وليس في الدين) أي دين الاسلام (اشكال) قال المناوي عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص أو اجماع أو قياس أو غيرها (طب عن تميم) الداري وهو حديث ضعيف ۞ (كل مصور) لذي روح (في النار) أي يكون يوم القيامة في جهنم (يجعل) بالبناء للمفعول (له بكل صورة صورها نفس) وفي رواية نفسا بالنصب وبناء يجعل للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى (فتعذبه في جهنم) أي تعذبه نفس الصورة بأن يجعل فيها روح أو يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه (حم م عن ابن عباس) رضي الله عنهما ۞ (كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال البر والخير فثوابه كثواب من تصدق بالمال (حم خ عن جابر) بن عبد الله (حم م د عن حذيفة) بن اليمان وهو متواتر ۞ (كل معروف صنعته الى غني أو فقير فهو صدقة) سواء أكان المفعول معه من أهل المعروف أم من غير أهله (حط في الجامع عن جابر طب عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل معروف صدقة وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه) أي يعطيه لمن يخاف شره (كتب له به صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها) تفضلا (والله) تعالى (ضامن الا نفقة في بنيان) لم يقصد به وجه الله (أو معصية) قال المناوي ظاهره أنه لا يشترط لحصول الثواب نية القربة لكنه قيده في أحاديث أخر بالاحتساب فيحمل المطلق على المقيد (عبد بن حميد ك عن جابر) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان) أي المتحير في أمره الحزين المسكين أي يثيب عليها (هب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل من ورد القيامة عطشان) قال المناوي فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقي من أطاعه منهم (حل هب عن أنس) واسناده ضعيف ۞ (كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها أي الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لقبول الدين (حتى يعرب عنه لسانه) فحينئذ ان ترك بحاله على طبعه ولم يتعرض له من يصده عن النظر الصحيح فيما نصب من الادلة الجلية على التوحيد وصدق الرسول لم يختر الا الملة الحنيفية اذا علمت ذلك (فأبواه) هما اللذان (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أي جعلهما الله تعالى سببا لما قضاه من دخوله في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية (ع طب هق عن الاسود بن سريع) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل ميت يختم على عمله) قال العلقمي المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل (الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو) وفي رواية ينمي وهما لغتان (له عمله) أي يزيد (الى يوم القيامة) يعني ان ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) أي فتانيه وهما منكر ونكير قال العلقمي يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل أنه يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة (د ت ك عن فضالة بن عبيد حم عن

العبادة أما لو لبس وأكل بقصد التبسط فلا ثواب له لانه مباح (قوله وما وقى الخ) كاعطاء الشاعر يخاف هجوه وكسفيه يخاف لسانه (قوله خلفها) وعد الشارع المنفق بالخلف والممسك بالتلف (قوله ضامن) أي فضلا منه تعالى واحسانا سواء كان من الجنس أولا في العاجل أو الآجل (قوله الا نفقة في بنيان) أي زائد على قدر الحاجة وفي غير نحو مسجد أما بناء المسجد أو بيت لاهله بقدر الحاجة فهو خير (قوله كفاعله) فمن دل على التصدق كفاعله ومن دل الحائر على الطريق كان كمن قاده وذهب به فيها أي والدال على الشر كفاعله (قوله اغاثة اللهفان) كان ضاع منه شيأ أو تعرض له ظالم فاغثته بدلالته على ضالته وبقمع الظالم (قوله من ورد القيامة عطشان الخ) أي فينبغي التسبب فيما يكون سببا في الري في هذا اليوم الذي هو يوم عطش (قوله حتى يعرب عنه) أي الى التمييز فانه

حينئذ يعلمه أبواه (قوله كل ميت بالتخفيف والتشديد (قوله يختم على عمله) أي بمجرد موته تطوى صحيفته ولم يكتب له عمل الا الخصال العشرة المنظومة (قوله ينمو له عمله) أي يزيد ويكثر والرواية هنا ينمو وفي الحديث السابق ينمي وهما لغتان على ما تقدم (قوله من فتان القبر) مفرد مضاف فيعم أو فتان جمع فاتن والمراد بالجمع ما فوق الواحد اذ هما منكر ونكير ومعنى الامن منهما أنهما لا يأتيانه أصلا ويحتمل أنهما يأتيانه ولا يضرانه

(قوله لما خلق له) أي فالامر مغيب عنا فلا نعرف الناجي من غيره الا أن الشارع نصب لنا دليلا على ذلك فمن رأيناه منكبا على الطاعة علمنا أنه ناج وعكسه بعكسه (قوله الا أم سعد) أي فما ذكرته من صفات سعد صدق لا مبالغة فيه ولا كذب فهو جائز لها فهو رخصة لهما وذا من خصائصها ومن خصائص نادبة حمزة ترخيصا لهما والا فلو ناحت امرأة أو ندبت بكلام صادق في الميت لم يجز فذلك خصوصية لهما لامر علمه الشارع فيهما فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يخص ماشاء بماشاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس ونحو ذلك (قوله وصهري) أي مناسبتي بالزواج فيدخل فيه كل من تزوج شريفة الآن ولما سمع سيدنا عمر هذا الحديث بادر الى تزوج أم كلثوم ليدخل في سلك هذا الحديث (قوله على هواها) فاذا هوى أهل الصلاح حشر معهم أو أهل الفسق فكذلك (قوله فمن هوى) بكسر الواو أي مالت نفسه أما بفتحها فمعناه سقط (قوله مع الكفرة) أي مخلدا في النار معهم ان كان ميله اليهم على وجه يقتضي الكفر والا فلا لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية (قوله سيد) أي له السيادة على شيء فعلى كل ممن ذكر أن يلاحظ ماله عليه السيادة والرعاية كما يلاحظ السيد ارقاءه (قوله الا البنيان) أي لغير نحو مسجد وما كان للحاجة

عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح ۞ (كل ميسر لما خلق له) قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن عمران بن حصين قال قال رجل يارسول الله أتعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل فذكره وفي الحديث اشارة الى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه أمره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤول أمره اليه فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة (حم ق د عن عمران بن حصين ت عن عمر) بن الخطاب (حم عن أبي بكر) الصديق ۞ (كل نائحة تكذب الا أم سعد) بن معاذ القائلة حين حمل نعشه ويل ام سعد سعدا ضرامة وجدا وسيدا سد به مسدا ومن خصائص المصطفى أن يخص ماشاء بما شاء (ابن سعد عن محمود بن لبيد) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة) بن عبد المطلب رخص لها في ذلك وللشارع أن يخص من العموم ماشاء (ابن سعد عن سعد بن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كل نعيم زائل الا نعيم أهل الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار) الخالدين فيها لدوام عذابهم (ابن لال عن أنس) بن مالك وهو حديث ضعيف ۞ (كل نفس تحشر على هواها فمن هوى) بكسر الواو بمعنى الميل وأما بفتحها فبمعنى السقوط أي فمن مال الى (الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيأ) قال المناوي هذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار (طس عن جابر) باسناد حسن ۞ (كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أهله) أي عياله من زوجة وولد وخادم (والمرأة سيدة بيتها) قال المناوي ومن لا أهل له ولا زوج سيد على جوارحه (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البنيان) الزائد على قدر الحاجة ولم يقصد به وجه الله (طب عن خباب) بن الارت قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر فيها على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته الا في بناء الا بناء مسجد) ونحوه مما (يبتغى به وجه الله هب عن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كل يمين يحلف بها دون الله شرك) قال المناوي أراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب) فلا يليق بمن أصله التراب الفخر والتكبر (لينتهين) اللام موطئة للقسم والفعل مبني على الفتح أي والله لينتهين (قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن) بضم النون الاولى وبقاء الفعل معرب بالفاصل المقدر (أهون على الله تعالى من الجعلان) قال المناوي دويبة سوداء قوتها الغائط فان شمت رائحة طيبة ماتت انتهى وفي العلقمي التصريح بأنه جمع جعل كصرد ويقال له أبو جعفران بالكسر (البزار عن حذيفة) باسناد حسن ۞ (كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله شراد البعير على أهله) قال في النهاية أي خرج عن الطاعة وفارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضح والا فالمراد نفي الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره (طس ك عن أبي امامة) واسناده صحيح ۞ (كلكم

وقد بلغ سيدنا عمر أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنهما بنى كنيفا ببيته بحمص فارسل له يهدده ونقاه من حمص الى الشام لكونه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله شرك) أي بمنزلته فهو منهي عنه نهي تنزيه (قوله أو ليكونن أهون الخ) أي فمن افتخر وتكبر لازمه أحد الامرين فمن تكبر داوى كبره بتذكر أن أصل أبيه سيدنا آدم من التراب (قوله الجعلان) بضم الجيم وكسرها (قوله من شرد على الله) فان خرج عن فعل المأمورات واجتناب المنهيات لم يدخلها مع السابقين وان خرج عن الاسلام بالمرة لم يدخلها أصلا [illegible]

أي من أهله أي ملاكه وخص البعير لشدة نفاره (قوله راع) أي حافظ على شئ يقوم به رالرعاية والحفظ مختلف فالسلطان أكثرهما في ذلك فان عليه حفظ جميع رعيته والذب عنهم وكذا نوابه فكل عليه حفظ ما تحت يده وهكذا الزوج ونحوه فعلى الامام الفحص عن جميع رعيته بنفسه أو نوابه الخ (٨٨) (قوله فكلكم راع الخ) تأكيد لما ذكر أولا أي اذا علمتم ما فصل لكم فاذكر لكم تأكيدا

راع) قال العلقمي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤل عن رعيته) في الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة (فالامام) الاعظم أو نائبه (راع) فهو ولي عليهم (وهو مسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أولا (والرجل راع في أهله) زوجته وغيرها (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرهما كحسن عشرة أولا (والمرأة راعية في بيت) زوجها بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله (وهي مسؤلة عن رعيتها) هل قامت بما عليها أولا (والخادم راع في مال سيده) بحفظه والقيام بمصالحه (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بما عليه أولا (والرجل راع في مال أبيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤل عن رعيته) هل وفى بذلك أولا (فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) قال المناوي عمم ثم خصص وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان الحكم أولا وآخرا اهـ قال العلقمي والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات (حم ق د ت عن ابن عمر) ۞ (كلما طال عمر المسلم) الكامل الاسلام (كان) أي حصل (له خير) يعني كلما طال عمره كثرت أعماله الصالحة هذا ما رأيته في أكثر النسخ من رفع خير ويحتمل نصبه أي كان طول عمره خيرا له ورسم بلا ألف على طريقة المتقدمين من المحدثين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف (طب عن عوف بن مالك) باسناد حسن ۞ (كلمات الفرج) أي الكلمات التي يحصل بها الفرج عند الشدة (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) قال المناوي هذا الدعاء كان مشهورا عند أهل البيت يسمونه دعاء الفرج فيتكلمون به في النوائب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن أبي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (عن ابن عباس) واسناده حسن ۞ (كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة) وهي (الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن حم عن أبي ذر) باسناد حسن ۞ (كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة) مع السابقين أو من غير سبق عذاب (لا اله الا الله الحليم الكريم) يقولها (ثلاثا) من المرات (الحمد لله رب العالمين) يقولها (ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير) ظاهر السياق ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن علي) ۞ كلمات لا يتكلم بها أحد في مجلسه عند فراغه) قال المناوي أي عند انتهاء لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه (ثلاث مرات الا كفر) بالبناء للمفعول (بهن عنه) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة) وهي (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) فينبغي المحافظة عليها لذلك (د حب عن أبي هريرة) باسناد صحيح ۞ (كلمتان) أراد بالكلمة الكلام (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب (حبيبتان) أي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما (الى الرحمن) ومحبته تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له

لما ذكر أولا ان كلكم الخ (قوله طال عمر المسلم) أي الكامل المحفوظ عن المعاصي والا فالفاسق كلما طال عمره زاد شرا وقد يقال المراد الاعم لان المسلم الصحيح الايمان دائما على خير فانه وان وقع منه المعاصي فان طاعاته غالبة فتكفر سيئاته بحسناته (قوله له خير) يقرأ بالنصب لانه خبر كان أي كان طول عمره خيرا له فهو على لغة ربيعة برسم المنصوب بصورة المرفوع ويصح قراءته بالرفع على أنه فاعل كان بمعنى حصل ووجد (قوله في الفرج) أي في كتاب الفرج أي كتاب مؤلف فيه أحاديث تفريج الكرب والتخلف انما هو لما اتى من المستعمل وهذا من الطب النبوي (قوله لمحتهن) أي الصغائر وبعض أهل الله يقول حتى الكبائر (قوله كلمات) جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام (قوله عند وفاته) أي يكثر من ذلك في مرضه قبل الاحتضار أما عند الاحتضار فالمطلوب لا اله الا الله أو مع لفظ أشهد فقد ورد ان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة (قوله في مجلس خير الخ) أي فيطلب ذكر ذلك عقب كل مجلس خير أو شر (قوله كلمتان) أي كلامان والتنكير (قوله خفيفتان) أي لما كان لفظهما يسيرا يسرع النطق بهما كانتا شبيهتين بالشئ الخفيف الذي يسهل حمله على العاتق (قوله الى الرحمن) اختاره دون بقية الاسماء اشارة الى سعة الرحمة فلا تستكثر هذا الثواب العظيم على هذا اللفظ القليل لانه تعالى واسع الرحمة

والتكريم قال العلقمي وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد اليه ((سبحان الله)) معنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ((وبحمده)) قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى ((سبحان الله العظيم)) قال الكرماني صفات الله تعالى وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات اه وكلمتان خبر مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ((حم ق ت ه عن أبي هريرة)) ۞ كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش)) قال الشيخ أي دافعة تدفعها عن العرش من نهاه عن الشيء صده ودفعه عنه بل تستمر صاعدة حتى تنتهي وتستقر عنده ((والاخرى تملأ ما بين السماء والارض)) أي يملأ ثوابها ما ذكر ((لا اله الا الله والله أكبر)) لف ونشر مرتب ((طب عن معاذ بن جبل)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله أنا ربكم الاعلى كان بينهما أربعون عاما فأخذه الله)) قال الشيخ أهلكه الله بالغرق بعد الاربعين ((نكال)) أي عقوبة الكلمة ((الآخرة)) وهي قوله أنا ربكم الاعلى ((والاولى)) وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري ((ابن عساكر عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن المتن ۞ ((كلم الله موسى ببيت لحم)) موضع ببيت المقدس أي فيه قال الشيخ وهو الموضع الذي ولد فيه عيسى والجبل يسمى بهذا الاسم ((ابن عساكر عن أنس)) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ ((كلم)) بشدة اللام المكسورة ((المجذوم)) أي من أصابه الجذام ((وبينك وبينه قيد)) بكسر فسكون أي قدر ((رمح أو رمحين)) لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه أعداك مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وذا خطاب لمن ضعفت نيته أو وقف نظره عند الاسباب ((ابن السني وأبو نعيم في الطب)) النبوي ((عن عبد الله بن أبي أوفى)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ ((كل الثوم)) بضم المثلثة ((نيأ)) بكسر النون والمد ((فلولا اني أناجي الملك لاكلته)) قال المناوي عورض باحاديث النهي عن أكل الثوم وأجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهي للاباحة ((حل وأبو بكر في الغيلانيات عن علي)) وهو حديث ضعيف ۞ ((كل الجنين في بطن الناقة)) التي ذكيتها فان ذكاتها ذكاته ((قط عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((كل)) معي أيها المجذوم ((باسم الله)) القياس وصل الباء بالسين ((ثقة بالله)) أي أثق ثقة بالله ((و)) أتوكل ((توكلا على الله)) قال العلقمي وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد ثم قال فبعض الناس يكون قوي الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالين معا تارة بما فيه من البشرية

(قوله ناهية) أي دافع من نهاه دفعه وصده أي مانع وحجاب من القبول أي فمن قالها كان في ساحة القبول والرضوان (قوله لا اله الا الله والله أكبر) لف ونشر مرتب عزيزي أي فالتي تملأ الميزان لو جسم ثوابها هي الله أكبر والتي ليس بينها وبين الله حجاب هي لا اله الا الله كما بين ذلك في حديث آخر (قوله فأخذه الله نكال الآخرة) بأن لم يجعل له في الآخرة رتبة بل العذاب الاليم والاولى بأن أغرقه وقومه في الدنيا أي فمن فعل معصية ولم تعجل له العقوبة فلا يغتر بذلك لانه تعالى (٨٩) يمهل ولا يهمل فيمهل عبده العاصي فاذا تاب عامله بالاحسان وان تمادى في المعاصي واغتر بحلم الله أخذه كأخذ فرعون فانه لما قال ما علمت لكم من اله غيري أمهله الله تعالى فاغتر فقال بعد أربعين سنة أنا ربكم الاعلى فاهلكه الله تعالى (قوله ببيت لحم) محل مشهور في جبل بيت المقدس (قوله قيد رمح) أي سبعة أذرع وهذا خطاب لضعيف اليقين لانه ربما صادف القدر وحصل له الجذام فيظن انه عداه من غير اسناد ذلك لقدرة الله تعالى فيخشى عليه في دينه أما قوي اليقين فلا بأس عليه ولذا جاءه صلى الله عليه وسلم مجذوم فأمر انسانا ان يطوي البساط أي لئلا يمشي عليه ليعلم ضعيف اليقين البعد عنه وجاء مرة أخرى مجذوم فأكل معه ليعلم قوي اليقين انه لا بأس عليه بذلك (قوله كل الثوم نيأ) هذا الامر للاباحة لئلا يتوهم من امتناعه من أكله صلى الله عليه وسلم انه حرام

فاشار بهذا الامر الى ان النهي عنه للتنزيه وبين وجه امتناعه انه ليس لحرمته بل لاجل انه يناجي الملك بكسر اللام أي الله تعالى كما بخط عبد البر أي يناجيه على الدوام فيطلب أن يكون على أحسن الاحوال بخلافنا فان مناجاتنا لله تعالى ليست على الدوام بل في نحو الصلاة وقراءة القرآن (قوله في بطن الناقة) مثلها غيرها من كل مأكول وخصها لانها أكثر أموال العرب (قوله كل) أي أيها المجذوم معي حالة كونك قائلا باسم الله فذلك كاف في أصل السنة والاكمل الرحمن الرحيم (قوله ثقة) أي أني واثق ثقة بالله أي معتمد عليه ومفوض أمري اليه فلا يضرني أكلك معي

(قوله فلعمري لمن أكل الخ) جواب القسم محذوف أى فقد أكل أكلا باطلا وذا قاله لما قدم أصحابه صلى الله عليه وسلم على جماعة عندهم معتوه أى مجنون فقالوا انكم قدمتم بخير من هذا الرجل يعنونه صلى الله عليه وسلم فارقوا لنا هذا المعتوه فرقاه بعض الصحابة ثلاثة أيام كل يوم صباحا ومساء فشفى (٩٠) فأعطوه جعلا فقال لا حتى أسأل المصطفى فذكره (قوله لقد أكلت برقية حق) أى بخلاف من رقى بكلام سريانى لا يعرف معناه أو كلام لا يليق كما يفعله بعض الناس فانها رقية باطلة أى حرام لا يجوز أخذ عوض عليها (قوله ما أصميت) أى مات بنحو السهم بحضرتك (قوله ودع ما أنميت) أى ما أصبته بنحو سهم ولم يمت حالا بان غاب ولم يعلم هل مات بذلك أو بسبب آخر يقال صمى يصمى ونمى ينمى واصماه يصميه وأنماه ينميه (قوله ما فرى) أى قطع الاوداج أى مجاورها وهو الحلقوم والمرىء اذ قطع الودجين سنة لا فرض (قوله قرض سن الخ) مثلهما بقية العظام لا فرق بين كون كل من السن والظفر متصلا أو منفصلا وبعض الائمة فصل بين المتصل والمنفصل (قوله ماردت عليك قوسك) أى ماصدته بقوسك ورد عليك بسببه بعد أن كان شاردا (قوله البلاء) أعم من جذام وبرص وغيرهما (قوله وايمانا) أى تصديقا بانه لا يصيبك الا ماقدر عليك (قوله وادهنوا به) يقال ادهن اذا دهن بنفسه والمراد دهن شعر الرأس وينبغى أن لا يكثر منه لئلا يضر البصر ولا سيما فى البلاد الباردة كالشام ولا يتركه بالكلية لئلا يتشعث شعره ويؤخذ من الحديث أن المشروب يقال له أكل وان خصه بعضهم بما يمضغ وكثرة نفع أكله والادهان به فى البلاد الحارة والامر للارشاد لا للندب لانه صلى الله عليه وسلم شفوق بامته يرشدهم لمصالح دينهم ودنياهم (قوله مبارك) أى نبت بأرض مباركة أو كثير الخير وهذا الثانى أعم

وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى به فى ذلك وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة ثم قال كل فذكره ((٤ حب ك عن جابر)) واسناده حسن ۞ ((كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل)) أكل بغير حق دل على هذا قوله ((لقد أكلت برقية حق)) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من العرب فقالوا انا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أتفل فكانما أنشط من عقال قال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فذكره ((حم د ك عن عم خارجة)) وهو حديث صحيح ۞ ((كل ما أصميت)) قال فى النهاية الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان ((ودع ما أنميت)) قال فى النهاية الانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة فى الحال ومعناه اذا اصدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه فانك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر اه وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وأنت تراه ويتعدى بالالف فيقال أصميته اذا قتلته بين يديك وأنت تراه وقال الازهرى والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه وقال الجوهرى نمى الصيد ينمى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال أنميته ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ ((كل)) من السمك ((ماطفا)) أى علا ((على البحر)) قال فى المصباح طفا الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه ((ابن مردويه عن أنس)) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ۞ ((كل مافرى الاوداج)) أى كل مذبوح ماقطع الاوداج ((ما لم يكن)) القطع ((قرض)) بضاد معجمة ((سن أو حز ظفر)) وكذا سائر العظام لا يحل الذبح بها ((طب عن أبى أمامة)) واسناده ضعيف ۞ ((كل ماردت عليك قوسك)) قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة أى مسلطة على الصيد معودة بالاصطياد فكل مما أمسكن عليك ذكيا أو غير ذكى قال يارسول الله أفتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك ((حم عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو)) بن العاص ((ه عن أبى ثعلبة الخشنى)) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين واسناده حسن ۞ ((كل مع صاحب البلاء)) كاجذم وأبرص ((تواضعا لربك وايمانا)) أى ثقة به فانه لا يصيبك منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوى يقينه ((الطحاوى عن أبى ذر)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((كلوا الزيت وادهنوا به فانه)) يخرج ((من)) ثمر ((شجرة مباركة ت عن عمر)) بن الخطاب ((حم ت ك عن أبى أسيد)) بفتح الهمزة وكسر السين واسناده صحيح ۞ ((كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك)) أى كثير النفع ((ه ك عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء)) المراد بالسبعين التكثير لا التحديد أى من أدواء كثيرة ((منها الجذام أبو نعيم فى الطب)) النبوى ((عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره

﴿كلوا

(قوله عجم) بفتحتين كما فى المختار قال والعامة قد تسكن الجيم أى نوى وكل ما فى جوف مأكول كالزبيب والواحدة عجمة كقصبة وقصب اهـ (قوله النقرس) بكسر النون وسكون القاف داء فى مفصل القدم والاصابع والجاف من التين أجود من الرطب فى النفع فى ذلك (قوله كلوا التمر على الريق) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (قوله البلح) هو الاخضر واذا أخذ فى التلون سمى بسرا فاذا تم لونه سمى زهوا فاذا ارطب سمى رطبا فاذا جف سمى تمرا (قوله الخلق) أى القديم وهو التمر وغضب الشيطان من حيث معيشة ابن آدم مطيعا الا من حيث عيشه وادراكه الجديد وأكله بالخلق لانه انما يغضب من فعل الخير بخلاف من عمر عاصيا فانه يفرح بذلك فشركم من طال عمره وساء عمله (قوله ولا تفرقوا) أى تتفرقوا فان الاكل مع الناس من الكرم والاكل منفردا من البخل وهو مذموم ولو من عالم عابد والكريم ممدوح من حيث كرمه

وان كان فاسقا فله الذم من جهة والمدح

ﷺ ((كلوا التين فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هى التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس)) قال الشيخ بكسر النون فسكون القاف فراء فسين مهملة داء شنيع وفى القاموس وجع شديد فى مفصل الكعبين وأصابع الرجلين وله منافع منها أنه يفتح السدد ويدر البول ويحسن اللون وينفع السعال المزمن ويلين ويبرد وعلى الريق يفتح مجارى الغذاء ((ابن السنى وأبو نعيم فر عن أبى ذر)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود)) قال المناوى أى هو مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى وشراب ((أبو بكر فى الغيلانيات فر عن ابن عباس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كلوا البلح بالتمر)) البلح ثمر النخل ما دام أخضر وهو بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل واحد منها اصلاح للآخر ﷺ ((كلوا الخلق)) بالتحريك أى العتيق ((بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد)) قال العراقى وهذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا ((ت ه ك عن عائشة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كلوا جميعا)) أى مجتمعين على طعامكم ((ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة ه عن عمر ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة)) أفاد أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وجمع بين الامر والنهى وكرر ذلك لمزيد التأكيد ((العسكرى فى المواعظ عن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كلوا)) ندبا ((لحوم الاضاحى)) اذا كانت غير واجبة والافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث ويجب التصدق بجزء منها نيأ ((وادخروا)) قال المناوى قال لهم بعدما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد أصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب ((حم ك عن أبى سعيد)) الخدرى ((وقتادة بن النعمان)) واسناده صحيح ﷺ ((كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها)) حتى تأكلوا ما فى جوانبها ((فان البركة تنزل فى وسطها)) مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والامر للندب ((حم هق عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((كلوا من حواليها وذروا ذروتها)) بكسر فسكون أى اتركوا أعلاها ندبا ((يبارك فيها د ه عن عبد الله بن بسر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كلوا)) قائلين ((بسم الله من حواليها واعفوا رأسها)) أى اتركوا الاكل من أعلاها ((فان البركة تأتيها من فوقها)) قال المناوى تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر ايمانى لا يطلع على حقيقته ((ه عن واثلة)) بن الاسقع قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كلوا

من أخرى (قوله يكفى الاثنين) لو تركا الشبع المعتاد واقتصرا على القوت كفاهما وكذا ما بعده (قوله كلوا جميعا الخ) تأكيد لما ذكره أولا (قوله لحوم الاضاحى) أى المندوبة فيسن التصدق بالثلث واهداء الثلث وأكل الثلث بخلاف الواجبة وهذا من خصوصياتنا بخلاف الامم السابقة فكانت اذا تقربت بلحوم ذبحتها وتركتها فالمقبول منها تأتى نار من السماء تأخذه والمردود يبقى بحاله فيتركونه ولا يأكلونه (قوله وادخروا) أمر للاباحة لانه بعد النهى عنه أى يباح لكم ذلك بعد أن نهيتم عنه لان النهى كان لسبب الضيق على الناس وقد زال بحصول الخصب والسعة (قوله فى القصعة) بفتح القاف والمراد هنا مطلق الاناء بخلاف الخزانة فبكسر الخاء ولذا قيل من اللطافة والبلاعة لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وكان له صلى الله عليه وسلم قصعة تسمى الغراء اذا امتلأت حملها أربعة رجال فكثر عليها ذات يوم فجثى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ليوسع للجماعة وأكل معهم فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال انى بعثنى الله تعالى كريما ولم يبعثنى جبارا عنيدا أى فبعثنى كريما متواضعا آكل معكم مثل واحد منكم أى أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد (قوله ولا تأكلوا من وسطها) ليس المراد أن يترك الوسط بالمرة بل لا يبدأ به بأن يبدأ بالجوانب فاذا احتيج لما فى الوسط أكل منه فان أفضل شيأ لعق أصابعه والا لعق الاناء أيضا (قوله تنزل فى وسطها) قيل لسر علمه الشارع وقيل لانه أهنأ وأمرأ لان الاكل من الوسط ربما تعاف النفس منه فلا يحصل به نفع بل ربما يضره (قوله ذروتها) أى أعلاها ووسطها

(قوله مخيلة) أى تكبر كعظيمة وفى لغة مخيلة كمفعلة (قوله يجلى عن الفؤاد) أى القلب (قوله ويذهب بطخاء الصدر) أى ضيقه ووجعه (قوله يذهب وغر الصدر) أى حرارته وألمه (قوله يجم) أى يريح (قوله ويشجع) أى يقوى وفى المختار وشجعه تشجيعا قال له انك شجاع أى قوى قلبه وتشجيع تكلف الشجاعة اه (قوله ويحسن الولد) أى اذا أكلته الحامل نزل الولد نبيها فطنا صالحا فالمراد حسن الصفات لا الذات (قوله كما تكونوا) نصب عما حملا على أن كما أهملت ان حملا على ما ولهذا الحديث لما سمع انسان آخر يسب الحجاج قال له لا تفعل وذكر الحديث بل ينبغى الدعاء بنحو اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فاذا ولى عليكم ظالم (٩٣) فارجعوا الانفسكم ولوموها فانه بسبب ظلمكم لبعض (قوله العنب) نائب فاعل يجتنى

واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف)) أى مجاوزة حد ((ولا مخيلة)) كعظيمة أى بلا عجب ولا تكبر قال العلقمى وفى الحديث من الخيلاء ما يحبه الله تعالى يعنى فى الصدقة وفى الحرب أما الصدقة بان تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو مستقل وأما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ((حم ن ه ك عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((كلوا السفرجل)) بفتح الجيم ((فانه يجلى عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر)) أى الغشاء الذى عليه ((ابن السنى وأبو نعيم عن جابر)) باسناد ضعيف ۞ ((كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر)) بغين معجمة أى غليانه وحرارته والسفرجل جيد للمعدة ان أكل على الريق قبض وان أكل بعد الطعام لين ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب فر عن أنس)) واسناده ضعيف ۞ ((كلوا السفرجل فانه يجم)) بالجيم ((الفؤاد)) أى يريحه ((ويشجع القلب)) أى يقويه ((ويحسن الولد)) قال الشيخ اذا أكلته الحامل قال المناوى قيل يحمله على صلاحه ونشاطه ((فر عن عوف بن مالك)) وهو حديث ضعيف ۞ ((كما تكونوا يولى عليكم)) فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكس حكمه كحكم عكسه قال الشيخ والرواية بحذف النون واثبات الياء فى يولى وما مصدرية أعملت حملا على أن المصدرية كما أهملت أن حملا على ما ((فر عن أبى بكرة هق عن أبى اسحق)) السبيعى مرسلا ۞ ((كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما أخذتم أدركتم)) فعليكم بطريق الابرار واجتنبوا طريق الفجار قال المناوى وهذا عد من الحكم والامثال ((ابن عساكر عن أبى ذر)) واسناده ضعيف ۞ ((كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا أى طريق شئتم فأى طريق سلكتم وردتم على أهله)) قال المناوى فمن سلك طريق أهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم فصار من الاشقياء ((حل عن يزيد بن مرثد مرسلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ ((كما لا ينفع مع الشرك شئ)) من أعمال الخير ((كذلك لا يضر مع الايمان شئ)) لان الله تعالى فتح للمؤمن باب التوبة وأغلقه على المشرك ((خط عن عمر حل عن ابن عمرو)) ۞ ((كما يضاعف لنا)) معشر الانبياء ((الاجر كذلك يضاعف علينا البلاء)) فأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما فى خبر ((ابن سعد عن عائشة)) باسناد حسن ۞ ((كما تدين تدان)) أى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك ((عد عن ابن عمر)) وهو حديث حسن لغيره ۞ ((كم من أشعث أغبر ذى طمرين)) أى ثوبين خلقين ((لا يؤبه له)) أى لا يعتنى به ((لو أقسم على الله لابره)) أى لأمضى ما أقسم لاجله لكرامته عليه ((منهم البراء بن مالك)) أخو أنس لابويه

(قوله كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار) أى اذا اجتنيت الشوك فلا تجد فيه عنبا بل ما يؤذيك فكذا اذا سلكت طريق الفجار لا تجد فيه الا الهلاك (قوله فايهما أخذتم) بالنصب وكذا قوله فأى طريق (قوله مع الشرك شئ) أى نفعا تاما منجيا وان كان قد يخفف عن الكفار عذاب غير الشرك بنحو صدقة فى الدنيا (قوله مع الايمان) أى الكامل أى المؤمن الكامل لا تضره المعاصى بمعنى أنه يحفظ من الوقوع فيها أو أنه اذا وقع فيها وفق للتوبة فتبدل سيآته حسنات فلا يقبل عليه تعالى الا مطهرا وبعض أهل الضلال الذى لم يفهم المراد من الحديث أخذ بظاهره وقال باباحة المعاصى للمؤمن فلا يعاقب عليها وعكسه بعكسه (قوله لنا) أى معشر الانبياء اذ لا أحد يساويهم فى الاجر (قوله تدين) أى تجازى من فعل معك خيرا بالخير تدان أى تجزى خيرا مثله أو المراد كما تفعل مع غيرك ولو ابتداء تجازى بمثله فينبغى لك الرفق (ت بأولاد غيرك ليرفق بأولادك وليخش الذين لو تركوا الآية (قوله لا يؤبه له) أى لا يعتنى به حضر أو غاب وفى المختار لا يؤبه له ولا يؤبه به أى لا يبالى به اه (قوله البراء بن مالك) شقيق أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان فى غزوة فتكاثر الكفار وقربوا من الظفر بالمسلمين فقال له بعض الصحابة أنت الذى قال فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أقسمت على الله أبرك فأقسم عليه أن يهزم هؤلاء الكفار فقال بالله عليك يا رب أن تهزمهم فهزموا ثم عادوا وملكوا قنطرة وقربوا من الظفر بالمسلمين فقيل مثل ما تقدم فقال بالله عليك يا رب أن تهزمهم وأن تقبضنى اليك فاستشهد فى الحال أى قتله بعض الكفار وهزمهم الله تعالى اجابة لما

((ت والضياء عن أنس)) وهو حديث صحيح ﴿ ((كم من ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر ابن عساكر عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ((كم من عذق)) بكسر العين المهملة غصن من نخلة وأما بفتحها فالنخلة بكمالها ((معلق)) وفى رواية الحرث بن أبى اسامة مذلل بدل معلق ((لابى الدحداح فى الجنة)) بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه قال العلقمى قال النووى قالوا سببه ان يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألى بها عذق فى الجنة ان أعطيتها اليتيم قال نعم فأعطاها اليتيم فذكره ((حم م د ت عن جابر بن سمرة ﴿ كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب هذا أغلق بابه دونى فمنع معروفه)) فيه حث على مواساة الجار ومراعاة حقه ((خد عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ((كم من عاقل عقل عن الله أمره)) ففعل المأمورات واجتنب المنهيات ((وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غدا)) أى يوم القيامة ((وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا فى القيامة)) لاعراضه عن أمر ربه من فعل المأمورات واجتناب المنهيات ((هب عن ابن عمر)) وهو حديث ضعيف ﴿ ((كم ممن أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد)) لكونه لم يخلص ((وكم ممن قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق شهيد)) سببه أنه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من أصابه السلاح فذكره ((حل عن أبى ذر)) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((كم من حوراء عيناء)) واسعة العين ((ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر)) أى ما كان مهرها الا التصدق بذلك ((عق عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﴿ ((كم من مستقبل يوما لا يستكمله)) بل يموت فيه ((ومنتظر غدا لا يبلغه)) فاحذروا طول الامل ((فر عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ((كمل)) بتثليث الميم ((من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية)) بنت مزاحم ((امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)) لا تصريح فيه بأفضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسير تناوله وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى ((حم ق ت ه عن أبى موسى)) الاشعرى ﴿ ((كن فى الدنيا كأنك غريب أو)) بل ((عابر سبيل)) شبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل وهذا الحديث أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها

مطلب (قوله لابى الدحداح) جزاء له على جبره لخاطر اليتيم الذى تشاجر مع أبى لبابة فى نخلة فتشفع النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى لبابة فى أن يترك النخلة لليتيم ويكون له بها عذق فى الجنة فذكر الحديث (قوله عقل عن الله أمره) أى فهم عنه أمره فعمل بمقتضاه وتمسك به بان امتثل المأمورات واجتنب المنهيات (قوله المنظر) بفتح الظاء أى فلا يغتر بظاهر الصور ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم (قوله ليس بشهيد) أى لكونه لم يخلص فى غزوه (قوله حتف أنفه) أى بلا اصابة سلاح يقال مات حتف انفه اذا مات بدون سلاح (قوله حوراء) أى ذات حور أى بياض (قوله عيناء) أى واسعة العين (قوله قبضة من حنطة) أى يتصدق بها على الفقراء (قوله أو مثلها) بالنصب عطفا على قبضة وهذا الحديث موضوع (قوله ومنتظر غدا الخ) اشارة الى أنه ينبغى للشخص ان يحاسب نفسه فان أزمنته ثلاثة ماض وحال ومستقبل فالماضى ذهب فان كان عمل فيه خيرا حمد الله تعالى أو شرا تاب واستغفر والحال ينبغى أن يجد فيه بالطاعة والمستقبل فلا ينبغى أن ينتظره ليعمل فيه خيرا لانه قد لا يدركه (قوله كمل من الرجال) أى بصفات عظيمة شريفة لا بالنبوة لان النبوة لا تكون للنساء (قوله آسية) قيل انها عمة سيدنا موسى وقيل انها ابنة عم فرعون (قوله كفضل الثريد على سائر الطعام) أى فى سهولة مساغه وتناوله فتفضل السيدة عائشة على سائر النساء من حيث سهولتها وحسن معاشرتها فلا ينافى أن مريم وآسية أفضل منها للخلاف فى نبوتهما وكذا أفضل من السيدة فاطمة من تلك الحيثية وهى أفضل منهما من حيث انها بضعته صلى الله عليه وسلم (قوله غريب) لان شأن الغريب عدم السكون والطمأنينة بل دائما قلبه متعلق بالرجوع لوطنه فهو قد ذهب فى الغربة ليكتسب لاهله ما يتبسط به فى وطنه فينبغى للمؤمن أن يكون مسارعا فى اكتساب ما ينفعه فى وطنه الدائم وهو الآخرة فان من اشتغل فى غربته باللهو واللعب ولم يكتسب ربحا رجع الى أهله ووطنه بدون ربح فيعيش معهم فى كد وتعب ونكد فكذا من اشتغل بالدنيا بهوى نفسه رجع الى الآخرة صفر اليدين فلم يجد ما ينفعه بل ما يضره (قوله أو) أى بل عابر سبيل طريق فانه يتزعزع حينئذ لعدم محل يأويه ولخوفه من الحشرات والوحوش فهو اضراب ومبالغة فى شدة التعلق بالآخرة والاقتصار من الدنيا على لا ما بد منه

والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالانسان كعبد أرسله سيده فى حاجة فحقه أن يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه قال العلقمى وأوله كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك أى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك الحديث الماضى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيأ فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل ((خ عن ابن عمر زاد حم د ت ه وعد نفسك من أهل القبور)) أى استمر سائرا وعد نفسك من الاموات ﴿ ((كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس)) أى من أشكرهم ((وأحب للناس ما تحب لنفسك)) من الخير ((تكن مؤمنا)) كامل الايمان يعنى ان اتصفت بهذه الخصلة كان ايمانك أكمل منه بدونها فلا يقال كمال الايمان يتوقف على خصال أخر ((وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب)) أى تصيره مغمورا فى الظلمات بمنزلة الميت ((هب عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ((كنت أول الناس فى الخلق وآخرهم فى البعث)) بأن جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت فكان هذا له باطنا ثم ظهر وفى رواية كنت أول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا ((ابن سعد عن قتادة مرسلا)) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد)) قال المناوى يعنى انه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاده الاجسام الانسانية كما أخذ الميثاق على بنى آدم قبل ايجاد أجسامهم وقال العلقمى تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فقال ابن تيمية والزركشى وغيرهما من الحفاظ لا أصل له وكذا كنت نبيا ولا آدم ولا طين ((ابن سعد حل عن ميسرة الفجر)) من أعراب البصرة ((ابن سعد عن ابن أبى الجدعاء حب عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((كنت بين شر جارين بين أبى لهب وعقبة بن أبى معيط ان كانا)) بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة ((ليأتيان بالفروث)) وهى الاشياء المأكولة التى فى كرش البهيمة ((فيطرحانها على بابى حتى انهم)) فيه اطلاق الجمع على المثنى أو المراد هما وبعض أتباعهما ((ليأتون ببعض ما يطرحونه من الاذى)) كالغائط والدم ((فيطرحونه على بابى)) والبعض الآخر يطرحونه على غير بابه يحتمل أنهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يطلع عليهم أحد فيقولون وقع بغير اختيارنا ((ابن سعد عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((كنت من أقل الناس فى الجماع حتى أنزل الله على الكفيت)) بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح المثناة التحتية أى أتانى به جبريل فاكلت منه ((فما أريده))

(قوله ورعا) أى منكفا عن كل ما فيه شبهة أى ثم زاهدا فانه أخص من الورع فحينئذ تكون أشد الناس شكرا وقوله مؤمنا ومسلما أى كاملا فيهما (قوله قنعا) أى بما أعطيت (قوله وأقل الضحك) فاذا غلبك الضحك فامنع نفسك وهذا الخطاب لعامة الناس وهناك طائفة انسها بالله فتضحك كثيرا لما شاهدوه من الانوار فلم يضرهم ولذا وجد فى مجلس بعض أهل الله شاب يضحك مع ان الناس يبكون من الوعظ فقيل له ما هذا فقال ان أنسى بربى فلم أفكر فى جنة ولا نار لانه سيدى يفعل بى ما شاء بل اشتغالى بربى فلما أفاض الانوار على قلبى صرت أضحك فرحا بذلك وأسلم له كل ما فعل بى (قوله فى الخلق) أى أول ما خلق على الاطلاق النور المحمدى الذى كونت جميع الاشياء منه (قوله وآخرهم فى البعث) أى الارسال فلا نبى بعده (قوله بين الروح والجسد) أى حين كانت روح آدم مع الارواح قبل خلق جسده وأما حديث كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فلا أصل له (قوله شر جارين) أى بين جارين هما أشر الجيران (قوله معيط) بضم الميم وفتح العين (قوله ان كانا الخ) أى انه أى الشان كانا الخ (قوله بالفروث) جمع فرث كفلس وفلوس وهو السرجين ما دام فى الكرش أفاده المختار (قوله ببعض ما يطرحون الخ) أى والبعض الآخر يطرحونه بغير بابه صلى الله عليه وسلم لاجل انه اذا رآهم شخص وتعرض لهم بكلام قالوا انه وقع منا بغير اختيارنا وقد كان أشد الناس ايذاء له صلى الله عليه وسلم فقد وضعوا الفرث على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة (قوله الكفيت) هو طعام مع برمطبوخ يعنى الهريسة التى باللحم فانها نافعة ومقوية للجماع نزل بها جبريل فى قدر فاكل منها صلى الله عليه وسلم (قوله فما أريده) أى الجماع فى أى وقت كان الا وجدته أى وجدت قوة عليه وكثرة الجماع محمودة من حيث ترتب النسل وتكثير المسلمين ونحو ذلك

(قوله وهو قدر) أى مظروف قدر (قوله عن الاشربة) أى فى الظروف الا فى الادم وذلك ان الجاهلية كانت تنبذ التمر فى الماء فى الظروف الخضر وغيرها حتى تسكر فنهيتكم عن ذلك فلما عرف المسكر من غيره أبحت (٩٥) لكم الاشربة فى جميع الظروف حيث لم

أريده)) أى الجماع ((من ساعة الا وجدته)) أى وجدت لى قدرة عليه ((وهو قدر فيها لحم)) مع ر ((ابن سعد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وعن صالح بن كيسان مرسلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كنت نهيتكم عن الاشربة)) جمع شراب وهو كل مائع يعتق يشرب أى عن اتخاذها فى ظروف مخصوصة ((الا فى ظروف الادم)) بفتحتين أى الجلد لانه رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا وأما الآن ((فاشربوا)) وانتبذوا ((فى كل وعاء)) ولو غير الادم ((غير ان تشربوا مسكرا)) ورد النهى فى صدر الاسلام عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير خوفا من أن يصير المنبوذ فيها مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتعدد ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا ((م عن بريدة)) بن الحصيب ﷺ ((كنت نهيتكم عن الاوعية)) أى عن الانتباذ فى ظروف مخصوصة ((فانبذوا)) فى أى وعاء كان ((واجتنبوا كل مسكر)) أى ما شأنه الاسكار ((ه عن بريدة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كنت نهيتكم)) نهى تنزيه أو تحريم ((عن لحوم الاضاحى)) أى عن ادخارها والاكل منها ((فوق ثلاث)) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو النحر وأوجبت عليكم التصدق بها بعد مضى ثلاث ((ليتسع ذوو الطول)) علة للنهى أى ليوسع أصحاب الغنى ((على من لا طول له)) أى الفقير ((فكلوا ما بدا لكم)) أى من الاضحية المتطوع بها الا المنذورة ((واطعموا وادخروا)) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث قال العلقمى تتمة قال ابن المنذر ومن أكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أو على ما يتصدق به فقط وجهان قال الرافعى ينبغى أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووى وهذا هو الصواب ((ت عن بريدة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور)) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجزع وذكر ما لا ينبغى فى ابتداء اسلامكم والآن استحكم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى ((فزوروا القبور)) ندبا والامر للرجال دون النساء قال العلقمى قال العلماء ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين والبنات و يواظب على شهادة المحتضرين و زيارة قبور أموات المسلمين فى قساوة قلبه وكثرت ذنوبه فليستعن بهذه الامور على دوائه ((فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة)) لمن تدبر وتأمل وتذكر ما يصير اليه ((ه عن ابن مسعود)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة)) ان صحبها ما تقدم ((ولا تقولوا هجرا)) بالضم أى قبيحا أو فحشا ((ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كنس المساجد مهور الحور العين)) بمعنى ان له بكل كنسة يكنسها المسجد حوراء فى الجنة ((ابن الجوزى عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كونوا فى الدنيا أضيافا)) أى ليكن حالكم فيها حال الضيف من العزم على الرحيل وعدم الاستيطان ((واتخذوا المساجد بيوتا)) لعباداتكم من صلاة واعتكاف ((وعودوا قلوبكم الرقة)) بما تقدم ودوام الذكر ((واكثروا التفكر)) فى مصنوعات الله كما تقدم فى حديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق ((والبكا)) بالقصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهرى من خشية الله تعالى ((ولا تختلفن بكم الاهواء)) أى أهواء الدنيا القاطعة عن الاستعداد للآخرة ((تبنون ما لا تسكنون)) بل عن قريب منه راحلون أو المراد

تكن فيها شدة مطربة والا فهى نجسة وحرام (قوله فوق ثلاث) أى انهم نهوا عن ادخار لحم الاضاحى زيادة على ما يكفيهم ثلاثة أيام لاجل ان يتصدقوا بما زاد على ذلك على الفقراء فيحصل لهم التوسعة فقوله ليتسع ذووا الطول أى ليوسع أصحاب الغنى على الفقراء ثم نسخ هذا النهى وجاز الادخار فوق ثلاثة من الايام (قوله عن زيارة القبور) لان الجاهلية كانت اذا زارت القبر تكلمت بما لا يليق من نحو النوح والبكاء فنهوا عن زيارتها خوفا عليهم ان يتشبهوا بهم ثم لما قوى الاسلام وتجنبوا الحرام أباح لهم ذلك لما يترتب عليه من ايصال الخير للميت واتعاظ الزائر (قوله ترق القلب وتدمع العين الخ) تعليل فى المعنى لطلب الزيارة (قوله مهور الحور) فله بكل كنسة لمسجد حوراء فى الجنة حيث كان احتسابا أما بالأجرة فليس له خصوص ما ذكر وان كان له ثواب عظيم (قوله بيوتا) أى محلا لاقامتكم لنحو صلاة واعتكاف لا لما لا فائدة فيه (قوله وعودوا قلوبكم الرقة) أى بأن تأخذوا فى أسباب ذلك كمطالعة كتب التصوف (قوله والبكا) بالقصر أى دمع العين بأن تكونوا بحالة ينشأ عنها دمع العين من خشية الله تعالى (قوله التفكر) أى فى مصنوعاته لا فى ذاته تعالى (قوله ما لا تسكنون) ولذا بنى بعض الملوك قصرا عظيما قد مدحه كل الناس فأحضر شخصا حقيرا ازدرى به فقال انه نفيس لكن لا بد من موت صاحبه وهدمه فاتعظ وتركه

مايزيد على قدر حاجتكم ﴿وتجمعون مالا تأكلون﴾ أى مايزيد على كفايتكم ﴿وتؤملون مالا تدركون﴾ فيه الحث على قصر الامل والاستعداد للآخرة ﴿الحسن بن سفيان﴾ فى مسنده ﴿حل عن الحكم بن عمير﴾ باسناد حسن ﷺ ﴿كونوا للعلم رعاة﴾ أى عاملين به ﴿ولا تكونوا له رواة﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه فقد يرعوى من لا يروى وقد يروى من لا يرعوى انكم لم تكونوا عالمين منتفعين بعلمكم حتى تكونوا بما علمتم عاملين ﴿حل عن ابن مسعود﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿كلام ابن آدم كله عليه لا له﴾ أى لا ثواب له فيه بل عليه الاثم أو لا ثواب ولا اثم ﴿الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكر الله عز وجل﴾ فينبغى للانسان أن لا يتكلم بكلمة حتى يتدبرها قبل أن يتكلم بها ﴿ت ه ك هب عن أم حبيبة﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ﴿كلام أهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله﴾ قال المناوى أى هذا هو ذكرهم الذى يلازمونه ﴿خط عن أنس﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا﴾ قال المناوى وهذا من خصائص هذه الشريعة واحتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة والجمهور على جوازه قالوا والخبر منكر ﴿عد قط عن جابر﴾ ﷺ كيف أنتم اذا كنتم من دينكم فى مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير ﴿يحتمل أن المراد اذا صرتم متغافلين عنه بعد كماله وبيانه والله أعلم بمراد نبيه به ﴿ابن عساكر عن أبى هريرة﴾ وهو حديث ضعيف ﷺ ﴿كيف أنتم اذا جارت عليكم الولاة﴾ أتصبرون أم تقاتلون وترك القتال واجب وان جارت الولاة ﴿طب عن عبد الله بن بسر﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ﴿كيف أنتم اذا نزل﴾ عيسى ﴿بن مريم فيكم وامامكم منكم﴾ قال العلقمى قال بعضهم يعنى انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال المناوى أى والخليفة من قريش أو وامامكم فى الصلاة رجل منكم وهذا استفهام عن حال من يكون حيا عند نزول عيسى كيف سرورهم بلقيه وكيف يكون فخر هذه الامة وروح الله يصلى وراء امامهم ﴿ق عن أبى هريرة﴾ ﷺ كيف أنت يا عويمر اذا قيل لك يوم القيامة أعلمت أم جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت﴾ هو استعظام لما يقع يومئذ ﴿ابن عساكر عن أبى الدرداء﴾ قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ﴿كيف بكم اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال﴾ أى كيف تفعلون اذا خفيت عليكم أحكام دينكم لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما سيكون ﴿ابن عساكر عن أبى هريرة﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم﴾ أى كيف يطهر الله قوما لا ينصرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكنهم أى لا يطهرهم الله قال العلقمى وأوله وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال ألا تحدثونى بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة قالت فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدرة اذا وضع الله تعالى الكرسى وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله

(قوله رعاة) جمع راع بمعنى الحافظ أى كونوا له حافظين بالعمل بمقتضاه ولا تكونوا رواة فقط بان تقتصروا على نقله وتعليمه للناس من غير عمل به (قوله كله عليه) حتى المباح فان عليه السؤال عنه فيقال له لم صرفت الزمن فى هذا المباح أو المكروه ولم لم تصرفه فيما ينفعك حتى يندم على عدم (٩٦) صرفه فى الخير أما المحرم فيعاقب عليه ان لم يعف الله تعالى عنه فكل كلام الشخص محاسب عليه اما بعقاب فى المحرم ان لم يعف عنه أو عتاب فى غيره الا ما كان فى الخير كالذكر (قوله كلام أهل السموات) أى الغالب عليهم فى ذكرهم الله تعالى هذه الكلمة والا فلهم أذكار أخر غير هذه (قوله لا ينسخ كلام الله) الجمهور على ثبوت الاقسام الاربعة نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة ونسخ السنة بالسنة وبالقرآن وهذا الحديث موضوع وان ورد معناه بالنظر لبعض الاقسام (قوله كيف أنتم) أى كيف تصنعون فلما حذف الفعل انفصل الضمير (قوله من) أى فى دينكم فمن بمعنى فى هنا وفيما يأتى (قوله فى مثل القمر) متعلق بمحذوف حال من دينكم أى حالة كون الدين كائنا فى مثل القمر الخ أى فى الظهور اذا كان الدين ظاهرة أدلته وأحكامه كظهور القمر ليلة البدر ومع ذلك لا يدركه كل أحد بل القليل من الناس وهو البصير المتبصر النير البصيرة فكيف حالكم حينئذ فهو كناية عن عظم أمر الدين وانه لا يدركه الا القليل من الناس وهو من نور الله تعالى قلبه ووفقه لفهمه والعمل به (قوله عليه وامامكم منكم) يعنى سيدى محمد المهدى (قوله يا عويمر) تصغير عامر للشفقة والحنو ومضمون هذا الحديث الحث على العلم مع العمل به (قوله كرؤية الهلال) أى فى الخفاء فان الهلال أول ليلة خفى فهو استعظام لما يقع لهم حينئذ من الهول العظيم الذى لا يخلص منه (قوله كيف الخ) استفهام انكارى مشوب بتعجب وتوبيخ فهو بمعنى النفى

عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قال الدميرى اختلف الناس فى الكرسى الذى وصفه الله تعالى بأنه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرى وقال غيره الكرسى مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من أسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسى مخلوق عظيم بين يدى العرش والعرش أعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة ملقاة فى فلاة وما الكرسى فى العرش الا كحلقة من حديد ألقيت فى فلاة من الارض ((هحب عن جابر)) باسناد صحيح ﷺ ((كيف يقدس الله أمة)) استخبار فيه انكار وتعجب ((لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع)) بفتح المثناتين الفوقيتين من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه أفاد أن ترك ازالة المنكر مع القدرة عظيم الاثم ((ع هق عن بريدة)) واسناده حسن ﷺ ((كيف وقد قيل)) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت انى قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتينى ولا أخبرتينى فركب أى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره أى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها من الرضاع فانه بعيد من المروأة والورع ففارقها ونكحت غيره واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها وذهب الجهور الى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعى تقبل مع ثلاث نسوة فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وعن أبى حنيفة لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات ((خ عن عقبة بن الحرث ﷺ كيلوا طعامكم)) أى عند الشراء ودخول البيت أو أراد أخرجوه بكيل معلوم ((يبارك لكم فيه)) أى يبلغكم المدة التى قدرتم لامتثالكم أمر الشارع وقال بعضهم يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها ((حم خ عن المقدام)) بكسر الميم ((ابن معديكرب)) غير منصرف ((تخ ه عن عبد الله بن بسر حم ه عن أبى أيوب)) الانصارى ((طب عن أبى الدرداء ﷺ كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل)) بقصد امتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت اطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ((ابن النجار عن على)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول ارحنى)) يارب ((ولو الى النار)) لكونه يرى أن ما فى الموقف أشد من جهنم ((خط عن ابن مسعود ﷺ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس)) بغير حق ((واليمين الغموس)) أى الكاذبة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار ((حم خ ت ن عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((الكبائر سبع الاشراك بالله)) بان يتخذ معه الها غيره ((وعقوق الوالدين وقتل النفس التى حرم الله)) قتلها ((الا بالحق)) كالقصاص والردة والرجم ((وقذف)) المرأة ((المحصنة)) قال المناوى بفتح الصاد التى أحصنها الله من الزنا وبكسرها التى أحصنت فرجها منه والرجل مثل المرأة فى ذلك ((والفرار من الزحف)) يوم القتال فى جهاد الكفار حيث يحرم الفرار ((وأكل الربا)) أى تناوله ((وأكل مال اليتيم)) بغير حق ((والرجوع

(قوله متقتع) بفتح التاءين وبالقاف أى غير ذليل كذا ضبطه شيخنا والذى فى نسخ المتن متعتع بالعين وعليه حل المناوى والعزيزى حيث قالا أى من غير أن يصيبه تعتعة أو يزعجه اه فالضمير راجع للضعيف ويدل لكونه بالعين قول القاموس وتعتعه قلقله وحركه بعنف أو أكرهه فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر أو عى اه ولم يذكر مادة قتع لا هو ولا المختار ولا المصباح فحرره ثم رأيت فى بعض نسخ القاموس مادة قتع وهى القتع بالكسر خلية النحل فى غار غير ذى غور وبالتحريك دود حمر تأكل الخشب الواحدة بهاء أو الارضة والمقاتعة المقاتلة والقتعة محركة الذليل وقتع كمنع قتوعا ذل وهو أقتع منه اسم مفعوله مقتع ومطاوعه متقتع وجزم شيخنا الحفنى بانه بالقاف نقلا عن القاموس ولم يرتض كلام الشراح (قوله كيلوا طعامكم) أى مع البسملة فيطلب أن يكال الطعام عند البيع والشراء وادخاله البيت واخراجه منه للتقوت مع مصاحبة البسملة (قوله يقول أرحنى الخ) أى فعذاب الكفار ليس خاصا بالنار بل يكون فى نحو الموقف أيضا فيلجمه العرق أى يصل الى فمه فيشتد عليه الامر حتى يظن أن النار أهون فيقول الخ (قوله الغموس) هى الحلف كذبا ليقتطع بها مال امرئ مسلم فهو كبيرة (قوله سبع) العدد لا مفهوم له (قوله الكبائر سبع الخ) المذكور منه ثمان وفى نسخة المتن المطبوعة اسقاط عقوق الوالدين اه

الى الاعرابية بعد الهجرة)) قال المناوى هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون من رجع الى البادية بعد ما هاجر الى المصطفى كالمرتد لوجوب الاقامة معه لنصرته ((طس عن أبى سعيد)) الخدرى قال الشيخ حديث حسن ۞ ((الكبائر الشرك بالله والاياس)) بكسر الهمزة ((من روح الله)) بفتح الراء أى من رحمته ((والقنوط من رحمة الله)) فهو كفر قال المناوى لا تعارض بين عدها سبعا وأربعا وثلاثا وغيرها لانه لم يتعرض للحصر فى شئ من ذلك ((البزار عن ابن عباس)) واسناده حسن ۞ ((الكبائر الاشراك بالله وقذف)) المرأة ((المحصنة)) أى رميها بالزنا ((وقتل النفس المؤمنة)) وكذا من لها عهد أو أمان ((والفرار يوم الزحف)) أى الادبار يوم الازدحام للقتال ((وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت)) أى ميل عن الحق فى الكعبة أى حرمها ((قبلتكم)) يحتمل رفعه ونصبه وجره ((احياء وأمواتا هق عن ابن عمر)) باسناد صحيح ۞ ((الكبر)) بكسر فسكون ((من بطر الحق)) أى دفعه وأنكره وترفع عن قبوله وهذا على حذف مضاف قبل الكبر أو بعده وقيل من أى صاحب الكبر أو الكبر خصلة من بطر الحق ((وغمط الناس)) بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة قال المناوى كذا بخط المؤلف وهو رواية مسلم ورواية الترمذى غمص بغين معجمة وصاد مهملة والمعنى واحد والمراد ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله أمثاله أو خير منه ((د ك عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((الكبر الكبر)) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على الاغراء أى قدموا الاكبر سنا قاله وقد حضر اليه جمع فى شأن قتيل فبدأ أصغرهم بالكلام ((ق عن سهل بن أبى حثمة)) الخزرجى ۞ ((الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين)) بكسر الدال وبناء الفعلين للمفعول ((الروياني عن ثوبان)) قال العلقمى حديث حسن ۞ ((الكذب يسود الوجه)) يوم القيامة ((والنميمة)) وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ((عذاب القبر)) أى هى من أسبابه قال المناوى أوردها عقب الكذب اشارة الى أن من الصدق ما يذم ((هب عن أبى برزة)) واسناده ضعيف ۞ ((الكرسى لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة)) أى مسيرتها والمراد التكثير لا التحديد ((وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون)) أى يقصر علمهم عن ادراكه ((الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسلا)) واسناده ضعيف ۞ ((الكرم التقوى والشرف التواضع)) قال المناوى أراد أن الناس متساوون وان احسابهم انما هى بأفعالهم لا بأنسابهم ((واليقين الغنى)) لان من تيقن ان له رزقا قدر له لا يتخطاه استغنى عن الجد فى الطلب ((ابن أبى الدنيا)) كتاب ((اليقين عن يحيى بن أبى كثير مرسلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ۞ ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم)) ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله

(قوله الى الاعرابية) أى الى البادية التى سكانها الاعراب (قوله من روح) أى رحمة الله فذكر ما بعده للتفنن (قوله الاشراك بالله) المراد الكفر بسائر أنواعه لا خصوص الشرك (قوله وعقوق الوالدين) أى ولو بواسطة أى ايذاؤهم بالقول أو الفعل ولو كفارا لهم ذمة أو عهد وانما قيد بالمسلمين لان أذاهم أشد من أذى الكفار (قوله قبلتكم) بالجر بدل من البيت ويصح النصب والرفع أى فعل المعاصى فى الحرم من الكبائر أى أعظم من فعلها فى غيره والا فالصغيرة لا تنقلب كبيرة فى الحرم (قوله الكبر) أى ذو الكبر من بطر الخ (قوله الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الباء كما فى العزيزى أى قدموا الكبر أى الاكبر سنا لانه أو فرعقلا قاله لجماعة أراد صغيرهم أن يتكلم (٩٨) فى شأن قتيل وكان المتهمون بالقتيل جماعة من اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل وهم جماعة من الانصار تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة فقال حلفوهم فقالوا ان اليهود لا ايمان ولا أيمان فلا نقبل يمينهم فوداه صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة كراهة أن يبطل دمه فتثير الفتنة فالمصلحة فى ذلك تسكين تلك الفتنة (قوله نفع به مسلم) كأن جاء لشخص متخاصم مع غيره يريد ضرره بقتل أو نحوه وقال له ان خصمك يمدحك ويثنى عليك بخير فانقل لك لا أصل له والحال انه كاذب لقصد الاصلاح بينهما (قوله أو دفع به عن دين) كقوله للكفار أتاكم المسلمون من خلفكم كذبا لاجل هزمهم (قوله يسود الوجه) أى يأتى صاحبه يوم القيامة مسود الوجه لفضيحته بين الخلائق فهو خصلة رديئة فكل من تعودها وتاب منها فينبغى للشخص أن لا يعود نفسه الكذب (قوله عذاب القبر) أى سبب عذابه ويكفى بالنميمة ذما أنها كبيرة وان كان ما نقله النمام صدقا كان قال انه يقول فيك كذا وكذا والحال أنه وقع ذلك القول من الخصم (قوله الكرسى لؤلؤ الخ) بيان لما ركب منه وفى الحديث رد على من أنكر وجود الكرسى (قوله سبعمائة الخ) أى مسيرة ذلك والمراد التكثير (قوله لا يعلمه العالمون) أى لا يمكن أن يدرك مسافة طوله أحد من الخلق بحسب العادة (قوله الكرم التقوى) أى لا خصوص بذل الطعام والمال ان أكرمكم عند الله أتقاكم والتواضع أى للمسلمين (قوله ابن الكريم) ترسم ألف ابن هنا خلافا لمن أسقطها الحاقا للصفة بالعلم وابن الثانى والثالث بالجر والاول بالرفع كما ان قوله ابن يعقوب بالرفع وما بعده من ابن الثانى والثالث بالجر وقوله القرقرة أى الضحك العالى ان ظهر منه صوت أو حرف مفهم عندنا والكثير هو التبسم

(يوسف

(قوله البهيم) أي الخالص السواد فليس فيه علامة بيضاء مثلا (قوله شيطان) أي مثله في الخبث ولذا قال الامام أحمد لا يحل الصيد به لكن الجمهور على اقتنائه اذا كان فيه نفع الحراسة أو الصيد ويحل الصيد به ويسن قتل العقور سواء كان أسود أولا (قوله الكلمة) أي الكلام المشتمل على حكمة أي وعظ وخير فيتعظ به في دينه كضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وان كانت في يد خسيس أو كافر ولذا كتب بعض أهل الله فائدة عن مخنث فاعترض عليه فنهاهم وذكر الحديث وبعض أهل الله أخذ

«يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم» لانه حاز مع كونه ابن ثلاثة أنبياء شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا والرآسة والملك «حم خ عن ابن عمر» بن الخطاب «حم عن أبي هريرة

۞ الكشر» بكسر الكاف وسكون المعجمة ظهور الاسنان للضحك «لا يقطع الصلاة ولكن تقطعها القرقرة» أي الضحك العالي ان ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه الضحك فان غلبه عذر مع القلة «خط عن جابر» واسناده حسن ۞ «الكلب الاسود البهيم» أي الاسود الخالص «شيطان» ومن ثم قال أحمد لا يصح الصيد به قال المناوي سمي به لكونه أخبث الكلاب وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا «حم عن عائشة» واسناده صحيح ۞ «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن» الحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن القبيح وقيل العلم والعمل والمراد بالكلمة الجملة المفيدة أي يسعى في طلبها كما يسعى الرجل في طلب ضالته «فحيث وجدها فهو أحق بها» أي بالعمل بها «ت ه عن أبي هريرة ابن عساكر عن علي» باسناد حسن ۞ «الكمأة» بفتح الكاف وسكون الميم ثم همزة قال المناوي شئ أبيض كالشحم ينبت بنفسه وقال غيره يشبه القلقاس «من المن» الذي نزل على بني اسرائيل من حيث حصوله بلا تعب أو أراد بالمن النعمة «وماؤها شفاء للعين حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ن ه عن أبي سعيد وجابر» بن عبد الله «أبو نعيم في الطب عن ابن عباس و» عن «عائشة

۞ الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين» قال المناوي اذا خلط بنحو توتياء لا مفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها حسب والا فمخلوط «أبو نعيم عن أبي سعيد» الخدري قال الشيخ حديث صحيح ۞ «الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده» بغير ذنب قاله لما سئل عن تفسير الآية وقال البيضاوي في تفسيره الكنود من كند النعمة كنودا أو العاصي بلغة كندة أو البخيل بلغة بني مالك «طب عن أبي أمامة» قال الشيخ حديث ضعيف ۞ «الكوثر نهر في الجنة حافتاه» أي جانباه «من ذهب» حقيقة أو مثله في النضارة والضياء والنفاسة «ومجراه على الدر والياقوت» لا يعارضه حديث ان طينه مسك لجواز كون المسك تحتهما «تربته أطيب ريحا من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج حم ت ه عن ابن عمر» باسناد حسن

۞ «الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة» قال المناوي وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما في البخاري «ترابه مسك أبيض» أي ماؤه أبيض «من اللبن وأحلى من العسل ترده طائر اعناقها مثل اعناق الجزر» بضمتين «آكلها» بالمد «أنعم منها» يحتمل انها منعمة وآكلها أكثر نعيما منها أو بالقصر أي أكل الآكل لها أنعم وألذ من رؤيتها والتلذذ بها في غير الاكل «ك عن أنس» بن مالك قال الشيخ حديث صحيح ۞ «الكيس» بالتشديد قال في النهاية أي العاقل المتبصر في الامور الناظر في العواقب وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل «من دان نفسه» اذلها وحاسبها وقهرها حتى صارت مطيعة منقادة وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه «والعاجز» المقصر في الامور «من أتبع» بسكون المثناة الفوقية «نفسه هواها» فلم يكفها عن الشهوات «وتمنى على الله الاماني» أي بالتشديد جمع أمنية أي هو مع تفريطه في طاعة ربه واتباع

فوائد عن ابليس ولم ينظر لخبثه وكذا سمع بعض العارفين كلاما مشتملا على وعظ من بعض الكفار فكتبه عنه (قوله وماؤها شفاء للعين) أي حيث أضيف لنحو اثمد أو توتياء لانه وحده ربما أضر العين (قوله ويمنع رفده) أي احسانه ومعروفه الناس (قوله عبده) أي ونحوه من الخادم والزوجة وغيرهما فهو البخيل السيئ الخلق (قوله نهر في الجنة) يصب منه في حوضه صلى الله عليه وسلم خارج الجنة بعد الصراط وقيل قبله ليشرب منه الظمآن فالخصوصية كون هذه الامة تشرب منه قبل دخول الجنة أما بعد دخولها فلا خصوصية لهذه الامة بل كل من في الجنة يشرب منه (قوله من ذهب) حقيقة (قوله مجراه الخ) أي يجري على الدر والياقوت ومن تحتهما التراب كما يدل له قوله تربته أطيب الخ وذلك التراب هو المسك كما في الحديث الآتي فلعل قوله

أطيب ريحا من المسك أي مسك الدنيا (قوله الجزر) جمع جزور (قوله آكلها) اسم فاعل (قوله أنعم منها) أي لين الجسد أكثر منها ففي المختار نعم الشئ صار ناعما لينا وبابه سهل أي فالشخص الذي يأكلها أكثر لينا منها فهو أحسن منها او يصح أن يقرأ أكلها بصيغة المصدر أي التنعم بأكلها أحسن وأشد من التنعم بالنظر اليها (قوله الكيس) أي العاقل الحاذق وهو من دان نفسه أي أذلها وحملها على الطاعات (قوله أتبع نفسه هواها) أي صيرها تابعة لميلها للشهوات فلم يكفها عن محرم أصلا (قوله وتمنى على الله الاماني) أي فهو

قوله بكسر الكاف الخ الذي في القاموس بفتح الكاف الخ فلعله سبق قلم اهـ مصححه

مع تفريطه لا يعتذر أي اذا قيل له ارجع واستغفر الى متى هذا الاهمال والتقصير لا يعتذر بأنه مقدر مثلا وانه يرجو التوبة بل يقول دعني عفو الله واسع وأتمنى على الله المغفرة وما درى هذا المسكين أن التوغل في المعاصي دليل على استدراج الله تعالى له فقد قال صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له فالذي ينبغي له أن يعد نفسه مقصرا مستحقا للهلاك والدمار لا انه يعد نفسه بالمغفرة والكرم ويقول فضل الله واسع فان ذلك تمن لانه طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر لحديث كل ميسر لما خلق له فالشارع أوعده بالعذاب فكيف يعد نفسه بالمغفرة وانما ينبغي له الوعد بالمغفرة بعد أن يتوب فيقول لعل الله يقبل توبتي ويغفر لي لان هذا حينئذ من الترجي لا من التمني لاخذه في الاسباب (قوله العاري من الدين) أي لا العاري من الثياب لان مشقة ذلك في الدنيا ومشقة العاري عن الدين في الآخرة ولا نسبة بينهما

شهوته لا يعتذر بل يتمنى على الله أن يعفو عنه ويعد نفسه بالكرم قال الغزالي وهذا غاية الجهل والحمق أورده الشيطان في غاية الدين قال الدميري قال العلماء فائدة هذا الحديث فيه تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه (حم ت ه ك عن شداد بن أوس) قال الشيخ حديث صحيح ﴿(الكيس من عمل لما بعد الموت والعاري)﴾ هو ﴿(العاري من الدين)﴾ بكسر الدال ﴿(اللهم لا عيش)﴾ يعتبر أو يدوم ﴿(الا عيش الآخرة هب عن أنس)﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره

﴿باب كان وهي الشمائل الشريفة﴾

قال المؤلف في شرحه على الشمائل قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الاحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرا اه قال العلقمي والى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين اه ﴿(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض مليحا مقصدا)﴾ بفتح الصاد المشددة أي مقتصدا أي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كان خلقه نحي به القصد من الامور (م ت في الشمائل) النبوية (عن أبي الطفيل) ﴿كان أبيض كأنما صيغ من فضة﴾ باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار فلا تدافع بينه وبين ما بعده من أنه كان مشربا بحمرة ﴿(رجل الشعر)﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة أي خاليا عن التكسر بل بينهما وفسر بما فيه تثن قليل قال القرطبي وكان شعره صلى الله عليه وسلم بأصل الخلقة مسرحا (ت في الشمائل عن أبي هريرة واسناده صحيح ﴿(كان أبيض مشربا)﴾ بالتخفيف ﴿(بياضه بحمرة)﴾ أي يخالط بياضه حمرة كأنه شربها ﴿(وكان أسود الحدقة)﴾ بالتحريك أي شديد سواد العين ﴿(أهدب)﴾ بالدال المهملة ﴿(الاشفار)﴾ جمع شفر بالضم وبفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر أي طويل شعر الاجفان كثيرا (البيهقي في) كتاب (الدلائل عن علي ﴿كان أبيض مشربا﴾ بسكون المعجمة ﴿(بحمرة ضخم الهامة)﴾ بالتخفيف أي عظيم الرأس والهامة الرأس وعظمه ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات ﴿(أغر)﴾ أي صبيحا ﴿(أبلج)﴾ الابلج الحسن المشرق المضيء ﴿(أهدب الاشفار البيهقي)﴾ في الدلائل (عن علي) وفي جانبه علامة الصحة ﴿(كان أحسن الناس وجها)﴾ حتى من يوسف ﴿(وأحسنهم خلقا)﴾ قال المناوي بالضم فالاول اشارة الى الحسن الحسي والثاني الى المعنوي وقال العلقمي قال شيخنا قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام لان المراد صفات جسمه قال وأما ما في حديث أنس فرويناه بالضم لانه انما أخبر عن معاشرته ﴿(ليس بالطويل البائن)﴾

﴿باب كان وهي الشمائل الشريفة﴾

(قوله أبيض) أي بياضا مشربا بحمرة لا خالصا كالبهق لانه لا جمال فيه وقوله مليحا أي جميلا لم يقارب جماله صلى الله عليه وسلم أحد وما أعطي يوسف انما هو جزء مما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مقصدا) أي متوسطا في سائر أحواله (قوله فيها) أي الشمائل وكذا ما بعده (قوله مشربا) بالتخفيف والتشديد وقد مدحه عمه أبو طالب بذلك حيث قال * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * (قوله أهدب) أي طويل شعر العينين والاشفار جمع شفر وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وجعله اسما للشعر غلط فمعنى أهدب الاشفار أن لاشفاره هدبا بالهمز أي شعرا أطول من غيره أخذا من أفعل التفضيل (قوله أبلج) أي مشرقا مضيئا أو نقيا أي خاليا الشعر بين الحاجبين فليس بأقرن الحاجبين لان العرب تمدح بعدم القرن (قوله وأحسنهم خلقا) أي لطفا ومعاشرة فكان يعامل كل شخص بما يناسبه ولذا لما أراد اليهودي اختبار خلقه صلى الله عليه وسلم وكان له دين عنده صلى الله عليه وسلم ولم يحل الاجل جاءه صلى الله عليه وسلم وهو جالس بين أصحابه ومنهم عمر فأخذ بمجامع ثوبه الح ويصح خلقا بالفتح بل قال العزيزي انه المناسب لان الكلام في صفات الجسم

بالهمز أى المفرط طولا ((ولا بالقصير)) بل كان الى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله قال العلقمى وفى حديث عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ق عن البراء)) ابن عازب ﷺ ((كان أحسن البشر قدما)) بفتحتين وهى من الانسان معروفة ((ابن سعد)) فى طبقاته ((عن عبد الله بن بريدة)) تصغير بردة ((مرسلا)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان أحسن الناس خلقا)) بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه وكمال الخلق ينشأ عن كمال العقل لانه الذى تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل ((م د عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان أحسن الناس)) صورة وسيرة ((وأجود الناس)) بكل ما ينفع ((وأشجع الناس)) قال النووى فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال ((ق ن ه عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان أحسن الناس صفة وأجملها كان ربعة الى الطول ماهو)) يحتمل ان ما صلة أو صفة لمصدر محذوف والجار والمجرور متعلق بمحذوف أى هو يميل الى الطول ميلا قليلا ((بعيد)) بفتح فكسر ((ما بين المنكبين)) أى عريض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وذلك علامة النجابة ((اسيل الخدين)) قال الشيخ بكسر المهملة وفى رواية سهل الخدين أى سائلهما ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع أو أراد أنهما قليلا اللحم رقيقا الجلد ((شديد سواد الشعر أكحل العينين)) قال العلقمى قال فى الدر كأصله الكحل بفتحتين سواد فى أجفان العين خلقة قال المناوى وربما أشكل بابه أشكل اهـ وسيأتى رد هذا الاشكال ((أهدب الاشفار اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص)) بفتح الميم أى غير معتدل ((اذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة واذا ضحك يتلألأ)) أى يلمع ويضئ ثغره قال العلقمى تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من المداح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب الحديث البتة اهـ ((البيهقى)) فى الدلائل ((عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان أزهر اللون)) قال العلقمى هو الابيض المستنير المشرق وهو أحسن الالوان أى ليس بالشديد البياض ((كأن)) بالتشديد ((عرقه)) بالتحريك ما يترشح من جلد الانسان ((اللؤلؤ)) فى الصفاء والبياض ((اذا مشى تكفأ)) بالهمز ودونه قال الازهرى معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه وقال فى الدر تكفأ أى تمايل الى قدام بالتشديد كالسفينة فى جريها قال المناوى أى يسرع كأنه يميل تارة الى يمينه وأخرى الى شماله ((م عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان أشد حياء)) بالمد ((من)) حياء ((العذراء)) البكر ((فى خدرها)) فى محل الحال أى كائنة فى خدرها بالكسر سترها الذى يجعل بجانب البيت والعذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها قال العلقمى والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال للذى اعترف بالزنا أنكتها لا يكنى ((حم ق ه عن أبى سعيد)) الخدرى ﷺ ((كان أصبر الناس على أقذار الناس)) قال العلقمى لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وفعلهم السيئ ((ابن سعد عن اسمعيل بن عياش)) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة ((مرسلا)) هو العنسى عالم الشام فى عصره قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان أفلج الثنيتين)) قال فى النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ((اذا تكلم رئى)) كقيل ((كالنور يخرج من بين ثناياه)) جمع ثنية وهى الاسنان الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت وحاصله يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع شبيها بالنور ((ت فى)) كتاب ((الشمائل طب والبيهقى عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان حسن السبلة)) بالتحريك مقدم

أى أى جزء نظرت اليه من سائر بدنه وجدته حسنا لا يساويه أحد من رأسه الى قدمه (قوله وأشجع الناس) أى أقواهم بأسا ولذا أمر بقتال الكفار جميعا وكان يركب بغلته للقتال عليها مع انها لا تصلح للكر والفر وكانت الصحابة يلجؤن اليه فى الشدائد ولم يفر قط وسمع صياح فى المدينة فخرج الناس فوجدوه راجعا متقلدا بسيفه وقد قمع الاعداء فقال لا تراعوا أى لا يحصل لكم خوف (قوله صفة) أى صفة كمال (قوله وأجملها) أى الناس (قوله ماهو) ما صلة وقيل غير ذلك (قوله اذا وطئ الخ) وهو مشى الشجاع (قوله ليس له أخمص) أى خارج عن الحد فله خموصة أزيد من الناس كما يأتى لكنها مع عدم الافراط المخل بالجمال (قوله واذا ضحك) أى تبسم (قوله يتلألأ) أى يضئ ويظهر من ثغره نور (قوله تكفأ) أى كأنما ينحط من صبب فلا يمشى مثل النخلة مرة واحدة بل يتمايل يمينا وشمالا تمايلا جميلا فهو جميل حتى فى مشيته (قوله أشد حياء الخ) الا لاجل أمر شرعى ولذا قال لمن أقر بالزنا أنكتها ولا يكنى خوفا من كونه يعتقد ما ليس بزنا زنا (قوله على أقذار الناس) أى الا ما فيه حد فيقيمه على من استحقه (قوله أفلج الثنيتين) هما اثنتان من أعلى واثنتان من أسفل أى بين ثنيتيه فرجة لطيفة فانه يدل على الفصاحة والقدرة على الكلام وتعده العرب جمالا فراده بالثنيتين الجنس والا فهى أربعة كما علمت والرباعيات أربع أسنان بجانب الثنايا (قوله حسن السبلة) أى ما يسبل من مقدم اللحية الذى

اللحية وما انحدر منها الى الصدر وقيل الشارب ((طب عن العداء)) قال الشيخ بفتح العين وشدة الدال المهملتين والمد ((ابن خالد)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان خاتم النبوة في ظهره بضعة)) بفتح الموحدة قطعة لحم ((ناشزة)) بمعجمتين أي مرتفعة ((ت فيها عن أبي سعيد)) الخدري قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان خاتمه غدة حمراء)) أي تميل الى حمرة فلا تدافع بينه وبين رواية انه كان لون بدنه ((مثل بيضة الحمامة)) أي قدرا وصورة لا لونا ((ت عن جابر بن سمرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان ربعة من القوم)) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس ((ليس بالطويل البائن)) أي المفرط في الطول ((ولا بالقصير)) زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب ((أزهر اللون)) مشرقه نيره ((ليس بالابيض الامهق)) أي الكريه البياض كالجص بل كان نير البياض ورواية أمهق ليس بأبيض مقلوبة ((ولا بالآدم)) بالمد أي ولا بشديد السمرة وانما يخالط بياضه حمرة فالمراد بالسمرة في رواية كان أسمر حمرة يخالطها بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ((وليس)) شعره ((بالجعد)) بفتح فسكون ((القطط)) بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر أي الشديد الجعودة ((ولا بالسبط)) بفتح وكسر أو فسكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة ((ق ت عن أنس)) ﷺ ((كان شبح الذراعين)) قال المناوي بشين معجمة فوحدة مفتوحة فحاء مهملة عريضهما ممتدهما ((بعيد ما بين المنكبين)) المنكب بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع رأس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر قال المناوي وفي رواية بعيد بالتصغير تقليلا للبعد المذكور ((أهدب أشفار العينين)) أي طويلها وغزيرها ((البيهقي)) في دلائله ((عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان شعره دون الجمة)) بالضم ((وفوق الوفرة)) قال العلقمي الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن اهـ قال ابن حجر في شرحه على الشمائل هذه الرواية باعتبار الرتبة فقوله دون الجمة أي أقصر منها وقوله وفوق الوفرة أي أطول منها وفي رواية فوق الجمة ودون الوفرة قال ابن حجر هذه الرواية باعتبار المحل فقوله فوق الجمة أي لم يصل لمحلها وهو المنكبان وقوله ودون الوفرة أي انزل من محلها وهو شحمة الاذن ((ت في الشمائل ه عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان شيبه نحو عشرين شعرة)) قال المناوي تمام الحديث بياضها في مقدمه ولا ينافيه رواية لا يزيد على عشر شعرات لان المراد في عنفقته والزائد في صدغيه وجمع أيضا باختلاف الازمان ((ت فيها ه عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان ضخم الرأس)) أي عظيمه كما في رواية ((واليدين)) أي الذراعين كما في رواية ((والقدمين)) قال المناوي يعني ما بين الكعب الى الركبة اهـ يحتمل انه سقط من قلمه أي الرجلين قبل يعني ((خ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان ضليع الفم)) بفتح الضاد المعجمة وبعين مهملة أي عظيمه أو واسعه والعرب تمدح بذلك أي لكونه في الذكر دون الانثى وقيل ضليع الفم مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما ((أشكل العينين)) أي في بياض عينيه حمرة قال المناوي وذا يشكل بكونه أدعج ولم يظهر وجه الاشكال اذ الشكلة حمرة في بياض العين والدعج شدة سواد العين مع سعتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون في بياضها ((منهوس العقب)) باعجام السين واهمالها أي قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم ((م ت عن جابر بن سمرة)) ﷺ ((كان ضخم الهامة)) أي كبير الرأس وكبرها يدل على الرزانة والوقار ووفور العقل ((عظيم اللحية)) أي كثير شعرها ((البيهقي)) في الدلائل ((عن علي)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان فخما)) بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة أي عظيما في نفسه ((مفخما)) أي معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ((يتلألأ وجهه تلألؤ

تحت العنفقة وفوقه العارضان (قوله في ظهره) أي في أعلاه عند كتفه الايسر وهذا من خصوصياته وأما خاتم غيره ففي اصبعه (قوله غدة) أي مثلها في كونه طريا يتحرك بالتحريك (قوله مثل بيضة الخ) الحاصل ان الاختلاف بحسب ما يظهر للرائي من القرب والبعد وحدة البصر وضعفه (قوله أزهر اللون) أي مشرقه من البريق وكل لون براق فهو أزهر سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر أو غير ذلك (قوله بعيد) أو بعيد روايتان (قوله الجمة) هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن وكان تارة وتارة بحسب الطول شيأ فشيأ لانه حلق سنة سبع وسنة ثمان وسنة تسع وسنة عشر (قوله نحو عشرين) الذي انحط عليه كلام المحدثين انها لم تصل الى العشرين بل هي ثمانية عشر في العنفقة والعارضين (قوله ضخم الرأس) أي عظيمه لانه يدل على قوة الحواس والذكاء والفطنة (قوله ضليع الفم) أي واسعه لان سعته تدل على الفصاحة (قوله أشكل العينين) أي في بياضهما خطوط حمر وهو من الجمال عند العرب وهذا لا ينافي أدعج العينين لانه سعة العين مع سوادها (قوله عظيم اللحية) أي ليست خفيفة ولا يقال كثيفة للادب (قوله مفخما) أي معظما في قلب كل أحد حتى الكفار وما وقع من بعضهم من رميه بالحجارة ونحو ذلك انما هو من العناد في الكفر مع اعتقاد عظمه وتفخيمه

(القمر)

القمر ﴾ أي يشرق ويضيء مأخوذ من اللؤلؤ ﴿ ليلة البدر ﴾ أي ليلة أربع عشرة قال المناوي سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس ﴿ أطول من المربوع ﴾ عند امعان التأمل وربعة في بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ﴿ وأقصر من المشذب ﴾ بميم مضمومة فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فباء موحدة وهو البائن الطول مع نحافة أي نقص في اللحم ﴿ عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته ﴾ بقافين على المشهور وشعر الرأس سمي عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل أن يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا زال عنه اسم العقيقة وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ومنه هذا الحديث وروى عقيصته بقاف وصاد مهملة وهي اسم للشعر المعقوص قال العلقمي والمراد ان انفردت عقيقته من ذات نفسها وقال المناوي أي قبلت الفرق بسهولة ﴿ فرق ﴾ أي جعل شعره نصفين نصفا عن يمينه ونصفا عن يساره ﴿ والا فلا ﴾ أي وإلا تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها ﴿ يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره ﴾ أي أعفاه من الفرق ﴿ أزهر اللون واسع الجبين ﴾ الجبين مافوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان جبينان وهما جانبا الجبهة من يمين وشمال ﴿ أزج الحاجبين ﴾ الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقوس ﴿ سوابغ في غير قرن ﴾ قال العلقمي القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وقال المناوي يعني ان طرفي حاجبيه سبغا أي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا ﴿ بينهما ﴾ أي الحاجبين ﴿ عرق ﴾ بكسر فسكون ﴿ يدره الغضب ﴾ بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلأ ذلك العرق دما كامتلاء الضرع لبنا اذا أدر فيظهر ويرتفع ﴿ أقنى ﴾ بقاف ساكنة فنون مفتوحة ﴿ العرنين ﴾ العرنين بكسر العين وسكون الراء المهملتين وكسر النون الانف والقنو طوله ودقة أرنبته مع ارتفاع في وسطه ﴿ له ﴾ أي للعرنين أو للنبي ﴿ نور يعلوه ﴾ يغلبه من حسنه وبهائه ﴿ يحسبه ﴾ بضم السين وكسرها ﴿ من لم يتأمله ﴾ يمعن النظر فيه ﴿ أشم ﴾ بفتح المعجمة وشدة الميم أي مرتفعا قصبة الانف ﴿ كث اللحية ﴾ بفتح الكاف وثاء مثلثة وكسر اللام أي كثير شعرها مع استدارة فلحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة الشعر مستديرة غير طويلة ﴿ سهل الخدين ﴾ ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع ﴿ ضليع الفم أشنب ﴾ بشين معجمة فنون فموحدة أي أبيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها ﴿ مفلج الاسنان ﴾ أي مفرج ما بين الثنايا ﴿ دقيق ﴾ بالدال المهملة وروى بالراء ﴿ المسربة ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى السرة ﴿ كأن ﴾ بالتشديد ﴿ عنقه ﴾ بضم العين والنون وقد تسكن ﴿ جيد ﴾ بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية أي عنق ﴿ دمية ﴾ بضم الدال المهملة واسكان الميم وتحتية مفتوحة الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها أيضا دفع ذلك بقوله ﴿ في صفاء الفضة ﴾ أي نير مشرق مضيء ﴿ معتدل الخلق ﴾ أي متناسب الاعضاء والاطراف أي لا تكون متباينة في الدقة والغلظ والطول والقصر ﴿ بادنا ﴾ ضخم البدن ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن قال ﴿ متماسكا ﴾ يمسك بعضه بعضا فليس هو بمسترخ ﴿ سواء البطن والصدر ﴾ يعني ان بطنه غير خارج فهو مساو لصدره

(قوله ليلة البدر) سمي بذلك لانه حينئذ يبدر طلوع الشمس أي يطلع من المشرق قبل غروب الشمس بيسير (قوله المشذب) بفتح الذال (قوله رجل) بكسر الجيم أفصح من فتحها وسكونها (قوله ان انفرقت عقيقته) أي شعر رأسه شبه بعقيقة المولود وفي رواية عقيصته أي ان سهل فرق الشعر فرقه خصلتين واحدة جهة اليمين وواحدة جهة اليسار والا تركه خصلة واحدة فكان أولا لا يفرقه ثم أمر بفرقه لمخالفة اليهود فصار يفرقه ان سهل والا تركه (قوله هو وفره) أي تركه بلا فرق (قوله أزهر) أي نير اللون ومشرقه في كل أجزاء بدنه (قوله أزج الحواجب) أي رقيقها مع تقوس وغزارة وهما حاجبان فقط وانما قال الحواجب مبالغة في حسنها وغزارة شعرها فكأنها حواجب (قوله سوابغ) أي غزيرة الشعر حتى ان من لم يتأملهما رآه أقرن وفي نفس الامر لا قرن ولذا قال في غير قرن (قوله يدره الغضب) وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله تعالى كما اذا انتهكت حرمات الله تعالى (قوله أقنى العرنين) من القنا وهو ارتفاع أعلى الانف واحديداب وسطه أي ارتفاعه كما يعلم من قول المختار الحدب ما ارتفع من الارض والحدبة التي في الظهر وقد حدب من باب طرب فهو حدب واحدودب مثله انتهى فالمعنى ان أعلى أنفه مرتفع ووسطه كذلك لا ان وسطه منخفض كما في بعض الناس فهو بشيء بل هو مساو بعضه في الارتفاع معتدل (قوله جيد) هو بمعنى عنق فغاير تفننا ودفعا لتكرار اللفظ حيث لم يقل كأن عنقه عنق دمية أو كأن جيده جيد دمية وهي الصورة المنقوشة من نحو رخام أو عاج وكانوا يبالغون في تحسين عنقها لكن لما كان لون العاج أو الرخام غير صاف قال في صفاء الفضة فهو بمعنى الاستدراك (قوله بادنا) أي سمينا لكنه ليس مفرطا بحيث يترجرج ولذا قال متماسكا (قوله سواء البطن والصدر) أي بطنه وصدره سواء فليس لبطنه علو على صدره بل هي مساوية له

(قوله ضخم الكراديس) أى عظيم كل فرد فرد من سائر عظام بدنه (قوله أنور المتجرد) أى كل جزء مجرد وكشف من بدنه كان أنور من بدن غيره (قوله يجرى كالخيط) (١٠٤) هو المسربة السابقة وهذه أبلغ من رواية كالخط (قوله رحب الراحة) حسا ومعنى (قوله سبط القصب) أى ليس فى قصبه نتوء ولا تعقد جمع قصبة وهى كل عظم مجوف (قوله شثن الكفين) بالمثلثة كما يعلم من قول المصباح فى مادة الشين مع الثاء المثلثة ورجل شثن الاصابع وزان فلس غليظها فقول الشارح بالتاء المثناة فوق غير ظاهر ولعله تحريف (قوله خمصان الاخمصين) أى له خموصة أكثر من غيره لكنها لم تخرج عن حد الاعتدال فقوله مسيح القدمين الخ أى أملسهما من ظهرهما لوجود الخموصة فى بطنهما (قوله اذا زال) أى انتقل زال تقلعا أى بهمة (قوله هونا) أى لا كالجمل الاهوج وهذا لا ينافى كونه سريع المشية لانه كان يمد خطوته مع كون مشيه بسكينة (قوله واذا التفت) أى لشخص ناداه مثلا (قوله نظره الى الارض) أى حال السكوت لانه حال المتفكر واذا تكلم مع أحد نظر الى السماء وهذا كله خارج الصلاة أما فيها فلا ينظر الى السماء أصلا بل الى محل سجوده (قوله الملاحظة) أى اذا خاطب شخصا او نظر له نظر له بمؤخر العين (قوله يسوق أصحابه) أى يمشى خلفهم ليخلى ظهره للملائكة الا اذا دعا المشيه أمامهم داع فقد دعاهم يوما لبيت بعض الصحابة ومشى أمامهم لان المطلوب من الداعي لجماعة أن يمشي أمامهم

((عريض الصدر)) واسعه ((بعيد ما بين المنكبين)) وذلك يدل على سعة الصدر والظهر ((ضخم الكراديس)) قال فى النهاية هى رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمنكبين والمرفقين أراد به ضخم الاعضاء ((أنور المتجرد)) بجيم وراء مشددة مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعنى انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير والمراد أن كل جزء كشف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا ((موصول ما بين اللبة)) بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة المنحر وهى المتطامن الذى فوق الصدر وأسفل الحلق بين الترقوتين وفيه تنحر الابل ((والسرة بشعر يجرى)) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده فى سيلانه ((كالخط)) الطريق المستطيلة فى الشئ وروى كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ ((عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك)) ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها الذى جعله جاريا كالخط ((أشعر)) أى كثير شعر ((الذارعين)) تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق ((والمنكبين واعالى الصدر)) أى كان على هذه الثلاثة شعر غزير ((طويل الزندين)) بفتح الزاى قال العلقمى عظم الذارعين زاد المناوى تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع ((رحب الراحة)) قال العلقمى أى واسع الكف وقال فى النهاية يكنون بذلك عن السخاء والكرم ((سبط)) بفتح السين المهملة وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح أيضا وبالطاء المهملة ((القصب)) بقاف فصاد مهملة فوحدة جمع قصبة وهى كل عظم أجوف فيه مخ أى ممتدها أى ليس فى ذراعيه وساقيه وفخذيه نتوء ولا تعقد ((شثن الكفين والقدمين)) بشين معجمة فثاء مثلثة فنون هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال ويذم فى النساء ((سائل الاطراف)) بسين مهملة وآخره لام من السيلان ورواه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الانبارى وهما بمعنى ورواه بعضهم بالراء من السير أى ممتدها طويلها ليست منعقدة ولا منقبضة ((خمصان)) قال العلقمى ضبطه بعضهم بضم المعجمة وبعضهم بفتحها ((الاخمصين)) بفتح الميم قال فى النهاية الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع الذى من أسفل قدميه شديد التجافى عن الارض لكن المراد كما قال ابن الاعرابى ان أخمصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخمص ((مسيح القدمين)) بميم مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة أملسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث ((ينبو عنهما الماء)) أى يسيل ويمر سريعا اذا صب عليهما لملاستهما يقال نبا الشئ ينبو اذا تباعد ((اذا زال زال تقلعا)) أى اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية أهل الجلادة ((ويخطو تكفيا)) أى يميل الى قدام ((ويمشى هونا)) بفتح الهاء وسكون الواو أى فى لين ورفق غير مختال ولا معجب ((ذريع)) كسريع وزنا ومعنى ((المشية)) بكسر الميم أى سريعها ولا تنافى بينه وبين ما قبله لان معناه أنه كان مع تثبته فى المشى يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره ((اذا مشى كأنما ينحط من صبب)) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة الموضع المنحدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه ((واذا التفت التفت جميعا)) قال العلقمى أى انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله فى النهاية ((خافض الطرف)) أى البصر يعنى اذا نظر الى شئ خفض بصره ((نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء)) قال المناوى لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها ربما فرق فكره ((جل نظره)) بضم الجيم معظمه ((الملاحظة)) مفاعلة من اللحظ أى النظر بشق العين مما يلى الصدغ ((يسوق أصحابه)) أى يقدمهم امامه

ويمشى

ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم ﴿ويبدأ من لقيه بالسلام﴾ حتى الاطفال ﴿ت في الشمائل النبوية﴾ ﴿طب هب عن هند بن أبي هالة﴾ وكان وصافا الحلية النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ۞﴿كان في ساقيه حموشة﴾ الحموشة بفتح الحاء المهملة وشين معجمة الدقة ﴿ت ك عن جابر بن سمرة﴾ وهو حديث حسن ۞﴿كان في كلامه ترتيل﴾ أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها ﴿أو ترسيل﴾ عطف تفسير أو شك من الراوي ﴿د عن جابر﴾ بن عبد الله ۞﴿كان كثير العرق﴾ بالتحريك رشح البدن وكانت أم سليم تجمعه فتجعله في الطيب لطيب ريحه ﴿م عن أنس﴾ ۞﴿كان كثير شعر اللحية﴾ غزيرها مستديرها ﴿م عن جابر بن سمرة﴾ ۞﴿كان كلامه كلاما فصلا﴾ أي بينا ظاهرا يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه ويحتمل أن يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف أو بين كل كلمتين ليبين الكلام بحيث ﴿يفهمه كل من سمعه﴾ قال المناوي من العرب وغيرهم لظهوره ﴿د عن عائشة﴾ قال الشيخ حديث صحيح ۞﴿كان وجهه مثل الشمس والقمر﴾ أي مثل الشمس في الاضاءة والقمر في الحسن والملاحة وانما قال جابر ﴿وكان مستديرا﴾ ردا على من قال كان وجهه مثل السيف فأراد أن يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر لمزيد الرد والتأكيد لئلا يتوهم ان التشبيه بالقمر في الحسن لا في الاستدارة ﴿م عن جابر ابن سمرة كان أبغض الخلق﴾ بالنصب أي أعمال الخلق ﴿اليه الكذب﴾ لما يترتب عليه من المفاسد فان خلا عن المفسدة وترتب عليه مصلحة جاز ﴿هب عن عائشة﴾ باسناد حسن ۞﴿كان أحب الالوان اليه﴾ قال المناوي من الثياب وغيرها ﴿الخضرة﴾ لانها من لباس الجنة وبه أخذ بعضهم ففضل الاخضر على غيره وقال جمع الابيض أفضل لخبر خير ثيابكم البياض فالاصفر فالاخضر فالاكهب فالازرق فالاسود ﴿طس وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس﴾ واسناده ضعيف ۞﴿كان أحب التمر اليه العجوة﴾ قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا ﴿أبو نعيم عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞﴿كان أحب الثياب اليه القميص﴾ أي كانت نفسه تميل الى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو ازار لانه أستر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه

(قوله من لقيه) ولو صبيا (قوله هند بن أبي هالة) كان كثير الوصف له صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر ما تقدم من الصفات وهو ربيبه صلى الله عليه وسلم لانه ابن خديجة من غيره قبل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم ولما قتل في وقعة الجمل وترك مطر وحال شغل الناس بأنفسهم سمع مناد ينادي واربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع الناس ذلك تركوا أشغالهم واحتملوه فوق أعناقهم (قوله حموشة) بفتح الحاء المهملة وعليها اقتصر في الصغير وزاد في الكبير أو بضم الخاء المعجمة ومعناها هما دقة ولعل الثاني تفسير مراد والا ففي المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها جرحت ظاهر البشرة ثم أطلق الخمش على الاثر وفي المختار الخموش بالضم الخدوش انتهى فاطلاقها على الدقة هنا تفسير مراد (قوله أو ترسيل) هو بمعنى الترتيل ففي المصباح الترسيل في القراءة التخفيف بلا عجلة وهو شك من الراوي خلافا لقول الشارح أو عطف تفسير لانه لا يكون بأو (قوله كثير العرق) وكان عرقه أطيب من أنواع الطيب وكل اناء بالذي فيه ينضح فكل من كانت سريرته طيبة كان عرقه كذلك وعكسه بعكسه فخلفاؤه صلى الله عليه وسلم عرقهم طيب وان لم يساو بل لم يقارب عرقه صلى الله عليه وسلم (قوله شعر اللحية) أي مع اعتدال شعرها واستدارتها فلا طول فيها (قوله فصلا) أي فاصلا أو عبر بفصل مبالغة فكأنه نفس الفصل (قوله مثل الشمس) أي في مزيد الاشراق والاضاءة لكنه ليس مثلها في كونه لا يستطاع النظر اليه ولذا قال والقمر في قوة النظر اليه ولما كان قد يتوهم عدم استدارته قال وكان مستديرا أي يتوهم أن التشبيه من حيث الاشراق والنور فقط لا من جهة الاستدارة أيضا (قوله أبغض الخلق) أي صفات الخلق أو أن الخلق بمعنى المخلوقين لان الكذب مخلوق ومفترى ولما علمت الكفار كراهته للكذب جدا بادروه به اغاظة له حيث قالوا انه ساحر (قوله الخضرة) لانها تورث السرور كالماء الجاري والجمال كما قيل ثلاثة يذهبن الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن ولانها لباس أهل الجنة ولا يلزم من كونها أحب الالوان اليه أن يديم لبسها فقد ذكر أن أحب الصيام صيام داود ومع ذلك كان يديم الصوم حتى تظن الصحابة انه لا يفطر ويديم الفطر حتى يظنوا انه لا يصوم ولا ينافي ذلك أيضا كون لبس البياض أفضل يوم الجمعة ولبس الجديد أفضل يوم العيد ولو أحمر أو نحوه لان كل ذلك لحظ فيه ولا ينافي ذلك أيضا ما يأتي ان أحب الثياب اليه القميص أو الحبرة مع كون لونها الحمرة ونحوها لان المراد ان الخضرة أحب اليه من أنواع الملبوسات والحبرة يرتدي بها لا تلبس أو ان المراد تارة يكون الاحب اليه الخضرة وتارة الحبرة وتارة القميص فلا تنافي بين هذا والحديثين الآتيين (قوله العجوة) تمر المدينة تمر صغير معروف أنه أجود التمر

بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ((د ت ك عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان أحب الثياب اليه الحبرة)) قال الطيبي والحبرة خبر كانت بوزن عنبة بردة يمانى ذو ألوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال ابن رسلان انما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها ((ق د ن عن أنس ﷺ كان أحب الدين)) بالكسر يعنى التعبد ((اليه ما داوم عليه صاحبه)) وان قل ذلك العمل ((خ • عن عائشة ﷺ كان أحب الرياحين)) جمع ريحان كل نبت طيب الريح ((اليه الفاغية)) هى نور الحناء ((طس هب عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان أحب الشاة اليه مقدمها)) لكونه أقرب الى المرعى وأبعد عن الاذى وأخف على المعدة وأسرع انهضاما ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب)) النبوى ((هق عن مجاهد مرسلا)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان أحب الشراب اليه الحلو البارد)) أى الماء العذب قال الشيخ وفى لفظ الماء البارد ((حم ت ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان أحب الشراب اليه اللبن)) لكثرة منافعه ولكونه يجزى عن الطعام والشراب ((أبو نعيم فى الطب عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان أحب الشراب اليه العسل)) أى الممزوج بالماء كما قيده به فى رواية ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب)) النبوى ((عن عائشة ﷺ كان أحب الشهور اليه ان يصومه)) المصدر محله نصب على التمييز أى أحب الشهور اليه صوما ((شعبان)) قال المناوى أخذ من هذا الحديث أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان اهـ قال العلقمى وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وكذا قوله أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل انما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب ((د عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان أحب الصباغ اليه الخل)) قال المناوى أى أحب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا أضيف اليه نحو نحاس صبغ أخضر أو نحو حديد صبغ أسود اهـ وقال الشيخ والمراد أحب الادام وآثره بذلك لصبغه اللقمة ويؤيد ما قاله الشيخ كون الحديث مخرجا فى كتب الطب ((أبو نعيم)) فى الطب ((عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان أحب الصبغ اليه الصفرة)) قال الشيخ أى الخضاب بها فى الشعر من الرأس وغيره ((طب عن)) عبد الله ((ابن أبى أوفى)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز)) تقدم الكلام عليه ((والثريد من الحيس)) الحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق ((د ك عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان أحب العراق اليه)) قال المناوى بضم العين جمع عرق بالسكون العظم اذا أخذ عنه اللحم اهـ وعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما ((ذراع الشاة)) بالافراد وفى نسخة شرح عليها المناوى بالتثنية وذلك لانها أحسن نضجا وأيسر تناولا وأسرع هضما ((حم د وابن السنى

(قوله أحب الدين) أى العبادة (قوله الرياحين) المراد بها هنا كل نبت له ريح طيب ولو من غير الريحان المعروف (قوله الفاغية) هى نور الحناء لها فوائد كثيرة منها اذهاب الصداع (قوله مقدمها) لانه أبعد من النجاسة بخلاف مؤخرها وكان أحب المقدم اليه الذراع فقد قال لصحابى جالس معه على المائدة ناولنى الذراع فناوله له ثم قال ناولنى الذراع فناوله الثانية ثم قال ناولنى الذراع فقال يارسول الله كم ذراع للشاة ولو سكت وناوله لوجد أذرعة بعدد طلبه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يفعل له مراده صلى الله عليه وسلم (قوله أحب الشراب) أى المشروب (قوله الحلو البارد) أى الماء العذب فانه اذا كان باردا كان نافعا للبدن سواء خلط بنحو العسل والتمر أو لا والمراد أحب المشروب اليه من الماء فلا ينافى ما بعده من كون أحب الشراب اليه اللبن ولبن الابل أجود وكثرة شرب اللبن وادامته مضرة تورث ضعفا فى البصر وفى اللبن ضرر يدفعه اضافة العسل أو السكر اليه (قوله شعبان) أى فصومه بالنسبة لرمضان بمنزلة النفل المؤكد لصلاة الفرض لانه يعود على الصوم وصومه بالنسبة لاشهر الحرم بمنزلة النفل المطلق فافضل صيام الشهور الاشهر الحرم وأفضلها المحرم وبعدها فى الفضل شعبان (قوله العسل) الممزوج بشئ من الماء العذب (قوله الخل) أى هو أحب شئ يصبغ به الخبز بان تغمس اللقمة فيه وتؤكل وقيل المراد صبغ الثياب لانه اذا أضيف للخل النحاس صبغ اصفر واذا أضيف اليه الحديد صبغ اسود ولا مانع من ارادة المعنيين فهو أعم (قوله الصبغ اليه الصفرة) أى للثياب أو للشعر والقول وابو بانه لم يرد فى المصبوغ شئ مردود بانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا أصفر نعم نهى عن لبس المزعفر والمعصفر (قوله الثريد) هو فت الخبز فى المرق لا فى نحو اللبن فلا يسمى ثريدا (قوله أحب العراق) جمع عرق كما فى العزيزى وهو العظم اذا نهش لحمه بالفم أى أحب نهش اللحم بالفم من على العظم اليه أن يكون لحم الذراعين وما قاربهما من مقدم الشاة كالكتف

(قوله أحب العمل الخ) ليس مكررا مع ماسبق لان ذاك الدين بدل العمل وقوله دووم هنا بالبناء للمفعول وهناك بالبناء للفاعل فاللفظ مختلف (قوله والبطيخ) أى المعروف لانه بارد والرطب حار فيطلب أكل هذا بهذا ليتعادلا (قوله الكتف)

وأبو نعيم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (كان أحب العمل اليه مادووم عليه وان قل) لان المداومة توجب الفة النفس للعبادة فيدوم الثواب (ق ن عن عائشة وأم سلمة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان أحب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا لضرر كل منهما واصلاحاله بالآخر (عد عن عائشة النوقانى فى كتاب) ماجاء فى فضل (البطيخ عن أبى هريرة) ﷺ كان أحب اللحم اليه الكتف) لما تقدم فى الذراع المتصلة بها (أبو نعيم) فى الطب (عن ابن عباس) ﷺ كان أحب مااستتر به لحاجته) أى لقضائها (هدف) بفتح الهاء والدال ماارتفع من الارض (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا يشكل على هذا كراهة قضاء الحاجة تحت الشجر الذى من شأنه ان يثمر لان فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم م د ه عن عبد الله بن جعفر) ذى الجناحين ﷺ (كان أخف) قال المناوى لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) اذا صلى اماما لامنفردا (فى تمام) الاركان والسنن (م ت ن عن أنس) ﷺ كان أخف الناس صلاة على الناس) يعنى المقتدين به (وأطول الناس صلاة لنفسه حم ن عن أبى واقد) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان اذا أتى مريضا) عائداله (أو أتى به) اليه قال المناوى شك من الراوى (قال) فى دعائه له (أذهب) بفتح الهمزة (الباس) قال المناوى بغير همز للمؤاخاة وأصله الهمز أى الشدة أو المرض (رب الناس) وغيره (اشف) بحذف المفعول كما فى كثير من النسخ وفى نسخة شرح عليها المناوى ذكره فانه قال والضمير للعليل (وأنت) قال المناوى وفى رواية بحذف الواو (الشافى) قال المناوى أخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس فى القرآن بشرط أن لايوهم نقصا (لاشفاء) بالمد والفتح والخبر محذوف تقديره لنا أوله (الاشفاؤك) بالرفع بدل من محل لاشفاء (شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف (لايغادر) بغين معجمة يترك (سقما) بضم فسكون وبفتحتين وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر وكان يدعوله بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع مافى المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لانهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والداعى بين حسنيين اما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق ه عن عائشة) ﷺ كان اذا أتى باب قوم) لنحو زيارة (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) كراهة أن يقع النظر على مالايراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم) قال المناوى أى يكرر ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حم د عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة واسناده حسن ﷺ (كان اذا أتاه الفىء) بالهمز (قسمه) بين مستحقيه (فى يومه) أى يوم وصوله اليه (فأعطى الآهل) بالمد أى الذى له أهل زوجة أو زوجات (حظين) نصيبين نصيب له وآخر لزوجته أو زوجاته (وأعطى العزب) الذى لازوجة له ويقال فى لغة رديئة أعزب (حظا) واحدا لان المتزوج أكثر حاجة هذا مافى شرح المناوى ويؤخذ من التعليل ماعليه الشافعية من أن كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد وخصوا ذلك بمن أرصد للقتال وفيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل واحد الى حقه ولا يجوز التأخير الا لعذر (د ك عن عوف بن مالك) ﷺ كان اذا أتاه رجل فرأى فى وجهه بشرا) بكسر فسكون طلاقة وجه

أى كالذراع المتصلة به (قوله أحب مااستتر به هدف) كل ماارتفع من الارض (قوله أو حائش نخل) لايقال ان قضاء الحاجة تحت مايثمر مكروه لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وأيضا الارض تبتلعها (قوله فى تمام) أى مع تمام الاركان والسنن (قوله شفاء لايغادر) أى لايترك سقما يخلف هذا المرض فهو دعاء بالشفاء المطلق (قوله أتى باب قوم الخ) أى مخافة أن يقع بصره على مالايجوز النظر اليه لانهم كانوا لايضعون سترة كالآن (قوله من ركنه الايمن الخ) فكان يجعل وجهه جهة يمين الباب أو شماله (قوله اذا أتاه الفىء) المراد به هنا مايشمل خراج الارض وماأخذ من الكفار بلاقتال وان خصه الفقهاء بالثانى دون الاول (قوله فى يومه فيطلب للسلطان ونائبه اذا حصل عنده مال تعجيل قسمته بين مستحقيه الا لعذر (قوله حظين) أى حظاله وحظا لزوجته أو زوجاته (قوله العزب) هو أفصح من لغة الاعزب الواقعة فى بعض الاحاديث فى المصباح عزب الرجل من باب قتل فهو عزب قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الازهرى وأجازه غيره انتهى أى فهو لغة قليلة

(قوله تظافرت هو وان اشتهر خطأ والصواب تضافرت بالضاد لا بالظاء المشالة اه مصححه

(قوله أخذ بيده) أي متى قدم عليه رجل من أي محل في وجهه طلاقة وسرور أخذ بيده ايناساله وتوددا ليعرف ماعنده من
الاخبار الحسنة لان بشر وجهه علامة على أن عنده خبرا سارا (قوله وله اسم لا يحبه) كشمرارة ونور الدين لشخص جاهل حوله
أي غيره الى اسم يحبه (قوله اللهم صل على آل فلان) ومحل كراهة الصلاة على غير الانبياء مالم تقع ممن هي حقه وكذا كراهة افراده
عن السلام في غير حقه صلى الله عليه وسلم (قوله أبي أوفى) بفتح الواو كذا بهامش وأقره شيخنا (قوله يكرهه قال الحمد لله الخ) لانه
يستحق الحمد على كل حال ولان البلا في طيه نعمة (قوله بالسبي) من حيوان وغيره وقوله أعطى أهل البيت جميعا أي لمن شاء يعني
انه اذا كان في السبي امرأة وابنها (١٠٨) أو رجل وابنه أو أخت وأختها أو أخ وأخوه لا يعطي المرأة لشخص وابنها لآخر
ولا الاب لشخص وابنه
لآخر ولا الاخ لشخص
وأخاه لآخر بل يعطي
الاثنين لشخص واحد
كراهة التفريق بينهما
لما جبل عليه من الرحمة
(قوله بركة) ويشربه تارة
صافيا وتارة يمزجه بالماء
لدفع حرارته مع كون البلاد
حارة وكان اذا شرب منه
قال اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه بخلاف غيره
فيقول وأبدلنا خيرا منه
(قوله مما يليه) فيطلب
ذلك حيث لم يتنوع الطعام
والا فلا بأس بمد اليد الى
الآنية التي فيها الطعام
الذي يشتهيه وان لم تكن
تليه كما لا بأس بمد اليد
الى التمرة البعيدة عنه
التي تشتهيها نفسه ولذا
كانت تجول يده صلى الله
عليه وسلم في التمر ويقاس
عليه نحوه من مشمش
ونحوه الخ نعم ان قامت
قرينة على تخصيص قوم
بنوع لا يجوز لغيرهم الاكل
منه من غير علمهم برضا
صاحبه (قوله وضعها على عينيه الخ) أي سرورا بها وجبرا لخاطر من أتى بها (قوله اللهم كما أريتنا الخ) فيسن لنا قول ذلك لعق
(قوله آخره) أي ذلك النوع (قوله من الصبيان) أي ايثارا على نفسه لفرحهم به وشدة تعلقهم وتطلبهم لذلك وهو سيد من يؤثر
على نفسه فان لم يكن عنده صبيان حينئذ احتمل أنه يعطيه نحو الرجال وانه يدخره للصبيان الى ان يأتوا وأن يأكله (قوله بمدهن)
بضم الميم وضم الهاء كما يعلم من قول المصباح والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه
الكسر انتهى أي فقياسه مدهن لانه اسم آلة فقد خالف القياس في ضم الميم وضم الهاء فقوله وقياسه الكسر أي مع فتح الهاء
لا يقال انه يقرأ مدهن بضم الميم وفتح الهاء ويكون خالف القياس في ضم الميم فقط ويكون قوله والهاء أي وبالهاء لا أن المراد

وأمارة سرور ((أخذ بيده)) ايناساله ((ابن سعد)) في الطبقات ((عن عكرمة مرسلا)) قال المناوي
هو مولى ابن عباس ﷺ ((كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه حوّله)) بالتشديد أي نقله الى ما يحبه
لانه كان يحب الفأل الحسن ((ابن منده عن عتبة بن عبد)) السلمي ﷺ ((كان اذا أتاه قوم
بصدقتهم)) أي بزكاة أموالهم ((قال)) امتثالا لقول ربه وصل عليهم ((اللهم صل على آل فلان)) قال
العلقمي في رواية على فلان وفي رواية على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات
الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود وقال المناوي أي زك أموالهم
التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ((حم ق د ن هـ عن)) عبد الله ((بن أبي
أوفى علقمة بن الحرث ﷺ كان اذا أتاه الامر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا أتاه
الامر يكرهه قال الحمد لله على كل حال)) لانه لم يأت بالمكروه الا لخير علمه لعبده وأراده له ((ابن
السني في عمل يوم وليلة ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا أتي بطعام)) زاد في
رواية أحمد من غير أهله ((سأل عنه)) ممن أتى به ((أهدية أم صدقة)) بالرفع أي أهذا هدية أم
صدقة أي عينوا لي أحد الامرين ((فان قيل)) هو ((صدقة قال لاصحابه)) أي من حضر منهم
((كلوا ولم يأكل)) لان الصدقة حرام عليه ((وان قيل)) هو ((هدية ضرب بيده)) أي شرع في الاكل
مسرعا ومثله ضرب في السير اذا أسرع فيه ((وأكل معهم)) وذلك لان الهدية يقصد فيها اكرام
المهدى اليه والصدقة لم يقصد بها ذلك بل يقصد بها ثواب الآخرة ففيها نوع ذل للآخذ ((ق ن
عن أبي هريرة ﷺ كان اذا أتي)) بالبناء للمفعول ((بالسبي)) النهب ((أعطى أهل البيت)) المسبيين
والمراد أعطى الاقارب الذين سبوا ((جميعا)) لمن شاء ((كراهية أن يفرق بينهم)) لما جبل عليه من
الرأفة والشفقة فيستحب للامام ولكل من ولي أمر السبي وغيره أن يجمع شملهم ولا يفرقهم ((حم هـ
عن ابن مسعود)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا أتي بلبن قال بركة)) أي هو بركة وكان صلى الله عليه
وسلم تارة يشربه صرفا وتارة يمزجه بماء ((هـ عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا
أتي بطعام أكل مما يليه)) قال المناوي تعليما للامة آداب الاكل فالاكل مما يلي الغير مكروه لما
فيه من الشره وايذاء من أكل معه ((واذا أتي بالتمر جالت)) بالجيم ((يده)) أي دارت في جهاته
وجوانبه فيتناول منه ما شاء ((خط عن عائشة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان اذا أتي
بباكورة الثمرة)) أي أول ما يصلح للاكل منها ((وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال)) في دعائه
((اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره)) ذكره على ارادة النوع أو الشيء المأكول ((ثم يعطيه من يكون
عنده من الصبيان)) لكونهم أرغب فيه ((ابن السني عن أبي هريرة طب عن ابن عباس
الحكيم)) في نوادره ((عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا أتي بمدهن الطيب

وبضم الهاء لانا نقول يمنع من ذلك قول متن تصريف العزى وشذ مدهن ومسعط ومدق ومنخل ومكحلة ومحرضة بضم الميم والعين هي وعاء الاشنان انتهى وأصل مدق مدقق نقلت حركة القاف الخ فقوله وضم العين أي ولو باعتبار الاصل ليشمل مدق (قوله لعق منه) من باب سمع (قوله بامرئ) أي ميت للصلاة عليه (قوله كبر تسعا) أي أول الصلاة كتكبيرات صلاة العيد وهذا قد نسخ وصار الاشرف مساويا لغيره في عدم الزيادة على الاربع تكبيرات المعروفة (قوله ولم يشهد الشجرة) أي بيعة الشجرة (قوله اذا اجتلى النساء) أي كشف عنهن لارادة الجماع اقعى أي قعد على اليتيه ناصبا فخذيه وقبل أي فيسن أن لا يفجأ الشخص زوجته بالجماع لانه كفعل البهائم بل يسن الملاعبة والتقبيل أولا لتقوى الشهوة فيأتي الولد قويا (قوله اذا اجتهد في اليمين) أي أراد تأكيده (قوله نفس أبي القاسم) كان الظاهر نفسي بيده الا أنه جرد من نفسه شخصا يسمى أبا القاسم وهو وكان يعبر بذلك في بعض الاوقات (قوله مضجعه) أي مكان ضجوعه ونومه ليلا أو نهارا (قوله تحت خده الايمن) أي فالسنة النوم على الجانب الايمن لان القلب حينئذ لا يستريح فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستريح فيثقل نومه فيفوته خير كثير وملازمة النوم على اليسار ينشأ عنه ضرر لان القلب اذا استراح توجهت اليه العروق المسماة بالشرايين وصبت فيه داءها بخلاف ملازمة النوم على اليمين لا تتوجه اليه بذلك (قوله من الليل) قيد به لانه لاغلب والا فمثله النهار وكذا ما بعده (قوله وضع يده) أي اليمنى تحت خده أي الايمن بدليل ما سبق فيلزم ان النوم على الشق الايمن (قوله باسمك) لفظ اسم مقحم أي بك أي بقدرتك أحيا أي أتيقظ وبك أموت أي أنام (قوله واخسأ شيطاني) أي اخذله وأبعده عني (قوله وفك رهاني) أي نفسي المرهونة في سجن المخالفة وهذا التشريع كما ان قوله وثقل ميزاني كذلك بناء على ان الانبياء والملائكة لا توزن لهم أعمال اذ لا سيآت لهم فان قيل بوزنها كان الذي يوضع في الكفة الاخرى صحفا اذ لا سيآت لهم ويكون الوزن لاظهار شرفهم وانظر النص في ذلك وحرره (قوله في الندي الاعلى) أي الملا الاعلى وهم الملائكة (قوله الوعك) أي حرارة الحمى ومثلها بقية الامراض فما ذكر نافع لجميع الامراض (قوله بالحساء) وهو أن يضع قدرا من الشعير الاطحن ويزن قدره من الماء خمس مرات

لعق منه)) بكسر العين ((ثم ادهن)) قال المناوي والمدهن بضم الميم والهاء ما يجعل فيه الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من نحو زيت لكن المراد هنا الدهن المطيب ((ابن عساكر عن سالم بن عبد الله بن عمر)) بن الخطاب أحد فقهاء التابعين ((والقاسم بن محمد مرسلا)) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((كان اذا أتي بامرئ قد شهد بدرا)) أي غزوة بدر التي أعز الله بها الاسلام ((والشجرة)) أي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد أتوا به ميتا للصلاة عليه ((كبر عليه تسعا)) أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدهاتين فضلا على غيره ((واذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا واذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا)) قال المناوي قالوا وذا منسوخ لخبر آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وانعقد عليه الاجماع ((ابن عساكر عن جابر)) وهو حديث ضعيف ۞ ((كان اذا اجتلى النساء)) قال المناوي أي كشف عنهن لارادة جماعهن ((اقعى وقبل)) أي قعد على اليتيه ناصبا فخذيه ((ابن سعد عن أبي أسيد الساعدي)) قال الشيخ يحتمل أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرله فهو مرسل صحابي ۞ ((كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم)) أي ذاته وجملته ((بيده)) أي بقدرته وتدبيره ((حم عن أبي سعيد)) واسناده صحيح ۞ ((كان اذا أخذ مضجعه)) بفتح الميم والجيم أي أراد النوم في كل ضجوعه أي وضع فيه جنبه بالارض ((جعل يده اليمنى تحت خده الايمن)) وقال الذكر الوارد ((طب عن حفصة)) ام المؤمنين واسناده صحيح ۞ ((كان اذا أخذ مضجعه من الليل)) من للتبعيض أو بمعنى في ((وضع يده)) يعني اليمنى ((تحت خده)) الايمن ((ثم يقول باسمك اللهم)) أي بذكر اسمك ((احيا)) قال الشيخ بالبناء للفاعل ((وباسمك أموت)) أي وعليه أموت ((واذا استيقظ)) من نومه ((قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا)) أي أيقظنا بعد ما أنامنا ((واليه النشور)) من القبور للجزاء ((حم م ن عن البراء)) بن عازب ((حم خ ٤ عن حذيفة)) بن اليمان ((حم ق عن أبي ذر)) الغفاري ۞ ((كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله)) وفي رواية باسمك اللهم ((وضعت جنبي اللهم اغفرلي ذنبي واخسأ شيطاني)) بوصل الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا ((وفك رهاني)) خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الانسان لانها مرهونة بعملها ((وثقل ميزاني)) يوم توزن الاعمال ((واجعلني في الندي)) بفتح فكسر القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملا ((الاعلى)) من الملائكة ((د ك عن أبي الازهر)) واسناده حسن ۞ ((كان اذا أخذ مضجعه)) من الليل ((قرأ قل يا أيها الكافرون حتى يختمها)) ثم ينام على خاتمتها لانها براءة من الشرك ((طب عن عباد)) بالفتح والتشديد ((ابن اخضر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((كان اذا أخذ أهله الوعك)) الحمى أو ألمها ((أمر بالحساء)) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق

ويوقد عليه بنار لطيفة حتى يذهب (١١٠) ثلاثة أخماس الماء فانه يسكن العطش والحرارة وينفع من كل داء لان الشعير بارد وفيه

وماء ورد هن ((فصنع)) بالبناء للمفعول ((ثم أمرهم فحسوا)) أى فشربوا ((وكان يقول انه ليرتو)) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أى يشد ويقوى ((فؤاد الحزين)) قلبه ((ويسرو)) قال العلقمى بسين مهملة وراء ((عن فؤاد السقيم)) أى يكشف عن فؤاده الالم ويزيله ((كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها)) أى تكشفه وتزيله وقال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلى ((ت ه عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا ادهن)) أى أراد أن يدهن ((صب)) الدهن ((فى راحته اليسرى فبدأ بحاجبيه)) فدهنهما ((ثم عينيه ثم رأسه)) قال المناوى وفى رواية كان اذا دهن لحيته بدأ بالعينين ((الشيرازى فى الالقاب عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا أراد الحاجة)) أى القعود لبول أو غائط ((لم يرفع ثوبه)) أى لم يتم رفعه ((حتى يدنو من الارض)) فيندب رفعه شيأ فشيأ محافظة على الستر مالم يخف تنجس ثوبه والا رفعه بقدر حاجته ((د ت عن أنس)) بن مالك ((وعن ابن عمر)) بن الخطاب ((طس عن جابر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا أراد الحاجة)) بالصحراء وهناك غيره ((أبعد)) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ((ه عن بلال بن الحرث)) المزنى ((حم ن ه عن عبد الرحمن بن أبى قراد)) بضم القاف وشدة الراء بضبط المؤلف السلمى واسناده حسن ﷺ ((كان اذا أراد أن يبول فأتى عزازا من الارض)) بفتح العين المهملة والزاى ما صلب واشتد منها ((أخذ عودا فنكت به فى الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه)) ليأمن عود الرشاش عليه فيندب فعله لمن بال بمحل صلب ((د فى مراسيله والحرث ابن أبى أسامة ((عن طلحة بن أبى قنان مرسلا)) قال الشيخ وفى التقريب قنان بفتح القاف والنون وهو حديث حسن ﷺ ((كان اذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه)) أى ذكره ((وتوضأ للصلاة)) أى كوضوئه للصلاة وليس المعنى أنه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد انه توضأ وضوأ شرعيا لا لغويا ((ق د ن عن عائشة ﷺ كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة واذا أراد ان يأكل أو يشرب وهو جنب غسل يديه)) وورد أنه كان يتوضأ أيضا عند ارادة الاكل وقيس بالاكل الشرب وكالجنب فى ذلك الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما ((ثم يأكل ويشرب)) قال المناوى لان أكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر ((د ن ه عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا أراد ان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها ان تتزر)) بتشديد المثناة وفى رواية تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح أى تستر ما بين سرتها وركبتها بالازار ((ثم يباشرها)) أى يضاجعها وتمس بشرتها وتمس بشرته فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع فعل ذلك تشريعا للامة فالاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية ((خد عن ميمونة)) زوجته صلى الله عليه وسلم ﷺ ((كان اذا أراد من الحائض شيأ)) يعنى مباشرة فيما دون الفرج ((ألقى على فرجها ثوبا)) ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول الشافعى وهو مذهب الحنابلة ((د عن بعض أمهات المؤمنين ﷺ كان اذا أراد سفرا)) لنحو غزو ((أقرع بين نسائه فايتهن)) بتاء التأنيث وفى رواية فايهن بغير تاء أى أية امرأة ((خرج سهمها خرج بها معه)) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ((ق د ه عن عائشة ﷺ كان اذا أراد أن يحرم يتطيب باطيب ما يجد)) قال العلقمى فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وأن يكون باطيب الطيب وانه لا بأس باستدامته ولا ببقاء وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين ((حم عن عائشة ﷺ كان اذا أراد ان يتحف الرجل بتحفة)) بسكون الحاء وقد تفتح قال العلقمى التحفة طرفة الفاكهة وتستعمل فى غيرها وقال فى المصباح التحفة ما أتحفت به غيرك

كيفية أخرى وهى أن يطحنه ويأخذ دقيقه ويضيف له شيأ من دهن اللوز أو الورد أو نحوهما وشيأ من الماء ويطبخه (قوله فصنع) بالبناء للمفعول (قوله فحسوا) أى تناولوه (قوله ليرتو) أى يقوى ويسرو أى يكشف ويزيل (قوله اذا ادهن) أى أراد (قوله فى راحته اليسرى) ثم يأخذ باليمنى ويدهن (قوله ثم رأسه) أى ثم عنفقته ثم عارضيه ثم بقية لحيته (قوله لم يرفع ثوبه الخ) أى مبالغة فى دوام الستر فينبغى ذلك لكل شخص الا لعذر (قوله فنكت به فى الارض حتى يثير الخ) أى لئلا يصيبه الرشاش لصلابة الارض (قوله وتوضأ للصلاة) أى تخفيفا للحدث (قوله غسل يديه الخ) أى الاقل ذلك والاكمل أن يتوضأ كما فى الفقه وغسل اليدين مطلوب عند الاكل وان لم يكن جنبا وانما قيد بالجنب لتأكد ذلك فيه أكثر من غيره (قوله ثم يباشرها) المراد بالمباشرة التقاء البشرتين بدون جماع تعليما للامة جواز الاستمتاع حينئذ بلا جماع (قوله ألقى على فرجها ثوبا) وكذا بقية العورة كما يعلم مما قبله وخص الفرج بالذكر اهتماما بستره (قوله يتطيب الخ) فالمحرم انما يحرم عليه ابتداء الطيب وهو محرم لا دوامه اذا تطيب قبل الاحرام (قوله يتحف) من اتحف

((سقاه من ماء زمزم)) لجوم فضائله وعموم فوائده ((حل عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا أراد ان يدعو على أحد)) وهو في صلاته ((أو يدعو لاحد)) فيها ((قنت)) بالقنوت المشهور عنه ((بعد الركوع)) قال العلقمي تمسك بمفهومه من قال ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم ((خ عن أبي هريرة ﷺ كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)) قال المناوي أي انقطع فيه وخلا بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك الوقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين ((د ت عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((كان اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم أعمالكم)) استحفظ الله هذه الامور لان السفر من شأنه المشقة فيكون سببا لاهمال بعض أمور الدين ((ك عن عبد الله بن يزيد الخطمي)) واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا أراد غزوة ورى)) بتسهيل الهمزة ((بغيرها)) أي ستر تلك الغزوة بغيرها وعرض بغزو غيرها فالتورية أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره ((د عن كعب بن مالك)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده)) وفي رواية رأسه ((ثم يقول اللهم قني عذابك)) أي أجرني من عذابك من نار جهنم وغيرها ((يوم تبعث)) وفي رواية تجمع ((عبادك)) أي من القبور الى المحشر للحساب يقول ذلك ((ثلاث مرات د عن حفصة)) أم المؤمنين قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا أراد أمرا)) أي فعل أمر ((قال اللهم خر لي واختر لي)) أصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه ((ت عن أبي بكر)) واسناده ضعيف ﷺ ((كان اذا أراد سفرا قال)) عند خروجه له ((اللهم بك أصول)) أي اسطو واحمل على العدو ((وبك أحول)) أي أتحول وقيل أحتال وقيل أدفع وأمنع ((وبك أسير)) الى العدو فانصرني عليه ((حم عن علي)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان اذا أراد ان يزوج امرأة من نسائه)) أي من أقاربه ((يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية)) بالتصغير ((ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه)) باثبات الياء في كثير من النسخ وهو لغة ((فقولي لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وان أحببت فان سكوتك اقرار)) زاد في رواية فان حركت الخدر لم يزوجها والا أنكحها ((طب عن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا استجد ثوبا)) أي لبس ثوبا جديدا ((سماه باسمه قميصا)) أي سواء كان قميصا ((أو عمامة أو رداء)) بأن يقول رزقني الله هذه العمامة ((ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له)) أي استعماله في طاعة الله وعبادته ((وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له)) أي استعماله في المعاصي قال العلقمي لفظ الترمذي خيره باسقاط من التبعيضية وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ((حم د ت ك عن أبي سعيد)) واسناده صحيح ﷺ كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة)) لكونه أفضل أيام الاسبوع فتعود بركته على الثوب ولابسه ((خط عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان اذا استراث الخبر)) أي استبطأه قال في المصباح راث ريثا من باب باع أبطأ ((تمثل ببيت

(قوله أن يستودع) أي يودع كما في نسخة فيسن قول ذلك عند المسافر وان كان الحديث في سفر الغزاة فمثله غيره من بقية الاسفار (قوله أستودع) أي أطلب منه تعالى أن يكون دينكم وديعة عنده تعالى وهو تعالى خير من يحفظ الودائع (قوله ورى بغيرها) أي ذكر لفظا يوهم السامع التوجه لكذا مع أن مراده غيره كما اذا أراد غزوة خيبر مثلا وقال ما أحلى ماء مكة وما أطيب مالها فهذا ليس بكذب بل ايهام غير المراد لئلا يتنبه العدو ومع أن المقصود أخذه بغتة (قوله تحت خده) أي الايمن كهيئة نوم الميت في القبر (قوله خر لي) أي فوضت أمري اليك أن تختار لي ما فيه خير وتدفع عني ما فيه شر وقوله واختر لي أي خير الامرين أي اذا كان الامران خيرا فاختر لي الاكثر خيرا منهما فلا تكرار (قوله سفرا) أي لغزو أو نحوه (قوله أحول) أي أتحول عن المعصية أو أتحول وانتقل عن مكاني أي ذهابي الى العدو انما هو بقدرتك تعاليت (قوله امرأة) أي بكرا بدليل ما بعده (قوله من نسائه) أي النساء المنسوبين اليه بقرابة أو ولاية لاصحابه عليها (قوله سماه باسمه) أي ان كان يلبس سماه قميصا وان كان يوضع على الكتف سماه رداء أو على الرأس سماه عمامة (قوله من خيره) أي الخير الذي يصاحب لبسه كشكر الله تعالى على تيسيره وخير ما صنع له بأن توقفني للطاعة فيه كالصلاة فهما متقاربان فقوله وخير ما صنع له كالتفسير لقوله من خيره وقوله من شره أي الشر المصاحب للبسه كالعجب به وشر ما صنع له أي لا يقع مني عصيان فيه كربا وشرب خمر وليس المراد أنه صنع بقصد المعصية كما هو ظاهر الحديث فهما متقاربان أيضا (قوله يوم الجمعة) أي لتعود عليه بركة يوم الجمعة فيطلب لبس الجديد فيه حيث كان أبيض أو غير أبيض وليس عنده أبيض والا لبسه لحظة وعمل فيه عملا صالحا ثم خلعه ولبس الابيض (قوله استراث) أي استبطأ الخبر الذي يتطلع له (قوله تمثل) أي أنشد

(قوله ويأتيك بالاخبار الخ) ظاهره ان قوله تمثل ببيت طرفة أى بصدره لكن جاء فى رواية أنه ينشد البيت بتمامه ستبدى لك الايام الخ ومن لم تزود أى من لم تصنع له زادا (قوله اسق) بالهمز وبالوصل (قوله وبهائمك) ذكرها لما ورد ما معناه انما تسقون أو ترزقون ببهائمكم (قوله وانشر) أى عمم رحمتك (قوله وأحى الخ) فيه استعارة (قوله بركتها) أى المطر الذى يحصل به بركتها أى الارض (قوله وسكنها) أى مكان السكنى (١١٢) وهو على حذف مضافين أى غياث أهل سكنها (قوله استفتح الصلاة) أى اراد افتتاحها بعد تكبيرة الاحرام قال ماذكروبه أخذ الحنفية وعندنا الافضل فى دعاء الافتتاح نحو وجهت وجهى الخ وان تأدت السنة بهذا أيضا فالخلاف فى الافضل فقط (قوله وتبارك اسمك) أى تباركت فلفظ اسم مقحم أو المعنى تنزه اسمك عما لا يليق كما تنزهت ذاتك (قوله وتعالى جدك) أى عظم جلالك (قوله اذا استن) أى استعمل السواك فى اسنانه (قوله أعطى السواك الاكبر) أى أكبر الحاضرين وان لم يكن على يمينه بخلاف الاكل أو الشرب فيسن البدء بمن على اليمين ولو صغيرا ومفضولا ويؤخذ من هذا الحديث عدم كراهة الاستياك بسواك الغير اذا كان باذنه وهو كذلك فى شرح م ر ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به اه قال ع ش قوله ولا يكره أى لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه (قوله الشمال) بسكون الميم كما فى العزيزى (قوله ما أرسلت فيها) فى رواية ما أرسلت به (قوله لقحا) أى حاملة للماء لاعقيما أى خالية عن الماء وشبهها بالعقيم التى لا تلد من الحيوانات (قوله بالمعوذات) فيه تغليب الفلق والناس على الاخلاص فهذا هو الطب النبوى فيقرأ الانسان ذلك على نفسه أو غيره وكان صلى الله عليه وسلم تارة يرقى بالطب الروحانى كهذا وتارة بالجسمانى كالاجزاء وتارة بهما (قوله ومسح عنه بيده) أى المحل الذى تصل اليه يده وان زاد على محل الوجع عياض (قوله بصدره) الصواب بعجزه

طرفة) بن عبد وهو قوله «ويأتيك بالاخبار من لم تزود» وأوله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا استسقى) أى طلب الغيث عند الحاجة (قال اللهم اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة وهى كل ذات أربع (وانشر رحمتك) أى ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك (وأحى بلدك الميت) يريد بعض البلاد التى لا غيث فيها فسماه ميتا على الاستعارة (د عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ (كان اذا استسقى قال اللهم أنزل فى أرضنا بركتها وزينتها) أى نباتها الذى يزينها (وسكنها) بفتح السين والكاف أى غياث أهلها الذى تسكن اليه نفوسهم (وارزقنا وأنت خير الرازقين) فيندب قول ذلك فى الاستسقاء (أبو عوانة) فى صحيحه (طب عن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا استفتح الصلاة قال) بعد التحرم (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة (وتعالى جدك) أى علا جلالك وعظمتك (ولا اله غيرك) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (د ت ه ك عن عائشة ق ه ك عن أبى سعيد طب عن ابن مسعود وعن واثلة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا استلم الركن) اليمانى (قبله ووضع خده الايمن عليه) قال المناوى ومن ثم ندب جمع من الائمة ذلك لكن مذهب الائمة الاربعة أنه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله (هق عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا استن) أى تسوك من السن وهو امرار شئ فيه خشونة على آخر (أعطى السواك الاكبر) أى ناوله بعد تسوكه به الى أكبر الحاضرين لانه توقيره قال الشيخ وهذا يشعر بجواز دفع السواك للغير لكن ينبغى حمله على جواز بكراهة فى شأن غير الشارع على انه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير (واذا شرب أعطى الذى عن يمينه) ولو مفضولا صغيرا كما مر (الحكيم) فى نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلمى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى بصلاة الظهر يعنى صلاها فى أول وقتها (واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة) أى دخل بها فى البرد بأن يؤخرها الى أن يصير للحيطان ظل فيه يمشى منه قاصد الجماعة (خ عن أنس) ﷺ (كان اذا اشتد الريح الشمال) بسكون الميم مقابل الجنوب (قال اللهم انى أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها) وفى رواية من شر ما أرسلت به لانها قد تبعث عذابا على قوم فتعوذ منه (ابن السنى طب عن عثمان بن أبى العاص) واسناده حسن ﷺ (كان اذا اشتدت الريح قال اللهم) اجعلها (لقحا) بفتح اللام والقاف أى حاملا للماء كاللقحة من الابل (لا عقيما) أى ولا تجعلها لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان الذى لا ولد له قال تعالى وأرسلنا الرياح لواقح أى حوامل شبه الريح التى جاءت بخبر من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم (حب ك عن سلمة بن الاكوع) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اشتكى) أى مرض (نفث) بمثلثة أى أخرج الريح من فمه مع شئ من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بشدة الواو أى المعوذتين وسورة الاخلاص ففيه تغليب أى قرأها ونفث الريح على نفسه (ومسح عنه بيده) قال الشيخ أى الاذى أى أزاله وقال المناوى أى مسح عن ذلك النفث بيمينه قال العلقمى قال

(قوله بسم الله يبريك) أى ببركة اسمه يبريك أو أن لفظ بسم مقحم أى الله يبريك (من كل داء متعلق بيشفيك (قوله حاسد) أى متمنى زوال النعمة (قوله اقتمح) وفى رواية تقمح وأما ما فى بعض النسخ من أنه اقتحم أو تقحم فتحريف (قوله شونيز) هى الحبة السوداء (قوله وعسلا) أى لاسكرا فان الذى فى الطب العسل كما هنا (قوله رأسه) أى بالصداع لانه الذى ينفعه الاحتجام (قوله فاخضبها بالحناء) أى اذا كان الوجع يناسبه ذلك وقد ذكر الاطباء جميعا ان الصغير اذا طلع له الجدرى المعروف

عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى ((ق د • عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى رقاه جبريل قال بسم الله يبريك من كل داء)) متعلق بقوله ((يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذى عين)) قال المناوى عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس وهى سهام تخرج من نفس الحاسد أو العائن نحو المحسود والمعيون ((م عن عائشة ﷺ كان اذا اشتكى اقتمح)) وفى رواية تقمح أى استف ((كفا)) أى ملء كف ((من شونيز)) بضم المعجمة الحبة السوداء ((وشرب عليه ماء وعسلا)) أى ماء ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا فى حفظ الصحة ((خط عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا اشتكى أحد رأسه)) أى وجع رأسه ((قال)) له ((اذهب فاحتجم)) أى أمره بالحجامة ((واذا اشتكى رجله)) أى وجعها ((قال)) له ((اذهب فاخضبها بالحناء)) فانه بارد نافع من حرق النار والورم الحار ((طب عن سلمى امرأة أبى رافع)) داية فاطمة الزهراء قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا أشفق من الحاجة ينساها ربط فى خنصره)) بكسر أوله وثالثه ((أو فى خاتمه الخيط)) ليتذكرها به ((ابن سعد)) فى تاريخه ((والحكيم)) فى نوادره ((عن ابن عمر)) بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان اذا أصابته شدة فدعا)) لدفعها ((رفع يديه)) حال الدعاء ((حتى يرى)) بالبناء للمفعول ((بياض ابطيه)) قال المناوى أى لو كان بلا ثوب أو كان كمه واسعا فيرى بالفعل ((ع عن البراء)) بن عازب باسناد حسن ﷺ ((كان اذا أصابه رمد او)) أصاب ((أحدا من أصحابه دعا بهؤلاء الكلمات)) يحتمل ان المراد أمر من أصابه الرمد أن يدعو بها وهى ((اللهم متعنى ببصرى واجعله الوارث منى وأرنى فى العدو ثارى وانصرنى على من ظلمنى)) أى مع بقاء بصرى ((ابن السنى ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا أصابه غم)) أى حزن ((أو كرب)) أى هم ((يقول حسبى الرب من العباد)) أى كافينى من شرهم ((حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى هو حسبى حسبى الله ونعم الوكيل حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم)) الذى ضمنى اليه وقربنى منه ووعدنى بالجميل ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((الفرج)) بعد الشدة ((من طريق الخليل بن مرة)) قال الشيخ وفى التقريب خليل بن مرة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى ((عن فقيه أهل الاردن بلاغا)) أى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا أصبح واذا أمسى يدعو بهذه الدعوات اللهم انى أسألك من فجاءة الخير)) بالضم والمد أى عاجله الآتى بغتة ((وأعوذ بك من فجاءة الشر فان العبد لا يدرى ما يفجؤه اذا أصبح واذا أمسى)) قال المناوى من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان القائل واستعداده ((ع وابن السنى عن أنس)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا أصبح واذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الاسلام)) بكسر الفاء أى دينه الحق ((وكلمة الاخلاص)) وهى كلمة الشهادة ((ودين نبينا محمد)) قال المناوى لعله قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلمه منه ((وملة أبينا ابراهيم)) الخليل ((حنيفا)) أى مائلا الى الدين المستقيم ((مسلما وما كان من

وخضبت رجلاه بالحناء كان أمانا له من افساد عينيه (قوله أشفق) أى خاف نسيان حاجة أى سهوا لان النسيان ممنوع على الانبياء أو أن هذا تشريع للغير وقوله اذا أصابته شدة فدعا أى فى الصلاة (قوله بياض ابطيه) لا يدل على عدم وجود الشعر فيهما لاحتمال ان ذلك عقب ازالة شعرهما فانه يرى بياضهما حينئذ ولم يثبت أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينبت فى ابطيه شعر خلافا لمن قال بذلك أخذا من هذا الحديث اذ هو لا يدل على ذلك كما علمت (قوله دعا بهؤلاء الكلمات) أى لنفسه أو لغيره لكن يأتى بعبارة غير هذه تناسب بأن يقول اللهم متعه ببصره الخ (قوله الوارث الخ) كناية عن بقائه الى الموت والا فالوارث يبقى بعد الموت والبصر لا يبقى بعد الموت (قوله ثارى) أى مثل ما فعل بى أو أعظم منه لينفمع عنى (قوله من المخلوقين) أى كافينى من

شرهم (قوله من المرزوقين) أى من شرهم (قوله ونعم الوكيل) أى نعم من يفوض له الامر (قوله الاردن) بفتح فسكون فضم (قوله من فجاءة الخير) بالمد كذا الرواية وان صح القصر أى من الخير الذى يأتى بغتة ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله فان العبد الخ) بيان منه صلى الله عليه وسلم لوجه طلب الدعاء بذلك فلا يقول الداعى بل يقتصر على حمد من فجاءة الشر فى قال ذلك حفظ من بغتة الشر الى المساء أو الصباح

(قوله اذا اطلى بالنورة بدأ بعورته) أى بيد نفسه وماعدا العورة يأمر بعض زوجاته بطلائه وانما لم يمكن بعض الزوجات من طلاء عورته مع أنه يجوز للزوجة نظر عورة زوجها باذنه لشدة حيائه صلى الله عليه وسلم (قوله وسائر جسده أهله) معطوف على الهاء من طلاها أى وطلى سائر جسده أهله أى زوجاته أى بعضهن وقول الشارح أى وولى سائر أى باقى جسده أهله حل معنى لا أنه يشير الى أنه مفعول بمحذوف اذ لا حاجة لذلك (١١٤) (قوله من أهل بيته) أى من خدمه وغيرهم (قوله كذبة) أى مرة من الكذب سواء قرئ بالكسر أو الفتح وليس فيه كذبة اذ لم يذكره الشراح وذلك لشدة بغضه صلى الله عليه وسلم للكذب لما يترتب عليه من المفاسد وان كان نحو الزنا أشد منه اثما (قوله اغتم) أى حزن يقال غم الشئ أى ستره وسمى الحزن غما لانه يستر السرور ويغطيه (قوله اذا أفطر) أى من صومه ولو نفلا (قوله أفطرت) فى رواية زيادة وبك آمنت وعليك توكلت (قوله وتنزلت عليكم الملائكة) أى بالرحمة والبركة وفى رواية صلت كما فى الرواية الآتية (قوله وترا) أى ثلاثا متوالية فى اليمين ثم ثلاثا متوالية فى الشمال هذا هو الافضل وان كان أصل السنة يحصل بكيفيات أخر فى الوتر (قوله استجمر) أى تبخر ثلاث مرات وسمى التبخر استجمارا لان نحو العود يوضع على الجمر وما قيل ان المراد استعمل الحجر فى الاستنجاء بعيد عن السياق وان كان صحيحا (قوله طعاما) أى يلوث الاصابع (قوله لعق أصابعه الثلاث) فيه اشارة الى أنه لا ينبغى الشره فى الاكل بأن يأكل بجميع يده بل يقتصر على أصابعه الثلاث الا اذا كان نحو ثريد مما يحوج الى الاكل بجميع اليد وينبغى للشخص لعق أصابعه أى بعد الفراغ من الاكل لئلا يستقذره من يأكل معه فان كان يأكل وحده ولم يكن بعده من يأكل من انائه فلا باس باللعق فى الاثناء وان كان لا يغنى عن اللعق بعد الفراغ (قوله لم تعد) أى لم تجاوز ما يليه الا اذا كان الطعام أنواعا أو تمرا كما مر

يديه

المشركين حم عن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعى واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلى) بالنورة (بدأ بعورته) أى ما بين سرته وركبته (فطلاها بالنورة) المعروفة (و) طلى (سائر) أى باقى (جسده أهله) بالرفع فاعل طلى أى بعض أهله أى زوجاته (ه عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اطلى بالنورة ولى عانته وفرجه بيده) فلا يمكن أحدا من أهله من مباشرتهم لشدة حيائه (ابن سعد عن ابراهيم وعن حبيب بن أبى ثابت مرسلا) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اطلع على أحد من أهل بيته) أى من عياله وحزبه (كذب كذبة) بفتح الكاف وتكسر والذال ساكنة فيهما (لم يزل معرضا عنه) تأديبا له وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك الكذبة الواحدة (حم ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اعتم) أى لف العمامة على رأسه (سدل عمامته) أى أرخاها (بين كتفيه) من خلفه نحو ذراع فالعذبة لذلك سنة (ت عن ابن عمر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا اغتم) بغين معجمة ومثناة فوقية (أخذ لحيته) أى يتناولها (بيده ينظر فيها) كأن يتفكر أو يسلى بذلك حزنه قال فى المصباح غمه الشئ غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطى السرور (الشيرازى) فى الالقاب (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا افطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر بلا مد أى العطش (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع لان أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (وثبت الاجر) أى زال التعب وبقى الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن تقبل الصوم وتولى جزاءه بنفسه كما وعد (د ك عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان اذا افطر) من صومه (قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قدم المعمول على العامل دلالة على الاختصار (د عن معاذ ابن زهرة) الضبى (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم طب وابن السنى عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا افطر) من صومه (قال الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فافطرت) أى يسر لى ما أفطر عليه فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا أو نفلا (ابن السنى هب عن معاذ) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان اذا أفطر عند قوم قال) فى دعائه لهم (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء (وأكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم الملائكة) ملائكة الرحمة بالبركة والخير (حم هق عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم (طب عن ابن الزبير باسناد حسن ﷺ (كان اذا اكتحل اكتحل وترا) ثلاثا فى كل عين (واذا استجمر) تبخر بنحو عود (استجمر وترا) قال المناوى وارادة الاستنجاء هنا بعيدة (حم عن عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) قال المناوى زاد فى رواية الحاكم التى أكل بها اه قال العلقمى فيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة ولا الخامسة الا لعذر كأن يكون مرقا لا يمكن بثلاث (حم م ٣ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان اذا أكل لم تعد) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضم الدال أى لم تجاوز (أصابعه ما بين

يديه﴾ لان تناوله كان تناول تقنع وترفع عن الشره ﴿تخ عن جعفر بن أبي الحكم﴾ الاوسى ﴿مرسلا أبو نعيم في﴾ كتاب ﴿المعرفة عنه عن الحكم بن رافع بن سيار﴾ قال الشيخ بفتح السين المهملة وشدة المثناة التحتية آخره راء وقال المناوى كذا هو بخط المؤلف والظاهر أنه سبق قلم وانما هو سنان بنونين كما ذكره ابن حجر وغيره ﴿طب عن الحكم بن عمرو الغفارى﴾ من بنى ثعلبة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿كان اذا أكل أو شرب قال﴾ عقبه ﴿الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه﴾ أى سهل دخوله فى الحلق قال العلقمى قال فى النهاية وساغ الشراب فى الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال فى المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فى الحلق وأسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه فى لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه أى يبتلعه ﴿وجعل له مخرجا﴾ أى السبيلين ﴿د ن حب عن أبى أيوب﴾ الانصارى باسناد صحيح ﷺ ﴿كان اذا التقى الختانان﴾ أى تحاذيا فالمراد دخول الحشفة فى الفرج اذ بدخولها فى الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا لمحل ختان المرأة وليس المراد بالالتقاء أن يتماسا أى كان اذا أدخل الحشفة فى الفرج ﴿اغتسل﴾ وان لم ينزل ﴿الطحاوى عن عائشة﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿كان اذا انتسب﴾ فى آبائه ﴿لم يجاوز فى نسبته﴾ قال الشيخ بكسر النون وسكون المهملة ﴿معد بن عدنان بن أدد﴾ بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة ﴿ثم يمسك﴾ عما زاد ﴿ويقول كذب النسابون﴾ أى الرافعون النسب الى آدم ﴿قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا﴾ ولا خلاف ان عدنان من ولد اسمعيل انما الخلاف فى عدد من بين عدنان واسمعيل من الآباء وبين ابراهيم وآدم وقد أنكر مالك على من رفع نسبه الى آدم وقال من أخبره ﴿ابن سعد عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كان اذا انزل عليه الوحى﴾ قال المناوى أى حامل الوحى ﴿نكس﴾ بشدة الكاف ﴿رأسه﴾ لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه ﴿ونكس أصحابه رؤسهم فاذا أقلع عنه﴾ أفاق و ﴿رفع رأسه م عن عبادة بن الصامت ﷺ كان اذا انزل عليه الوحى كرب﴾ قال الشيخ بفتح الكاف وضم الراء وقال المناوى بضم الكاف وكسر الراء ﴿لذلك﴾ أى حصل له شدة ﴿وتربد﴾ قال المناوى رواية مسلم وتربد له ولعلها سقطت من قلم المؤلف أو من الناسخ وهو بالراء وشدة الموحدة ﴿وجهه﴾ أى علته ربدة وهى تغير البياض الى السواد وذلك لعظم موقع الوحى وهذا حيث لا يأتيه الملك فى صورة رجل والا فلا ﴿حم م عنه﴾ أى عن عبادة ﷺ ﴿كان اذا نزل عليه الوحى سمع﴾ بالبنا للمفعول ﴿عند وجهه﴾ شئ ﴿كدوى﴾ بفتح الدال المهملة ﴿النحل﴾ أى سمع من جهة وجهه صوت خفى كدوى النحل كان الوحى ينكشف لهم انكشافا غير تام ﴿حم ق عن عمر ﷺ كان اذا انصرف من صلاته﴾ أى سلم منها ﴿استغفر الله ثلاثا﴾ زاد فى رواية البزار ومسح وجهه بيده اليمنى ﴿ثم قال اللهم أنت السلام﴾ أى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك ﴿ومنك السلام﴾ أى الامان ﴿تباركت﴾ أى تعظمت وتمجدت ﴿ياذا الجلال والاكرام﴾ لا تستعمل هذه الكلمة فى غير الله تعالى ﴿حم م ٤ عن ثوبان ﷺ كان اذا انصرف﴾ أى من صلاته بالسلام ﴿انحرف﴾ بجانبه بان يدخل يمينه فى المحراب ويساره الى الناس على ما عليه الحنفية أو عكسه على ما عليه الشافعية فيندب ذلك للامام الا اذا كان فى مسجد المدينة فالافضل موافقة الحنفية لئلا يصير مستدبرا القبر صلى الله عليه وسلم ﴿د عن يزيد بن الاسود﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿كان اذا انكسفت الشمس أو القمر صلى﴾ صلاة الكسوف ﴿حتى تنجلى﴾ أى ينكشف العرض والمعتمد عند الشافعية أن صلاة الكسوف لا تتكرر لبطء الانجلاء لكن لمن صلاها أن يعيدها مع الامام وقيل تتكرر لظاهر هذا الخبر قال شيخ

(قوله أطعم وسقى) فان كان واحدا قال أطعمنى وسقانى والا قال أطعمنا وسقانا وكذا يقال فى قوله الآتى أطعمنا وسقانا الخ (قوله اذا انتسب) أى ذكر نسبه (قوله معد) بتشديد الدال (قوله نكس رأسه) أى لثقل (١١٥) الوحى اذا نزل عليه الملك فى غير صورة رجل حتى انه يحصل له مزيد العرق وان كان فى شدة البرد (قوله ونكس أصحابه رؤسهم) أى لادراكهم نزول الوحى عليه بسبب اطراقه رأسه (قوله أقلع) أى الوحى بمعنى حامله أى سرى وكشف عنه (قوله كرب لذلك) بالبناء للمجهول كما ضبطه الشراح ولعله الرواية فتبعهم لانهم لا يقدمون على مثل ذلك الا بتثبت والا فلا مانع من قراءته كرب بالبناء للفاعل من باب نصر كما فى المختار بل هو الظاهر لكونه لازما الا أنه صح بناؤه للمفعول لانابة المجرور كما فى مر بزيد وأما قول العزيزى بفتح الكاف وضم الراء فغير ظاهر اذ ليس فى القاموس كالمختار والمصباح الا أنه من باب نصر قرره شيخنا (قوله وتربد وجهه) أى تغير بياضه المشرب بحمرة بقليل سواد لا يشوه ثم يزول عند زواله فلا يقدح ذلك فى جماله لعدم بقائه ولانه يسير ولكونه ليس خلقيا (قوله استغفر ثلاثا) وأقله أستغفر الله والاكمل زيادة العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه (قوله ومنك السلام) أى السلامة من النقائص لمن أردت به ذلك (قوله حتى تنجلى) ظاهره طلب تكرارها وليس كذلك بل يشتغل بعدها بالدعاء الى الانجلاء نعم ان صلاها فرادى سن له اعادتها جماعة بالشروط المعروفة فى الفروع

الاسلام زكريا فى شرح البهجة و ينبغى الجزم به ان صلاها كسنة الظهر وقال الرملى أجاب الوالد رحمه الله تعالى أى عن هذا الخبر بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ((طب عن النعمان بن بشير)) واسناده حسن ﷺ ((كان اذا اهتم أكثر من مس لحيته)) فيعرف بذلك كونه مهموما ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب)) النبوى ((عن عائشة أبو نعيم عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((كان اذا أهمه الامر رفع رأسه الى السماء)) مستغيثا مستعينا متضرعا ((وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم)) وقد اختار بعضهم انه اسم الله الاعظم ((ت عن أبى هريرة)) ﷺ ((كان اذا أوى)) بالقصر ((الى فراشه)) أى دخل فيه ((قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا)) دفع عنا شر خلقه ((وآوانا)) فى كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ((فكم ممن لا كافى ولا مؤوى)) أى كثير من الخلق لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مكانا ((حم م ٣ عن أنس)) ﷺ ((كان اذا أوحى اليه وقذ)) بضم الواو وكسر القاف وبدال معجمة أى سكت ((لذلك ساعة كهيئة السكران)) فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه و يحرف له مزاجه ((ابن سعد عن عكرمة)) مولى ابن عباس ((مرسلا)) ﷺ ((كان اذا بايعه الناس يلقنهم)) أى يقول لاحدهم ((فيما استطعت)) شفقة عليهم لئلا يدخل فى البيعة مالا يطيقونه ((حم عن أنس)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا بعث جيشا أو سرية بعثهم من أول النهار)) أى اذا أراد أن يرسل جيشا يرسله فى غدوة النهار لانه بورك له ولامته فى البكر ((د ت ه عن صخر بن وداعة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره)) أى مصالحه ((قال بشروا ولا تنفروا و يسروا ولا تعسروا)) أى سهلوا على الناس ولا تنفروهم بالتعسير والتشديد ((د ه عن أبى موسى)) الاشعرى باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا بعث أميرا)) على جيش أو نحو بلدة ((قال)) فيما يوصيه به ((اقصر الخطبة)) بضم الخاء ((وأقل الكلام فان من الكلام سحرا)) أى نوعا يستمال به القلوب كما يستمال بالسحر وليس المراد خطبة الجمعة بل ما اعتادوه من تقدمهم امام المقصود خطبة بليغة ((طب عن أبى امامة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا بلغه عن الرجل الشئ)) الذى يكرهه ((لم يقل ما بال فلان يقول كذا)) والظاهر أن المراد بالقول ما يشمل الفعل ((ولكن يقول)) منكرا عليه ((ما بال أقوام)) أى ما شأنهم ((يقولون كذا وكذا)) اشارة الى ما أنكره يعنى كان شأنه أن لا يشافه أحدا معينا حياء منه و يكنى عما اضطره للكلام مما يكره استقباحا للتصريح به ((د عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا تضور)) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة وشدة الواو وراء أى تلوى وتقلب فى فراشه ((من الليل)) من تبعيضية أو بمعنى فى ((قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار)) فيندب التأسى به فى ذلك ((ن ك عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا تعار)) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشدة الراء قال فى النهاية أى هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة ((من الليل قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم)) أى دلنى على الطريق الواضح الذى هو أقوم الطرق ((محمد ابن نصر فى)) كتاب ((الصلاة عن أم سلمة)) زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم)) وفى رواية للبخارى لتفهم ((عنه و)) كان ((اذا أتى على قوم فسلم عليهم)) هو من تتميم الشرط ((سلم عليهم ثلاثا)) جواب الشرط قال العلقمى قال الاسماعيلى يشبه أن يكون ذلك

(قوله الى السماء) لانها قبلة التوجه والدعاء (قوله ياحى ياقيوم) أخذ منه انه الاسم الاعظم والراجح أنه لفظ الله وعدم الاستجابة به فور النقص فى الدعاء ومعنى القيوم (١١٦) القائم بمصالح عباده (قوله أوى) بالقصر كما فى العزيزى وان كان يستعمل ممدودا أيضا قال تعالى سآوى الى جبل فأووا الى الكهف وأما قوله وآوانا فبالمد فقط لانه متعد (قوله لا كافى) بدون همز من الكفاية أما بالهمز فمن الكفاءة وليست مرادة هنا (قوله ولا مؤوى) بميم مضمومة فهمزة ساكنة فواو مكسورة (قوله وقذ) بضم الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة أى سكت (قوله اذا بايعه الناس) أى على الطاعات كأن يقول الشخص منهم بايعتك يارسول الله على أنى أصلى كذا وأصوم كذا الخ فيقول له صلى الله عليه وسلم فيما استطعت أى قل فيما استطعت حتى لا يلزمك غير ما تطيق (قوله فى بعض أمره) كأن أمره على جيش فيأمره بالتسهيل عليهم وعدم التشديد المقتضى لتنفيرهم وقول من قال المراد ولا تنفروا الطير عند ارادة السفر لتقدموا اذا طارت يمينا وترجعوا اذا طارت يسارا فمردود لان المخاطب بذلك الصحابة وهم لا يفعلون التطير الذى كانت عليه الجاهلية حتى ينهاهم عنه (قوله اقصر الخطبة) أى التى يقدمها المتكلم امام كلامه على عادتهم فى تقديم خطبة على مقصودهم فليس المراد خطبة نحو الجمعة (قوله الشئ) أى الذى يكرهه صلى الله عليه وسلم نحو ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست الخ (قوله تضور) أى استيقظ فى الليل وهذا التضجيع فى الدعاء ليس مقصودا له صلى الله عليه وسلم فلا بأس به حيث لم يتكلف (قوله تعار) أى انتبه متكلما ولذا اختار هذه المادة دون نحو انتبه اذا

اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره وأما أن عمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار وقال فى الفتح قلت وقد فهم البخارى هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبى موسى فى قصة عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه اذا خشى ان لا يسمع سلامه ((حم خ ت عن أنس)) ﷺ كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد)) أى لا يأكل فى يوم مرتين تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه ففى قلة الاكل فوائد منها رقة القلب وقوة الفهم والادراك وصحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل ومنها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير ومنها التمكن من التصدق بما فضل من الاطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفنى ((حل عن أبى سعد)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان اذا تهجد)) أى صلى ليلا بعد استيقاظه من النوم ((يسلم بين كل ركعتين ابن نصر عن أبى أيوب)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا توضأ)) أى فرغ من الوضوء ((أخذ كفا من ماء فنضح)) أى رش ((به فرجه)) دفعا للوسوسة وتعليما للامة أو لينقطع البول لان البارد يقطعه ((حم د ن ه ك عن الحكم بن سفيان)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا توضأ فضل ماء)) من ماء الوضوء ((حتى يسيله)) قال الشيخ بفتح السين وشدة المثناة ((على موضع سجوده)) قال المناوى أى من الارض ويحتمل أن المراد جبهته ((طب عن الحسن)) بن على ((ع عن الحسين)) ابن على واسناده حسن ﷺ ((كان اذا توضأ حرك خاتمه)) عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك فان لم يصل الماء الى ما تحته لشدة ضيقه وجب نزعه ((ه عن أبى رافع)) مولى المصطفى واسمه أسلم أو ابراهيم أو صالح أو ثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)) تثنية مرفق بكسر ففتح سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء وفيه وجوب ادخال المرفقين فى الغسل ((قط عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء)) أى أدخل الماء فى خلالها بأصابعه فيندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة ((حم ك عن عائشة ت ك عن عثمان)) بن عفان ((ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال)) المؤذن ((ه ك عن أنس)) بن مالك ((طب عن أبى أمامة)) بضم الهمزة ((وعن أبى الدردا وعن أم سلمة)) أم المؤمنين ((طس عن ابن عمر)) بن الخطاب باسانيد صحيحة ﷺ ((كان اذا توضأ أخذ كفا)) بفتح الكاف ((من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال)) لمن حضره ((هكذا أمرنى ربى)) أى أمرنى بتخليلها وتمسك به المزنى فى ذهابه الى الوجوب قال المناوى ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه ((د ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك)) أى عركا خفيفا ((ثم شبك لحيته بأصابعه)) أى أدخل أصابعه مقلوبة فيها ((من تحتها)) وهذه هى الكيفية المحبوبة فى تخليل اللحية ((ه عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا توضأ صلى ركعتين)) عقب الوضوء ((ثم خرج الى الصلاة)) أى فى المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة الوضوء وفيه ان الافضل فعلها فى البيت ((ه عن عائشة)) ﷺ كان اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره)) قال المناوى أى بخنصر احدى يديه والظاهر أنها اليسرى ((د ت ه عن المستورد)) بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف)) بالتحريك ((ثوبه)) قال المناوى فيه أن تنشيف ماء الوضوء لا يكره أى اذا كان لحاجة فلا يعارضه أنه رد منديلا أتى به اليه

فيسن لمن انتبه ليلا أن يذكر الله وان لم يرد التهجد بأى ذكر كان وهذا الذكر ونحوه مما ورد أولى (قوله تغدى) بالدال المهملة لمقابلته بالعشاء اذ هو بالذال المعجمة شامل للغداء والعشاء فينبغى تقليل الاكل حتى (١١٧) يقتصر على أكلة واحدة قبل الزوال ويسمى غداء من طلوع الشمس الى الزوال وبعد الزوال يسمى عشاء (قوله بكلمة) أى لتفهم أعادها ثلاثا أى اذا كان فى القوم من لم يفهمها من مرة أو مرتين (قوله ثلاثا) أى فى سلام الاستئذان بأن أراد الدخول على قوم فى محلهم فيكرر لهم السلام ثلاثا اذا لم يعلم سماعهم من مرة أو مرتين ليعلمهم انه يستأذنهم فى الدخول (قوله فنضح به فرجه) تعليما للامة دفع الوسوسة والا فهو معصوم من الشيطان (قوله فضل ماء) أى من بقية الوضوء ليضعه على الجبهة أو على الارض التى يسجد عليها فيسن ذلك ولم يأخذ به امامنا الشافعى فليس بسنة عندنا (قوله حتى يسيله) فى نسخة برفع يسيل بضبط القلم فتكون حتى ابتدائية تفريعية (قوله على مرفقيه) يعلم منه وجوب غسل المرفقين (قوله عرك عارضيه بعض العرك) أى دلكهما دلكا خفيفا لاجل وصول الماء الى ما تحت الشعر من البشرة (قوله بخنصره) أى خنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى هذا هو الافضل ويحصل أصل السنة بأى كيفية (قوله بطرف ثوبه) ولعله لحاجة كشدة برد والا فالاولى ترك التنشف أو أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز كما أن كونه بطرف ثوبه لبيان الجواز والاولى اذا احتيج الى التنشيف أن يكون بنحو منديل لا بطرف ثوبه لانه يورث الفقر

لذلك (ت عن معاذ) بن جبل وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا تلا) قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال) في صلاته عقب ذلك (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح مع خفة الميم فيهما أى استجب و يقولها رافعا بها صوته قليلا (حتى يسمع) بضم أوله (من يليه من الصف الاول) فيسن للامام بعد الفاتحة آمين والجهر بها في الجهرية و يقارن المأموم تأمين امامه (د عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة) قال المناوى يحتمل أن المراد بيت الاعتكاف و يحتمل الكعبة اه وسكت عن احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف والظاهر انه المراد (واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله تعالى وصلى ركعتين) عقب لبسه شكرا لله تعالى عليه (وكسا) الثوب (الخلق) بفتح اللام أى كسا الثوب البالى غيره من الفقراء فيندب ذلك (خط وابن عساكر عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة) لكون البسملة أول كل سورة (ك عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا جاءه مال) من نحو فىء أو غنيمة أو خراج (لم يبيته) عنده (ولم يقيله) بالتشديد فيهما أى ان جاءه آخر النهار لم يمسكه الى الليل أو أوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته (هق خط عن الحسن بن محمد بن على مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا جرى به الضحك) أى غلبه (وضع يده على فيه) قال المناوى حتى لا يبدو شىء من باطن فمه وحتى لا يقهقه وهذا نادر وأما فى غالب أحواله فكان لا يضحك الا تبسما (البغوى) فى معجمه (عن والد مرة) الثقفى قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله) تعالى فسجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة وكذا عند اندفاع نقمة (د ه ك عن أبى بكرة) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جلس مجلسا) أى قعد مع أصحابه يتحدث (فاراد ان يقوم استغفر) الله تعالى (عشرا الى خمس عشرة) أى يقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه كما ورد فى خبر وكان تارة يكرره عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السنى) فى عمل يوم وليلة (عن أبى امامة) الباهلى قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا جلس احتبى بيديه) زاد البزار ونصب ركبتيه أى جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليد من غيره نهى عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما فى حديث (د هق عن أبى سعيد) الخدرى قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملا الاعلى قال المناوى وكان يرفع بصره اليها فى الصلاة أيضا حتى نزلت آية الخشوع فتركه (د عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف واسناده حسن ﷺ (كان اذا جلس يتحدث

(قوله حتى يسمع الخ) فيسن الجهر بها فى الصلاة الجهرية و يقارن المأموم تأمين امامه ليوافق تأمين الملائكة (قوله دخل البيت) أى الكعبة أو بيت معتكفه بخلافه فى الصيف أى لقصر الليل عن العبادة قرره شيخنا تبعا للشارح و بخط بعضهم أنه غير مناسب بل المناسب ان المراد دخل البيت الذى فى صحن الدار لكونه كنا وفى الصيف خرج منه الى البيت الذى فى أعلى الدار لكونه كشفا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث آخر ولذا عبر بدخل المناسب للكن و بخرج المناسب للكشف تأمل (قوله وكسا الخلق) أى تصدق به على الغير فيسن لمن رزق ثوبا جديدا أن يتصدق بالقديم (قوله علم أنها سورة) أى اذا نزل عليه جبريل بآية أو آيات لم يقرأ البسملة واذا نزل بسورة قرأ قبلها البسملة حتى براءة الا أنها لما نزلت بالسيف للمشركين وليسوا أهلا للرحمة أمر بترك تلاوتها فى أولها وقيل انها نقلت الى النمل فهى التى فى أثنائها (قوله لم يبيته) ولم يقيله تعجيلا للخير (قوله اذا جاءه أمر يسر به الخ) أى بغتة فلا يسن سجود الشكر لكل نعمة كدوام العافية والجاه والالزم استغراق العمر فى سجود الشكر فاندفع قول بعضهم لا يسن سجود الشكر لانه يؤدى الى استغراق العمر فيه لانه انما يسن لهجوم نعمة الخ (قوله جرى الخ) أى وجد سببه وقوى عليه ولم يقدر على رده أخذ فى أسباب منعه بوضع يده على فيه لئلا يقهقه (قوله الى خمس عشرة) أى وزاد الى خمس عشرة تعليما للامة والا فجلسه صلى الله عليه وسلم مصون عن اللغط وما لا يليق وقد ورد كفارة المجلس سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك (قوله احتبى بيده) أى تارة وتارة يحوردا ء ومحل كونه بيديه مالم يكن فى المسجد ينتظر الصلاة لكراهة التشبيك حينئذ الا أن يكون بقبض الرسغ من غير تشبيك ومحل احتبائه فى غير وقت فراغه من صلاة الصبح أما حينئذ فيجلس متربعا مستقبل القبلة الى طلوع الشمس كما هو المطلوب وانما كانت عادة العرب الاحتباء لانهم فى البادية غالبا وهى ليس فيها حائط يستندون اليها فالاحتباء لاجل الراحة ولذا قيل الاحتباء حيطان العرب (قوله يكثر أن يرفع طرفه الى السماء) أى انتظارا للوحى وتشوفا لجبريل حتى انه كان يفعل ذلك فى الصلاة قبل أن ينزل النهى عن ذلك والامر بالخشوع فى الصلاة ولا ينافى ذلك ما مر فى الحديث نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء لان محل ما هنا اذا كان ينتظر الوحى وذلك عند عدم ذلك

(قوله يخلع نعليه) لاجل راحة قدميه وقد طلب يوما من ولد بعض أصحابه أن يناوله النعل فقال يارسول الله دعني ألبسه لك ففعل وقال اللهم انه قد أحبك فأحبه أي أنه تقرب اليك بخدمة رسولك فهنيئاله بهذه الدعوة من سيد البشر (قوله حلقا حلقا) أي لاستفادة ما يعلمهم من العلوم (قوله حزبه أمر) أي بغتة غم صلى فينبغي لمن نزل به (١١٩) غم أن يشتغل بخدمة مولاه من صلاة وذكر

يخلع نعليه) لتستريح قدماه (هب عن أنس) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا جلس) يتحدث (جلس اليه أصحابه حلقا حلقا) بكسر الحاء وفتح اللام لاستفادة ما يلقيه من العلوم وينشره من الاحكام الشرعية (البزار عن قرة) بضم القاف وشدة الراء (ابن اياس) بكسر الهمزة وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا حزبه أمر) بحاء مهملة وزاي فموحدة مخففة وفي رواية حزنه بنون قال في النهاية أي اذا نزل به هم وأصابه غم اهـ وقال في المصباح وحزبه أمر يحزبه من باب قتل أصابه (صلى) لان الصلاة معينة على دفع النوائب ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهي ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة (حم د عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا حزبه) بضبط ما قبله (أمر قال) مستعينا على دفعه (لا اله الا الله الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الكريم) الذي يعطي النوال بلا سؤال (سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا حلف على يمين لا يحنث) أي لا يفعل المحلوف عليه وان احتاج الى فعله (حتى نزلت كفارة اليمين) أي الآية المتضمنة لمشروعية الكفارة وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية قال المناوي وتمامه عند مخرجه فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير (ك عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا حلف) على شئ (قال والذي نفس محمد بيده) وتارة نفس أبي القاسم بيده أي بقدرته وتصريفه (ه عن رفاعة الجهني) واسناده حسن ﷺ (كان اذا حم) أي أخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم (دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه) بفتح القاف أي رأسه (فاغتسل به) قال المناوي وذلك نافع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الامراض الرديئة والا فهو ضار (طب ك عن سمرة) بن جندب قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خاف قوما) أي شر قوم (قال اللهم انا نجعلك في نحورهم) أي في ازاء صدورهم (ونعوذ بك من شرورهم) قال المناوي خص النحر تفاؤلا بنحرهم أو لانه أسرع وأقوى في الدفع (حم د ك هق عن أبي موسى) الاشعري وأسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه) يعني كان اذا أعجبه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وهذا كان يقوله تشريعا والا فعينه انما تصيب الخير والنفع لا الشر (ابن السني عن سعيد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا خرج من الغائط) أي من محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) أي أسألك غفرانك وغفران الذنب ستره وعدم المؤاخذة به فيندب لمن فرغ من حاجته أن يقوله سواء كان بصحراء أم ببنيان (حم ٤ حب ك عن عائشة) بأسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) من احتباس ما يؤذي وبضعف الجسد (ه عن أنس ن عن أبي ذر) كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي أحسن الي في أوله وآخره) أي في تناول الغذاء أولا واغتذاء البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا (ابن السني عن أنس) ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد في الاحياء الرحمن الرحيم (التكلان على الله) بضم التاء الاعتماد عليه (لا حول ولا قوة

ونحوهما فانه تعالى يفرجه عنه وروى اذا حزنه بالنون أي أهمه أمر من الامور (قوله الكريم) أي الذي يعطي النوال بلا سؤال وأصل الكرم اعطاء ما ينبغي الخ (قوله ما حلف على يمين) أي يمين (قوله لا يحنث) أولا يحنث نفسه وان كان غيرها خيرا (قوله اذا حلف) أي وأراد تأكيد اليمين قال والذي الخ (قوله على قرنه) أي رأسه ومحل طلب ذلك اذا كان بقطر حار في زمن حار ولم تحدث فيه الحمى ورما والاضره الماء انتهى (قوله في نحورهم) أي ندفعهم بك وخص النحر لانه أسرع في الدفع أي نجعلك في ازاء صدورهم لتحول بيننا وبينهم (قوله اذا خاف أن يصيب الخ) هو تشريع وتعليم للامة والافعينه صلى الله عليه وسلم لا يتأتى منها ضرر بل نظره نشئ مما عين الرحمة له (قوله غفرانك) وروى تكراره ثلاثا والمعنى كما منت على بالاكل والشرب ونفع ذلك في بدني واخراج أذى ذلك من جوفي فأطلب منك أن تمتن على بغفر ذنوبي

هذا أولى من توجيه طلب ذلك بأنه مقصر عن الذكر حال قضاء الحاجة (قوله من الخلاء) أي أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذي في الصحراء وان لم يكن معدا فانه يسن قول ذلك ونحوه (قوله بسم الله) أي أعتصم وقد ورد ان الشخص اذا خرج الى السفر فقال أول توجهه بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وقرأ آية الكرسي كان محفوظا في سفره الى أن يرجع الى محله وانما أمر الشخص بقول ذلك عند الخروج من منزله لان مخالطة الناس ربما توقع فيما لا يليق

(قوله من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم الخ) القصد منه تعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الظلم والجهل الخ (قوله أو نجهل) أي نفعل مع غيرنا فعل (١٢٠) الجاهلين (قوله رجع في غيره) أي ليعم بصدقته أهل الطريقين اذا كان متصدقا أو ليشهد له الطريقان وقيل غير ذلك (قوله وعلا صوته واشتد غضبه) أي لله تعالى خوفا عليهم من أن يفعلوا المنكر (قوله منذر جيش) أي مخوف قوما من جيش تصد الاغارة عليهم بقول صبحكم مساكم أي العدو (قوله في الحرب) أي في وقته اتكأ على قوس لانه لا يوجد غيره غالبا حينئذ وفي الجمعة في غير الحرب يستند على عصا أعم من أن يكون لها حديدة في طرفها أم لا أو يستند على عنزة وهي رمح في طرفها حديدة وكانت معه حتى في البرية يتوكأ عليها واذا لم يجد سترة للصلاة غرزها امامه وصلى لمنع المار (قوله جفنة سعد بن عبادة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم وهو الغالب أو بلبن يأكل منها هو وزوجته التي تكون لها النوبة رقيا م سعد بذلك لعلمه بشغله صلى الله عليه وسلم بربه وعدم التعلق بالمآكل والمشارب وزخارف الدنيا وليس في ذلك منة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ما بيد سعد وغيره منه صلى الله عليه وسلم لانه ما وصل نعمة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم وانما أمرهم بذكر ذلك للمرأة التي يخطبها صلى لئلا تقل رغبتها فيه صلى الله عليه وسلم خوفا من الجوع بالمقام معه لعلمها بأنه صلى الله عليه وسلم مقبل على مولاه ومعرض عن الدنيا بالمرة (قوله لم يعد) أي لشرف نفسه وعدم الاعتناء بمن لم يعتن به (قوله بساما) أي كثير التبسم وهو تفسير لضحاكا فينبغي

الا بالله) أي لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره واقداره (ه لك وابن السني عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) أي اعتمدت عليه في جميع أموري (اللهم انا نعوذ بك من ان نزل) بفتح النون وكسر الزاي من لزل أي من أن نقع في معصية قال العلقمي وروي بالذال من الذل (أو نضل) بفتح النون وكسر الضاد أي عن الحق (أو نظلم) بفتح النون وكسر اللام (أو نظلم) بضم النون وفتح اللام (أو نجهل) بفتح النون على أحد (أو يجهل علينا) أي أن نفعل بغيرنا ما يضره أو يفعل بنا غيرنا ما يضرنا (ت وابن السني عن أم سلمة) قال ت حسن صحيح ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من ان أزل أو أضل) بفتح فكسر فيهما (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول (حم ت ه لك عن أم سلمة) واسناده صحيح (زاد ابن عساكر وان أبغي أو) أن (يبغى علي) والظلم والجهل والبغي متقاربة المعنى أو جمع بينهما تفننا ﷺ (كان اذا خرج يوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى (في طريق) لصلاته (رجع في غيره) ليشمل الطريقين بركته أو ليستفتيه أهلهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليحترز عن كيد الكفار (ت لك عن أبي هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك من ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل او أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أو أبغي أو يبغى علي) ببناء الاول منهما للفاعل والثاني للمفعول (طب عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب) أي وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم (يقول صبحكم مساكم) أي أتاكم وقت الصباح أو المساء أي كأنكم به وقد أتاكم كذلك شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة (ه حب لك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا) قال المناوي ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر (لك هق عن سعد القرظ) قال الشيخ بفتح القاف والراء آخره معجمة قال وهو حديث حسن لغيره ﷺ (كان اذا خطب يعتمد على عنزة) بالتحريك رمح قصير (أو عصا) عطف عام على خاص اذ العنزة عصا في أسفلها زج بالضم أي سنان (الشافعي) في مسنده (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا خطب المرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة) بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة العظيمة وتمامه تدور معي كلما درت قال المناوي وذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم أو لبن قال الشيخ والمراد المثل والنظير كناية عن مزيد العيش ترغيبا للمرأة في تزوجه (ابن سعد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم د عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خطب) امرأة (فرد لم يعد) الى خطبتها ثانيا (فخطب امرأة فأبت ثم عادت) فأجابت (فقال قد التحفنا لحافا) بكسر اللام ما يتغطى به كني به عن المرأة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره (غيرك) أي تزوجنا امرأة غيرك وذا من شرف النفس وعلو الهمة (ابن سعد عن مجاهد مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاكا بساما) فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به

صلى الله عليه وسلم ((ابن سعد وابن عساكر عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا دخل الخلاء)) بالفتح والمد والمراد المحل الذى تقضى فيه الحاجة أى أراد دخوله ((وضع)) أى نزع ((خاتمه)) من اصبعه ووضعه خارج الخلاء لكونه كان عليه محمد رسول الله وهذا أصل فى ندب وضع ما عليه اسم معظم عند دخول الخلاء ((٤ حب ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا دخل)) أى أراد دخول ((الخلاء قال)) عند شروعه فى الدخول ((اللهم انى أعوذ)) خبر ومعناه الدعاء أى أعذنى ((بك من الخبث)) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسكن والرواية بهما جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أى من شر ذكران الشياطين واناثهم أو الخبث الشياطين والخبائث المعاصى ((حم ق ٤ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان اذا دخل الكنيف)) بفتح فكسر موضع قضاء الحاجة أى أراد أن يدخله ان كان معدا والافلا تقدير ((قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث)) خص به الخلاء لانه مأوى الشياطين ((ش عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا دخل الخلاء قال ياذا الجلال)) أى صاحب العظمة أعوذ بك من الخبث والخبائث ((ابن السنى)) فى عمل يوم وليلة ((عن عائشة ﷺ كان اذا دخل الغائط)) وهو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة ((قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس)) قال العلقمى بكسر الراء والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع وهو أنواع فمنه اتباع حركة فاء كلمة حركة فاء أخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين أخرى أو حركتها كذلك قال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا أفردوا قالوا نجس ((الخبيث المخبث)) بضم فسكون فكسر أى الذى يوقع الناس فى الخبث أى يفرح بوقوعهم فيه ((الشيطان الرجيم)) أى المرجوم قال المناوى قال العراقى ينبغى الاخذ بهذه الزيادة وان كانت غير قوية للشاهد فى أحاديث الفضائل ((د فى مراسيله عن الحسن مرسلا)) وهو البصرى ((ابن السنى عنه)) أى عن الحسن ((عن أنس عد عن بريدة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا دخل المرفق)) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف ((لبس حذاءه)) بكسر الحاء المهملة وبالدال المعجمة وبالمد أى نعله صونا لرجله عما يصيبها ((وغطى رأسه)) قال المناوى حياء من ربه تعالى ((ابن سعد عن حبيب بن صالح)) الطائى ((مرسلا)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذاقنى لذته)) أى المأكول والمشروب ((وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه)) باخراج فضلته ((ابن السنى عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا دخل المسجد قال)) حال شروعه فى دخوله ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم)) أى ذاته ((وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال)) أى النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا قال)) ابن آدم ((ذلك حفظ منه سائر اليوم)) لكن فى نسخ عليها شرح المناوى حفظ منى بدل منه وعبارته وقال يعنى الشيطان اذا قال ابن آدم الى آخره وهو مشكل والصواب ان فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتقدير اذا قال ذلك يقول الشيطان حفظ منى ((د عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك)) خص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل يشتغل بما يقربه الى الله فناسب ذكر الرحمة والخارج يبتغى الرزق فناسب ذكر الفضل ((حم ه طب عن فاطمة الزهراء ﷺ كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك)) طلب المغفرة تشريفا لامته ((ت عن فاطمة الزهراء)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا دخل المسجد

ملاطفة الزوجات ونحوهن (قوله الخلاء) سمى بذلك من تسمية المحل باسم شيطان يسكنه وقيل لانه خال عن الناس فى غالب الاوقات فى غير وقت قضاء الحاجة ومثل الخلاء أى محل البنيان لقضاء الحاجة الصحراء اذا أراد قضاء الحاجة فيها فيسن تنحية ما عليه من معظم ويسمى الخلاء كنيفا ومرفقا وحشا وقوله اذا دخل أى أراد الدخول وكذا ما بعده (قوله والخبائث) وفى رواية رب أعوذ بك من همزات الشيطان (قوله بسم الله الخ) قدمت هنا على التعوذ لان التعوذ انما يقدم عليها فى التلاوة (قوله الخبث) أى فى نفسه المخبث أى لغيره أى يوقع غيره فى الخبائث والنجاسات الحسية والمعنوية والنجس بكسر النون وسكون الجيم (قوله المرفق) أى الكنيف (قوله وغطى رأسه) أى حياء لان هذا المحل معد لكشف العورة (قوله حفظ منى) أى من وسوستى (قوله أبواب رحمتك) قال ذلك ههنا لان المسجد محل الرحمة والعبادة بخلاف الخروج فقال أبواب فضلك لانه محل طلب الرزق غالبا

(قوله هذه السوق) أنثها لانه أفصح من تذكيرها ولذا يقال في تصغيرها سويقة (قوله بالسواك) فيسن السواك عند دخول البيت للملائكة أو لازالة تغيير فمه لانه ربما قبل زوجاته فيكون على أطيب حالة ليكون أدعى لمحبة زوجاته له هذا تعليم للامة والا فرائحة فمه صلى الله عليه وسلم أطيب من رائحة الطيب (قوله الجبانة) أي محل دفن الاموات سواء الصحراء وغيرها مأخوذة من الجبن وهو الخوف لان الشخص اذا دخلها يحصل له مزيد الخوف (قوله الفانية) أي الفانية أجسادها اذ الارواح لا تفنى ولذا أتى بالجملة بعدها مفسرة لذلك أعني والابدان البالية أي في غير نحو الشهداء (قوله روحا) أي سعة ورحمة وفي رواية أن من دخل الجبانة فقال السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة والجلود الممزقة التي خرجت (١٢٣) من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة من عندك وسلاما مني غفر له بعدد من مات

قال بسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد) فيه ندب الصلاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السني عن أنس) واسناده حسن ﷺ (كان اذا دخل السوق) أي أراد دخولها (قال بسم الله اللهم اني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) وورد أن الشياطين تدخل السوق مع أول داخل وتخرج مع آخر خارج (اللهم اني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة) قال المناوي أنث السوق لان تأنيثه أفصح وسأل خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على أهلها (طب ك عن بريدة) باسناد ضعيف ﷺ (كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوي لاجل السلام على أهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فندب السواك لدخول المنزل وأطلق (حم م د ن ه عن عائشة) ﷺ (كان اذا دخل) يعني بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هل عندكم طعام فان قيل لا قال اني صائم) وان قيل نعم أمرهم بتقديمه اليه (د عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا دخل الجبانة) قال المناوي بالفتح والتشديد محل الدفن سمي به لانه يجبن ويفزع عند رؤيته ويذكر حلول فيه (يقول السلام عليكم أيتها الارواح الفانية) أي الفاني أجسادها (والابدان البالية والعظام النخرة) أي المتفتتة (التي خرجت) صفة للارواح (من الدنيا وهي بالله مؤمنة) مصدقة (اللهم أدخل عليهم روحا) بفتح الراء سعة (منك وسلاما مني) قال المناوي أي دعاء مقبولا وفيه ان الاموات يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع (ابن السني عن ابن مسعود) ﷺ (كان اذا دخل على مريض يعوده قال) له (لا بأس) عليك (طهور) بفتح الطاء أي هو مطهر لك من الذنوب جرى على سنته فقيدها بقوله (ان شاء الله خ عن ابن عباس) ﷺ (كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتنوين (وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء) أي مضيئة (ويوم أزهر) أي نير مشرق (هب وابن عساكر عن أنس) وفيه ضعيف ﷺ (كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير) كان عنده (وأعطى كل سائل) فانه كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان وفيه ندب العتق في رمضان والتوسعة على الفقراء فيه (هب عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره) قال المناوي بكسر الميم ازاره كناية عن الاجتهاد في العبادة أو عن اعتزال النساء (ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) أي يمضي (هب عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا دخل شهر رمضان تغير لونه) قال المناوي الى صفرة أو حمرة كما يعرض للرجل

من لدن خلق آدم الى أن تقوم الساعة قال شيخنا وهذا الغفران حاصل أيضا برواية المتن (قوله يعوده الخ) يعلم منه أنه ينبغي للسلطان ونوابه عيادة المرضى من رعاياهم لتأليفهم والرفق بهم اذ هو صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق ومع ذلك يعود الفقير وغيره (قوله لا بأس) أي عليك أي لا ضرر ولا مشقة عليك (قوله طهور) أي سبب للطهارة لبدنك من الذنوب ولما عاد صلى الله عليه وسلم الاعرابي المحموم وقال له طهور ان شاء الله فقال كيف انها طهور مع أنها أسخنتني وشوشت حالي فقال له نعما فمعناه عند المشقة أي حصلت لك سبب لطهارتك من الذنوب (قوله اذا دخل رجب) أي الشهر الذي هو فرد من أفراد الاشهر الحرم (قوله بارك لنا في رجب وشعبان) أي وفقنا للاعمال الصالحة فيهما (قوله وبلغنا رمضان) لم يقل وبارك لنا في رمضان بل زاد في بلغنا البعد عن أول الخائف

رجب (قوله كانت) أي وجدت ليلة الجمعة (قوله ويوم أزهر) أي ويومها يوم أزهر ولذا طلب فيه أعمال صالحة كالكهف وكذا ليلتها وكثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ندب الدعاء بالبقاء الى الازمنة الفاضلة لمن من الله تعالى عليه بالاعمال الصالحة ويعتقد من العاصي خيركم من طال عمره وحسن عمله فهو لا يغرس الا ما ينفعه في الآخرة بخلاف من ساء عمله فانه يغرس شوكا يجده في الآخرة (قوله كل سائل) وانه حينئذ أجود من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم (قوله شد مئزره) حقيقة وكناية عن الاجتهاد في العبادة ولا مانع من ارادتهما معا اذا جمع بين الحقيقة والمجاز جائز كما في البيان (قوله لم يأت فراشه) أي لم يأت فراشه وقد لم ينم في غير القرآن ولا ينافي خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح (قوله تغير لونه) خوفا من

الخائف خشية من عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه ((وكثرت صلاته وابتهل)) أى اجتهد ((فى الدعاء وأشفق)) أى تغير ((لونه)) حتى يصير كلون الشفق ((هب عن عائشة ﷺ كان اذا دخل العشر)) زاد فى رواية ابن أبى شيبة الاخير من رمضان ((شد مئزره)) كناية عن التشمر للطاعة وتجنب غشيان النساء ((واحيا ليله)) أى ترك النوم وتعبد معظم الليل لا كله بقرينة خبر عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح ((وأيقظ أهله)) أى زوجاته المعتكفات معه بالمسجد واللاتى فى بيوتهن ((ق د ن ه عن عائشة ﷺ كان اذا دعا للرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده)) أى استجيب دعاؤه للرجل وذريته ((حم عن حذيفة)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((كان اذا دعا بدأ بنفسه)) فيندب للداعى أن يبدأ بنفسه ((طب عن أبى أيوب)) الانصارى واسناده حسن ﷺ ((كان اذا دعا فرفع يديه)) وذلك عند طلب نعمة ((مسح وجهه بيديه)) عند فراغه تفاؤلا وتيمنا بأن كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه ((د عن يزيد)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا دعا جعل باطن كفه الى وجهه)) وورد أيضا انه كان يجعل باطن كفه الى السماء وتارة يجعل ظهر كفه اليها وحمل الاول على الدعاء بحصول مطلوب والثانى على الدعاء برفع البلاء الواقع ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((كان اذا دنا من منبره)) أى قرب منه ((يوم الجمعة)) ليصعد للخطبة ((سلم على من عنده)) أى من يقربه ((من الجلوس فاذا صعد المنبر)) أى بلغ الدرجة التالية للمستراح ((استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس)) فيسن فعل ذلك لكل خطيب ((هق عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان اذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها)) أى ببعضها ((الى أصدقاء خديجة)) زوجته صلة منه لها وحفظا لعهدها وتصدقا عنها قال العلقمى وأوله كما فى مسلم عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبى صلى الله عليه وسلم الا على خديجة وانى لم أدركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة الى آخره ففيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب وعشيرته فى حياته ووفاته واكرام أهل ذلك الصاحب ((م عن عائشة ﷺ كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه)) ثم ثنى بمن أراد الدعاء له ثم عمم ((٣ حب ك عن أبى)) بن كعب واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا ذهب)) بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء أى ذهب فى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة ((ابعد)) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويغيب شخصه عن الناس فيندب التباعد لقضاء الحاجة ((٤ ك عن المغيرة)) بن شعبة واسناده صحيح ﷺ ((كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا)) أى اسقنا صيبا ((نافعا)) احترز به عن الصيب الضار ((خ عن عائشة ﷺ كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه)) قال المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى بالله من شره فانه الغاسق وما وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه فى كل شئ وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف ((د خ عن قتادة مرسلا ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد)) الظاهر انه منصوب بمقدر أى اللهم اجعله كما سيأتى التصريح به فى حديث كان اذا نظر الى الهلال ((آمنت بالذى خلقك)) ويكرره ((ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا د عن قتادة بلاغا)) أى قال بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ((ابن السنى عن أبى سعيد ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد)) أضافه للخير والرشد رجاء أن يقع فيه وتعليما لامته ((اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر ثلاثا اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر)) بالتحريك ((وأعوذ بك من شره)) أى مذكر منهما يقول ذلك ((ثلاث مرات)) فيه ندب الدعاء عند رؤية الهلال ((طب عن رافع بن خديج)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن)) أى البركة ((والايمان)) أى بدوامه وكماله ((والسلامة والاسلام)) الانقياد للاحكام ((ربى

عدم الوفاء بحق أداء العبودية فيه وهو تعليم لامته ولانه على قدر علم المرء يعظم خوفه وقوله واشفق لونه أخص مما قبله لخصوص هذا بالحمرة وقوله العشر الخ لان ليلة القدر فيها على بعض المذاهب ويأتى فى قوله شد مئزره وأحيا ليله مامر وقوله وأيقظ أهله أى للتهجد فيسن ايقاظ من وثق بقيامه (قوله اذا دعا لرجل) أى بخير (قوله وولده الخ) أى ذريته (قوله بدأ بنفسه) وكذا بقية الانبياء كما فى القرآن حكاية عن بعضهم رب اغفر لى الخ فهو من الشرائع القديمة (قوله مسح الخ) أى فى غير الصلاة أما فيها فلا يطلب المسح أصلا ولا الرفع الا فى القنوت (قوله ثم قبل أن يجلس) فيسن ذلك لكل خطيب ويجب رد السلام عليه عندنا معشر الشافعية لانها تحية (قوله الى أصدقاء خديجة) أى بعد موتها حفظا لعهدها ولذا قالت عائشة ماغبطت أحدا مثل ماغبطت خديجة فينبغى للشخص اذا مات صاحبه أن يلاحظ أقاربه حفظا للود (قوله أبعد) أى لقضاء الحاجة فيسن ذلك الا اذا دعت ضرورة كان خاف الشخص من البعد ضررا ولذا كان صلى الله عليه وسلم تارة يأمر من يستره عند اتيانه سباطة قوم لقضاء الحاجة (قوله صيبا) أى كثير الوقع والاصابة (قوله صرف وجهه عنه) أى حذرا من شره أى ربما جاءت صاعقة من جهته مثلا

وربك الله) فهو المعبود بحق دون غيره (حم ت ك عن طلحة) بن عبيد الله باسناد حسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر) أى يكرر التكبير (الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم المحشر) قاله تعليما للامة واعترافا بالعبودية (حم طب عن عبادة بن الصامت ﷺ كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما تحب وترضى ربنا وربك الله طب عن ابن عمر) بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن) أى الحلال الحاصل بلا تعب (ابن السنى عن جدير) بالتصغير ابن أنس (السلمى) قال المناوى قال الذهبى لا صحبة له فكان على المؤلف أن يقول مرسلا ﷺ (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك) فيه التفات (من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعده اليه على سبيل المجاز والمراد حصول ذلك فيه (ابن السنى عن عبد الله بن مطرف) الازدى الشامى ﷺ (كان اذا رأى سهيلا) الكوكب المعروف (قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا) أى مكاسا يأخذ العشور وفى رواية للدارقطنى كان عشارا من عشارى اليمن يظلمهم (فمسخ) شهابا (ابن السنى عن على) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات) قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات الا أغناه الله وزاده (واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب أعوذ بك من حال أهل النار) بين به أن شدائد الدنيا يلزم العبد الشكر عليها اذ هى نعم فى الحقيقة لانها تمحو السيئات وترفع الدرجات (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان اذا راعه شئ) من روع الفزع والخوف (قال الله الله ربى لا شريك له) أى لا مشارك له فى ملكه (ن عن ثوبان) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رضى شيأ) من قول أحد أو فعله (سكت) عليه ويعرف الرضا فى وجهه صلى الله عليه وسلم (ابن منده عن سهيل) بالتصغير (ابن سعد الساعدى أخى سهل) بن سعد ﷺ (كان اذا رفأ) بفتح الراء وشدة الفاء وبهمز وبدونه (الانسان) وفى رواية انسانا أى هنأه (اذا تزوج) قال العلقمى قال الطيبى اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية (قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) جواب الشرط قال المناوى قال الزمخشرى معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفئة المنهى عنها وهى قولهم للمتزوج بالرفاء والبنين (حم 4 عن أبى هريرة) وأسانيده صحيحة ﷺ (كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) تفاؤلا بحصول المراد وهذا اذا كان خارج الصلاة (ت ك عن ابن عمر ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى آخر ركعة قنت) فيه أن القنوت سنة فى الصبح وانه بعد الركوع (محمد بن نصر عن أبى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك) قال المناوى هذا تعليم لامته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق (ابن السنى عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذى كفانا) أى دفع عنا شر المؤذيات (وآوانا) فى كن نسكنه (غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أى ربنا غير محتاج للطعام فيكفى (ولا مكفور) أى مجحود فضله (ولا مودع) بفتح الدال مشددة أى غير متروك فيعرض عنه (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (ربنا) بالرفع قال العلقمى خبر مبتدا محذوف أى هو ربنا أو على أنه مبتدأ خبره مقدم ويجوز جره على أنه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن

(قوله من خير هذا الشهر وأعوذ الخ) هو تعليم للامة والا فهو محفوظ من جميع الشرور (قوله وطهوره) بفتح الطاء (قوله عشارا) أى فى قطر من الاقطار (قوله على كل حال) لانه وان لم يوافق الطبع الا أن فى طيه رحمة (قوله راعه) أى خاف من شئ وهو تعليم للامة (قوله رفأ) بالهمز وبدونه أى دعا لشخص تزوج قال له ما ذكر وعدل عن قول الجاهلية بالرفاء والبنين فهو مما يدعون به (قوله غير مكفى الخ) خبر مقدم وربنا مبتدأ مؤخر أى لان هذه الصفات انما تكون للحوادث

الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ((حم خ ت د ه عن أبي أمامة)) الباهلى ﷺ ((كان اذا ركع سوى ظهره)) أى جعله كالصفيحة الواحدة ((حتى لو صب عليه الماء لاستقر)) مكانه قال العلقمى قال الدميرى الواجب فى الركوع عندنا أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه فى الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة فى شئ من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وأصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد أتى به واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبى هريرة فى قصة المسئ صلاته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه البخارى ومسلم ((ه عن وابصة)) بن معبد ((طب عن ابن عباس ه عن ابن مسعود)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان اذا ركع قال)) فى ركوعه ((سبحان)) أى أنزه ((ربى العظيم)) عن النقائص ((وبحمده)) قيل الواو للحال والتقدير أنزهه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أنزهه وألتبس حمده ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون سبحان ربى العظيم جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى ((ثلاثا)) أى يكرر ذلك فى ركوعه ثلاث مرات ((واذا سجد قال)) فى سجوده ((سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا د عن عقبة بن عامر)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان اذا ركع فرج أصابعه واذا سجد ضم أصابعه)) لانه أبلغ فى التمكين والتحامل المطلوب ((ك هق عن وائل بن حجر)) بتقديم الحاء على الجيم ابن ربيعة باسناد حسن ﷺ ((كان اذا رمى الجمار مشى اليه)) أى الى المرمى ((ذاهبا وراجعا)) قال المناوى فيه أنه يسن الرمى ماشيا وقيده الشافعية برمى غير النفر ((ت عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا رمى جمرة العقبة)) وهى التى تلى مكة ((مضى ولم يقف)) قال المناوى أى لم يقف للدعاء كما يقف فى غيرها من الجمرات انتهى قال العلقمى رمى جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة ﴿تتمة﴾ يجوز الرمى بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها ((ه عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها)) أى لم يجامعها ((حتى تبرأ عينها)) لان الجماع حركة كلية عامة للبدن ((أبو نعيم فى الطب عن أم سلمة)) ﷺ ((كان اذا زوج أو تزوج)) امرأة ((نثر تمرا)) قال المناوى فيه أنه يندب لمن اتخذ وليمة أن ينثر للحاضرين تمرا أو زبيبا أو سكرا أو لوزا أو نحو ذلك انتهى لكن نص الشافعى وما عليه الجمهور ان ذلك ليس بمندوب والاولى تركه وأما أخذه فالاولى تركه أيضا الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الاخذ فى مروأته فلا يكون ترك الاخذ أولى ((هق عن عائشة)) ﷺ ((كان اذا سأل الله تعالى)) خيرا ((جعل باطن كفه اليه)) بالافراد وفى نسخة بالتثنية ((واذا استعاذ)) من شر ((جعل ظاهرها اليه)) اشارة الى رفع ذلك ((حم عن السائب ابن خلاد)) ﷺ ((كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادى الذى جعله الله طهورا)) أى جعل ما سال فيه مطهرا ((فنتطهر منه)) الطهارة تشمل الغسل والوضوء والافضل عند الشافعية الجمع بين الغسل والوضوء ثم الغسل ثم الوضوء ((ونحمد الله عليه)) أى على حصوله ((الشافعى هق عن يزيد بن الهاد مرسلا)) ﷺ ((كان اذا سجد جافى)) مرفقيه عن جنبيه ((حتى نرى)) بالنون وفى رواية بمثناة تحتية ((بياض ابطيه)) لكثرة تجافيه ((د عن جابر)) واسناده حسن

(قوله وبحمده) أى وأحمده بحمده أى أثنى عليه بالثناء الجميل فالواو عاطفة لجملة على جملة (قوله ثلاثا) وهو أدنى الكمال وأكمل منه خمس ثم سبع الى آخر ما فى الفروع (قوله فرج) أى تفريجا وسطا (قوله نثر تمرا) لم يأخذوا بهذا الحديث فى الفروع فلا يسن النثر بل هو مباح (قوله طهورا فنتطهر منه) أى بوضوء أو غسل وجمعهما أفضل

ﷺ ﴿كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته﴾ وسجد على جبهته وأنفه ﴿ابن سعد عن صالح ابن خيران﴾ بمهملة فمعجمة ﴿مرسلا﴾ ﷺ ﴿كان اذا سر استنار وجهه﴾ أى أضاء ﴿كأنه﴾ قال المناوى أى الموضع الذى يتبين فيه السرور وهو جبينه ﴿قطعة قمر﴾ قال العلقمى ويحتمل أن يكون أراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق وفى بعضها كأنه دارة قمر انتهى وقال المناوى لم يشبهه به كله لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو الكلف ﴿ق عن كعب بن مالك﴾ ﷺ ﴿كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ قال المناوى أخذ منه أن الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض بل فصل بينهما بنحو ورد ﴿ع عن أبى سعيد﴾ ﷺ ﴿كان اذا سلم لم يقعد﴾ قال المناوى بين الفرض والسنة قال العلقمى وفى البخارى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى والظاهر أن القعود هنا القعود الذى كان عليه فى الصلاة أى مستقبل القبلة ﴿الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام﴾ أى ذو السلامة من نقص ﴿ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام﴾ ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس ﴿م ٤ عن عائشة﴾ ﷺ ﴿كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله﴾ المراد به اظهار الفقر الى الله تعالى بطلب المعونة ﴿حم عن أبى رافع﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا﴾ أى يقول عند أشهد أن لا اله الا الله وأنا وعند أشهد أن محمدا رسول الله وأنا فقوله وأنا مبتدأ خبره محذوف أى وأنا أشهد ﴿د ك عن عائشة﴾ ﷺ ﴿كان اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين﴾ أى فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ﴿ابن السنى عن معاوية﴾ واسناده ضعيف ﷺ ﴿كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق﴾ قال المناوى جمع صاعقة وهى قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار ﴿قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك﴾ أى أدركنا برحمتك ﴿حم ت ك عن ابن عمر﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ﴿كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه﴾ فينبغى لمن كان اسمه قبيحا أن يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿ابن سعد عن عروة﴾ مرسلا قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ﴿كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذى سقانا عذبا فراتا﴾ قال [illegible] فى تفسير قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة وقال البيضاوى قامع العطش من فرط عذوبته وقال الجوهرى الفرات أعذب المياه ﴿برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا﴾ بضم الهمزة مر شديد الملوحة ﴿بذنوبنا﴾ ﴿حل عن أبى جعفر﴾ محمد بن على بن الحسين ﴿مرسلا﴾ وهو حديث ضعيف ﷺ ﴿كان اذا شرب تنفس﴾ بعد رفع الاناء عن فيه ﴿ثلاثا﴾ من المرات يسمى الله فى أوله ويحمده فى آخره ﴿ويقول هو﴾ أى هذا الفعل ﴿أهنأ﴾ بالهمز من الهناء ﴿وأمرأ﴾ بالهمز [illegible] أى أنه [illegible] أسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه ﴿وأبرأ﴾ من البرء أى أكثر برأ أى صحة للبدن لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد [illegible] أمراض رديئة وقد علم بالتجربة أن ورود الماء على الكبد بالعب يؤلمها ويضعف حرارتها فلذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد وورود الماء عليها شيئا فشيئا لا يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور فانه يضرها صبه قليلا قليلا ﴿حم ق ٤ عن أنس﴾ بن مالك ﷺ ﴿كان اذا شرب

(قوله رفع العمامة الخ) ليتمكن من السجود (قوله سر) أى أتى استنار وجهه أى رؤى فيه البشر (قوله قطعة قمر) لم يشبهه به كله لان فى القمر عيبا وهو السواد الذى فى وسطه قال شيخنا بالبدر فى ظلمتى [illegible] الخ (قوله لم يقعد) أى مستقبل القبلة الا مقدار قوله ذلك ثم ينفتل ويجعل يمينه للناس ويساره للقبلة (قوله وأنا وأنا) أى وأنا أشهد الخ ولا تحصل سنة الاجابة بالاقتصار على لفظ وأنا بل لا بد من أن يقول وأنا أشهد الخ أو يقتصر على أشهد الخ بدون لفظ أنا (قوله فراتا) أى عذبا وجمع بينهما لان المقام مقام اطناب [illegible] (قوله أجاجا) أى شديد الملوحة (قوله ثلاثا) [illegible] شرب فى الاولى [illegible] وفى الثانية أكثر من الاولى وفى الثالثة [illegible] أن يحصل [illegible] أى شرب [illegible] والسن شرب [illegible] لان العب يورث وجعا فى الكبد

تنفس مرتين) قال المناوى أى تنفس فى أثناء الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه ضروريا فلا تعارض (ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ (كان اذا شرب تنفس فى) شربه من (الاناء ثلاثا) يعنى كان يشرب بثلاث دفعات (يسمى عند كل نفس) بفتح الفاء أى أول كل مرة (ويشكر) الله تعالى (فى آخرهن) أى يقول الحمد لله الخ مامر والحمد رأس الشكر كما فى حديث (ابن السنى طب عن ابن مسعود) قال المناوى ضعيف من طريقه ﴿ (كان اذا شهد جنازة) أى حضرها (أكثر الصمات) بضم الصاد السكوت (وأكثر حديث نفسه) فى أهوال الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوى فى الاخبار بذلك فيحتمل انه أخبر بذلك اعتمادا على قرينة الحال أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن أبى رواد) قال الشيخ بشدة الواو (مرسلا ﴿ كان اذا شهد جنازة رؤيت) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (عليه كآبة) بالمد قال فى النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن (وأكثر حديث النفس) فى أحوال الآخرة (طب عن ابن عباس ﴿ كان اذا شيع جنازة علا كربه) قال العلقمى الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه) تفكرا فيما اليه المصير (الحاكم فى الكنى) والالقاب (عن عمران بن حصين) بالتصغير ﴿ (كان اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) قال العلقمى يسن للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هنالك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والامام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره (ه عن جابر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ (كان اذا صلى الغداة) أى الصبح (جاءه خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (حم م عن أنس ﴿ كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه) يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) فيه استحباب الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حم م ٣ عن جابر بن سمرة ﴿ كان اذا صلى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض أعوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة أتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا يقصها علينا) أى لنعبرها له (ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطاب ﴿ (كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع) قال المناوى للراحة من تعب القيام (على شقه الايمن) قال العلقمى قال فى الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمنى فيكون القلب معلقا فلا يستغرق قال شيخ الاسلام زكريا روى أبو داود باسناد صحيح اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فيندب الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالاضطجاع وان لم يتهجد لظاهر هذا الحديث ولا يكفى الفصل بالتحدث ولا بالتحول (خ عن عائشة ﴿ كان اذا صلى صلاة أثبتها) قال المناوى أى داوم عليها بأن يواظب على ايقاعها فى ذلك الوقت أبدا وسبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نسى سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فسئلت عائشة عن ذلك فذكرته (م عن عائشة ﴿ كان اذا صلى) قال المناوى أى أراد أن يصلى ويحتمل فرغ من صلاته (مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول بسم الله الذى لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن) يحتمل أن العطف للتفسير وقال المناوى الهم ما يهم الانسان والحزن هو الذى يظهر منه فى القلب ضيق

(قوله مرتين) أى بعد الاولى وبعد الثانية (قوله فى الاناء) أى فى حال شربه من الاناء والتنفس خارج الاناء لان التنفس فيه قبيح منهى عنه لانه يغير الماء وهو تعليم للامة والا فهو أطيب الناس أفواها (قوله فى آخرهن) أى يتأكد ذلك والا فيطلب الشكر عقب كل مرة (قوله حديث نفسه) أى التفكر فى الموت وما بعده ولعل مستندهم فى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم به والا فهو أمر خفى لا يطلع عليه أفاده العزيزى (قوله أكثر الصمات الخ) أى ليعلم أمته أن هذا وقت تذكر أهوال الآخرة (قوله كآبة) أى حزن (قوله الغداة) أى الصبح جلس أى متربعا مستقبل القبلة يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس بيضاء ويزول شعاعها فيطلب فعل ذلك فان ثوابه عظيم جدا وقوله يقصها علينا أى لانه محب لاصحابه وسيد العارفين بالتعبير والمطلوب قص الرؤيا على حبيب عارف بالتعبير (قوله الايمن) هو الافضل ويحصل أصل السنة بالاضطجاع على الايسر (قوله أثبتها) أى لازم عليها الا فى حالة التشريع كما فى بيان النفل المستحب من المؤكد فانه ترك الاول أحيانا

(قوله اذا صلى) أي أراد أو فرغ لانه يقول ذلك في أثناء الصلاة (قوله مشى عن راحلته) أي وهو يقودها لاجل أن يريحها من تعب السفر لكمال رحمته صلى الله عليه وسلم بالخلق (قوله ظهر في الصيف) أي خرج من حرز وجانه للعبادة واذا دخل البيت أي الكعبة للعبادة قرره شيخنا وتقدم أن المناسب ظهر من الكن الى الكشف وفي الشتاء يدخل الكن أي فيجعل ذلك ليلة الجمعة لانها ليلة مباركة فيجعل أطواره وانتقاله من حال الى حال ليلة الجمعة تيمنا وتبركا وهو تعليم للامة والا فالعصر تتبرك وتفتخر به صلى الله عليه وسلم (قوله عرس الخ) قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال فيه عرس تعريسا ولغة قليلة أعرس والمعرس موضع التعريس اه علقمي (قوله توسد يمينه) أي لانه لا يخشى فوت الصبح لوثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم (قوله وخير ما أرسلت به) بالبناء للفاعل أو المفعول وكذا ما بعده (قوله تخيلت السماء) أي تغيمت تغير لونه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا الآية ففيه الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف علقمي وهذا لا ينافي قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانه يحتمل أن يكون عذابا مخصوصا أو معلقا على شئ كما قال بعض المفسرين بالخيمة أو كانت احدى رحلي [illegible] خيمة والاخرى [illegible] مكر الله (قوله عطس) بفتح الطاء وكسرها (قوله فيقال له) أي فلا يشرع تشميت العاطس الا بعد أن يحمد [illegible] بزيادة الله تعالى [illegible] (قوله أو ثوبه) [illegible] على الحاضرين (قوله عضدي) أي أتقوى بك كما يتقوى الشخص بعضده (قوله نصيري) أي [illegible] على عدوي (قوله غضب) أي لله تعالى (قوله جلس) أي لبعده عن التبسط والانتقام [illegible] وهذا تعليم للامة والا فغضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى ولا ينبغي تسكينه وكان تارة يقصد لاطفاء غضبه (قوله لم يجترئ عليه أحد) أي لم يستطع أحد أن يكلمه الا الامام علي رضي الله تعالى عنه

وخشونته وقيل هما ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب (خط عن أنس) بن مالك ﷺ (كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا) قال المناوي وتمامه عند مخرجه وناقته تقاد (هق عن أنس ﷺ كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن) اليماني زاد في رواية وكبر (في كل طواف) أي في كل طوفة (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل ليلة الجمعة) تيمنا وتبركا بها (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن عائشة ﷺ كان اذا عرس) بمهملات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل للنوم والاستراحة (وعليه ليل) أي زمن ممتد منه (توسد يمينه) أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (واذا عرس قبيل الصبح) أي قبيله (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي (حم حب ك عن أبي قتادة) باسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا عصفت الريح) أي اشتد هبوبها (قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العلقمي وتمامه كما في مسلم قالت أي عائشة واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الآية وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة كما عوقب قوم عاد وسروره بزوال الخوف قال أبو عبيد وغيره وتخيلت السماء من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه أنها ماطرة ويقال أخالت اذا تغيمت (حم م ت عن عائشة ﷺ كان اذا عطس) بفتح الطاء (حمد الله) بكسر الميم (فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم (حم طب عن عبد الله بن جعفر) واسناده حسن ﷺ (كان اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته) قال المناوي وفي رواية لأبي نعيم خمر وجهه وفاه (د ت ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا عمل عملا أثبته) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (م د عن عائشة ﷺ كان اذا غزا) أي خرج للغزو (قال اللهم أنت عضدي) أي معتمدي في جميع الامور سيما في الحرب (وأنت نصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) العدو (حم د ت ه حب والضياء المقدسي عن أنس) باسانيد صحيحة ﷺ (كان اذا غضب احمرت وجنتاه) وهذا لا ينافي ما وصف به من الرحمة (طب عن ابن مسعود وعن أم سلمة ﷺ كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه) لان ذلك أبعد عن المسارعة الى الانتقام وأسكن لغضبه (ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب عن أبي هريرة ﷺ كان اذا غضب لم يجترئ) قال الشيخ بسكون الجيم وهمزة (عليه أحد الا علي) بن أبي طالب لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من [illegible] منه في كل حالة (حل ك عن أم سلمة ﷺ كان اذا غضبت عائشة عرك بأنفها)

بزيادة الموحدة ملاطفا لها ((وقال يا عويش)) منادى مصغر مرخم ((قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن)) أى الفتن المضلة فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب غضبه ((ابن السنى عن عائشة ۞ كان اذا فاتته)) الركعات ((الاربع)) المطلوبة ((قبل الظهر)) بأن صلى الظهر قبل فعلها ((صلاها بعد الركعتين)) اللتين ((بعد الظهر)) قال العلقمى قال الدميرى انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التى بعد الظهر هى التى تجبر الخلل الواقع فى الصلاة فاستحقت التقديم وأما التى قبله فانها وان كانت أيضا جابرة فسنتها التقديم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر أولى من غيره ((ه عن عائشة)) واسناده حسن ۞ ((كان اذا فرغ من)) أكل ((طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)) فيسن قول ذلك عقب الفراغ من الاكل ((حم ٤ والضياء عن أبى سعيد)) الخدرى باسناد حسن ۞ ((كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه)) أى على قبره هو وأصحابه ((فقال استغفروا لاخيكم)) فى الاسلام ((وسلوا)) الله ((له التثبيت)) أى اطلبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين ((فانه الآن يسئل)) أى يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج الى الدعاء ((د عن عثمان)) بن عفان باسناد حسن ۞ ((كان اذا فرغ من)) أكل ((طعامه قال اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت وأشبعت وأرويت فلك الحمد غير مكفور)) أى مجحود فضلك ونعمتك ((ولا مودع ولا مستغنى عنك حم عن رجل من بنى سليم)) واسناده حسن ۞ ((كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه)) بكسر الراء ((ومغفرته واستعاذ برحمته من النار)) وذلك أعظم ما يسئل ((هق عن خزيمة بن ثابت ۞ كان اذا فقد)) بالبناء للفاعل ((الرجل من اخوانه)) أى لم يره ((ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا)) أى مسافرا ((دعا له وان كان شاهدا)) أى حاضرا بالبلد ((زاره وان كان مريضا عاده)) فينبغى الاقتداء به فى ذلك ((ع عن أنس)) باسناد ضعيف ۞ ((كان اذا قال الشئ ثلاث مرات لم يراجع)) بالبناء للمفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة أو لهيبته ((الشيرازى عن أبى حدرد)) بمهملات الاسلمى ۞ ((كان اذا قال بلال)) المؤذن ((قد قامت الصلاة نهض فكبر)) تكبيرة التحريم ولا ينتظر فراغ بقية ألفاظ الاقامة قاعدا ((سمويه)) فى فوائده ((طب عن)) عبد الله ((بن أبى أوفى ۞ كان اذا قام من الليل)) أى فيه قال العلقمى وظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة ويحتمل أن يختص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له ((يشوص)) بفتح أوله وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة ((فاه بالسواك)) أى يدلكه وينظفه وينقيه والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقال ابن دريد الاستياك من سفل الى علو ((حم ق د ن ه عن حذيفة)) بن اليمان ۞ ((كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)) لخفة القراءة فيهما أو لكونه يقتصر فيهما على الفاتحة لينشط لما بعدهما واستعجالا لحل عقد الشيطان وهو وان كان منزها عن عقده لكنه فعله تشريعا ((م عن عائشة ۞ كان اذا قام للصلاة رفع يديه)) حذاء منكبيه ((مدا)) قال العلقمى قال ابن سيد

(قوله يا عويش) تصغير ترحم وتلطف وكذا التصغير فى رواية يا حميراء لا تفعلى تصغير حمراء (قوله وأذهب) بالقطع (قوله مضلات الفتن) أى الفتن الموقعة فى الضلال (قوله الاربع قبل الظهر) أى الركعتان المستحبتان والمؤكدتان (قوله بعد الركعتين بعد الظهر) أى لان السنة البعدية مطلوبة عقب الفرض فلا يفصل بينها وبين الفرض بالسنة القبلية (قوله وسقانا) قال ذلك لان الغالب الشرب أثناء الاكل أو ان المراد وسقانا فى هذا الوقت وغيره (قوله غير (١٢٩) مكفور) أى مجحود نعمته ولا مودع أى مستروك ويصح من حيث المعنى مودع بكسر الدال أى ولا أنا تارك لك الآن الرواية بفتحها (قوله ولا مستغنى عنك) يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله الخ (قوله اذا قال الشئ) أى اذا أمر بشئ ثلاث مرات لم يراجع بل يعمل بما أمر به للعلم بحتمه حينئذ ولذا جاء له صلى الله عليه وسلم يهودى وذكر له أن له حقا على بعض الصحابة وأحضره وقال له أعطه حقه فخاف أنه لم يكن عنده شئ يوفيه منه فقال له اعطه حقه فخاف الثانية والثالثة ثم قال والذى نفسى بيده لم يكن عندى شئ وقد واعدته أنى اذا رجعت من خيبر أحقه حقه مما يحصل لى من الغنيمة وكان أمر النبى بغزو خيبر ثم ذهب مع اليهودى الى السوق وفك عمامة نفسه واتزر بها وفك الازار وأعطاه له فى حقه لعلمه بحتم هذا الامر بالثلاث فلم يراجعه بعدها ولم يكن يملك غير الازار والعمامة فاتزر بها وأعطاه الازار

(١٧ - عزيزى ثالث) وفائدة حلفه كل مرة التأكيد (قوله نهض) أى قبل تمام الاقامة ليبادر بالاتيان بتكبير الاحرام عقب الفراغ من الاقامة لكن الافضل عندنا أن لا يقوم الا بعد الفراغ من الاقامة وهذا الحديث سنده واه (قوله من الليل) أى للتهجد أولا لان الغالب تغير الفم من النوم فيطلب السواك وان لم يكن متهجدا (قوله خفيفتين) استعجالا لحل عقد الشيطان وهذا يقتضى ان حل عقده لا يحصل بالذكر ومسح الوجه ولا بالوضوء ولا بالشروع فى الصلاة بل بالفراغ منها أى تمام الحل يحصل بذلك وان أصله يحصل بالذكر ومسح الوجه والوضوء وقد يقال انما خففهما لينشط لما بعدهما (قوله مدا) أى رفعا فهو على حد

قعدت جلوسا وذلك الرفع مطلوب عند تكبير التحرم والركوع الى آخر ما فى الفروع وهيئته معلومة فيها (قوله بوجوههم) وان لزم انحرافهم عن القبلة وبعض الائمة يرى أنهم يستمرون على استقبال القبلة ويستقبلون الخطيب بسمعهم وأبصارهم (قوله بيمينه) فالافضل أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى الخ فلو بسط اليمنى صوب الساعد أو أرسلها

الناس يجوز أن يكون مصدرا مختصا كقعد القرفصاء أو مصدرا من المعنى كقعدت جلوسا أو حالا من فاعل رفع ((ت عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم)) قال العلقمي قال الدميري السنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شئ منها وأن يقصد قصد وجهه وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان وقال أصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو أبلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم واستدباره القبلة أنه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبرا الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه ((ه عن ثابت)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه)) قال العلقمي وكيفية ذلك عند الشافعية أن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا أصابعها في عرض المفصل أو ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما أي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر ((طب عن وائل بن حجر)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا قام)) قال المناوي عن جلسة الاستراحة اه وظاهر الحديث الاطلاق وهو المنقول في كتب الفقه ((اتكأ)) بالهمزة ((على احدى يديه)) كالعاجن بالنون فيندب ذلك لكل مصل ((طب عنه)) أي عن وائل ﷺ ((كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة)) ليكون كفارة لما جرى في ذلك المجلس ((فأعلن)) بالاستغفار أي نطق به جهرا تعليما لمن حضر ((ابن السني عن عبد الله الحضرمي)) ﷺ كان اذا قدم عليه الوفد)) جمع وافد كصحب جمع صاحب من وفد اذا خرج لنحو الملك لامر ((لبس أحسن ثيابه وأمر عليه)) بكسر فسكون ((أصحابه بذلك)) فيه طلب التجمل في بعض الاحيان فلا ينافي خبر البذاذة من الايمان ((البغوي)) في المعجم ((عن جندب بن مكيث)) ﷺ كان اذا قدم من سفر)) قال المناوي زاد البخاري ضحى ((بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين)) زاد البخاري قبل أن يجلس ((ثم يثني بفاطمة)) الزهراء فيدخل اليها ((ثم يأتي أزواجه)) ثم يخرج الى الناس ((طب ك عن أبي ثعلبة)) الخشني باسناد حسن ﷺ ((كان اذا قدم من سفر تلقى)) فعل ماض مبني للمفعول ((بصبيان أهل بيته)) فيركب بعضهم بين يديه وبعضهم خلفه فيسن فعل ذلك ((حم د عن عبد الله بن جعفر)) ﷺ كان اذا قرأ من الليل رفع)) قراءته ((طورا وخفض طورا)) قال ابن الاثير الطور الحالة وفيه أنه لا بأس باظهار العمل لمن أمن على نفسه الرياء ((ابن نصر عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى)) قال المناوي لانه قول بمنزلة السؤال ((ك هب عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى)) أي سورتها ((قال سبحان ربي الاعلى)) أي يقول ذلك عقب قراءتها ويحتمل عقب قوله الاعلى ((حم د ك عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ﷺ ((كان اذا قرب اليه طعام)) ليأكله ((قال بسم الله)) فأصل السنة يحصل بذلك والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم ((فاذا فرغ)) من الاكل ((قال اللهم انك أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت)) قال السيوطي في تفسير قوله تعالى وأنه هو أغنى وأقنى أغنى

كان آتيا بالسنة (قوله على احدى يديه) في رواية على يديه وهي التي أخذ بها امامنا رضي الله تعالى عنه (قوله أحسن ثيابه) لانه أهيب وأدعى لامتثال أمره والعمل بوعظه (قوله عليه أصحابه) بكسر العين أي معظمهم وهم من عندهم ثياب حسنة (قوله جندب) بفتح الدال وضمها (قوله بفاطمة) تقدم لصلة رحمه (قوله تلقى بصبيان أهل بيته) قال جعفر قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد بني فاطمة فاردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة اه قال النووي هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم أي لا كما يفعل أهل التكبر من التباعد عن الاطفال وزجرهم اذ المطلوب ملاطفتهم وان بلغ الشخص ما بلغ للتواضع (قوله طورا) أي تارة يجهر في بعض الركعات وتارة يسر (قوله كان اذا قرأ) واذا مر بآية رحمة سأل الرحمة أو بآية عذاب استعاذ منه تعليما للامة فيسن لنا ذلك ويسن لنا التسبيح عند تلاوة آية فيها تنزيه كما أشار له في الحديث الآتي والمراد بقوله اذا قرأ سبح اسم الخ الناس أي ونحوها من كل آية فيها تنزيه (قوله أليس الخ) أي في الصلاة أو خارجها يسن قول بلى عند تلاوة هاتين الآيتين ونحوهما مما فيه استفهام تقريري (قوله بسم الله) والافضل اكمال البسملة (قوله وسقيت) أي ولو في غير هذا الوقت أو هو مبني على الغالب من

الناس بالكفاية بالاموال وأقنى أعطى المال المتخذ قنية ﴿وهديت واجتبيت﴾ أى اخترت لدينك ولنصرته ﴿اللهم فلك الحمد على ما أعطيت حم عن رجل﴾ صحابى واسناده صحيح ﷺ ﴿كان اذا قفل﴾ بقاف ثم فاء أى رجع وزنا ومعنى ﴿من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف﴾ بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى ﴿من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد﴾ قال المناوى زاد الطبرانى فى رواية يحيى ويميت ﴿وهو على كل شئ قدير﴾ قال العلقمى يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ﴿آيبون﴾ جمع آيب أى راجع وزنا ومعنى وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن آيبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة ﴿تائبون﴾ قال العلقمى فيه اشارة الى التقصير فى العبادة أو قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب ﴿عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده﴾ فى اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين ﴿ونصر عبده﴾ يريد نفسه يوم الخندق ﴿وهزم الاحزاب وحده﴾ أى من غير فعل أحد من الآدميين قال العلقمى واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم سورة الاحزاب ﴿مالك حم ق د ت عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﷺ ﴿كان اذا كان﴾ أى وجد ﴿الرطب لم يفطر﴾ من صومه ﴿الا على الرطب واذا لم يكن الرطب﴾ موجودا ﴿لم يفطر الا على التمر﴾ لتقويته للبصر الذى أضعفه الصوم ولانه يرق القلب ﴿عبد بن حميد﴾ بغير اضافة ﴿عن جابر ﷺ كان اذا كان﴾ أى وقع ﴿يوم عيد﴾ فكان تامة ﴿خالف الطريق﴾ أى رجع فى غير طريق ذهابه الى المصلى قال المناوى فيذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما اه قال العلقمى وهذا اختيار الرافعى وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا وذكر لذلك فوائد منها أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزيد الفضل بمروره أو فى التبرك به أو لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه وقيل فعل ذلك ليعم فقراء الطريقين بالصدقة وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى وقيل لان الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبى جمرة هو فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا من اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة وهل يختص ذلك بالامام أم لا قال العلقمى والذى فى الام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ﴿خ عن جابر ﷺ كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين﴾ أى الاوسط والاخير من رمضان وفيه أن

الشرب وقت الاكل (قوله وأغنيت) أى رزقت المال الذى يحصل بسببه الغنى وأقنيت أى أعطيت المال المتخذ قنية كما فسر به المحلى (قوله تعالى أغنى وأقنى) أى رزقت المال الذى يقتنى كالبهائم والامتعة (قوله واجتبيت أى اخترت من اصطفيته من الناس ووفقته للحق (قوله على ما) أى كل فرد فرد مما أعطيته لنا (قوله قفل) أى رجع ومنه القافلة أى الراجعة (قوله من غزو الخ) وغير ذلك من كل سفر مباح خلافا لمن قال انه يأتى بالتكبير حتى فى سفر المعصية للتكفير فهذا الذكر بخصوصه لا يقال الا عند سفر غير محرم على الراجح (قوله ثلاث تكبيرات) أى هذا غاية ما كان يقول صلى الله عليه وسلم والا فالزيادة على الثلاث زيادة خير (قوله تائبون) قريب من معنى آيبون ويقدر مع كل من هذه الاوصاف لربنا فيكون حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله وعده) أى ما وعد به من نصر أهل الاسلام (قوله الاحزاب) أى الكفار المجتمعين للقتال يوم الخندق ويحتمل عموم الكفار فى ذلك اليوم وغيره ولو شاء لاغنى عن القتال الا أنه تعالى أراد ان يرتب الثواب على الغزو (قوله كان) أى وجد الرطب فالفطر عليه أفضل حتى من ماء زمزم ثم التمر ثم شئ حلو كالزبيب ثم الماء والمراد من قوله الا على التمر حيث تيسر لما ورد انه يحسو حسوات من ماء (قوله العشر الاواخر) أى طلبا لليلة القدر لانها محصورة فيها عند امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه (قوله واذا سافر) أى ولم يتيسر له الاعتكاف فى السفر (قوله عشرين) أى العشرة الوسطى بدل ما فاته فى السفر والعشرة الاخيرة على عادته

(قوله في وتر) أي فرد كالاولى والثالثة في الرباعية أي في ركعة يقوم عنها فانه تسن جلسة الاستراحة حينئذ بخلاف ركعة يتشهد بعدها (قوله أمر رجلا) أي عند الغروب (قوله فأوفى) أي استعلى وصعد على شئ عال وفيه دليل لجواز اعتماد خبر الواحد عن مشاهدة (قوله قال سبحانك الخ) (١٣٢) أي ثلاثا الى أحد عشر ويسن في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى

الاعتكاف يشرع قضاؤه (حم عن أنس) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام عن الجلسة الثانية (حتى يستوي قاعدا) قال العلقمي قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها فلت ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فعل التشهد أولى وأما خبر وائل ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز (د ت عن مالك بن الحويرث) ﷺ كان اذا كان صائما أمر رجلا فأوفى) أي أشرف (على شئ) عال يرتقب الغروب (فاذا قال غابت الشمس أفطر ك عن سهل بن سعد) الساعدي (طب عن أبي الدرداء) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان اذا كان راكعا أو ساجدا قال سبحانك) زاد في رواية ربنا (وبحمدك استغفرك وأتوب اليك) ويكرره ثلاثا (طب عن ابن مسعود) باسناد حسن ﷺ (كان اذا كان قبل التروية بيوم) وهو سابع الحجة ويوم التروية ثامنه (خطب الناس) بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة (فاخبرهم بمناسكهم) الواجبة والمندوبة فيسن ذلك للامام أو نائبه (ك هق عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (كان اذا كبر للصلاة نشر أصابعه) مفرقا بينها رافعا لها بحيث تحاذي راحتاه منكبيه (ت ك عن أبي هريرة) ﷺ كان اذا كربه أمر) أي شق عليه وأهمه شأنه (قال ياحي ياقيوم برحمتك استغيث ت عن أنس) بن مالك ﷺ (كان اذا كره شيأ رؤي) قال الشيخ بضم الراء وكسر الهمزة وفتح المثناة التحتية (ذلك في وجهه) أي عرف أنه كرهه بتغير وجهه من غير أن يتكلم به (طس عن أنس) ﷺ كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه) أي أدخل اليد اليمنى في القميص أولا (ت عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (كان اذا لقيه أحد من أصحابه فقام) أي وقف ذلك الاحد (معه) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم (قام) أي وقف النبي صلى الله عليه وسلم (معه) أي مع ذلك الاحد (فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه) زاد في رواية ابن المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه (واذا لقي أحدا من أصحابه فتناول أذنه) أي قرب منها ليكلمه سرا (ناوله اياها ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه) أي لا ينحي أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن أنس) ابن مالك ﷺ (كان اذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه) أي مسح يده بيده يعني صافحه (ودعا له) قال المناوي تمسك به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده ونوزع (ن عن حذيفة) بن اليمان باسناد حسن ﷺ (كان اذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم) اعلاما لهم بأن السلام هو التحية العظمى تحية أهل الجنة في الجنة فيندب تقديم السلام على المصافحة (طب عن جندب) ﷺ كان اذا لم يحفظ اسم الرجل) الذي يريد نداءه (قال له يا ابن عبد الله ابن السني عن جارية الانصاري) قال الشيخ بالجيم ﷺ (كان اذا مر بآية خوف تعوذ) بالله من النار (واذا مر بآية رحمة سأل الله) الرحمة والجنة (واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح) قال المناوي أي قال سبحان ربي الاعلى قال النووي فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة أو غيرها (حم م ٤ عن حذيفة) بن اليمان ﷺ (كان اذا مر بآية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار أعوذ بالله من النار) فيسن ذلك لكل قارئ

(قوله بيوم) هو يوم السابع ويسمى يوم الزينة ويوم الثامن هو يوم التروية لترويهم الماء فيه (قوله كبر للصلاة) أي تكبيرة الاحرام وهذا يدل لنا من سن تفريق أصابعه حينئذ تفريقا وسطا وبعض الائمة لا يرى ذلك ويجيب عن هذا الحديث (قوله كره شيأ) أي مما يعاب وليس بمعصية اذ المعصية لا يسكت عليها أصلا (قوله رؤي ذلك) أي أثر ذلك في وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه صلى الله عليه وسلم فلا يواجه أحدا بما يكرهه والذي يرى في وجهه بعض تغير لان وجهه شبيه بالشمس والقمر فكما يعرض لهما الكسوف والتغير كذلك وجهه يعرض له التغير (قوله قميصا) أي ونحوه من نحو جوخة ونعل بخلاف خلع ذلك فانه يطلب ان يكون باليسار (قوله فقام) أي ذلك الصحابي أي وقف ولم يمش بل قام معه أي وقف معه صلى الله عليه وسلم فلم يهمله وينصرف ويتركه وذلك من كمال الرفق بأصحابه (قوله فتناول) أي ذلك الصحابي يده صلى

الله عليه وسلم ليصافحه فلم ينزع يده منه وان طال الزمن (قوله أذنه) أي أذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلقي اليه سرا (قوله حتى يسلم) أي فلا يبدأ بالمصافحة (قوله عن جارية) بالجيم كما في العزيزي (قوله مر بآية) أي في الصلاة وغيرها وبعض الائمة خصه بغير الصلاة لكن الحديث عام (قوله أعوذ بالله من النار) هو تعليم للامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من العذاب اقتداء

(قوله أهل الديار) أطلق على القبور ديارا لانها تشبه ديار الدنيا من حيث الاقامة فيها (قوله ان شاء الله) هي للتبرك لان الموت واقع لامحالة أو لتعليق اللحوق بهم في الاسلام أو في الدفن معهم في خصوص هذا المكان (قوله نفث عليه) أى نفخ

اقتداء به صلى الله عليه وسلم ((ابن قانع) في معجمه (عن أبي ليلى)) باسناد حسن ﷺ ((كان اذا مر بالمقابر)) أى مقابر المؤمنين ((قال السلام عليكم أهل الديار)) أى المقابر ((من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون)) قيد بالمشيئة للتبرك والتفويض الى الله تعالى ((ابن السني عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان اذا مرض أحد من أهل بيته نفث)) أى نفخ ((عليه)) نفخا لطيفا بلا ريق ((بالمعوذات)) بكسر الواو وقال العلقمي قال النووي فيه استحباب النفث في الرقية وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر وانما خص المعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس ((م عن عائشة)) ﷺ ((كان اذا مشى لم يلتفت)) قال المناوي لانه كان يواصل السير ويترك التواني ومن يتفت لابد له من أدنى وقفة أولئلا يشغل قلبه بمن خلفه اهـ وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه كان اذا التفت التفت جميعا لامكان حمل ما تقدم على غير حالة المشي أو ما هنا على الغالب ((ك عن جابر)) ﷺ ((كان اذا مشى مشى أصحابه امامه)) لان المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا ((وتركوا ظهره للملائكة)) يحرسونه من أعدائه ((ه ك عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((كان اذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه)) قال في النهاية الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول هرولة أسرع في مشيه دون الخبب وقد تقدم انه كان مع ذلك يمشي على هينته والجواب عنه ((ابن سعد عن يزيد بن مرثد مرسلا)) ﷺ ((كان اذا مشى اقلع)) قال في النهاية اذا مشى تقلع أراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصف به ((طب عن ابن عنبسة)) بكسر ففتح ﷺ ((كان اذا مشى كانه يتوكأ)) قال الازهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد ((د ك عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا نام نفخ)) أى علا نفسه وارتفع وقال المناوي من النفخ وهو ارسال الهواء من مبعثه بقوة قال العلقمي وأوله وغامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ فيه أن الجماعة في غير المكتوبة صحيحة ((حم ق عن ابن عباس)) ﷺ ((كان اذا نام من الليل)) عن تهجده ((أو مرض)) فمنعه المرض منه ((صلى)) بدل ما فاته منه ((من النهار)) أى فيه ((ثنتي عشرة ركعة)) قال المناوي أى واذا شفي يصلي بدل تهجده كل ليلة ثنتي عشرة ركعة ((م عن عائشة)) ﷺ ((كان اذا نام)) أى أراد النوم ((وضع يده اليمنى تحت خده)) زاد في رواية الايمن ((وقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك)) قال المناوي زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر انه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه ((حم ت ن عن البراء)) بن عازب ((حم ت عن حذيفة)) بن اليمان ((حم ه عن ابن مسعود)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((كان اذا نزل منزلا)) في سفره لنحو استراحة ((لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر)) قال المناوي أى ان أراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كذلك فالظهر مثال ((حم د ن عن أنس)) بن مالك

من ريق لطيف قرره شيخنا ثم رجع الى قول الشرح بلا ريق (قوله بالمعوذات) فيه تغليب لان المراد قل هو الله أحد والمعوذتان أى نفث حال كونه مصاحبا للمعوذات (قوله لم يلتفت) لكون أصحابه أمامه فهو يراعيهم ويلاحظهم ويعلمهم (قوله أسرع) ليس المراد هرول بل المراد أظهر القوة في مشيته من غير مشقة فلا يمشي دبيبا كما هو عادة المتكبرين (قوله فلا يدركه) فهو معجزة له صلى الله عليه وسلم (قوله أقلع) أى مشى بقوة كأنه يقلع رجليه من الارض (قوله يتوكأ) أى كان يمشي بشدة بحيث يرى كأنه يتوكأ على عكازة ولم يتوكأ فان الذي يتوكأ يمشي بقوة (قوله اذا نام نفخ) فيه اشارة الى ان النفخ حال النوم ليس بعيب (قوله من الليل) أى فيه (قوله يده اليمنى) أى ساعده بتمامه اذا كان الفجر بعيدا فان كان قريبا نصب ساعده ووضع رأسه على كفه ليكون قريبا من التيقظ ليصلي الفجر (قوله قني عذابك) هو تعليم للامة كما مر (قوله كان اذا نزل منزلا) أى في سفره في وقت صلاة الظهر ومثلها غيرها كما يأتي (قوله الظهر) أى ويجمع العصر معه جمع تقديم ان كان سفر قصر ومثل الظهر غيره فتى نزل المسافر في وقت صلاة كالعصر أو المغرب فلا ينبغي له أن يرتحل حتى يصلي فرض ذلك الوقت

باسناد حسن ﷺ ((كان اذا نزل منزلا فى سفره أو دخل بيته)) يحتمل عند رجوعه من السفر ويحتمل الاطلاق وهو ظاهر الحديث فكان كلما دخل ((لم يجلس حتى يركع ركعتين)) فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم ((طب عن فضالة بن عبيد)) ﷺ كان اذا نزل عليه الوحى ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا)) بالتحريك تمييز ((كأنه جمان)) بضم الجيم وتخفيف الميم أى لؤلؤ لثقل الوحى عليه ((وان كان فى البرد)) لضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم ((طب عن زيد بن ثابت)) باسناد صحيح ﷺ ((كان اذا نزل عليه الوحى صدع)) بالبناء للمفعول أى أصابه الصداع أى وجع الرأس ((فيغلف)) بشدة اللام ((رأسه بالحناء)) ليخفف حرارته ((ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة)) ﷺ كان اذا نزل به هم أو غم قال ياحى ياقيوم برحمتك استغيث)) أستعين وأنتصر ((ك عن ابن مسعود)) ﷺ كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين)) غير الفرض ((هق عن أنس)) ﷺ كان اذا نظر وجهه)) أى صورة وجهه ((فى المرآة)) بالمد ((قال الحمد لله الذى سوى خلقى)) بفتح فسكون ((فعدله وكرم صورة وجهى فحسنها وجعلنى من المسلمين ابن السنى عن أنس)) ﷺ كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله حسن خلقى)) بسكون اللام ((وخلقى)) بضمها ((وزان منى ماشان من غيرى)) أى يقول الاول تارة وهذا أخرى ((واذا اكتحل جعل فى عين اثنتين)) أى فى كل واحدة اثنتين ((وواحدة بينهما)) قال المناوى أى فى هذه أو هذه ليحصل الايتار المطلوب انتهى وقال الشيخ أى يجعل فى كل عين مرودين وواحدا يقسم بينهما فالمجموع وتر وهو خمس مراود وثلاث فى كل عين ((وكان اذا لبس نعليه بدأ باليمين)) أى بانعال الرجل اليمين ((واذا خلع خلع اليسرى)) أى بدأ بخلعها ((وكان اذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن فى كل شئ أخذ وعطاء)) ونحو ذلك مما هو من باب التكريم ((ع طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان اذا نظر الى البيت)) أى الكعبة ((قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة)) أى اجلالا وعظمة ((طب عن حذيفة بن أسيد)) بفتح الهمزة والتنوين باسناد ضعيف ﷺ ((كان اذا نظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلال يمن ورشد)) أى يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين ((آمنت بالذى خلقك فعدلك تبارك الله أحسن الخالقين ابن السنى عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه)) أى قعد عليهما ((ومد يديه)) للدعاء ((وقال اللهم انى أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا)) فالمجموعة يراد بها الرحمة والمفردة يراد بها العذاب ولم ترد فى القرآن مفردة والمراد بها الرحمة الا فى موضع واحد وهو قوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان اذا واقع بعض أهله)) أى جامع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم ((فكسل أن يقوم)) ليغتسل أو يتوضأ ((ضرب يده)) مفرد مضاف فيعم أى ضرب يديه ((على الحائط فتيمم)) قال المناوى فيه أنه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أر من قال به اذا كان الماء موجودا اه ورأيت بهامش نسخة قال امام الحرمين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم ((طس عن عائشة)) ﷺ كان اذا وجد الرجل

(قوله ثقل لذلك) أى النزول (قوله عرقا) أى لثقله ولخوفه من تقصيره فى تبليغه (قوله جمان) هو اللؤلؤ الابيض (قوله صدع) أى حصل له صلى الله عليه وسلم وجع الرأس فيغلف رأسه أى يعممه بالحناء كالغلاف لان طبعها البرودة فتذهب حرارة الصداع (قوله ركعتين) أى نفلا ويحتمل ان المراد ركعتا الفرض أى الظهر مثلا مقصورة (قوله سوى خلقى) أى صورة خلقى (قوله فعدله) أى بسبب كونه كرم صورته فيسن النظر فى المرآة وقول ذلك ولو كانت صورة وجهه ليست حسنة لان المراد الحسن النسبى بالنسبة لغيره وكذا يقول حسن خلقى الآتى وان كان سئ الخلق لان المراد بالنسبة لمن هو أسوأ منه خلقا (قوله فى عين) أى فى كل عين مرودين ثم يأتى بخامس يكتحل ببعضه فى اليمنى وببعضه فى اليسرى ليحصل الايتار والافضل الاكتحال فى كل عين ثلاثا ولاء (قوله خلع اليسرى) أى لتمكث اليمين لابسة بعدها زمنا اذ اللبس تكريم فاليمين أولى به (قوله فى كل شئ) أى من باب التكريم (قوله زد بيتك الخ) هذا الدعاء للتعظيم للكعبة (قوله الى الهلال) أى أول ليلة أو ثانى أو ثالث ليلة وبعد ذلك يسمى قمرا وليلة أربع عشرة يسمى بدرا (قوله ورشدا) أى هداية (قوله فعدلك) أى حسن صورتك (قوله هاجت ريح) أى اشتد هبوبها والريح المفردة فى القرآن للشر الا فى موضع واحد بخلاف المجموعة فللخير غالبا ولذا قيل اللهم اجعلها رياحا الخ ولا ينافى نحوه من الريح قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لاحتمال أن المراد فى وقت دون آخر أو أن المراد قومك الذين هم مخاطبون لك فيخاف نزول العذاب بغير المخاطبين وقبل غير ذلك (قوله وجثا على ركبتيه) أى ثانيا ركبتيه (قوله فكسل أن يقوم) أى ترك ذلك لفقد الماء اذ لا يصح التيمم معه وأيضا التكاسل لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيكون أراد لازمه وهو الترك بسببه فقد الماء وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث وقوله على الحائط أى الذى له غبار

راقدا

راقدا على وجهه)) أى مضطجعا عليه ((ليس على عجزه شئ)) يستره ((ركضه برجله)) أى ضربه بها ليقوم ((وقال هى أبغض الرقدة)) قال الشيخ بكسر الراء ((الى الله تعالى)) ومن ثم قيل انها نوم الشياطين ((حم عن الشريد بن سويد)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان اذا ودع رجلا أخذ بيده فلا يدعها)) أى يتركها ((حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده ويقول)) هو ((استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)) أى أكل كل ذلك منك الى الله واستحفظه اياه ومن توكل على الله كفاه قال المناوى عن جده الشرف المناوى والامانة هنا ما يخافه الانسان فى البلد التى سافر منها ((حم ت ن ه ك عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان اذا وضع الميت فى لحده قال بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله)) فيندب لمن يدخل الميت القبر أن يقول ذلك قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه انسان ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره ((د ت ه هق عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((كان ارحم الناس بالصبيان والعيال)) قال المناوى قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد وكل منهما صحيح ((ابن عساكر عن أنس ﷺ كان أكثر أيمانه)) بفتح الهمزة جمع يمين ((لا ومصرف القلوب)) قال المناوى أى لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جواز الحلف بغير تحليف ((ه عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقيل له فى ذلك)) يعنى قالت له أم سلمة لما رأته يكثر ذلك ان القلوب لتتقلب ((قال انه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين من أصابع الله)) يقلبه كيف يشاء ((فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ)) قال المناوى تمامه عند أحمد فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب ((ت عن أم سلمة)) باسناد حسن ﷺ ((كان أكثر دعائه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير)) قال المناوى خص الخير بالذكر فى مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه ((حم عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان أكثر ما يصوم الخميس والاثنين فقيل له)) لم تخصهما باكثار الصوم ((فقال الاعمال تعرض)) على الله تعالى ((كل اثنين وخميس)) أى فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم كما فى رواية ((فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين)) أى الا مسلمين متقاطعين ((فيقول)) الله تعالى لملائكته ((أخروهما)) حتى يصطلحا ((حم عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((كان أكثر صومه)) من الشهر ((السبت)) قال المناوى سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع ((والاحد)) سمى به لانه أول أيام الاسبوع عند جمع ابتدئ فيه خلق العالم ((ويقول هما يوما عيد المشركين فاحب أن أخالفهم)) سموا مشركين لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله ((حم طب ك هق عن أم سلمة ﷺ كان

(قوله ليس على عجزه شئ) ظاهره أن كراهة هذه الرقدة من حيث كشف العورة وان كانت مكروهة من حيث الهيئة أيضا كما ثبت فى غير هذا الحديث وأشار له فى هذا الحديث بقوله الرقدة أى الهيئة (قوله استودع الله الخ) أى جعلت هذه الامور فى وديعة الله وحفظه (قوله وخواتيم عملك) لان العبرة فى العمل بخواتيمه (قوله وضع الميت) بالبناء للمفعول أى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره (قوله بسم الله) أى قائلا بسم الله لتصاحبك بركته وبالله أى دفنتك حال كونى مستعينا فى دفنك بالله (قوله وفى سبيل الله) أى دفنتك وجعلتك فى طريق الخير (قوله والعيال) وروى بالعباد وهى أعم (قوله أكثر أيمانه) اسم كان وخبرها لا ومصرف الخ ويصح العكس وهو أحسن لان المحدث عنه الثانى لكن قوله فى الحديث الآتى أكثر ما يصوم الاثنين يعين الاول والا لقال الاثنان واما جعل اسم كان ضميرا يعود له صلى الله عليه وسلم لا ظهر لان ضميره مذكور فى قوله أيمانه فهو كاف وأيضا يلزم على ذلك نصب أكثر على الخبرية فيضيع قوله لا ومصرف الخ من الاعراب مع أنه لا يتم المعنى الا به ويؤخذ من هذا الحديث جواز الحلف من غير استحلاف بأن يكون للتأكيد (قوله ثبت قلبى الخ) قاله تعليما للامة والا فقلبه ثابت ودائم له ذلك لعصمته (قوله أقام) أى أقام قلبه على الدين الحق ومن شاء أزاغه أى ميله الى الدين الباطل (قوله دعائه) أى ذكره لان هذا ذكر وسماه دعاء لانه طريق لرضا الله تعالى كما أن الدعاء كذلك (قوله المتهاجرين) أى المتخاصمين (قوله أخروهما) أى حتى يصطلحا فالحذر الخصام المحرم لانه سبب فى عدم الغفران (قوله السبت والاحد) أى معا لان افرادهما كيوم الجمعة مكروه (قوله المشركين) أى الكفار ولو بغير شرك أو قال ذلك لان أصل كفر النصارى واليهود بالشرك وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله أخالفهم) أى لانهم يجعلونهما يومى لهو ولعب فانا أجعلهما يومى عبادة

(قوله حسنة) أى توفيقا للاعمال الصالحة أو رزقا يكفينا ولا يشغلنا عن طاعتك وحسنة الآخرة هى الجنة (قوله يقرع بالاظافير) أى تأدبا معه صلى الله عليه وسلم وكذا العلماء ينبغى أن لا يقرع بابهم بشدة بل بلطف وكذا أهل الله المشغولون بذكره تعالى بل لا ينبغى قرع بابهم أصلا فقد كان بعض العارفين اذا أراد زيارة بعض الاولياء ووجد بابه مغلقا لم يقرعه أصلا بل يقف اذا فتح له دخل والا انصرف وذلك لانه ربما كان حاضرا مع مولاه فيشوش عليه القرع فيصاب ذلك القارع (قوله خاتمه) سمى خاتما لانه يختم به الا أنه صار فى العرف اسما لكل ما يلبس فى اليد ولبسه سنة والافضل أن يكون فصه مما يلى الكف ويحرم كونه من

أكثر دعوة يدعو بها ربنا آتنا فى الدنيا حسنة)) نعمة وقيل الصحة والكفاف والتوفيق للخير ((وفى الآخرة حسنة)) هى الجنة ((وقنا عذاب النار)) بعفوك وغفرانك ((حم ق د عن أنس ﷺ كان بابه يقرع بالاظافير)) أى يطرق باطراف أظافير الاصابع طرقا خفيفا تأدبا معه ومهابة له ((الحاكم فى)) كتاب ((الكنى)) والالقاب ((عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((كان تنام عيناه ولا ينام قلبه)) ليعى الوحى الذى يأتيه فى نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء وحى ولا يشكل بقصة النوم فى الوادى لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين ((ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان خاتمه)) بفتح التاء وتكسر ((من ورق)) بكسر الراء فضة ((وكان فصه حبشيا)) قال العلقمى يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة وفى مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه أنه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر ﴿فائدة﴾ سئل ابن الاكفانى عن الحكمة فى خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه أحدها ما أودعه الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرذ وغير ذلك الثانى أنها تحلى بها الغوانى زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى فى خلقه فى تخوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء فى الضياء والاشراق الرابع أن يكون أنموذجا فى هذه الدنيا لامثالها فى الجنة ((م عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان خاتمه من فضة فصه منه خ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان خلقه)) بالضم ((القرآن)) أى ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه وغير ذلك ((حم م د عن عائشة ﷺ كان رحيما بالعيال)) قال المناوى أى رقيق القلب رفيقا بعياله وعيال غيره ((الطيالسى)) أبو داود ((عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((كان رايته سوداء)) قال المناوى أى غالب لونها أسود بحيث ترى من بعد سوداء لا أن لونها أسود خالص ((وكان لواؤه أبيض)) قال ابن القيم وربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللواء العلم الصغير ((ه ك عن ابن عباس ﷺ كان ربما اغتسل يوم الجمعة)) غسلها ((وربما تركه)) وقوله ((أحيانا)) يشعر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوبه ((طب عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((كان ربما أخذته الشقيقة)) بشين معجمة وجع أحد شقى الرأس ((فيمكث اليوم واليومين لا يخرج)) من بيته لشدة ما به من الوجع ((ابن السنى وأبو نعيم)) فى الطب ((عن بريدة)) بن الحصيب ﷺ ((كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث)) قال المناوى فلا بأس بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يلحق بتغطية الفم فى الصلاة حيث كره ((عد هق عن ابن عمر)) بن الخطاب واسناده ضعيف ﷺ ((كان رحيما بالعيال)) أى عياله وعيال غيره ((الطيالسى)) أبو داود ((عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان رحيما)) حذف المعمول ليفيد العموم ((وكان لا يأتيه أحد)) يسأله شيأ ((الا وعده وأنجز له ان كان عنده)) قال المناوى والا أمر بالاستدانة عليه ((خد عن أنس))

الذهب أو مما طلى به اذا تحصل منه شئ بالعرض على النار (قوله حبشيا) أى من جزع أو عقيق أو نوع من الزبرجد لونه الى الخضرة من خواصه انه ينقى العين ويجلو ظلمة البصر (قوله فصه منه) أوله الشارح ولا مانع من تعدد خواتمه صلى الله عليه وسلم (قوله خلقه) بالضم الهيئة والطبيعة أما بالفتح فهو ما يرى بالبصر لانه بمعنى المخلوق أى يتصف بأوامر القرآن ويجتنب نواهيه (قوله كان رايته الخ) هى ما يربط فى الرمح تضربه الرياح وهى الى النصف أو أكثر بخلاف اللواء فهو ما يربط صغيرا فى أعلى الرمح ويكون مع السلطان أو أمير الجيش ليجتمع له الجيش عند القتال (قوله ربما الخ) هى هنا للتكثير ومن تركه أحيانا يعلم أن معنى غسل الجمعة واجب متأكد (قوله الشقيقة) هى وجع شق الرأس اليمين أو اليسار وقيل وذلك مرض القطب الغوث الفرد الجامع (قوله عبث) أى لعب والا بطلت الصلاة ومن غير ثلاث حركات واسناده أيضا الا أنها اذا توالت أبطلت الصلاة انتهى (قوله بالعيال) ولو لغيره ولذا لما دخل يوم فتح مكة المسجد ووجد فيه جماعة من الكفار وأشار أصحابه بقتلهم أبى وقال لهم ما تقولون فى فقالوا أخ رحيم وابن رحيم فأمنهم وقال أنتم الطلقاء فأطلق وكان الحسن أو الحسين يقدم عليه وهو يخطب يتعثر فى ثيابه فينزل من فوق المنبر ويحمله ويصعد به المنبر (قوله الا وعده وانجز الخ) والا أمره بالاستدانة عليه وقد وقع أنه أمر شخصا بالاستدانة عليه بحضرة عمر فقال له يا رسول الله ان الله لم يكلفك بذلك فغضب وتغير وجهه فقال بعض الانصار أنفق يا رسول الله ولا تخش من ذى العرش اقلالا فرؤى البشر فى وجهه صلى الله عليه وسلم وقال بهذا أمرت

واسناده حسن ﷺ ((كان شديد البطش)) فقد أعطى قوة أربعين رجلا فى البطش والجماع كما فى خبر الطبرانى ((ابن سعد عن محمد بن على مرسلا)) ﷺ كان طويل الصمت قليل الضحك)) والمراد الصمت عما لا ثواب فيه ((حم عن جابر بن سمرة)) واسناده صحيح ﷺ ((كان فراشه نحوا)) بالنصب والتنوين أى مثلا وقريبا ((مما)) أى من الفراش الذى ((يوضع)) أى يفرش ((للانسان)) الميت ((فى قبره)) وقد وضع فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها ((وكان المسجد عند رأسه)) أى كان اذا نام تكون رأسه الى جانب المسجد ((د عن بعض آل أم سلمة)) واسناده حسن ﷺ ((كان فراشه مسحا)) بكسر فسكون أى بلاسا من شعر أو ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكساء قال فى المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول ((ت فى الشمائل عن حفصة)) أم المؤمنين قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان فرسه يقال له المرتجز)) قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوى وكان أشهب ((وناقته القصواء)) بضم القاف والمد وقيل بفتحها وهى التى تسمى العضباء وقيل غيرها ((وبغلته الدلدل)) بضم المهملتين وسكون اللام سميت به لانها تضطرب فى مشيها من شدة الجرى ((وحماره عفير)) بالتصغير وشانه بركة ((ودرعه)) بكسر الدال المهملة زرديته ((ذات الفضول)) بالضاد المهملة ((وسيفه ذو الفقار)) بفتح الفاء والقاف ((لك هق عن على ﷺ كان فيه دعابة)) بضم الدال المهملة ((قليلة)) أى مزاح يسير فكان يمزح قليلا ولا يقول الا حقا ((خط وابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان قراءته المد)) أى ذات مد أى يمد ما فى كلامه من حرف المد واللين ((ليس فيها ترجيع)) يتضمن زيادة أو نقصا كهمز غير المهموز ومد غير الممدود ((طب عن أبى بكرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان قميصه فوق الكعبين)) أى الى انصاف ساقيه كما فى رواية ((وكان كمه مع الاصابع)) أى مساويا لها ((لك عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان كم قميصه الى الرسغ)) بضم الراء وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد قال العلقمى وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بأن هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر ((د ت عن أسماء بنت يزيد)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان كثيرا ما يقبل عرف)) ابنته ((فاطمة)) الزهراء قال المناوى وكان كثيرا ما يقبلها فى فمها أيضا والعرف بالضم أعلى الرأس اه وقال الشيخ العرف بالمهملة والفاء الرقبة أخذا من معرفة الفرس أى منبت شعره من رقبته ((ابن عساكر عن عائشة)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كان له برد)) بضم فسكون قال المناوى فى رواية أخضر ((يلبسه)) بفتح الموحدة ((فى العيدين والجمعة)) وكان يتجمل به للوفود أيضا ((هق عن جابر)) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان له جفنة)) قال المناوى بضم الجيم وفتحها ((لها أربع حلق)) ليحملها أربعة رجال معدة للاضياف ((طب عن عبد الله بن بسر)) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان له حربة)) بفتح فسكون رمح قصير قال الشيخ والمراد العنزة ((يمشى

(قوله شديد البطش) أى القوة عند الاحتياج الى ذلك ولذا قاتل على البغلة التى لا تصلح للكر والفر وكانت الصحابة اذا اشتد عليهم الخوف فى القتال انحازوا الى ظهره صلى الله عليه وسلم ليحميهم لانه أعطى قوة أربعين شجاعا ومع كونه شديد البطش لا يخلو بطشه عن رحمة ولذا قال أبو يزيد البسطامى لما سمع بطش الله ورسوله أنا أشد بطشا منهما أى لان بطشهما لا يخلو عن رحمة بخلاف بطشى لانى لا أسأل الى رحمتهما ففيه حسن أدب لا ضده (قوله طويل الصمت) أى فى غير أوقات الذكر (قوله قليل الضحك) لشدة خوفه منه تعالى وتنبهه لسبب من الاسباب المقتضية لذلك ومع ذلك هو عبادة فى حقه صلى (١٣٧) الله عليه وسلم (قوله نحوا) أى مثلا الخ أى قليل الثمن وكان فراشه يوضع له رافا واحدا فثنى طبقتين ثم أربعا فلما استيقظ سأل عنه وقال ردوه كما كان فانه منعنى التهجد وهو للتعليم لان لين الفرش سبب للاستغراق فى النوم (قوله المسجد عند رأسه) أى يضع رأسه جهة المسجد لا رجليه (قوله مسحا) هو البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول مصباح (قوله المرتجز) من الارتجاز وهو شدة التحرك عند المشى (قوله القصواء) بالمد كما فى العزيزى والمناوى وقوله تعالى وهم بالعدوة القصوى غير هذه (قوله الدلدل) من الدلدلة وهى الاضطراب فى المشى (قوله عفير) وهو غير اليعفور فكل أهداه له ملك غير الآخر فله صلى الله عليه وسلم حماران ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليعفور الى بئر وألقى نفسه فيها فمات فيها لئلا يركبه أحد بعده صلى الله عليه وسلم (قوله ذات الفضول) أى لطوله

 (قوله الفقار) بفتح الفاء وفتح القاف (قوله دعابة) أى مزاح قليل للتشريع كقوله لا يدخل الجنة عجوز فلما علم صلى الله عليه وسلم منها الخوف والغم أوضح لها المراد (قوله المد) أى اذا قرأ يمد ما يمد ولم يقصره (قوله فوق الكعبين) الى نصف الساق الا اذا جرى عرف بلد بالزيادة كأهل العلم الآن فانه يزرى بهم ذلك (قوله عرف فاطمة) أى أعلى رأسها وتارة كان يقبل فمها وتارة كان يمص لسانها شفقة ورحمة بها (قوله برد) أى رداء يرتدى به طوله أربعة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع ولونه الخضرة (قوله حلق) بفتح الحاء وكسرها كذا بهامش ونطق به شيخنا بالفتح (قوله حربة) أى رمح قصير وهى المسماة بالعنزة (قوله يمشى

بها)) بالبناء للمفعول ((بين يديه)) على الاعناق ((فاذا صلى ركزها بين يديه)) فيجعلها سترة يصلى اليها قال المناوى وكان يمشى بها أى يتوكأ عليها أحيانا ((طب عن عصمة بن مالك)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان له حمار اسمه عفير)) بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير عفر قال ابن حجر وهو غير يعفور على الاصح سمى به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع ((حم عن على طب عن ابن مسعود)) واسناده حسن ﷺ ((كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء)) فيه أنه لا يكره التنشيف بعده بل ظاهره أنه مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال المناوى وكرهه جمع تمسكا بخبر ان ميمونة أتته بمنديل فرده وجمع عياض بأن الخرقة كانت لضرورة التنشيف بها لخوشدة برد ورد المنديل لمعنى رآه فيه أو تواضعا ((ت ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان له سكة)) بضم المهملة وشدة الكاف نوع من الطيب يجمع من الاشياء ويحتمل أن السكة وعاء للطيب ((يتطيب منها د عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((كان له سيف محلى)) بفضة أى مزين بها لان التحلية لم تكن عامة لجميعه كما بينه بقوله ((قائمته من فضة ونعله)) هى الحديدة التى فى أسفل قرابه ((من فضة وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار)) سمى به لانه كان فيه حفر متساوية وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد وكان لا يفارقه ((وكان له قوس يسمى ذا السداد)) بفتح المهملة ((وكان له كنانة)) هى جعبة السهام ((تسمى)) بمثناة فوقية وسكون السين ((ذا الجمع)) بضم الجيم ((وكان له درع)) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين ((موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكان له حربة تسمى النبعاء)) بنون مفتوحة فوحدة ساكنة فعين مهملة وبالمد ((وكان له مجن)) بكسر الميم وفتح الجيم أى ترس ((يسمى الذقن وكان له فرس أشقر)) أى أحمر فى حمرته صفاء ((يسمى المرتجز)) لحسن صهيله ((وكان له فرس أدهم)) أى أسود ((يسمى السكب)) بفتح فسكون سمى به لكثرة جريه ((وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهباء)) قال المناوى أى يغلب بياضها سوادها ((تسمى الدلدل)) بضم الدالين أهداها له يوحنا ملك ايلة ((وكان له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط)) بكسر الموحدة ((يسمى الكز)) بزاى مشددة ﷺ ((وكان له عنزة)) بالتحريك ((تسمى النمر)) بفتح النون وكسر الميم ((وكان له ركوة)) بفتح الراء وسكون الكاف ((تسمى الصادر)) سميت بذلك لانها يصدر عنها الرى أى يرى الشارب منها ((وكان له مرآة)) بالمد ((تسمى المدلة)) بضم الميم وكسر الدال المهملة وشدة اللام ((وكان له مقراض)) بكسر الميم وضاد معجمة وهو المسمى بالمقص ((يسمى الجامع وكان له قضيب)) أى غصن مقطوع من شجرة ((شوحط)) بضم المعجمة وفتح المهملة فظاء معجمة ((يسمى الممشوق طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان له فرس يقال له اللحيف)) بحاء مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمى بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخاء معجمة وقيل بالجيم وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة ((خ عن سهل بن سعد الساعدى)) ﷺ ((كان له فرس يقال له الظرب)) بفتح المعجمة وكسر الراء ((وآخر يقال له اللزاز)) بكسر اللام وبزايين خفيفتين قال المناوى وجملة أفراسه سبعة وقيل خمسة عشر ((هق عنه)) باسناد صحيح ﷺ ((كان له قدح)) قال الشيخ بالتنوين اهـ ويحتمل أنه مضاف الى ((قوارير)) أى من زجاج ((يشرب فيه)) أهداه له النجاشى ((ه عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان له قدح من عيدان)) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال فى الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة وكان يجعل ((تحت سريره يبول فيه بالليل)) قال المناوى تمامه وطلبه فلم يجده فسأل فقالوا شربته برة خادم أم سلمة فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهى قال

بالخ) أى يحملها شخص على عاتقه (قوله وركزها الخ) لتكون سترة اذا رآها شخص مر من خلفها (قوله يتنشف الخ) أخذ به بعضهم وعندنا انه خلاف الاولى (١٣٨) الا لنحو شدة برد (قوله سكة) نوع من الطيب أو وعاء الطيب (قوله محلى) أى مزين وتزيينه قائمته اه (قوله الفقار) سمى بذلك لان فيه حفرا متساوية تشبه فقار الظهر (قوله كنانة) بالكسر أى وعاء لسهام وهى قبيلة أيضا (قوله موشحة بنحاس) أى موضوع فيها نحاس (قوله النبعاء) بالمد (قوله الذقن) بالفتح والمجن بالكسر (قوله شهباء) بالمد (قوله بساط يسمى الكز) بفتح الكاف والزاى (قوله النمر) بفتح فكسر (قوله ركوة) يشرب منها تسمى الصادر لصدور الرى عنها (قوله مرآة) يرى فيها وجهه الشريف (قوله المدلة) ضم فكسر (قوله قضيب) أى غصن مقضوب أى مقطوع من شجرة يقال لها شوحط فاضافة قضيب لشوحط من اضافة الجزء الخ والممشوق بالفتح (قوله اللحيف) أو اللحيف سمى بذلك لطول ذنبه فهو يلحف الارض بذنبه (قوله من قوارير) أى زجاج ملؤه يكفى الرجلين والثلاثة وغالب النسخ باسقاط من والمعنى عليها (قوله عيدان) جمع عيدانة أى من نخل وبوله فيه ليلا لا ينافى اكرموا عماتكم النخل لان محل اكرامه اذا كان مغروسا يثمر أما بعد قطعه فيجوز أخذ خشبه للنار والبول فيه وغير ذلك (قوله يبول فيه) أى ولا يتغوط فيه وذلك كان قبل اتخاذهم بيوت الاخلية المعروفة وفى العلقمى ولا يعارض هذا الحديث ما رواه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن

العلقمى

العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه مارواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله ابن مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فأن الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال لاتدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه ومايجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا (د ن ك عن أميمة بنت رقيقة) بضم ففتح فيهما مخففين ورقيقة بقافين بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين واسناده حسن ﷺ (كان له قصعه) بفتح القاف (يقال لها الغراء) قال ابن رسلان تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته ويجوز أن يراد بها من الغرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة مافيها أي لكثرة ماتسعه (يحملها أربعة رجال) بحلق أربعة لعظمها (د عن عبد الله بن بسر) واسناده حسن ﷺ (كان له مكحلة) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء الكحل (يكتحل منها) عند النوم بالاثمد (كل ليلة ثلاثا في هذه) العين (وثلاثا في هذه) العين (ت ه عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان له ملحفة) بكسر الميم الملاءة يلتحف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به يشبه الزعفران لونا وريحا (والزعفران) قال الشيخ وهذا قبل النهي أو محمول على الخصوصية (يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء) أي الممزوج بالطيب ويحتمل أن ذلك انما هو لتبريدها لكون قطر الحجاز حارا (خط عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (كان له مؤذنان بلال) مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (وابن أم مكتوم) بالتنوين (الاعمى) وهو عمرو بن قيس واسم أم مكتوم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث أبو محذورة لان الاولين كانا يؤذنان بالمدينة وأبو محذورة بمكة قال العلقمي وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للمسجد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا واذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله تعالى عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع (م عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان لنعله قبالان) بكسر القاف مخففا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يجعل بين الاصابع يدخل بين الابهام والتي تليها في قبال والاصابع الأخر في قبال (ت عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان من أضحك الناس) قال العلقمي قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال أبو الحسن ابن الضحاك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن أن يكون الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما أخبر به ويكون من روى عنه أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان آخر أمره لا يضحك الا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فأخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر

عبد الله بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع لان المراد بانتقاعه طول مكثه وما يحصل في الاناء لا يطول مكثه غالبا اه فانه يراق عن قرب (قوله الغراء) بالمد تأنيث الاغر مشتق من الغرة وهي الشئ النفيس المرغوب فيه فسميت بذلك لرغبة الناس فيها ولكثرة ماتسعه (قوله مكحلة) بضم الميم وضم الحاء (قوله ثلاثة في هذه الخ) هذه أفضل كيفيات الاكتحال (قوله ملحفة) أي ملاءة يلتحف بها (قوله والزعفران) أي قبل النهي عن الصبغ بالزعفران (قوله مؤذنان) يعني بالمدينة في وقت واحد فلا ينافي أنه أذن له غير الاثنين بغير المدينة وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظي اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات علقمي (قوله قبالان) أي سيران يكونان بين الاصبعين (قوله من أضحك الناس) فقد ثبت في مواطن أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ولا ينافيه خبر كان لا يضحك الا تبسما لان الاغلب عليه التبسم فيمكن أن الناقل عنه أنه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد غير ما أخبر به

على أن أهل اللغة قد اختلفوا فى النواجذ ماهى فقال جماعة ان النواجذ أقصى الاضراس من الفم موضعا فعلى هذا تحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلنا ومنهم من قال ان النواجذ هى الانياب وقال آخرون هى الضواحك فعلى هذا لا يكون فى ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك قال فى النهاية النواجذ بكسر الجيم و بالدال المعجمة وهى من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر أنها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أضراسه كيف وقد تقدم ان جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاضراس فالوجه فيه أن يراد به مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿وأطيبهم نفسا﴾ بل كان أجود الناس على الاطلاق وأحسنهم خلقا ﴿طب عن أبى امامة﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿كان من أفكه الناس﴾ قال المناوى أى من أمزحهم اذا خلا بنحو أهله اه وقال العلقمى قال فى النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال فى المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها ﴿ابن عساكر عن أنس ﷺ كان مما يقول﴾ قال المناوى أى كان كثيرا ما يقول ﴿للخادم ألك حاجة﴾ أى كان كثيرا ما يفعل ذلك بخادمه وخادم غيره اه ويحتمل أن من للتبعيض أى كان بعض ما يقوله للخادم ألك حاجة ﴿حم عن رجل﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿كان له ناقة تسمى﴾ قال المناوى بضم فسكون ﴿العضباء﴾ بفتح فسكون و بالمد ﴿و بغلته الشهباء وحماره﴾ يسمى ﴿يعفور﴾ بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفاء ﴿وجاريته تسمى خضرة﴾ ٣ بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين ﴿هق عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿كان لا يأخذ بالقرف﴾ بفتح القاف وسكون الراء وفاء قال فى النهاية القرف التهمة والجمع القراف ﴿ولا يقبل قول أحد على أحد﴾ وقوفا مع العدل ﴿حل عن أنس﴾ واسناده ضعيف ﷺ ﴿كان وسادته﴾ بكسر الواو مخدته ﴿التى ينام عليها بالليل من أدم﴾ بفتحتين جمع ادمة أو أديم الجلد المدبوغ ﴿حشوها ليف﴾ وهذا يدل على كمال زهده صلى الله عليه وسلم ﴿حم د ت ه عن عائشة﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿كان لا يؤذن له فى العيدين﴾ ولا يقام بل ينادى الصلاة جامعة ﴿م ت عن جابر بن سمرة ﷺ كان لا يأكل الثوم﴾ بضم المثلثة أى النىء ﴿ولا الكراث﴾ بضم الكاف ﴿ولا البصل﴾ كذلك ﴿من أجل ان الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل﴾ فكان يكره أكل ذلك لئلا تتأذى الملائكة ﴿حل خط عن أنس﴾ بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كان لا يأكل الجراد ولا الكلوتين﴾ بضم الكاف لقربهما من الفضلات ﴿ولا الضب﴾ أى كان يعاف المذكورات ﴿من غير أن يحرمها﴾ وقد أكل الضب على مائدته وهو ينظر ﴿ابن صصرى فى أماليه﴾ الحديثية ﴿عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كان لا يأكل متكئا﴾ أى مائلا على أحد شقيه معتمدا عليه وحده لان المراد الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء كما وهم ﴿ولا يطأ عقبه﴾ أى لا يمشى خلفه ﴿رجلان﴾ ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم ﴿حم عن ابن عمرو﴾ بن العاص باسناد حسن ﷺ ﴿كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة﴾ أى لاجل قصة الشاة ﴿التى أهديت له﴾ يوم خيبر وفيها سم فأكلوا منها فمات بعض صحبه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الاذى حتى توفى ﴿طب والبزار عن عمار بن ياسر﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿كان لا يتطير﴾ أى لا يسىء الظن بالله ولا يفر من قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة فى حصول المكروه ﴿ولكن﴾ كان ﴿يتفاءل﴾ أى اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه ﴿الحكيم﴾ فى نوادره ﴿والبغوى﴾ فى معجمه ﴿عن بريدة﴾ ابن الحصيب باسناد حسن ﷺ ﴿كان لا يتعار من الليل الا أجرى السواك على فيه﴾ فالسواك يتأكد فى مواضع منها الاستيقاظ من النوم ﴿ابن نصر عن ابن عمر﴾ بن الخطاب قال الشيخ حديث

حسن

(قوله وأطيبهم نفسا) بالجر وان كان الشيخ عبد البر ضبطه بالنصب (قوله من أفكه الناس) أى أمزحهم اذ الفاكه المازح (قوله خضراء) ٣ بكسر الضاد (قوله أدم) هو الجلد المدبوغ (قوله بالقرف) أى التهمة والجمع القراف (قوله الثوم) بالهمز وقد يخفف بتركها (قوله الكلوتين) تثنية كلوة أى لقربهما من محل البول (قوله ولا يطأ عقبه رجلان) ولا أكثر كما يفعله الملوك يتبعهم الناس كالخدم أى لا يكون له من يمشى خلفه من الاتباع كالسلطان فيكون موطأ العقب لان من كان ذا مال أو سلطان اتبعه الناس ومشوا خلفه (قوله للشاة الخ) أى لاجل الشاة التى وضع له فيها السم ومات بعض أصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الاذى حتى توفى به ليجمع الله تعالى له جميع مراتب الكمال (قوله لا يتطير) أى لا يتشاءم بأمر كما تفعل الجاهلية عند ارادة السفر مثلا من تنفير الطير فان طار يمينا أقبلوا أو يسارا تركوا وهذا لا يفعله من يعرف أن كل شئ بقضاء وقدر (قوله يتفاءل) أى يتيمن بالكلام الحسن (قوله لا يتعار) أى لا يستيقظ وقوله من الليل مثله النهار

حبن لغيره ﷺ ((كان لا يتوضأ بعد الغسل)) قال المناوي أي كان اذا توضأ قبله لا يأتي به بعده اهـ قال العلقمي قال ابن رسلان قال النووي وغيره لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل أن يتوضأ قال وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده اهـ والافضل تقديم الوضوء ((حم ت ن ه ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان لا يتوضأ من موطئ)) قال العلقمي قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق وأصله الموطوء قال وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا أصابها وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على أن الاصل فيه الطهارة ((طب عن أبي أمامة)) باسناد ضعيف ﷺ ((كان لا يجد من الدقل)) بفتح الدال المهملة والقاف ردئ التمر ويابسه ((ما يملأ بطنه)) هذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بلذاذها ونعيمها ((طب عن النعمان بن بشير)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان لا يجيز على شهادة الافطار)) من رمضان ((الا رجلين)) ظاهره ولو صاموا ثلاثين يوما وهو ما عليه المالكية اذا كانت السماء مصحية ((هق عن ابن عباس وابن عمرو)) باسناد حسن ﷺ ((كان لا يحدث)) يحتمل بناؤه للمفعول وبناؤه للفاعل ((حديثا الا تبسم)) أي حديثا يناسبه التبسم قال في المصباح بسم يبسم بسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك ((حم عن أبي الدرداء)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان لا يخرج)) من بيته ((يوم الفطر)) الى المصلى ((حتى يطعم)) بفتح الياء والعين أي يأكل ((ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح)) الاضحية فيأكل منها قال العلقمي قال الدميري قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا قال الشافعي في الام ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى فان لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى ان أمكنه فان لم يفعل ذلك فلا شئ عليه ويكره له أن لا يفعل هذا نصه بحروفه وقال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة فقدم ليعلم نسخه والسنة في عيد الاضحى أن يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة فيتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم الاكل قبله فأخر ليتميز ((حم ت ه ك عن بريدة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان لا يدخر شيأ لغد)) لمزيد ثقته بربه أي لا يدخره ملكا بل تمليكا فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا وقاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله كما قسم لغيرهم فان لهم حقا في الفئ قال بعض الصوفية ولا بأس بادخار القوت لامثالنا لان النفس اذا أحرزت قوتها اطمأنت وحقق بعضهم فقال من كانت نفسه مطمئنة بربها كانت عيناه وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك ((ت عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان لا يدع أربعا)) من الركعات ((قبل الظهر)) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل نسيان ابن عمر ركعتين من الاربع

(قوله بعد الغسل) قال النووي لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح الصلاة وغيرها ولكن الافضل أن يتوضأ قبله أو بعده ولكن اذا توضأ قبله لا يأتي به بعده لهذا الحديث أفاده العلقمي وقال شيخنا لا يتوضأ بعد الغسل أي اكتفاء بالوضوء قبله أو لاندراجه في الغسل (قوله من موطئ) أي لا يغسل قدمه من طين الشارع اذا أصابه لانه طاهر أو معفو عنه اذا كان نجسا يقينا فالمراد الوضوء اللغوي (قوله من الدقل) ردئ التمر وذلك لاعراضه عن الدنيا وعن السعي في تحصيلها والافقد راودته عن نفسه فأبى وجعلها خلف ظهره (قوله الا رجلين) وأما بالنسبة لدخول رمضان فكان يكتفي برجل استصحابا للاصل في كل مع مراعاة الاحتياط لان الاصل فيما قبل شوال الصوم وفيما قبل رمضان الفطر هذا والمعتمد عندنا الاكتفاء برجل في كل بالنسبة للعبادات وبالنسبة لغيرها لا بد من اثنين (قوله الا تبسم) قال في المصباح بسم بسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك (قوله حتى يطعم) قال الدميري بفتح الياء والعين قال أصحابنا السنة أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم يكن يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا علقمي (قوله ولا يطعم) أي يأكل

قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ويحتمل أن يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج وقال أبو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها ﴿وركعتين قبل الغداة﴾ أي الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها ﴿خ د ن عن عائشة ﷺ كان لا يدع قيام الليل﴾ أي التهجد وهو الصلاة فيه بعد النوم ﴿وكان اذا مرض أو كسل﴾ كفرح ﴿صلى قاعدا﴾ ومع ذلك صلاته قاعدا كصلاته قائما في الاجر بخلاف غيره قال العلقمي هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى عن ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته وهو جالس وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا ﴿د ك عن عائشة ﷺ كان لا يدع ركعتي الفجر﴾ أي صلاة سنة الصبح ﴿في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم﴾ بفتحتين المرض أو المرض الطويل قال في الصحاح السقم والسقم مثل حزن وحزن وقد سقم بالكسر يسقم فهو سقيم فهما أفضل الرواتب ما عدا الوتر ﴿خط عن عائشة ﷺ كان لا يدع صوم أيام الليالي البيض﴾ الثالث عشر وتالييه قال العلقمي وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها ﴿في سفر ولا حضر﴾ أي كان يلازم صومها فيهما ﴿طب عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه﴾ ببناء الفعلين للمفعول وحذف النون للتخفيف وذلك لعظيم تواضعه وبراءته من الكبر الذي هو شأن الملوك وأتباعهم ﴿طب عن ابن عباس﴾ باسناد حسن ﷺ ﴿كان لا يراجع بعد ثلاث﴾ قال المناوي أي غالبا أو من أكابر صحبه وخاصته والا فقد ورد أن جمعا من المؤلفة أكثروا سؤاله حتى غضب ﴿ابن قانع﴾ في المعجم ﴿عن زياد بن سعد﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿كان لا يرد الطيب﴾ اذا أهدي اليه لانه كما في مسلم لكن بلفظ ريحان بدل طيب خفيف المحمل طيب الريح ﴿حم خ ت ن عن أنس ﷺ كان لا يرقد﴾ يعني في ﴿ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك﴾ قال المناوي وتمامه عند مخرجه قبل أن يتوضأ ﴿ش د عن عائشة﴾ قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ﴿كان لا يركع بعد الفرض﴾ أي لا يصلي نفلا ﴿في موضع يصلي فيه الفرض﴾ بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته ﴿قط في الافراد عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﷺ ﴿كان لا يسئل شيأ﴾ بالبناء للمفعول ﴿الا أعطاه﴾ للسائل ان كان عنده ﴿أو سكت﴾ ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية وفي أخرى ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول أي بعدة ودعاء ﴿ك عن أنس﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ﴿كان لا يستلم﴾ من البيت ﴿الا الحجر﴾ الاسود ﴿والركن اليماني﴾ فيسن استلامهما دون غيرهما ﴿ن عن ابن عمر﴾ باسناد صحيح ﷺ ﴿كان لا يصافح النساء﴾ الاجانب ﴿في البيعة﴾ بل يبايعهن بالكلام فقط قال المناوي وزعم أنه كان يصافحهن بحائل لم يصح ﴿حم عن ابن عمرو﴾ بن العاص واسناده حسن ﷺ ﴿كان لا يصلي المغرب﴾ اذا كان صائما ﴿حتى يفطر﴾ على شئ حلو ﴿ولو على شربة من ماء﴾ وفي نسخة اسقاط من ﴿ك هب عن أنس﴾ وهو حديث صحيح ﷺ ﴿كان لا يصلي قبل العيد﴾ أي قبل صلاته ﴿شيأ﴾ أي من النفل في المسجد ﴿فاذا﴾ صلى العيد و﴿رجع الى منزله صلى ركعتين ه عن أبي سعيد ﷺ كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين﴾ اللتين ﴿بعد المغرب الا في أهله﴾ أي في بيته ﴿الطيالسي عن ابن عمر﴾ باسناد حسن ﷺ ﴿كان لا يصيبه

(قوله أو كسل) الكسل التثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسلان وقوم كسالى بضم الكاف وفتحها وان شئت كسرت اللام كما في الصحاري أفاده المختار (قوله صلى قاعدا) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان صلاته قاعدا كهي قائما (قوله أيام البيض) فيه حذف الموصوف أي أيام الليالي البيض (قوله ولا يضربوا عنه) حذفت نون الرفع تخفيفا (قوله بعد ثلاث) لان الغالب حصول الفهم بعد الثلاث (قوله الطيب) أي الريحان كما في رواية لانه خفيف الحمل لقلة ثمنه بخلاف نحو المسك والعنبر فلا كراهة في رده عند المنة (قوله الا تسوك) وهذه غير سنة الاستياك للوضوء وان أوهم كلام الشارح خلافه (قوله في موضع يصلي فيه الفرض) بل ينتقل الى موضع آخر ويتحول من المسجد الى بيته أو الى موضع آخر لتكثر مواضع السجود فيشهدن له (قوله أو سكت) أو وعد بأن يقول اذا جاءنا شئ دفعناه ولا يرد بقوله لا جبر السائل (قوله لا يستلم) أي بيده (قوله في البيعة) واذا كان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم تباعد عن النساء فما بالك بغيره (قوله حتى يفطر) فينبغي المبادرة بالافطار اذا تحقق الغروب أو ظنه بالاجتهاد (قوله لا يصلي قبل العيد شيأ) أخذ به الحنفية فيكره النفل قبل صلاة العيد في المصلى خاصة عندهم وعندنا كذلك في حق الامام أما غيره فيصلي الخمسة (قوله في أهله) أي بيته ليكون له من صلاته نصيب

فرحه

قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء)) قال المناوى لانها قابضة باردة يابسة فهى مناسبة للقروح ((ه عن سلمى)) قال الشيخ ٣ ﷺ ((كان لا يضحك الا تبسما)) أى غالبا ((حم ت ك عن جابر بن سمرة ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا)) أى لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره فى الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم اما أن يجد أهله على غير أهبة أو يجدها بحالة غير مرضية ((حم ق ن عن أنس ﷺ كان لا يطيل الموعظة)) فى الخطبة ((يوم الجمعة)) لئلا يمل السامعون قال العلقمى وتمامه كما فى أبى داود وانما هى كلمات يسيرات أى مفهومات أى بليغات ((د ك عن جابر بن سمرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((كان لا يعرف فصل السورة)) أى انقضاءها ((حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)) زاد ابن حبان فاذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه حجة لمن ذهب الى أنها آية من كل سورة ((د عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث)) من الايام من ابتداء مرضه قال العلقمى وفى اطلاق الحديث أى حديث البخارى أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى أن العيادة لا تتعين بوقت دون وقت لكن جرت بها العادة طرفى النهار اه وقال الدميرى والاحاديث الصحيحة تدل بعمومها على خلاف حديث الباب ((ه عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان لا يغدو يوم)) عيد ((الفطر)) أى لا يذهب الى صلاته ((حتى يأكل)) فى منزله ((سبع تمرات)) فيندب ذلك ((طب عن جابر بن سمرة ﷺ كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس)) من الآلات ((المرآة)) بكسر الميم والمد ((والمكحلة)) وعاء الكحل ((والمشط)) بضم الميم عند الاكثر ((والسواك والمدرى)) بكسر الميم قال فى النهاية شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له ((عق عن عائشة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث)) أى لا يقرؤه كاملا فى أقل من ثلاثة أيام وهذا يصدق بصور أمر بقراءة القرآن فيها تقدم الكلام عليها ((ابن سعد عن عائشة)) باسناد حسن ﷺ ((كان لا يقعد فى بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج)) لكنه يطفئه عند النوم ((ابن سعد عن عائشة ﷺ كان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربى)) وفى رواية ربنا ((وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وقال لا يقولهن)) أى هذه الكلمات ((احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه فى ذلك المجلس)) فيه شمول للصغائر والكبائر وهو مقيد بما عدا حقوق العباد ((ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان لا يكاد يدع أحدا من أهله)) أى عياله وحشمه وخدمه ((فى يوم عيد)) أصغر أو أكبر ((الا أخرجه)) معه ليشهد صلاة العيد قال المناوى وهذا فى زماننا للنساء لا يندب لغلبة الفساد ((ابن عساكر عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((كان لا يكاد يسئل شيأ)) من متاع الدنيا ((الا فعله)) أى جاد به على طالبه أى ان كان عنده على ما مر ((طب عن طلحة ﷺ كان لا يكاد يقول لشئ لا)) أى لا أعطيه أو لا أفعل ((فاذا هو سئل فاراد أن يفعل قال نعم وان لم يرد أن يفعل سكت)) ولا يصرح بالرد ((ابن سعد عن محمد بن الحنفية مرسلا ﷺ كان لا يكل طهوره)) بفتح الطاء ((الى أحد)) من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتساهل فى ماء الطهر أو أراد الاستعانة فى غسل الاعضاء فانها مكروهة ((ولا يكل)) ((صدقته التى يتصدق بها)) الى أحد ((يكون هو الذى يتولاها بنفسه)) لان غيره قد يغل الصدقة أو يضعها فى غير موضعها ((ه عن ابن عباس ﷺ كان لا يكون فى المصلين الا كان أكثرهم

(قوله قرحة) بفتح القاف أو ضمها اخراج فى البدن والحناء مبردة لذلك فهو من الطب النبوى (قوله الا تبسما) أى غالبا والا فقد ضحك بصوت و بقية الانبياء والرسل مثله فى ذلك (قوله لا يطرق) من باب دخل فهو طارق اذا جاء ليلا أفاده المختار (قوله حتى ينزل عليه بسم الخ) يدل لمن قال البسملة آية من كل سورة لاجل قوله ينزل عليه (قوله الا بعد ثلاث) هو حديث ضعيف وقيل منكر فلا يعمل به لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بطلب العيادة قبل الثلاث وبعدها ولو من رمد على المعتمد (قوله والمدرى) بدون همز وبالدال المهملة وبخط الشيخ عبد البر المدرى والمدراة شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له اه فهو بالدال المهملة لا المعجمة قال فى القاموس فى فصل الدال من باب الباء والواو ورأسه أى وأدرى رأسه حكه بالمدرى وهو المشط القرن أى معوج مثله كالمدراة والمدرية وادرت المرأة وتدرت سرحت شعرها اه والمشط بضم الميم عند الاكثر وتميم تكسرها وهو القياس (قوله يضاء له) أى يوقد له السراج (قوله الا قال سبحانك الخ) أى قبل قيامه أو عقبه وهى كفارة المجلس أى الذنوب الواقعة فيه مطلقا أو خصوص الصغائر عند الجمهور (قوله ما كان منه) أى الا حقوق الخلق من نحو غيبة أو خذ مال فلا بد من رده أو استحلاله (قوله سكت) أى أو وعد كما مر (قوله لا يكل طهوره الخ) انما خص هاتين الخصلتين بأن يتولاهما بنفسه لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فربما يتهاون فيهما من وكله بهما ولانه أقرب الى التواضع وأيضا مناولة السائل تقى ميتة السوء (قوله الا كان أكثرهم صلاة الخ) ولهذا قام فى الصلاة حتى تورمت قدماه

سه كذا بياض بالاصل

صلى الله عليه وسلم (قوله كان لا يلتفت الخ) وذلك لشدة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى جلال مولاه وكذا خلفاؤه لا يلتفتون لشئ من الدنيا لاعراضهم عنها ولذا انهدمت حائط المسجد ولم يشعر بها بعض العارفين الجالسين فيه (قوله يلهيه) بضم أوله (قوله طعام) أى يطول زمنه فلا ينافى أنه كان يقدم الاكل على صلاة المغرب فى الصوم كما مر وهذا ان لم يكن عنده توقان للطعام الذى حضر أو قرب حضوره والاسن تقديم الطعام لتتفرغ (١٤٤) النفس (قوله أسيد) بالتصغير (قوله يستن) أى يدلك أسنانه بالسواك (قوله بدأ بالسواك) وهذا غير الاستياك عند ارادة الوضوء (قوله لا ينبعث فى الضحك) فكان اذا غلبه الضحك قطعه وذلك لشدة خوفه من جلال مولاه فكان غالب أوقاته الحزن لانه أشد الناس خوفا من الله واذا انسر تبسم وضحك قليلا لبيان الجواز وكثرة الضحك تميت القلب وتخل بالمروأة (قوله ودعه بركعتين) فيسن لكل من نزل مكانا أن لا يرتحل منه الا اذا صلى فيه ركعتين (قوله لا ينفخ الخ) بل اذا كان الطعام حارا صبر حتى يبرد واذا كان فيه نحو ذبابة أخرجها بنحو اصبعه أو عود ولا ينفخ فى الطعام لاخراجها أو لتبريده لان ذلك مما تعافه الانفس ولربما خرج من ريقه شئ فى الطعام وذلك تعليم للامة والا فنفسه الشريفة وريقه مما يشتفى به (قوله بشئ يكرهه) بل اذا أراد نصح شخص قال ما بال أقوام يفعلون كذا وذلك لانه لو واجه شخصا بمكروه ربما حقد عليه صلى الله عليه وسلم فيهلك فيطلب من كل من أراد نصح شخص أن ينصحه فيما بينه وبينه من فانه أبلغ فى قبول النصيحة أو يرسل له ورقة مثلا ولا يواجهه بما يكرهه عند الناس (قوله لا يولى واليا) أى حاكما على جهة من جهات الاسلام والقصد من ذلك تعليم الامراء التجمل ليكونوا مهيبين فى أعين الناس (قوله عذبة) بالذال المعجمة (قوله ويشهد جنائزهم) فيطلب ذلك من كل مسلم وان بلغ فى العظم ما بلغ ولا يقول ان ذلك ربما يخل بمقامى فان أعظم الخلق مقاما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ويحضر من عنده (قوله يفتشه يخرج السوس) أى الدود منه وهذا لا ينافى ما يأتى من ... الاصل

صلاة ولا يكون فى الذاكرين الله الا كان أكثرهم ذكرا» لانه أعلمهم بالله ولهذا قام حتى تورمت قدماه «أبو نعيم فى أماليه خط وابن عساكر عن ابن مسعود» واسناده حسن ﷺ «كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت» لتخليصه «حتى يرفعوه عليه» قال المناوى زاد الطبرانى لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد أمنوا التفاته «ابن سعد» فى طبقاته «والحكيم» فى نوادره «وابن عساكر» فى تاريخه «عن جابر» باسناد حسن ﷺ «كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره» أى ما لم يكن صائما لما تقدم من أنه كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ويمكن الجمع بأنه كان يفطر على شئ قليل لا يلهى «قط عن جابر» قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «كان لا يمنع» بالبناء للفاعل «شيأ يسئله» بالبناء للمفعول «حم عن أبى أسيد الساعدى» قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «كان لا ينام حتى يستن» من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك «ابن عساكر عن أبى هريرة» قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ «كان لا ينام الا والسواك عند رأسه» ليسهل تناوله «فاذا استيقظ بدأ بالسواك» عقب استيقاظه لشدة حرصه عليه «حم ومحمد بن نصر عن ابن عمر» بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «كان لا ينام حتى يقرأ» سورة «بنى اسرائيل و» سورة «الزمر حم لك عن عائشة» قال الشيخ حديث حسن ﷺ «كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك» ظاهره أن القرآن ٣ «حم ت ن لك عن جابر» قال الشيخ حديث صحيح ﷺ «كان لا ينبعث فى الضحك» اى لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه ضحك فى بعض الاوقات رجع الى الوقار «طب عن جابر بن سمرة» واسناده حسن ﷺ «كان لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين» عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك منه «لك عن أنس» قال الشيخ حديث صحيح ﷺ «كان لا ينفخ فى طعام ولا شراب» فمن آداب الاكل أن لا ينفخ فى الطعام الحار بل يصبر الى أن يبرد فيأكله وان كان النفخ لاجل قذاة أبصرها أماطها بنحو اصبعه «و» كان «لا يتنفس فى الاناء» لانه يغير الماء «ه عن ابن عباس» باسناد حسن ﷺ «كان لا يواجه أحدا فى وجهه بشئ يكرهه» لئلا يشوش عليه فكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهذا أبلغ وأعم نفعا لحصول الفائدة فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المواراة والستر على الفاعل وتأليف القلوب «حم خد د ن عن أنس» باسناد حسن ﷺ «كان لا يولى واليا حتى يعممه» أى يدير عمامته على رأسه بيده «ويرخى لها عذبة» من خلفه «من جانب الايمن نحو الاذن» فيه ندب العذبة وكونها من الجهة اليمنى قال المناوى فهو رد على الصوفية فى جعلها فى الجهة اليسرى «طب عن أبى أمامة» باسناد ضعيف ﷺ «كان يأتى ضعفاء المسلمين ويزورهم» فى مواطنهم تلطفا بهم «ويعود مرضاهم» كذلك ويدنو من المريض ويسأله كيف حاله «ويشهد جنائزهم» أى يحضرها للصلاة عليها «ع طب لك عن سهل بن حنيف» بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح ﷺ «كان يؤتى بالتمر» ليأكله «فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه» بدل أو حال أى ثم يأكله فأكل التمر بعد تنظيفه

من نحو الدود غير منهي عنه وقال الشافعية في الدود المتولد من الفاكهة والجبن والخل والحبوب ونحوها بجواز أكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز ((د عن أنس ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم)) أي يدعو لهم بالبركة ((ويحنكهم)) بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر فان تعذر فبما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شئ جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه ((ويدعو لهم)) بالامداد والهداية الى طرق الرشاد ((ق د عن عائشة ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ)) فيكسر حر هذا برد هذا أو عكسه ((وكان)) أي البطيخ ((أحب الفاكهة اليه)) فيه جواز الاكل باليدين معا قال المناوي وأما أكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا في حديث معضل مضعف ((طس لئ وأبو نعيم في الطب عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان يأخذ القرآن من جبريل خمسا خمسا)) قال الشيخ أي خمس آيات غالبا ((هب عن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته)) ظاهره أن استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص خاليا عن الناس ((ع عن سلمة بن الاكوع)) باسناد حسن ﷺ ((كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)) قال المناوي أي بالسوية كما في رواية ابن الجوزي ((ت عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((كان يأكل البطيخ بالرطب)) لما تقدم ((ه عن سهل بن سعد)) الساعدي ((ت عن عائشة طب عن عبد الله بن جعفر)) واسناده صحيح ((كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق)) قال المناوي أي الطبق الموضوع تحت الرطب لا الذي فيه الرطب فانه يعاف ((لئ عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يأكل العنب خرطا)) قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا ((طب عن ابن عباس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((كان يأكل الخربز)) وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ

انه صلى الله عليه وسلم كان لا يشق التمر عند أكله لان محله اذا لم يكن فيه دود والا شقه وفتشه وان كان يجوز أكل دود الفاكهة معها حيا وميتا حيث عسر تمييزه فيعفى عنه حينئذ فلا ينجس الفم (قوله فيبرك عليهم) أي يدعو لهم بالبركة ويحنكهم بتمر المدينة لبركته (قوله بيساره) أي يأخذه أولا بيساره ثم اذا أكل الرطب بيمينه نقل البطيخ من اليسار الى اليمين وأكله باليمين فلا يقال انه كان يأكل باليسار وقول العزيزي كالمناوي فيه جواز الاكل باليدين معا غير ظاهر ولئن ثبت ذلك فهو محمول على بيان الجواز لكن الذي انحط عليه كلامهم التأويل السابق (قوله خمسا خمسا) يحتمل خمس آيات أو أحزاب أو سور ولم يثبت تعيين ذلك (قوله المسك الخ) فيسن التطيب بسائر أنواع الطيب وأفضله المسك ولا عبرة بقول العامة انه طيب النساء (قوله من عرضها وطولها) أي يأخذ الشعر الزائد في الطول لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه ولذا قيل من طالت لحيته كان خفيف العقل أي غالبا ومحله في الطول المفرط الخارج عن حيز الاعتدال وهو نادر وقد وقع أن المأمون كان جالسا مع أصحابه فدخل عليهم رجل ذو وقار وهيئة حسنة ولحيته طويلة فقال الجلساء للمأمون انه يصلح للقضاء فقال له اني أريد أن أسألك فقال سل ماشئت فقال اذا اشترى شخص شاة فخرجت بعرة من دبرها فأتلفت عين شخص مثلا فهل الضمان على البائع أو المشتري فقال على البائع فقال له لم فقال لانه مقصر حيث لم يخبر المشتري بأن في استها منجنيقا فضحك المأمون حتى استلقى على ظهره واستدل بذلك على خفة عقله وانه من الغالب اذ لا ضمان على أحد هذا ولا يعارض هذا الحديث قصوا الشارب وأعفوا اللحى لان محله ما لم يكن فيها شعر زائد في الطول والاطلب أخذه لتقرب من التدوير لانه من التجمل المطلوب (قوله البطيخ) أي الاصفر والاخضر بالرطب ليحصل التعادل

فينفع المعدة فان الرطب حار والبطيخ بارد أي الاصفر والاخضر كل منهما بارد وان كان فيه بعض حرارة بقدر ما فيه من الحلاوة لقول الاطباء كل حلو حار لكن عبارة الموجز في الطب البطيخ بارد في أول الثانية أي وهو قريب من الاعتدال رطب في آخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك بل الحلو منه حار في الاولى سريع الاستحالة الى الصفراء والنضيج من البطيخ لطيف والفج كثيف في طبع القثاء اه فيحمل الحديث على الاخضر وهو ظاهر والاصفر حيث كان غير حلو أو كان فجا أي غير نضيج كالحرش فانه بارد كطبع القثاء هذا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ الاخضر والاصفر والغالب عليه أكل الاصفر ولم يثبت أنه أكله بالسكر ولا بالخبز فرره شيخنا ثم رجع وقرر أن الذي ثبت أكله للاصفر فقط وان كان مثله الاخضر في ذلك أي طلب معادلته بالرطب ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أكل السكر أصلا وثبت أن ابن عمر أكله وكان يحبه وكان يتصدق به ويقرأ لن تنالوا البر الآية (قوله البطيخ) أي الاصفر لانه الذي ثبت أنه أكله وان كان مثله الاخضر (قوله خرطا) أي يضعه في فيه فيأخذ حبه ويخرج عرجونه فلا يفرط العنب بيده صلى الله عليه وسلم قبل وضعه في فمه كما تفعله الناس الآن (قوله الخربز) بوجد

في البلاد الحجازية كثيرا وهو نوع من البطيخ الاصفر ومثله في ذلك الاخضر والقثاء كما يأتي (قوله بثلاث أصابع) الوسطى والسبابة والابهام أي غالبا وتارة يأكل (١٤٦) بيده بتمامها (قوله قبل أن يمسحها) أي بالمنديل و يبدأ بلعق الوسطى لكونها أكثر مباشرة

الاصفر لا الاخضر كما قيل ((بالرطب و يقول هما الاطيبان)) أي هما أطيب أنواع الفاكهة ((الطيالسي عن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة)) لما في الهدية من الاكرام والصدقة من الذل ولهذا خص بتحريم صدقة الفرض والنفل عليه ((حم طب عن سلمان)) الفارسي ((ابن سعد)) في طبقاته ((عن عائشة وعن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يأكل القثاء)) بكسر القاف والمد ((بالرطب)) الباء للمصاحبة أو للملاصقة لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا ((حم ق ٤ عن عبد الله بن جعفر)) ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع و يلعق يده)) يعني أصابعه ((قبل أن يمسحها)) بالمنديل فيسن ذلك ((حم م د عن كعب بن مالك)) ﷺ كان يأكل الطبيخ)) قال المناوي بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه ((بالرطب)) قال والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر ((و يقول يكسر حر هذا ببرد هذا و برد هذا بحر هذا)) وهذا من التدبير الحافظ للصحة ((د هق عن عائشة)) ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع و يستعين بالرابعة)) بالبنصر ((طب عن عامر بن ربيعة)) ﷺ كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ)) وأما حديث كان يتوضأ مما مست النار فمنسوخ بحديث جابر كما سيأتي ((طب عن ابن عباس)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يأمر بالباءة)) يعني النكاح ((وينهى عن التبتل)) أي الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى فليس المراد مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع للتعبد ((نهيا شديدا)) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ((حم عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان يأمر نساءه اذا أرادت احداهن ان تنام ان تحمد)) بفتح الميم أي تحمد الله تعالى ((ثلاثا وثلاثين وتسبح ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين)) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فيندب ذلك عند ارادة النوم ((ابن منده عن حابس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان يأمر بالهدية)) أي بالتهادي ((صلة بين الناس)) لان ذلك من أعظم أسباب التحابب بينهم ((ابن عساكر عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف)) قال العلقمي العتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وأفعال البر كلها مندوبة عند الآيات يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة ((د ك عن اسماء)) بنت أبي بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يأمر ان يسترقي من العين)) بالبناء للمفعول ((م عن عائشة)) ﷺ كان يأمر باخراج الزكاة)) أي زكاة الفطر ((قبل الغدو للصلاة)) أي صلاة العيد ((يوم الفطر)) قال العلقمي يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة مال أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبا فورا فيما اذا أخر بلا عذر ((ت عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين)) الى المصلى لتصلي من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء من لها عذر ((حم عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((كان يأمر بتغيير الشعر)) أي بتغيير لون الابيض بالخضاب بغير سواد

للطعام (قوله بالرابعة) أي البنصر (قوله ولا يتوضأ) هذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لوجوب الوضوء مما مسته النار (قوله عن التبتل) أي ترك النساء لانه صفة اليهود فينبغي للشخص أن يجامع زوجاته ما دام فيه قوة لاجل التناسل وما ورد ان السيدة مريم تسمى البتول وكذا السيدة فاطمة فالمراد أن لهما نوع انقطاع للعبادة لا الاعراض عن الشهوة بالكلية فالسيدة فاطمة لم تترك الشهوة بالمرة والا لم يحصل لها نسل بل المراد أنها ليست ملتفتة لذلك كغيرها من النساء لاشتغالها بمولاها (قوله يأمر نساءه الخ) فيندب ذلك عند ارادة النوم لهن ولغيرهن من رجال ونساء وقوله في صلاة الكسوف وكذا عند كل أمر يخشى منه فان الصدقة والعتق ونحوهما من أسباب دفع البلاء (قوله صلة) أي محبة أي لان الهدية تذهب وحر الصدر تهادوا تحابوا وقوله بالعتاقة أي العتق وقوله من العين أي من شرها بنحو ما شاء الله لا قوة الا بالله (قوله قبل الغدو) وله تأخيرها الى الغروب و يحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر وتكون قضاء (قوله بناته ونساءه الخ) هذا في الزمن الذي لم يكثر فيه الفساد أما الآن فيحرم خروجهن للمسجد لكثرة التطلع للنساء (قوله بتغيير الشعر) أي بنحو الحناء وكذا بالسواد في الجهاد لاجل اظهار القوة ومخالفة الاعاجم (قوله الشعر) من رأس أو لحية فذلك سنة لا واجب كذ في جملته فقول الشارح

وبجزئه أي الآدمي حرمة كله ليس من كل وجه (قوله والمشيمة) هي ما يكون فيه المولود حين نزوله من بطن أمه وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم دفع دما لبعض أصحابه ليدفنه فتوارى وشربه فقال له هل واريته فقال نعم في محل لا يطلع عليه أحد فقال هل شربته فقال نعم فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك أي للشدة التي حصلت له باختلاط دمه بدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقاتل الناس ويقاتلونه وان كان شرب دمه صلى الله عليه وسلم جائزا مطلوبا للتبرك الا انه يحصل منه الشدة المترتب عليها ما ذكر (قوله بالشراب) أي حيث لم يجد رطبا ولا تمرا والا قدمه (قوله لا يعب) أي لا يشرب مرة واحدة بدون تنفس فانه يورث الكباد أي وجع الكبد فيطلب التنفس مرة أو مرتين (قوله يبدو الى التلاع) أي يخرج لها لينظر اليها وليتناول منها شيأ جمع تلعة ككلاب جمع كلبة وهي الماء المنحدر من علو الى أسفل (قوله يبعث الى المطاهر) أي المباحة لا الموقوفة جمع مطهرة بفتح الميم على أنه مصدر ميمي أو اسم مكان وبكسرها على أنه اسم آلة من نحو الحياض (قوله برجو بركة الخ) لانهم محبوبون لله تعالى بدليل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولذا استحب ادامة الوضوء وبعض الصوفية ذهب الى وجوب ادامة الوضوء لانه يرى نورا على أعضائه (قوله عشاء) أي ما يؤكل في وقت العشاء (قوله أكثر خبزهم خبز الخ) فكانوا يأكلونه من غير نخل بالمنخل لان هذا المنخل بدعة فكانوا ينفخون الدقيق حتى يذهب قشره ولا ينخلونه (قوله نخل الخ) أي تمر نخل الخ (قوله لاهله قوت سنتهم) وهو جائز حيث لم يكن فيه تضييق على الناس

لكنه أما تغييره بالسواد فحرام لغير الجهاد ((مخالفة للاعاجم)) علة للتغيير فانهم لا يصبغون شعورهم ((طب عن عتبة)) بمثناة فوقية ((ابن عبد)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يأمر بدفن الشعر والاظافر)) المنفصلين من الآدمي لان الآدمي محترم فكذا أجزاؤه لكن على سبيل الندب لا الوجوب ((طب عن وائل بن حجر)) بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة)) بكسر المهملة خرقة الحيض ((والسن والعلقة والمشيمة)) لما تقدم ((الحكيم)) في نوادره ((عن عائشة)) ﷺ كان يأمر من اسلم ان يختتن وان كان ابن ثمانين سنة)) فقد اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن ثمانين ((طب عن قتادة)) بن عياض ((الرهاوي)) بضم الراء وقيل الجرشي واسناده حسن ﷺ ((كان يباشر نساءه فوق الازار)) أي يتمتع بهن بغير وطء ((وهن حيض)) بضم الحاء وشدة المثناة التحتية جمع حائض قال العلقمي اعلم أن مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام باجماع المسلمين ومباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بذكر أو غيره حلال باتفاق العلماء ومباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقضائه الى أن تغتسل أو تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن ((م د عن ميمونة)) أم المؤمنين ﷺ ((كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما)) أي يقدم شرابه على أكل الطعام أي ان لم يجد تمرا ولا رطبا فلا يعارضه ما سيأتي أو كان تارة يفطر على هذا وتارة على ذاك فأخبر كل راو بما رأى ((وكان)) اذا شرب ((لا يعب)) قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل عبا من باب قتل شرب من غير تنفس بل ((يشرب مرتين أو ثلاثا)) بأن يشرب ويزيل الاناء عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا ((طب عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان يبدأ اذا أفطر)) من صومه ((بالتمر)) أي ان لم يجد رطبا ((ت عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((كان يبدو الى التلاع)) بكسر المثناة الفوقية جمع تلعة بفتحها وهو مجاري الماء من أعلى الوادي الى أسفله والمراد كان يخرج الى البادية لاجلها ((د حب عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يبعث الى المطاهر)) جمع مطهرة بكسر الميم كل اناء يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي المعدة للوضوء ((فيؤتى)) اليه ((بالماء)) منها ((فيشربه يرجو)) أي راجيا به ((بركة أيدي المسلمين)) الذين تطهروا من ذلك الماء وهذا شرف عظيم للمتطهرين ((طس حل عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا)) أي خالي البطن جائعا هو ((وأهله)) فيه العطف على الضمير المتصل من غير فاصل وقوله ((لا يجدون عشاء)) بالفتح ما يؤكل آخر النهار مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل ما سبب طيهم فقال لا يجدون عشاء ((وكان أكثر خبزهم خبز الشعير حم ت ه عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((كان يبيع نخل بني النضير)) كأمير قبيلة من يهود خيبر أي يبيع تمره ((ويحبس لاهله قوت سنتهم)) قال العلقمي قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر

(قوله يتتبع) أى أو يتبع وكذا ما بعده (قوله الحرير) أى الخالص أو ما أكثره حرير فيأمر بنزعه لحرمة لبسه على الرجال (قوله فى رباع) جمع ربع محل السكنى (قوله يتختم) بخاتم فضة وكان اولا من ذهب فنهى عنه فتركه ولبس الفضة والسنة أن يجعل فصه مما يلى الكف لئلا يحصل به خيلاء واشتغال بنقشه (قوله فى يساره) أى أحيانا وبه أخذ مالك وعندنا الافضل اللبس فى اليمين لان أحاديثه أكثر وأصح (قوله ثم حوله الى يساره) هو حديث ضعيف ولولا ذلك لكان ناسخا لسن اللبس فى اليمين (قوله ودرك الشقاء) أى الامر الشاق المؤدى الى الهلاك (قوله الجبن) هو البخل بالنفس خوفا من الموت فلا يقاتل الاعداء (قوله وسوء العمر) بان لا يصرفه فى الطاعات وهذا تعليم للامة (قوله وفتنة الصدر) أى القلب أى فتنة الامور القبيحة التى تكون فى القلب كالحقد والكبر الخ وهذا أيضا تعليم للامة والا فهو (148) معصوم من ذلك (قوله من الجان) أى من شر ضرر الجان وضرر العين فكان يتعوذ بصيغة من صيغ التعوذ نحو أعوذ بالله من الجان الخ فلما نزل المعوذتان صار يتعوذ بهما فهو أفضل من التعوذ بغيرهما من صيغ التعوذ (قوله نزلتا) نسخة نزلت وهى صحيحة على نسخة المعوذات على التغليب أى بادخال قل هو الله أحد (قوله الفجأة) أى أو الفجاءة لانه لا يمكن الشخص فيه الاستعداد للموت وقوله أن يمرض الخ وقد وقع أنه صلى الله عليه وسلم مرض اثنى عشر يوما ومات (قوله يتفاءل) بالكلمة الحسنة نحو باسالم فيستبشر بالسلامة (قوله الاسم الحسن) وكان كثيرا ما يغير الاسم القبيح نحو مرة باسم حسن (قوله يتمثل بالشعر) أى ينشده ولا ينشئه (قوله من لم تزود) أى من لم تصنع له زادا وهذا قول طرفة بفتح الراء كما ضبطه فى القاموس وغيره

بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق والا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة (خ عن عمر) بن الخطاب ﷺ (كان يتتبع) بفتح أوله وتشديد ثانيه وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه (الحرير من الثياب) أى الحرير الخالص أو ما أكثره حرير (فينزعه) عن الرجال ويمنعهم من لبسه لما فيه من الخنوثة التى لا تليق بهم (حم عن أبى هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يتتبع الطيب) بكسر فسكون لمحبته له (فى رباع النساء) أى فى منازل نسائه ومواضع الخلوة بهن ليتناوله والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم (الطيالسى عن أنس) باسناد حسن ﷺ (كان يتبوأ) بالهمز (لبوله) أى يطلب موضعا يصلح له (كما يتبوأ لمنزله) أى كما يطلب موضعا يصلح للسكنى والمراد أنه يبالغ فى طلب ما يصلح لذلك (طس عن أبى هريرة ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أى يتعهد صومهما أو يجتهد فى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به فى خبر (ت ن عن أنس) واسناده حسن ﷺ (كان يتختم فى يمينه) قال العلقمى قال الدميرى أجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحد منهما وانما اختلفوا فى الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام اه وقال شيخنا الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم فى اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار أخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة بانه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى اليسار وكان ذلك آخر الامرين (خ ث عن ابن عمر م ن عن أنس حم ت ه عن عبد الله بن جعفر ﷺ كان يتختم فى يساره) فدلالتهما على حصول أصل السنة به (م عن أنس) بن مالك (د عن ابن عمر ﷺ كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره) تقدم الكلام عليه (عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (كان يتنور) أى يطلى بالنورة (فى كل شهر) مرة قال المناوى قال المؤلف والتنور مباح لا مندوب لعدم ثبوت الامر به وفعله وان حمل على الندب لكن هذا من العاديات فهو لبيان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الامتثال والكلام اذا لم يقصد الاتباع والا كان سنة (ويقلم أظفاره فى كل خمسة عشر يوما) مرة (ابن عساكر عن ابن عمر)

وكان صلى الله عليه وسلم يزيد بعد قوله من لم تزود للاخبار فلا يكون شعرا حينئذ موزونا
ابن
لانه لا يراعى الوزن بل المعانى وكان صلى الله عليه وسلم يحب شعر أمية بن أبى الصلت لاشتماله على المواعظ الكثيرة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن أردفه خلفه هل عندك شئ من شعر أمية قال نعم وأنشده فصار صلى الله عليه وسلم يقول ايه حتى أنشده مائة بيت من شعره ولكنه غلبته المقادير ومات كافرا (قوله بهذا البيت كفى بالاسلام الخ) أصله بيت شعر موزون الا أنه صلى الله عليه وسلم قدم وأخر فصيره غير موزون اذ ملحظه المعانى فقط كما ولفظه * كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا * وقد كان سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه يعترض على الشاعر ويقول الاولى تقديم الاسلام (قوله يتنور) أى يزيل عانته بالنورة

قول المحشى (قوله ودرك الشقاء) من هنا الى قوله كان يتنور ليست الاحاديث التى كتب عليها المحشى موجودة فى رواية الشارح التى شرح عليها فى هذا المحل وقد وجدت فى أماكن متفرقة فى غير هذا المحل فلتحرر اه مصححه

(قوله عند كل صلاة) قيل وجوبا ونسخ في حق الامة لا في حقه فهو من الخصوصيات والراجح أنه نسخ في حقه أيضا بدليل أنه صلى الخمس في بعض الغزوات بوضوء واحد فهو محمول على التجديد المندوب (١٤٩) (قوله ثم يقبل الخ) أجاب عنه الشافعي بانه من وقائع

ابن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد وهذا محمول على الندب دون الوجوب (حم خ ٤ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يتوضأ مما مست النار) هذا منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين تركه الوضوء مما مست النار (طب عن أم سلمة) واسناده صحيح ﷺ (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (ويصلي ولا يتوضأ) من القبلة قال المناوي وذا من أدلة الحنفية على أن المس لا ينقض اه وأجاب الرملي بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من فوق حائل ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (حم ٥ عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة و) مرة (اثنتين اثنتين و) مرة (ثلاثا ثلاثا كل ذلك يفعله) وكان الغالب من فعله التثليث (طب عن معاذ) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يتيمم بالصعيد) أي التراب أو وجه الارض (فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة) فلا يندب فيه التثليث بخلاف الوضوء والغسل (طب عن معاذ) وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يجتهد في العشر الاواخر) من شهر رمضان (ما لا يجتهد في غيرها) أي يجد في العبادة زيادة على العادة بأن يزيد في العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان باحياء لياليه بالعبادة قال الدميري وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه (حم م ت ه عن عائشة) ﷺ (كان يجعل يمينه) أي يده اليمنى (لاكله وشربه ووضوئه) يحتمل أن يكون المراد وأخذ ماء وضوئه (وثيابه) قال المناوي للبس ثيابه أو تناولها (وأخذه وعطائه) مما لا دناءة فيه (و) كان يجعل (شماله لما سوى ذلك) قال المناوي وما زائدة اه ولا يتعين كونها زائدة (حم عن حفصة) أم المؤمنين باسناد صحيح ﷺ (كان يجعل فصه) بكسر الفاء يعني الخاتم (مما يلي كفه) فيندب ذلك (ه عن أنس وعن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يجل العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو بمنزلته في التعظيم والتوقير والاكرام (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (كان يجلس القرفصا) قال المناوي بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة أي يقعد محتبيا بيديه وهذا في وقت فقد كان يجلس متربعا (طب عن اياس ابن ثعلبة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يجلس على الارض) أي من غير حائل (ويأكل على الارض) أي من غير مائدة ولا خوان (ويعتقل الشاة) قال المناوي أي يجعل رجليه بين قوائمها ليحلبها ارشادا الى التواضع (ويجيب دعوة المملوك) يحتمل أن المراد اذا أمره سيده بذلك لان المملوك يمتنع عليه الاطعام من مال سيده بغير اذنه (على خبز الشعير) زاد في رواية والاهالة السنخة أي الدهن المتغير الريح (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان يجلس اذا صعد) بكسر العين (المنبر) أي أعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليه (حتى يفرغ المؤذن) قال العلقمي يعني الواحد اذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الا مؤذن واحد وهو بلال (ثم يقوم فيخطب) خطبة بليغة مفهومة قصيرة (ثم يجلس) قال العلقمي نحو سورة الاخلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه (ثم يقوم) ثانيا (فيخطب) خطبة ثانية (د عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (كان يجمع) تقديما وتأخيرا (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب (في السفر) قال العلقمي أي يجمع في السفر الطويل المباح وأطلق في حديث الباب وهو حديث أنس وقيد في

الاحوال الفعلية ويحتمل كونه بحائل فلا يستدل به للقاعدة ان وقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال الخ (قوله واحدة واحدة الخ) لبيان الجواز والا فالسنة التثليث (قوله الا مرة واحدة) فلا يسن فيه التثليث لان التراب يشوه الخلقة (قوله سوى ذلك) مما ليس من باب التكريم وشماله بالنصب أي ويجعل شماله الخ (قوله فصه) أي فص خاتمه والفص مثلث الفاء لكن الكثير الفتح فقول بعض الشراح بكسر الفاء ان كانت الرواية كذلك فمسلم والا فلا وجه للعدول عن الكثير الى القليل (قوله يجل العباس الخ) لانه في مقام الاب لكونهما من أصل واحد ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول انما عم الرجل صنو أبيه أي فهو كصنو النخلة في كونهما من أصل واحد (قوله القرفصاء) أي يجلس على وركيه وينصب ساقيه ويحتبي بيديه وهذا في بعض الاوقات والا فغالب جلوسه صلى الله عليه وسلم التربع (قوله يجلس على الارض) أي من غير فرش بل يباشر التراب ويجيب دعوة المملوك أي اذا كان باذن سيده اذ لا يجوز أكل ما في يد الرقيق الا باذن سيده (قوله على خبز الشعير) أي وان كان المدعو عليه خبز الشعير بأن أخبر بذلك بل وان كان فيه دهن ذو رائحة غير مألوفة وهذا لكونه لا يسلك مسالك المتكبرين فيجلس على الارض ويجيب الرقيق الخ (قوله ثم يجلس فلا يتكلم) أي بكلام الدنيا والا فالافضل قراءة الاخلاص في الجلسة التي بين الخطبتين التي هي واجبة حتى لو خطب الخطبتين

حديث ابن عمر مما اذا جد به السير وحديث ابن عباس مما اذا كان سائرا والعمل بالمطلق أولى لان المقيد فرد من أفراده فيجوز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان فى سفره مجدا أم لا وبهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأشهب ((حم خ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان يجمع)) فى الاكل ((بين الخربز والرطب)) تقدم ضبطه وأنه نوع من البطيخ الاصفر ((حم ت فى الشمائل ن عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يحب أن يليه المهاجرون والانصار فى الصلاة ليحفظوا عنه)) كيفية الصلاة المشتملة على فروض وابعاض وهيئات وحب المصطفى للشئ اما باخباره للصحابى أو بقرينة ((حم ن هـ ك عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان يحب)) أكل ((الدباء)) بضم المهملة وشدة الموحدة والمد ويقصر القرع أو المستدير منه ((حم ت فى الشمائل ن هـ عن أنس)) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يحب التيامن)) قال المناوى لفظ مسلم التيمن أى الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم ((ما استطاع)) أى ما دام مستطيعا ((فى طهوره)) بالضم أى فى تطهره شامل للوضوء والغسل ((وتنعله)) أى لبس نعله ((وترجله)) بالجيم أى ترجيل شعره قال العلقمى وهو تسريحه ودهنه قال فى المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن زاد أبو داود وسواكه ((وفى شأنه)) أى حاله ((كله)) أى فى جميع حالاته مما هو من باب التكريم قال العلقمى قال فى الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابى الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار اهـ هذا على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الخ أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبى قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة الجار قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل انتهى كلام العلقمى وقوله تطهره متعلق بيعجبه يعنى فى رواية من رواه كان يعجبه بدل كان يحب ((حم ق ٤ عن عائشة)) ﷺ ((كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس)) قال العلقمى وسبب الخروج يوم الخميس ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج فى بعض أسفاره يوم السبت ((حم خ عن كعب بن مالك)) ﷺ ((كان يحب أن يفطر)) من صومه ((على ثلاث تمرات)) لما فيه من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم ((أو شئ لم تصبه النار)) أى ليس معالجا بنار كلبن وعسل ((ع عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ)) أى كان يكثر من استعمالهما لما فيهما من الفضائل فأخبر الصحابى عنه بذلك ((أبو نعيم فى الطب عن معاوية بن يزيد العبسى)) بعين مهملة فموحدة تحتية واسناده ضعيف ﷺ ((كان يحب الحلواء)) بالمد على الاشهر ويقصر والممدود يرسم بالالف والمقصور يرسم بالياء قال الازهرى الحلواء اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة اهـ وقال النووى المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو أى وان لم تدخله صنعة وحبه صلى الله عليه وسلم لها ليس على معنى كثرة التشهى لها وانما معناه أنه اذا كان قدم له الحلواء نال منها نيلا صالحا فيعلم من ذلك أنه قد أعجبه طعمها وحلاوتها ((والعسل)) عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومزيته قال النووى وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا ((ق ٤ عن عائشة)) ﷺ ((كان يحب العراجين)) قال فى النهاية العرجون هو العود الاصفر الذى فيه شماريخ العذق وجمعه عراجين ((ولا يزال فى يده منها)) ينظر اليها ((حم د عن أبى سعيد)) باسناد حسن ﷺ ((كان يحب الزبد)) بضم الزاى وسكون الموحدة

من غير جلوس بينهما حسبنا خطبة (١٥٠) واحدة (قوله الخربز) هو نوع من البطيخ الاصفر طويل غير مستدير واذا كبرت القثاء واصفرت اشبهته (قوله الدباء) بالمد والقصر نوع من القرع والمراد سائر أنواعه سواء الطويل والمستدير لانه بارد نافع ولذا ورد أنه اذا أكله جالت يده (قوله يوم الخميس) لما ورد بورك لامتى فى يوم الخميس والجمعة والسبت ولان الخميس من أسماء الجيش أيضا ففيه تفاؤل بنصر الجيش وقد ورد انه خرج يوم السبت أيضا (قوله تمرات) أى ان لم يجد رطبا وذلك لان التمر يرد قوة البصر التى أذهبها الصوم (قوله أو شئ) أى حلو لم تصبه النار كاللبن والعسل النحل الذى لم يعالج بالنار (قوله العنب والبطيخ) أى أكلهما معا لان العنب حار ففيه مع برودة البطيخ (قوله الحلواء) بالمد ويقصر أى كل شئ حلو سواء كانت حلاوته خلقة أو بعلاج كطبخ الطعام بنحو العسل ومحبة النبى لشئ تعلم باخباره أو برؤية تعاطيه أكثر من غيره لانه ينهمك عليه اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينهمك على ملاذ الدنيا وان بلغت ما بلغت (قوله العراجين) جمع عرجون وهو القنو الذى يكون فيه البلح (قوله الزبد) ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم معز أو ضأن فلا يسمى ما استخرج من لبن الابل ونحوها زبدا فى اللغة

ما يستخرج

ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم ﴿والتمر﴾ بمثناة فوقية يعني يحب الجمع بينهما في الاكل ﴿د ه عن ابن بسر﴾ باسناد حسن ﷺ ﴿كان يحب القثاء﴾ بالمد لانعاش ريحها للروح ﴿طب عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة المثناة التحتية المكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد حسن ﷺ ﴿كان يحب هذه السورة﴾ سورة ﴿سبح اسم﴾ قال المحلي في تفسيره أي نزه ﴿ربك﴾ عما لا يليق به واسم زائد ﴿الاعلى حم عن علي﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ﴿كان يحتجم﴾ قال المناوي حجمه أبو طيبة وغيره وأمرنا بالحجامة وأثنى عليها وأعطى الحجام أجرته ﴿ق عن أنس﴾ بن مالك ﷺ ﴿كان يحتجم على هامته﴾ أي رأسه ﴿وبين كتفيه ويقول من اهراق﴾ بالتحريك أي اراق ﴿من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشئ لشئ﴾ يعني انها تغني عن كثير من الادوية ﴿د ه عن أبي كبشة﴾ عمر بن سعد أو سعد بن عمرو واسناده حسن ﷺ ﴿كان يحتجم في رأسه ويسميها﴾ أي الحجامة ﴿أم مغيث﴾ بصيغة اسم الفاعل وفي رواية ويسميها المغيثة وفي أخرى المنقذة وأخرى النافعة ﴿خط عن ابن عمر﴾ ﷺ كان يحتجم في الاخدعين﴾ عرقين في محل الحجامة من العنق ﴿والكاهل﴾ ما بين الكتفين ﴿وكان يحتجم لسبع عشرة﴾ تمضي من الشهر ﴿وتسع عشرة واحدى وعشرين ت ك عن أنس طب ك عن ابن عباس﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿كان يحدث حديثا﴾ يبالغ في ايضاحه وبيانه بحيث ﴿لو عده العاد﴾ أي لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه ﴿لاحصاه﴾ أي أمكنه ذلك بسهولة ﴿ق د عن عائشة﴾ ﷺ ﴿كان يحفي شاربه﴾ بحاء مهملة ﴿طب عن أم عياش﴾ بعين مهملة ومثناة تحتية وشين معجمة ﴿مولاته﴾ وقيل مولاة رقية قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿كان يحلف﴾ فيقول ﴿لا ومقلب القلوب﴾ قال العلقمي لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب ﴿حم خ ت ن عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﷺ ﴿كان يحمل ماء زمزم﴾ من مكة الى المدينة ﴿ت ك عن عائشة﴾ ﷺ ﴿كان يخرج الى العيد﴾ أي صلاته ﴿ماشيا ويرجع ماشيا﴾ في طريق آخر ﴿ه عن ابن عمر﴾ ﷺ ﴿كان يخرج الى العيدين﴾ أي لصلاتهما في الصحراء ﴿ماشيا ويصلي﴾ صلاة العيد ﴿بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في طريق آخر﴾ لما مر ﴿ه عن أبي رافع﴾ ﷺ ﴿كان يخرج في العيدين﴾ قال المناوي الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة بمطر ﴿رافعا صوته بالتهليل والتكبير﴾ وبه أخذ الشافعي وفيه رد على أبي حنيفة في قوله رفع الصوت بالتكبير بدعة ﴿هب عن ابن عمر﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿كان يخطب﴾ خطبة الجمعة ﴿قائما﴾ قال المناوي فيه اشتراط القيام للقادر وعليه الشافعي ورد على الثلاثة المجوزين للقعود ﴿ويجلس بين الخطبتين﴾ قدر سورة الاخلاص كما مر ﴿ويقرأ آيات﴾ من القرآن ﴿ويذكر الناس﴾ ما غفلوا عنه من الاشتغال بامور الآخرة ويأمرهم بالتقوى ونحو ذلك قال العلقمي وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال وقد روى عن عمار أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل بفتح الميم ثم الهمزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بهذا الحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين ﴿حم م د ن ه عن جابر بن سمرة﴾ ﷺ ﴿كان يخطب بقاف﴾ أي بسورتها ﴿كل جمعة﴾ لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة يحمل على

(قوله القثاء) لانها باردة (قوله يحب هذه السورة) أي تلاوتها أولفظ اسم مقحم أو غير مقحم لانه يجب تنزيه الاسم كتنزيه الذات عما لا يليق (قوله من اهراق) أي اراق من هذه الدماء أي باخبار من يعرف بان اراقة الدم نافعة (١٥١) لذلك الشخص (قوله بشئ) من الادوية لشئ من الامراض فتنفعه الحجامة في جميع الامراض اذا أخبره العارف بذلك لاسيما في القطر الحار (قوله أم مغيث) لانها تغيث من المرض (قوله في الاخدعين) هما عرقان في محل الحجامة من العنق (قوله لسبع عشرة) أي مضت من الليالي لان القمر حينئذ في النقصان بخلاف الحجامة لثلاث عشرة مثلا فان الحجامة والقمر في الزيادة مذمومة (قوله لو عده العاد الخ) أي كان يتأنى في حديثه ولا يسرع ليفهمه السامع ويبالغ في التأني بحيث لو عده الخ فينبغي لمن أفاد الناس أن لا يسرع في كلامه (قوله يحفي شاربه) أي يقصه بحيث تظهر حمرة الشفة لا انه يحلقه جميعه (قوله لا نفي للكلام السابق ومقلب الخ قسم على ذلك النفي واذا حلف على الاثبات قال نعم أو اي مثلا ومقلب الخ أي كان أكثر حلفه بمقلب القلوب وقد يحلف بغير ذلك والمراد تقلب صفاتها لان ذواتها ثابتة لا تتقلب (قوله يحمل ماء زمزم) أي من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه أي يطلبه ممن حمله تعظم نفسه (قوله ماشيا) فيطلب المشي للعبادة وهو أفضل من الركوب (قوله ولا أقامة) أي فيقال الصلاة جامعة عندنا معشر الشافعية وعند غيرنا لا يقال شئ (قوله ويذكر الناس) أي نعم الله وأهوال الآخرة

الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره سمعه يخطب بغيرها (دعن) أم هشام (بنت الحرث بن النعمان) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يخطب النساء) أي احداهن (ويقول) لمن خطبها (لك كذا وكذا وجفنة سعد) بن عبادة (تدور معي اليك كلما درت) كناية عن كثرة العيش لترغب المرأة في نكاحه كما مر (طب عن سهل بن سعد) واسناده حسن ﷺ (كان يخيط ثوبه ويخصف نعله) قال في مختصر النهاية وخصف النعل خرزها (ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم) من أشغال المهنة لكمال تواضعه ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (كان يدخل الحمام ويتنور) قال المناوي أي يطلي عانته وما قرب منها بالنورة (ابن عساكر عن واثلة) بن الاسقع وهو حديث ضعيف ﷺ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) زاد في رواية في رمضان من غير حلم (ثم يغتسل ويصوم) بيانا لصحة صوم الجنب قال العلقمي قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه (مالك ق ٤ عن عائشة وأم سلمة ﷺ كان يدعى) بالبناء للمفعول (الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة دهن اللحم (السنخة) بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاي بدل السين أي متغيرة الريح (ت في الشمائل عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يدعو عند) حلول (الكرب) قال العلقمي وفي رواية كان اذا حزبه أمر وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه يقول (لا اله الا الله العظيم) الذي لا شئ يعظم عليه (الحليم) الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظم أقوى في تعظيم العظيم وقد وصف الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم) المعطي فضلا قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي آخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه كان أكثر ما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائل قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفي بالثناء عليه عن السؤال فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن

(قوله ويخصف نعله) أي يخرزه ليخيطه بما يستمسك به (قوله يدخل الحمام الخ) تكلم في هذا الحديث فهو شديد الضعف حتى قيل انه لم يثبت أنه رأى الحمام بعينه فضلا عن كونه دخلها (قوله من أهله) أي لا من احتلام اذ لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الفعل لبيان الجواز والا فالافضل الاغتسال قبل الفجر (قوله كان يدعو) أي يذكر فان هذا ذكر لا دعاء وقد حبس بعض الملوك عالما فرأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قل لفلان يستعمل دعاء الكرب الذي في البخاري يفرج عنه فأخبره ففعل ففرج عنه والمدار على صدق النية

(قوله على نسائه) وهن احدى عشرة كما في تمام الحديث أي احرار واماء اذالم يجتمع معه بالكتاب احدى عشرة بل تسعة وريحانة ومارية فالثنتان من الاماء والتسعة من الزوجات (قوله ويغرزها من ورائه) لتكون العذبة من خلف لامن أمام فالذؤابة هي العذبة وأقلها أربعة أصابع والافضل جعلها بين الكتفين فانه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وكان تارة يجعلها قريبة من الاذن اليمين كامر (قوله بيده) ويصح التوكيل فيها وان كان قادرا على الذبح لكن (١٥٣) الافضل لمن يحسنه ان يباشر بنفسه

الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين اهـ وهذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الشدائد ((حم ق ت ه عن ابن عباس طب وزاد)) في آخره ((اصرف عني شر فلان)) قال المناوي ويعينه باسمه ﷺ ((كان يدور على نسائه)) كناية عن جماعهن ((في الساعة الواحدة من الليل والنهار)) وتمام الحديث كما في البخاري وهن احدى عشرة قال العلقمي وفي الحلية عن مجاهد انه صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل وقد قيل ان كل من كان أتقى لله فشهوته أشد وورد ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة أربعة آلاف ((خ ت عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها)) أي يغرز طرفها ((من ورائه ويرسل لها ذؤابة)) بضم المعجمة والمد ((بين كتفيه)) وتارة عن يمينه وهذا هو الاصل في ندب العذبة ((طب هب عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يذبح أضحيته بيده)) قال المناوي مسميا مكبرا وربما وكل واتفقوا على جواز التوكيل للقادر ((حم عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان يذكر الله تعالى)) بقلبه ولسانه ((على)) أي في ((كل احيانه)) أي أوقاته قال العلقمي قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وانما اختلف العلماء في جواز القراءة للجنب والحائض والجمهور على تحريم القراءة عليهما اهـ وقال الرملي لا تحرم القراءة عليهما الا بقصد القراءة فان قصدا الذكر أو أطلقا لم تحرم القراءة ((م د ت ه عن عائشة)) ﷺ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء)) أي يرى في الظلمة كما يرى في الضوء ((البيهقي في الدلائل عن ابن عباس عد عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((كان يرى للعباس)) من الاجلال ((ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر)) بفتح الموحدة ((قسمه)) ويقول انما عم الرجل صنو أبيه ((ك عن عمر)) ابن الخطاب واسناده صحيح ﷺ ((كان يرخي الازار)) أي ازاره ((من بين يديه ويرفعه من ورائه)) حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر ((ابن سعد عن يزيد)) من الزيادة ((ابن أبي حبيب مرسلا)) ﷺ كان يردف خلفه)) من شاء ((ويضع طعامه)) عند الاكل ((على الارض)) أي لا يرفعه على خوان ((ويجيب دعوة المملوك)) قال المناوي المأذون له من سيده في الوليمة أو المراد العتيق باعتبار ما كان ((ويركب الحمار)) مع وجود الخيل وركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمروأته ولا برفعته قال الشيخ لكن كان أكثر مراكب النبي صلى الله عليه وسلم الخيل والابل ((ك عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يركب الحمار عريا ليس عليه شئ)) من اكاف أو برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما للامته ((ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا)) ﷺ كان يركب الحمار ويخصف)) بكسر الصاد المهملة ((النعل ويرقع)) بالقاف ((القميص)) أي يجعل فيه رقعة من نوعه

(قوله على كل احيانه) في غير محل القاذورات كمحل قضاء الحاجة مما يكره فيه الذكر (قوله يرى بالليل الخ) لانه تعالى أكمل له القوة البصرية كما أكمل له القوة الادراكية (قوله يعظمه الخ) ولذا أمر سيدنا عمر الصحابة ان يستسقوا بالعباس لكونه صلى الله عليه وسلم كان يعظمه (قوله ويبر قسمه) بفتح الباء كما في العزيزي فهو من بر يبر من باب علم قال شيخنا وعلى هذا يكون بر متعديا بحرفه وفيه أن هذا لازم اذلا يقال بر زيد عمرا في قسمه وانما يقال أبر زيد اليمين فيقرأ يبر من ابر ولم يذكر في القاموس والمختار والمصباح ان بر يتعدى بنفسه بل بحرف الجر يقال بر في يمينه وأبر لغة في بر كما يعلم من قول المصباح وفي لغة يتعدى بالهمزة فيقال أبر الله الحج أي قبله وأبررت القول واليمين انتهى فيعلم منه ان بر لازم وقد يتعدى بالهمز حرره (قوله يرخي) من أرخى

فقلت لها سيري وأرخي زمامه

(٣٠ - عزيزي ثالث) (قوله ويرفعه من ورائه) لئلا يصيبه نحو قذر (قوله عريا) أي تعليما للتواضع (قوله ويرقع) أي من لونه ومن غير لونه وهو من باب قطع كما في المختار ومثله في المصباح حيث قال رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقة فقوله ويرقع بالتخفيف كما بخط عبد البر ويعلم من قول المختار وترقيع الثوب أن ترقعه في مواضع أنه يصح أن يقرأ يرقع بالتشديد لان الترقيع مصدر رقع مشددا كما يعلم من قواعده أول الكتاب لكن لا يصح قراءته مشددا الا ان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

وغيرنوعه ﴿و يلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿الصوف﴾ رداء وازارا وعمامة ﴿و يقول﴾ منكرا على من يترفع عن ذلك هذه سنتي و ﴿من رغب عن سنتي﴾ أي طريقتي وهديي ﴿فليس مني﴾ أي من السالكين مناهجي وهذه سنة الانبياء قبله ﴿ابن عساكر عن أبي أيوب ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعا﴾ من الركعات ﴿و بعدها أربعا لا يفصل في شيء منهن﴾ بتسليم وعليه الحنفية قال المناوي فيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية ﴿ه عن ابن عباس﴾ وهو حديث ضعيف ﷺ ﴿كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم﴾ أي كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم ﴿ن عن أنس﴾ باسناد صحيح ﷺ ﴿كان يستاك بفضل وضوئه﴾ بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به يحتمل انه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء الوضوء ويستاك به ﴿ع عن أنس ﷺ كان يستاك عرضا﴾ أي في عرض الاسنان أما اللسان والحلق فيستاك فيهما طولا ﴿و يشرب مصا﴾ من غير عب ﴿و يتنفس ثلاثا ويقول هو﴾ قال المناوي أي التنفس ثلاثا اه ويحتمل رجوعه لما ذكر من الشرب مصا والتنفس ثلاثا ﴿أهنأ وأمرأ وأبرأ﴾ بالهمز لان ذلك أقوى على الهضم وأسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها البارد دفعة فربما أطفأ الحرارة الغريزية ﴿البغوي وابن قانع طب وابن السني وأبو نعيم في الطب﴾ النبوي ﴿عن بهز﴾ بالتنوين القشيري ﴿هو عن ربيعة بن أكثم﴾ بوزن أفعل بالفتح واسناده ضعيف ﷺ ﴿كان يستحب اذا افطر﴾ من صومه ﴿ان يفطر على لبن﴾ قال المناوي اذا فقد الرطب أو التمر أو الحلو أو كان يجمع بينه وبينها جمعا بين الاخبار ﴿قط عن أنس﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿كان يستجمر﴾ أي يتبخر ﴿بألوة﴾ قال الشيخ بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو مشددة العود الذي يتبخر به ﴿غير مطراة﴾ قال الشيخ بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة فألف فهاء التأنيث أي غير معمول معها شيء من أنواع الطيب أي عود خالص اه وقال المناوي الالوة العود الذي يتبخر به والمطراة التي يعمل معها أنواع الطيب كعنبر ومسك ﴿و بكافور يطرحه مع الالوة﴾ قال المناوي أي يخلطه به ثم يتبخر به ﴿م عن ابن عمر ﷺ كان يستحب الجوامع من الدعاء﴾ قال المناوي وهو ما جمع مع الوجازة خير الدارين نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية أو هي ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة أو ما يجمع الثناء على الله وآداب المسألة ﴿و يدع ما سوى ذلك﴾ من الادعية في غالب الاحيان ﴿د ك عن عائشة﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿كان يستحب أن يسافر يوم الخميس﴾ لانه بورك له ولامته فيه كامر ﴿طب عن أم سلمة﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿كان يستحب ان يكون له فروة مدبوغة يصلي عليها﴾ بين به أن الصلاة على الفروة لا تكره ولا تنافي كمال الزهد وأنه ليس من الورع الصلاة على الارض ﴿ابن سعد عن المغيرة﴾ بن شعبة واسناده ضعيف ﷺ ﴿كان يستحب الصلاة في الحيطان﴾ قال المناوي يعني البساتين لاجل الخلوة أو لتعود بركة الصلاة على ثمارها أو غير ذلك ﴿ت عن معاذ﴾ وهو حديث حسن ﷺ ﴿كان يستعذب له الماء﴾ أي يطلب له الماء العذب لكون أكثر مياه المدينة مالحة وهو يحب الحلو ﴿من بيوت السقيا﴾ بضم المهملة وبالقاف مقصور عين بينها وبين المدينة يومان قال المؤلف كغيره ﴿وفي لفظ﴾ للحاكم وغيره ﴿يستقى له الماء العذب من بئر السقيا حم د ك عن عائشة﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿كان يستعط بالسمسم﴾ أي بدهنه ﴿و يغسل رأسه بالسدر﴾ بكسر فسكون ورق شجر النبق المسحوق ﴿ابن سعد عن أبي جعفر مرسلا﴾

رقع ثوبه في مواضع لا في موضع واحد فقط فتأمل (قوله فليس مني) أي ليس على طريقتي الكاملة (قوله يستاك بفضل وضوئه) المراد بالاستياك هنا التنظيف أي بعد أن يتوضأ يأخذ ماء من فضل وضوئه وينظف به فمه مبالغة وزيادة في التنظيف (قوله مصا) أي شيأ فشيأ لا دفعة لانه يورث وجع الكبد بسبب حبسه الحرارة (قوله ثلاثا) أي يبسمل ابتداء كل ويحمد عقب كل أفضل من الاقتصار على البسملة أول الثلاث والحمد عقب الاخيرة وان حصل أصل السنة بذلك كما يأتي في حديث بعد (قوله هو) أي التنفس ثلاثا ويحتمل وهو الاحسن أنه راجع لما ذكر من التنفس ثلاثا والمص (قوله أهنأ وأمرأ وأبرأ) بالهمز في الثلاثة (قوله على لبن) أي ان لم يجد رطبا ولا تمرا ولا حلوا (قوله بالالوة) بضم الهمزة وفتحها العود الهندي الذي يتبخر به غير مطراة أي غير مخلوط بطيب آخر كمسك وعنبر وفي بعض الاحيان يخلط به الكافور ثم يتبخر به (قوله يستحب) أي يحب وكذا ما بعده الدعاء الجامع لخير الدارين أي اللفظ المختصر الجامع للمعاني الكثيرة (قوله ويدع) أي يترك ما سواه من الادعية (قوله يوم الخميس) أي في غالب أحواله والا فقد سافر يوم السبت (قوله يصلي عليها) هو تعليم للامة اذ ليس من الورع والتواضع الصلاة على الارض اذ محل ذلك القلب (قوله في الحيطان) أي البساتين جمع حائط (قوله يستعذب له الماء) أي يطلب له الماء العذب من البئر المسماة بالسقيا بالقصر بينها وبين المدينة يومان وأصلها من حفره صلى الله عليه وسلم فقد كان مع أصحابه في ذلك المحل فحفر بيده فخرج الماء العذب فبنوا عليه وجعلوه بئرا (قوله يستعط بالسمسم) أي بدهنه وهو الشيرج فيدخله في أنفه (قوله بالسدر) أي مع الماء بأن يمزجه به

كان

ﷺ كان يستغفر)) الله ((للصف المقدم)) في الصلاة ((ثلاثا وللثاني مرة)) قال العلقمي الصف المقدم هو الصف الاول وهو الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله منبر أو مقصورة أو عمود أو غيرها هذا هو الصحيح وهو الذي تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس بأول بل الاول الذي لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى في الصف المتأخر فهذان القولان غلط صريح ((حم ه ك عن عرباض)) بن سارية وهو حديث صحيح ﷺ ((كان يستفتح دعاءه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب)) أي يبتدئه به ويجعله فاتحته ((حم ك عن سلمة ابن الاكوع)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يستفتح ويستنصر)) أي يطلب النصر والفتح ((بصعاليك المسلمين)) أي بدعاء فقرائهم ((ش طب عن أمية)) بن خالد ((بن عبد الله)) بن أسيد الاموي قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يستمطر)) يحتمل أن المراد يطلب أن يصيب المطر بدنه ((في أول مطره)) أي العام وقال المناوي في أول مطر السنة ((ينزع ثيابه كلها)) ليصيب المطر بدنه ((الا الازار)) أي الساتر للسرة وما تحتها أي الملاصق للساقين ((حل عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان يسجد)) في صلاته ((على مسح)) بكسر فسكون أي بلاس قال الشيخ من صوف أو شعر شبيه البساط ((طب عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يسلت)) أي يميط ويزيل ((المني من ثوبه بعرق الاذخر)) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة حشيش له ريح طيب يسقف به البيوت أي كان يزيله لاستقذاره لا لنجاسته ((ثم يصلي فيه)) من غير غسل ((ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه)) أفاد ان المني طاهر وهو مذهب الشافعي ((حم عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يسمي الانثى من الخيل فرسا)) ولا يقول فرسة لانه لم يسمع ((د ك عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يسمي التمر واللبن الاطيبان)) أي هما أطيب ما يؤكل ((ك عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((كان يشتد عليه ان يوجد)) أي يظهر ((منه الريح)) قال المناوي المراد ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم اهـ وظاهر شرح الشيخ انه الخارج من الدبر ((د عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يشد صلبه بالحجر من الغرث)) بغين معجمة فراء مفتوحة فمثلثة قال الجوهري الغرث الجوع اهـ قال المناوي لكن مر أن جوعه كان اختيارا لا اضطرارا ((ابن سعد عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يشير في الصلاة)) أي يومئ باليد أو الرأس عند الاحتياج الى ذلك اشارة الى أن القليل من ذلك لا يضر أو المراد يشير باصبعه فيها عند قوله الا الله ((حم د عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره)) أي الشرب المفهوم من يشرب ((ابن السني عن نوفل بن معاوية)) الديلي قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يصافح النساء)) قال المناوي في بيعة الرضوان كذا هو في رواية مخرجه ((من تحت الثوب)) قال المناوي قيل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لعصمته فلا يجوز لغيره مصافحة أجنبية لعدم أمن الفتنة اهـ كلامه هنا وتقدم في حديث كان لا يصافح النساء في البيعة انه مقيد بالاجانب فيمكن أخذ الجمع بين الحديثين من كلامه ((طس عن معقل بن يسار)) ﷺ ((كان يصغي))

(قوله المقدم) أي لمسارعته للخير وللثاني مرة لتقصيره ولم يذكر الثالث وما بعده لزيادة تقصيره (قوله يستفتح) أي يطلب فتح بلاد الكفار (قوله بصعاليك) أي بدعاء فقراء المسلمين لقربه من الاجابة بسبب انكسار قلوبهم لخلو أيديهم من الاموال (قوله يستمطر) أي يطلب المطر ويبرزله وقوله ينزع ثيابه جملة حالية وضمير مطره للعام والمراد بأول مطر العام أول مطر ينزل بعد طول انقطاعه (قوله مسح) شئ منسوج من سعف النخل أي خوصه ومثل السعف الليف بقدر ما يضع جبهته ويديه فان زاد على ذلك بحيث يسع بدن المصلي سمي مصلى وسجادة (قوله يسلت) من باب قتل كما في المصباح وقوله بعرق أي عود الاذخر حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت (قوله ويحته) من باب قتل مصباح أي يفركه يابسا وما تقدم في الرطب (قوله فرسا) لم يقل فرسة لانه أفصح الناس ولم يسمع ذلك من كلام العرب وفيه اشارة الى طلب تسمية دواب الشخص ليميز بعضها عن بعض (قوله الاطيبان) كذا بخط العجمي فهو على لغة من يلزم المثنى الالف أي هما أطيب ما يؤكل وكان يخلطهما ويأكلهما معا (قوله الريح) أي تغير الفم من ريح العسل الذي كان يتناوله فقد شكا له ذلك بعض زوجاته ففيه اشارة الى طلب ازالة تغير ريح الفم المستكره (قوله يشد صلبه الخ) أي تعليما لمن اشتد جوعه كيف يصنع والا فلا سلطنة للجوع عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يشير في الصلاة) أي لعروض شئ يريد تفهيمه الغير ويحتمل أن المراد يشير باصبعه عند قول الا الله فانه سنة ويسن التطرق للسبابة حينئذ (قوله من تحت الثوب) أي بالحائل وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعصمته ولا ينافي هذا ما مر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء في البيعة بل بايعهن بالقول فقط لان هذا مخصوص ببيعة الرضوان وذاك عام في سواها (قوله يصغي) أي يميل الاناء للهرة لتشرب وهذا من كمال رفقه بالخلق فينبغي ملاحظة الدواب التي

بغين معجمة أى عيل ((للهرة الاناء فتشرب)) منه بسهولة ((ثم يتوضأ بفضلها)) أى بما فضل من شربها فيه طهارة الهر وسؤره وأنه لا يكره الوضوء بفضل سؤره خلافا لابى حنيفة ((طس حل عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يصلى)) حال كونه واضعا رجليه ((فى نعليه)) فلا حاجة لدعوى تعدد الظرفية ومحله حيث لا خبث عليهما غير معفو عنه قال العلقمى ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة ((حم ق ت عن أنس)) بن مالك ﷺ ((كان يصلى الضحى ست ركعات)) قال العلقمى قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ليس فى الاحاديث الواردة فى أعدادها ما ينفى الزائد ولا ثبت عند أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر فى عدد بحيث لا يزيد عليه وانما ذكر أن أكثرها اثنا عشر الرويانى فتبعه الرافعى ثم النووى ولا سلف له فى هذا الحصر ولا دليل وفى المسئلة مؤلف والمعتمد عند بعض الشافعية ان أكثرها وأفضلها ثمان ركعات ((ت فى الشمائل عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)) قال العلقمى قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة الضحى لا تنحصر فى عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك اه قال المناوى فصلاة الضحى سنة مؤكدة وانكار عائشة رضى الله تعالى عنها كونه صلاها يحمل على المشاهدة أو على انكار صنف مخصوص كثمان أو ست أو فى وقت دون وقت ((حم م عن عائشة ﷺ كان يصلى على الخمرة)) قال العلقمى بضم المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة ((خ د ن ه عن ميمونة)) أم المؤمنين ﷺ ((كان يصلى)) النافلة ((على راحلته حيثما توجهت به)) أى فى جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن القبلة ((فاذا أراد أن يصلى المكتوبة)) وكذا المنذورة وصلاة الجنازة ((نزل فاستقبل القبلة)) أفاد ان غير النفل لا يجوز على الراحلة وهى سائرة وان أمكنه القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود لان فعلها منسوب اليه فان كانت واقفة وأمكن ما ذكر جاز ((حم ق عن جابر ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين)) ظاهر كلام العلقمى انه كان يصلى القبلية والبعدية فى المسجد ((وبعد المغرب ركعتين فى بيته)) ظاهره انها راتبة المغرب وهذا يعارضه حديث عجلوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج الى الجمع بينهما ((وبعد العشاء ركعتين)) ظاهر كلام المناوى انه كان يصليهما فى بيته وعبارته وقوله فى بيته متعلق بجميع المذكورات ((وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف)) من المحل الذى أقيمت فيه الى بيته ((فيصلى ركعتين فى بيته)) قال العلقمى قال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن انها التى حذفت ((مالك ق د ن عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((كان يصلى من الليل)) أى فى بعض الليل ((ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر)) قال العلقمى وقد ورد عن عائشة ان الوتر احدى عشرة ركعة قال فى الفتح وظهر لى ان الحكمة فى الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهى أربع والعصر وهى أربع والمغرب وهى ثلاثة وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ((ق د عن عائشة ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين)) قال العلقمى استدل به على أن سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ترغيب فى الاربع ولم يجعلها من السنن

عند التشخص والرقى بهم (قوله فى نعليه) أى واضعا رجليه فيهما لمخالفة اليهود حيث لا خبث فيهن فذلك سنة حيث قصد مخالفة اليهود والاقباح (قوله ما شاء الله) تمسك به من قال لا حصر لها وعند الشافعية لا تزيد على ثمانية على الراجح لحديث آخر مقدم على هذ (قوله الخمرة) فى المصباح الخمرة وزان غرفة حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه انتهى (قوله ركعتين وبعدها الخ) الغرض منه بيان النفل المؤكد فقط وانه يسن صلاته فى البيت ولا يصلى فى المسجد الا الفرض أو نحو صلاة العيد مما هو مذكور فى الفروع (قوله منها الوتر) أى احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فمن فى قوله منها الوتر للبيان لا للتبعيض

الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين (د عن علي) باسناد صحيح ﷺ (كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف) أي يسلم (فيستاك) لكل ركعتين (حم ن ه ك عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) أي كان يصلي على الحصير تارة وعلى الفروة أخرى (حم د ك عن المغيرة) واسناده صحيح ﷺ (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) قال العلقمي وحاصل ما أجابوا به أنه في الركعتين من خصائصه أوهما اللتان كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا أثبته اه وقال المناوي والركعتان بعده من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاتتاه قبله فقضاهما بعده وداوم عليهما (ويواصل) في الصوم (وينهى عن الوصال) فالوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين متواليين لم يتعاط مفطرا بينهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيضا ويحرم على غيره (د عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (كان يصلي على بساط) بكسر الموحدة أي حصير متخذ من خوص وعلى الخمرة وعلى الفروة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (ه عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس) قال المناوي زاد في رواية البزار وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه قال الحنفية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وقال هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين اه ويحتمل انها غير راتبة الظهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير راتبة الظهر (ه عن أبي أيوب) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصلي بين المغرب والعشاء) لم يذكر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقال الفقهاء ومن النفل صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون بين المغرب والعشاء (طب عن عبيد) بالتصغير (مولاه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره) لشدة رأفته بالاطفال (حل عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (كان يصلي على الرجل) الذي (يراه يخدم أصحابه) يحتمل أن المراد يدعو له أو ان المراد يصلي عليه اذا مات (هناد عن علي) بضم أوله وفتح اللام (ابن رباح مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يصوم عاشوراء) بالمد (ويأمر به) أي بصومه (حم عن علي) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم الاثنين والخميس) لان الاعمال تعرض فيهما فيحب أن يعرض عمله وهو صائم كما في حديث وقوله الاثنين قال المناوي بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من حيث العربية قال القسطلاني وهي الرواية المعتبرة ويجوز فتح النون على ان لفظ المثنى علم لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف (ه عن أبي هريرة) باسناد حسن ﷺ (كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) قال العلقمي قال شيخنا قال العراقي يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وان يراد الايام الغر وهي البيض اه أي أيام الليالي البيض أي المقمرة (ت عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى) فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حم د ن عن حفصة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين) قال المناوي قال الطيبي أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يبين سنية صوم جميع أيام الاسبوع فصام من الشهر هذه الثلاثة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) انما لم يصم السنة متوالية لئلا

(قوله على ظهره) أي من حيث السجود وكان يطيل السجود لطفا بهما ولا يقال ان هذه الحالة تنافي كمال الخشوع المطلوب في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خشوعا وحضورا بقلبه مع ربه وان كان ظاهره مع الخلق كما أن خلفاءه كذلك فلا حاجة للجواب بأن ذلك للتشريع (قوله يخدم) بالضم كما في المختار أصحابه أي فلا يستنكف عن حضور جنازة خادم أصحابه والصلاة عليه أو المراد بالصلاة عليه الدعاء له (قوله من غرة) أي أول كل شهر أو المراد الايام البيض أي الثالث عشر وتالياه كما يسن صوم الايام السود (قوله يوم الجمعة) وكان يضم له يوما قبله أو بعده لكراهة افراده (قوله أول اثنين الخ) بدل من ثلاثة أيام من كل شهر

(قوله عن جميع أهله) أى ليحصل لهم الثواب (قوله يضرب) أى يجلد فى حد شرب الخمر بالنعال جمع نعل والجريد أى السياط أى ضربا متوسطا لا مهلكا ولا من غير ايلام (قوله على اليسرى) فوق السرة وتحت الصدر وعند الحنفية تحت السرة وعند المالكية يرسل يديه (قوله مس لحيته الخ) فيه اشارة الى أن الحركة الخفيفة لا تضر فى الصلاة (قوله يضمر الخيل) أى يقلل علف الفرس مدة ثم يدخلها مكانا ضيقا ويضع عليها الجل ليحصل لها مزيد العرق ويجف عرقها فيخف لحمها فتقوى على الجرى ويضمر من أضمر ويصح أن يقرأ يضمر من ضمر ففى المختار وقد ضمر الفرس من باب دخل وأضمره صاحبه

يشق على أمته الاقتداء به (ت عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يضحى بكبشين) قال المناوى الكبش فحل الضأن فى أى سن كان (اقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان أو الاقرن الذى لا قرن له أو العظيم القرن ففاقد القرون تجوز التضحية به (أملحين) تثنية أملح بمهملة قال العلقمى هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى وزاد الخطابى وهو الابيض الذى فى خلال صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية وقيل الذى يعلوه حمرة وقيل الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد أى ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض واختلف فى اختياره هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه (وكان يسمى) الله (ويكبر) أى يقول بسم الله والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حم ق ن ه عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) أى جميع أهل بيته وبه قال الجمهور وقال الطحاوى لا تجوز شاة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر (ك عن عبد الله بن هشام) بن زهرة وهو حديث صحيح ﷺ (كان يضرب فى الخمر) أى فى الحد على شربه (بالنعال) بكسر النون جمع نعل (والجريد) من النخل قال الدميرى واذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (ه عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (كان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) لانه أقرب الى الخشوع وأبعد عن العبث (وربما مس لحيته وهو يصلى) فيه ان تحريك اليد فى الصلاة لا ينافى الخشوع اذا كان بغير عبث (ه ق عن عمرو بن حريث) بضم ففتح المخزومى ﷺ (كان يضمر الخيل) قال المناوى هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجرى (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (كان يطوف) فى بعض الاوقات (على جميع نسائه) أى يجامعهن (فى ليلة) واحدة (بغسل واحد) لكنه كان يتوضأ بين ذلك قال المناوى وهذا قبل وجوب القسم كما مر اهـ وهذا على القول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وقال الاصطخرى من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجاته (حم ق ٤ عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يعبر على الاسماء) قال المناوى أى يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن أو غيره (البزار عن أنس ﷺ كان يعجبه الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا فنعبرها له (حم ن عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (كان يعجبه الثفل) وفى رواية كان يحب الثفل بضم المثلثة وكسرها قال فى المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشئ وهو الخبز الذى يبقى أسفل الصافى اهـ قال المناوى وفسر فى خبر بالثريد وهو المراد هنا (حم ت فى الشمائل ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح) لانه كان يحب الفأل الحسن (ت ك عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يعجبه الفاغية)

وضمره تضميرا انتهى وفى المصباح نحوه حيث قال ضمر الفرس ضمورا من باب قعد وضمر ضمرا مثل قرب قربا دق وقل لحمه وضمرته وأضمرته أعددته للسباق وهو أن تعلفه قوتا بعد السمن فهو ضامر انتهى (قوله يطوف على جميع الخ) المراد بالطواف الجماع أى لانه أعطى قوة أربعين الخ (قوله نسائه) فيه تغليب الزوجات التسع على الامتين ريحانة ومارية فالجملة احدى عشرة كما مر (قوله بغسل واحد) فيتوضأ بين ذلك وتارة يغتسل بعد كل جنابة (قوله يعبر على الاسماء) فاذا أخبره شخص برؤيا يعرف أنها حسنة بأول اسم منها فان قيل له رأيت شخصا اسمه حسن قال رؤيا حسنة وان قيل له رأيت شخصا اسمه مرة قال رؤيا قبيحة (قوله الرؤيا الحسنة) وكان يسأل هل رأى أحد منكم رؤيا نعبرها له وقد وقع ان امرأة قالت له صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة أنى دخلت الجنة فسمعت فيها وجبة وحركة عظيمة فاذا باثنى عشر نور رجلا يشخب دمهم وضعهم لهم كراسى من ذهب وأجلسوا عليها وكان صلى الله عليه وسلم بعث سرية للغزو فجاء له خبر اثنى عشر رجلا من أصحابه استشهدوا فصار لهذه المرأة شأن عنده صلى الله عليه وسلم لان صدق رؤيتها يدل على حسن حالها (قوله الثفل) أى الثريد سمى بذلك لانه يرسب فى أسفل الاناء دون غيره من المائعات كاللبن (قوله يا راشد) يدل على الرشد ونجيح يدل على النجاح والظفر بالمقصود فهو من التفاؤل الحسن (قوله الفاغية) لانها سلطان الرياحين

(قوله القرع) بسائر أنواعه لأنه يرطب البدن وينفعه نفعا كثيرا (قوله أن يدعى الرجل بأحب أسمائه اليه وأحب كناه) أي جبرا لخاطره ليحصل التوادد والمحبة (قوله ويختمهن) أي بأكل التمرات عقب الطعام (١٥٩) لأنه يصلحه لاسيما الصيحاني فانه أجود تمر المدينة وسمي بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بستانا في المدينة ويده بيد سيدنا علي فصاح نخله محمد رسول الله وعلي سيف الله فقال صلى الله عليه وسلم والناس يسمعون هذا يسمى الصيحاني أي لأنه صاح بما ذكر (قوله من الليل) من بمعنى في (قوله أن يدعو ثلاثا الخ أي أقل ما يدعو ويستغفر الثلاث والا فقد كان يزيد على ذلك كثيرا (قوله الذراع) لأنه سريع النضج وأبعد عن النجاسة فهو أنفع للمعدة (قوله الحلو البارد) من ماء وغيره كنقيع التمر والزبيب (قوله الريح الطيبة) من كل نوع من مسك وغيره (قوله الفأل الحسن) هو الكلمة التي يفهم منها معنى محبوب وشرطه أن لا تتطلع اليه بأن يأتي بغتة وفي رواية الصالح بدل الحسن (قوله أن يلقى العدو الخ) لأنه وقت فتح أبواب السماء فيحصل الظفر بالمقصود (قوله الأترج) لأنه طيب الريح نافع ومن خصوصياته أن الجن لا تدخل بيتا وجد فيه ولذا كان الامام الحنفي يجتمع عليه الجن لأخذ العلم عنه فانقطعوا عنه مدة فلما أتوه أخبروه بأنهم لم يدخلوا بيتا فيه الأترج (قوله الحمام) المراد به التفاح فيكون من باب الاستعارة ولم يقل أحد من الشراح التي بأيدينا ان المراد به الطير المعروف (قوله والماء الجاري) لأن ذلك يذهب الحزن ويذهب مرض السوداء (قوله المنطبق) أي المغطى بغطاء محكم منطبق عليه من سائر الجوانب

نور الحناء وتسميها العامة تمر حنا (حم عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (كان يعجبه القرع) لأنه من ألطف الأغذية وأسرعها انهضاما (حم حب عن أنس) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يعجبه أن يدعى الرجل بأحب أسمائه اليه وأحب كناه) اليه لما فيه من التواصل والتحابب (ع طب وابن قانع والباوردي عن حنظلة بن حذيم) بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية اسمي قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يعجبه) أكل (الطبيخ) بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه (بالرطب) أي معه (ابن عساكر عن عائشة) ۞ كان يعجبه أن يفطر على الرطب مادام الرطب) موجودا (وعلى التمر اذا لم يكن رطب) أي اذا لم يتيسر ذلك الوقت (ويختمهن) قال المناوي أي بأكل التمرات عقب الطعام (ويجعلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فيسن فعل ذلك (ابن عساكر عن جابر) ۞ كان يعجبه التهجد من الليل) فالتنفل في الليل أفضل من التنفل في النهار (طب عن جندب) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (كان يعجبه أن يدعو ثلاثا وان يستغفر) الله (ثلاثا) فأكثر بحيث يكون وترا فالأقل ثلاث فخمس فسبع وهكذا فمن آداب الدعاء ان يكرره الداعي وان يلح (حم د عن ابن مسعود) باسناد حسن ۞ (كان يعجبه) أكل لحم (الذراع) أي ذراع الشاة لأنها أعجل نضجا وأسهل تناولا (د عن ابن مسعود) واسناده حسن ۞ (كان يعجبه الذراعان والكتف) لما تقدم ولبعدها عن الأذى (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) باسناد حسن ۞ (كان يعجبه الحلو البارد) أي الماء الحلو البارد أو المراد الشراب الحلو البارد من نقيع تمر أو زبيب أو عسل ممزوج بماء ونحو ذلك (ابن عساكر عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان يعجبه الريح الطيبة) الظاهر ان المراد الرائحة الطيبة وعلل المناوي ذلك بقوله لأنها غذاء الروح وهي مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويفرحه (د ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان يعجبه الفأل) بالهمز ويجوز ترك همزه (الحسن) أي الكلمة السارة يسمعها (ويكره الطيرة) بكسر ففتح بوزن عنبة وهي التشاؤم وكانوا في الجاهلية يتطيرون فينفرون الظباء والطيور فاذا أخذت ذات اليمين تبركوا بذلك ومضوا في سفرهم وحوائجهم واذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر (ه عن أبي هريرة ك عن عائشة) وهو حديث حسن ۞ (كان يعجبه ان يلقى العدو) للقتال (عند زوال الشمس) لأنه وقت تفتح فيه أبواب السماء (طب عن ابن أبي أوفى) باسناد حسن ۞ (كان يعجبه النظر الى الأترج) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوي وفي رواية الأترنج بزيادة نون وهو مذكور في القرآن ممدوح في الحديث (وكان يعجبه النظر الى الحمام الأحمر) قال المناوي ذكر ابن قانع عن بعضهم انه أراد به التفاح (طب وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي كبشة) وهو حديث ضعيف ۞ (كان يعجبه النظر الى الخضرة) أي الشجر والزرع الأخضر بقرينة قوله (والماء الجاري) أي كان يحب النظر اليهما (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (كان يعجبه الاناء المنطبق) قال العلقمي قال في النهاية والدر والطبق كل غطاء لازم على الشيء اهـ أي يعجبه الاناء الذي له غطاء لازم له (مسدد) في المسند (عن أبي جعفر مرسلا) ۞ كان يعجبه العراجين) أي عراجين النخل (أن يمسكها بيده) بدل من العراجين أي يعجبه رؤيتها وامساكها بيده (ك عن أبي سعيد) وهو حديث صحيح ۞ (كان يعجبه

أن يتوضأ من مخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة أى اجانة (من صفر) بضم المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس (ابن سعد عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين ﷺ (كان يعد الآى) جمع آية (فى الصلاة) قال المناوى الظاهر ان المراد الآيات التى يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ليقرأ فى الركعة الاولى أكثر من الثانية (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يعرف بريح الطيب اذا أقبل) قال المناوى وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا (ابن سعد عن ابراهيم مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعقد) أى يعد (التسبيح) على أصابعه لتشهد له فانهن مستنطقات مسؤلات (ت ن ك عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يعلمهم) أى أصحابه ذكرا نافعا (من) ألم (الحمى ومن الاوجاع كلها) أى يعلمهم (ان يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق) بكسر فسكون (نعار) قال العلقمى بالنون والعين المهملة قال فى النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفى القاموس نعر العرق فار منه الدم أو صوت بخروج الدم ويروى عرق يعار بالمثناة التحتية أى مصوت بخروج الدم وأصل اليعار صوت الغنم (ومن شر حر النار) فمن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والاسقام (حم ت ك عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (كان يعمل عمل) أهل (البيت) من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك (وأكثر ما) كان (يعمل) فى بيته (الخياطة ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمى هو محمول عند الشافعى على أن المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده فى طريقه ولم يخرج لعيادته وفيه جمع بين الاحاديث (د عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يعيد الكلمة) التى يتكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتعقل عنه) أى ليتدبرها من يسمعها ويرسخ معناها فى ذهنه (ت ك عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يغتسل بالصاع) أى بمقدار ما يسع الصاع من الماء قال العلقمى والصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد فى غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم (ويتوضأ بالمد) قال العلقمى هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق وربما زاد عليه أو نقص عنه فقد توضأ من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثى مد كما رواهما أبو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى انها كانت اغتسالات ووضوآت فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ماء الطهارة وهو كذلك لكن السنة أخذا من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد النبى صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما أن يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبى صلى الله عليه وسلم (ق د عن أنس ﷺ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من اناء واحد) قال العلقمى قال فى الفتح والمرأة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (حم خ عن أنس ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) فيندب الاغتسال فى هذه الايام (حم وطب عن الفاكه بن سعد) ﷺ (كان يغسل مقعدته) أى دبره (ثلاثا) قال الشيخ أى بعد تحقق الانقاء اه والظاهر أن مراده أن الفعل الذى يحصل به الانقاء يعد غسلة واحدة ويستحب بعد ذلك غسلتان قال العلقمى قال الدميرى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا (ه عن عائشة ﷺ كان يغير الاسم القبيح)

(قوله من صفر) فيه رد على من قال يكره الوضوء من اناء النحاس (قوله بعد الآى) جمع آية وذلك لعزمه على قراءة قدر مخصوص من الآيات فيعدها ليستوفيه أو انه يعدها لاجل أن يطيل قراءة الاولى على الثانية وكان عد ذلك بأصابعه لان حركة الاصبع لا تبطل الصلاة أو أنه كان يعدها بأصابعه لأجل أن تشهد له أصابعه يوم القيامة (قوله يعرف بريح الطيب اذا أقبل) أى لانه صلى الله عليه وسلم رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا فكلما مر على محل عبق طيبا فكان الشخص اذا شم ذلك الطيب عرف أنه صلى الله عليه وسلم مار من ذلك المحل وان لم يره ذاته (قوله نعار) أى يسمع له صوت من تفجر الدم وفورانه (قوله وهو معتكف) أى اذا خرج لنحو التبرز وعلم مريضا عاده حرصا على هذه المكرمة لا فرق بين أن يكون رفيعا أو حقيرا مسلما أو كافرا فقد عاد خادمه اليهودى وعاد عمه قبل أن يسلم لاجل التأليف (قوله لتعقل عنه) فيسن للمعلم ذلك فان علم أن المتعلم لم يفهم بعد الثلاث طلب منه الزيادة الى أن يفهم (قوله بالصاع) أى من غسل الجنابة أو غيرها (قوله من اناء واحد) بأن يأخذ كل منهما الماء بيده ويغسل بدنه وحمله امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه على نية الاغتراف المانعة من استعمال الماء (قوله مقعدته) يحتمل فى الاستنجاء ويحتمل للتنظيف من عرق أو وسخ وغسل المقعدة بالماء البارد نافع للبواسير اى ويحفظ بعضهم ثلاثا أى بعد الاستنجاء وهو أمان من البواسير (قوله القبيح) فقد يعمد [illegible]

من اسمه عبد النار فغيره وسمع اسم جمرة فغيره فيطلب مناذلك (قوله رطبات الخ) والافضل أن يكون وترا فى الكل والشئ الحلو كالزبيب مقدم على الماء فقوله فان لم يكن تمرات أى ولا نحوها من كل حلو حسا الخ (١٦١) (قوله يفلى ثوبه) أى ينقى مافيه من نحو

أى الى اسم حسن ((ت عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يفطر)) من صومه ((على رطبات قبل أن يصلى)) المغرب ((فان لم تكن رطبات)) أى ان لم تتيسر ((فتمرات)) أى فيفطر على تمرات ((فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء)) قال العلقمى بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهى المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى ((حم ت عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((كان يفلى)) بفتح فسكون من فلى يفلى كرمى يرمى ((ثوبه)) قال المناوى ومن لازم التفلى وجود شئ يؤذى كبرغوث وقمل وزعم أنه لم يكن القمل يؤذيه فيه مافيه ((ويحلب شاته ويخدم نفسه حل عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يقبل الهدية ويثيب عليها)) قال العلقمى قال فى الفتح أى يعطى للذى يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله قيمة ما يساوى الهدية اه قال المناوى وهذا مندوب لا واجب عند الشافعى كالجمهور وان وقع من الادنى الى الاعلى ((حم خ د ت عن عائشة ﷺ كان يقبل بوجهه)) على حد رأيته بعينى ((وحديثه)) عطف على الوجه ((على شر)) قال المناوى فى رواية أشر ((القوم يتألفه بذلك)) الاقبال ((طب عن عمرو بن العاص)) واسناده حسن ﷺ ((كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ)) قال العلقمى قال عبد الحق لا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى اسناده جيد قوى قال وأجاب بكون ذلك من الخصائص بعض الشافعية لما أورد هذا الحديث عليهم الحنفية فى أن اللمس لا ينقض مطلقا ((حم د ن عن عائشة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يقبل المرأة)) ((وهو صائم)) قال العلقمى قال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن تركها أولى له وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها اه وقال المناوى أخذ بظاهره أهل الظاهر فجعلوا القبلة مندوبة للصائم والجمهور على أنها تكره لمن حركت شهوته ((حم ق ٤ عن عائشة ﷺ كان يقبل وهو محرم)) بالحج أو العمرة ((قط عن عائشة)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((كان يقسم بين نسائه فيعدل)) أى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكثه قال المناوى حتى انه كان يحمل فى ثوب فيطاف به عليهن وهو مريض ((ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك)) مما لا حيلة لى فى دفعه من الميل القلبى والداعية الطبيعية تريد به ميل النفس وزيادة المحبة لاحداهن فانه ليس باختياره قال العلقمى قال النووى مذهبنا أنه لا يلزم الزوج ان يقسم بين نسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز له أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا تجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزم الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب له أن لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى ذلك ((حم ٤ ك عن عائشة ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم)) أى كان يفعل ذلك لبيان الجواز ((قط هق عن عائشة)) باسناد

القمل وفيه رد على من قال كان لا يؤذيه القمل (قوله ويخدم نفسه) أى فى بعض الاحيان وتارة بباشر أموره خدمه فقد ثبت أن له خدما (قوله الهدية) لانها تساق على وجه الاكرام بخلاف الصدقة فلم يقبلها (قوله على شر) أى اشر أى أكثرهم شرا لتأليفه لا لخوفه من شره أو لتعلمنا المداراة فقد طرق بابه شخص فقيل من فقال فلان فقال بئس أخو العشيرة افتحوا له فلما جاء انبش فى وجهه وألان له القول فلما خرج قيل له ماهذا وماذاك فقال انا لنبش فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم (قوله ولا يتوضأ) هو محمول عندنا على أنه بحائل أو أنه منسوخ (قوله وهو صائم) أى لانه صلى الله عليه وسلم مأمون من الشهوة وقبلة الصائم انما تحرم حيث حركت شهوته والا كرهت وقول الشارح انها تكره لمن حركت شهوته ضعيف والراجح الحرمة حينئذ (قوله يقسم بين نسائه) وأما كونه يطوف عليهن فى ساعة كامر فاما أن يكون باذنهن أو كان قبل وجوب القسم

عليه وان صح ما نقل عن السيوطى أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه فلا اشكال ويكون القسم على جهة الندب لكنه خلاف ظاهر الحديث (قوله ويتم الخ) أى تارة يأخذ بالرخصة وتارة بالعزيمة لغرض شرعى

(قوله الحمد لله) أى يقول الحمد لله الخ وهو بيان للتقطيع وهو سنة عندنا فيقف على البسملة وما بعدها وانما يطلب وصل البسملة بما بعدها خارج الصلاة فيطلب الوقف على كل آية وان كانت متعلقة بما بعدها خلافا لبعض القراء حيث منع الوقف

حسن ﷺ ((كان يقطع قراءته آية آية)) يقول ((الحمد لله رب العالمين ثم يقف)) و يقول ((الرحمن الرحيم ثم يقف)) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي الى أن الافضل الوقوف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء ((ت ك عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يقلس له)) بضم المثناة التحتية وفتح القاف وشدة اللام المفتوحة قال العلقمى قال الجوهرى التقليس الضرب بالدف والغناء أى يضرب بين يديه بالدف والغناء وقيل التقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو والمقلسون الذين يلعبون بين يدى الامير اذا وصل الى البلد أى يضرب بين يديه بالدف والغناء ((يوم)) عيد ((الفطر)) قال المناوى فالدف يباح لحادث سرور وقال العلقمى واختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ((حم ه عن قيس بن سعد)) ابن عبادة ﷺ ((كان يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة)) قال المناوى قال ابن حجر المعتمد أنه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت فى القص يوم الخميس أو الجمعة ولا فى كيفيته ((هب عن أبى هريرة)) ﷺ كان يقول لاحدهم)) أى لاحد أصحابه ((عند المعاتبة)) وفى نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ((ماله ترب جبينه)) قال الخطابى ويحتمل أن يكون دعاء على وجهه باصابة التراب جبينه و يحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال العلقمى وأوله كما فى البخارى عن أنس بن مالك قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره ((حم ه عن أنس)) ﷺ كان يقوم)) الى تهجده ((اذا سمع الصارخ)) أى الديك ((حم ق د ن عن عائشة)) ﷺ كان يقوم من الليل)) يصلى ((حتى تنفطر)) وفى رواية تتورم وفى أخرى تورمت ((قدماه)) أى تنشقق فقيل له لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفى رواية أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا والفاء فى قوله أفلا أكون للسببية وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لان حاله كان أكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة وأما غيره صلى الله عليه وسلم اذا خشى الملل فلا ينبغى له أن يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ((ق ت ن ه عن المغيرة)) بن شعبة ﷺ ((كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين)) ظاهره أن التكبير لا يتقيد بعدد ((ه ك عن سعد)) بن عائذ أو ابن عبد الرحمن ((القرظ)) المؤذن كان يتجر فى القرظ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق)) قال المناوى سر التكبير فى هذه الايام ان العيد محل سرور ومن طبع النفس تجاوز الحدود فشرع الاكثار منه ليذهب من غفلتها و يكسر من سورتها اه وهذا يقتضى طلب التكبير عقب الصلاة فى عيد الفطر أيضا فلا يخفى ما فيه ((هق عن جابر)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى)) قال المناوى هذه السنة تداولتها العلماء وصحت الرواية بها ((ك هق عن ابن عمر)) واسناده ضعيف ﷺ ((كان يكتحل بالاثمد)) بكسر الهمزة والميم ((وهو صائم)) فيه ان الاكتحال لا يفطر وهو مذهب

الشافعى

اذا تعلقت بما بعدها (قوله يقلس له) أى يضرب بين يديه بالدف (قوله يوم الجمعة) أى اتفق أنه وقع ذلك يوم الجمعة لا أنه يطلب تأخيره الى يوم الجمعة أو الخميس بل المدار على الحاجة الى ذلك ولم يثبت فى تخصيص يوم بالقص شئ وقولهم انه فى يوم السبت آكلة الخ لا أصل له ولا فى كيفيته شئ كما قاله حج لكن صح عندنا كما فى الفقه أنه يطلب البدء بمسبحة اليمين الخ (قوله عند المعتبة) أى اللوم على فعل فعله ماله أى أى شئ ثبت له حتى يفعل ذلك الفعل (قوله ترب جبينه) هو دعاء عليه أى التصق جبينه بالتراب أى أصابه أمر خفيف كالتصاق التراب بجبينه وقول الشارح يحتمل أنه دعاء له بالعبادة أى بكثرة السجود خلاف الظاهر لان الجبين لا يصح عليه السجود (قوله الصارخ) أى الديك لانه فى الغالب انما يصيح بعد نصف الليل (قوله حتى تنفطر) أى تنشقق فقيل له ألم الخ قال أفلا أكون عبدا شكورا أى دائم الشكر له بالعبادة بسبب انعامه (قوله اضعاف) أى خلال الخطبة أى خطبة العيدين فقط فقوله يكثر الخ بيان لقوله كان يكبر بين أضعاف الخطبة (قوله الى صلاة العصر) وليس فى الفطر تكبير مقيد بل مرسل من غروب الشمس الى الدخول فى الصلاة (قوله بالاثمد وهو صائم) فيه أنه لا يفطر وان وجد طعمه بباطنه لان العين ليس لها منفذ مفتوح و بعض الائمة يرى أنه يفطر حينئذ وعندنا الاكتحال للصائم خلاف الاولى فيكون فعله صلى

الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله كل ليلة) لان العين تنطبق عليه فيحصل النفع فالاكتحال عند النوم أنفع لما ذكر (قوله كل شهر) لانه بالحجاز الحار (قوله كل سنة) مالم يعرض مايوجب شربه أثناء السنة ولو مرات كثيرة (قوله القناع) أي تغطية الرأس وأكثر الوجه وذلك لما علاه من الحياء من ربه ولذا كان يتقنع عند الجماع لانه يستحيا منه عادة وان كان جائزا والقناع عند أهل الله يسمى الخلوة الصغرى لانه يمنع من كثرة الاشتغال بالخلق والنظر اليهم وقوله ويسرح لحيته أي بالماء أو بماء الورد ونحوه

الشافعي (طب هق عن أبي رافع) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يكتحل كل ليلة) بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه أنفع وأبقى (ويحتجم كل شهر) مرة (ويشرب الدواء كل سنة) مرة ظاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوي فان عرض له مايوجب شربه أثناء السنة شربه أيضا (عد عن عائشة) وقال انه منكر ﷺ (كان يكثر القناع) بكسر القاف أي اتخاذه وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه قال العلقمي ومن اكثاره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع برداء أو غيره وذلك لما علاه من الحياء من ربه (ت في الشمائل هب عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه) وهو سبب كثرة التقنع (ويسرح لحيته) قال المناوي تمامه عند مخرجه بالماء (هب عن سهل بن سعد) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (كان يكثر الذكر) أي ذكر الله تعالى (ويقل اللغو) أي لا يلغو أصلا (ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة) ويقول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضي له حاجته ت ك عن ابن أبي أوفى ك عن أبي سعيد) الخدري وهو حديث صحيح ﷺ (كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف) قال المناوي تمامه عند مخرجه ويقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم (عم عن أبي حسن المازني) الانصاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يكره الشكال من) قال المناوي وفي رواية في (الخيل) فسره في بعض طرق الحديث عند مسلم بأن يكون في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض أو في يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة وقال القرطبي يحتمل أن يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتنقيص ماتراد الخيل له (حم م عد عن أبي هريرة) ﷺ (كان يكره ريح الحناء) قال العلقمي وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالاختضاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لريحه ليس أمرا شرعيا وانما هو أمر طبعي والطباع تختلف والناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية (حم د ن عن عائشة) باسناد حسن ﷺ (كان يكره التثاؤب في الصلاة) أي يكره سببه وهو كثرة الاكل كما تقدم (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (كان يكره أن يرى الرجل) والمرأة أولى (جهيرا) أي (رفيع الصوت) قال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وامرأة جهيرة عالية الصوت (وكان يحب ان يراه خفيض الصوت) قال المناوي أخذ منه أنه يسن للعالم صون مجلسه عن اللغو واللغط ورفع الاصوات (طب عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (كان يكره رفع الصوت عند القتال) كأن ينادي بعضهم بعضا أو يفعل بعضهم فعلا له أثر فيصيح ويعرف نفسه فخرا فلا يعارضه الحديث المتقدم صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل (طب ك عن أبي موسى) الاشعري واسناده صحيح ﷺ (كان يكره أن يرى الرجل بالبناء المفعول

(قوله اللغو) أي المزاح فالمراد باللغو غير الذكر من المزاح فيقع منه قليلا وهذا أظهر من حمل اللغو على حقيقته فانه حينئذ يضيع قوله يقل اذ المعنى حينئذ لا يلغو أصلا (قوله ويقصر الخطبة) فمن علامة فقه الرجل أن يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وقوله الارملة أي التي لا زوج لها وجاءته امرأة وقالت لي اليك حاجة فقال اجلسي في أي طريق من طرق المدينة شئت أجلس اليك أي أخبريني بحاجتك فاقضيها لك لانه سيد المتواضعين صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يستكبر) تفسير لقوله ولا يأنف (قوله نكاح السر) أي العقد على الزوجة من غير اعلان فيطلب افشاء ذلك (قوله الشكال الخ) لانه يدل على عدم جودة الفرس الا اذا كان أغر أي له بياض في جبهته فانه حينئذ لا يكون الشكل فيه دليلا على عدم جودته (قوله يكره التثاؤب) أي سببه وهو كثرة الاكل لانه المفضي الى التكاسل

عن العبادة لان من أكل كثيرا شرب كثيرا فنام كثيرا ففاته خير كثير ويطلب لمن غلبه التثاؤب أن يضع ظهر يده اليسرى على فيه لدفع الشيطان وقوله في الصلاة أي كراهة شديدة والا فهو مذموم مطلقا لانه من الشيطان ولذا لم يقع من الانبياء لعصمتهم من الشيطان (قوله أن يرى الرجل جهيرا) ويقال مجهر فمعناهما واحد أي عالي الصوت فقوله رفيع تفسير له (قوله رفع الصوت عند القتال) أي اعجابا وكبرا كأن يقول أنا فلان اعجابا أما اذا كان لغير الاعجاب ونحوه فلا بأس به ولذا أخبر صلى الله عليه وسلم أن صوت بعض أصحابه في الحرب خير من ألف مقاتل لارهاب الكفار

((الخاتم)) أي خاتم النبوة وهو أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة علامة على نبوته ومحل الكراهة عند عدم المصلحة فلو ترتب على النظر الى الخاتم مصلحة كتصديق الرائي فلا كراهة ((طب عن عبادة بن عمرو ﷺ كان يكره الكي)) وينهى عنه أي ما لم يتعين بأن لم يقم غيره مقامه ولهذا كوى جمع من الصحابة كما تقدم ((والطعام الحار)) أي أكله ((ويقول عليكم بالبارد)) أي بحيث تقبله اليد واللسان بلا مشقة أي الزموا أكله ((فانه ذو بركة ألا)) بالتخفيف حرف تنبيه ((وان الحار لا بركة فيه)) لان الآكل لا يستمريه ولا يلتذ به ((حل عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يكره ان يطأ أحد عقبه)) أي يمشي خلفه ((ولكن يمين وشمال)) أي ولكن يطأ يمينا وشمالا فيمين وشمال منصوبان على الظرفية وطريقة المتقدمين من المحدثين يرسمون المنصوب بلا ألف قال المناوي فكان لا يرى أن يمشي امام القوم بل وسطهم أو في آخرهم تواضعا وتعليما لاصحابه آداب الشريعة ((ك عن ابن عمرو بن العاص)) واسناده حسن ﷺ ((كان يكره المسائل)) أي السؤال عن المسائل ((ويعيبها)) ممن عرف منه التعنت أو عدم الادب في ايراد الاسئلة ((فاذا سأله أبو رزين)) بفتح الراء ((أجابه وأعجبه)) لحسن أدبه وحرصه على احراز الفوائد ((طب عن أبي رزين)) واسناده حسن ﷺ ((كان يكره سورة الدم)) بفتح السين المهملة حدته ((ثلاثا)) أي مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض ((ثم يباشر)) المرأة ((بعد الثلاث)) قال الشيخ يحتمل أن يكون حيضهن كان ينقطع لذلك ويجوز حمل المباشرة على غير الجماع اه وقال المناوي ويظهر أن المراد أنه كان يباشرها بعد الثلاث بحائل ((طب عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يكره أن يؤخذ)) أي يؤكل من ((رأس الطعام)) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها ((طب عن سلمى)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يكره أن يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه)) أي غليانه لان الحار لا بركة فيه ((طب عن جويرية)) مصغر جارية واسناده حسن ﷺ ((كان يكره العطسة الشديدة في المسجد)) قال المناوي زاد في رواية انها من الشيطان ومفهومه أنها في غير المسجد لا يكرهها ويعارضه انه كان يكره رفع الصوت بالعطاس وقد يقال ان ذلك بالمسجد أشد كراهة ((هق عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب)) بكسر المعجمة قال المناوي وفيه أن للمرأة خضب رجليها ويديها بغير سواد اه وقال الشيخ عطف الخضاب ظاهر في غير الحناء الا ما يدخله النشادر المعروف عند من يحسه ((هق عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((كان يكره أن يطلع من نعليه شئ عن قدميه)) قال المناوي أي يكره أن يزيد النعل على قدر القدم أو ينقص ((حم في الزهد عن زياد ابن سعد مرسلا ﷺ كان يكره أن يأكل الضب)) لكونه ليس بأرض قومه فلذلك كان يعافه لا لحرمته ((خط عن عائشة)) باسناد حسن ﷺ ((كان يكره من الشاة سبعا)) أي أكل سبع مع كونها حلالا ((المرارة)) أي ما في جوف الحيوان فيها ماء أخضر ((والمثانة والحيا)) بالقصر يعني الفرج ((والذكر والانثيين والغدة والدم)) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب

(قوله أن يرى الخاتم) أي خاتم النبوة الا اذا دعت حاجة الى رؤيته ولذا رأى شخصا من الكفار يحوم حوله فعرف أن مراده رؤية الخاتم ليستدل به على نبوته فكشف له حتى رآه فأسلم وآمن به (قوله يكره الكي) أي لا يلائمه أو عند وجود ما يقوم مقامه فان دعت اليه ضرورة بان لم يوجد ما يقوم مقامه فهو مطلوب ولذا كوى جماعة من أصحابه وقال آخر الطب الكي فينبغي أن لا يبادر به (قوله ولكن يمين وشمال) أي ولكن (١٦٤) يطأ يمينا وشمالا أي جهة اليمين وجهة الشمال فيمينا وشمالا منصوبان على الظرفية لكنهما رسما على صورة المرفوع على لغة ربيعة أي فكانت أصحابه لا تمشي خلفه بل يمينه وشماله وأمامه كما في رواية لتخلي ظهره للملائكة وليعلمهم آداب الشريعة (قوله يكره المسائل) أي السؤال عنها أي امتحانا أو زيادة على قدر الحاجة لانه يشعر بقلة الادب (قوله أبو رزين) كان الظاهر فاذا سألته لانه الراوي المحدث عن نفسه لكنه التفت الى الاسم الظاهر للتشريف به ورزين بضم الراء كما في المناوي الصغير والكبير وهو المشهور على الالسنة وفي العزيزي بفتح الراء وكسر الزاي ولعل فيه الضبطين (قوله سورة الدم) أي حدته ثلاثا من الايام فلا يباشر بحائل الا بعد مضي الثلاث أما بدون حائل فحرام مطلقا ما لم ينقطع (قوله من رأس) أي وسط الطعام (قوله فورة دخانه) أي حدته وغليانه (قوله في المسجد) أي أشد كراهة والا فهي مذمومة مطلقا لانها من الشيطان كالتثاؤب (قوله أثر حناء الخ) لان في ذلك نوع ستر لبشرة يديها وللتجمل للزوج فيطلب للمرأة المتزوجة أن تحلى بحناء أو خضاب بخلاف الخلية والرجل الا لضرورة (قوله أن يطلع من نعليه الخ) فيطلب أن يكون النعل على قدر القدم (قوله من الشاة) أي الذكر أو الانثى وكل حيوان له مرارة الا الجمل (قوله سبعا) أي من الاجزاء (قوله والمثانة) أي مجمع البول والحيا بالقصر وقول بعض الشراح بالمد غير ظاهر (قوله والغدة) التي تخرج في جسد البعير كالسلعة وعبارة المصباح الغدة لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتحريك والغدة للبعير كالطاعون للانسان اه (قوله والدم) أي غير المسفوح كالكبد والطحال

المفس

وأكله من كبد أضحيته لبيان الجواز واشارة الى طلب أكل شئ منها أما الدم المسفوح فحرام والكلام فى الحلال الذى تعافه النفس (قوله مقدمها) المراد به الذراع والكتف خلافا لمن أدخل فيه الرأس أيضا (قوله الكليتين) ويقال الكلوتين بالواو (قوله بناته خمر) جمع خمار ككتب جمع كتاب والابريسم ما يؤخذ من القز كأخذ الدقيق من الحنطة (قوله برده الاحمر) أى ليبين حل لبس ذلك فلا ينافى طلب الابيض فى الجمعة أو أنه كان يلبس الابيض مع الاحمر (قوله قصير الكمين) الى أطراف أصابعه وقيل الى الرسغ وجمع بأنه كان أولا الى أطراف الاصابع ثم قطعه الى أن صار الى الرسغ (قوله والطول) (١٦٥) أى وقصيرا الطول الى نصف

النفس لاكله ((وكان أحب الشاة اليه مقدمها)) لانه أبعد عن الاذى وأخف على المعدة طس عن ابن عمر هق عن مجاهد مرسلا عد هق عنه عن ابن عباس ﷺ ((كان يكره الكليتين)) تثنية كلية ((لمكانهما من البول)) أى لقربهما منه ((ابن السنى فى الطب عن ابن عباس)) ﷺ ((كان يكسو بناته خمر)) بضم المعجمة والميم ((القز والابريسم)) جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ما تغطى به المرأة رأسها وفيه حل القز والحرير للاناث ((ابن النجار)) فى تاريخه ((عن ابن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة)) ليبين حل لبس ذلك ((هق عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول)) لانه أحفظ من النجاسات وأسهل على اللابس فلا يمنعه خفة الحركة ((ه عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه)) أى مساو بالها وتقدم الجمع بينه وبين حديث كان كم قميصه الى الرسغ ((ابن عساكر عن ابن عباس)) ﷺ ((كان يلبس قلنسوة بيضاء)) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها فى العمامة على القلنسوة ((طب عن ابن عمر)) باسناد حسن ٣ ﷺ ((كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس)) القلانس ((ذوات الآذان فى الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى)) قال المناوى أى اذا لم يتيسر له ما يستتر به أو بيانا للجواز ((وكان من خلقه)) بالضم ((أن يسمى سلاحه ومتاعه ودوابه)) كقميصه ورداءه وعمامته كما مر ((الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس)) ﷺ ((كان يلبس النعال)) قال العلقمى جمع نعلة وهى مؤنثة قال ابن الاثير هى التى تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربى النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم ((السبتية)) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال أبو عبيد هى المدبوغة التى حلق شعرها لان السبت معناه القطع والحلق بمعناه ((ويصفر لحيته بالورس)) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ((والزعفران)) قال العلقمى قال الشيخ عبد الجليل القصرى انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقد كفر واختلف العلماء رضى الله عنهم هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضى منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووى المختار انه صبغه فى وقت وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر فى الصحيحين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث أبى رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من أثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شانه الله

الساق (قوله مستوى الكمين الخ) يقال فيه ما مر (قوله قلنسوة) هى ما يلبس فى الرأس وتلف عليه العمامة كالعرقية والطربوش لكنها بهيئة مخصوصة وهى موجودة كثيرا فى الحجاز وتارة يكون لها آذان أى أذنان وتارة لا وكان يلبس ذات الآذان فى الحرب (قوله لاطئة) بالهمز على الياء كذا بضبط القلم وهو المأخوذ من قول المصباح لطئ بالارض يلطأ مهموز مثل لزق وزنا ومعنى اهـ وقال شيخنا بدون همز ومعنى لاطئة أى لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (قوله وبغير العمائم) هذا فى البيت أما عند الخروج للناس فكان لا بد أن يلف العمامة للهيبة الباعثة على امتثال أمره (قوله من خلقه) أى وصفه أن يسمى سلاحه الخ بأسماء خاصة غير الاسماء العامة (قوله السبتية) أى التى حلق شعرها ودبغت

من السبت وهو القطع لقطع شعرها (قوله ويصفر لحيته الخ) أى يستر به الشيب رفقا بنسائه لان شأن النساء كراهة الشيب لشدة شهوتهن الباعثة على حب الشاب وكراهة الشائب وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصبغ فمعناه لم يداوم عليه فتارة يصبغ وتارة لا ٣ سقط من نسخ الشارح التى بأيدينا بعد حديث كان يلبس قلنسوة بيضاء حديث آخر ونصه مع شرح المناوى (كان يلبس قلنسوة بيضاء) زاد فى رواية شامية (لاطئة) أى لاصقة برأسه غير مقببة أشار به الى قصرها (ابن عساكر عن عائشة) اهـ وهو موجود فى نسخ المتن

تعالى ببيضاء فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد أنكرالامام أحمدا نكارأنس وذكر حديث ابن عمرووافق الامام مالك النافى انكاره المخضبات وتأول ماورد قلت وفى التأويل بعد وخضاب ككتاب مايختضب به وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبرواصبعان وعرضها ممايلى الكعبين سبع أصابع و بطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض مابين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبيرزين الدين العراقى فى ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبرواصبعان * وعرضها ممايلى الكعبان
سبع أصابع و بطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل

(ق عن ابن عمربن الخطاب ﷺ كان يلحظ) وفى رواية يلتفت (فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة (ت عن ابن عباس) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم) تيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجرالاسود وقال المناوى سمى به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح مادعا به ذوعاهة الابرئ (هق عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (كان يليه فى الصلاة الرجال) لكمالهم (ثم الصبيان) لكونهم من الجنس (ثم النساء) لنقصهن (هق عن أبى مالك الاشعرى) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان يمد صوته بالقراءة) فى الصلاة وغيرها (مدا) مصدرمؤكد أى يمد ما كان من حرف المد واللين (حم ن ه ك عن أنس) باسناد حسن ﷺ (كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال فى السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابررداء الكبروسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولى من سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من أهل الفرض وينبغى لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبى مالو كان وضيئا وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما ان كان مراهقا منفردا (ه عن أنس) بن مالك ﷺ (كان يمر بنساء فيسلم عليهن) قال المناوى حتى الشواب فيكون له تحية المرأة وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن اه وأما غيره فيكره له تحية المرأة الاجنبية ابتداء وردا ويحرم عليها تحيته ابتداء وردا (حم عن جرير) البجلى واسناده حسن ﷺ (كان يمسح على وجهه) بزيادة على تربينا للفظ (بطرف) بالتحريك (ثوبه فى الوضوء) قال المناوى واضعف هذا الخبررجح الشافعية ان الاولى ترك التنشيف لان ميمونة أتته بمنديل فرده (طب عن معاذ) واسناده ضعيف ﷺ (كان يمشى مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان) فكان اذا مشى كأن الارض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ كان يمص اللسان) أى يمص لسان حلائله (الترقفى) بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف من أعمال واسط (فى جزئه) الحديثى (عن عائشة ﷺ كان ينام) أى فى بعض الاحيان (وهو جنب ولا يمس ماء) أى للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ أو يتيمم ويمكن حمل هذا الحديث على انه كان يتيمم قبل أن ينام وهو جنب بدلا عن الوضوء كمامر قال العلقمى وترك الوضوء فى بعض الاحيان ليبين الجوازاذلو

واطب

(قوله يلحظ) وفى رواية يلتفت وهذا لحاجة كانتظار الرسول الذى أرسله للكفار أو أنه فعله لبيان الجواز أى انه ليس بمحرم والا فالالتفات لغيرحاجة مكروه (١٦٦) (قوله يلزق صدره) أى يلصقه به ففى القاموس لزق به كسمع لزوقا والتزق به لصق انتهى وهذا فى اللازم وماهنا متعد من ألزق يلزق (قوله بالملتزم) أى تبركا به وصح مادعا به ذوعاهة الابرئ فاذا طلب شخص ثم الشفاء ولم يشف فهو لعدم صدق نيته (قوله ثم الصبيان) أى ان وجدوا وكذا ما بعده ولا يكمل صف الرجال بالنساء والخناثى ويكمل بالصبيان كما هو مبسوط فى الفروع (قوله يمد الخ) فى حروف المد واللين بخلاف غيرها فلا تمد (قوله فيسلم عليهم) ليمرنهم على آداب الشريعة وان كان لا يجب عليهم الرد ويطلب من الولى تعليمهم رد السلام وان كان ليس بواجب (قوله فيسلم عليهن) حتى الشواب لعصمته فهو كالمحرم لهن وأما نحن فيكره منا الابتداء والرد ويحرم منهن ذلك لانه يطمع فيهن الرجال (قوله بطرف ثوبه) لبيان الجواز والا فهو منهى عنه ويورث الفقر الالعذر (قوله ولا كسلان) بل كانت أصحابه تجهد فى المشى معه فلا تدركه مع كون مشيه الهوينا فكأن الارض تطوى له فهو معجزة (قوله اللسان) أى لسان زوجاته وكذا بنته فاطمة فقط دون بقية بناته فلم يثبت فيهن ذلك انتهى (قوله ولا يمس ماء) أى للغسل فلا ينافى انه لا بد أن يتوضأ قبل النوم اذا كان جنبا أو يتيمم أن فقد الماء وهذا بيان للجواز والا فالافضل الغسل قبل النوم

واظب عليه لاعتقد واوجوبه (حم ت ن ه عن عائشة) ۞ كان ينام حتى ينفخ) قال المناوى قال وكيع وهو ساجد (ثم يقوم فيصلى) أى يتم صلاته (ولا يتوضأ) لان نومه بعينه لا بقلبه وكذا سائر الانبياء (حم عن عائشة) باسناد صحيح ۞ (كان ينام أول الليل ويحيى آخره) بالصلاة فيه (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان ينحر أضحيته) بيده (بالمصلى) محل صلاة العيد ليقتدى به الناس فى أفعاله فى منازلهم وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ليجمع لهم البيان القولى فى الخطبة والبيان الفعلى بالذبح فى المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحى فى داره ليشهدها أهله وتعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فبشاة وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وتضحية النبى صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن فى فعلها عن الغير وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يضحى عن الحمل فى بطن أمه ولا يضحى عن الميت ان لم يوص بها قال الرافعى والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه (خ د ن ه عن ابن عمر) ۞ كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) أى اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته (ع عن أنس) قال الشيخ حديث حسن ۞ (كان ينفث فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوى بأن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يمسح بهما الجسد (ه عن عائشة) باسناد حسن ۞ (كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره) قال العلقمى ولمسلم من طريق مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخارى عن عائشة فانتهى كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر اه وكل بالنصب على الظرفية وبالرفع على الابتداء والجملة خبر والتقدير أوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم من حديث جابر من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (حم عن ابن مسعود) باسناد صحيح ۞ (كان يوتر على البعير) قال المناوى أفاد أن الوتر لا يجب للاجماع على أن الفرض لا يفعل على الراحلة أى اذا كانت سائرة (ق عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (كان يلاعب زينب بنت أم سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهى بنتها من أبى سلمة (ويقول يا زوينب يا زوينب) بالتصغير (مرارا) لان الله تعالى جبله على التواضع والايناس (الضياء) فى المختارة (عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح ۞ (كان آخر كلامه الصلاة الصلاة) أى احفظوها بتعلم أركانها وشروطها والاتيان بها فى أوقاتها وهو منصوب على الاغراء وكرره للتأكيد (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) بالانفاق عليهم والرفق بهم (د ه عن

(قوله كان ينام) أى فى سجوده ثم يقوم ويتم صلاته (قوله ويحيى آخره) لان آخر الليل محل الرحمات العظيمة (قوله بالمصلى) أى ليظهرها للناس ليقتدوا به فيسن للامام ونوابه اظهار الاضحية ونحوها خارج البيت ليحصل الاظهار أما الآحاد فالافضل لهم ذبحها فى البيت لتحصل بركتها لاهل البيت والافضل للقادر ذبحها بيده والا وكل غيره (قوله فيكلمه الخ) أى لانه ليس فى صلاة ولا فى خطبة فهو لبيان جواز ذلك حيث لم يطل الفصل لان موالاة الصلاة والخطبة واجبة (قوله عن يمينه) أى اذا لم يكن له حاجة والا فالى جهة حاجته ولو عن اليسار (قوله ينفث فى الرقية) بأن يجمع كفيه ويقرأ (١٦٧) الاخلاص والمعوذتين ثم ينفث فيهما ثم يمسح بهما رأسه ومقدم بدنه وما نالته يداه من بقية جسده فى أى وقت كان لاسيما عند النوم فيطلب منا ذلك للحفظ من المكاره (قوله وآخره) أشار الى أن الليل كله وقت للوتر لكن الافضل تأخيره الى آخر الليل لمن وثق باليقظة وان كان يلزم على التأخير صلاته فرادى ولو قدمه لصلاه جماعة فى وتر رمضان كما هو مبسوط فى الفروع (قوله على البعير) وهو متوجه لمقصده ولو الى غير القبلة لانه نفل ومن قال بوجوبه يؤول ذلك بأن البعير كان واقفا أو سائرا الى جهة القبلة ويتم الاركان (قوله بنت أم سلمة) من أبى سلمة وهى ربيبته صلى الله عليه وسلم (قوله يا زوينب) تصغير حنو وشفقة (قوله آخر كلامه الصلاة) أى الزموها أى آخر كلامه مما يتعلق بنصح الامة والاعمال المطلوبة منهم وكذا ما بعده فان فيه نهيا للامة عن مثل فعل اليهود من اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجدا أما آخر كلامه على الاطلاق فجلال ربى الرفيع وقيل الرفيق الاعلى وجمع بأنه نطق بهما معا بأن قال جلال ربى الرفيع الرفيق الاعلى أى اختار جلال ربى الرفيع الرفيق الاعلى فكل بالنصب بمحذوف لانه ورد ما من نبى يحتضر الا خيره الله تعالى بين أن يعيش فى الدنيا وان يلقى ربه فلذا لما سمعت منه السيدة عائشة ذلك ورأسه فى حجرها قالت اختار ربه ولم يختارنا وأما أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بعد ولادته فالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا (قوله فيما ملكت أيمانكم) أى فيما ملكتم من الارقاء والدواب وخص اليمين لان أكثر تصرف الشخص فيما يملكه بيده اليمنى وأضيف الملك اليها لذلك

(قوله قاتل الله اليهود) أى قتلهم وأهلكهم (قوله قبور أنبيائهم الخ) هذا ظاهر فى اليهود دون النصارى اذ ليس لهم نبى مدفون لان سيدنا عيسى رفع وليس بينه وبين نبينا نبى أصلا فاما أن يكون اتخذوا راجعا لليهود فقط واما أن يكون راجعا للنصارى أيضا باعتبار اطلاق لفظ الانبياء على أحبارهم تجوزا لانهم كانوا يعظمونهم كتعظيم الانبياء و يسجدون الى قبورهم وهذا نهى لامته عن مثل فعلهم وتكره الصلاة فى المقبرة المنبوشة دون غيرها ولا بأس ببناء مسجد بقرب المقبرة (قوله لا يبقين دينان بأرض العرب) أى مكة والمدينة واليمامة وقراها فهو نهى عن اقامة الكفار بأرض الحجاز فيجب اخراجهم منها على التفصيل المعروف فى الفروع (قوله جلال ربى) بالنصب كما مر (قوله فقد بلغت) أى جميع ما أمرت بتبليغه فلا عذر لكم ﴿حرف اللام﴾ (قوله لله) اللام للابتداء أو لام القسم أى موطئة لجواب القسم المحذوف والتقدير والله لله الخ كما فى رواية (قوله فرحا) المراد غايته وهى اكرام عبده واغداقه عليه (قوله العقيم) هو من لا يلد طول عمره (قوله نصوحا) أى خالصة من الخلل بان استوفت الشروط (قوله حافظيه الخ) أى مبالغة فى الستر عليه (قوله وبقاع الارض) لان كل قطعة تشهد على من عصى الله فيها كالجوارح (قوله لله أشد اذنا) بفتحتين أى استماعا واصغاء والمراد لازم ذلك من القبول والاكرام والانعام (قوله الرجل) أى الانسان الشامل للذكر والانثى (قوله حسن الصوت) المراد صوت الحسن [illegible] أحكامه المجمة ومدوده ومخارجه [illegible] وأشار بقوله الى قينته أى [illegible] فقوله الى قينته متعلق باستماع المقدر (قوله [illegible]) [illegible] من الكاف وهذا خطاب لابى مسعود حين رآه يضرب مملوكه [illegible] تأديب

على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (كان آخر ما تكلم به) قال المناوى أى من الذى كان يوصى به أهله وصحبه فلا يعارضه ما بعده (أن قال قاتل الله اليهود والنصارى) أى قتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال المناوى أى كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لها أى فلا تفعلوا مثلهم أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى بمقبرته فلا حرج اهـ قال العلقمى وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده قوله فى رواية لمسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى فى حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود فى حديث قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (لا يبقين دينان) بكسر الدال (بأرض العرب) قال المناوى فى رواية بجزيرة العرب وهى مبينة للمراد فيخرج من الحجاز من دان بغير ديننا (هق عن أبى عبيدة عامر بن الجراح) ﷺ (كان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال ربى) أى اخترت جلال ربى (الرفيع فقد بلغت) ما أمرت بتبليغه (ثم قضى) أى مات فهذا آخر ما نطق به (ك عن أنس بن مالك)

﴿حرف اللام﴾

ﷺ (لله) اللام لام الابتداء (أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا سقط عليه بعيره) أى صادفه بلا قصد (قد أضله) أى نسى محله وقال ابن السكيت أضللت بعيرى أى ذهب منى وضللت بعيرى أى لم أعرف موضعه (بأرض فلاة) أى مفازة قال العلقمى قال فى الفتح اطلاق الفرح فى حق الله سبحانه وتعالى مجاز عن رضاه وقال ابن العربى كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقتها فان ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشئ بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سأل و بذل له ما طلب فعبر عن عطاء البارى وواسع كرمه بالفرح وقال الخطابى معنى الحديث ان الله تعالى أرضى بالتوبة وأقبل لها (ق عن أنس) بن مالك ﷺ (لله أفرح بتوبة عبده من العقيم الوالد ومن الضال الواجد) أى الذى ضل راحلته ثم وجدها (ومن الظمآن الوارد) [illegible] (ابن عساكر فى أماليه عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد) أى الذى يجد ضالته [illegible] والمراد أنه سبحانه وتعالى يبسط رحمته على عبده التائب (فمن تاب الى الله توبة نصوحا) قال المناوى أى توبة صادقة صحيحة خالصة (أنسى الله حافظيه) بالتثنية [illegible] و بقاع الارض كلها خطاياه وذنوبه والجمع بين الخطايا والذنوب لمزيد التعميم (أبو العباس) [illegible] بن تركان [illegible] عثناة وقيل مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف [illegible] عن [illegible] مرسلا ﷺ (لله أشد اذنا) بفتح الهمزة والذال

المجهة أى استماعا واصغاء وهذا المعنى فى حق الله سبحانه وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على ماجرى فى عرف التخاطب وهو فى حق الله سبحانه وتعالى لاكرام القارئ واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع أن الاصغاء الى الشئ قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو نتيجته ((الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن)) حال كونه ((يجهر به من صاحب القينة)) بفتح القاف ((الى قينته)) أى أمته التى تغنيه وفائدة هذا الخبر حث القارئ على اعطاء القراءة حقها فى ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن ((ه حب ك هب عن فضالة)) بفتح الفاء ((ابن عبيد)) بالتصغير قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لله أقدر عليك منك عليه)) قال العلقمى وسببه كما فى الترمذى عن أبى مسعود قال كنت أضرب مملوكا لى فسمعت قائلا من خلفى يقول اعلم أبا مسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت مملوكا لى بعد ذلك ((حم ت عن أبى مسعود)) البدرى باسناد صحيح ﷺ ((لأنا)) بفتح لام الابتداء أو هى موطئة للقسم ((أشد عليكم خوفا)) تمييز محول عن المبتدا أى لخوفى عليكم ((من النعم الحاصلة)) بكم أشد ((منى)) أى من خوفى عليكم ((من الذنوب)) لان النعم تحمل على الاشر والبطر ((ألا)) بالتخفيف حرف تنبيه ((ان النعم التى لا تشكر هى الحتف القاضى)) أى الهلاك المحتم ((ابن عساكر عن المنكدر)) بن محمد بن المنكدر ((بلاغا)) أى قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﷺ ((لأنا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء انكم)) اذا ((ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة خضرة)) أشار بذلك الى أن النفوس تميل اليها وترغب فيها لان كل واحد من الوصفين يرغب فيه على انفراده فمع اجتماعهما تزداد الرغبة ومقصود الحديث الحث على الزهد فى الدنيا والتحذير عن الرغبة فيها ((البزار حل هب عن سعد)) بن أبى وقاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لأن)) بفتح الهمزة بعد لام القسم ((أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الىّ من الدنيا وما فيها ولأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها)) قال المناوى وجه محبته للذكر فى هذين الوقتين أنهما وقت رفع الملائكة الاعمال الى الكبير المتعال ((هب عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((لان اطأ على جمرة أحب الى من ان اطأ على قبر)) قال المناوى المراد قبر المسلم المحترم وظاهره اخراج قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن المصحح عندهم الكراهة والكلام فى غير حالة الضرورة ((خط عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لان أطعم أخا فى الله مسلما)) أى من تطلب مؤاخاته من المسلمين بأن يكون من الصالحين ((لقمة)) من نحو خبز ((أحب الى من ان أتصدق بدرهم ولان أعطى أخا فى الله مسلما درهما أحب الى من أن أتصدق بعشرة)) دراهم ((ولان أعطيه عشرة أحب الى من ان اعتق رقبة)) قال العلقمى بضم الهمزة وكسر التاء قال المناوى مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ فى الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعتق وارد على ما اذا كان فى زمن مخمصة ((هناد هب عن بديل)) بضم الموحدة وفتح المهملة ((مرسلا)) وهو ابن ميسرة العقيلى قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((لان أعين أخى المؤمن على حاجته)) أى على قضائها ((أحب الى من صيام شهر واعتكافه فى مسجد)) وفى نسخة المسجد ((الحرام)) قال المناوى لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متعد ((أبو الغنائم النرسى))

(قوله من النعم منى من الذنوب) أى لان الذنوب تورث الذل والانكسار المترتب عليهما التوبة بخلاف النعم فانها تورث كبرا واغترارا كأن يقول الشخص المنعم عليه ان الله تعالى راض على ولذا أسدل نعمه على والحال انه منهمك على المعاصى فهذا من الخسران وقوله منى متعلق بأشد أى أنا متعلق بى خوفان عليكم خوف من الذنوب وخوف من النعم فخوفى عليكم من النعم أشد منى أى من خوفى عليكم من الذنوب (قوله الحتف) اى الهلاك يقال مات حتف أنفه اذا مات بدون سبب يعرف (قوله حلوة) من حيث المذاق خضرة من حيث المنظر فشبهها بالخضرة بجامع حسن المنظر وميل الطبع الى كل (قوله لان أذكر الخ) خص هذين الوقتين لان فيهما اجتماع الملائكة الكتبة من ملائكة الليل والنهار الذين يصعدون بالاعمال والمراد بأى ذكر كان (قوله على قبر) ظاهره حرمة ذلك فيحمل على ما اذا وطئ القبر ووضع عقبه عليه ليبول أو يتغوط فانه يحرم البول ونحوه عليه أما مجرد المشى على القبر فيكره الا لحاجة كأن كان لا يصل الى زيارة قبره الا بالمشى على القبور فلا بأس به حينئذ للحاجة فان كان المراد من الحديث مجرد المشى على القبر كان المراد منه التنفير عنه لانه حرام (قوله لان أطعم أخا) أى تطلب مؤاخاته ومجالسته لكونه صالحا تطلب معاشرته (قوله أتصدق بدرهم) أى على من لم يكن كذلك وهذا مما يرغب فى الاحسان الى الاخوان (قوله أعتق) من أعتق (قوله أعين) من أعان قال تعالى وأعانه عليه قوم آخرون

(قوله مع قوم يذكرون الله) لم يقل ذاكرا معهم لافادة ان ذلك لا يتوقف على ما اذا ذكر معهم فبالأولى عما اذا ذكر معهم لانهم القوم لا يشقى جليسهم (قوله أربعة من ولد اسمعيل) انما خص هذا العدد أعنى الاربعة لان فيه ذكر القعود والذكر والاستمرار الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين كما فى رواية وخص ولد اسمعيل لشرفهم لكونه صلى الله عليه وسلم منهم (قوله أربعة) أى من ولد اسماعيل حذف من الثانى الخ (قوله والله أكبر) ولا بأس بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله مما طلعت الخ) أى من التصدق به لو فرض أنه ملكه (قوله لان أمتع) بالتخفيف كما نطق به شيخنا وفى بعض النسخ بضبط القلم أمتع والظاهر جواز الوجهين كما يعلم من قول المختار وأمتعه بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى وقرئ بالوجهين قوله تعالى ومن كفر فأمتعه قليلا فأمتعه بالتخفيف ٣ (قوله فى سبيل الله) أى طريق الخير كالحاج فلا يختص بالغازى (قوله أحب الى من أن أعتق ولد الزنا) أى محبوب وأفعل ليس على بابه وذلك لان أمر الجارية بالزنا الذى يولد فيكون مملوكا لسيدها فيعتقه ليس محبوبا بل هو معصية فقصده من الحديث التحذير من أمر الاماء بالزنا ليعتق أولادهن وقد توهم بعض الصحابة ان هذا قربة من حيث ما فيه من العتق مما رأيت فلا اقتحم العقبة قولوا ما نعتقه الا ان أحدنا له الجارية تخدمه ولو أمر بالزنا ان فذكروا لهم عن هذا التوهم [illegible] الآية [illegible] واتق [illegible] عتاقة الاحرار ليس [illegible] مراد من الحديث [illegible] الحديث الآتى [illegible] لهم [illegible] آمر بالزنا الخ (قوله [illegible]) أى [illegible] (قوله [illegible]) أى [illegible] على [illegible] المقطوع من رجلى (قوله الحطب وما أبالى أوسط القبر) أى [illegible] قبر أو وسط السوق فما بالية معطوفة على أمشى على قبر مسلم أى مشيى على [illegible] أحب الى من [illegible] مشى على القبر أى لقضاء الحاجة كما مر وعدم المبالاة [illegible] قدرا [illegible] وقرره شيخنا (قوله فى حجرتها) اقربهما من [illegible] بخلاف [illegible] بالحجرة [illegible] رأى وسطها أقرب للناس من الحجرة [illegible] صلاة الجماعة فى [illegible] أى [illegible]

قال المناوى بفتح النون وسكون الراء ووهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه قرى (فى) كتاب (قضاء الحوائج عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لان) بفتح الهمزة واللام للقسم (اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى) ظاهره وان لم يكن ذاكرا وان الاستماع يقوم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم وان الذكر لا يختص بلا اله الا الله (من صلاة الغداة) أى الصبح (حتى تطلع الشمس) ثم أصلى ركعتين أو أربعا كما فى رواية (أحب الى من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة من ولد اسمعيل) زاد أبو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا (ولان أقعد مع قوم يذكرون الله) تعالى (من) بعد صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أعتق أربعة) من ولد اسمعيل قال المناوى قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمه ان الذكر أفضل من العتق والصدقة (د عن أنس) واسناده حسن ﷺ (لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (م ت عن أبى هريرة) ﷺ (لان أمتع بسوط فى سبيل الله) قال العلقمى قال فى المصباح متاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وقال المناوى أى لان أتصدق على نحو الغازى بشئ ولو قل كسوط ينتفع به الغازى أو الحاج فى مغازيه أو سوق دابته (أحب الى من أعتق ولد الزنا) لفظ رواية الحاكم ولد زنية ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق أولادهن وان لا يتوهم أحد ان ذلك قربة (ك عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لان أمتع بسوط فى سبيل الله أحب الى من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد) والحاصل منه أفعل التفضيل ليس على بابه قال المناوى قاله لما نزل فلا اقتحم العقبة قولوا ما عندنا ما نعتقه الا ان أحدنا له جارية تخدمه فلو أمرناهن يزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فذكره (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لان أمشى على جمرة أو) حد (سيف أو أخصف نعلى) [illegible] خصف النعل يخصفه خرزها وخصف الورق على بدنه ألزقها وأطبقها عليه ورقة ورقة (أحب الى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبر قضيت حاجتى) [illegible] (أو وسط السوق) أى [illegible] من عدم مبالاتى بقضاء الحاجة على قبر أو فى [illegible] الطريق وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك فى قضاء الحاجة على القبر وأما فى الطريق والمشى على القبر [illegible] (ه عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لان تصلى المرأة فى بيتها خير لها من أن تصلى فى حجرتها ولان تصلى فى حجرتها خير من أن تصلى فى الدار ولان تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد) [illegible] زيادة الستر فى حقها (هق عن عائشة) قال العلقمى [illegible] حسن ﷺ (لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) أى يذهب (الى الجبل) محل

الحطب (فيحتطب) أي يجمع الحطب (فيبيع) ما احتطبه (ويأكل) من ثمنه (ويتصدق) منه (خير له من أن يسأل الناس) قال العلقمي خير ليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق وفي الحديث الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (ق ن عن أبي هريرة) (لان يؤدب الرجل ولده) أي يعلمه الآداب الشرعية والمندوبة (خير له من أن يتصدق بصاع) قال المناوي لانه اذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها (ت عن جابر بن سمرة) قال الشيخ حديث صحيح (لان يتصدق المرء في حياته) أي في صحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته) لانه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب (د حب عن أبي سعيد) باسناد صحيح (لان يجعل أحدكم في فيه ترابا خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من أكل الحرام وذكر التراب مبالغة فانه لا يؤكل (هب عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده) أي تصل اليه (خير له من أن يجلس على قبر) قال العلقمي قيل أراد للاحداد والحزن وهو أن يلازمه ولا يرجع عنه وقال المناوي هذا مفسر بالجلوس للبول والغائط فالجلوس والوطء عليه لغير ذلك مكروه لا حرام عند الجمهور (حم د ن ه عن أبي هريرة) (لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره) أي أيسر عقوبة من زناه فيها (ولان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له) عقوبة (من أن يسرق من بيت جاره) اذ من حق الجار على الجار أن لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من أذى الجار بفعل أو قول (خد حم طب عن المقداد بن الاسود) واسناده صحيح (لان يطأ الرجل على جمرة خير له من أن يطأ على قبر) لانسان مسلم محترم (حل عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يطعن) بالبناء للمفعول (في رأس أحدكم بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالابرة (من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له طب عن معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن يسار) واسناده صحيح (لان يلبس) بفتح الموحدة (أحدكم ثوبا من رقاع) جمع رقعة وهي خرقة تجمع مكان القطع من الثوب (شتى) أي متفرقة (خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده) قال المناوي أي خير له من أن يظن الناس فيه الامانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب امانته ثوبا بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه وانه قد يموت ولا يجد ما يوفي به (حم عن أنس) واسناده حسن (لان يمتلئ جوف أحدكم) وفي نسخة رجل (قيحا) أي مدة (حتى يريه) بفتح المثناة التحتية ثم راء ثم مثناة تحتية من الوري وهو أن الرمي غير

(قوله يسأل الناس) أي اذا كان في السؤال ذل أو الحاح أو أذى للمسؤل كأن يقول له أنت بخيل أنت لا تؤدي الزكاة أو كان غير محتاج فالسؤال لا يجوز الا بهذه الشروط الاربعة فان فقد أحدها حرم لان غير المحتاج لا يجوز له أخذ ما أعطيه على ظن الاحتياج فاذا أعطاك الشخص شيأ على ظن الاحتياج والحال انك غني عن ذلك وجب عليك ان ترده أو تقول له اني غير محتاج اليه فان أعطيته لي اكراما قبلته والا فلا (قوله لان يؤدب الرجل ولده) أي يعلمه الآداب الشرعية خير الخ لانقطاع ثواب الصدقة بخلاف تأديبه فله ثوابه ما دام الولد يفعل بذلك فهو من الصدقة الجارية أدب ولدك في الصغر ينفعك أدبه في الكبر (قوله في حياته) أي صحته قبل مرض موته لانه أشق على النفس لتخويف الشيطان له من الفقر وطول الحياة الشيطان يعدكم الفقر فالصدقة حينئذ فيها امر يد قهر النفس والشيطان وقصر الامل والوثوق بما عند الله تعالى (قوله ترابا) أي يمضغه ويبلعه وذلك مبالغة في التنفير عن تناول المحرم (قوله فتخلص) أي تصل الى جلده (قوله خير له من أن يزني الخ) أي انه أخف وأقل عذابا فبعض الشر أهون من بعض (قوله يطعن الخ) أي ذلك أهون عليه من تعذيبه يوم القيامة على مس المرأة الاجنبية فانه أشد من طعن رأسه بالمخيط (قوله شتى) أي متفرقة من ألوان مختلفة لعدم وجود غير المحتاج من الرقاع فصبر الانسان على نفسه ويلبس ما ذكر خير له من أن يشتري له ثوبا نفيسا بثمن في ذمته ولم يعلم بوفي منه فانه ان مات حينئذ ولم يوف حبست روحه على ذلك الدين حيث قصر في الوفاء ولم يخلف تركة (قوله جوف رجل) أو جوف أحدكم قيحا أي مدة لم يجد طعاما ولا دم واذا وصلت الى القلب مات ذلك الشخص أي فكونه يمتلئ جوف الشخص قيحا المؤدي الى مرضه بوصوله الى قلبه خير له من انشاد الشعر المحرم أو انشاده أو حفظه ولذا امر صلى الله عليه وسلم فلق شاعر فقال اطردوا عني هذا الشيطان أما الشعر المشتمل على حكم فمطلوب سماعه كما في شعر أمية بن أبي الصلت

مهموز أي حتى يغلبه فيشغله عن القرآن والذكر أو حتى يفسده وفي رواية اسقاط حتى قال العلقمي قال أبو عبيد الورى أن يأكل القيح جوفه ﴿خير له من أن يمتلئ شعرا﴾ ولا فرق في ذلك بين أن ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر وغيره لانه يشغله عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو مخصوص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو او تشبب بأجنبية أو نحو ذلك دون المحمود كمدح الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على الذكر والزهد في الدنيا وسائر المواعظ بما لا افراط فيه قال العلقمي ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى انشدته مائة قافية ﴿حم ق ع عن أبي هريرة﴾ ﴿لان يهدى الله على يديك رجلا﴾ واحدا كما في رواية ﴿خير لك﴾ عند الله ﴿مما طلعت عليه الشمس وغربت﴾ فتصدقت به قال المناوي لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل ﴿طب عن أبي رافع﴾ واسناده حسن ﴿لئن بقيت﴾ في رواية لئن عشت ﴿الى قابل﴾ أي الى المحرم الآتي ﴿لاصومن﴾ اليوم ﴿التاسع﴾ قال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي الارجح انه أراد اضافته الى العاشر في الصوم ويه يشعر بعض روايات مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿م ه عن ابن عباس﴾ ﴿لتأخذوا عني مناسككم﴾ قال المناوي وهي مواقف الحج وأعمالها ﴿فاني لا أدري﴾ الظاهر أن مفعول أدري محذوف أي لا أدري أني أحج ﴿لعلي﴾ أي أظن اني ﴿لا أحج بعد حجتي هذه﴾ قال المناوي قاله في حجة الوداع قال العلقمي وأوله كما في مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره ﴿م عن جابر﴾ ﴿لتؤدن﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح الهمزة والدال المباشرة نون التوكيد الثقيلة ﴿الحقوق﴾ بالرفع نائب الفاعل ﴿الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء﴾ بالمد أي الجماء وهي التي لا قرن لها ﴿من﴾ الشاة ﴿القرناء﴾ بالمد التي لها قرن ﴿تنطحها﴾ قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها في القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع مستبعدا من اجرائه على ظاهره ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب أما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة ﴿حم م خد ت عن أبي هريرة﴾ ﴿لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ بنون التوكيد في الفعلين ﴿أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم﴾ أي والله ان أحد الامرين لكائن ﴿البزار طس عن أبي هريرة﴾ واسناده حسن ﴿لتتبعن﴾ قال المناوي في رواية لتتبعن ﴿سنن﴾ بفتح السين طريق ﴿من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع﴾ أي اتباعا شبرا متلبسا بشبر وذراعا متلبسا بذراع ﴿حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم﴾ وخصه لشدة ضيقه أو لانه مأوى العقارب ﴿و﴾ حتى ﴿لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه﴾ قال المناوي هو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا خبر معناه النهي عن اتباعهم والمقصود أن هذه الامة تتشبه بأهل الكتاب في كل ما يفعلونه حتى لو فعلوا هذا الذي يخشى منه الضرر البين لاتبعوهم فيه فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله

التاسع) فصومه سنة لازمة صلى الله عليه وسلم عليه وان لم يفعله (قوله الجلحاء الخ) تحقيقا للعدل لا قصاصا اذ لا تكليف على الدواب ومن أنكر حشر الدواب لا يكفر حيث كان عنده تأويل كان يقول لا فائدة للحشر الحساب وهي لا تكليف عليها ويرد بأن الحشر لتحقيق العدل فلا يلزم أن يختص بالمكلفين (قوله لتأمرن) مثل لتضربن في تصريفه والتنهون أصله لتنهوون تحركت الواو للتخلص ولم تحذف هنا لعدم ما يدل عليها اذ قبلها فتحة لا ضمة (قوله فيدعو خياركم) أي برفع تسلط الاشرار عن القوم الذين تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يستجب لهم لتركهم الامر بالمعروف الخ حيث وجب عليهم ذلك بان توفرت الشروط من القدرة والامن الخ فدعاء الاولياء والصلحاء لمن ترك الامر بالمعروف الخ غير مستجاب (قوله جحر ضب) مبالغة في الاتباع والضب يعيش سبعمائة سنة وهو قاضي الحيوانات ولذا لما نزل آدم الى الارض خرجت الحيوانات الضب بذنب فقال لهم هذا يخرج الحوت من البحر ويرمي الطير من السماء فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليذهب

صلى الله عليه وسلم وقيل أصل ذلك أن الحية تدخل على الضب جحره فتخرجه منه وتسكنه ومن ثم قالوا أظلم من حية فمعنى الحديث حتى لو فعلوا من الظلم ما تفعله الحية بالضب من ازعاج أحد من محله والسكنى فيه ظلما لفعلتموه اهـ فاذا فعلتم ذلك فعليكم بالتوبة فهي الملجأ فقد ورد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم وكان من فعلهم قتل أنبيائهم فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءه ((ك عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﴿ ((لتزدحمن)) بفتح الميم ((هذه الامة)) أمة الاجابة ((على الحوض)) الكوثر يوم القيامة ((ازدحام ابل وردت لخمس)) أي منعت عن الماء أربعة أيام ثم أوردت في اليوم الخامس انظر ما فائدة الاخبار بالازدحام على الحوض ((طب عن العرباض بن سارية)) وهو حديث حسن ﴿ ((لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه)) فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل ((حم والضياء عن عبادة بن الصامت)) واسناده حسن ﴿ ((لتفتحن)) بالبناء للمفعول ((القسطنطينية)) قال المناوي بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون أعظم مدائن الروم ((ولنعم الامير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش)) أي جيشه لا يلزم منه كون يزيد بن معاوية مغفورا له لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث أول جيش من أمتي يركبون البحر ((حم ك عن بشر الغنوي)) باسناد حسن ﴿ ((لتملأن الارض جورا وظلما)) الظلم هو الجور فالجمع بينهما اشارة الى أنه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف ((فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني)) أي من أهل بيتي ((اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيأ من قطرها ولا الارض شيأ من نباتها يمكث فيكم سبعا أو ثمانيا فان أكثر فتسعا)) من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه آخر الزمان ((البزار طب عن قرة)) بن اياس ((المزني)) واسناده ضعيف ﴿ ((لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن)) بالبناء على الفتح والبناء للفاعل مضارع خرج ((رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا)) العدوان هو الظلم فالجمع لمثل ما مر ((الحرث)) بن أبي أسامة ((عن أبي سعيد)) الخدري قال الشيخ حديث حسن ﴿ ((لتنتقون)) بالبناء للمفعول وضم الواو أي لتنظفون ((كما ينتقى التمر)) الجيد ((من الحثالة)) أي الردىء يعني تنتظفون كما ينظف التمر الجيد من الردىء ((فليذهبن خياركم)) بالموت ((وليبقين شراركم)) يعني قرب قيام الساعة أو المراد تقل الاخيار وتكثر الاشرار ((فموتوا ان استطعتم)) أي فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار فان قيل ما فائدة الاخبار بهذا الحديث فالجواب أن كل أحد يكره أن يكون من الاشرار فكلما طال عمره بعد علمه بهذا الحديث اجتهد في العمل خوفا من أن يكون من الاشرار فقد أفاد الحث للعمل الصالح ((ه ك عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﴿ ((لتنتهكن الاصابع)) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالطهور ((أو لتنتهكنها النار)) أي لتبالغن في غسلها بالماء أو لتبالغن النار في احراقها فاحد الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما أن تحللها نار جهنم فهذا محمول على ما اذا كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل والا فهو مندوب لا واجب ((طس عن ابن مسعود)) باسناد حسن ﴿ ((لتنتقضن)) بالبناء للمفعول أي لتحلن ((عرى الاسلام)) جمع عروة وهي في الاصل ما يستمسك به ويستوثق فاستعير لما يستمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام ((عروة عروة)) قال المناوي بالنصب على الحال وظاهر صنيعه انه مفعول مطلق أي نقضا

(قوله يسمونها الخ) فيقولون هذا نبيذ أو بوظا مثلا مع انه حرام يحد شاربه حيث كان مخامرا للعقل (قوله لتفتحن القسطنطينية) بناها أمير يقال له قسطنطين وهو أول من تنصر من أهل الروم فسميت باسمه (قوله لتملأن الارض جورا الخ) أي عند قرب الساعة قربا شديدا (قوله مني) أي من أهل بيتي كما بينه في الحديث الذي بعده (قوله اسم أبي) يعني عبد الله وقوله وقسطا هو العدل (قوله فلا تمنع السماء الخ) أي ببركته يحصل الخصب العظيم (قوله فتسعا) أي من السنين وما قيل انه يمكث أربعين سنة فمحمول على ما تقدمه من زمن وزرائه كعلي بن عبد الله بمصر وقاسم ويحيى بن يحيى الجبائي بالمغرب كما بين ذلك أهل الله أخذا من الاحاديث التي اطلعوا عليها وذكر الشيخ الاكبر وزراءه في دائرة أي فبهم يحصل عدل عظيم فيجيء من بالمغرب ويجتمع مع من بمصر ويذهبوا الى قتال الكفار الذين ملكوا بيت المقدس فيخرجونهم منه ثم يظهر الامام المهدي بعرفات ويسمع مناد من قبل السماء هذا امامكم فاتبعوه فيتعلقون بأذياله فيتنكر ويختفي ثلاث سنين ثم يظهر ظهورا تاما (قوله لتنتقون) أي تنظفون كما ينظف التمر الجيد من الحثالة أي الردىء أي فيذهب الاخيار ويبقى الاشرار انما يسرع بخياركم لانه تعالى يمنع البأس بأهل الخير فاذا أراد ارساله أماتهم قبل ذلك (قوله فليذهبن خياركم) أي فوالله ليذهبن الخ واللام في جواب القسم وكذا في قوله وليبقين (قوله لتنتهكن) أي تنظفن الاصابع وهذا محمول على الاصابع الملتفة التي لا يصل اليها الماء الا بالتخليل (قوله لتنتقضن عرى الاسلام) أي شعبه وخصاله كناية عن ذهابها

(قوله تشبث الناس) أي تعلقوا بالتي تليها الذهاب ماقبلها (قوله الحكم) أي بالحق كالآن فان حكم القضاة الآن تابع لبذل المال ولو بالباطل (قوله الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا واذا صلوا فأكثرهم صلاته باطلة كالعدم (قوله لمن سل السيف) أي لمن قاتلهم بسيف أو رمح مثلا وخص السيف لانه أشد آلات القتال فهذا الوعيد أي تخصيصهم بباب من أبواب جهنم لا يدخل منه غيرهم في حق الخوارج أي الروافض الذين خرجوا على أهل العدل وقاتلوهم (قوله لحجة الخ) أي لمن لم يحج فهي حجة الاسلام وهذا ان لم يدخل الكفار بلادنا (١٧٤) والا فالغزو مقدم على حجة الاسلام حينئذ لتعينه على كل شخص (قوله لكم حلال)

مثنا ها أي شيأ بعد شيء (فكلما انتقضت عروة تشبث) بمثناة فوقية فشين معجمة فوحدة فمثلثة أي تعلق (الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم) قال العلقمي المراد به هنا القضاء بالعدل وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى في القضية الواحدة كم فيها من نقض وابرام وقال بعض خطباء العصر وصارت الاحكام دائرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدائرة (وآخرهن الصلاة) حتى ان أهل البوادي لا يصلون أصلا وأما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فأقل من القليل (حم حب ك عن أبي امامة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي) قال المناوي وقاتلهم به والمراد الخوارج (حم ت عن ابن عمر) ﷺ (لحجة أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يحج (ولغزوة أفضل) عنده (من عشر حجات) لمن قد حج (هب عن أبي هريرة) ﷺ (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال العلقمي وأخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الخ وقوله أو يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصد لانه معطوف على مجزوم النهي ويحتمل ان أو بمعنى الا والمضارع منصوب بأن مضمرة كما قالوه في حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر أي حلال لكم مدة عدم صيدكم اياه الا أن يصاد لكم قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد واسحق (ك عن جابر) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (ت ن عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار) أي يقوده الى الجنة ان قضى بالحق والى النار ان جار وقضى عن جهل (فر عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (لست أخاف على أمتي غوغاء) بالمد (تقتلهم) قال المناوي الغوغاء الجراد حين يخف للطيران فاستعير للسفلة المسارعين الى الشر (ولا عدوا يجتاحهم) بتقديم الجيم أي يهلكهم (ولكني أخاف على أمتي أئمة مضلين ان أطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم) قال المناوي وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد وقع كما أخبر (طب عن أبي امامة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لست أدخل دارا فيها نوح) على ميت (ولا كلب أسود) قال الشيخ التقييد بالاسود لا مفهوم له (طب عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (لست من) أهل (دد) بفتح الدال الاولى (ولا الدد مني) أي من أشغالي فهو مصدر [illegible] في الموضعين قال في النهاية الدد اللهو واللعب ونكر الدد الاول للشياع وان لا يبقى شيء منه الا وهو منزه عنه وعرف الثاني لانه صار معهودا بالذكر (خد هق عن أنس) بن مالك (طب عن معاوية) باسناد حسن ﷺ (لست من دد ولا الدد مني) قال العلقمي هو محذوف اللام أي لست من الباطل ولا الباطل مني [illegible] ولا هو مني لان التصريح آكد وأبلغ (ابن عساكر عن أنس بن مالك) ﷺ (لست من الدنيا وليست) الدنيا (مني اني بعثت والساعة)

أي بأن صاده غير محرم وأتى به للمحرم اتفاقا لا قصدا فيجوز له أكله حينئذ فان صاده الحلال للمحرم حرم عليه (قوله أو يصاد) كان الظاهر أو يصد الا أن يقدر أن كان يصاد لكم (قوله أهون الخ) أي من قتل مسلم بغير حق لأنه أشد من ازالة الدنيا بأسرها لو فرض ذلك (قوله اما الى الجنة) أي اما أن يكون سببا في [illegible] الى الجنة ان قضى بالحق عن علم لا [illegible] (قوله غوغاء الخ) أي جماعة الخساء السفلة يقتلونهم [illegible] لا يمكن [illegible] (قوله يجتاحهم) أي يهلكهم [illegible] (قوله فتنوهم) أي [illegible] (قوله وان عصوهم) [illegible]

[illegible] (قوله أسود) لا مفهوم له [illegible] لانه أشد كراهة ولا تكلب بسائر أنواعه [illegible] بالنصب [illegible] الملائكة لا تدخل [illegible] (قوله من دد) أي من أهل دد أي لعب [illegible] صلى الله عليه وسلم كان حقا (قوله ولا الدد) أي [illegible] مني أي من طريقتي [illegible] (قوله من الباطل) أي من أهله ولا الباطل مني أي من طريقتي ولا [illegible] (قوله [illegible]) أي ممن يركن اليها ويشتغل بها عن الله تعالى فالمراد الدنيا الشاغلة عن الله تعالى وليست مني أي من طريقتي [illegible] (قوله والساعة) أي مع الساعة [illegible] كناية عن قرب الساعة واذا نظرت الى بعثته

بالنصب على المفعول معه (ستبق الضياء عن أنس) بن مالك وهو حديث حسن ﴿ (لسفرة في سبيل الله) لمن حج (خير) له (من خمسين حجة أبو الحسن الصيقلي في) كتاب (الاربعين عن أبي المضاء ﴿ لسقط) قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (أقدمه بين يدي أحب الي من) رجل (فارس أخلفه خلفي) أي بعد موتي لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون أجر مصيبته بفقده في ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون في ميزان الولد (ه عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ (لشبر) أي موضع شبر (في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لبقائه وزوال الها والباقي وان قل خير من الكثير الفاني (ه عن أبي سعيد) الخدري (حل عن ابن مسعود) باسناد حسن ﴿ (لصوت أبي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري (في الجيش خير من فئة) أي أشد على المشركين من أصوات جماعة قال الشيخ لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لامكان تخصيصه بغير أبي طلحة أو بمن أراد الافتخار أو ما هنا كناية عن شدة شجاعته (حم لك عن أنس) بن مالك واسناده صحيح ﴿ (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل) وكان من شجعان الصحابة وأكابرهم وكان صيتا راميا مقداما ومن مناقبه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس ان أبا طلحة قرأ سورة براءة فاتى على هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال ألا ان ربي استنفرني شابا وشيخا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع أبي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فاقعد ونحن نغزو عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام فلم يتغير (لك عن جابر) وهو حديث صحيح ﴿ (لعثرة) قال العلقمي العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط (في كد حلال) قال في النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب (على عيل) بالتشديد أي صاحب عيال وعلى يحتمل أنها بمعنى من (محجوب) أي ممنوع (أفضل عند الله من ضرب بسيف) في الجهاد (حولا) أي عاما (كاملا لا يجف دما) أي لا يجف دمه الحاصل من الضرب به كناية عن استمرار الجهاد (مع امام عادل) مقصود الحديث الحث على القيام بامر العيال والتحذير من تضييعهن وان القيام بهن أفضل من الجهاد في سبيل الله (ابن عساكر عن عثمان) بن عفان ﴿ (لعلك ترزق به) قال العلقمي وسببه كما في الترمذي عن أنس قال كان أخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف فشكا المحترف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره (ت ك عن أنس) قال العلقمي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ﴿ (لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس) للبيع والشراء والتحدث (فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم) قال المناوي أي احفظوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتأمل النساء في الازر المعهودة الآن فانها تحكي ما وراءها من عطف وردف وخصر (واهدوا الاعمى) أي دلوه على الطريق (وأعينوا المظلوم) على من ظلمه (طب عن وحشي) باسناد حسن ﴿ (لعنة الله على الراشي والمرتشي) قال المناوي وللحديث عند مخرجه تتمة وهي في الحكم وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه ان الله لعن وأخبر عن الله انه لعن لا أنه أنشأه ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله

صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة وجدته زمنا قليلا بالنسبة لما مضى (قوله لسقط الخ) المراد به من مات قبل البلوغ لا خصوص النازل قبل تمام أشهره وقد ورد أن السقط يقف بباب الجنة كالمغضب فيقال له أدخل الجنة فيقول لا أدخل الا مع والدي ويكونان قد استحقا النار فيغفر لهما بسببه (قوله لشبر) أي موضع قليل صغير في الجنة خير الخ (قوله من فئة) أي جماعة كثيرة لان الكفار اذا سمعوا صوته وقع الرعب في قلوبهم ومحل النهي عن التكلم والامر بالسكوت في الحرب اذا كان في الكلام افتخار مثل أنا فلان من يبارزني وأبو طلحة ليس كذلك بل يقصد ارعابهم وكان اذا كان معه صلى الله عليه وسلم في غزوة لا يمكن الا أن يكون أمام النبي ويقول السهم في نحري من السهم فديتك يا رسول الله وهذا من كمال الايمان حيث يفدي النبي بنفسه فيجعلها وقاية له صلى الله عليه وسلم من سهم العدو (قوله من ألف رجل) أي يقاتلون لمزيد رعب الكفار من صوته (قوله عيل الخ) فيه مزيد ثواب في السعي على العيال وانه أفضل من الجهاد سنة مع امام عادل أي في الجهاد وان لم يكن عادلا في غيره (قوله محجوب) أي ممنوع من المال الذي ينفق منه لفقره وعدم وجدانه (قوله لا يجف دما) أي دمه فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله لعلكم ستفتحون الخ) وكان كذلك فهو من أعلام النبوة (قوله وغضوا من أبصاركم) وجوبا في النظر المحرم وندبا في المكروه (قوله واهدوا الاعمى) من هدى أما أهدى فهو من ارسال الهدية (قوله لعنة الله الخ) أي أخبركم أن الله تعالى لعنهما وأبعدهما عن منازل الاخيار فليس هو ابتداء لعن ودعاء منه صلى الله عليه وسلم حاشاه أن يبعث لعانا

المؤلف رحمه الله وأل في الراشي والمرتشي للجنس وفي جواز لعن العصاة خلف حاصله ان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حم د ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال الترمذي حديث صحيح ﷺ (لعن الله الخامشة) وجهها أي جارحته بأظفارها وخادشته ببنانها (والشاقة جيبها) أي جيب قميصها عند المصيبة (والداعية) على نفسها (بالويل) كقولها يا ويلي قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ومعنى النداء يا حزني أقبل ويا هلاكي أقبل ويا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك وكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفظيع (والثبور) الهلاك (ه حب عن أبي أمامة) ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها ومعتصرها) أي طالب عصرها (وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) بالمد أي آخذه وخص الاكل لانه أغلب وجوه الانتفاع (د ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) سيأتي أن الرشوة لا تتقيد بالحكم (حم ت ك عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) قال العلقمي قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا أو ينقص هذا (حم عن ثوبان) ﷺ (لعن الله الربا وآكله) متناوله (وموكله) معطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) انه ربا (والواصلة) شعرها بشعر أجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (والواشمة) فاعلة الوشم (والمستوشمة) الطالبة أن يفعل بها ذلك (والنامصة) أي الناتفة شعر الوجه منها أو من غيرها (والمتنمصة) الطالبة أن يفعل بها ذلك ولمريد غير اللحية قال الشيخ والتحريم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأذن الزوج (طب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الرجل الذي يلبس لبسة) بكسر اللام (المرأة والمرأة) التي (تلبس لبسة الرجل) أفاد ان ذلك حرام أي بالضرورة (د ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لعن الله الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئتهم وأما في العلم والرأي فمحمود (د عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (لعن الله الزهرة فانها) هي التي فتنت الملكين) بفتح اللام (هاروت وماروت) قال المناوي قيل هي امرأة سألتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به السماء فعلماه فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا (ابن راهويه وابن مردويه عن علي) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) أي يسرقهما فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه وهو ربع دينار أو ما يساويه وهذا أحسن ما قيل فيه من الجمع بين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم أبو العلاء المعري بيته الذي شكك به على الشريعة وهو قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ✽ ما بالها قطعت في ربع دينار

(قوله والداعية بالويل الخ) بان تقول يا ويلاه يا ثبوراه أي هلاكاه تفعل جميع ذلك ضجرا مما نزل بها من موت وغيره (قوله لعن الله الخمر) أي أبعدها من ساحة الرحمة لكونها ليست من الحلال أو المراد لعن الله شارب الخمر ويكون قوله وشاربها الخ بيانا لذلك (قوله ومعتصرها) أي طالب عصرها (قوله في الحكم) قيد به لانه الغالب والا فآخذ الرشوة ملعون وان لم يكن قاضيا يحكم فكل من أخذ رشوة على أمر باطل (٣٧٦) من أمير ونحوه داخل في هذا (قوله الذي يمشي بينهما) أي من يقول للظالم هو غني خذ منه أكثر من ذلك أو يقول للمظلوم هذا الذي دفعته قليل فزد عليه فهو داخل في اللعن وهذا تفسير للرائش لخفائه أما الراشي فهو من يدفع مالا لاجل الاعانة على الباطل والمرتشي آخذ ذلك (قوله وهم يعلمون) أما من كان قريب عهد بالاسلام مثلا ولم يعلم حرمة ذلك فليس داخلا في اللعن لعذره وقيد بالعلم في ذلك مع ان غيره كذلك لخفائه أكثر من غيره (قوله والنامصة) أي الناتفة لشعر الوجه غير اللحية بنحو الملقاط الشامل ونحوه يحرم ذلك حيث كانت خلية أو متزوجة ولم يأذن لها الزوج فيه والا فلا بأس به أما اللحية فيسن ازالتها لدفع التشبه بالرجال (قوله والمتنمصة) أي الطالبة لذلك (قوله لبسة المرأة) كالخلخال ونحوه واللبسة بالكسر فلذلك زيادة في الاثم (قوله الرجلة) أي المتشبهة بالرجال كلبس جبة أو عمامة (قوله الزهرة) أي المرأة التي سألت هاروت وماروت السؤال عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به الى السماء فمسخها الله كوكبا سيارا فاجاب ... بان السيارة سبعة منظومة في البيت في سموات في قوله زحل شرى مريخه من شمسه ✽ فتزاهرت لعطارد الاقمار فزحل في السماء السابعة والمشتري في السادسة والمريخ في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة وعطارد في الثانية والقمر في الاولى (قوله فتنت الملكين) أي ... ... في عبادة حتى اتصفا بصفة الملائكة وأطلق عليهما اسم الملكية والا فهما ... ...

فأجاب القاضى عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة البارى

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة البارى

يعنى لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وفى حفظى ان لفظ البيت

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

(حم ق ن ه عن أبى هريرة) ﷺ (لعن الله العقرب ماتدع) أى تترك (المصلى وغير المصلى) الا لدغته (اقتلوها فى الحل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوى وذا قاله لما لدغته وهو يصلى (ه عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم) قال المناوى قاله لما لدغته عقرب فدعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ المعوذات حتى سكنت (هب عن على) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله القاشرة والمقشورة) قال العلقمى قال فى النهاية القاشرة التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة هى التى يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (حم عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لعن الله الذين يشققون الخطب) بضم ففتح جمع خطبة قال فى الدر وتشقيق الكلام التكليف فيه ليحسنه أحسن مخرج (تشقيق الشعر) بكسر فسكون أى يتكلفون فيها الكلام الموزون حرصا على التفصح واستعلاء على الغير (حم عن معاوية) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وسببه ان امرأة مرت على المصطفى صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم د ت ه عن ابن عباس) ﷺ لعن الله المحلل) بكسر اللام الاولى (والمحلل له) المحلل الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها قيل سمى محللا لقصده الى التحليل قال المناوى وانما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وخسة النفس وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط انه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما فى قصة رفاعة (حم ٣ عن على ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر) قال الترمذى حديث حسن صحيح ﷺ (لعن الله المختفى والمختفية) بصيغة اسم الفاعل أى نباش القبور والمختفى النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء ضد الاستخراج أو من الاستتار لانه يسرق فى خفية (هق عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لعن الله المخنثين من الرجال) قال العلقمى المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعلها قال المناوى من خنث يخنث اذا لان وتكسر (والمترجلات من النساء) أى المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ د ت عن ابن عباس) ﷺ لعن الله المسوفات) جمع مسوفة قيل ومن هى قال (التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيك مرارا (حتى تغلبه عيناه) أى حتى يغلبه النوم (طب عن ابن عمر) باسناد فيه ضعف وانقطاع ﷺ (لعن الله المفسلة) بميم مضمومة وسين مهملة مشددة قبلها فاء قيل ومن هى قال (التى اذا أراد زوجها أن يأتيها) أى يجامعها (قالت أنا حائض) قال المناوى تمامه عند مخرجه وليست بحائض (ع عن أبى هريرة) ﷺ لعن الله النائحة والمستمعة) لنوحها (حم د عن أبى سعيد) الخدرى قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (لعن الله الواشمات) جمع واشمة وهى التى تشم غيرها (والمستوشمات) جمع مستوشمة

(قوله ماتدع المصلى وغير المصلى) هذا بيان لوجه اللعن أى لا تحترم الصلاة ولا غيرها ولا نبيا ولا غيره (قوله اقتلوها فى الحل والحرم) سواء كان القاتل محرما أو لا والامر للندب (قوله القاشرة) أى التى تقشر وجهها لتحسنه بنحو حسن يوسف لما فيه من تغيير خلق الله والمقشورة التى وقع عليها ذلك الفعل وان لم تباشر بنفسها (قوله يشققون الخطب) أى يتعمقون فيها ويتكلفون فيها السجع ونحوه حرصا على التفصح تكبرا على الغير فان تكلف ذلك من غير قصد التكبر على الغير بل للاتيان بكلام فصيح فقط لم يحرم بل يكره (قوله المحلل الخ) محمول على ما اذا شرط فى صلب العقد ما يخل بالنكاح والا كره تنزيها عندنا وبعض الائمة يرى بطلان العقد حيث علم بذلك وان لم يشرط فى العقد (قوله المختفى) أى نباش القبور لانه أقبح من سرقة مال الحى لهتك حرمة الميت والمختفية أى السارقة لذلك (قوله المخنثين) بكسر النون وفتحها أى من تشبه بالنساء أو من وقع عليه هذا الوصف فباعتبار أنه متشبه اسم فاعل وباعتبار وقوع الوصف عليه اسم مفعول (قوله المسوفات) جمع مسوفة بأن تقول سوف آتيك (قوله المفسلة) بالفاء أى المفترة لشهوة زوجها بسبب كذبها بالحيض (قوله الواشمات) أى من تغرز الجلد بنحو الابرة بحيث يخرج الدم ويذر عليه ما يصير به أخضر أو أزرق فهو لغير

ضرورة من الكبائر للتضمخ بالنجاسة (قوله والمتفلجات) أي من تسببت في تفريق أسنانها تفريقا لطيفا لتظهر انها جميلة
لان الفلج نوع من الجمال (قوله للحسن) راجع لجميع ماقبله أي بخلاف من فعلت الوشم مثلا لاجل ضرورة فليس بمنهي عنه (قوله
المغيرات خلق الله) فكل ما كان كذلك حرام الا ما استثنى كالكحل فانه مطلوب مع ان فيه تغييرا لخلق الله لان

وهي التي تطلب الوشم قال العلقمي قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا أن يخاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز بقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ((والمتنمصات ٣)) قال العلقمي جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة وهي التي تطلب النماص والنامصة هي التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك وهي حديدة يؤخذ بها الشعر ويقال ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفقهما أو لتسويهما وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعارا للفواجر امتنع والا كره تنزيها قالوا ويجوز الحف والتحمير والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص ((والمتفلجات)) جمع متفلجة والفلج بالفاء واللام والجيم تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بمبرد ونحوه ((للحسن)) أي لاجله ((المغيرات خلق الله)) قال العلقمي هي صفة لازمة لمن تصنع النمص والوشم والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوي وفيه ان ذلك حرام بل عده بعضهم من الكبائر للوعيد عليه باللعن (حم ق ٤ عن ابن مسعود) ﷺ لعن الله الواصلة ((شعرها بشعر آخر ((والمستوصلة)) الطالبة ذلك ((والواشمة والمستوشمة)) فيحرم ذلك كما تقدم (حم ق ٤ عن ابن عمر) ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)) قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل (حم د ت ه عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة)) أي الزكاة (حم ن عن علي) باسناد صحيح ﷺ ((لعن الله زائرات القبور)) قال المناوي لانهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فمن خالفت وهي يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أي الابعاد عن منازل الابرار اه وهذا لا يتعلق بزيارة القبور فالاولى حمله على ما اذا ترتب على زيارتهن نوح ونحوه ((والمتخذين عليها المساجد)) تقدم الكلام عليها ((والسرج)) بضم السين والراء جمع سراج وهو ما يستضاء به ومحل ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء واذا قال الفقهاء لا يصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك (٣ ك عن ابن عباس) قال الترمذي حديث حسن ﷺ ((لعن الله زورات القبور)) قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من أصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروهة كراهة تنزيه قال الحافظ أبو موسى الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي أن يجتنب فعله وينهى فاعله فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان أراد الدعاء له تحول عن موضعه واستقبل القبلة (حم ه ك عن حسان بن ثابت حم ت ه عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لعن الله من سب أصحابي)) لما لهم من نصرة الدين فسبهم من الكبائر (طب عن ابن عمر) قال العلقمي

الشخص يولد بدون اكتحال وخص النساء بالذكر في الحديث لكون الاغلب وقوع ذلك منهن فان فعل ذلك الذكور كان الحكم كذلك (قوله آكل الربا) أي آخذه سواء أكله أولا (قوله زائرات القبور) أي مع وجود تعديد أو نوح أو كشف عورة وان كان ذلك يحرم بدون زيارة أيضا (قوله عليها) أي القبور المساجد بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط ان أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه وذلك لان فيه تعظيما من نوع تعظيم الله فان قصد شخص تعظيم صاحب ذلك القبر كتعظيم الله تعالى كفر نعم من استثنى محلا من المسجد قبل وقفه مسجدا ليدفن فيه بأن قال وقفت هذا مسجدا ما عدا هذا المحل فلا بأس بالدفن فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره (قوله والسرج) جمع سراج فيحرم السراج المقدر على قبر

الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاعة المال لا لغرض شرعي وتعظيم الولي يحصل بجانبه
ذلك غير مطلوب (قوله زوارات) المبالغة ليست مرادة كما يعلم من الحديث السابق (قوله من سب أصحابي) فسبهم كبيرة لا تكفر ولو الخلفاء وانكار صحبة أبي بكر كفر

٣ قوله والمتنمصات سقطت في نسخ قلمية والمنمصات وهي في نسخ المتن والمناوي اه

بجانبه علامة الصحة ﷺ ((لعن الله من قعد وسط الحلقة)) قال المناوى وفى رواية الجماعة أراد الذى يقيم نفسه مقام السخرية و يقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام فى معين علم منه نفاقا وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هذا مؤول على وجهين أحدهما أن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم و يقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس والثانى أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه يحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به ((حم د ت ك عن حذيفة)) بن اليمان واسناده صحيح ﷺ ((لعن الله من يسم فى الوجه)) فانه تغيير لخلق الله والوسم الكى للعلامة فوسم الآدمى حرام مطلقا وأما غيره فيحرم فى وجهه فقط ((طب عن ابن عباس)) باسناد صحيح ﷺ ((لعن الله من فرق بين الوالدة)) الامة ((وولدها)) ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة ((و بين الاخ وأخيه)) كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذى رحم محرم ومذهب الشافعى ومالك اختصاصه بالاصول قال العلقمى وفى قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة ابن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطنى وضعفه وقال أبو حاتم انه ليس بشئ ((ه عن أبى موسى)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لعن الله من لعن والديه)) أباه وأمه وان عليا ((ولعن الله من ذبح لغير الله)) بأن يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا ((ولعن الله من آوى)) بالمد أى ضم اليه وحمى ((محدثا)) بكسر الدال أى جانيا بأن يحول بينه و بين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير والرضا ((ولعن الله من غير منار الارض)) بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهى العلامة التى تجعل بين حدين للعارين وتغييرها ان يدخلها فى أرضه ((حم م ن عن على)) ﷺ لعن الله من مثل بالحيوان)) أى صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ((حم ق ن عن ابن عمر)) ﷺ لعن)) بالبناء للمفعول ((عبد الدينار لعن عبد الدرهم)) أى الحريص على جمعهما زاد فى رواية ان أعطى رضى وان منع سخط ((ت عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((لعنت القدرية)) الذين يضيفون أفعال العباد الى قدرهم ((على لسان سبعين نبيا)) تمامه عند مخرجه آخرهم محمد ((قط فى)) كتاب ((العلل عن على)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((لغدوة)) بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة وهو السير من أول النهار الى انتصافه ((فى سبيل الله أو روحة)) بفتح الراء وهى السير من الزوال الى آخر النهار وأو للتقسيم لا للشك ((خير من الدنيا وما فيها)) أى التنعم بالثواب المترتب على ذلك خير من التنعم بجميع ملاذ الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة باق ((ولقاب)) بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال وبموحدة بدل الدال ((قوس أحدكم)) أى قدره ((أو موضع قده)) بكسر القاف وتشديد الدال أى سوطه المتخذ من الجلد ((فى الجنة خير من الدنيا وما فيها)) لما تقدم ((ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض)) أى نظرت اليها وأشرفت عليها ((لملأت ما بينهما)) أى الجنة والارض ((ريحا)) طيبة ((ولاضاءت ما بينهما)) من نور بهائها ((ولنصيفها)) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ((على رأسها خير من الدنيا وما فيها)) صرح ببعض ما يتنعم به فى الجنة وهو نساؤها ترغيبا فى الجهاد ((حم ق ت ه عن أنس)) ﷺ لغزوة فى سبيل الله أحب الى من أربعين حجة)) قال المناوى ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وانما هذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك ((عبد الجبار الخولانى فى تاريخ)) مدينة ((داريا)) بفتح الدال والراء وشد

(قوله وسط الحلقة) أى بان يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد فى وسط القوم ليضحكهم أو يحول على من يتخطى رقاب الناس و يدخل وسط الحلقة ولم يعلم مسامحتهم بالتخطى فانه حينئذ حرام (قوله فى الوجه) سواء وجه آدمى أو حيوان غير آدمى لان الوجه مجمع المحاسن فيحرم تشويهه (قوله الوالدة) مثلها الوالد وان علا قبل التمييز وبعض الائمة يرى حرمة التفريق الى البلوغ وفى البهائم يحرم التفريق لغير ذبح قبل الاستغناء عن اللبن (قوله من لعن والديه) أى مباشرة بنفسه أو تسبب فى لعنهما بان لعن أصل شخص فلعن ذلك الشخص أصله (قوله محدثا) أى من أحدث جناية على غيره وبفتح الدال أى الامر المبتدع ومعنى ايوائه الرضا به (قوله لعن عبد الدينار الخ) وفى رواية تعس أى المنهمك عليهما المضيع لحقوق الله تعالى (قوله القدرية) القائلين بان العبد يخلق فعل نفسه وهم مجوس هذه الامة (قوله ولقاب) أى قدر قوس أحدكم أو قدر قده أى وتره أعنى سير القوس (قوله اطلعت) أى نظرت امرأة من نساء الجنة أى الحور أو نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة (قوله ما بينهما) أى المرأة الناظرة والارض (قوله ريحا) أى طيبا (قوله من أربعين حجة) أى منفردة لأن المراد الغزو المتعين على كل شخص بأن دخل الكفار بلادنا فانه حينئذ أفضل من الحج الفرض والافضل العمرة

أفضل من الكفاف على الراجح (قوله لقد أكل الدجال الخ) أي يأكل ويخرج ويمشي في الاسواق عن قرب فعبر بالماضي لتحقق خروجه وقربه والقصد التحذير من فتنته (قوله أتجوز) أي اختصر فيه قاله لما أكثر شخص في القول (قوله أقامهن) أي قرأهن على الوجه المرضي أو عمل بمقتضاهن (قوله في الله) أي في اظهار دينه ودعاء الكفار للاسلام أي أوذيت

المثناة التحتية بعدها ألف قرية بالغوطة ((عن مكحول مرسلا ﷺ لقد أكل الدجال الطعام ومشى في الاسواق)) قال المناوي قيل قصد به التورية لاتقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله من شره اهـ أي فكأنكم به وقد أتاكم ((حم عن عمران بن حصين)) باسناد حسن ﷺ ((لقد امرت)) أي أمرني ربي ((ان أتجوز)) بفتح الواو مشددة ((في القول فان الجواز في القول هو خير)) قال العلقمي وأوله كما في أبي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد فذكره ((د هب عن عمرو بن العاص)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لقد أنزل على عشر آيات من أقامهن)) أي قرأهن فأحسن قراءتهن أو عمل بما فيهن ((دخل الجنة)) بغير عذاب ((قد أفلح المؤمنون الآيات)) العشر من أولها ((حم ك عن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لقد اوذيت)) بالبناء للمفعول ((في الله)) أي آذاني قومي حين بعثت اليهم بسبب اظهار دينه واعلاء كلمته ((وما يؤذى)) بالبناء للمجهول ((أحد)) من الناس في ذلك الزمان ((وأخفت في الله)) أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دينه ((وما يخاف)) قال الشيخ بالبناء للمفعول ((أحد)) بسبب ذلك ((ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة)) أي ثلاثون يوما بلياليها ((ومالي ولبلال)) أي ليس لنا أي معنا ((طعام يأكله ذو كبد الا شيء يواريه)) أي يستره ((ابط بلال)) قال العلقمي ومعنى هذا الحديث أنه حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه ((حم ت هـ حب عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((لقد بارك الله لرجل في حاجة)) أي بسبب حاجة ((أكثر الدعاء فيها)) أي الطلب من الله ((أعطيها أو منعها)) أي حصل له الزيادة في الخير بسبب طلبه من ربه سواء اعطى الحاجة أو منعها فانه انما منعه اياها لما هو أصلح ((هب خط عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لقد رأيتني يوم أحد)) أي يوم وقعة أحد المشهورة ((وما في الارض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري)) أي حال كونهما جائيين في الجهتين حارسين من الكفار ((ك عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة)) أي يتنعم بلذاتها ((في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)) أي بسبب قطعه اياها قال العلقمي فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي أو ما يلحق بها من غصن شوك أو حجر يعثر به أو قذر وجيفة أو غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررا ((م عن أبي هريرة)) ﷺ لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة بن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد قال الشيخ ولا ينافي ذلك كون الشهيد لا يغسل لان ذلك من باب التكرمة ((ابن سعد عن الحسن مرسلا)) وهو البصري قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لقد رأيت)) بفتحتين وفي رواية أريت بضم الهمزة وكسر الراء ((الآن)) ظرف بمعنى الوقت الحاضر ((منذ)) بدل من الظرف قبله ((صليت لكم)) أي لاجلكم ... ((ممثلتين)) أي مصورتين ((في قبلة هذا الجدار)) أي في جهته ... أي جانبه ووسطه ((فلم أر كاليوم في الخير والشر قال))

وحده لعدم من يذب عني لكوني منفردا حينئذ أو لقلة من أسلم معي حينئذ فمنهم من وضع رداءه في عنقه وجذبه بعنف حتى قيل انه طرحه في الارض فجاء أبو بكر وخلصه منه ومنهم من وضع القرث عليه في الصلاة ومنهم من رماه بالحجارة حتى جلس من شدة ما أصابه فأقامه صغارهم وضربوه ثانيا وغير ذلك وهو على غاية من الصبر (قوله وما يخاف أحد) أي غيري حينئذ (قوله من بين يوم وليلة) أي ثلاثون يوما بلياليها وذلك في وقت خروجه من مكة (قوله ومالي ولبلال طعام الخ) يحتمل أن ثم بكر لم يكن معهما في ذلك الوقت أي وقت الخروج من مكة أولا وانما لحقهما بعد هذه المدة ويحتمل انه معهما والاختصاص بلال بالذكر لكونه حاملا الزاد الذي أكله هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ذو كبد) أي حيوان آدمي أو غيره والمراد انه لا تعظيم ... الصبر (قوله بارك الله لرجل) أي أعطاه ...

الخير (قوله رأيتني) أي علمتني يوم غزوة أحد المشهورة (قوله مخلوق) أي يعازي معي (قوله جبريل)
أي يحفظني وطلحة ... معي ... عظيمة (قوله في شجرة) أي بسبب ازالتها ومثلها كل ما يؤذي من الشوك ونحوه في ازالته الثواب العظيم فانه من شعب الايمان (قوله تغسل حمزة) هذا من باب الاكرام حتى لو لم تغسله يحرم تغسيله لانه شهيد (قوله منذ صليت) بدل من الآن (قوله ممثلتين الخ) أي مصورتان (قوله في الخير والشر) أي لم أر خيرا مثل هذا الخير الذي

العلقمي أي ما أبصرت شيأ كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار أو ما أبصرت شيأ مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وأوله كما في البخاري عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنا ومعنى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكره ((خ عن أنس)) ۞ لقد هممت ان لا أقبل هدية الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي)) لمكارم أخلاقهم وتقدم سببه في ان فلانا أهدى الي ناقة ((ن عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ۞ ((لقد هممت ان انهى عن الغيلة)) قال المناوي هي بكسر الغين المعجمة أن يجامع امرأته وهي مرضع أو حامل اهـ وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل ((حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك)) أي يجامعون المرضع والحامل ((فلا يضر أولادهم مالك حم م ع عن جدامة)) قال المناوي بجيم ودال مهملة أو معجمة ((بنت وهب)) رضي الله تعالى عنها ۞ ((لقد هممت ان آمر)) بالمد وضم الميم ((رجلا يصلي بالناس ثم أحرق)) بالتشديد ((على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) بالنار عقوبة لهم قال العلقمي وعند مسلم أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اهـ قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهذا وارد في قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون ثم فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع ((حم م عن ابن مسعود)) ۞ ((لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا)) قال المناوي فان التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين فكل منهما يقلبه الى مراده اهـ وقال الشيخ وذلك بتقليب أصابع الرحمن اهـ يعني بقدرة الله سبحانه وتعالى وارادته وكلام المناوي يرجع الى هذا أيضا ((حم ك عن المقداد بن الاسود)) واسناده صحيح ۞ ((لقنوا موتاكم)) أي من قرب من الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضر لهم ((لا اله الا الله)) قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله ونقل جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول أصح أما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قال وينبغي أن يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه أبرهم به وأحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم أي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلون الجنة وليتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك ويشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع المحتضر فيقولها الا أن يكون كافرا فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي وذلك مرة لا تكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون آخر كلامه فان تكلم بعدها أعيد التلقين ختم بها أقواله أماتنا الله عليها بمنه وكرمه ((حم م ع عن أبي سعيد الخدري (م ٤) عن أبي هريرة ن عن عائشة)) ۞ لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة

هو نعيم الجنة ولا شرا مثل هذا الشر الذي هو عذاب النار أو لم أر خيرا مثل الطاعة المقربة لهذا النعيم ولا شرا مثل المعصية المقربة لهذا العذاب (قوله أو ثقفي أو دوسي) قاله لما أهدى اليه اعرابي بكرة أعطاه صلى الله عليه وسلم فيها ستة فاستقلها لدناءة نفسه وهؤلاء القبائل نفسهم شريفة لا ينظرون للبدل وفيه اشعار بطلب رد الهدية لمن أتى بها قاصدا البدل أو قضاء حاجة (قوله عن الغيلة) أي وطء المرأة وهي مرضع أو حامل لانه حينئذ يضر الولد (قوله حتى ذكرت الخ) أي فقوله أولا هممت الخ حاصل بالاجتهاد أو هو من باب الوحي المخبر فيه بناء على القول بامتناع الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم (قوله يصلي بالناس) أي بدلي ثم أذهب بحزم حطب لأحرق على هؤلاء الذين يتخلفون عن الجمعة أو عن جماعة الصبح والعشاء وذلك كان في صدر الاسلام اذ لا يجوز التعذيب بالنار ولو الكفار (قوله أشد انقلابا الخ) لان الملائكة والشياطين دائما تقلب في قلب ابن آدم فالملائكة تجذبه الى الطاعات والشياطين تجذبه للمعاصي فمن غلب عليه اجتذاب الملائكة فهو من أهل السعادة ولا عكسه (قوله لقنوا موتاكم) أي قولوا عندهم ولا تقولوا قل لا اله الا الله ولا أثبت بالشهادتين لان المقصود التفهيم أما الكافر فيلقن الشهادتين واذا لقن المسلم لا يكرر عليه اذا قالها الا اذا تكلم بعدها بكلام فيطلب تلقينه ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لا اله الا الله واذا لقنها فقال لا لم يظن به سوء فانه وقع ذلك لشخص ثم أفاق فأخبر بذلك فقال ان ابليس قال لي مت على دين النصرانية فانه خير لك فقلت له لا

أراد به الترغيب في الجهاد (حق خط عن عمران بن الحصين) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لقيد) بكسر القاف (سوط أحدكم) أي قدره (من الجنة خير مما بين السماء والارض) لما تقدم (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم) يحتمل أن المراد زجرهم عن اعتقادهم اذ المسلم الفاسق تجب الصلاة عليه (حم عن ابن عمر) ﷺ (لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان) تقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية أبواب (طب عن سهل ابن سعد) ﷺ (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء) بالاضافة (برئ) المريض (باذن الله تعالى) فهو الفاعل والتداوي من قدره تعالى (حم م عن جابر) ﷺ (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار) المقرون بالتوبة قال العلقمي لم يذكره مخرجا وقال في درر البحار فر عن علي بلا سند ﷺ (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال العلقمي قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسئلتين مختلفتين لمذهب الامام الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن أبي ليلى والذي عليه جمهور العلماء أن سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان محمول على الكيفية المقتضية تعم ومن كل سهو لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد هذا الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وأنهما لا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي فيها الثانية في الحديث تصريح بأن السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال أبو حنيفة سواء كان بزيادة أو نقصان وقال أبو بكر البيهقي وردت أن سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من أصحابنا انتهى كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجاب عن [illegible] بأنه لم يرد لبيان سجود حكم السهو سواء كان بزيادة أم نقصان أم بهما (حم د ه عن ثوبان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل سورة حظها من الركوع والسجود) قال المناوي فلا تكره قراءة القرآن فيهما وبه أخذ [illegible] (حم عن رجل من الصحابة) باسناد صحيح ﷺ (لكل شئ آفة تفسده وآفة هذا الدين ولاة السوء) [illegible] (الحرث) بن أبي أسامة (عن ابن مسعود) [illegible] ﷺ (لكل شئ أس) قال المناوي الاس بتثليث الهمزة الاصل (وأس الايمان الورع ولكل شئ فرع) قال المناوي الفرع من كل شئ أعلاه وهو ما يتفرع من أصله [illegible] (وفرع الايمان الصبر ولكل شئ سنام) سنام الشئ علوه [illegible] (ولكل شئ بسط) [illegible] البسط أصله الانبساط في سهولة ويعبر به عن [illegible] (ولكل شئ جناح) اجناح العضو واليد [illegible] (ولكل شئ مجن) بكسر الميم وفتح الجيم أي ترس [illegible] على الاستعارة (خط وابن عساكر [illegible]) ما بين الستين الى السبعين) من السنين (ابن

فلا (قوله فاذا أصيب دواء الداء) أي هداه الله تعالى له ان أراد شفاءه والا صرفه عنه (قوله الاستغفار) دواء للصغائر وان أريد به التوبة كان دواء للكبائر وهذا دواء روحاني بعد ذكر الدواء الحسي (قوله لكل سهو سجدتان) أي لجبران السهو الواقع في الصلاة وان تعدد وليس المراد أن السجود يتعدد بتعدد السهو (قوله بعد ما يسلم) أخذ به بعض الائمة (قوله من الركوع والسجود) أخذ به بعض الائمة وعندنا تكره القراءة فيهما لحديث [illegible] (قوله ولاة السوء) أي الجورة [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible] (قوله مجن) أي ترس [illegible] عساكر
[illegible]

عسا كر عن أنس) بن مالك ﷺ (لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) تقدم حسنوا القرآن بأصواتكم (عب والضياء عن أنس ﷺ لكل شئ زكاة) أى صدقة (وزكاة الجسد الصوم) قال العلقمى قال الدميرى وانما كان الصوم زكاة البدن لانه سر من أسرار الله سبحانه وتعالى وسبب لنحول الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوى فأشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم (ه عن أبى هريرة طب عن سهل بن سعد ﷺ لكل شئ زكاة وزكاة الدار بيت الضيافه) فينبغى لمن وسع الله عليه أن يتخذه (الرافعى عن ثابت ﷺ لكل شئ سنام) أى علو (وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن) وهى (آية الكرسى) وقدم توجيهه (ت عن أبى هريرة ﷺ لكل شئ صفوة) قال العلقمى قال فى النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشئ وخلاصته وماصفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد (وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى ع هب عن أبى هريرة حل عن عبد الله بن أبى أوفى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل شئ طريق) يوصل اليه (وطريق الجنة العلم) الشرعى المعمول به (فر عن ابن عمر ﷺ لكل شئ عروس وعروس القرآن الرحمن) أى سورة الرحمن (هب عن على) واسناده حسن ﷺ (لكل شئ معدن) قال العلقمى قال فى النهاية المعدن مركز كل شئ (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بالله قال العلقمى قال بعضهم العارف هو دائم الشغل به عمن سواه وعالم بأنه لا حافظ له ولا مالك الا اياه (طب عن ابن عمر هب عن عمر ﷺ لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد أنها مفتاح نزول الرحمة وكل بركة وخير ورزق فيها (طب عن معقل بن يسار ﷺ لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء) قال المناوى وتمامه والفقراء الصبر هم جلساء الله عز وجل يوم القيامة (ابن لال) أبو بكر فى المكارم (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل عبد صيت) بكسر فسكون قال فى النهاية أى ذكر وشهرة فى خير أو شر فى الملا الاعلى (فان كان) صيته (صالحا وضع فى الارض وان كان سيئا وضع فى الارض) فما جرى على ألسنة بنى آدم ناشئ عما عند الملائكة (الحكيم) فى نوادره (عن أبى هريرة ﷺ لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره) فى صومه كل يوم (أعطيها) أى يعطيه الله عين ماطلب بها (فى الدنيا أو دخر) أى ادخر (له) ثوابها (فى الآخرة) قال المناوى وهذا من خصائص هذه الامة (الحكيم) فى نوادره (عن ابن عمرو) واسناده حسن (لكل غادر) قال المناوى وهو الذى يقول قولا ولا يفى به (لواء) أى علم (يعرف به يوم القيامة حم ق عن أنس) ابن مالك (حم م عن ابن مسعود م عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة (يوم القيامة) ليعرف به فيها ويشتهر أمره (م عن أبى سعيد) قال المناوى وتتمته عنده ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أى لان ضرر غدره متعد ﷺ (لكل قرن من أمتى سابقون) قال المناوى فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم يمطرون وينصرون (حل عن

(قوله حلية) أى شئ نفيس يتحلى ويتزين به فيحصل به الحسن والقبول (قوله زكاة) أى شئ يطهره ومطهر الجسد الصوم فهو كزكاة المال من حيث ان كلا ينقص فى الحس ويزيد فى المعنى (قوله بيت الضيافه) أى البيت المعد من الدار للضيفان سبب لحفظ بقية الدار ونموها كزكاة المال (قوله سورة البقرة) فهى أعلى سور القرآن وأفضلها لما اشتملت عليه من كثرة الاحكام والمواعظ وآية الكرسى منها أفضل آى القرآن لذلك (قوله صفوة) أى خيار فتكبيرة الاحرام خيار الصلاة من حيث انها لا تصح الا بها (قوله العلم) أى الشرعى وأ لانه فينبغى للشخص صرف الهمة فى تحصيله والعمل به ليوصله للجنة ويعطيه كله ليعطيه بعضه ولذا قال بعضهم العلم لا ينال الا بترك البستان وتخريب الدكان وهجر الاخوان أى الذين يشغلون عن العلم (قوله عروس) هى المرأة التى زفت لزوجها ودخل بها والرجل الذى دخل بزوجته يقال له عروس أيضا فهو مما يستوى فيه المذكر والمؤنث فشبه سورة الرحمن بالعروس بجامع الحسن والميل والطرب بكل فان العارف اذا قرأ سورة الرحمن وتذكر النعم المذكورة فيها حصل له الطرب بقدر مقامه وصفائه (قوله معدن) أى محل يحفظ فيه معرفة العارفين تمنعهم من ارتكاب الفواحش (قوله قول لا اله الا الله) فاذا قالها شخص فتحت له أبواب السموات لقبول دعائه (قوله حب المساكين والفقراء الخ) وحبهم يستدعى مراعاتهم واكرامهم وهذا الحديث مشكل فيه بالوضع (قوله صيت) أى ذكر وشهرة فمن اشتهر عند الخلق بالصلاح ومالت له القلوب كان دليلا على سعادته وعكسه بعكسه (قوله عند فطاره) أى كل يوم من الصوم الفرض أو النفل فاذا دعا حينئذ استجيب له ولا بد اما بعينه أو بغيره فلا ينبغى أن يقول شخص قد دعوت ولم يستجب لى (قوله غادر) أى من يقول قولا خيرا ويحلفه كأن يعد رشيا أولا يفى أو يوعد بشئ ولا يفى أو يقول كلاما لشخص يظهر به انه لا يفعل به سوأ وفى قلبه اضمار السوء عليه (قوله عند استه) أى ليفتضح بين الناس ويعرف أنه مؤاخذ على هذه الخصلة (قوله سابقون) أى الى الجنة اسبقهم غيرهم للاعمال الحسنة

ابن عمرو ﷺ لكل قرن سابق) قال المناوى أى متقدم فى الخيرات ويحتمل أن المراد من بعث ليجدد لهذه الامة أمر دينها (حل عن أنس) بن مالك ﷺ (لكل نبى تركة) بسكون الراء (وان تركتى وضيعتى الانصار فاحفظونى فيهم) باكرامهم وتوقيرهم وتعظيمهم (طس عن أنس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لكل نبى حرم وحرمى المدينة) النبوية حرمها كما حرم ابراهيم مكة فيحرم التعرض لما فى حرمها من الصيد والشجر لكن لاضمان بخلاف حرم مكة كما تقدم (حم عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (لكل نبى خليل فى أمته وان خليلى عثمان بن عفان) وقد ورد ذلك فى حق أبى بكر الصديق (ابن عساكر عن أبى هريرة) وهو حديث ضعيف ﷺ (لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان بن عفان) قال المناوى الرفيق الذى يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق (ت عن طلحة) بن عبد الله (ه عن أبى هريرة ﷺ لكل نبى رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمته فهو لها بمنزلة الترهب وهو التبتل وترك الشهوات والانقطاع للعبادة الذى عليه النصارى (حم عن أنس) واسناده حسن ﷺ (للامام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما) قال المناوى هذا وارد على طريق الترغيب فى الامامة والاذان وليس المراد الحقيقة (أبو الشيخ) فى الثواب (عن أبى هريرة) باسناد ضعيف (للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة ودخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام عليه مبسوط فى كتب الفقه (م عن أم سلمة ه عن أنس) بن مالك ﷺ (للتوبة باب بالمغرب مسيرة) أى سعته قدر مسيرة (سبعين عاما) ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد (لا يزال كذلك) أى مفتوحا للتائبين (حتى يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها) بدل مما قبله فاذا طلعت من المغرب انسد فلا يقبل منهم توبة ولا ايمان (طب عن صفوان بن عسال ﷺ للجار حق) على جاره ولو ذميا (البزار والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن سعيد ابن زيد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه) أى من جهته أى من المغرب (طب ك عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (للحرة) أى للزوجة الحرة (يومان) فى القسم (وللامة) أى من فيها رق ولو مستولدة (يوم) وبهذا أخذ الامام الشافعى ويمكن اجتماع الزوجة الامة مع الحرة فى صور مذكورة فى كتب الفقه منها مالو قدر على الحرة بعد تزوجه الامة (ابن منده عن الاسود بن عويم) باسناد ضعيف وهو حديث حسن لغيره ﷺ (للرجال حوارى وللنساء حوارية) أى لى فى الرجال حوارى وفى النساء حوارية والحوارى المختص المتصل والناصر (فحوارى الرجال الزبير وحوارية النساء عائشة ابن عساكر عن يزيد بن أبى حبيب معضلا ﷺ للرحم لسان عند الميزان تقول يارب من قطعنى فاقطعه ومن وصلنى فصله) نبه به على أنها تحضر عند وزن عمل العبد وتدعو على القاطع وللواصل وفى ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء (طب عن بريدة) باسناد حسن ﷺ (للسائل حق وان جاء على فرس) أى له حق الاعطاء وعدم الرد قال العلقمى قال الخطابى معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذ تعرض فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معها أخذ الصدقة اهـ

(قوله تركة) أو تركة لغتان أى شئ متروك ومخلف بعده وان لم يورث (قوله وضيعتى الانصار) فمن أضاعهم أضاعه الله لكونه ضيع وصيته صلى الله عليه وسلم عليهم فيطلب تعظيم واكرام كل من عرف أنه من نسل الانصار لكونهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله المدينة) أى أما مكة فحرمها قبله (١٨٤) صلى الله عليه وسلم وهو الذى أنشأ تحريم المدينة باذن من الله تعالى فلا يقطع شجرها الخ (قوله خليلى الخ) لا ينافى حديث لو اتخذت خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لانه قبل الاذن له من الله باتخاذ الاخلاء من أصحابه (قوله عثمان الخ) وكذا أبو بكر ورد أنه خليله صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله ورفيقى الخ) أى محله قريب من محلى جدا (قوله رهبانية) أى انقطاع للعبادة وترك الشهوات (قوله للامام والمؤذن) أى احتسابا أما باجرة فليس لهم مثل ثواب كل فرد صلى معهم وان كان لهم ثواب عظيم حيث لم يطلب الباعث الدنيوى (قوله عن أم سلمة) لما تزوجها صلى الله عليه وسلم وبات عندها ثلاثا وأراد القسم بعد ذلك أمسكته وطلبت الزيادة على الثلاث فقال لها ان شئت سبعت عندك وقضيت لهن الخ (قوله لا يزال كذلك) أى مفتوحا لقبول توبة من تاب من المعاصى أو الكفر (قوله من نحوه) أى جهته أى المغرب فاذا طلعت الشمس من جهة المغرب لا تقبل توبة ولا ايمان (قوله للرجل حوارى) أى ناصر وهو الزبير ابن عمته صلى الله عليه وسلم كما قال فحوارى الرجال الزبير فلا
(قوله وللنساء حوارية) أى ولى فى النساء حوارية وهى عائشة كما قال وحوارية النساء عائشة (قوله لسان الخ) فتجسم وتنطق (قوله فصله) أى تقبل ميزانه (قوله على فرس) أى وان كان غنيا لكن لا يجوز له السؤال الا اذا كان محتاجا والمعطى له الثواب وان كان السائل آثما

(قوله للصف الاول) وللجانب الذي على اليمين فضل على الذي على اليسار (قوله وللجاعل) أي الدافع مالا للمغازي تطوعا لا أنه يستأجره اذ لا يجوز الاستئجار على الجهاد (قوله أجر شهيد) أي شهيد الآخرة والدنيا ان كان سفره للغزو والا فشهيد الآخرة حيث كان سفره طاعة كزيارة ولي أو لتجارة لاجل الاحتياج لا لتكثير المال وهو غني عنها والا فليس له هذا الفضل اذا

فلا تعارض بينه وبين خبر لا تحل الصدقة لغني ((حم د والضياء عن الحسين)) بن علي ((د عن علي)) أمير المؤمنين ((طب عن الهرماس بن زياد)) الباهلي قال الشيخ حديث حسن ﴿ ((للصف الاول)) وهو الذي يلي الامام عند الشافعي ((فضل على)) جميع ((الصفوف طب عن الحكم بن عمير)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﴿ ((للعبد المملوك الصالح)) أي المسلم القائم بما عليه من حق الله وحق سيده ((اجران)) أجر لادائه حق الله تعالى وأجر لادائه حق سيده من خدمته وحفظ ماله ((حم ق عن أبي هريرة)) ﴿ ((للغازي أجره)) الذي جعله الله له على غزوه ((وللجاعل)) قال المناوي أي المجهز الغازي تطوعا لا استئجارا لعدم جوازه ((أجره)) أي ثواب ما بذل من المال ((وأجر الغازي)) أي مثل أجره لاعانته على القتال ((د عن ابن عمرو)) ﴿ ((للمائد)) أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة ((أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين)) قال المناوي ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة وغلبت السلامة ((طب عن أم حرام)) ﴿ ((للمرأة ستران)) قيل وما هما قال ((القبر والزوج)) قال المناوي تمامه عند الطبراني قيل فأيهما أفضل قال القبر وفي رواية الديلمي للمرأة ستران القبر والزوج وأسترهما القبر ((عد عن ابن عباس)) وهو حديث ضعيف ﴿ ((للمسلم على المسلم ست)) خصال ملتبسة ((بالمعروف)) وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ((يسلم عليه اذا لقيه)) أي يقول له السلام عليكم ((ويجيبه اذا دعاه)) أي ناداه ويحتمل اذا دعاه لوليمة ((ويشمته اذا عطس)) بفتح الطاء بأن يقول له يرحمك الله ((ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات)) أي يحضره للصلاة عليه والا كمل الى دفنه ((ويحب له ما يحب لنفسه)) من الخير ((حم ت ه عن علي)) باسناد حسن ﴿ ((للمصلي ثلاث خصال)) الاولى ((يتناثر البر من عنان السماء)) بفتح العين السحاب وقيل ما عن لك منها أي اعترض وبدا لك اذا رفعت رأسك ((الى مفرق رأسه و)) الثانية ((تحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء و)) الثالثة ((يناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل)) عن جهة القبلة تاركا للصلاة ((محمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلا)) وهو البصري ﴿ ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف)) أي اللائق بأمثاله ((ولا يكلف من العمل الا ما يطيق)) الدوام عليه ((حم م عن أبي هريرة)) ﴿ ((للمملوك على سيده ثلاث خصال)) الاولى ((لا يعجله عن صلاته)) المفروضة ((و)) الثانية ((لا يقيمه عن طعامه)) اذا جلس للاكل ((و)) الثالثة ((يشبعه كل الاشباع)) أي الاشباع المجرد ((طب عن ابن عباس)) ﴿ ((للمؤمن أربعة أعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله)) أي فليلتجئ الى الله تعالى وليكثر من الدعاء وقد ورد الدعاء سلاح المؤمن قال المناوي وما عدا الاول أعداؤه على الحقيقة لا سيما بدون افساد دينه وذلك أعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية ((فر عن أبي هريرة)) ﴿ ((للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد أمنوا من الفزع الاكبر)) حين يؤمر أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار ((حب ك عن أبي سعيد)) الخدري قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((للنار سبعة أبواب منها)) ((باب لا يدخل منه)) يوم القيامة ((الا من شفى غيظه بسخط الله تعالى)) بارتكاب ما حرم الله ((الحكيم)) في نوادره ((عن ابن عباس)) ﴿ ((لن تؤتوا)) بالبناء للمفعول ((بعد كلمة الاخلاص)) وهي الشهادة ((مثل العافية)) أي السلامة من البلايا والمكاره الدنيوية والاخروية فالعفو

غرق أو دارت رأسه في السفينة (قوله ستران الخ) لان للمرأة عورات عشرة فالزوج يستر واحدة منها والقبر يستر الجميع (قوله اذا عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح ويحكى ان ملكا أرسل لقاض وكانوا وشوا فيه انه يحابي فاحضره فعطس الملك فلم يشمته فقال لم تشمتني فقال لانك لم تحمد الله فقال حمدته في قلبي فقال وأنا شمتك في قلبي فقال اذا كنت أنا الملك ولم تحابني فالناس من باب أولى فرده لولايته لعلمه بأنه لم يحاب أحدا وانه لم يخش في الله لومة لائم (قوله ويتبع) أو يتبع (قوله يتناثر البر الخ) كناية عن كثرة الخير والبركة (قوله مفرق) كمجلس (قوله لو يعلم الخ) أي يناديه بهذا اللفظ فيقول لو يعلم الخ (قوله لا يعجله) أي لا يستعجله من أعجل قال تعالى وما أعجلك عن قومك وفي المصباح عجل من باب تعب أسرع وأعجلته حملته على أن يعجل (قوله كل الاشباع) أي بقدر ما يكفيه لا الزيادة

 المذمومة (قوله يحسده) أي يتمنى زوال نعمته سواء تمناها لنفسه أو لغيره (قوله يبغضه) من أبغض ففي المصباح أبغضته ابغاضا قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف ه (قوله للمهاجرين) أي من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام وهذا مستمر الآن فكل من هاجر الى بلاد الاسلام له هذا الاجر العظيم (قوله بسخط الله) كان غضب من شخص فلم يشف غيظه الا بكونه يضربه أو يسبه واذا أمكن نفسه من ذلك كبيرة ذلك لو عبد (قوله تؤتوا) بالبناء للمفعول

داخل فيها ((فسلوا الله العافية هب عن أبي بكر)) باسناد حسن ﴿لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس)) يحتمل اضافته الى سود ويحتمل تنوينه وسود بدل منه أى لم تحل لاحد من بنى آدم الكائنين ((من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها)) فتحليل الغنائم من خصائص هذه الامة ((ت عن أبي هريرة)) واسناده صحيح ﴿لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه)) ومصداقه وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ((حم عن أبي ذر ﴿لم يبق)) زاد فى رواية بعدى ((من النبوة)) أل فى النبوة للعهد أى لم يبق بعد النبوة المختصة بى ((الا المبشرات)) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة ثم فسرها بقوله ((الرؤيا الصالحة)) أى الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع قال العلقمى قال ابن التين معنى الحديث ان الوحى ينقطع لموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا عما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى الحديث فى مناقب عمر رضى الله تعالى عنه قد كان فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مغيبة وكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر وانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ((خ عن أبي هريرة ﴿لم يتكلم فى المهد)) قال المناوى مصدر سمى به المهد للصبى فى مضجعه ((الا أربعة)) أى من بنى اسرائيل ((عيسى)) بن مريم وشاهد يوسف المذكور فى قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها ((وصاحب جريج)) الراهب وقصته مشهورة قال العلقمى وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه ثم مر بأمة زاد أحمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الاعرج عن أبي هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل ((وابن ماشطة)) بنت ((فرعون)) لما أراد فرعون القاء أمه فى النار فقال اصبرى وتقدم فى حديث المعارج انهم كانوا عشرة بل أحد عشر وقد نظموهم

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم *
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم

((ك عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﴿لم تحسد نا اليهود بشئ ما حسدونا بثلاث)) فى فهمه قرنه فيحتمل أن يكون المعنى لم تحسدونا بشئ مثل حسدهم بثلاث أى عليها أى هم شديد والحسد عليها لكثرة ثوابها ((التسليم)) أى سلام التحية عند التلاقى ((والتأمين)) أى قول آمين عقب الدعاء ((و)) قول ((اللهم ربنا ولك الحمد)) بعد الرفع من الركوع قال المناوى فلما خصت هذه الامة به اشتد حسدهم لهم زيادة على ما كان ((هق عن عائشة ﴿لم ير)) بالبناء للمفعول ((للمتحابين مثل النكاح)) قال المناوى أراد أن أعظم الادوية التى يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذى لا يعدل عنه لغيره اذا وجد اليه سبيل ((ه ك عن ابن عباس)) باسناد صحيح ﴿لم يزل أمر بنى اسرائيل)) هم ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالى فمعناه عبد الله ((معتدلا)) أى منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه ((حتى نشأ

(قوله فاسألوا الله العافية) أى فى الدين والبدن (قوله سود الرؤس) يعنى بنى آدم (قوله بلغة قومه) أى من سريانية وعبرانية الخ
(قوله من النبوة) أى من آثارها (١٨٦) (قوله المبشرات) أى والمنذرات كما اذا عصى الانسان فرأى فى نومه نحو العقارب
والحيات فانه يعلم ان سبب ذلك عصيانه فتكون تلك الرؤية من آثار النبوة أى الوحى لكونها أنذرته وخوفته فيرجع ويتوب (قوله المهد) المراد به المحل المهيأ للصغير الذى لم يميز ليرتاح فيه (قوله الا الخ) أى الا أربعة من بنى اسرائيل أو ان هذا الحديث قبل علمه صلى الله عليه وسلم بالزيادة والا فهم عشرة أو أحد عشر منهم نبينا والخليل وعيسى ومريم وموسى (قوله وصاحب جريج) حيث كانت أمه ترضعه فمر راهب جميل الهيئة ومركوبه حسن المنظر فقالت أمه اللهم اجعل ابنى مثله فقال اللهم لا تجعلنى مثله ومر بامرأة تعذب فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت له لم فقال لان الراهب من الجبابرة وهذه المرأة مظلومة متهمة بسرقة وهى بريئة فاجعلنى مزيدا للثواب (قوله ما حسدونا الخ) ما مصدرية وهناك مضاف مقدر أى مثل حسدهم (قوله ربنا ولك الحمد) أى حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه وذلك لان الشخص نازع منه حيث يبعث ويحشر أو يبعث والثواب فى كتابه ثوابه (قوله معتدلا) أى مستقيما لا خلل فيهم حتى حصل ما ذكر حصل خلل والقول بالرأى فضلوا وهذا تحذير لهذه الامة من الدخول فيهم فلا تتبعوه لئلا يضلهم لكونه يدعى الاجتهاد وليس من أهله ويقول برأيه فيضل الناس اما من فيه ملكة الاجتهاد فهو مثاب

فيهم المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم ((وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)) فاحذروا ذلك ((ه طب عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده صحيح ﷺ ((لم يسلط)) بالبناء للمفعول ((على الدجال)) أي على قتله ((الاعيسى بن مريم)) فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من أهل الكتاب الا الاسلام فلا يقرهم بالجزية ((الطيالسي عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لم يقبر)) أي لم يدفن ((نبي الاحيث يموت)) أي الا في المكان الذي يموت فيه قال المناوي وفي رواية ابن منيع لم يدفن نبي الاحيث يقبض ((حم عن أبي بكر)) واسناده حسن ﷺ ((لم يكذب من نمى)) بالتخفيف ((بين اثنين ليصلح)) بينهما أي لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح بينهما ((د عن أم كلثوم)) بالضم ((بنت عقبة)) بالقاف ابن أبي معيط قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لم يكن مؤمن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه أبو سعيد النقاش)) بالقاف ((في معجمه وابن النجار)) في تاريخه ((عن علي)) ﷺ لم يلق ابن آدم شيأ قط منذ خلقه الله)) تعالى ((أشد عليه من الموت)) ففارقة الروح للبدن لا تحصل الا بألم عظيم لهما ((ثم ان الموت لاهون مما بعده)) من القبر والحشر والفزع الاكبر ((حم عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه)) قال المناوي قاله لما كشف سترا وفتح بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف أبي بكر فسر بذلك فذكره وقال العلقمي ائتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح ((ك عن المغيرة)) ابن شعبة وهو حديث صحيح ﷺ ((لم يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء)) عقوبة لهم بمنعهم الزكاة ((ولولا البهائم)) والاطفال ونحوهم ((لم يمطروا)) أي لم ينزل الله عليهم المطر ((طب عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لما صور الله تعالى آدم)) أي طينته ((في الجنة تركه ما)) أي مدة ((شاء الله ان يتركه)) فيها قال المناوي ظاهره انه خلق في الجنة وقد اشتهر في الاخبار انه خلق من طين وألقي ببطن نعمان واد بعرفة ويجمع بأن طينته لما خمرت في الارض وتركت حتى استعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ((فجعل ابليس يطيف به)) أي يستدير حوله قال العلقمي قال النووي قال أهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف اذا استدار حوله ((ينظر اليه)) من جميع جهاته ((فلما رآه أجوف)) أي صاحب جوف أي داخله خلو ((عرف أنه خلق)) أي مخلوق ((لا يتمالك)) قال العلقمي لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم ((حم م عن أنس)) ﷺ لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم)) أي يخدشونها ((وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم)) أي يغتابونهم ((حم د والضياء عن أنس)) ابن مالك قال الشيخ حديث صحيح ((لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت)) أي دارت وترددت ((فصارت في رأسه فعطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله يرحمك الله)) يا آدم فأعظم بها من كرامة فكان أول ما جرت فيه بصره وخياشيمه ((حم حب ك عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت)) زاد في رواية ولا أذن سمعت ((ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها)) خطاب رضا واكرام ((تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون)) زاد في رواية فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل ((طب عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن

(قوله الاحيث يموت) أي في المحل الذي خرجت روحه فيه فلا يجوز نقله الى غيره ولذا دفن صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة التي قبض فيها (قوله من نمى بين اثنين) أي بلغ الحديث على وجه الخير كان يقول انه يحمدك ويثني عليك خيرا قال في المختار نميت الحديث مخففا أي بلغته على وجه الاصلاح والخير ونميته تنمية أي نقلته على وجه النميمة والافساد به (قوله لم يكن مؤمن أي فيما مضى ولا يكون أي في المستقبل (قوله وله جار يؤذيه) هذا باعتبار الغالب (قوله أشد الخ) وهو تطهير للمؤمن (قوله لاهون مما بعده) أي في حق من لم يتهيأ للقاء مولاه بالتقوى اما هو فما بعد الموت أهون عليه منه (قوله يؤمه) أي يصلي به اماما ولذا لما غاب صلى الله عليه وسلم وقدموا عبد الرحمن بن عوف للصلاة وجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى ركعة اقتدى به وأمه أبو بكر أيضا (قوله البهائم) أي ونحوها من الصبيان والمشايخ لولا بهائم رتع الخ (قوله لما صور الله تعالى آدم) أي لما جمع التراب الذي منه خلق من سائر أجزاء الارض وخمر حتى صار صلصالا لا نقله الى الجنة وصوره فيها فحينئذ طاف به ابليس فعرف بظنه ان كل من كان مجوفا كان محلا للاغواء والوسوسة (قوله يطيف به) أي يستدير حوله يقال طاف يطوف وأطاف يطيف بمعنى واحد فهما لغتان (قوله يخمشون الخ) أي فهم يوم القيامة يكونون على هذه الصفة يخدشون أنفسهم بأيديهم على رؤس الاشهاد لاظهار فضيحتهم وفيه تعبير عن هذه الخصلة الذميمة (قوله فقال الله يرحمك الله) أكرم بها من منقبة حيث دعا الله تعالى لآدم بالرحمة وجعلها سنة في أولاده (قوله جنات عدن) وقد ورد أنه لا يدخلها بخيل بالمال الواجب أو المندوب وان كان يدخل الجنة فيها ولا يدخل جنة عدن بل غيرها

ﷺ ((لما ألقي ابراهيم في النار)) التي أعدها له نمروذ ليحرقه فيها ((قال اللهم أنت في السماء واحد)) أي الذي في السماء أمره وحده ((وأنا في الارض واحد أعبدك ع حل عن أبي هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((لما ألقي ابراهيم)) الخليل ((في النار قال حسبي الله)) أي كافيني الله ((ونعم الوكيل)) هو الموكول اليه ((فما احترق منه الا موضع الكتاف)) بأن نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وأبقاها بالاضاءة والاشراق والله على كل شئ قدير ((ابن النجار عن أبي هريرة ﷺ لما كذبتني)) وفي رواية كذبني باسقاط التاء ((قريش حين أسري بي)) بالبناء للمفعول ((الى بيت المقدس)) وطلبوا منه أن يصفه لهم قال العلقمي قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا وتصدقه بانه أتى الى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه في أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق ((قمت في الحجر فجلى الله)) بالجيم وتشديد اللام كشف ((لي بيت المقدس فطفقت)) شرعت ((أخبرهم عن آياته)) علاماته التي سألوا عنها ((وأنا أنظر اليه)) قال العلقمي وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد أحضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين ((حم ق ن ت عن جابر ﷺ لما أسلم عمر أتاني جبريل فقال قد استبشر أهل السماء باسلام عمر)) قال المناوي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبي جهل أو بعمر فأصبح عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره ((ه ك عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لمعالجة ملك الموت)) للانسان عند قبض روحه ((أشد)) أي أكثر ألما ((من ألف ضربة بالسيف خط عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((لن تخلو الارض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون)) بغين معجمة ومثلثة ((وبهم ترزقون وبهم تمطرون)) وهم الابدال ((حب في تاريخه عن أبي هريرة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((لن تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون)) الغيث ((وبهم تنصرون ما مات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر)) قال المناوي تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم ((طس ه عن أنس ﷺ لن تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم)) من الصوم ((طلوع النجوم)) فتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مندوب ((طب عن أبي الدرداء)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لن تزول قدم شاهد الزور)) عن المكان الذي أدى الشهادة فيه ((حتى يوجب الله له النار)) قال العلقمي أي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيرة وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبة ((ه عن ابن عمر)) بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها)) نفاقا عمليا أي يصيرون رؤساء مقدمين ((طب عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ﷺ ((لن تهلك أمة أنا في أولها وعيسى بن مريم في آخرها والمهدي في وسطها)) أراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال في زمن المهدي ((أبو نعيم في)) كتاب ((أخبار المهدي عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((لن يلقى عبد شيأ أشد من الشرك)) بالله ((وان يبتلى بشئ بعد الشرك

(قوله في السماء واحد) أي معبود في السماء واحد في ذاتك وصفاتك وأفعالك (قوله واحد أعبدك) أي لا عابد لك في الارض الا أنا أي لا عابد لي غيري أحد في مشاهدة وحدتك ذاتا وصفات وأفعالا واذا كان كذلك فأنت الغياث لا غيرك ولذا لما استأذن ملك المطر الرب في اطفاء النار بالمطر قال الرب له ان استغاث بك فأغثه وكذا بعض الاصفياء استأذن الرب في اغاثته فقال له ان استغاث الخ فلم يستغث بأحد غير ربه فصير النار عليه بردا وسلاما (قوله موضع الكتاف) أي أحرقت الشئ الذي كتف به لكونه كان مضيقا عليه في احراقه ازالة المشقة عنه (قوله فجلى الله) أي كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته وفي رواية جيء بالمسجد (قوله فطفقت) أي شرعت (قوله لما أسلم عمر) أي بسبب دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم أعز الاسلام بأحد العمرين فأصبح عمر مسلما (قوله استبشر أهل السماء) أي حصل لهم البشر والسرور (قوله أشد من ألف) أي من معالجة ألف الخ (قوله مثل ابراهيم) بالجر صفة لثلاثين وهذا الحديث موضوع من حيث اسناده ولا ينافيه وارد كما في الحديث الذي بعده فيه حسن فهو يدل على ثبوت الابدال وانهم أربعون رجلا أي غير النساء وهم لا يتزوجون يحصل بهم الغيث من كل كرب ونزول المطر والرزق (قوله مثل خليل الخ) بالنصب صفة رجلا (قوله طلوع النجوم) أي فتأخيرهم الافطار عن هذا الوقت مخالف للسنة فان فعل ذلك لم يكن تابعا لسنته صلى الله عليه وسلم أي لم يقتد بها (قوله كل قبيلة منافقوها) أي علماؤها ... فيه منافقون وكل من جار وظلم في آخر الزمان يقدمون على أهل الحق (قوله لن تهلك أمة) أي لا يحصل لجميعها الهلاك استئصالا (قوله في وسطها) أراد به ما ليس بأولها ولا آخرها أي ما قابل الطرفين وفي زمن المهدي تلعب الصبيان بالحيات وتخالط الاسود الحيوانات ولا تؤذيها لشدة العدل (قوله أشد من الشرك) أي الكفر بشرك أو غيره وخص أشد

الشرك لأنه الغالب في ذلك الوقت (قوله فيصبر الا غفر الله له) ظاهره ولو الكبائر وحمله الجمهور على الصغائر اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله تعالى (قوله عصابة) أي جماعة من أهل الحق (قوله سيفا منها) بأن يقتل بعض المسلمين بعضا وسيفا من عدوها بأن يقتل الكفار المسلمين فلا يجمع الله الامرين حتى تستأصل الامة أي أمة الاجابة بأسرها بل اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا وجاءت الكفار تقاتلهم رجع المسلمون عن قتال بعضهم واجتمعوا وقاتلوا الكفار فلا يستمر السيفان فيهم حتى تستأصل بل سيف فقط اما سيف بعضهم واما سيف الكفار (قوله في فسحة) أي سعة من دينه بأن يوفق للخير وكثرة الطاعة فتكون طاعته واسعة كثيرة مالم يشرب الخمر فالمراد بالدين هنا الطاعات فاذا شرب الخمر أي كل ما خامر العقل وستره قلت طاعاته وكثرت معاصيه (قوله ستره) بأن يظهر الله معاصيه للناس وان كتمها (قوله وسمعه وبصره ورجله) أي كان بمنزلة ذلك منه (قوله من خير) أي علم في الحديث منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا رواه الطبراني وقال ابن مسعود منهومان لا يشبعان طالب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان أما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن قال البيهقي انه موقوف منقطع ويمكن ان ابن مسعود كان يحدث به مرفوعا اذا لم يزد عليه شيأ واذا زاد عليه قوله (١٨٩) ولا يستويان الخ حدث به موقوفا عليه وقد روى من طرق يقوى بمجموعها وان كانت مفرداتها ضعيفة فهو حسن لغيره أفاده المواهب مع شرحه فاذا رأيت شخصا يطلب العلم ثم صد عنه كان علامة على خذلانه لاخبار الصادق بأن المؤمن لا يشبع من مطالعة العلم فلا يصد عنه (قوله لن يعجز الله هذه الخ) لم يوضح الشراح معنى هذا الحديث والذي يظهر أن المراد أن يوم القيامة قدر ألف سنة فهذه الامة تمكث قدر نصفه أي خمسمائة عام ثم تدخل الجنة تنعم فيها وبقية الامم تمكث الخمسمائة الباقية تمام اليوم في مشقة الحشر فدره شيخنا حفني ثم الخمسمائة التي تمكثها هذه الامة تختلف طولا وقصرا بحسب أعمال الناس لكن هذا ينافيه مارواه الترمذي وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال أبشروا يا معاشر الصعاليك تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وعن أبي هريرة يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بيوم مقداره ألف سنة انتهى ... ما تقدم عن شيخنا الحفني صريح في أن غاية ما تمكث هذه الامة خمسمائة عام فقط وحديث دخول الفقراء قبل الاغنياء ... في المحشر أكثر من خمسمائة ورواية أبي هريرة المذكورة صريحة في دخول الفقراء قبل الاغنياء ... ألف سنة فالظاهر أن المراد من حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم ... أن ... كما في حديث أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا يوم يقوم الناس لرب العالمين ... ألف سنة ... على المؤمن كتدلي الشمس للغروب الى أن تغرب اه فغاية ما تمكثه هذه الامة خمسمائة ... بحسب أعمال الناس فمنهم من يكون عليه أكثر من ألف سنة أو ألفين مثلا ومنهم من يكون عليه قدر ... مثلا وهو من الكامل

أشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له) قال المناوي ذنوبه الصغائر قياسا على النظائر ويحتمل العموم (البزار عن بريدة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) أي لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة الى قرب قيام الساعة (م عن جابر بن سمرة ﷺ لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها) بدل مما قبله قال العلقمي فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى بها أن لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين في وقت واحد ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا (د عن عوف بن مالك) باسناد حسن ﷺ (لن يدخل النار رجل) مسلم (شهد بدرا) أي في وقعة بدر (و) صلح (الحديبية) لما توجه المصطفى وصحبه الى زيارة البيت فصدهم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلها في العام القابل (حم عن جابر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لن يزال العبد في فسحة في دينه مالم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره) فيما عمله من المعاصي فظهر وانتشر بين الناس (وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير) قال المناوي فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر (طب عن قتادة بن عياش) بشدة المثناة التحتية وشين معجمة ﷺ (لن يشبع المؤمن من خير) أي علم (يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به (ت حب عن أبي سعيد) الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره ﷺ (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوي تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة اه وقال الشيخ تقدم اني لارجو أن يسبقوا به الناس الى الجنة (د ك عن أبي ثعلبة) باسناد صحيح ﷺ (لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) كرره اتباعا للفظ الآية اشارة الى ان العسر بين يسرين واحدا وان اليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثانية غير الاولى والمعرفة الثانية عينها (ك عن الحسن)

يكون عليه قدر ركعتى الصبح وهو المراد من قوله كتدلى الشمس الخ هكذا أملاه لى سيدى عبد الرحمن العيدروس نفعنا الله به من الكتب المعتمد عليها (قوله لن يفلح قوم ولوا الخ) أى لن يظفروا ويعطاهم وذا قاله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ولوا بنت كسرى الملك عليهم ولذا لما جهزت السيدة عائشة الجيوش لقتال سيدنا على فى وقعة الجمل وخرجت على الجمل متولية عليهم وطلبت بعض الصحابة ليقاتل معها امتنع لملاحظة هذا الحديث أعنى لن يفلح قوم ولوا الخ فانتصر جيش سيدنا على على جيشها ثم خلصها سيدنا على وذب عنها وأوصلها الى المدينة (١٩٠) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله قبل طلوع الشمس الخ) يعنى من لازم على صلاة

البصرى (مرسلا) وهو حديث صحيح ﴿(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)﴾ لنقصها وعجزها والوالى مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تتولى الامامة ولا القضاء قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن أبى بكرة قال لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعنى الله فى رواية حميد عصمنى الله بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيام الجمل أى التى كانت بين على وعائشة بالبصرة وسميت بذلك لان عائشة رضى الله عنها سارت فيها الى البصرة لقتال على على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من عرينة بمائتى دينار (حم خ ت ن عن أبى بكرة) ﴿لن يلج النار أحد﴾ من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال العلقمى وتمامه كما فى مسلم يعنى الفجر والعصر وخصهما لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالاولى (حم م د ن عن عمارة بن رويبة) براء فواو فمثناة تحتية فموحدة مصغرا ﴿(لن يلج الدرجات العلى من تكهن)﴾ قال فى النهاية الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار (أو استقسم) أى طلب القسم الذى قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كانوا اذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا أو نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهى الاقداح وكان على بعضها مكتوب أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى وعلى الآخر غفل فان خرج أمرنى مضى لشأنه وان خرج نهانى أمسك وان خرج غفل عاد وضرب بها أخرى الى أن يخرج الامر أو النهى (أو رجع من سفر تطيرا) كان أحدهم يسافر فيطير واذا ذهبت ذات اليمين سافر والا رجع وكان ذلك يصح معهم تزيينا من الشيطان (طب عن أبى الدرداء) ﴿لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله﴾ أى الزموه يا عباد الله تعهدوا (حم ع طب عن معاذ) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم)﴾ قال العلقمى قال فى النهاية يقال أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعنى انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه (حم د عن رجل) صحابى باسناد حسن ﴿(لو أن الدنيا كلها بحذافيرها)﴾ بالفاء قال فى النهاية أى بجوانبها وقيل بأعاليها والواحد حذفار وقيل حذفور (بيد رجل من أمتى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك كله) لان الدنيا فانية وثواب ذلك باق (ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﴿(لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون)﴾ ثم يستغفرون (ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم) أى لو فرض عدم وجود الذنب لخلق الله من يعصيه فيستغفره فيغفر له (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﴿(لو أن الماء)﴾ أى المنى (الذى يكون) أى يكون منه الولد (أهرقته على صخرة) أى صببته عليها (لأخرج الله تعالى منها ولدا

العصر والصبح لم يدخل النار أصلا أو انه اذا دخلها لم يطل مكثه كغيره وخص هذين لكون ملائكة الاعمال تجتمع فى وقتهما ولانهما يتكاسل عنهما غالبا لكون الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بأسباب المعايش فاذا واظب الشخص عليهما واظب على غيرهما بالاولى (قوله لن يلج) أى لن يدخل الدرجات العلى فى الجنة (قوله من تكهن) أى أخبر بالغيب اعتمادا على الظن (قوله أو استقسم) أى طلب قسمه بضرب الازلام جمع زلم أو زلم أى الاقداح جمع قدح وهو السهم من الخشب وكانت الجاهلية اذا أرادوا أمرا أتوا الى خادم الاصنام الذى عنده تلك السهام [illegible] تسعة مكتوب على واحد منها أمرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر غفل [illegible] [illegible] واحد [illegible] [illegible] ثم أمر [illegible] [illegible] الاخراج أى [illegible] والمخلص يخرج [illegible] [illegible] من أنفسهم غير نافع كان يحتجوا [illegible] [illegible] وهو المعنى الثانى بطريق اللازم لان [illegible] من ابداء عذر غير نافع انه تعالى معذور فى اهلاكهم [illegible] ملكه له (قوله لخلق الله خلقا الخ) [illegible] حيث كان لخوف كثرة العيال أى حرام

فى الحرة بغير اذنها ان تأذن بذلك والاخلاف الاولى حيث لم تأذن ولم تتضرر فان أذنت كان مباحا وفى الامة مكروه ان تأذن والا فمباح براوى عن م ر وأما اذا خاف صيرورة الامة أم ولد فحرام أيضا أما اذا كان خوفا على الرضيع فان الحمل عليه يضره بسبب تغير اللبن فلا بأس به مطلقا (قوله وليخلقن الله الخ) فلا فائدة فى العزل بل يسبق المنى قهرا حيث أراد تعالى منه حصول ولد (قوله كما يهرب من الموت الخ) أى فلا ينبغى الانهماك فى طلب الرزق واراقة ماء الوجه بل يطلب بالوجه المرضى ولا يطلب ترك

وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها)) سواء عزل المجامع أم لا قاله حين سئل عن العزل ((حم والضياء)) المقدسى ((عن أنس)) بن مالك واسناده حسن ﷺ ((لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت)) فيطلب الرزق برفق ((حل عن جابر)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لاخرج)) بالبناء للمفعول ((عمله للناس كائنا ما كان)) مقصود الحديث التحذير من عمل المعاصى سرا ((حم ع حب ك عن أبى سعيد)) الخدرى باسناد حسن صحيح ﷺ ((لو أن أحدكم اذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله)) قال المناوى أى كلمات علم الله وحكمته ((التامة)) السالمة من النقص والعيب ((من شر ما خلق لم يضره فى ذلك المنزل شئ حتى يرتحل منه • عن خولة بنت حكيم)) الانصارية واسناده حسن ﷺ ((لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى)) أى يجامع ((أهله)) حليلته من زوجة أو أمة ((قال)) حين ارادة الجماع ((بسم الله اللهم جنبنا الشيطان)) أى أبعده عنا ((وجنب الشيطان ما رزقتنا)) ((من الاولاد)) فانه ان ((قضى)) بالبناء للمفعول قدر ((بينهما ولد)) ذكر أو أنثى ((من ذلك)) الاتيان ((لم يضره الشيطان أبدا)) قال العلقمى وفى رواية شيطان بالتنكير واختلفوا فى الضرر المنفى فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه فى دينه أى الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة ((حم ق ع عن ابن عباس)) ﷺ ((لو أن امرأ اطلع عليك)) أى على بيتك الذى أنت فيه ((بغير اذن)) منك فيه استرارا به عمن اطلع باذن ((فخذفته)) بخاء مهملة عند بعضهم والجمهور على أنه بخاء معجمة أى رميته ((بحصاة)) أو نحوها ((ففقأت عينه)) بقاف فهمزة ساكنة أى شققتها أو أطفأت ضوءها ((لم يكن عليك جناح)) أى حرج فلا اثم ولا قصاص ولا دية عند الشافعى ((حم ق عن أبى هريرة)) ﷺ ((لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر)) من جمالها وطيب ريحها ((طب والضياء عن سعيد بن عامر)) واسناده حسن ﷺ ((لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن)) أى فى سفكه ظلما ((لكبهم الله عز وجل)) على وجوههم ((فى النار)) قال المناوى وفى رواية أكبهم والمشهور الصواب الاول ((ت عن أبى سعيد)) الخدرى ((وأبى هريرة معا)) ﷺ ((لو أن بكاء داود)) نبى الله حين وقع منه تلك الهفوة ((وبكاء)) جميع ((أهل الارض يعدل ببكاء آدم)) حين عصى ربه ((ما عدله)) بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان ((ابن عساكر عن بريدة)) باسناد ضعيف ﷺ ((لو أن حجرا مثل سبع خلفات)) فى المقدار قال المناوى جمع خلفة بفتح فكسر الحامل من الابل

الاسباب بالمرة فقد فعل ذلك شخص وصار الى الجبل يعبد الله فمنعه الله الرزق ثم سمع النداء أريد أن تبطل حكمتى بورعك (قوله فى صخرة) أى فى داخلها ولم يطلع عليه أحد كشف الله ستره وأطلع الناس عليه كما فى حكاية الزعلى المشهورة وذلك بعد التمادى فى المعاصى لانه تعالى من فضله اذا عصاه شخص أول مرة قال للملائكة استروا عليه فاذا تمادى قالت الملائكة يارب لم يفد الستر فلم ينزجر فأذن لنا فى كشف ستره فيأذن لهم فكشف ستر العاصى دليل على انه قد تكرر منه الذنب (قوله قال أعوذ بكلمات الله) أى مخلصا نية صادقة وكلمات الله قيل هى صفات ذاته من العلم والقدرة الخ وقيل القرآن خاصة وقيل كلامه من القرآن وغيره من سائر الكتب المنزلة (قوله قال بسم الله الخ) أى قبل ادخال الذكر (قوله لم يضره الشيطان أبدا) أى كاضرار من لم يسم عليه عباد كره فلا يقتضى عصمته وحفظه من الشيطان بالمرة أو المراد لم يضره شيطان بدنه عند الموت ففيه بشارة لذلك الولد بانه يموت مسلما ولا بد ونا هيك بها مكرمة (قوله فخذفته) المشهور أن الرواية بخاء معجمة وان صح معنى المهملة ايضا بمعنى واحد (قوله جناح) بالضم الاثم مصباح ومختار أى حرج فلا دية ولا قود عند الشافعى وعند الائمة يرى وجوب الدية دون قود وبعضهم يرى وجوب القود بدون دية (قوله لكبهم الله الخ) فانه لما وجد قتيل فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسأل عنهم هل تعرفون قاتله قالوا الله أعلم فخطب خطبة وذكر هذا الحديث ففيه مزيد التنفير عن القتل (قوله يعدل) أى يقابل بكاء آدم ما عدله لانه بسبب ... آدم خرج من دار النعيم وجوار مولاه تعالى (قوله خلفات) أى ... (قوله لاحجر) ... النعيم الذى ... المصنف ...

اه وقال العلقمي قال في المصباح وجهنا المخاض وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات ﴿ألقي من شفير جهنم هوى بها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها﴾ القصد تهويل أمر جهنم وفظاعتها وبعد قعرها ﴿هناد﴾ في الزهد ﴿عن أنس بن مالك﴾ واسناده ضعيف ﷺ ﴿لو أن دلوا من غساق﴾ قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير ﴿يهراق﴾ بزيادة الهاء المفتوحة أي يراق ﴿في الدنيا﴾ أي يصب فيها ﴿لانتن أهل الدنيا﴾ فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش ﴿ت حب ك عن أبي سعيد﴾ الخدري وهو حديث صحيح ﷺ ﴿لو أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيامة﴾ لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي لا ينقطع ﴿حم تخ طب عن عتبة بن عبد﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿لو أن رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل﴾ قال المناوي صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال ﴿طس عن أبي موسى﴾ قال الشيخ حديث حسن ﷺ ﴿لو أن شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب﴾ لشدته ﴿ابن مردويه﴾ في تفسيره ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﷺ ﴿لو أن شيأ كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا﴾ بالقصر نبت معروف وأجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى شرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفاء من كل داء الا السام منها انه اذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين ﴿حم ت ه ك عن أسماء بنت عميس﴾ وهو حديث صحيح ﷺ ﴿لو أن عبدين تحابا في الله واحد في المشرق وواحد في المغرب لجمع الله﴾ تعالى ﴿بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في﴾ فيه فضل الحب في الله ﴿هب عن أبي هريرة﴾ باسناد ضعيف ﷺ ﴿لو أن قطرة من الزقوم﴾ شجرة خبيثة كريهة الطعم والريح يكره أهل النار على تناولها ﴿قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن تكون طعامه﴾ فيه [illegible] من الأعمال المؤدية الى دخول النار ﴿حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس﴾ قال ت حسن صحيح ﷺ ﴿لو أن مقمعا من حديد﴾ أي سوطا رأسه معوج وحقيقته ما يقمع به أي يكف ﴿عنف﴾ ﴿وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان﴾ الانس والجن قال المناوي سميا به لثقلهما على الأرض ﴿ما أقلوه من الأرض﴾ أي ما رفعوه ﴿ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب أهل النار لتفتت وعاد غبارا﴾ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴿حم ع ك عن أبي سعيد﴾ وهو حديث حسن ﷺ ﴿لو أنكم تكونون على كل حال على الحالة التي أنتم عليها عندي﴾ من التفكر في مصنوعات الله تعالى ﴿لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم﴾ اجلالا لكم ﴿ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم﴾ [illegible] بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفي ابن ماجه والصحيحين قلت يا رسول الله [illegible] [illegible] رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك [illegible] أهلنا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فذكره ﴿حم ت عن أبي هريرة﴾ قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ﴿لو أنكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه عندي لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة﴾ قال المناوي وخص الطرق لانها محل الغفلات [illegible] [illegible] في غيبته [illegible] على أن الغفلة تعتريهم في غيبتهم عنه لا في حضورهم

نوق وحوامل وهذا الحديث يدل على بعد عمق جهنم ففيه كالاحاديث الآتية التنفير عن الذنوب التي تقتضي دخولها (قوله غساق) أي صديد أهل النار (١٩٣) السائل منهم يهراق أي يراق (قوله لانتن أهل الدنيا) أي صاروا جميعا يستغيثون من شدة الرائحة الخبيثة المنتنة (قوله يجر على وجهه) كناية عن بذل الجهد في الطاعة والصبر على ترك المعاصي (قوله هرما) حال من فاعل يموت أي حصل له الهرم من تلك المجاهدة (قوله لحقره) أي لعده حقيرا بالنسبة لما أعطاه له مولاه من النعيم (قوله في حجره دراهم الخ) هذا يدل على أن الذكر أفضل من الصدقة وليس على اطلاقه فقد تكون الصدقة أفضل اذا كانت نحو عالم أو محتاج (قوله يقسمها) أي بين الناس تصدقا عليهم (قوله شرارة الخ) أي ففيه كالاحاديث الآتية تنفير عن الذنوب الموجبة للتعذيب بذلك (قوله في السنا) وأجوده المكي فقد أجمعت الأطباء على مزيد نفعه (قوله في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (قوله في) أي بسببي ولاجلي [illegible] [illegible] في الجنة برؤية من يحبه [illegible] [illegible] على الأرض (قوله معايشهم) أي لنكدها [illegible] [illegible] (قوله طعامه) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (قوله عندي) أي ما يعذب به في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] (قوله التي أنتم عليها عندي) أي من [illegible] والخشية والخوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible] وذهبت عنهم تلك الحالة فهو خطاب للصحابة [illegible] [illegible] [illegible] لبعض الناس وأشار بذلك كما قال الكمال ابن أبي شريف [illegible] [illegible] على أن [illegible]

(قوله لصافحتكم الملائكة) أي عيانا ولزارتكم أي عيانا والا فالملائكة تصافح وتزور أهل الذكر (قوله تغدو خماصا أي في أول النهار وتروح أي ترجع في آخر النهار (قوله عشرة من اليهود) أي من أحبارهم (قوله لآمن بي اليهود) أي كلهم تقليدا للاحبار العشرة ولم يؤمن من أحبارهم الا واحد وهو عبد الله بن سلام (قوله في البز) الاقمشة والعطر الطيب فهما أفضل ما يتجر فيه (قوله لو أعلم لك فيه) أي في تعليم الاسم الاعظم الذي طلبت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم أنه لو عرفه اقتصر عليه وترك الجد والاجتهاد في الدعاء أو انه ربما طلب به ما فيه حظ نفس فارشده الى ما هو خير وهو الدعاء بجد وصدق نية وتضرع (قوله أولك الخ) فلا ينجو منها غير الانبياء والرسل على المعتمد ولو وليا وشهيدا والخلاف في الصبيان انما هو في سؤالهم فقيل يسئلون والمعتمد عندنا لا يسئلون (قوله لبررت) أي لم أحنث في يميني (قوله قبل سابق أمتي الخ) الفاعل محذوف أي أحد من الامم السابقة أو هو مستتر يعود على الداخل المفهوم من يدخل والمراد بقوله سابق أمتي أبو بكر وقيل السابق الى الخيرات ثم يدخل الجنة من الامم السابقة قبل سابق هذه الامة بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم

عنده (ع عن أنس) باسناد صحيح ﴿لو أنكم توكلون﴾ بحذف احدى التاءين للتخفيف (على الله حق توكله) بأن تعلموا أنه لا فاعل الا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما يرزق الطير) قال المناوي بمثناة فوقية مضمومة أوله بضبط المؤلف (تغدو خماصا) بكسر الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر أي تذهب بكرة وهي جياع (وتروح) ترجع (بطانا) بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن أي ترجع عشاء وهي ممتلئة البطون قال العلقمي قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق وانما أراد والله أعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل اه وقال عامر بن عبد الله قرأت ثلاث آيات في كتاب الله تعالى فاستغنيت بهن عما أنا فيه فاستغنيت بقوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان أرادني بضر لم يقدر أحد أن ينفعني وان أعطاني لم يقدر أحد أن يمنعني وقوله تعالى فاذكروني أذكركم فاستغنيت بذكره عن ذكر شيء سواه وقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فوالله ما اهتممت برزق منذ قرأتها فاسترحت (حم ت ه ك عن عمر) بن الخطاب واسناده صحيح ﴿لو آمن بي عشرة من اليهود﴾ أي من أحبارهم فالمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر في سورة المائدة والا فقد آمن به أكثر (لآمن بي اليهود) كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا أسلم قال العلقمي والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كانوا تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرآسة (خ عن أبي هريرة) ﴿لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم﴾ أي قبل توبتكم (ه عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لو أذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز﴾ قال العلقمي قال في المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر (والعطر) بالكسر الطيب فهما أفضل ما يتجر فيه (طب عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده ضعيف ﴿لو أعلم لك فيه خيرا لعلمتك ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وأنت موقن بالاجابة لان أفضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل﴾ قاله لمن سأله عن الاسم الاعظم (الحكيم) في نوادره (عن معاذ) بن جبل ﴿لو اغتسلتم﴾ أي لو وجب عليكم الغسل (من المذي لكان أشد عليكم من الحيض﴾ لانه أغلب منه وأكثر وقوعا ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف (العسكري في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن ﴿لو أفلت أحد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي﴾ وسببه ان صبيا دفن فقيل يا رسول الله أيضم القبر مثل هذا فذكره (طب عن أبي أيوب) واسناده صحيح ﴿لو أقسمت لبررت﴾ بكسر الراء أي لم أحنث (لا يدخل الجنة قبل سابق أمتي) أي لا يدخلها أحد قبل سابق أمتي قال المناوي أي سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخلها قبل السابق ليه من جميع الامم (طب عن عبد الله بن عبد) بالتنوين (الثمالي) بكسر المثلثة قال الشيخ حديث حسن ﴿لو أقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر﴾ أي المؤذنون (وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم﴾ أي بكثرة رجائهم وقيل غير ذلك (خط عن أنس) باسناد ضعيف ﴿لو أهدى الي كراع﴾ كغراب قال في الدر والكراع يد الشاة (لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت﴾ أي لو دعيت الى ذراع لاجبت ..... [illegible] أردّه على المهدي

(قوله عشرى ثالث) الفاعل واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط (قوله بطول أعناقهم) أشير كسر الهمزة يعني سرعة المسير

على الصراط (قوله ولودعيت عليه) (١٩٤) أى الكراع بمعنى المحل البعيد الذى بين الحرمين أى فأتحمل المشقة فى الذهاب

وان كان حقيرا جبرا لخاطره ((ولودعيت عليه)) قال المناوى أى ولو دعانى انسان الى ضيافة كراع ((لاجبت)) ولا أحتقر قلته والكراع أيضا موضع بين الحرمين ويحتمل أن يراد بالثانى الموضع اه وفى ارادته بعد ((حم ت حب عن أنس)) بن مالك باسناد صحيح ﷺ ((لو بغى جبل على جبل)) أى تعدى عليه قال فى النهاية البغى مجاوزة الحد ((لدك)) بالبناء للمفعول ((الباغى منهما ابن لال عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء)) بلدة باليمن مشهورة ((كان مسجدى)) قال المناوى أى فتضاعف الصلوات فى المزيد وبهذا أخذ المحب الطبرى وفيه الرد على النووى فى قوله تختص المضاعفة بما كان فى زمن المصطفى ((الزبير بن بكار فى)) كتاب ((أخبار المدينة)) النبوية ((عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو ترك أحد لاحد)) أى لاجله ((لترك ابن المقعدين)) نهما وسببه عن ابن عمر قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فاذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب يومه فاذا كان المساء احتملهما ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره ((هق عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم)) منه ((ما أكلت)) وفى نسخة ما أكلتم منها ((سمينا)) فيه تنبيه القلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا ((هب عن أم صبية)) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وشد المثناة التحتية الجهنية خولة بنت قيس على الاصح ﷺ ((لو تعلم المرأة حق الزوج)) الذى عليها ((لم تقعد)) بل تقف ((ما حضر غداؤه وعشاؤه)) أى مدة دوام أكله ((حتى يفرغ منه)) لاهتمامها ((طب عن معاذ)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو تعلمون قدر رحمة الله)) تعالى ((لاتكلتم عليها)) قال المناوى زاد فى رواية أبى الشيخ وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم أن لا تنجوا فكونوا راجين خائفين ((البزار عن أبى سعيد ﷺ لو تعلمون ما أعلم)) من عظمة الله تعالى وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التى تقع عند الفزع والموت وفى القبر ويوم القيامة لما ضحكتم أصلا وهو المعبر عنه بقوله ((لضحكتم قليلا)) اذ القليل بمعنى العديم كما يدل عليه السياق ((ولبكيتم كثيرا)) فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذى أعلم قال العلقمى ولقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه بسند رواه الطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذى نفسى بيده فذكر الحديث وعن الحسن البصرى من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدى الله تعالى مشهده فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه ((حم ق ت ن ه عن أنس)) قال خطب المصطفى خطبة ما سمعت مثلها قط فذكره ﷺ ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف ((ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب ك عن أبى ذر)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات)) بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى ((تجأرون)) بفتح فسكون ترفعون أصواتكم بالاستغاثة ((الى الله تعالى لا تدرون تنجون أو لا تنجون)) بالبناء للفاعل وضم الجيم فيه ما بين به أنه ينبغى كون الخوف أكثر من الرجاء سيما عند غلبة المعاصى ((طب ك هب عن أبى الدرداء)) واسناده صحيح ﷺ ((لو تعلمون ما أعلم)) مما يؤل اليه حالكم ((لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين أناخ بكم الشرف)) بضم الشين المعجمة وسكون الراء ثم فاء ((الجون)) أى النوق السود والواو من الشرف الجون قال ((الفتن كأمثال الليل المظلم)) شبه الفتن فى اتصالها وامتداد أوقاتها بالنوق المسنة السود والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود لتشبيه بالليل المظلم ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تأتى من المشرق ((ك عن أبى هريرة)) وهو

الى المحل البعيد لمن دعانى الى الضيافة فيه جبرا له وقيل بمعنى يد الشاة أو البقرة (قوله لو تعلم البهائم الخ) قاله لما قالت له الغزالة المعقولة بخباء شخص أطلقنى لارضع ولدى ولك على العهد بالرجوع ففعل ورجعت فأخبر صلى الله عليه وسلم صاحبها بذلك وذكر الحديث أى فانها وان كلمتنى معجزة لى لكنها لا تعلم الموت وأهواله لانها لو علمت ذلك لهزلت الخ (قوله ما أكلتم منها سمينا) أى لهزالها من شدة الخوف مع كونها غير مكلفة فما بالك بمن عليه العقاب (قوله يفرغ) بضم الراء وأما قوله تعالى أفرغ عليه قطرا فمن أفرغ (قوله قدر رحمة الله الخ) ولذا لو عاش الشخص طول عمره كافرا وأسلم آخره غفر له جميع ما سبق ألا ترى الى سحرة فرعون حيث غفلوا عن مولاهم وقالوا بعزة فرعون انا لنحن الغالبون ولما آمنوا قربهم واختارهم وناهيك باصطفاء أهل الكهف مع ما وقع منهم قبل ذلك حتى أكرم كلبهم (قوله ولبكيتم) بفتح الكاف من بكى يبكى لقيام الخوف المقتضى لعظم من ذلك ولذا لما مرض سيدنا عمر ووضع ابنه رأسه فى حجره قال ضع رأسى على التراب وذكر ما يقتضى شدة خوفه وقيل له لم ذلك وأنت فتحت البلاد الخ فقال وددت ان أخرج منها كفافا كما دخلت فيها أى فليس مراده الا النجاة من النار (قوله تجون) أصله تجوون

حديث

حديث صحيح ۞ (لو تعلمون ما ادخر لكم) عند الله من النعيم فى الجنة (ما حزنتم) بكسر الزاى (على ما زوى عنكم) من الدنيا (حم عن العرباض) بن سارية واسناده صحيح ۞ (لو تعلمون ما لكم عند الله) من الثواب (لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة) قاله لاهل الصفة لما رأى خصاصتهم وفقرهم (ت عن فضالة بن عبيد) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو تعلمون من الدنيا ما أعلم) من أنها متعبة (لاستراحت) أى لتركتموها واذا تركتموها استراحت (أنفسكم منها) لان الزهد فيها يريح القلب والبدن (هب عن عروة) بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو تعلمون ما فى المسئلة) أى ما فى سؤال الناس شيأ من أموالهم من الذل وايذاء المسؤل (ما مشى أحد الى أحد يسأله شيأ) فيحرم السؤال من غير احتياج (ن عن عائذ) بمثناة تحتية وذال معجمة (ابن عمرو) المزنى باسناد حسن ۞ (لو تعلمون ما فى الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخصلة أو الحالة القاطعة للنزاع بينكم (الا قرعة) أى لتنازعتم على الصلاة فيه حتى تقترعوا ويتقدم من خرجت قرعته (م ه عن أبى هريرة) ۞ لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما أكلتم طعاما على شهوة أبدا ولا شربتم شرابا على شهوة أبدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات تلدمون) بفتح فسكون فضم المهملة أى تضربون (صدوركم وتبكون على أنفسكم) فاصل الامل رحمة للعباد والاسترسال فيه مذموم (ابن عساكر عن أبى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم (لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك عن أنس بن مالك) قال الشيخ حديث صحيح ۞ (لو خشع قلب هذا) الرجل الذى يصلى ويعبث فى صلاته (خشعت جوارحه) أعضاؤه الظاهرة (الحكيم) فى نوادره (عن أبى هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو خفتم الله تعالى حق خيفته لعلمتم العلم الذى لا جهل معه) أى لوهبكم الله ذلك من غير اكتساب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بمعرفة ما يجب له ويستحيل عليه وامتثال أمره ونهيه (لزالت لدعائكم الجبال) يعنى من عرف الله حق معرفته صار مجاب الدعاء (الحكيم) الترمذى (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت الا المرأة التى كتبت لك) أى قدر الله لك فى الازل أن تتزوج بها وذا قاله لمن قال له ادع لى أن أتزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدى) ۞ لو دعى) بالبناء للمفعول (بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب) أى على حصوله من مسافة بعيدة (فى ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه) والدعاء (لا اله الا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام) بقوله ويذكر حاجته (خط عن جابر) بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ (لو رأيت الاجل ومسيره) لانتهت وبادرت بالعمل الصالح و(أبغضت الامل وغروره) لانه يغرك فتقول سوف أفعل سوف أتوب فينقضى الاجل قبل صلاح العمل (هب عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن ۞ (لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنا وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة (فر عن ابن عباس) ۞ لو عاش ابراهيم) يعنى ابنه عليه

(قوله الشرف) جمع شرفة كحمراء وحمر والجون السود فقيل له وما هى فقال الفتن الخ أى وهى الفتن الخ (قوله ما فى المسئلة) أى من الذل ولذا يحرم السؤال لغير حاجة (قوله ما كانت) أى الحالة أو المشية الى الصف الاول الا قرعة (قوله تلدمون) أى تضربون (قوله هذا الجحر الخ) فلا ينبغى الضجر من العسر فانه يعقبه اليسر ولا بد (قوله لو خشع الخ) قاله لمن رآه يعبث بلحيته فى الصلاة (قوله لو خفتم الله تعالى حق خيفته الخ) قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله أى لان من نظر الى صفات الجلال تلاشى عنده الخوف من غيره بكل حال وأشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم قال الشاذلى غمت ليلة فى سياحتى فأطافت بى السباع فما وجدت أنسا مثل تلك الليلة فاصبحت فخطر لى أنه حصل لى من مقام الانس بالله شئ فهبطت واديا فيه طيور الحجلة فأحست بى فطارت فخفق قلبى رعبا فنوديت يا من كان البارحة يأنس بالسباع ما لك وجلت من خفقان الحجلة لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وقد قصد شخص زيارة أبى الخير الاقطع فصلى المغرب فلم يقرأ الفاتحة مستويا فقال فى نفسه ضاع سفرى فلما سلم خرج فقصده سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد ألم أقل لك لا تتعرض لاضيافى فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد وحكى ان سفينة أرست على جزيرة فوجدوا فيها أمة سوداء تصلى ولا تحسن القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا عدد الركعات فقالوا لها هو كذا افعلى كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هم بها تجرى على وجه الماء وتقول قفوا علمونى فانى نسيت فبكوا وقالوا ارجعى وافعلى ما كنت تفعلين اه من الشارح الكبير (قوله فى ساعة من يوم الجمعة) أى أى ساعة كانت لا خصوص ساعة الاجابة والا فلا خصوصية لهذا الدعاء (قوله يا حنان) أى كثير التحنن على عباده ومنان كثير الانعام عليهم

(قوله صديقا) أى عظيم الصدق مع الله تعالى (قوله مارق له خال) أى مارق أحد من الكفار الذين منهم أم ابراهيم وهم قبطة مصر (قوله عن كل قبطى) أى من قبطة مصر وهذه الاحاديث تدل على تعظيم ابراهيم (قوله ما تأتون الى البهائم) فيه زجر لهم عن تكليفهم البهائم مالا تطيق وضربهم الضرب العنيف (قوله لوقضى كان) قاله لبعض الصحابة حيث لام أنسا وقال له الا لو انيت فى هذه الحاجة التى بعثك اليها صلى الله (١٩٦) عليه وسلم فلم تقضها (قوله عند الثريا) أى لو كان بعيدا ابعد اقويا فوق السموات السبع

عليه وسلم ((لكان صديقا نبيا)) قال المناوى قال ابن عبد البر لا أدرى ما هذا فقد كان ابن نوح غير نبى ولو لم يلد النبى الانبيا كان كل أحد نبيا لانهم من ولد نوح وأجيب بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ((الباوردى عن أنس)) بن مالك ((ابن عساكر)) فى تاريخه ((عن جابر)) بن عبد الله ((وعن ابن عباس وعن ابن أبى أوفى ﷺ لو عاش ابراهيم مارق له خال)) أى لاعتقت أخواله القبطيين جميعا اكراما له ((ابن سعد)) فى طبقاته ((عن مكحول مرسلا)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية)) قال المناوى يصح بناؤه للفاعل والمفعول ((عن كل قبطى)) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر ((ابن سعد)) فى الطبقات ((عن)) ابن شهاب ((الزهرى)) بضم الزاى وسكون الهاء ((مرسلا ﷺ لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم)) أى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل والركوب ((لغفر لكم كثير)) من الذنوب ((حم طب عن أبى الدرداء)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((لو قضى)) بالبناء للمفعول أى لو أراد الله بقضاء شئ فى الازل ((كان)) قال أنس خدمت المصطفى عشر سنين ما بعثنى فى حاجة قط ولم تتهيأ فلامنى لائم الا قال دعوه لو قضى كان ((قط فى الافراد حل عن أنس)) بن مالك ﷺ ((لو قيل لاهل النار انكم ماكثون فى النار عدد كل حصاة فى الدنيا لفرحوا بها)) لما علموه من الخلود فيها ((ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون)) فى الجنة ((عدد كل حصاة لحزنوا ولكن)) هذا لا يقال لانه ((جعل لهم الابد طب عن ابن مسعود ﷺ لو كان الايمان عند الثريا)) فى رواية لو كان معلقا بالثريا وفى رواية لو كان الدين معلقا بالثريا ((لتناوله رجال من)) أبناء ((فارس)) أشار به الى سلمان الفارسى وحمله بعضهم على الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان وأصحابه وقيل أراد بفارس هنا أهل خراسان لان هذه الصفة لا تجدها فى المشرق الا فيهم ((ق ت عن أبى هريرة ﷺ لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا)) أى لو قدر ان الحياء رجل كان صالحا فكيف تتركونه ((طس خط عن عائشة)) قال الشيخ حديث ضعيف ﷺ ((لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما)) ولذا قال الحسن البصرى الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده ((حل عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((لو كان العجب رجلا كان رجل سوء طب عن عائشة ﷺ لو كان العسر فى جحر)) بضم الجيم وسكون المهملة ((لدخل عليه اليسر حتى يخرجه)) منه قال المناوى وتمامه عند مخرجه ثم قرأ ان مع العسر يسرا وهذا عبارة على ان الفرج يعقب الشدة ((طب عن ابن مسعود)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس)) فيه فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم ((حل عن أبى هريرة الشيرازى فى الالقاب عن قيس بن سعد)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لو كان الفحش)) أى التكلم بالقبيح ((خلقا)) بالفتح أى انسانا أو حيوانا ((لكان شر خلق الله)) فجنبوه فان تجنبه من العبادة ((ابن أبى الدنيا)) فى كتاب ((الصمت عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((لو كان القرآن فى اهاب)) أى لو صور وجعل فى اهاب أى جلد ((ما مسته النار)) أى ما مسته ولا أحرقته فكيف [illegible] بركة من اتصل به قال فى النهاية قيل كان هذا معجزة للقرآن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات فى عصور الانبياء وقيل المعنى من علمه الله

وذلك مدح لسلمان الفارسى وأمثاله بقوة الايمان (قوله رجلا) أى لو تخلق وتصور بصورة رجل الخ فينبغى التخلق به وبالصبر والبعد عن العجب لانه لو تصور كان رجل سوء (قوله معلقا بالثريا الخ) حمله بعض المحققين على أبى حنيفة كما حمل حديث عالم قريش الخ على امامنا الشافعى رضى الله عنه وحمل حديث تضرب اكباد الابل الى عالم المدينة على سيدنا مالك فيكون من اعلام النبوة بأنه سيوجد أئمة فى تلك المواضع يكثر النفع بهم لكثرة علومهم (قوله خلقا) أى لو تصور حيوانا آدميا أو غيره لكان أشر خلق الله فيطلب اجتنابه وقد كتب شخص ورقة للحكيم نصير الدين الطوسى فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه ان قولك كذا فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وأنا منتصب القامة بادى البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك [illegible] فى شخص ما قاله [illegible] والخواص المفارقة [illegible] تاج [illegible] على [illegible] الفحش فلم يكتب له فى الجواب كلمة [illegible] القرآن

[illegible] (قوله اهاب) أى جلد [illegible] لا تحرقه النار قيل وأل فى النار للجنس والاولى جعلها للعهد أى نار جهنم أو التى تطلع على الافئدة أو التى وقودها الناس والحجارة ذكره القاضى وقيل هذا كان معجزة للقرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات فى عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له

(قوله من يؤذيه) اما بضرب أو سب أو نحو ذلك لان المؤمن محبوب لله تعالى فيجعل ذلك تكفير الذنوبه أو رفع الدرجاته وو بالا على ذلك المؤذى (قوله حتى أنفقه) أى أجعله نافقا رائجا من النفاق وهو الرواج يقال سلعة نافقة أى رائجة وفيه اشعار بانه انما طلب للمرأة التحلى لاجل نفاقها أى رواجها الزوجها ولو متوفعا وأخذ منه جواز تحلى الصغيرة من مالها الاجل رواجها للزواج أى يجوز لوليها أن يشترى لها ذلك من مالها (قوله لكان عمر الخ) لكن لا نبى (١٩٧) بعدى تبتدأ نبوته فلا يكون عمر نبيا

القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب عن عقبة بن عامر) الجهنى (وعن عصمة بن مالك) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو كان المؤمن فى جحر ضب لقيض الله له) فيه (من يؤذيه) لرفع درجاته لانه تعالى اذا أحب عبدا ابتلاه (طس هب عن أنس ﷺ لو كان المؤمن على قصبة فى البحر لقيض الله له من يؤذيه) لتكثر أجوره فينبغى أن يقابل ذلك بالرضا والتسليم (ش عن) لم يذكر المؤلف له صحابيا قال الشيخ حديث حسن ﷺ (لو كان أسامة) بضم الهمزة مخففا (جارية) أى أنثى (لكسوته وحليته) بحاء مهملة أى اتخذت له حليا وألبسته اياه وزينته (حتى أنفقه) بشدة الفاء بضبط المؤلف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت عثر أسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص منه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه (حم ه عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب) فيه اشارة الى مزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ت ك عن عقبة بن عامر) الجهنى (طب عن عصمة ابن مالك) وهو حديث حسن ﷺ (لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء أمه أولى من) اتمام (عبادة ربه) لانه كان يصلى بصومعته فنادته أمه فلم يقطع صلاته لاجابتها فدعت عليه ان يبتليه الله بالمومسات أى الزانيات فاستجاب الله تعالى دعاءها فوقع له ما وقع حتى تكلم المولود وبرأه الله تعالى وقصته مشهورة (الحسن بن سفيان) فى مسنده (والحكيم) فى نوادره (وابن قانع) فى معجمه (هب عن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة فوحدة ابن يزيد (الفهرى ﷺ لو كان حسن الخلق رجلا يمشى فى الناس) أى بينهم (لكان رجلا صالحا الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن عائشة ﷺ لو كان سوء الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء) بالضم (وان الله تعالى لم يخلقنى فحاشا) أى فاحشا أى ناطقا بما يستقبح (الخرائطى فى مساوى الاخلاق عن عائشة ﷺ لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين) أى لو فرض ان شيأ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان العين (حم ت ه عن أسماء بنت عميس ﷺ لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم) بالبناء للمفعول أى سئلتم الغسل (واغسلوا) أى فاجيبوا اليه بأن يغسل العائن أطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (لو كان لابن آدم واد من مال) وفى رواية من ذهب وفى أخرى من فضة وذهب (لابتغى) بغين معجمة طلب (اليه ثانيا ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا) وهلم جرا (ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب) هو كناية عن الموت أى لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه (ويتوب الله على من تاب) أى يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قال العلقمى وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه وان الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب (حم ق ت عن أنس) [illegible] (حم ق عن ابن عباس خ عن ابن الزبير) بن العوام (ه عن أبى هريرة حم عن أبى واقد) [illegible] تصغير بردة ﷺ (لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية) [illegible]

وهذا يدل على اتصاف سيدنا عمر بصفات الانبياء بحيث لو كان بعده نبى لكان لاتصافه بالنبوة وان كان الصديق أفضل منه لانه قد يوجد فى المفضول الخ (قوله دعاء أمه الخ) وذلك أنها نادته فى صلاته فلم يجبها فقالت اللهم ان كان يسمعنى ولم يجبنى فأره وجوه المومسات أى الزانيات فأجيبت دعوتها وهذا يدل على ان قطع العبادة لاجابة الوالدين أفضل فى شرعهم وعندنا ان كان فى الفرض لا يجوز مطلقا وفى النفل تفصيل ان تأذى الخ (قوله رجلا) أى لو قدرت لكان رجلا صالحا لا يأتى الا بخير فكذا حسن الخلق لا يأتى منه الا الخير (قوله فحاشا) أى فاحشا فلذا لم ينطق بكلمة فحش قط وان وردت فى الشرع واللغة [illegible] كلمة حسنة كالفرج [illegible] مادة [illegible] والكاف (قوله العين) أى فانها حق وقد دخل رجل قرشى [illegible] على جماعة وكان [illegible] حسن الصورة فقال بعض [illegible]

الاخبار هكذا تكون أولاد قريش [illegible] والدهداء الاكلة فى رجله أيضا حتى أخبرته الاطباء بانها لم [illegible] قطعوها وأخذها فى يده وصار يقول والله لم أمش بها فى حرام قط ومما يدفع ضرر العين أن [illegible] أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

ملأ جوف ابن آدم الا التراب) الا من وفقه الله وزهده في الدنيا (حم حب عن جابر ﷺ لو كان لي مثل) جبل ((أحد ذهبا)) تمييز لمثل ((لسرني)) جواب لو أي ما سرني ((أن لا يمر على ثلاث)) لا زائدة أي مرور ثلاث من الليالي والايام ((وعندي منه شئ الا)) أي غير ((شئ أرصده)) بضم الهمزة وكسر الصاد ((لدين)) أي أحفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة ((خ عن أبي هريرة ﷺ لو كان)) الميت ((مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه)) أي نفعه ((ذلك)) فالميت المسلم ينفعه الدعاء والصدقة بخلاف الكافر ((د عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ﷺ ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة)) مثل لغاية القلة والحقارة ((ما سقى كافرا منها شربة ماء)) أي فهي لا تعدل فسقاه ((ت والضياء)) المقدسي ((عن سهل بن سعد)) الساعدي قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لو كنت آمرا)) بمد الهمزة اسم فاعل ((أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها)) لانه ستر لها كما في حديث ((ت عن أبي هريرة حم عن معاذ)) بن جبل ((ك عن بريدة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن)) وعلل ذلك بقوله ((لما جعل الله لهم عليهن من الحق)) والقصد الحث على عدم عصيان الزوج قال العلقمي وسببه عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت فذكره وكان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى له ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تأنيث البلد المشهور بظهر الكوفة قوله لمرزبان لهم بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي هو الرئيس من الفرس ((د ك عن قيس بن سعد ﷺ لو كنت متخذا من أمتي خليلا دون ربي)) أرجع اليه في حاجتي واعتمده في مهماتي ((لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن)) هو ((أخي وصاحبي)) فأخوة الاسلام وصحبته ثابتة بيني وبينه قال العلقمي قال في الفتح ما محصله قد تواردت الاحاديث على نفي الخلة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب قال ان أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلي أبو بكر الا فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده فهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له أذن الله له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه اكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار اليه الطبري وقد روي من حديث أبي امامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدي في تفسيره [illegible] ((حم خ عن الزبير)) بن العوام ((ح عن [illegible] لو كنت مؤمرا أحدا من أمتي)) [illegible] أي أمير جيش بعينه أو طائفة معينة [illegible] ((من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن أم عبد)) عبد الله بن مسعود [illegible] عن علي قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لو كنت امرأة

(قوله الا التراب) كناية عن دوام حرصه الى الموت فاذا مات وامتلأ جوفه من التراب انقطع حرصه وهذا باعتبار غالب الناس والا فمن طهره الله تعالى لا يطلب من الدنيا الا قدر الضرورة واذا لم يجد ما يتقوت به صبر وانتظر رحمة مولاه (قوله أرصده لدين) لان قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقة المندوبة (قوله لو كان) أي الميت مسلما الخ أشار به الى أن الميت ينتفع بكل ما فعل له من الخير (قوله لو كنت آمرا الخ) قاله حين جاء جماعة وقالوا يا رسول الله ان لنا جملا تعاصى علينا في العمل وصار كلبا أكلب فقال اذهبوا الى الجمل فذهبوا به في البستان فقالوا يا رسول الله انا نخاف عليك منه فقال ما علي منه شئ فلما قدم عليه جاء الجمل وسجد بين يديه صلى الله عليه وسلم وانقاد للعمل فقالوا يا رسول الله اذا كان هذا جملا وسجد لك فنحن أولى بذلك فأمرنا بالسجود لك فذكر الحديث (قوله ولكن أخي) أي أخوة خاصة وصحبتي صحبة خاصة والا فلا خصوصية لابي بكر في ذلك بل كل مسلم أخوه في الدين وكل من اجتمع به فهو صاحبه (قوله ابن أم عبد) كنية عبد الله بن مسعود أي لكمال شفقته ورحمته أي لو فرض من أنه صلى الله عليه وسلم أمر على الناس [illegible] تعلى جيش أو سفر [illegible] مشورة [illegible] من غير مشورة (قوله لو كنت مؤمرا) أي لو كنت متخلقا بأخلاق النساء الحلال المرأة [illegible] الطلب لها [illegible] (قوله تعرفون) من باب ضرب وبطحان بضم فسكون

أو بفتح فكسر سوق بالمدينة واسع وخصه لقربه منها وذا قاله لمن أتاه يستعينه فى مهر فقال كم أمهرتها فقال مائتى درهم فذكره ولم يذكر الشراح معنى هذا الحديث والذى يؤخذ من ذكر سببه ان المراد لو غرفتم من المال الكثير الذى يتعامل به فى سوق بطحان مازدتم على ماقدر الله لكم من الارزاق (قوله لجاء الله بقوم الخ) اخبار بأنه لا بد من أن يقع من هذه الامة أى بعضها أو غالبها الذنوب ليظهر أثر اسمه تعالى ٣ ولا ينبغى الوقوع فى الذنوب اتكالا على ذلك بل المطلوب التباعد جدا فلو فرض أنه وقع فلا ييأس بل يتوب فيحصل له الغفران (قوله لخفت) فى رواية لخشيت (قوله العجب العجب) (١٩٩) بالنصب بدل من ماو بالرفع خبر لمحذوف فكأنه قيل وما ذلك الاكبر فقال العجب أى هو العجب وذلك أن المعجب بعمله مغرور راض عن نفسه فيهلك من حيث لا يشعر والعاصى معترف بالتقصير فيرجى له التوبة والخير ولذا قال فى الحكم وكل معصية أورثت ذلا واستغفارا الخ (قوله يبعث فيه رجل) فى نسخة يبعث رجلا (قوله وعدلا) هو بمعنى قسطا وظلما بمعنى جورا (قوله حتى يملك رجل الخ) هو المهدى (قوله جبل الديلم) الديلم قبيلة والقسطنطينية هى المدينة التى أنشأها قسطنطين أول ما دخل فى دين النصرانية فهى بنيت قبل النبى وقبل ظهور النصارى (قوله مثل أجر المبتدئ الخ) وان كان بادل الصدقة من مائة أعدم كينا من المبارك (قوله ثم روخى عنه) أى لم يدم عليه هذا العذاب وانما حصل له ذلك لكونه كان لم يفعل الاستبراء المندوب فطهر بذلك ليقبل على ربه مطهرا حتى عن المكروه وأما المحرم فهو محفوظ منه رضى الله تعالى عنه فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وذلك بتربية الدواء من الرحيم بخلقه ففى الحديث اشارة الى أن الضمة لا ينجو منها ولى ولا غيره وان اختلف ... الا الانبياء والرسل (قوله لو نزل موسى) أى من سماء الدنيا بتقدير كونه موجودا فى السماء الضالة أى مع كون ... موسى ... تعالى وذلك لان شرعه صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع (قوله حظكم) أى نصيبكم وأنتم حظى أى نصيبى من ... باعتبار كونكم ... بالايمان بى من الاجميع الامم أمة له صلى الله عليه وسلم أى اتباعه من حيث أخذ الميثاق على الانبياء أنهم لو أدركوه آمنوا به ونصروه

لغيرت) لون ((أظفارك بالحناء)) أمرها بالخضاب لتستر بشرتها قال العلقمى وسببه كما فى النسائى عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدى اليك بكتاب فلم تأخذه فقال انى لم أدر أيد امرأة هى أو يد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو فذكره ((حم د عن عائشة)) باسناد حسن ۞ ((لو كنتم تغرفون)) بعين معجمة ((من بطحان)) بضم الموحدة وسكون المهملة وحاء مهملة وقيل بفتح فكسر اسم واد بالمدينة سمى به لسعته والبطحانيون ينسبون اليه ((مازدتم)) وذا قاله لمن أتاه يستعينه فى مهر فقال كم أصدقتها فقال مائتى درهم فذكره ((حم ك عن أبى حدرد)) واسناده صحيح ۞ ((لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم)) بعد استغفارهم لما فى ايقاع العباد فى الذنوب أحيانا من الفوائد التى منها تنكيس المذنب رأسه واعترافه بالعجز وتبرؤه من العجب ((حم عن ابن عباس ۞ لو لم تكونوا تذنبون لخفت)) قال المناوى فى رواية لخشيت ((عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب)) يحتمل نصبه بدلا من ما ورفعه خبر مبتدا محذوف وكرره زيادة فى التنفير ومبالغة فى التحذير ((هب عن أنس ۞ لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا حم د عن على ۞ لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتى)) قال العلقمى أى لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى ((يواطئ)) بهمزة بعد الطاء أى يوافق ((اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى)) فيقال له محمد بن عبد الله ((يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة ((د عن ابن مسعود)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله حتى يملك رجل من أهل بيتى جبل الديلم)) جبل من الناس ((والقسطنطينية)) بضم القاف وسكون المهملة وضم الطاء الاولى وكسر الثانية ((ه عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((لو مرت الصدقة على يدى مائة لكان لهم من الاجر مثل أجر المبتدئ)) أى المتصدق ((من غير أن ينقص)) أى المثل الحاصل لكل واحد منهم ((من أجره)) أى المبتدئ ((شبا خط عن أبى هريرة)) باسناد ضعيف ۞ ((لو نجا أحد من ضمة القبر)) وفى رواية من ضغطة القبر ((لنجا)) منها ((سعد بن معاذ ولقد ضم)) بالبناء للمفعول ((ضمة ثم روخى عنه طب عن ابن عباس)) باسناد صحيح ۞ ((لو نزل موسى)) بن عمران أى لو فرض وجوده ((فاتبعتموه وتركتمونى لضللتم)) أى لعدلتم عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين ((أنا حظكم من النبيين وانتم حظى من الامم هب عن عبد الله بن الحرث ۞ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) ولا تمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) اذا لم يكن له بينة لدفع ما ادعى به عليه وفى رواية لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال العلقمى وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى

والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال المالكية لا تتوجه الا اذا كان بينهما خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين وقيل تكفى الشهرة وقيل هى ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذى نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم ق ه عن ابن عباس) ﷺ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما) يحصل (فى بطنه) من الضرر (لاستقاء) أى لتكلف القىء (هق عن أبى هريرة) ﷺ (لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما (ماذا عليه) قال العلقمى زاد الكشميهنى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات لغيره لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها أصلا لانه لم يكن حافظا ولا من أهل العلم بل كان راويه وقد رواها الطبرانى فى الاحكام للبخارى وأطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه أنها فى الصحيحين وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) بنصب خيرا على أنه خبر كان وروى بالرفع على أنه اسمها وأن يقف الخبر (من أن يمر بين يديه) يعنى أن المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض المناوى لتمييز الاربعين وقال العلقمى وأبدى الكرمانى لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وهذا مشعر بأن اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الاثم على المار وقال شيخنا زكريا ماذا عليه ما استفهامية وهى مبتدأ وذا خبره وهى اسم اشارة أو موصول وهو أولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولى يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان أن يقف أربعين خيرا له جواب لو المذكورة لا المحذوفة (مالك ق ٤ عن أبى جهيم) بالتصغير جهيم بن الحرث ﷺ (لو يعلم المار بين يدى المصلى لاحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه) اذ عقوبة الدنيا وان عظمت أهون من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن) عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (مرسلا) قال المناوى وعبد الحميد روى عن التابعين فالحديث معضل لا مرسل ﷺ (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أى من غير التفات الى الرحمة (ما طمع فى جنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة) أى من غير التفات الى العقوبة (ما قنط من جنته أحد) (م ت عن أبى هريرة) ﷺ (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاهوال والشدائد (ما أكل أكلة من شهوة أبدا) ولبكى وضرب على صدره خوفا من ذلك (طس عن أبى هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (لو يعلم الناس ما فى الوحدة) بفتح الواو وتكسر (ما أعلم) من الضرر الدينى والدنيوى كفقد الجماعة (ما سار راكب بليل وحده) قيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل أكثر والتحرز منه أعسر والمركوب ربما نفر من أدنى شئ وربما وقع فى وهدة ... قال ابن حجر مصلحة الطرب أخص من السفر والخبر ورد فى السفر ... يوم الخندق فانتدب الزبير فى

(قوله ما فى بطنه) أى ما يحصل له من الدواء والمرض لاستقاء أى تكلف اخراجه ليترتب عليه الشفاء وخروج الداء وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز ومعلوم أنه لا يضره شئ (قوله المار الخ) بخلاف الواقف أو الجالس وخرج بقوله بين يديه أى معترضا بينه وبين السترة التى نصبها على التفصيل الذى فى الفروع ما لو مر غير معترض بأن مر من جانبه وان صار امامه من بعد (قوله أن ينكسر فخذه) أى يحصل له عذاب شديد فى الدنيا بكسر فخذ أو غيره أهون له من أدنى عذاب فى الآخرة (قوله ما عند الله من العقوبة) أى يعلم ذلك بكونه ينظر فى آياته وأحاديثه (قوله أكلة) بالضم أى لقمة ولا فرق شيخنا ح ف ولا يتعين الا اذا كانت الرواية هكذا (قوله من الوحدة) أى الانفراد عن المصاحب بأن يسير الشخص منفردا وحصل الميل لان الله برحمته أعظم ... فلم يكن أنسه ... بالخلق أو أنسه ... مستوحشا من الخلق وأنسه بالله وحده

بعض طرقه مايدل على ان الزبير توجه وحده بجواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة (حم خ ت ه عن ابن عمر) ﷺ لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (مافي النداء) أي التأذين (والصف الاول) من الفضل وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف (ثم لم يجدوا) قال العلقمي في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وان كان قليلا (الا أن يستهموا) بالتخفيف (عليه) أي المذكور من الاذان والصف (لاستهموا) والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير بأي صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه تأخير قليل (لاستبقوا اليه) أي التهجير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) أي ما في صلاة العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لأتوهما ولو) كان الاتيان (حبوا) بفتح الحاء وسكون الموحدة أي مشيا على الركب واليدين وهذا لا ينافي النهي عن تسمية العشاء عتمة لاحتمال تأخر النهي أو أن راوي هذا رواه بالمعنى بدليل ما في رواية أخرى العشاء والصبح ولم يطلع على النهي أو انه ذكره لبيان ان النهي للتنزيه (مالك حم ق ن ه عن أبي هريرة) ﷺ لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) من الثواب (لتضاربوا عليه بالسيوف حم عن أبي سعيد) الخدري ﷺ (لو يعلم أحدكم ماله) من الاثم (في أن يمر بين يدي أخيه) في الاسلام (معترضا في الصلاة لكان ان يقيم) أي يقف ولا يمر بين يديه (مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها) تقدم الكلام عليه (حم ه عن أبي هريرة) واسناده حسن ﷺ (لو يعلم صاحب المسئلة) أي الذي يسأل الناس شيأ من أموالهم من غير احتياج (ماله فيها) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) أحدا من الخلق (طب والضياء عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أي أمر ايجاب (بالسواك عند كل صلاة) فرضا أو نفلا (مالك حم ق ت ن ه عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد) ﷺ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الى ثلث الليل) ليطول معه انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين فتأخيره العشاء الى الثلث أفضل عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه (ت والضياء عن زيد بن خالد الجهني) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) فيتأكد السواك للوضوء ولا يجب (مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي) واسناده حسن ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك) أي أمر ايجاب كما تقدم (حم ن عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) تمسك بعمومه من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال فقالوا يستاك الصائم (ك عن العباس بن عبد المطلب) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة الى نصف الليل) لما مر وحصلت العشاء يدب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشغال (ك هق عن أبي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) ظاهره ولو على منفرد (ص عن مكحول مرسلا) قال الشيخ واسناده صحيح ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يستاكوا بالاسحار أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو) بن

(قوله الا أن يستهموا) أي ضربوا القرعة أو يتضاربوا بالسهام (قوله العتمة) أي صلاة العشاء وتسميتها عتمة لبيان الجواز أو لدفع توهم ارادة المغرب لو ذكر العشاء فانها تسمى العشاء الاولى وخص العشاء والصبح بذلك للتكاسل عنهما غالبا لما في حضور المسجد من المشقة ومحل طلب حضور المسجد ان لم تتعطل جماعة بيته (قوله بالسيوف) لما ورد لا يسمع مدى صوت المؤذن أنس ولا جن ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (قوله الخطوة) أي المرة (قوله ماله فيها) أي من الذل فقد قيل أربعة فيها ذل عظيم الدين ولو درهم والبنت ولو مريم والسفر ولو ميل والسؤال ولو الى أين السبيل

فان اراقة ماء الحيا

ة دون اراقة ماء المحيا

فكن رجلا رجله في الثرى

وهامة همته في الثريا

(قوله لامرتهم الخ) هذا يدل على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو انه تعالى فوض اليه الامر في ذلك

(قوله أمة) أي جماعة من خلق الله تعالى وليس المراد انهم كانوا آدميين ومسخوا (قوله الاسود الخ) خصه لكونه يكون عقورا غالبا والمراد العقور ولو غير أسود (قوله من ردهم) أي من ردهم له نوع عذر لكذبهم غالبا فقد سمع بعض الصحابة

العاص ﷺ (لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها كلها) أي امتنع أمري بقتلها كلها لكونها أمة من الامم فلا آمر بقتلها كلها ولا أرضاه لدلالتها على الصانع ومامن خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا امتنع استئصالها بالقتل (فاقتلوا منها) أخبثها وأشرها (الاسود البهيم) أي الشديد السواد فانه أضرها وأعقرها ودعوا ماسواه ليدل على قدرة من سواه ولتنتفعوا به وعن اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود (د ت عن عبد الله ابن مغفل) واسناده حسن ﷺ (لولا ان المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة والحاجة (ما أفلح من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف ﷺ (لولا أن لا تدافنوا) بحذف احدى التاءين أي لولا خوف ترك التدافن أي أن يترك بعضهم دفن بعض من تلك الاهوال (لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر) قال المناوي لفظ رواية أحمد لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع اهـ وذلك ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وقال العلقمي اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ولمعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن بشيء منها وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي (حم ن عن أنس) بن مالك (لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيستغفرون (فيغفر لهم) قال المناوي رحمه الله تعالى لم يرد بذلك الاحتقار بمقارفة الذنوب بل انه كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء والسر فيه اظهار صفة الكرم والحلم (حم م ت عن أبي أيوب) ﷺ (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين لانها تحمله على الوقوع في المعاصي (الثقفي في الثقفيات عن أنس وهو حديث ضعيف) ﷺ (لولا النساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوي لانهن أعظم الشهوات القاطعة عن العبادة ولذلك قدمهن في آية ذكر الشهوات (عد عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) لما تقدم (فر عن أنس) ﷺ لولا بنو اسرائيل) أولاد يعقوب (لم يخبث الطعام) بخاء معجمة أي لم يتغير (ولم يخنز) بخاء معجمة وكسر النون بعدها زاي لم يتغير ولم ينتن (اللحم) قال العلقمي أصله أن بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لادخر فلم ينتن (ولولا حواء) بالمد أم البشر امرأة آدم سميت بذلك لانها أم كل حي (لم تخن انثى زوجها) لانها ألجأت آدم عليه السلام الى الاكل من الشجرة مطاوعة للشيطان وذلك منها خيانة له فنزع العرق في بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا قال المناوي ورواية مسلم لم تخن أنثى زوجها الدهر فلفظ الدهر يزيد على البخاري (حم ق عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه ﷺ (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت صلاة العتمة) أي العشاء الى ثلث الليل أو نصفه على ما مر (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع) قال العلقمي قال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت اهـ وقال في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع (لصب عليكم العذاب صبا ثم رص) بضم الراء وشدة الصاد المهملة

أعني السيدة عائشة سائلا يقول من يعشيني وله من ثمر الجنة فعشته فذهب يقول ماذكر ثانيا فقالت انه ليس بمسكين بل تاجر أي قصده تحصيل الدنيا (قوله لولا أن لا تدافنوا الدعوت الله أن يسمعكم الخ) يحتمل ان لا زائدة والمعنى لولا الخوف عليكم من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت الخ ويحتمل أن تكون أصلية أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم (قوله لولا المرأة الخ) هذا باعتبار غالب النساء اللاتي يلهين أزواجهن عن الطاعة ويحملنهم على المعاصي ومنهن من يكن سببا للخير والسعادة (قوله لولا بنو اسرائيل) أي عبد الله لانهم نهوا عن خزن اللحم فخالفوا النهي وخزنوا اللحم أي لحم الطير السماني فخزروا بنتنه وتغيره أي لولا مخالفة بني اسرائيل النهي الخ (قوله ولم يخنز) بفتح النون لانه من باب فرح كما في القاموس والمصباح ولم يذكره في المختار وقول بعض الشراح بكسر النون سبق قلم اذ لا يصح مع قوله ان مضارعه بكسر النون اهـ ح ف الا أن تكون الرواية هكذا ويكون أتى من باب ضرب أيضا وان لم نطلع عليه أو يكون كسر النون في المضارع شاذا تأمل لكاتبه (قوله ركع) أي انحنى ظهرهم من الكبر (قوله رص

المهملة ((رصا)) قال العلقمي قال في المصباح رصصت البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة وأصله تراصصوا من رص البناء يرصه رصا اذا ألصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث اصب عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا ((طب هق عن مسافع الديلمي)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة)) كأجذم وأبرص ((الا شفي وما على الارض شئ من الجنة غيره)) قال المناوي يعني أنه لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة فكأن منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد وظاهر الاحاديث أنه منها حقيقة ((هق عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ۞ ((لولا مخافة القود يوم القيامة)) ظرف للقود لان المخافة موجودة الآن ((لاوجعتك)) بكسر الكاف ((بهذا السواك)) قال المناوي وفي رواية بهذا السوط وسببه أنه كان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لام سلمة فأبطأت حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلمة اليها وهي تلعب ببهمة فقالت الاراك تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فذكره ((طب حل لك عن أم سلمة)) قال الشيخ حديث صحيح لغيره ۞ ((ليأتين)) اللام جواب قسم محذوف ((هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق)) قال المناوي كذا في نسخ الكتاب والذي رأيته في الاصول المحررة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق ((ه هب عن ابن عباس)) واسناده حسن ۞ ((ليأتين على قاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى)) من هول الحساب ((انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)) قال المناوي وفي رواية في تمرة في عمره اه ومقصود الحديث التحذير من تولية القضاء ما لم يتعين عليه فان تعين عليه بأن لم يوجد في القطر من يصلح غيره وجب عليه قبوله ((حم عن عائشة)) واسناده حسن ۞ ((ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن)) فيه ((الخؤن)) ببنائه للفاعل وللمفعول ((ويشهد المرء ولم يستشهد ويحلف ولم يستحلف ويكون أسعد الناس)) خبر مقدم ((بالدنيا لكع بن لكع لا يؤمن بالله ورسوله)) قال المناوي اللكع أصله العبد ثم استعمل في الحمق والذم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم أو الوسخ اه وظاهر الحديث أنه الكافر ((طب عن أم سلمة)) واسناده حسن ۞ ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه)) لكثرة المال واستغناء الناس أو لكثرة الفتن والهرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمي والظاهر ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ((ويرى)) ببنائه للمفعول ((الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به)) لقضاء مصالحهن ((من قلة الرجال وكثرة النساء ق عن أبي موسى)) الاشعري ۞ ((ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل فيه بما أخذ)) أي بأي وجه أخذ ((المال)) وفيه اثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة بالحرف وهو قليل وفي نسخة بم أخذ من المال وعليها الاشكال ((أمن حلال)) يأخذ ((أم من حرام)) ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما ((حم خ عن أبي هريرة)) ۞ ((ليأتين)) للام جواب قسم محذوف ((على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا آكل الربا الخالص فان لم يأكله أصابه من غباره)) أي وصل اليه من أثره كأن يكون متوسطا فيه أو كاتبا أو شاهدا أو معاملا للمرابي أو نحو ذلك ((د ه لك عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((ليأتين على أمتي)) قال

رصا) أي ضم بعضه الى بعض لكثرته (قوله من انجاس) أي ذنوب الخ ففيه اشارة الى أن الذنوب تؤثر حتى في الحجر فتذهب بركته فما بالك بما اذا أصابت قلب المكلف (قوله غيره) أي فهو من الجنة حقيقة فلا حاجة للتأويل (٢٠٣) (قوله يوم القيامة) ظرف للقود لا للمخافة لان المخافة حال التكلم وذا قاله لما كان في بيت أم سلمة ونادى خادمة له أو لام سلمة فلم تجبه لشغلها باللعب فغضب صلى الله عليه وسلم وذكره (قوله بحق) بأن لا يكون مرائيا ولا نحوه (قوله يتمنى) أي بسبب ما يحصل له من العتاب لتوانيه في بعض الاحكام الشرعية فما بالك بغير العادل (قوله يكذب فيه الصادق) أي لعدم استقامتهم يكذبون من علموا صدقه ويصدقون من علموا كذبه لكثرة ماله أو لجاهه (قوله ويخون فيه الامين) بشد الواو (قوله ويؤمن) نسخة ويؤتمن الخؤن (قوله ويشهد المرء) أي يبادر بالشهادة وان لم يستشهد ويحلف أي يبادر بالحلف وان لم يستحلف (قوله لكع الخ) هو اللئيم والمراد هنا الكافر بدليل قوله لا يؤمن الخ (قوله يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أي لقضاء وطرهن (قوله بما أخذ من المال) أي بالذي أخذه من المال وفي نسخة باسقاط من هكذا بما أخذ المال فتكون ما استفهامية وثبتت ألفها على غير القياس ولا يتعين ذلك اذ يصح كونها حينئذ مصدرية أي بأخذ المال (قوله لا يبقى منهم أحد الا آكل الربا الخ) أي أحد من المتمكنين على تحصيله الدنيا والا فكثير من هذه الامة محفوظ من ذلك في كل زمان (قوله ليأتين على أمتي الخ) أي ليغلبن عليهم ما غلب على بني اسرائيل

فضمن أتى معنى غلب فعداه بعلى وكذا يقال في كل ما سبق (قوله حذو النعل) أي يحذونهم حذوا الخ أي يوافقونهم موافقة النعل للنعل فان النعل اذا طلب مساواة طاقات أخر لها وضعت عليه وقطعت بقدره (قوله حتى ان كان الخ) ان هنا بمعنى لو فلذا اقترن جوابها باللام (قوله وان بني اسرائيل تفرقت (٢٠٤) على ثنتين الخ) في الاعتقاد وكلهم في النار وكذا هذه الامة منها اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة كما أشار اليه بقوله الا ملة واحدة وهي ما عليه أهل السنة (قوله ليؤذن لكم خياركم) أي لان المؤذن مؤتمن على الاوقات (قوله قراؤكم) أي ان لم يكن ثم أفقه من الاقرإ والاقدم على ما بين في الفروع وكذا يقال فيما يأتي (قوله ليأكل كل رجل) أي انسان (قوله ويشرب بشماله الخ) وقد وقع للشيخ الشرقي انه دخل على الفرزار وهو عبد أسود ولم يحترم الشيخ ولم يقم له فسكت الشيخ حتى جيء له بما يشرب به فأخذه بشماله وشرب فقال له الشيخ خذ بيمينك يا شيطان فان الشيطان يشرب بشماله فبهت وانخذل (قوله أحرى) أي أحق أن يكون أحسنكم خلقا لان حسن الوجه يدل غالبا على حسن الخلق (قوله ليؤمن) أي يقصدن (قوله ببيداء) أي بقرب المدينة (قوله يخسف بأوسطهم) أي ثم بباقيهم ولا ينجو منهم الا واحد يشرد أي يهرب ليبلغ خبرهم كما دل و يبادي أولهم آخرهم ... والممنوع ... أي في الحديث قريب ان المسخ يقع لبعض الاشخاص قال كالخسف (قوله ليبشر فقراء) في نسخة يستبشر أي يحصل لهم الفرح والسرور بذلك واللام لام القسم (قوله قبل الاغنياء) الذين أشغلهم غناهم عن مولاهم فضيعوا حقوقه ولا ... من غير صرف المال في مصارفه فيكون أفضل من الفقير (قوله بين الزيتون والحائط) اسم موضعين (قوله في البرث) أي الارض السهلة منها الحمراء

المناوي أي أمة الدعوة فيشمل كل أهل الملل أو أمة الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة ((ما أتى على بني اسرائيل)) أي ما فعلوه من القبائح ((حذو)) بالنصب على المصدر ((النعل بالنعل)) أي اتيانا مطابقا والحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع يعني ان أمتي يتبعون آثار من قبلهم مثلا بمثل كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات أخرى ((حتى ان)) أي لو ((كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك)) أي القبيح ((وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة)) يعني كل واحدة تتدين بغير ما تتدين به الاخرى فسمى ذلك ملة مجازا ((كلهم في النار)) أي متعرضون لما يدخلهم النار من الاعمال القبيحة ((الا ملة واحدة)) أي أهل ملة واحدة وهي ((ما أنا عليه وأصحابي)) فالناجي من اهتدى بهديهم ((ت عن ابن عمرو)) ﷺ ((ليؤذن لكم خياركم)) أي صلحاؤكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين في الاوقات ((وليؤمكم قراؤكم)) وكان الاقرأ في زمنه الافقه ((د ه عن ابن عباس)) ﷺ ((ليأكل كل رجل)) ندبا المراد كل انسان ((من أضحيته)) المندوبة والافضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث والاولى أن يقدم في الاكل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى أن يتصدق بجميعها الا لقيمات يسيرة يتبرك بأكلها أما الواجبة فيحرم الاكل منها ((طب حل عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه)) ما كان من الاشياء الشريفة مخالفا للشيطان ((فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله)) الاشياء اللطيفة والاعمال الشريفة قال المناوي يعني يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ((ه عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ليؤمكم)) أي يصلي بكم اماما ((أكثركم قراءة للقرآن ن عن عمرو بن سلمة)) واسناده حسن ﷺ ((ليؤمكم أحسنكم وجها فانه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا)) بالضم والاحسن خلقا أولى بالامامة ((عد عن عائشة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((ليؤمن هذا البيت)) الحرام ((جيش)) أي يقصدونه ((يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض)) قال العلقمي قال النووي وفي رواية ببيداء المدينة قال العلقمي البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة ((يخسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى)) منهم ((الا الشريد الذي يخبر عنهم)) بأنه قد خسف بهم ((حم م ن ه عن حفصة)) بنت عمر بن الخطاب ﷺ ((ليبشر)) بفتح اللام وضم المعجمة ((فقراء المؤمنين)) وفي نسخة شرح عليها المناوي فقراء أمتي وانه قال أي أمة الاجابة ((بالفوز)) أي بالسبق الى الجنة ((يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام)) من أعوام الدنيا ((هؤلاء)) يعني الفقراء ((في الجنة ينعمون وهؤلاء)) أي الاغنياء في المحشر ((يحاسبون)) على أموالهم ((حل عن أبي سعيد)) الخدري واسناده حسن ﷺ ((ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص)) بكسر فسكون ((سبعين ألفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب مبعثهم فيما بين الزيتون والحائط في البرث الاحمر منها)) بموحدة فراء مثلثة محركة قال المناوي والبرث كما في القاموس وغيره الارض السهلة أراد بها أرضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة من الشهداء والصالحين ((حم طب ك عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((ليبلغ شاهدكم غائبكم))

قال العلقمي أي ليبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة أو تبليغ الاحكام الشرعية ((لا تصلوا بعد الفجر)) أي بعد طلوعه ((الا سجدتين)) قال العلقمي أي ركعتين بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال أجمع عليه أهل العلم وكرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به الامام أحمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتأخير وذكر ابن تيمية أحاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وأوله كما في أبي داود عن يسار مولى ابن عمر بالتحتية والسين المهملة قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم فذكره ((د ه عن ابن عمر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ليبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن)) ممسوخين ((قردة وخنازير)) فيه وقوع المسخ في هذه الامة ((طب عن أبي أمامة)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليت شعري)) قال المناوي ليت شعوري ((كيف أمتي)) أي كيف حالها ((بعدي)) أي بعد وفاتي ((حين تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم)) قال العلقمي قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وهو فرح شديد ((وليت شعري)) كيف يكون حالهم ((حين يصيرون صنفين صنفا ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله)) أي للرياء والسمعة وقصد الغنيمة ((ابن عساكر عن رجل)) صحابي ﷺ ((ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة)) قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل من الوعيد الشديد فقالوا فأي مال نتخذ فذكره قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة ما نصه

من خير ما يتخذ الانسان في * دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا * وزوجة صالحة تعينه

((حم ت عن ثوبان)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره)) أي ليتصدق الانسان مما عنده وان قل ((طس عن أبي جحيفة)) واسناده حسن ﷺ ((ليتق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة)) ولا يستحقر ذلك فان ثوابه عظيم خصوصا مع نحو طفل قال المناوي والاتقاء كناية عن محو الذنوب ((حم عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﷺ ((ليتكلف أحدكم من العمل ما يطيق)) المداومة عليه ((فان الله تعالى لا يمل)) أي لا يقطع عنكم ثوابه ((حتى تملوا)) أي تنقطعوا عن العبادة ((وقاربوا وسددوا)) أي اقصدوا بأعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ((حل عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((ليتمنين أقوام)) يوم القيامة ((ولوا)) قال المناوي بضم الواو وشدة اللام ((هذا الامر)) يعني الخلافة والامارة ((انهم خروا)) سقطوا على وجوههم ((من الثريا)) النجم المعروف ((وانهم لم يلوا شيأ)) لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة ((حم عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((ليتمنين أقوام لو أكثروا من السيئات)) أي لو أكثروا من فعلها في الدنيا وهم ((الذين بدل الله عز وجل سيئاتهم حسنات)) لتوبتهم توبة نصوحا ((فر عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((ليجيئن)) بفتح الهمزة ((أقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة)) قطعة لحم

(قوله الا سجدتين) أي ركعتين وهما سنة الصبح فيحرم النفل المطلق بعد الفجر أي وبعد صلاة الفرض أما قبل صلاة الفرض فيكره تنزيها فان حمل الحديث على ذلك كان النهي للتنزيه وتفصيل ذلك في الفروع (قوله ليبيتن أقوام الخ) أي منهمكون على المعاصي ثم ليصبحن قردة الخ فالممنوع المسخ العام (قوله ليت شعري) أي ليت علمي بذلك حاصل أي فهو أمر عظيم حتى صار كالخفي علي (قوله ناصبي نحورهم في سبيل الله) أي للجهاد لاعلاء كلمة الله (قوله عمالا لغير الله) أي لرياء وسمعة ولو في غير الجهاد أو يجاهدون لقصد منصب أو غنيمة فهو اخبار بانه لا بد من فرقة ظالمة وفرقة مخالفة في هذه الامة (قوله من صاع بره الخ) ليس العطاء من الفضول الخ (قوله ليتق) أي يحفظ (قوله ليتكلف أحدكم من العمل ما يطيق) أي ما يستطيع المداومة عليه (قوله لا يمل) أي لا يترك اثابتكم حتى تملوا (قوله وسددوا) أي الزموا السداد أي الصواب وهو التوسط في الامور وفي الشهاب على الشفاء السداد بالفتح الاستقامة وبالكسر ما يسد به الفم ثم استعمل لما يسد به الخلل (قوله ليتمنين أقوام ولوا) بضم الواو (قوله انهم خروا) أي سقطوا على وجوههم من عند الثريا وانهم لم يلوا شيأ من الخلافة والامارة (قوله لو أكثروا من السيئات) أي لتبديلها لهم بالحسنات لكونهم وفقوا للتوبة في الدنيا (قوله مزعة) أي قطعة قد أخلقوها أي صيروها كالثوب الخلق البالي بسبب اراقة ماء

وسكون الزاي وفتح العين المهملة قطعة ((من لحم قد أخلقوها)) يعني يعذبون في وجوههم حتى تسقط لحومها لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونهم أذلوا وجوههم بالسؤال وانهم يبعثون ووجوههم كلها عظم بلا لحم والمراد من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة كما يدل عليه رواية لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابن أبي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ((طب عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((ليحجن)) بالبناء للمفعول ((هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج يأجوج ومأجوج)) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت قال العلقمي ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن هذا البيت أي مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ((حم خ عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين)) فيه اشارة الى طول تعذيبهم في جهنم حتى أطلق عليهم هذا الاسم قال العلقمي وفي مسلم فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم ((ت ه عن عمران بن حصين)) باسناد حسن وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((ليخش أحدكم)) بالجزم بلام الامر قال العلقمي قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامرأة خشيى مثل غضبان وغضبى ((ان يؤخذ عند أدنى ذنوبه)) أي يستصغر ذلك ((في نفسه)) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر ((حل عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا)) ﷺ ليدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف)) شك من الراوي ((متماسكين)) بنصبه على الحال ورفعه على الصفة قال النووي وهو ما في معظم الاصول ((آخذ)) بصيغة اسم الفاعل ((بعضهم ببعض لا يدخل)) الجنة ((أولهم حتى يدخل آخرهم)) هو غاية للتماسك المذكور قال العلقمي وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة ((وجوههم على صورة القمر ليلة البدر)) ليلة أربعة عشر وفيه ان أنوار أهل الجنة تتفاوت بتفاوت الدرجات ((ق عن سهل بن سعد)) ﷺ ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا)) قال المناوي المراد بالمعية مجرد دخول الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة ((حم عن ثوبان)) باسناد حسن ﷺ ((ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم)) قيل هو أويس القرني وقيل هو عثمان ((حم ه حب ك عن عبد الله بن أبي الجدعاء)) ٣ واسناده صحيح ﷺ ((ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر انما أقول ما أقول)) بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة قال العلقمي أي ما لقنته وعلمته وألقى على لساني من جانب أو من وحي حقيقة والثالث عندي أظهر ((حم طب عن أبي امامة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ليدخلن بشفاعة عثمان)) ابن عفان ((سبعون ألفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب ابن عساكر عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((ليدركن الدجال قوما مثلكم أو خيرا منكم)) وهم من يكون في زمن المهدي وعيسى عليه الصلاة والسلام ((ولن يخزي الله أمة أنا أولها وعيسى بن مريم آخرها الحكيم ك عن جبير بن نفير)) الحضرمي قال الشيخ حديث حسن ((ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلا)) بسبب مداومتهم على الذكر ((ع حب عن أبي سعيد)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((ليردن)) بشدة النون ((علي)) بشدة الياء ((ناس من أصحابي)) قال المناوي في رواية أصيحابي ((الحوض)) الكوثر لشرب منه ((حتى اذا رأيتهم وعرفتهم

الوجه بذل السؤال (قوله ليحجن هذا البيت) بالبناء للمفعول وكذا قوله وليعتمرن ولا ينافي ذلك ان الكعبة تهدم لانه يبقى لها بقية وتعاد فيحجها الناس (قوله ليخرجن) أو ليخرجن فقوم فاعل أو نائبه (قوله يسمون الجهنميين) أي يسميهم أهل الجنة بذلك ثم ينسي الله تعالى أهل الجنة هذا الاسم في الجنة (قوله ليخش أحدكم) نسخة ليخشين أي فينبغي للشخص ان لا يستصغر ذنبا (قوله متماسكون) أي يمسك بعضهم ببعض كما بين ذلك بقوله آخذ بعضهم الخ وهم صف واحد فيدخلون معا في صف واحد فهذا يدل على سعة الباب الذي يدخلون منه جدا كما أشار الى ذلك بقوله لا يدخل أولهم الخ (قوله على صورة القمر) أي في الضياء والاشراق (قوله رجل) قيل هو أويس القرني من خيار التابعين وقيل هو عثمان ابن عفان كما بينه في الحديث الآتي (قوله من بني تميم) خصهم لكثرتهم في ذلك الزمان (قوله الحيين) تثنية حي (قوله ما أقول) أي ليس من عندي ان هو الا وحي يوحى وقال ذلك حين سألوه في شأن ما قاله لما استعربوه (قوله ولن يخزي الله الخ) أي فأمتي محفوظون من الدجال وانما يتبعه اليهود ومن أضله الله تعالى (قوله الممهدة الخ) أي فكونهم متنعمين في الدنيا لم يشغل قلبهم عن الاشتغال بالذكر فلا يبالون بتنعمهم فاستحقوا لذلك الدرجات العلى (قوله يدخلهم) أي الله تعالى (قوله الحوض) مفعول يردن وهذا قبل المرور على الصراط لان هؤلاء الاشخاص هم الذين ارتدوا بعد صحبته صلى

الله عليه وسلم والمرتد لا يمر على الصراط فهذا مما يدل على ان الحوض قبل الصراط (قوله اختلجوا دوني) أي جذبوا عني وأبعدوا عن حوضي قهرا عنهم (قوله أصيحابي) في رواية أصحابي بالتكبير فيهما (قوله فيقال لي) أي من قبل الله تعالى (قوله ما أحدثوا بعدك) أي من الردة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سحقا سحقا وقيل هم أهل الكبائر وعلى الاول انما جاؤا

اختلجوا)) بالبناء للمفعول أي نزعوا أو جذبوا قهرا عليهم ((دوني)) أي بالقرب مني ((فأقول يارب)) هؤلاء ((أصيحابي أصيحابي)) قال العلقمي بالتصغير وفي رواية الكشميهني أصحابي بغير تصغير والتكرير للتأكيد ((فيقال لي انك لا تدري ما أحدثوا بعدك)) هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم وقيل هم أهل الكبائر والبدع وقيل المنافقون ((حم ق عن أنس)) بن مالك ((وعن حذيفة)) ابن اليمان ﷺ ((ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع)) أي يطلب منه جميع ما يحتاج اليه وان قل ((ت حب عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح)) ونحوه من الاشياء التافهة ((وحتى يسأله شسعه)) أي شسع نعله اذا انقطع ((ت عن ثابت البناني مرسلا)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شئ)) مما هو قدر مؤخرة الرحل كما في حديث آخر ليكمل خشوعه ((مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شئ)) مر بين يديه ((ابن عساكر عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ ((ليستحي أحدكم من ملكيه)) بفتح اللام أي الحافظين ((اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار)) لا يفارقانه طرفة عين ((هب عن أبي هريرة)) ﷺ ((ليسترجع أحدكم)) أي ليقل انا لله وانا اليه راجعون ((في كل شئ)) أساءه ((حتى في)) انقطاع ((شسع نعله فانها)) أي الحادثة التي هي انقطاعه ((من المصائب ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ﷺ ((ليستغن أحدكم)) عن سؤال الناس ((بغناء الله)) بالفتح والمد أي كفايته ((غداء يومه وعشاء ليلته)) بالجر على البدل أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي ما يكفيه ويكفي من تلزمه مؤنته في كل يوم ((ابن المبارك)) في الزهد ((عن واصل)) بن عطاء ((مرسلا)) ﷺ ليسلم الراكب على الراجل)) أي الماشي ((وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر)) فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل ((فمن أجاب السلام فهو له)) أي فالثواب له عند الله ((ومن لم يجب فلا شئ له)) من الاجر بل عليه الاثم ان تركه بغير عذر ((حم خد عن عبد الرحمن بن شبل)) واسناده حسن ((ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته)) قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ((الحكيم هب عن عبد الله ابن جراد)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليس الايمان بالتمني)) التشهي أي تشهي الامر المرغوب فيه وقيل هو من التمني بمعنى القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ ((ولا بالتحلي)) أي التزين بالقول أو الصفة ((ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل)) أي تصديق القلب وعمل الجوارح ((ابن النجار فر عن أنس)) ﷺ ليس البر)) بالكسر الاحسان ((في حسن اللباس والزي)) بالكسر الهيئة وزي المسلم مخالف لزي الكافر ((ولكن البر السكينة والوقار)) جهة معرفة الطرفين تفيد الحصر لكن المراد الحث على السكون والوقار ((فر عن أبي سعيد)) ﷺ ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله)) أي قول قاطع فصل بين الحق والباطل ((وليس العي عي اللسان)) بكسر العين المهملة أي ليس التعب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدائه لوجه الكلام ((ولكن)) العي هو ((قلة المعرفة بالحق فر عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ﷺ ((ليس الجهاد أن يضرب الرجل

عند الحوض لتزيد عليهم الحسرة (قوله شسع نعله) أي خيطه الذي يستمسك به (قوله وبالحجر) وبما وجد من شئ مما هو قدر مؤخرة الرحل كما بين في الفروع وبعض الائمة لا يرى حصول الستر بالخط (قوله مع ان المؤمن الخ) أي ففعل السترة ليس لكونه لو لم يفعل ذلك بطلت صلاته بالمرور بين يديه بل لدفع المار فقط (قوله ليسترجع الخ) قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا الخ (قوله بغناء الله) بالقصر اذ هو بالمد التغني (قوله غداء يومه) هو ما يؤكل قبل الزوال (قوله وعشاء ليلته) هو ما يؤكل بعد الزوال (قوله ليسلم الراكب الخ) أي فلو ابتدأ الماشي أو القاعد وجب الرد وفات الراكب والماشي الاولى (قوله الاقل على الاكثر) عند المالكية ان الابتداء من الاكثر أولى لان القصد منه الامان والمطلوب تأمين الاكثر الاقل لا عكسه فقد أخذوا بحديث غير هذا (قوله من يعمى بصره الخ) لان البصر الظاهر بلغة ومنفعة فقط (قوله ما وقر) أي ثبت في القلب (قوله والزي) الهيئة (قوله كثرة الكلام) أي التفصح والتأنق في الكلام بأن يتكلف النطق بألفاظ فصيحة (قوله ولكن فصل) أي ولكن البيان المحمود فصل أي قول يفصل بين الحق والباطل وان لم يشتمل على فصاحة (قوله وليس العي عي اللسان) أي ليس التعب تعب اللسان بل تعب القلب بسبب قلة معرفة الحق (قوله ليس الجهاد) أي الاكبر فان الجهاد جهادان أكبر وأصغر والاكبر أن يجاهد نفسه ويحملها على حالة جميلة فثواب ذلك أعظم من ثواب الجهاد

في سبيل الله (قوله ليس الخبر كالمعاينة) أي لا يفيد مثل المشاهدة سواء كان الخبر مقطوعا بصدقه كخبر الله تعالى أولا (قوله ألقى الالواح) أي وذلك جائز في شريعته

وأخذ بلحية أخيه ورأسه يجره اليه فقد حصل له عند المشاهدة ما لم يحصل

بسبيه في سبيل الله انما الجهاد)) الا كبرا سعى في طلب الكسب الحلال للقيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله ((من عال والديه وعال ولده)) أي أصوله وفروعه المحتاجين ((فهو في جهاد)) لان جهاد الكفار لدفعهم فرض كفاية والقيام بنفقة من تلزمه نفقته فرض عين ((ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد)) أفضل من جهاد الكفار لما تقدم ((ابن عساكر عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليس الخبر كالمعاينة)) أي المشاهدة اذ هي تفيد العلم القطعي بخلاف الخبر ((طس عن أنس)) بن مالك ((خط عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((ليس الخبر كالمعاينة ان الله)) تعالى ((أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا)) من اتخاذ العجل وعبادته ((ألقى الالواح فانكسرت)) فليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه ((حم طس ك عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﷺ ((ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي)) بما وعد به فان تعذر عليه الوفاء فلا لوم عليه وان لم يتعذر كره عدم الوفاء ((ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي)) بما وعد به فعليه الاثم ((ع عن زيد بن أرقم)) واسناده حسن ﷺ ((ليس الشديد بالصرعة)) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انتهى والظاهر ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوته كما تقدم ((انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه ((حم ق عن أبي هريرة)) ﷺ ((ليس الصيام من الاكل والشرب)) وجميع المفطرات ((انما الصيام)) الكامل المثاب عليه ((من اللغو والرفث)) أي الفحش من الكلام وجميع القبائح ((فان سابك أحد أو جهل عليك فقل)) بلسانك ((اني صائم اني صائم)) [illegible] أو بقلبك أو بهما أولى وبعضهم فرق بين رمضان وغيره [illegible] لمن جهل عليك ((ك هق عن أبي هريرة)) ﷺ ((ليس الغنى)) [illegible] وقد يمد في ضرورة الشعر وأما الغناء بالفتح والمد فهو [illegible] والمد ضرب من الصوت [illegible] ((عن كثرة العرض)) بفتح المهملة والراء [illegible] الدنيا وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وأما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة [illegible] في كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد [illegible] ((ولكن الغنى)) أي حقيقته ((غنى النفس)) وفي رواية [illegible] من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب [illegible] معنى الحديث [illegible] أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه [illegible] عن المطامع عزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح [illegible] فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور فيكثر [illegible] ويكون أصغر من كل حقير وأذل من كل ذليل ((حم ق ت ه عن أبي هريرة)) [illegible] المستطيل في الافق)) وتسميه العرب ذنب السرحان

عند اخبار الله تعالى له مع القطع بصدقه (قوله ومن نيته ان يفي) جملة حالية أي ثم منعه عذر فلا يكون حينئذ من علامة النفاق (قوله ان يعد الرجل الخ) أي باعطاء شيء أو باجابة لوليمة مثلا (قوله بالصرعة) أي ليس الشديد شدة محمودة المتلبس بصرع الابطال ورميهم في الارض بل هو القاهر لنفسه وهواه لقهره أعداءه من الشياطين و النفس الذين هم أشد من أعداء الظاهر ولذا لما اشتهر عن امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الحلم وأراد تحصيل [illegible] عند جماعة صنعوا له [illegible] من جهة والجهة الاخرى دون [illegible] أصلا ليختبروا حلمه فلما أخذ ذلك [illegible] قال جزاهم الله خيرا قد صنعوا لي كالاضحية [illegible] وتركوا لكم من الجهة الثانية [illegible] والحليم من شأنه [illegible] الغضب أصلا وان غضب وتغير لا يعمل بمقتضى غضبه (قوله ليس الصيام) أي الممدوح [illegible] (قوله فان سابك الخ) كأنه قيل فان عرض ان [illegible] صائما [illegible]

[illegible] أي [illegible] عن الهوى أي الكلام بما [illegible] وباطوعه لا [illegible] وأعم مما قبله (قوله العرض) بفتحتين أما [illegible] (قوله غنى النفس) [illegible] لا [illegible] في تحصيل الدنيا [illegible]

وبطلوعه لايدخل وقت صلاة الصبح ولايحرم الطعام ولاالشراب على الصائم ((ولكنه الاحمر)) أي الذي تعقبه حمرة بخلاف الاول فانه تعقبه ظلمة ((المعترض)) أي المنتشر ضوؤه في نواحي السماء ((حم عن طلق بن علي)) واسناده حسن ۞ ((ليس الكذاب)) آثما ((بالذي)) أي بالكذب الذي ((يصلح)) به ((بين الناس)) أو الباء زائدة ((فينمى)) بفتح المثناة التحتية وكسر الميم مخففا أي يبلغ ((خيرا)) على وجه الاصلاح ((ويقول خيرا)) للاصلاح بين متشاجرين أو متباغضين ((حم ق د ت عن أم كلثوم بنت عقبة)) بالقاف ابن أبي معيط ((طب عن شداد بن أوس)) الخزرجي ۞ ((ليس المؤمن)) الكامل الايمان ((الذي لا يأمن جاره بوائقه)) قال العلقمي بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة وفي حديث ابن مسعود من خاف زاد أحمد والاسماعيلي والواحدي قالوا وما بوائقه قال شره اه قال المناوي وفي حديث الطبراني أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له أخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كل من مر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فبلغه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا لقيت من فلان أخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعنك قبل أن يلعنك الناس ((طب عن طلق بن علي)) واسناده حسن ۞ ((ليس المؤمن)) الكامل ((بالذي)) الظاهر أن الباء زائدة ((يشبع وجاره جائع الى جنبه)) لاخلاله بحق الجوار ((ك هق عن ابن عباس)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((ليس المؤمن بالطعان)) بالتشديد الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم أو غيبة ((ولا اللعان)) قال العلقمي اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء ((ولا الفاحش)) هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله ((ولا البذي)) أي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا ((حم خد ت حب ك عن ابن مسعود)) وهو حديث حسن ۞ ((ليس المسكين)) بكسر الميم أي الكامل في المسكنة ((الذي يطوف على الناس)) يسألهم ((فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)) بمثناة فوقية فيهما ((ولكن)) بالتخفيف ((المسكين)) بالرفع ((الذي لا يجد غنى)) بالكسر والقصر أي يسارا ((يغنيه)) قال العلقمي فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وأن المسكين الذي له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله ليس البر الآية ((ولا يفطن له)) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يعلم بحاله ((فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)) ... يسأل ... متصدق ومقصود الحديث

يقتصر على قدر الحاجة (قوله ليس الكذاب) أي الذي يأثم ويؤاخذ بكذبه وان كان كاذبا في الواقع (قوله بالذي) أي بالكذاب الذي يصلح بكذبه بين الناس فهو كذب جائز بل قد يكون واجبا لاسيما على الزوجة لاصلاح حالها كأن يقول لها أنت أحب الي من ضرتك والحال بالعكس (قوله بوائقه) أي مهلكاته فالمطلوب الاحسان للجار ومنه الزوجة والخادم ونحوهما فانهما أشد جوارا من الجار الملاصق للدار فيطلب الاحسان لهم أكثر وقد جاء شخص له صلى الله عليه وسلم وقال له ان جاري يؤذيني فأمره صلى الله عليه وسلم بالقائه متاع نفسه في الطريق ففعل فكل من مر وسأل عن ذلك وأخبر أن جاره قد آذاه لعن ذلك الجار المؤذي فلما بلغه كثرة لعن الناس له أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له صلى الله عليه وسلم هذا أخف من لعن الله لك فانه قد لعنك قبل ذلك ثم أظهره بلعن الناس لك فانكف بسببه ذلك عن اضراره فذلك من الحكم المتسبب عنها دفع الاذى (قوله جائع الى جنبه) أي بجنبه أو منضما الى جنبه فينبغي للانسان أن لا يشبع الا اذا شبع جاره من زوجة وخادم الخ ولذا دعا شخص النبي صلى الله عليه وسلم لضيافة فقال له ان كان فتكون معي عائشة فلم يرض فترك صلى الله عليه وسلم اجابته لكراهته أن يشبع وزوجته جائعة لعدم وجود شئ في حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك (قوله بالطعان) أي كثير الطعن والتكلم في الناس واعراضهم فانه كالطعن بالحراب بجامع التأثير بكل جراحات السنان لها التئام ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن للناس بما يفيد اللعن أو يقاربه كغضب الله على فلان وأهلك الله فلانا فالمراد باللعن الكلام المؤذي جدا (قوله ولا البذي) أي بذي اللسان وهو من عطف الخاص لانه الفاحش في كلامه والفاحش المذكور قبله بمعنى الفاحش في كلامه أو فعاله (قوله ليس المسكين) أي الكامل بل هو مسكين ناقص بالنسبة للمسكين

الحث على الكف عن السؤال ((مالك حم ق د ن عن أبي هريرة ﷺ ليس الواصل بالمكافئ)) الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ((ولكن الواصل)) أن تصل من قطعك ولكن قال العلقمي قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف أي الواصل الكامل الذي يعتد بوصله ((هو الذي اذا انقطعت رحمه وصلها)) قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء للمجهول وفي أكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل وان جوزي سمي من جازاه مكافئا ((حم خد د ت عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((ليس أحد أحب اليه المدح)) أي الثناء الجميل ((من الله)) تعالى أي انه يحب المدح من عباده أي يثيبهم على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية ((ولا أحد أكثر معاذير من الله)) يعني لا يؤاخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان ((طب عن الاسود بن سريع)) قال المناوي بل رواه البخاري قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((ليس أحد أفضل عند الله)) تعالى ((من مؤمن يعمر)) بالبناء للمفعول ((في الاسلام)) وذلك ((لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله)) أي لاجل صدور ذلك منه قال المناوي ولفظ رواية أحمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله ((حم عن طلحة)) باسناد صحيح ﷺ ((ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه)) عند رؤية ما يخالف الشرع ((أبو نصر السجزي في)) كتاب ((الابانة)) عن أصول الديانة ((فر عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات)) له ((أو ثلاث أخوات)) له قال العلقمي قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل ((فيحسن اليهن)) بما تقدم و بالقول الحسن ((الا كن له)) أي ثواب قيامه من ((سترا من النار)) أي وقاية من دخول جهنم ((هب عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((ليس أحد منكم بأكسب من أحد)) ولكن ((قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون)) أي يستدعون السعي المتواصل ((فيها)) أي في هذه الدار ((الى منتهى)) أي الى نهاية أعمالهم ((حل عن ابن مسعود)) ﷺ ليس أحد أصبر على أذى يسمعه من الله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له ندا)) أي شريكا في العبادة قال العلقمي أصبر أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه تعالى الحسنى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم أبلغ في السلامة

(قوله بالمكافئ) قال شيخنا بدون همز لانه يقال كافأه يكافئه مكافأة اهـ أقول الذي نصوا عليه في نحو جدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده أنه بالهمز وفي المختار الكفء بالمد النظير وكل شيء ساوى شيأ فهو مكافئ له وكافأه مكافأة وكفاء بالكسر والمد جازاه اهـ (قوله اذا انقطعت رحمه) أكثر النسخ قطعت قال الشارح بالبناء للمفعول أي لم تصله رحمه بان قطعته بسبب شخص تسبب في القطع أي قطعها الغير وقال شيخنا بالبناء للفاعل (٢١٠) وهو مقتضى حل الشارح أي قطعته رحمه من نفسها أو بسبب شخص حملها على ذلك أي فالواصل الكامل من وصل من قطعه وأعطى من حرمه وعفا عمن ظلمه طلبا للمودة ورضا الله تعالى (قوله أحب اليه المدح الخ) فانه تعالى مدح نفسه بقوله الرؤف الرحيم الخالق البارئ الخ (قوله ولا أحد أكثر معاذير من الله تعالى) أي اذا أذنب العبد واعتذر بنحو استغفار وتوبة وعمل صالح قبله ولو تكرر منه ذلك طول عمره مع انه أرسل الرسل وأنزل الكتب بخلاف العبد اذا اعتذر له فقد لا يقبل (قوله يعمر في الاسلام الخ) يشير الى حديث خيركم من طال عمره وحسن عمله (قوله أحق بالحدة) أي الغيرة على انتهاك حرمات الله تعالى فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أشد من غيره وأما الحدة المذمومة فالله يكرهها أي حامل القرآن العامل به يكون عنده حدة للامر الخ (قوله ثلاث بنات) أي فأكثر أي كأسترهن وزوجهن ومنعهن البروز جعلهن الله سترا من النار (قوله ليس أحد من أمتي) أي أمة الاجابة يعول أي يقوم بهن من نفقة الخ (قوله فيحسن) بالنصب في جواب النفي (قوله بأكسب من أحد الخ) أي فمن جد في السعي ليس بأكثر تحصيلا ممن ترك السعي لكون كل لا ينال الا ما قدر له (قوله المعيشة) أي ما يتعيش به من الرزق (قوله على أذى يسمعه) المراد بأذى الله أذى رسله أو المراد بأذى الله فعل شيء معه بحيث لو كان مع من يصل اليه الاذى لتأذى وقوله انهم ليدعون الخ بيان لكونه أصبر اذ نسبة الولد والانداد له تعالى فيه أذى لرسله ولله تعالى بمعنى لو كان مع من يصل اليه الخ ويكونه يعافيهم ويرزقهم مع ذلك لكون أصبر من غيره [illegible]

من العقوبة والمراد بالاذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فأضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فأقيم المضاف مقام المضاف اليه ((وهو مع ذلك)) يحبس عقوبته عنهم و ((يعافيهم)) أي يدفع عنهم المكاره ((ويرزقهم)) فهو أصبر على الاذى من الخلق ((ق عن أبي موسى)) الاشعري ﷺ ((ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته)) كزوجة وأصل وفرع وجار وخادم ((حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا)) فيه الحث على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الاذى والاحسان بحسب الامكان ((هب عن أبي فاطمة الايادي ﷺ ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا)) من ترك ((آخرته لدنياه)) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال ((حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة)) لمن وفقه الله فاعملوا الدنيا كم وآخرتكم ((ولا تكونوا كلا)) أي عيالا وثقلا ((على الناس)) فأربح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة ((ابن عساكر عن أنس ﷺ ليس بمؤمن)) كامل ((من لا يأمن جاره غوائله)) قال العلقمي قال في الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل ((ك عن أنس ﷺ ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة)) قال المناوي تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلاء لا يتبعه الا الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه الا البلاء ((طب عن ابن عباس ﷺ ليس بين العبد والشرك)) أي ليس شئ وصلة بين العبد والشرك ((الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك)) أي فعل فعل أهل الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها ((ه عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((ليس بي رغبة عن أخي موسى)) بن عمران أي عما كان يألفه من المسكن فيكفيني ((عريش كعريش موسى)) وكان من خشبات وسعفات فلا أبنوا القصور ولا أزخرف الدور ((طب عن عبادة بن الصامت)) باسناد حسن ﷺ ((ليس شئ أثقل في الميزان من الخلق الحسن)) لان صاحبه يتحمل أذى الناس ويكف أذاه عن الناس فبذلك ينال أعلى من درجة الصائم القائم ((حم عن أبي الدرداء)) باسناد صحيح ﷺ ((ليس شئ أحب الى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله)) لاعلاء كلمته ونصرة دينه وقطرة يجوز جرها ورفعها ((وأما الاثران فأثر في سبيل الله)) هو أعم مما قبله ((وأثر في فريضة من فرائض الله)) قال المناوي الاثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده انتهى ورأيت بهامش نسخة والاثر في الفريضة هو الخطا الى المساجد ((ت والضياء)) المقدسي ((عن أبي أمامة)) الباهلي ﷺ ((ليس شئ أطيع)) بالبناء للمفعول ((الله تعالى)) أي أطاعه ((فيه)) عباده ((أعجل ثوابا من صلة الرحم)) أي الاحسان الى الاقارب بقول أو فعل ((وليس شئ أعجل عقابا من البغي)) أي التعدي على الناس ((وقطيعة الرحم)) بنحو اساءة أو هجر ((واليمين الفاجرة)) أي الكاذبة ((تدع)) أي تترك ((الديار بلاقع)) بفتح الموحدة واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الارض القفراء التي لا شئ فيها يريد أن الحالف كاذبا يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ((هق عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((ليس شئ أكرم)) بالنصب خبر ليس ((على الله تعالى من الدعاء)) لدلالته على اعتراف الداعي بالعجز والافتقار الى ربه والذل والانكسار ((حم خد ت ك عن أبي هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((ليس شئ أكرم على الله تعالى من المؤمن)) فهو أفضل عنده من جميع المخلوقات ((طس عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((ليس شئ خيرا من ألف مثله الا الانسان)) قال المناوي يشير الى أنه

(قوله بحكيم) أي عالم عامل بعلمه (قوله ليس بخيركم الخ) هذا الحديث يفيد أن تحصيل الدنيا ليس بمذموم حيث لم تشغله عن الآخرة بل محمود حيث أعانته على الآخرة كاطعام الجائع واكساء العاري فيطلب التكسب لاجل ذلك (قوله بمؤمن) أي كامل (قوله نعمة) فينبغي للعبد أن يعد البلاء نعمة من حيث اذهابه للذنوب ومن حيث انه لا بد من زواله ويعقبه الفرج وأن يعد الرخاء مصيبة من حيث انه يعقبه البلاء لئلا تكون نفسه خبيثة فتغتر بالرخاء وتتمادى في المعاصي (قوله والشرك) أي وفعل أهل الشرك (قوله فقد أشرك) أي حقيقة ان جحد وجوبها والا فالمراد فعل فعل أهل الشرك (قوله كعريش موسى) مصنوع من أعواد خشب بالية تقي حر الشمس وعريش مبتدأ خبره محذوف أي كاف عريش كعريش موسى (قوله فأثر في سبيل الله) أي من مشقة مشي وعدو في الجهاد وضرب فيه بالسلاح ونحو ذلك (قوله وأثر في فريضة من فرائض الله) كمشقة المشي للمسجد ووضع جبهته على نحو حصى أو أرض حارة الخ (قوله ليس شئ أطيع الله الخ) فينبغي الحرص على صلة الرحم جدا لتحصيل رضا الله تعالى (قوله من المؤمن) أي العامل بمقتضى الايمان فهو أفضل من كل مخلوق حتى من الملائكة في الجملة فخواص البشر أفضل من خواص الملائكة الخ (قوله من ألف مثله الا الانسان) فقد يكون فيه خصال تصيره خيرا من ألف كتشييع جنازة واطعام جائع وأمر بمعروف الخ

قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه الى ثبوت فى الدين واقامة بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم ينشره أو مال يبذله أو شجاعة يسد بها مسد ألف (طب والضياء) المقدسى (عن سلمان) الفارسى واسناده حسن ﷺ (ليس شئ من الجسد) قال المناوى أى جسد المكلف (الا وهو يشكو ذرب) أى فحش (اللسان) قال المناوى وبقية الحديث عند مخرجه على حدته والذرب بالذال المعجمة والراء المفتوحتين (ع هب عن أبى بكر) الصديق قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ليس شئ الا وهو أطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوى لان طاعة الآدمى من بين الشهوات والوساوس وأما غيره فلم يسلط عليه ذلك فهو أسهل انقيادا (البزار عن بريدة) واسناده صحيح ﷺ (ليس صدقة أعظم أجرا من ماء) أى من سقى الماء للظمآن (هب عن أبى هريرة) ﷺ ليس عدوك الذى ان قتلته كان) أى ثواب قتله (لك نورا) يسعى بين يديك فى القيامة (وان قتلك دخلت الجنة) ونلت درجة الشهداء (ولكن اعدى عدولك ولدك الذى خرج من صلبك) لانه يحمل أباه على تحصيل المال من غير حله وعلى منع الصدقة ونحو ذلك ومقصود الحديث التحرز من الوقوع فى ذلك لا ترك النكاح فانه مستحب يثاب عليه بشرطه (ثم) بعد الولد (اعدى عدولك مالك الذى ملكت يمينك) وانه يحمل على الطغيان الا اذا اتقى الله فأدى حقه واحترز فى جمعه من الوقوع فى الآثام فجمع بين دنياه وآخرته ولم يكن كلا على الناس كما تقدم (طب عن أبى مالك الاشعرى) ﷺ ليس على الرجل جناح) أى اثم (أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا) قال المناوى يعنى الزوج والزوجة والولى (وأشهدوا) على عقد النكاح فيه ان النكاح ينعقد بأقل متمول وانه يشترط فيه الاشهاد وعليه الشافعى (هق عن أبى سعيد) ﷺ ليس على الماء جنابة) أى لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه وقد تقدم سببه فى حديث ان الماء لا يجنب (طب عن ميمونة) باسناد حسن ﷺ (ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة) قال المناوى أراد أنه لا يصير شئ منها جنبا بملامسة الجنب اياه (قط عن جابر) ﷺ ليس على المختلس قطع) قال العلقمى المختلس هو الذى يعتمد الهرب مع أخذه معاينة اه وظاهر كلامهم أنه لا قطع وان أخذ من الحرز وقول المناوى لان من شروط القطع الاخراج من الحرز مخالف لذلك (ه عن عبد الرحمن بن عوف) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على المرأة احرام) أى تجرد (الا فى وجهها) فلها ولو أمة ستر جميع بدنها الا الوجه فيحرم عليها ستره بلاصق (طب هق عن ابن عمر) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ (ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا فى) عين (فرسه صدقة) أى زكاة والمراد غير زكاة الفطر وخرج بالعين القيمة فتجب فيها اذا كانا للتجارة وخص المسلم لان الكافر لا يطالب بها فى الدنيا (حم ق ع عن أبى هريرة) ﷺ ليس على المسلم زكاة فى كرمه ولا فى زرعه اذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا (ك هق عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه) بنحو نذر قال المناوى فدا حجة للشافعى وأحمد على صحة الاعتكاف بدون صيام وبالليل وحده ورد على من شرطه (ك هق عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (ليس على المنتهب) هو الذى يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا (ولا على المختلس) لاخذه عيانا والسارق يأخذ خفية (ولا على الخائن) فى نحو وديعة (قطع) لانهم ليسوا سراقا والقطع أنيط فى القرآن بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة قال الرملى والفرق من حيث المعنى بأن أخذه أى السارق خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان كذا قاله الرافعى وفى كون الخائن يقصد الاخذ عيانا توقفه (حم ع حب عن جابر) قال ت حسن صحيح ﷺ (ليس على النساء) فى النسك (حلق) بل يكره (انما على النساء التقصير) على سبيل الندب قال العلقمى والمستحب

(قوله ذرب اللسان) لانه أكثر من اشتغاله بما لا يعنى فيضر جميع الجسد بالعذاب (قوله وهو أطوع لله الخ) أى حتى الجماد فانه أطوع لله من ابن آدم لعدم الشهوة فيه المانعة من الانقياد (قوله من ماء) أى من سقى الماء (قوله جناح) أى اثم (قوله ليس على الماء جنابة) أى اذا كان قلتين فأكثر لا يصير مستعملا بالاغتسال فيه بخلاف القليل فيستعمل بذلك (قوله ولا على الارض) أى التى مسها الجنب ولا الثوب الذى لبسه الجنب جنابة أى بحيث يغسلان كما يغتسل الجنب (قوله الا فى وجهها) فيحرم عليها ستره بخلاف بقية البدن فيجوز لها ستره حتى يديها فيجوز سترهما وانما يحرم عليها لبس القفازين ونحوهما فيهما لحديث آخر (قوله قطع) أى للسرقة وان كان على المنتهب قطع لاجل كونه قاطع الطريق فى بعض أحواله المقررة فى الفروع (قوله انما على النساء) أى المطلوب منهن التقصير والحصر بالنظر للطلب لا للاجزاء اذ حلقهن مجزئ وان كان مكروها

لهن فى التقصير أن يأخذن من أطراف شعورهن مقدار أنملة من جميع الجوانب فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير ازالة الشعر بنتف واحراق وغير ذلك من أنواع الازالة (د عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على أبيك كرب بعد اليوم) قال العلقمي وسببه وتمامه كما فى البخارى عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب أباه فذكره (خ عن أنس) ﷺ ليس على أهل لا اله الا الله) أى من نطق بها بصدق واخلاص (وحشة فى الموت) أى فى حال نزوله (ولا فى القبور ولا فى النشور كأنى أنظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل النفخة الثانيـة للقيام من القبور للمحشر (ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) قال المناوى أى الهم من خوف العاقبة أو من أجل المعاش وقلته أو من وسوسة الشيطان أو خوف الموت أو عام ﴿تنبيه﴾ قال الحكيم الترمذى من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لا اله الا الله انما هو من أهل قول لا اله الا الله ولذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون وما قال عما كانوا يقولون (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) أى لو نذر عتق من لا يملكه فملكه لم يلزمه عتقه (ولعن المؤمن كقتله) فى الحرمة والابعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوى زاد مسلم فى الدنيا (عذب به يوم القيامة) زاد مسلم فى نار جهنم قال العلقمى هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا وانما هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه (ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا) قال المناوى بأن قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودى أو برىء من الدين وكان فعله (فهو كما قال) قال المناوى القصد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بصيره كافرا اهـ وقال العلقمى قال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان المراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر وهذا ان تعلقت صورة الحلف بالماضى وكذا ان تعلقت بمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا (ومن قذف مؤمنا بكفر) كأن قال له يا كافر (فهو) أى القذف (كقتله) فى التحريم أو فى التألم ووجه المشابهة أن النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشئ كفاعله (حم ق ٤ عن ثابت بن الضحاك) ﷺ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقمى قال الدميرى أجمعوا على انه اذا خاطب أجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واستلموا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذى ذهب اليه الشافعى وجماعة من السلف أن الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه أحمد والاربعة والحاكم وصحح اسناده وقال البخارى انه أصح شئ ورد أى فى الباب وروى الدارقطنى أن رجلا أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ان أمى عرضت على قرابتها أتزوجها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال لا بأس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وتعليق بالملك كتعليق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمم بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع وان خص بمحصورات أو امرأة معينة وقع وقال أبو حنيفة يقع عمم أو خصص (حم ن عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس على مسلم جزية) أى اذا أسلم ذمى أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضى منه (حم د عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على مقهور) أى مغلوب (يمين) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا تلزمه كفارة ولا

(قوله على أبيك) خطاب للزهراء حين قالت واكرباه لكربك يا أبتاه (قوله على أهل لا اله الا الله) أى من نطق بها عاملا بمقتضاها حتى يسمى من أهلها لا مجرد من نطق بها اذ هو لا يقال له من أهلها بل من أهل قولها (قوله ينفضون) من باب نصر كما فى المختار (قوله ولعن المؤمن كقتله) بجامع عظم الاثم فى كل (قوله عذب به الخ) فمن قتل نفسه بالسم مثلا عذب به فى جهنم (قوله ومن حلف بملة الخ) ليس المراد بالحلف الاقسام بذلك بل المراد التعليق كأن يقول ان فعل كذا فهو كافر أو يهودى مثلا فان رضى بالكفر كفر فى الحال وان قصد ابعاد نفسه عن الفعل كان آثما فقط (قوله ومن قذف مؤمنا) أى سبه بكفر فالمراد بالقذف هنا السب لا خصوص الرمى بالزنا (قوله مقهور) أى مكره فلا تنعقد يمينه بالله

يقع طلاقه (قط عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على من استفاد مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه الحول (زكاة حتى يحول عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول أصله بشرطه (طب عن ام سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على من نام ساجدا) أو راكعا أو قائما في الصلاة أو غيرها (وضوء) قال المناوي أي واجب (حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوي وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم مطلقا الا القاعد ممكن مقعدته من الارض (حم ع عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شئ) قال المناوي بقيته لا تزر وازرة وزر أخرى (ك عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) أي واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر) ليلة الجمعة ويومها (ابن عساكر عن أبي بكر) الصديق ﷺ (ليس في الابل العوامل) في نحو حرث وسقي (صدقة) أي زكاة لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عد هق عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ليس في الاوقاص) جمع وقص قال المناوي بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شئ) من الزكاة بل هو عفو (طب عن معاذ) ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة) أي زكاة قال العلقمي وذلك بان استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد (ولكن) الصدقة في غير العوامل (في كل ثلاثين تبيع) قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه أتبعة مثل رغيف وأرغفة والانثى تبيعة وجمعها اتباع مثل مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ والمراد هنا ماله سنة كاملة ويجزئ عنه تبيعة وهي أولى للانوثة (وفي كل أربعين مسن أو مسنة) وتسمى ثنية وهي مالها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل أسنانها (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليس في الجنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء) قال المناوي وأما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر اهـ أي ليس في الدنيا شئ مما في الجنة الا الاسماء (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) ﷺ ليس في الحلي زكاة) قال العلقمي أي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط أن لا يكون فيه اسراف فلو تحدت المرأة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فلو تعدد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما أبيح أصله لا يعم من اباحته قبيل السرف بل نيل قليل في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم يكره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كالمرأة (قط عن جابر) ﷺ ليس في الخضراوات زكاة) قال المناوي هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول (قط عن أنس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن جبل ﷺ (ليس في الخيل والرقيق زكاة) أي زكاة عين (الا زكاة الفطر في الرقيق) فانها تجب على سيده وتجب زكاة التجارة كما تقدم (د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ليس في صوم ... تختيه لا يطلع عليه الا الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو (هناد) في الزهد (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا ابن عساكر عن أنس) بن مالك ﷺ (ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) تقدم الكلام عليه (م عن أبي هريرة) ﷺ ليس في القطرة ولا

ولا بالطلاق (قوله حتى يحول عليه الحول) هذا في غير المعدن والركاز اذ لا يشترط فيهما الحول بل يزكيان في الحال (قوله غسل) أي واجب اذ يندب الغسل لمن غسل ميتا (قوله ولكن في كل ثلاثين) أي من غير العوامل التي ترعى في كلأ مباح (قوله الا الاسماء) مثل العنب والتفاح والخوخ كل منها يشارك فواكه الدنيا في هذا الاسم فكل يسمى عنبا مثلا وان كان عنب الجنة متفاوت اللذة عن عنب الدنيا بما لا يعلمه الا الله تعالى (قوله في الخضراوات) أي بقول الارض انما الزكاة في الحبوب (قوله ليس في الخيل والرقيق) أي في عينهما فلا ينافي وجوب زكاة التجارة فيهما (قوله الا زكاة الفطر) فانها تجب على سيده

(قوله حتى يحول الخ) أى فى غير الركاز والمعدن كامر (قوله حق الخ) أى بطريق الاصالة والا فقد يعرض مايوجب كنفقة قريب وزوجة ونذر واطعام مضطر (قوله ليس فى المأمومة) ولا غيرها من سائر أنواع الشجاج الا الموضحة (قوله فى النوم)

القطرتين من الدم» الخارج من أى مكان من البدن غير السبيلين «وضوء» واجب «حتى يكون دما سائلا» قال المناوى وبه أخذ الحنابلة وقال الحنفية تنقض القطرة الواحدة وصرفوا الحديث عن ظاهره ومذهب الشافعى انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين «قط عن أبى هريرة» ﷺ «ليس فى المال» المعهود ذهنا وليس المراد جميع أفراده «زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن أنس» قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «ليس فى المال حق سوى الزكاة» قال المناوى رحمه الله أى ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض مايوجبه كوجود مضطر فلا تدافع بينه وبين خبر ان فى المال حقا سوى الزكاة «ه عن فاطمة بنت قيس» قال العلقمى قال الدميرى قال النووى هو ضعيف جدا ﷺ «ليس فى المأمومة» وهى الشجة التى تبلغ خريطة الدماغ وكذا غيرها من جراحات الوجه والرأس ماعدا الموضحة «قود» أى قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية «هق عن طلحة» بن عبيد ﷺ «ليس فى النوم تفريط» أى تقصير «انما التفريط فى اليقظة» خبر أول أى كائن فى اليقظة «ان تؤخر» بالبناء للمفعول «صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» عمدا فلا اثم على النائم والناسى بلا تقصير وهذا فى غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس «حم حب عن أبى قتادة» ﷺ ليس فى صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود خيثمة فى جزئه عن ابن عمر» بن الخطاب ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق» بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق قال العلقمى وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله فى اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهل التقدير بالارطال تقريب أو تحديد وجهان أصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة «من التمر» بالمثناة الفوقية ونحوه مما يقتات اختيارا «صدقة» أى زكاة «وليس فيما دون خمس ذود» بفتح المعجمة وآخره مهملة قال العلقمى الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير قال وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث «من الابل صدقة» أى زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة «وليس فيما دون خمس أواق» قال المناوى جمع أوقية كاضاحى جمع أضحية وقال العلقمى فى رواية أواقى بثبوت الياء وفى رواية أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز «من الورق» بكسر الراء وسكونها الفضة «صدقة» مالك والشافعى حم ق ٤ عن أبى سعيد» الخدرى ﷺ «ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق» لان ملكه غير تام اذ ليس له أن يتصرف بغير اذن سيده «قط عن جابر» ﷺ ليس فى مال المستفيد» قال المناوى أى المتجر «زكاة حتى يحول عليه الحول» لكن الربح يزكى بحول أصله كما تقدم «هق عن ابن عمر» بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «ليس للحامل المتوفى عنها» بفتح الفاء «زوجها نفقة» وبه قال الشافعى قال شيخ الاسلام زكريا لانها بانت بالوفاة والقريب تسقط نفقته بها ولو نفقتها انما وجبت للحمل ولما سقطت فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء «قط عن جابر» بن عبد الله ﷺ «ليس للدين» بفتح الدال «دواء الا القضاء» أى أداؤه لصاحبه «والوفاء» بجميعه «والحمد» أى الثناء على رب الدين «خط عن ابن عمر» ﷺ ليس للفاسق»

أى قبل الوقت وان قصد به اخراج الصلاة عن وقتها أو بعده حيث وثق بقيامه كما هو مبسوط فى الفروع (قوله حتى يدخل وقت الخ) هذا فى غير الصبح أما هى ففى تطلع الشمس (قوله سهو) مذهبنا معشر الشافعية طلب سجود السهو فى صلاة الخوف كصلاة الامن وهذا الحديث ضعيف (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فتى نقص النصاب ولو يسيرا لا زكاة فيه (قوله خمس ذود) من اضافة البعض للكل لان الذود اسم للثلاثة فما فوق الى التسعة أى خمس التى هى بعض الذود أو بيانية لان الخمسة يطلق عليها انها ذود لما علمت وهذا هو الظاهر لان الاول يقتضى ان الذود اسم لمجموع الثلاثة وما فوقها الى التسعة فيكون اسما للتسعة فقط حتى تكون الخمسة بعضه مع انه اسم للثلاثة والاربعة والخمسة الى التسعة فكل من ذلك يطلق عليه ذود ثم عرضت ذلك على شيخنا فارتضاه بعد أن قرر الاول (قوله أواق) جمع أوقية وهى أربعون درهما فالنصاب مائتا درهم (قوله المستفيد) أى طالب الفائدة بتجارة لا طالب الفائدة باخراج المعدن أو الركاز اذ تجب

حيث وفى عنه دينه ولا مانع من ارادة المعنيين معا (قوله غيبة) أى اذا ذكر بما فسق به وكان معلنا (قوله أقرب الناس اليه) أى من ذوى الارحام ولا يرثه بيت المال حيث لم يكن منتظما عندنا (قوله الا باذن زوجها) أخذ به مالك وعندنا يجوز لها

المتجاهر ((غيبة)) فيما تجاهر به (طب عن معاوية بن حيدة ﷺ ليس للقاتل من الميراث شئ) قال المناوى لانه لو ورث لقتل بعض الاشرار مورثه (هق عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ﷺ ((ليس للقاتل شئ)) من تركة المقتول ((وان لم يكن له وارث)) خاص ((فوارثه أقرب الناس اليه)) قال المناوى أى من ذوى الارحام وظاهر الحديث أن ذوى الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية ((ولا يرث القاتل)) ولو بحق من المقتول ((شيأ)) والظاهر ان التكرير لمزيد التأكيد ((د عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ﷺ ((ليس للمرأة أن تنتهك شيأ من مالها الا باذن زوجها)) قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبرانى اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك وخالف الشافعى ((طب عن واثلة بن الاسقع ﷺ ليس للمرأة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها)) وان كانت حجة الفرض عند الشافعى ((ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم)) بسكون الحاء أى يحرم عليه نكاحها وفى نسخة ذو رحم براء بدل الميم ((هق عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر هق عن ابن عمر ﷺ ليس للنساء فى الجنازة نصيب)) مع وجود الرجال وان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز ((طب عن ابن عباس ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج)) من بيوتهن ((الا مضطرة ليس لها خادم الا فى العيدين الاضحى والفطر وليس لهن نصيب فى الطرق الا الحواشى)) أى جوانب الطريق دون وسطه والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج ((طب عن ابن عمر ﷺ ليس للنساء وسط الطريق)) لما يخشى من مخالطتهن للرجال من الفتنة عليهن أو بهن ((هب عن ابن عمرو بن حماس)) قال الشيخ بشدة الميم ((د عن أبى هريرة ﷺ ليس للنساء سلام)) على الرجال الاجانب بل يحرم عليهن السلام والرد عليهم ((ولا عليهن سلام)) من الرجال الاجانب بل يكره سلامهم وردهم عليهن ((حل عن عطاء)) الخراسانى ((مرسلا ﷺ ليس للولى مع الثيب أمر)) ظاهره انها تزوج نفسها وحمله الشافعى على اجبارها على النكاح جمعا بين الاحاديث ((واليتيمة)) قال المناوى يعنى البكر البالغ كما فسره خبر الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر الخ ((تستأمر وصمتها اقرارها)) أى وسكوتها قائم مقام اذنها ((د ن عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ﷺ ((ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال)) قال المناوى أراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف عيشه عليه ((بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز)) بكسر الجيم وسكون اللام أى كسرة خبز قال فى النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال الهروى الجلف هنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروى بسكون اللام وهو الوعاء الذى يترك فيه الخبز ((والماء)) أى شربة ماء ((ت ك عن عثمان)) بن عفان واسناده صحيح ﷺ ((ليس لاحد على أحد فضل الا بالدين أو عمل صالح)) قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم فلا ينبغى لاحد احتقار أحد فقد يكون المحتقر أطهر قلبا وأزكى عملا ((حسب الرجل أن يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا)) أى يكفيه من الشر والحرمان من الخير كونه متصفا بذلك ((هب عن عقبة بن عامر)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((ليس للقاتل ميراث)) قال العلقمى قال الرافعى يمكن أن يرث المقتول من القاتل بأن جرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح من تلك الجراحة ((ه عن رجل)) صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ليس لقاتل وصية)) فلا تصح وصية الانسان اذا أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره لانها معصية أما

التصرف فى مالها حيث كانت رشيدة بغير اذن زوجها (قوله ثلاث ليال) مثلها ما دونها من كل ما يسمى سفرا (قوله أجر) بل عليهن وزر لما يلزم على خروجهن من نحو كشف العورات غالبا (قوله فى الجنازة نصيب) أى من اتباعها والصلاة عليها وغسلها وتكفينها الخ نعم اذا كان الميت أنثى غسلها النساء والذى يتولى حملها ودفنها الرجال (قوله الا مضطرة) أى لنحو نفقة وليس لها خادم (قوله يعنى ليس لها خادم) موجود فى بعض النسخ فيكون مدرجا من الراوى (قوله الا فى العيدين) أى لحضور صلاتهما حيث لم تكن ذات هيئة كما هو مشروط فى الفروع (قوله الحواشى) أى جوانب الطريق دون وسطه لئلا يحصل منهن مس للرجال (قوله ولا عليهن) أى يكره للرجال الابتداء على الاجنبية والرد اذا لم تكن جميلة والا حرم الابتداء منه والرد منها (قوله واليتيمة) أى البكر يتيمة أولا (قوله تستأمر) ندبا فى الاب والجد ووجوبا فى غيرهما (قوله وجلف الخبز والماء) أى كسرة خبز تدفع جوعه وشربة ماء تدفع عطشه فالمعنى قليل من ضرورى لو (قوله الا بالدين) وأما غيره فلا عبرة به (قوله حسب الرجل) أى كافيه من الشر اتصافه بتلك الصفات (قوله جبانا) أى غير شجاع (قوله لقاتل وصية) القاتل أوصى له [illegible]

لو أوصى لرجل فقتله فهي صحيحة وتصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتد بخلاف ما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب لمسلم ((هق عن علي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء)) فله فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل ((طب هب عن ابن عباس ﷺ ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا)) أي مزينا منقوشا قال المناوي سببه ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فجاء فرفع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فذكره ((حم طب عن سفينة)) مولى المصطفى واسناده حسن ﷺ ((ليس من البر)) بالكسر أي ليس من العبادة ((الصيام في السفر)) أي الصيام الذي يؤدي الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فذكره قال العلقمي يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته أو تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدل اللام ميما قال الازهري والوجه أن لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام فظاهر كلامه ان النسخة التي شرح عليها ليس من امبر امصيام في امسفر ((حم ق د ن عن جابر)) بن عبد الله ((ه عن ابن عمر)) بن الخطاب قال المؤلف متواتر ﷺ ((ليس من الجنة في الارض شيء الا ثلاثة أشياء غرس العجوة والحجر)) الاسود ((وأواق)) جمع أوقية ((تنزل في الفرات كل يوم بركة من الجنة)) قال المناوي ولم يرد نظير ذلك في غيره من الانهار ((خط عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة)) فآكد الجماعات بعد الجمعة الجماعة في صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ((وما أحسب من شهدها منكم الا مغفورا له)) قال المناوي أي الصغائر على قياس نظائره ((الحكيم طب عن أبي عبيدة)) بن الجراح واسناده حسن ﷺ ((ليس من المروءة)) بضم الميم ((الربح على الاخوان)) قال المناوي في الدين والمراد من بينك وبينه صداقة منهم فينبغي للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صديقه شيئا أن يعطيه رأس ماله فانه من مكارم الاخلاق اه وقال العلقمي المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات ((ابن عساكر عن ابن عمرو)) بن العاص وهو حديث منكر ﷺ ((ليس من اخلاق المؤمن التملق)) قال المناوي أي الزيادة في التودد فوق ما ينبغي بتضرع من لا يستحق ذلك ((ولا الحسد الا في طلب العلم)) قال المناوي فينبغي له تعلم التملق للعالم ليستخرج ما في صدره و ينبغي له اذا رأى من فضل عليه في العلم أن يوبخ نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليصير مثله ((هب عن معاذ بن جبل ﷺ ليس من رجل)) زيادة من ((ادعى)) بالتشديد أي انتسب ((لغير أبيه)) واتخذه أبا ((وهو يعلمه)) أي يعلم انه غير أبيه ((الا كفر)) قال العلقمي في رواية الا كفر بالله والمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة والظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك كما يقول الرجل لا نه ليس مني أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر ((ومن ادعى ما ليس له فليس منا)) قال العلقمي قال النووي قال العلماء ليس على هدينا وجميل طريقتنا ((وليتبوأ مقعده من النار)) قال العلقمي أي لينزل منزله من النار وهو دعاء أو خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه ... ((ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه)) ... على القائل قال المناوي ... كافر ... والذي ...

زخارف الدنيا ولا يقرون عليها (قوله ليس من البر الخ) قاله لما رأى رجلا ظلل عليه من الحر فقال ما هذا قالوا صائم فذكره هذه رواية وفي رواية ان شخصا سأله صلى الله عليه وسلم فقال أليس من امبر الخ فأجابه بلغته فقال ليس من امبر الخ فترسم الميم بدون ألف على هذه اللغة لان الالف انما ترسم مع اللام لا مع بدلها (قوله غرس) أي مغروس العجوة يعني النخل يحتمل على العموم ويحتمل نخل المدينة الذي ثمره أجود التمر (قوله وأواق) جمع أوقية كذا في الشرح وفي بعض نسخ المتن أوراق ولم يتكلم عليه الشراح أي ينزل من ماء الجنة من الكوثر أو غيره كل يوم في ذلك النهر ... أواق ولا يلزم من ذلك تفضيل ذلك النهر على نيل مصر خلافا لبعضهم (قوله ليس من مروءة الربح الخ) فمن اشترى شيئا من صديقه ينبغي له أن يبيعه له بثمن اشترائه ولا يربح منه (قوله الا في طلب العلم) راجع للامرين أي فينبغي ... في العلم ... التملق أي كثرة التودد ... العلم ليستخرج ما في ... (قوله ادعى) أي انتسب ...

(... غير ... انتسب ... (قوله كفر) أي فعل مثل فعل الكفار ... والافعلى حقيقته
(قوله فليس منا) أي على طريقتنا ... (قوله عدو له) أي يا عدو الله

رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت)) أي رجعت ((عليه)) تلك الكلمة التي رماه بها ((ان لم يكن صاحبه كذلك)) قال العلقمي وهذا يقتضي ان من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يقوله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ((حم ق عن أبي ذر)) ﷺ ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل أفضل من عمله الا من قال مثل قوله أو زاد عليه)) قال المناوي وفائدة لا اله الا الله لا تحصى منها حصول الهيبة لمداوم عليها ((طب عن أبي الدرداء)) ﷺ ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته)) أي منعته من عمل الطاعة بالمرض ((فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ)) من مرضه ((أو يموت)) وهذا في مرض ليس سببه معصية كأن مرض من كثرة شرب الخمر ((حم طب ك عن عقبة)) بالقاف ((ابن عامر)) قال ك صحيح ورده الذهبي مناوي ﷺ ((ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا)) عنه ((الا صلت عليه دواب الارض)) أي دعت له بالمغفرة ((ونون البحار)) أي حيتانها ((ولا)) من ((غريم يلوي غريمه)) أي يمطله بحقه ((وهو يقدر)) على وفائه ((الا كتب الله)) تعالى ((عليه)) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب ((في كل يوم وليلة اثما)) حتى يوفيه حقه ((هب عن خولة بنت قيس امرأة حمزة)) بن عبد المطلب ﷺ ((ليس من ليلة الا والبحر)) أي الملح ((يشرف فيها)) أي يطلع ((ثلاث مرات يستأذن الله تعالى أن يتفصخ)) بالخاء المعجمة أي ينفضخ ويتسع ((عليكم فيكفه الله)) تعالى عنكم واشكروا هذه النعمة ((حم عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((ليس منا)) أي من أهل سنتنا ((من انتهب)) أي أخذ مال الغير قهرا جهرا ((أو سلب)) انسانا معصوما ثيابه ((أو أشار بالسلب طب ك عن ابن عباس)) ﷺ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء)) أي ليس منا نساء تشبهن بالرجال ((ولا من تشبه بالنساء من الرجال)) أي وليس منا رجال تشبهوا بالنساء وقال المناوي أي لا يفعل ذلك من هو من أشياعنا المقتفين لآثارنا ((حم عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد حسن ﷺ ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) فيما سيأتي ((لا تشبهوا)) بحذف احدى التاءين تخفيفا ((باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف)) قال المناوي فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الحديث اهـ وقال الرملي في شرح الزبد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ((ت عن ابن عمرو بن العاص)) وقال ت اسناده ضعيف ﷺ ((ليس منا من تطير ولا من تطير له)) بالبناء للمفعول ((أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له)) لان ذلك من فعل الجاهلية ((طب عن عمران بن حصين)) ﷺ ليس منا من حلف بالامانة)) قال المناوي فانه من ديدن أهل الكتاب ولعله كما قال البيضاوي أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة ((ومن خبب)) بمعجمة وموحدتين أي خدع وأفسد ((على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا)) فهو من الكبائر ((حم حب ك عن بريدة)) وهو

(قوله يقول لا اله الا الله) أي مخلصا وهذا الحديث كامثاله يدل على شرف هذه الكلمة فمن سمع فضلها وترك الاشتغال بها كان محروما من الخير الكثير ومن (٢١٨) لازمها تغيرت نفسه من كونها امارة الى كونها لوامة الى آخر المراتب السبعة لكن لا بد من شيخ مسلك عارف بدواء النفس بحيث يشغله بذكر يناسب محق نفسه الامارة ثم ينقله اذا عرف أنها صارت لوامة الخ (قوله اختموا الخ) حيث لم يكن سبب المرض معصية (قوله يلوي غريمه) أي يمطله بحقه وهو من باب رمى يقال لواه بدينه ليا وليانا أيضا مطله مصباح (قوله يشرف) أي يطلع وفي المختار أشرف المكان علاه وأشرف عليه اطلع من فوق اهـ وقوله أن ينفصخ في نسخة ينفضخ (قوله ليس منا من انتهب الخ) أي ليس على طريقتنا الكاملة لكن هذا التأويل لا يقال الا في مقام التعليم فلا يقال للعامة لئلا يتساهلوا في ذلك (قوله الاشارة الخ) فتكره الاشارة بالسلام ويسن الجمع بين السلام والاشارة باليد (قوله ولا من تطير له) بأن يأمر غيره بتنفير الصيد وينظر له أي جهة ذهب (قوله أو تكهن له) بأن ذهب الى الكاهن ليخبره بأمر مغيب والذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب أو المصدق له من غير ذهاب اليه أو سحر بنفسه أو سحر له أي أمر غيره بأن يسحر له (قوله ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه) كأن يقول لها امثلك يرضى بهذا ان حزت أن طلقتك تزوجتك وغير ذلك ما يؤدي لكراهة الزوج ويجعلها لا تصلح الا لفلان يعطيها ما يعطيها لا يعرف عقبة مثلا وخبب من باب قتل كذا

حديث

فى المصباح وفى المختار الخب بالفتح والكسر الرجل الخداع تقول منه خببت يا رجل بالكسر خبا با بالكسر أيضا اه (قوله ووفر شعر جسدك) أى شعر عانتك فان حلقها يقوى الشهوة ولذا جاء شخصان لملك يدعى أحدهما على الآخر انه زنى بهذه المرأة ولا بينة فامر الملك بكشف عانتهما فاذا هما يحلقان فامر بحدهما لكونه عرف منهما الزنا لشدة شهوتهما بسبب الحلق فظهر بعد ذلك موافقة ذلك الحكم لما فى نفس الامر وهكذا شأن الملوك الذين لهم تدبير فى الامور (٣١٩) (قوله الى عصبية) أى جماعة متعصبين

حديث صحيح ۞ ((ليس منا من خبب امرأة على زوجها)) أى أفسدها عليه ((أو)) أفسد ((عبدا على سيده د ك عن أبى هريرة)) باسناد صحيح ((ليس منا من خصى)) أى سل خصية غيره ((أو اختصى)) سل خصية نفسه أى ليس فاعل ذلك ممن يهتدى بهدينا فانه فى الآدمى حرام شديد التحريم ((ولكن)) اذا أردت تسكين شهوة الجماع ((صم)) أى اكثر الصوم ((ووفر شعر جسدك)) المراد شعر عانتك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوى قاله لعثمان بن مظعون لما قال له انى رجل شبق فاذن لى فى الاختصاء ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ۞ ((ليس منا من دعا الى عصبية)) قال المناوى أى من يدعو الناس الى الاجتماع الى عصبية وهى معاونة الظالم اه وقال فى النهاية العصبى هو الذى يغضب لعصبته يحامى عنهم فالعصبى من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والتعصيب المحاماة والمدافعة ((وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية)) أى على هذه الحالة ولم يتب منها ((د عن جبير بن مطعم)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((ليس منا من سلق)) بالقاف أى رفع صوته فى المصيبة بالبكاء والنوح ((ولا من حلق)) شعره فى المصيبة ((ولا من خرق)) ثوبه جزعا ((ن عن أبى موسى)) الاشعرى واسناده صحيح ۞ ((ليس منا من عمل بسنة غيرنا)) كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب أهل الديور ((فر عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ۞ ((ليس منا من غش)) الغش ضد النصح قال فى المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر أى لم ينصحه وزين له غير المصلحة ((حم د ه ك عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((ليس منا من غش مسلما أوضره)) الضر ضد النفع ((أو ما كره)) أى خادعه ((الرافعى)) شيخ الشافعية ((عن على)) أمير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ ((ليس منا من لطم الخدود)) عند المصيبة أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء وخص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك والا فضرب بقية البدن داخل فى ذلك ((وشق الجيوب)) جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وجمع الخدود والجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع لتعليظ ((ودعا بدعوى الجاهلية)) وهى زمن الفترة قبل الاسلام أى نادى بمثل ندائهم نحو واكهفاه وجبلاه واسناده ((حم ق ت ن ه عن ابن مسعود)) ۞ ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) أى لم يحسن صوته به ((خ عن أبى هريرة حم د حب ك عن سعد)) بن أبى وقاص ((د عن أبى لبابة بن عبد المنذر)) و ... ك عن ابن عباس وعن عائشة ۞ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا)) قال العلقمى يعنى الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه وملاعبته ((ويوقر كبيرنا)) ... سيأتى الكلام عليه ((ت عن أنس)) قال الشيخ حديث صحيح ۞ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)) ... والتبجيل وهو معنى توقيره ((حم ت ك عن ابن عمرو)) قال الشيخ حديث صحيح ... ليس منا من لم يرحم

على الباطل فيدعو الناس الى نصرهم لكونه منهم كالطائفتين المعروفتين بأهل سعد وأهل حرام فكل من كان من احدى الطائفتين يدعو الناس لنصر طائفته ويقاتل معها حتى يموت (قوله سلق) أى رفع صوته بالبكاء عند المصيبة أو حلق شعره جزعا على الميت أو خرق ثوبه أى شق جيبه أى طوقه جزعا فهذا الحديث وأمثاله تعليم للامة الصبر على المصائب ليكمل لها الثواب وقد كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه محتبيا فى المسجد فقيل له ان ابنك قد مات فلم يحل حبوته وانما قال جهزوه فسياق عمله وهكذا شأن الكامل الملاحظ لمولاه فى جميع أحواله (قوله من غش) أى فى سلعة يبيعها أو من طلب منه النصح فى شئ كاحتياج على شخص فوصفه بأوصاف جميلة كذبا أو نحو ذلك (قوله مسلما) خصه لكونه أولى بالملاحظة والرفق من غيره (قوله أو ما كره) أى دار معه ما يضره وهو لا يشعر (قوله الخدود) المراد بالجمع ما فوق الواحد ... عند حصول مصيبة ... على طريقتنا الكاملة (قوله من لم يتغن بالقرآن) فيطلب تحسين الصوت ... بشرط أن لا يخل شئ من أحكامه فحسن الصوت أدعى لسماعه وقبوله فقد سمع ... أن شخصا حسن الصوت ... هذا الشخص ضاع له حمار ينادى عليه خوفا عليه من الارتداد (قوله يرحم صغيرنا) ... لاطفاله

صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)) بشرطه وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم وهو لغة ((حم ت عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)) قال المناوى وذلك بمعرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا منكم ثم قال والذين أوتوا العلم فاحترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران ((حم ك عن عبادة بن الصامت)) واسناده حسن ﷺ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون العبد مؤمنا)) كاملا ((حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه)) من الخير ((طب عن ضميرة)) بالتصغير واسناده حسن ﷺ ((ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله)) أى ضيق وقال ولم ينفق مما وسع الله تعالى عليه ((فر عن جبير بن مطعم)) واسناده ضعيف ﷺ ((ليس منا من وطئ حبلى)) قال المناوى أى من السبايا فليس المراد النهى عن وطء حليلته الحامل كما وهم فاذا وقعت المسبية فى سهم رجل من الغنيمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها دون بقية الاستمتاعات وفارقت المسبية غيرها ممن حدث ملكها بغير سبى حيث يحرم الاستمتاع بها قبل استبرائها بأن غايتها ان تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى لا لحرمة ماء الحربى ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((ليس منكم من رجل الا وانا)) وفى نسخة الا أنا باسقاط الواو ((ممسك بحجزته)) بما أمرت به ونهيت عنه مخافة ((ان يقع فى النار طب عن سمرة بن جندب)) واسناده حسن ﷺ ((ليس منى)) أى ليس متصلا بى ((الا عالم)) بالعلم الشرعى النافع ((أو متعلم)) لذلك ((ابن النجار فر عن ابن عمر)) بن الخطاب وفيه مجهول ﷺ ((ليس منى ذو حسد ولا نميمة)) نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ((ولا كهانة)) الكاهن الذى يخبر بالمغيبات ((ولا أنا منه)) قال المناوى تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية ((طب عن عبد الله بن بسر)) بضم الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((ليس يتحسر أهل الجنة على شئ)) مما فاتهم فى الدنيا ((الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها)) أى على ثواب الذكر الذى فاتهم فى تلك الساعة ((طب هب عن معاذ)) بن جبل واسناده حسن ﷺ ((ليست السنة)) بفتح السين الجدب والقحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ((بان لا تمطروا)) أى عدم المطر والباء زائدة ((ولكن السنة)) حقيقة ((ان تمطروا وتمطروا)) أى تمطروا المرة بعد الاخرى مطرا كثيرا ((ولا تنبت الارض شيأ الشافعى حم م عن أبى هريرة)) ﷺ ((يوشك رجل من قحطان يسوق الناس بعصا)) قال الشيخ هو كناية عن الدرة عن الدين ويلتقى مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدى اهـ وقال المناوى يعنى ان ذلك من أشراط الساعة ((طب عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((اشتركوا)) الامر للاباحة ((النفر)) بفتح النون والفاء ((فى الهدى)) فتجزى البقرة والبدنة عن سبعة ((ك عن جابر)) بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح ((ليشربن أناس)) قال المناوى فى رواية ناس ((من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها)) قال العلقمى قال فى النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تحرجا أن يسموه خمرا قال المناوى [illegible] من [illegible] بن عربى والذى أنذر به هم الحنفية ((حم د عن أبى مالك الاشعرى)) واسناده صحيح ﷺ ((ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف)) قال فى النهاية هى الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل

(قوله يجل كبيرنا) أى يوقره (قوله حقه) فمن حق العالم انك اذا جلست عنده لا تلتفت الى الجهات ولا تتكلم بحضرته حتى يخاطبك ولا توجه السؤال لغيره واذا سئل (٢٣٠) لا تبادر بالجواب وان كنت تفهمه بل تسكت حتى يجيب واذا سئلت بحضرته تأمر السائل أن يسأله الخ لاجل هذا الحديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما (قوله ليس منا) أى على طريقتنا المرضية من رزقه الله مالا يمكن منه التوسعة على عياله ويقتر عليهم حبا فى الدنيا وجمعا لها مع انه امر بعمل الآخرة (قوله من وطئ حبلى) أى من سبايا الكفار صونا لمائه خلافا لمن قال مطلقا بأن يمتنع وطء الحبلى مطلقا (قوله بحجزته) أى مجمع ثوبه أو ردائه أو هو كناية عن الحفظ وهذا بالنظر لغالب أمة الاجابة فلا ينافى انه لا بد من تعذيب طائفة منها بالنار (قوله ليس منى) أى متصلا بى الا عالم أو متعلم للعلم الشرعى والآلة العامل به وهذا يدل على شرف أهل العلم وقربهم منه صلى الله عليه وسلم (قوله ولا كهانة) أى مخبر بالغيب بواسطة مراعاة النجوم وقواعد حسابية ومن صدق كاهنا كأنه كذب نبيا (قوله ليست السنة) أى الجدب والقحط والمراد بالسنة هنا الجدب (قوله ولا تنبت الارض شيأ) أى لامساك الله تعالى لها عن الانبات ونبات من [illegible] تنبت بالدهن [illegible] (قوله يسوق) [illegible] أى يسوق الناس الى الطاعة بعصا فهو من [illegible] (قوله اشتركوا النفر) أى الاشخاص فى الهدى فى الحج فالبدنة تكفى عن سبعة (قوله بغير اسمها) فيسمونها بنبيذ أو طلاء (قوله يضرب على رؤسهم بالمعازف) أى بعد شربهم الخمر يفعلون ذلك طربا

ان كل لعب عزف وقال الجوهري المعازف الملاهي قال في المصباح الواحد عزف مثل فلس على غير قياس (والقينات) أي الاماء بآلة اللهو والغناء أولئك (يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوي دعاء أو خبر قال ابن العربي يحتمل أن المسخ حقيقة كما وقع في الامم الماضية أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم (ه حب طب هب عنه) أي عن أبي مالك واسناده صحيح

۞ (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) أي يقرب به (ولا يتبع المساجد) قال المناوي أي لا يصلي في هذا مرة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى (طب عن ابن عمر) باسناد حسن

۞ (ليصل أحدكم نشاطه) قال العلقمي بفتح النون أي مدة نشاطه وقال شيخنا زكريا أي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط أي طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاط أي متلبسا به (فاذا كسل) بالكسر (أو فتر) بفتح المثناة الفوقية بمعنى كسل (فليقعد) أي فاذا فتر في اثناء قيامه فليتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نوافله قاعدا أو فليترك حتى يحدث له نشاط أخذا من حديث أنس السابق اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وسببه كما في البخاري عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين أي اللتين في جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال شيخنا بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحرث (حم ق د ن ه عن أنس) ۞ (ليضع أحدكم) اذا أراد أن يصلي (بين يديه) أي أمامه (مثل مؤخرة) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر المعجمة أفصح من فتح الهمزة والخاء المشددة العود الذي في آخر (الرحل) بحاء مهملة يستند اليه الراكب (ولا يضره) في كمال صلاته وقال النووي في صحتها ان فعل ذلك (ما مر بين يديه) أي أمامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة ما مر بين يدي المصلي من امرأة أو حمار أو كلب ولو أسود خلافا لاحمد (الطيالسي) أبو داود (حب عن طلحة) بن عبيد الله ۞ (ليعزي المسلمين) اللام موطئة للقسم (في مصائبهم المصيبة بي) قال المناوي فانها أعظم المصائب لانقطاع الوحي وفقد نور النبوة ولهذا قال أنس ما نفضنا أيدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى أظلمت قلوبنا (ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسلا) ۞ (ليغسل موتاكم) أيها المؤمنون (المأمونون) قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير أن حكمه صحيح فالمستحب أن يكون الغاسل أمينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك فاذا كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة فيظهر ما رأى لينزجر بذلك الناس وكذلك ان رأى ظالما متجاهرا بظلمه (ه عن ابن عمر بن الخطاب) باسناد ضعيف ۞ (ليغشين) لام قسم (أمتي من بعدي) أي بعد موتي أي يغشيهم ويحيط بهم (فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيه مؤمنا ويمسي كافرا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل) وذلك من الاشراط (ك عن ابن عمر) وهو حديث صحيح ۞ (ليفرن الناس من الدجال) عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوي تمامه قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل (حم م ت عن أم شريك) [illegible]
۞ (ليقتلن) عيسى (ابن مريم الدجال بباب لد) بضم اللام وتشديد الدال [illegible]

(قوله والقينات) أي المغنيات (قوله قردة الخ) أي حقيقة وذلك في آخر الزمان والممنوع المسخ العام (قوله ولا يتبع المساجد) بأن تخيل له نفسه أن يصلي في كل مسجد صلاة فالاولى الصلاة في المسجد القريب (قوله نشاطه) (٢٣١) أي وقت نشاطه وذا قاله لما رأى حبلا مربوطا في المسجد فسأل عنه فقيل انه حبل فلانة اذا كسلت أمسكته لتصلي من قيام فذكره نهيا عن ذلك أي لان الدين يسر فاما أن تصلي النفل من قعود أو تترك حتى يحصل لها نشاط (قوله كسل) من باب فرح كما في القاموس ومثله في المختار حيث قال من باب طرب فقول بعض الشراح من باب ضرب تحريف لان المضارع يكسل (قوله أو فتر) عطف مرادف (قوله ولا يضره الخ) مفهومه انه اذا لم يضع السترة ومر شخص بين يديه أبطل صلاته وليس مذهبنا معاشر الشافعية بل ذلك خلاف السنة ٣ (قوله ليعزي) أي يسل المسلمين في مصائبهم المصيبة بي أي فاذا حصل لشخص مصيبة كموت ولد قال لنفسه تسلى بفقده صلى الله عليه وسلم فانها أعظم مصيبة لانقطاع الوحي وفقد نور النبوة (قوله المأمونون) جمع مأمون لمفشي الخير لاهل الصلاح والشر للمتجاهر بالفسق (قوله يغشين أمتي) أي [illegible] تنزل بهم (قوله ويمسي كافرا) أي ولا يصبر على الايمان الى وقت المساء كناية عن سرعة زوال ايمانه بعرض قليل من الدنيا (قوله ليفرن الخ) قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ أي لان لهم حمية وشدة قال هم قليل أي فلا يقدرون على بطشه (قوله لد) قرية بالشام قريبة من الرملة

٣ (قول المحشي ليعزي) ظاهره ان اللام للامر وهو يخالف ما مشى عليه العزيزي فلتحرر الرواية اه مصححه

من مدائن الشأم معروفة (حم عن مجمع) قال الشيخ بضم الميم الاولى وتشديد الثانية (ابن جارية) الانصاري قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليقرأن) بالبناء على الفتح (القرآن ناس من أمتي يمرقون من الاسلام) أي يجوزونه ويخرقونه وينفذونه (كما يمرق السهم من الرمية) أي كما يخرق السهم المرمي به ويخرج منه والرمية بكسر الميم وشدة المثناة التحتية الصيد الذي ترميه فتصيبه وينفذ فيه سهمك قال المناوي والمراد يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فأصاب مارماه وهؤلاء هم الحرورية (حم ه عن ابن عباس) واسناده صحيح ﷺ (ليقل أحدكم) ندبا مؤكدا (حين يريد أن ينام) بعد اضطجاعه في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني أعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير) ثم يقرأ الكافرون وينام على خاتمتها (طب عن أبي مالك الاشعري) واسناده ضعيف ﷺ (ليقم الاعراب) في الصلاة (خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة) أي ليفعلوا كفعلهم لانهم أوثق وأعرف وأضبط والاعراب لا يهتدون الى الاحكام الا بواسطتهم (طب عن سمرة) ابن جندب واسناده حسن ﷺ (ليكف الرجل منكم) من الدنيا (كزاد الراكب) أي ليقلل من الدنيا ويقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كما ان الراكب يقصد التخفيف ويقتصر في حمل الزاد على ما يبلغه المقصد قال المناوي والباعث على ذلك قصر الامل اهـ قال العلقمي قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله وألزم قلبه أربع خصال هما لا ينقطع عنه أبدا وشغلا لا يفرغ منه أبدا وفقرا لا يبلغ غناه أبدا وأملا لا يبلغ منتهاه أبدا (هب عن سلمان) الفارسي قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب) بفتح الكاف قال المناوي لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها يعني وليست دار اقامة وحق على كل مسافر أن يحمل ما قد يزاد في سفره (حم ن والضياء عن بريدة) تصغير بردة قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمر واتخذوا القينات) أي المغنيات (وضربوا بالمعازف) قيل أراد الحقيقة وقيل أراد مسخ القلوب (ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن لغيره ﷺ (ليكونن من) وفي نسخة في (ولد) قال المناوي بضم فسكون (العباس) بن عبد المطلب (ملوك يلون أمر أمتي) يعني الخلافة (يعز الله تعالى بهم الدين) وهذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع (قط في الافراد عن جابر) وهو حديث ضعيف ﷺ (ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار) أي نار التطهير (الخليلي في مشيخته عن أنس) بن مالك قال الشيخ حديث ضعيف منجبر ﷺ (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) من رمضان قال المناوي وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وكان أبي بن كعب يحلف عليه (د عن معاوية) بن أبي سفيان واسناده صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) قال المناوي وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة (حم عن بلال) المؤذن (الطيالسي عن أبي سعيد) الخدري واسناده حسن ﷺ (ليلة القدر في العشر الاواخر) من

(قوله يمرقون من الاسلام الخ) أي ولا تنفعهم تلاوة القرآن بشئ (قوله من الرمية) أي المرمية أي الغرض الذي يرمى بالسهام فتمرق منه من الجهة الثانية (قوله يطرق) من باب دخل اذا جاء ليلا أي يقول ذلك بعد اضطجاعه ومن قال حينئذ باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه ان حبست نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومات مات ناجيا وان لم يمت حفظ من الشيطان حيث قال ذلك بالاخلاص (قوله ليقم الاعراب الخ) أي لعدم معرفتهم باحكام الصلاة فيتعلمون من المهاجرين والانصار (قوله كزاد الراكب) فانه لا يحمل زيادة على ما يوصله الى مقصده لكونه يثقل دابته بلا فائدة وكذا ينبغي للانسان ان لا يجمع من الدنيا زيادة على ما يكفيه ولا يدخر الا قوت سنة (قوله ومركب) أي دابة يركبها (قوله وقذف) أي بالحجارة من السماء (قوله ولد العباس) بضم فسكون كذا في الشارح ولعله لكونه الرواية والا فيصح ولد (قوله تكون أمراء أمتي) في نسخة يلون أمر أمتي والمعنى واحد وقد وقع ذلك وهذا لا ينافيه وجود الجور من بعض ملوك العباسية لانهم حصل بهم قمع الكفار والمفسدين ونصر الاسلام وان حصل منهم جور في بعض الامور (قوله أربع وعشرون ساعة) هذا يقتضي ان المراد الساعة الفلكية وقوله في كل ساعة منها الخ أي لحظة مبهمة في الساعة الفلكية لا يعلمها الا من اصطفاه الله وخصه بالاطلاع عليها (قوله عتيق من النار) أي من نار التطهير والخلود أن يرتفع من يسمع في ذلك الوقت فهو من نار الخلود لا الشخص يدخل جهنم حتى يكون مالكا أي مطهرا كالملائكة ذلك بحسب عقيده (قوله ليلة سبع وعشرين) هذا ضعيف لكن المعتمد انها في العشر الاواخر كما هو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله في أحاديث كثيرة ... وكذا قصد الابهام ليجتهد الناس في احياء الجميع

(قوله عدد الحصى) وفي رواية عدد النجوم (قوله بلجة) أي معتدلة فقوله لا حارة ولا باردة تفسير لبلجة (قوله لا شعاع لها) هو الذي يرى كالحبال والخيطان الممدودة وذلك لستر الملائكة بأجنحتها ضوء الشمس وان كانت أجسامها لطيفة فيحصل منها نوع

رمضان (في الخامسة أو الثالثة) منه (حم عن معاذ) بن جبل واسناده صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين) وعليه جمع (ان الملائكة تلك الليلة) يكونون (في الارض أكثر من عدد الحصى) يحضرون مجالس الذكر ويستغفرون للمؤمنين ويؤمنون على دعائهم فاذا طلع الفجر صعدوا (حم عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (ليلة القدر ليلة بلجة) قال المناوي أي مشرقة نيرة (لا حارة ولا باردة) أي معتدلة (ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح) أي شديدة (ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها) قال المناوي قيل معناه ان الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب عن واثلة) بن الاسقع قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليلة القدر ليلة سمحة طلقة) أي سهلة طيبة (لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (حمراء) أي شديدة الحمرة (الطيالسي هب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ليلة أسري بي) من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ما مررت على ملا) أي جماعة (من الملائكة الا أمروني بالحجامة) لكونها موافقة لارض الحجاز وليلة يحتمل أنها مبتدأ والرابط محذوف أي ما مررت فيها ويحتمل أنها ظرف لمررت لكن يرد عليه أن ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها (طب عن ابن عباس ﷺ ليلني) بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وباثباتها مع شدة النون على التوكيد والبناء على الفتح والجازم لا يؤثر في المبني وقول الطيبي من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط غير مسلم الا ان ثبتت الرواية بسكونها أي ليدن مني (منكم أولو الاحلام والنهى) بضم النون قال العلقمي قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد بأولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلاء وقال في النهاية أي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كأنه من الحلم بمعنى الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين قال أصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول صبيان حضروا أولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء ولو سبق الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان (ولا تختلفوا فتختلف) بالنصب (قلوبكم) قال العلقمي قال في النهاية أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الخلاف اهـ والمراد تختلف عن التوادد والالفة الى التباعد و[illegible] (واياكم وهيشات) بفتح الهاء وسكون التحتية والمعجمة الشين (الاسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات (م د ت عن أبي مسعود) البدري ﷺ (ليلني منكم) أهل الفضل لاجل أن يأخذوا عني أحكام الصلاة ويبلغوها للامة (ك عن أبي مسعود) باسناد صحيح ﷺ (ليمسخن قوم من أمتي وهم على أريكتهم) أي على سررهم (قردة وخنازير بشربهم) أي بسبب شربهم (الخمر وضربهم بالبرابط) جمع بربط قال في النهاية هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب وأصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر [illegible]

حب (قوله طلقة) تفسير لسمحة ولا حارة ولا باردة تفسير لطلقة (قوله ضعيفة) أي ضوؤها غير قوي لستر الملائكة الخ (قوله ليلني) أي ليقرب مني البالغون من غير حائل بيني وبينهم لشرفهم ولقوة حفظهم الاحكام التي يشاهدونها مني في الصلاة فيبلغونها عني وترتيب الصفوف كما في الفروع أن يقدم البالغون ثم المراهقون ثم المميزون ثم الخناثى ثم النساء (قوله ولا تختلفوا) أي بأبدانكم بان لا تستووا أقدامكم فتختلف قلوبكم ان اختلفت أبدانكم بان لا تقفوا عند الحق (قوله وهيشات) جمع هيشة وهي الصوت واللغط (قوله ليمسخن قوم) أي لتغيرن صورة قوم لصورة قردة وخنازير في الدنيا أو في القبر عند الموت أو قلوبهم قلوب قردة بأن لا تقبل الحق والمراد الاعم من مسخ الذوات والقلوب [illegible] يكون ذلك في [illegible] المنهمكين على المعاصي (قوله على أريكتهم) أي سررهم [illegible] كانوا [illegible] (قوله بشربهم الخمر) أي كونهم سكارى من غير خمر (قوله بالبرابط) جمع بربط وأصله بربت فارسي فعرب [illegible] أي الصدر (قوله [illegible]) [illegible]

قوله عن ودعهم) أي تركهم الجمعات فقول النحاة انهم أماتوا ماضي يدع ومصدره أعني ودع ودعا استغناء بترك تركا معناه أن الغالب عدم استعمالهما استغناء عنهما بأخف منهما لا أن معناه عدم استعمالهما أصلا والا نافاه استعمال الودع في هذا الحديث الفصيح فالحق ثبوت استعمالهما في فصيح الكلام وحمل كلام النحاة على ما مر (قوله ليختمن الله) أي يطبع على قلوبهم بالرين ومن ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير في بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه فلا يتفطن للخير أصلا فلهذا ترقى فقال ثم ليكونن من الغافلين أي ثم يترقى حم في الشر الى (٣٢٤) هذه المرتبة (قوله لينتهين) كذا في نسخ المتن باثبات الياء بعد الهاء وفي نسخ الشرح بحذفها هكذا لينتهن قال الشارح في كبيره بضم الياء والهاء بالبناء للمفعول قال شيخنا ولعله الرواية والا فالقياس البناء للفاعل لانه من انتهى زيد فهو لازم واللازم لا يبنى للمجهول الا اذا كان نائب الفاعل المجرور نحو مر بزيد وهنا لفظ أقوام وليس مجرورا فلعله يكون مأخوذا من مادة غير انتهى كأن يكون من مادة نهى فيكون المعنى لينهين أقوام كغيرهم نهى زيد فانهم قد يعطون حكم مادة لمادة أخرى أو أن النسخة التي وقعت للشارح [illegible] بخطه (قوله في الصلاة) اما خارج الصلاة فلا بأس بالنظر الى السماء لانها قبلة الدعاء كان أولا لا بأس بالنظر اليها في الصلاة فلما أمر صلى الله عليه وسلم بالخشوع في الصلاة وكان اذ ذاك نظرا الى السماء في الصلاة فخفض بصره ونظر الى الارض (قوله أولا ترجع اليهم أبصارهم) أي تقلع أعينهم أو يذهب ضوؤها [illegible] (قوله أولا حرقن بيوتهم) هذا الوعيد يقتضي ان الجمعة فرض عين [illegible] لكن يقال [illegible] على [illegible] وجواز التحريق الذي اقتضاه هذا الحديث وان الله لم يفعل محمول على جماعة منافقين [illegible] كالجماعة ولا يمكن ردهم للحق الا بالتحريق (قوله [illegible] له نصرة على أعدائه الدين [illegible] أي على [illegible] شيئا أو [illegible]

القيم اعلامه وافردة لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر من ارتبط به أتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته ((ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن الغازي بن ربيعة مرسلا)) ﷺ ((لينتهين أقوام)) قال المناوي أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة ((عن ودعهم)) أي تركهم ((الجمعات)) قال العلقمي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح قال القرطبي وقد قرأ ابن أبي عبلة ما ودعك ربك مخففا أي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكره شمر عن النحويين اهـ وأما التشديد فقال البيضاوي ما قطع علك قطع المودع وقال عياض في مواضع أخر النحاة ينكرون ان يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وقد جاء الماضي في قوله

وكان ما قدموا لانفسهم * أكثر نفعا من الذي ودعوا

وقوله

ليت شعري عن خليلي ما الذي * غاله في الحب حتى ودعه

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال النووي شيء لا عبرة به قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة ((أو ليختمن الله على قلوبهم)) قال المناوي أي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير فان تركها يجلب الرين على القلب وذلك يجر الى الغفلة كما قال ((ثم ليكونن من الغافلين)) يعني ان ترديد أن أحد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركها أو الختم فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر الى الغفلة ((حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر)) ﷺ ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم)) أي أحد الامرين كائن اما الانتهاء أو خطف الابصار قال العلقمي قال النووي نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جماعة وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد ((حم م د ه عن جابر بن سمرة)) ﷺ ((لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم)) قال المناوي لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها خطفة حسية ويحتمل كونها معنوية ((م ن عن أبي هريرة)) ﷺ ((لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة أو لأحرقن بيوتهم)) بالنار عقوبة لهم قال المناوي وهذا هم به ولم يفعله ولا دلالة فيه على ان الجماعة فرض عين أو ورد في قوم منافقين يعني يتخلفون ولا يصلون ((ه عن أسامة بن زيد)) ﷺ ((لينصر الرجل أخاه)) في الدين ((ظالما)) كان ((أو مظلوما)) ثم بين كيفية نصره بقوله ((ان كان ظالما فلينهه)) عن ظلمه ((فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره [illegible] ق عن جابر)) ﷺ ((لينظر أحدكم)) أي ليتأمل وليتدبر ((ما الذي يتمنى)) أي

أعطاه له مولاه فإن كان خيرا كالعلم والصلاح كان سببا للسعادة وإن كان شرا كقتل عدو (٢٢٥) أو شرب خمر كان سببا للشقاوة

يشتهي على الله ((فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته)) أي تشهيه ولعل المراد الحث على طلب ما يتعلق بالآخرة ((ت عن أبي سلمة)) وإسناده حسن ﷺ ((لينقضن الإسلام عروة عروة)) قال المناوي وفي رواية عند مخرجه أحمد عن أبي امامة بلفظ لينتقضن الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ((حم عن فيروز الديلمي)) ﷺ ((ليودن)) أي يتمنى ((أهل العافية)) في الدنيا ((يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض)) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على البلاء كما أفاده قوله ((مما يرون من ثواب أهل البلاء)) لأنه تعالى طهرهم في الدنيا ورفع درجاتهم في الآخرة ((ت والضياء عن جابر)) وإسناده حسن ﷺ ((ليودن رجل)) يوم القيامة ((أنه خر)) سقط ((من عند الثريا)) أي النجم العالي المعروف ((وأنه لم يل من أمر الناس شيئا)) من الخلافة والإمارة والقضاء ((الحرث)) بن أبي أسامة ((ك عن أبي هريرة)) ﷺ ((ليهبطن عيسى بن مريم حكما)) أي حاكما ((وإماما مقسطا)) أي عدلا يحكم بهذه الشريعة ((وليسلكن فجا)) أي طريقا واسعا ((حاجا أو معتمرا ولبأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه)) السلام قال المناوي وهو خليفة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الإيحاء إليه كما توهمه العلامة التفتازاني فإن نسخ شريعته لا يستلزم أن لا يوحى إليه ((ك عن أبي هريرة)) ﷺ ((لي)) بفتح اللام وتشديد الياء أي مطل ((الواجد)) الغني ((يحل)) بضم أوله ((عرضه)) قال العلقمي شكايته وقال المناوي يحل عرضه بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش ((وعقوبته)) بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو حبس ((حم د ن ه ك عن)) عمرو بن الشريد عن أبيه ((الشريد)) وهو حديث صحيح ﷺ ((لية لا ليتين)) بالنصب وفتح اللام والتشديد والخطاب لأم سلمة أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من التشبه بالمتعممين قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يشبه أن يكون إنما كره أن تلوي خمارها على رأسها ليتين لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لبس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية أي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه الرجل إذا اعتم قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال أي اختمري أو اجعليه أو الفعل أي الويه [illegible] كما في أبي داود عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين ((حم د ك عن أم سلمة)) ﷺ ((اللباس)) أي الملبوس الحسن من ثياب وغيرها ((يظهر الغنى)) [illegible] ((والدهن)) أي دهن شعر الرأس واللحية ((يذهب البؤس والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو)) أي يهينه ويذله ويخزيه ((طس عن عائشة)) ﷺ ((اللبن)) أي شربه ((في المنام فطرة)) أي يدل على تمكن الإيمان من قلبه [illegible] التوحيد فإنه الفطرة التي فطر الله الخلق عليها ((البزار عن أبي هريرة)) وإسناده حسن ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) قال العلقمي قال أهل اللغة يقال لحدت الميت وألحدت له لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع إسكان الحاء وهو أن يحفر في حائط القبر من أسفله إلى جهة القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره وأصل الإلحاد الميل وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائز لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وإن كانت رخوة فالشق أفضل وهو أن يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت و[illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] إرادة الدفن فيه وقال اخذوا ولا تشقوا [illegible] ﷺ ((اللحد لنا)) أي هو الذي نختاره [illegible] أهل الكتاب [illegible] اللحد أفضل مطلقا [illegible] الحديث وغيره [illegible] ﷺ [illegible]

فلا ينبغي الا تمني الخير (قوله عروة الخ) وقد ورد أن أول ما ينقض الحكم بالعدل ثم الصلاة بأن تهمل أو تفعل لا على وجهها المرضي وقد ظهرت مبادي ذلك فأين الحكم بالعدل الآن (قوله ليودن) أي يتمنين (قوله ليهبطن) أي ينزلن من السماء (قوله وليسلكن) أي يذهبن في الطريق للحج فإذا تم نسكه أتى إلى قبره صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيرد عليه السلام والناس يسمعون (قوله لي الواجد) من الوجد وهو الغنى (قوله يحل عرضه) أي للدائن فقط أن يقول له أنت ظالم أو مماطل مثلا ولا يجوز لغيره أن يقول ذلك (قوله لية) أي اختمري لية ولا تختمري ليتين يا أم سلمة لأنها إذا لوت الخمار ليتين [illegible] أشبه العمامة ولأنه [illegible] من غير حاجة إليها [illegible] لذلك اختمري [illegible] (قوله والدهن) بالفتح أي دهن الشعر وبالضم أي استعماله في الشعر أي شعر الرأس واللحية يذهب البؤس أي الضرر (قوله إلى المملوك) أي [illegible] [illegible] في [illegible] الإحسان [illegible] [illegible] [illegible] (قوله يكبت الله به العدو) أي يهينه و[illegible] شارع

(٢٩ – عزيزي ثالث) (قوله اللبن) أي شربه [illegible] أي أنه يشرب [illegible]
[illegible] لأنهم كانوا يكثرون من

طبخ اللحم بالبرفان ذلك يورث قوة في البدن لا يورثها طبخ اللحم مع غير البر وهذا رد على الطائفة الممتنعة من أكل اللحم لما فيه من تعذيب الحيوان بالذبح فقد أحل الله لنا ذلك وفعله الانبياء ويكفيهم انهم حرموا أنفسهم من هذه النعمة وقول الصوفية لا ينبغي اكثار أكل اللحم لانه يقسي القلب ذلك لملحظ آخر وهو التقشف وترك التنعم لاجل تأديب النفس وليس مرادهم النهي والمنع من أكل اللحم (قوله كأنما وتر أهله) أي (٢٣٦) كأنما أفنى أهله وماله وصار وترا لا أهل له ولا مال فالتهاون في صلاة العصر حتى يخرج وقتها سبب لاهلاك الاهل والمال (قوله حازم) أي كامل العقل حيث لم يقصر في تلك الصلاة التي اختلف في وجوبها وهذا فيمن لم يثق بانتباهه للتهجد أما هو فتأخيره الوتر أفضل لخبر اجعلوا آخر صلاتكم وترا (قوله يدي الرجل) أي الشخص ولو أنثى (قوله اللهو) أي المطلوب في ثلاث وما عداها فاللهو به مذموم (قوله أهلك) أي بقصد تفريغ الشهوة للسفه أو الحصول ولد أما ملاعبة الحليلة لمجرد الشهوة من غير ملاحظة لما ذكر فليس مطلوبا ولا مزية فيه (قوله عظيم) به أخذ من فضل الليل على النهار وبعضهم فضل النهار لان الفروض التي فيه أكثر اذ هي ثلاثة الصبح والظهر والعصر وفي الليل اثنان المغرب والعشاء فالمسئلة ذات خلاف وكل رجح ما ظهر له (قوله مطيتان) أي كمطيتين فاركبوهما بفعل الطاعات لا باللهو واللعب (قوله بلاغا) أي توصلا الى الآخرة أي الى نعيمها

مطبوخا (بالبر) بالضم القمح (مرقة الانبياء) أي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك وأكله (ابن النجار عن الحسين) بن علي ﷺ (الذي تفوته صلاة العصر) بلا عذر (كأنما وتر) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم أعمالكم (أهله وماله) قال النووي روي بنصب الاسمين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا ثانيا وأضمر نائب الفاعل ومن رفع لم يضمر وجعل الاهل نائب الفاعل أي كأنه نقصهما وسلبهما فصار وترا أي فردا لا أهل له ولا مال وقيل الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل بنزع الخافض وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها أو لغير ذلك (ق ٤ عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (الذي لا ينام حتى يوتر حازم) أي ضابط راجح العقل وهذا فيمن لا يثق بانتباهه فان وثق بانتباهه آخر الليل فتأخيره أفضل (حم عن سعد) بن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الانسان (وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة) لما يراه من شدة العقاب أو العتاب والمراد الذي يصلي الى سترة معتبرة (طب عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (اللهو) المطلوب المحبوب المثاب عليه كائن (في ثلاث) من الاشياء (تأديب فرسك) بالاضافة للمفعول وفي نسخة بالاضافة للفاعل أي تعليمه ليصلح للجهاد (ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك) بقصد المعاشرة بالمعروف والجهاد في سبيل الله (القراب) بفتح القاف وشد الراء (في) كتاب (فضل الرمي عن أبي الدرداء) ﷺ (الليل خلق) بسكون اللام (من خلق الله) أي مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوي فيه اشعار بانه أفضل من النهار وبه أخذ بعضهم وخولف (د في مراسيله هق عن أبي رزين مرسلا) ﷺ (الليل والنهار مطيتان فاركبوهما) أي أكثروا فيهما من العمل الصالح (بلاغا الى الآخرة) أي توصلا الى مطلوبكم في الآخرة قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشيء المطلوب (عد وابن عساكر عن ابن عباس)

﷽ (حرف الميم) ﷽

﷽ (ماء البحر) أي الملح (طهور) أي مطهر للحدث والخبث (ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷽ (ماء الرجل) أي منيه (غليظ أبيض) غالبا (وماء المرأة رقيق أصفر) غالبا (فأيهما سبق) زاد ابن ماجه أو علا قال العلقمي المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (أشبهه الولد) قال المناوي فان استويا كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماء المرأة لفضل قوة اهـ قال العلقمي وأوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجه عن أنس ان أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة يا رسول الله أيكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد وأم سليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حم م ن ه عن أنس) بن مالك ﷽ (ماء الرجل أبيض وماء

﷽ (حرف الميم) ﷽ أي الاحاديث التي أولها حرف ميم مع بقية حروف المعجم (قوله غليظ أبيض) أي غالبا وقد يكون أصفر رقيقا لضعف شهوته أو لعلة ببدنه (قوله رقيق أصفر) أي غالبا وقد يكون أبيض غليظا اذا قويت شهوتها وصح بدنها (قوله فأيهما سبق الخ) قيل المراد بالسبق الكثرة والقوة فهو سبق معنوي وقيل هو على حقيقته وكذا قوله فعلا مني الرجل مني المرأة فيه الاحتمالان المذكوران أي بمعنى سبق أو كثر وقوي (قوله أشبهه الولد) أي في الخلقة ومن جملتها الذكورة والانوثة فاذا سبق مني الرجل جاء الولد ذكرا شبيها لابيه في الصورة واذا سبق مني المرأة جاء انثى مشبهة لامها في الصورة واذا استويا في السبق جاء الولد

خنثى مشبه الهما في الصورة (قوله أذكرا) أى أتيا به ذكرا وقوله آنثا أى أتيا به أنثى وفى نسخ الشارح أذكر وآنث بدون ألف أى ولدته
ذكرا أو ولدته أنثى (قوله ماء زمزم) سميت بذلك لانها زمت أطرافها من أعلى أى سوط على أطرافها بالتراب ولولا ذلك لسالت حتى
ملأت الوادى ويطلب عند شربها أن يقال ما كان يقول ابن عباس (٣٢٧) اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

المرأة أصفر فاذا اجتمعا)) فى الرحم ((فعلا)) قال المناوى فى رواية فغلب ((منى الرجل منى المرأة)) أى كثر لقوة شهوته ((أذكرا باذن الله)) تعالى أى ولدته ذكرا بحكم الغلبة ((وان علا منى المرأة منى الرجل آنثا)) بفتح الهمزة وشد النون أى ولدته أنثى ((باذن الله)) وأشار بقوله باذن الله الى أن الطبيعة ليس لها دخل فى ذلك وانما هو بفعل الله تعالى ((م ن عن ثوبان)) بالضم مولى المصطفى ﷺ ((ماء زمزم لما شرب له)) فمن شربه باخلاص وجد مطلوبه وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها ((ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو)) بن العاص قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((ماء زمزم لما شرب له فان شربته)) بنية ((تستشفى به شفاك الله وان شربته مستعيذا)) من شئ ((أعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك أشبعك الله وهى)) أى بئر زمزم ((هزمة جبريل)) بفتح الهاء وسكون الزاى أى غمزته بعقب رجله ((وسقيا اسمعيل)) حين تركه ابراهيم مع أمه وهو طفل والقصة مشهورة ((قط ك عن ابن عباس)) ﷺ ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله)) مع الاخلاص وصدق النية وسميت زمزم لكثرة مائها ويستحب أن يقول عند ارادة الشرب منها اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وانى أشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شرب به قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ((المستغفرى فى)) كتاب ((الطب)) النبوى ((عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((ماء زمزم شفاء من كل داء)) ان شربه مصاحبا لما تقدم قال العلقمى فائدة وقع السؤال هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر فقيل ماء زمزم وقيل ماء الكوثر وقيل ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر ((فر عن صفية)) واسناده ضعيف ﷺ ((ما الدنيا فى الآخرة الا كما يمشى أحدكم الى اليم)) أى البحر ((فأدخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا)) كناية عن حقارتها وخستها ((ك عن المستورد)) وهو حديث صحيح ﷺ ((ما الذى يعطى من سعة بأعظم أجرا من الذى يقبل اذا كان محتاجا)) قال المناوى بل قد يكون القبول واجبا لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطى ((طس حل عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا)) فهو مساوله فى الاجر ((طب عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز)) أى هو مع شدته أمر هين بالنسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما ((طس عن أبى هريرة)) ﷺ ما آتى الله عالما علما الا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه)) فعلى العلماء أن لا يبخلوا على المستحق بتعليم ما يحسنون وأن لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون ومن كتم علما ألجم بلجام من نار كما فى عدة أخبار ((ابن نظيف فى جزئه وابن الجوزى فى)) كتاب ((العلل المتناهية عن أبى هريرة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((ما آتاك الله من هذا المال)) أشار الى جنس المال ((من غير مسئلة ولا اشراف)) أى تطلع اليه وتعرض له ((فخذه)) أى اقبله ((فتموله)) أى اتخذه مالا ((أو تصدق به)) أى وما لا يأتيك بلا طلب منك ((فلا تتبعه نفسك)) أى لا تجعلها تابعة له أى لا توصل المشقة الى نفسك بل اتركه ولو لم يكن محتاجا وجاءته صدقة من غير سؤال قال بعضهم يأخذها ويتصدق بها قال المناوى وعليه أكثر المتأخرين وقضيته كلام الاحياء أن الترك أفضل ((ه عن عمر)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف)) أى تطلع وطلب [illegible]

فاذا قابها بنية صالحة أعطى ماطلب (قوله مستعيذا) أى من عدو أو نحو سبع وحية (قوله المستغفرى) نسبة لمستغفر جد من أجداده (قوله ما الدنيا فى الآخرة) أى بالاضافة والنسبة الى الآخرة (قوله فما خرج منه) أى على أصبعه فهو الدنيا أى فهو مثل الدنيا فى القلة والحقارة والفناء (قوله يعطى من سعة) أى يعطى ما زاد على مؤنة من تلزمه مؤنته اذ لا يجوز التصدق بمؤنة عياله (قوله من الذى يقبل) أى فثوابه كثواب المعطى لكونه وسع على عياله مثلا بما أعطاه له (قوله اذا كان محتاجا) والا حرم القبول حيث علم أنه انما أعطاه لاجل كونه محتاجا (قوله كنطحة عنز) أى فقاساة خروج الروح وان عظم يسير بالنسبة لما بعده قال تعالى يوم يفر المرء من أخيه الخ (قوله آتى) أى أعطى الله عالما علما شرعيا وآلاته (قوله من هذا المال) قيل المراد به المأخوذ فى مقابلة جمع الصدقات والاولى أن المراد العموم أى جنس المال وهذا هو بعض

الصحابة حيث رد ما أعطى من المال وقال للشخص الذى أعطاه أعطه من هو أحوج منى فيبعى أخذه المال الذى جاءك من غير مسئلة وصرفه فى مصارفه ولو من نحو سلطان وان كان أغلب ماله حراما حيث لم يظن أنه من عين الحرام لان الاصل الحل وان كان الورع ترك أموال مثل من ذكر (قوله فتموله) أى اتخذه مالا وانتفع به (قوله ولا تتبعه نفسك) أى لا تجعلها تابعة له تاعبة فى تحصيله

(قوله من استحل محارمه) أي فهو كافر لاستحلاله الحرام المنصوص عليه في القرآن ونص القرآن لعظمه والا فمن استحل المجمع على تحريمه المعلوم ضرورة كافر أيضا (قوله ما أبالي ما رددت الخ) ما الاولى نافية والثانية موصولة أي ما أبالي الذي دفعت به الجوع سواء كان قليلا أو كثيرا جليلا أو حقيرا فلا يلتفت الى غيره
ماء وخبز وظل * هو النعيم الاجل
جحدت نعمة ربي * ان قلت اني مقل
(قوله ما أبالي ما أتيت ان أنا شربت ترياقا الخ) أي ان أتيت هذه الامور المحرمة فما أبالي من شئ فعلته من المعاصي فهو تنويه بعظم حرمة (٢٣٨) فعل هذه الاشياء لان الترياق نجس لاختلاطه بلحوم الحيات والتداوي بالنجس حرام الا اذا أخبره الطبيب العدل أو كان عارفا بالطب انه ينفعه ولا يقوم غيره مقامه كما في الفروع (قوله أو تعلقت تميمة) هي خرزة تعلقها العرب وتزعم أنها تؤثر في دفع العين (قوله من قبل نفسي) بأن يقصد انشاءه من عنده فهو ممنوع منه لقوله تعالى وما ينبغي له وحكمته قطع حجة المعاندين لئلا يقولوا انه أتى بالقرآن من عنده لكونه شاعرا بليغا أما انشاده لشعر الغير فلا يضر وكذا انشاده من غير قصد الشعر نحو
ان أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت
والمراد من ذلك تحذيرنا من فعل هذه الامور ومحله في الشعر ان اشتمل على نحو هجو (قوله ما أتقاه) أي لكونه اعتزل الناس ويقيم الصلاة في أوقاتها وهذا مطلوب لمن لم يصل مع ملاحظة كف شره عن الناس لا كف شرهم عنه فهو وان كان محمودا لكن ذلك أكمل امامن وصل فالمخالطة له أفضل لنفع الناس به مع قدرته على حفظ نفسه (قوله ما أتقاه) أي ما أعظم تقواه وكرره تأكيدا وراعي بدل من الضمير عائد على الهاء في أتقاه فهو من بدل الظاهر من المضمر (قوله الرجاء) بالمد والمعتمد انه يطلب غلبة الخوف حال الصحة وغلبة الرجاء حالة المرض قرره شيخنا وفي شرح م ر يطلب تسويتهما حال الصحة وغلبة الرجاء حال المرض فراجعه (قوله قوم) أي ذكور وان كان القوم يطلق على النساء لانه لا يطلب اجتماع النساء في نحو المساجد لكونه يؤدي الى اختلاطهم بالرجال وخرج بالمجتمع من تلا القرآن في المسجد وحده فليس له هذه الخصوصية والمراد ببيت الله المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط ومسكن (قوله وغشيتهم) أي عمتهم

وقوله) قال المناوي قال ابن الاثير أراد ما جاءك منه وأنت غير ملتفت له ولا طامع فيه وفيه أن الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا غلب الحرام في يده لكن يكره وبذلك صرح في المجموع مخالفا للغزالي في ذهابه الى التحريم (حم عن أبي الدرداء) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) قال العلقمي قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته (ت عن صهيب) ﷺ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته ودناءة طبعه (البزار طب عن أنس) وهو حديث حسن ﷺ (ما أبالي ما رددت به عني الجوع) من كثير أو قليل حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه (ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي) فقيه الشام (معضلا) ورواه عنه أبو الحسن الضحاك ﷺ (ما أبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الاولى وما الاولى نافية والثانية موصولة والعائد محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي (ان أنا شربت ترياقا) بالتاء أو الدال أو الطاء أوله مكسورات أو مضمومات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم أي ان فعلت هذه الثلاثة أو شيأ منها فما أبالي كل شئ فعلته هل هو حلال أو حرام وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك قال في النهاية انما كره من أجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق أنواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اهـ وقيل هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أو تعلقت تميمة) قال الخطابي يقال انها خرزات كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (أو قلت شعرا من قبل) أي من جهة (نفسي) فخرج ما قاله حكاية عن غيره وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا لكن الشعر في حق امته جائز بشرطه (حم د عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما أتقاه ما أتقاه) أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره للتأكيد والاقتداء به (راعي غنم) يحتمل نصب راعي على البدل من الضمير (على رأس جبل يقيم فيها الصلاة) أشار به الى العزلة (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه) بالمد (الخوف) أي منه فلا يريح ريح النار كما تقدم في حديث اقسم للخوف والرجاء قال المناوي والعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور أن الاولى غلبة الخوف حال الصحة والرجاء حال المرض (هب عن سعيد بن المسيب مرسلا) ﷺ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي مسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله) تعالى (ويتدارسونه بينهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض ويتعهدونه خوف النسيان اهـ وقال العلقمي قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد على جماعة ... نزلت عليهم السكينة أي الوقار والطمأنينة (وغشيتهم الرحمة) أي

الرحمة (قوله وحفتهم الملائكة) أى أحاطت بهم ملائكة الرحمة حالة كون عددهم مطابقا لعددهم فكل واحد لواحد (قوله مغفورا لكم) أى الصغائر (قوله عن أنتن من جيفة) فيه توبيخ لهم (قوله جيفة حمار) خصها لكونها أنتن الجيف واشارة الى انهم كالحمار فى البلادة (قوله ترة) أى حسرة وندامة أى فى القيامة على مافاتهم من الخير العظيم اذ لا حسرة فى الجنة (قوله ما أحببت من عيش الدنيا) أى مما يتعيش به فى الدنيا أى لم يحببنى الله تعالى فى شئ من أمور الدنيا سوى هذين فقلبه صلى الله عليه وسلم مشغول بمولاه فى جميع الاوقات الا أن الله تعالى حببه فى هذين الامرين لامر دينى لا لشهوة نفس دنيوية بل لاجل انتفاع الملائكة بالطيب لكونه لهم كالقوت ولاجل اذاعة نسائه صلى الله عليه وسلم أوصافه والاحكام التى تقع عندهن مما لا يطلع عليه غير نسائه (قوله ما أحب عبد عبد الله) أى لاجاه أو مال أو نحو ذلك بل لكونه صالحا أو عالما مثلا (قوله أكرم ربه) أى ارضاه أى فعل ما يرضيه تعالى (قوله ما أحب أن أسلم الخ) لشغله بالصلاة وان كان يجوز التكلم فيها لان هذا الحديث وارد قبل تحريم الكلام فى الصلاة بدليل قوله لو سلم على لرددت عليه اذ لا يجوز للمصلى أن يسلم على أحد بعد تحريم الكلام فى الصلاة (قوله ما أحب أن أحدا) الجبل المشهور (قوله دينار فوق الخ) بل أصرفه على مستحقيه لخسة قدر الدنيا عنده صلى الله عليه وسلم (قوله أرصده لدين) أى أبقيه لوفاء دين (قوله ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية) أى بدلها أى لو أعدمت هذه الآية وأعطيت بدلها جميع الدنيا ما أحببت ذلك بحسب كونها أرجى آية فى القرآن لما ورد دلت على غفران جميع الذنوب حتى الكفر أى بالتوبة الصحيحة من الكفر والكبائر وتغفر بعد الآية فهى فى كونه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بجميع الدنيا بدلها (قوله ما أحب انى حكيت) أو حاكيت انسانا بأن أقول مثل قوله أو أفعل مثل فعله على وجه التنقيص كأن يكون شخص ألثغ أو أعرج فيتكلم شخص سليم بمثل لسانه أو يمشى مثل مشيته تنقيصا له فهو من الغيبة المحرمة وانما قالت السيدة عائشة له صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعنى قصرها قال لها صلى الله عليه وسلم لقد تكلمت بكلمة لو مزجت بالبحر لغيرته أى لو جسمت ومزجت بالبحر لانتنه مع اتساعه وعظمه

عليهم وسترتهم ((وحفتهم الملائكة)) أى أحاطت بهم ملائكة الرحمة يستمعون الذكر ((وذكرهم الله)) قال المناوى أثنى عليهم أو أثابهم ((فيمن عنده)) من الانبياء وكرام الملائكة والعندية عندية تشريف ومكانة وأخذ منه فضل ملازمة الصوفية للزوايا والربط على الوجه المعروف المرضى شرعا ((د عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ ((ما اجتمع قوم على ذكر الله)) تعالى ((فتفرقوا عنه الا قيل لهم)) من قبل الله تعالى ((قوموا مغفورا لكم)) من أجل الذكر قال المناوى وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر ((الحسن بن سفيان)) فى جزئه ((عن سهل بن الحنظلية)) باسناد حسن ۞ ((ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبى)) صلى الله عليه وسلم ((الا قاموا عن أنتن)) أى مجلس أنتن ((من جيفة)) قال المناوى هذا على طريق استقرار مجلسهم العارى عن ذلك اهـ وفى أكثر النسخ على أنتن ((الطيالسى)) أبو داود ((هب والضياء)) المقدسى ((عن جابر)) واسناده صحيح ۞ ((ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار)) لعدم تكفير ما يقع من السقطات والهفوات ((وكان ذلك المجلس عليهم حسرة)) يوم القيامة قال المناوى زاد فى رواية البيهقى وان دخلوا الجنة مما يرون من الثواب الفائت بترك ذلك ((حم عن أبى هريرة)) ۞ ما اجتمع قوم فى مجلس فتفرقوا) منه ((ولم يذكروا الله)) عقب تفرقهم ((و)) لم ((يصلوا على النبى)) صلى الله عليه وسلم ((الا كان مجلسهم ترة)) بفتح المثناة الفوقية والراء ((عليهم يوم القيامة)) أى الا كان حسرة وندامة ((حم حب عن أبى هريرة)) ۞ ما أحببت من عيش الدنيا الا الطيب والنساء)) ومحبته لهما لا تنافى الزهد فانه ليس بتحريم الحلال كما تقدم فى حديث الزهادة ليس بتحريم الحلال ((ابن سعد عن ميمون مرسلا)) فى الطبقات ۞ ((ما أحب عبد عبدا)) بالتنوين ((لله الا أكرم ربه)) عز وجل فى رواية الا أكرم الله ((حم عن أبى أمامة)) واسناده صحيح ۞ ((ما أحب ان أسلم على الرجل)) وفى نسخة على رجل ((وهو يصلى ولو سلم على لرددت عليه)) السلام قال المناوى هذا كان أولا ثم نسخ بتحريم الكلام فيها ((الطحاوى عن جابر)) واسناده صحيح ۞ ((ما أحب ان أحدا)) هو جبل معروف ((تحول)) بمثناة فوقية مفتوحة قال المناوى وفى رواية بتحتية مضمومة ((لى ذهبا يمكث عندى منه)) أى من الذهب ((دينار فوق ثلاث)) من الليالى ((الا دينارا أرصده)) بضم الهمزة وكسر الصاد من أرصدته رقبته ((لدين)) قال المناوى هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى المحاسبة خطر ((خ عن أبى ذر)) جندب بن جنادة ۞ ((ما أحب ان لى الدنيا وما فيها بهذه الآية)) أى بدلها وهى قوله تعالى ((يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الى آخر الآية)) وهى أرجى آية فى القرآن ((حم عن ثوبان)) واسناده صحيح ۞ ((ما أحب انى حكيت انسانا)) أى ما يسرنى انى تحدثت بعيبه أو ما يسرنى أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص ((وان لى كذا وكذا)) أى ولو

(قوله ما أحد) أي من الامة أعظم عندي يدا أي نعمة و بين وجه الاعظمية بقوله واساني الخ وسميت النعمة يدا لانها تناول باليد اذا كانت محسوسة (قوله واساني) أي فاداني بنفسه وأكرمني بماله فقد أنفق عليه أربعين ألف درهم وواساني أيضا بمفارقة أهله حيث هاجر معه صلى الله عليه وسلم ولم يبال بتركه أهله ووطنه (قوله أكثر من الربا) أي أكثر تحصيل المال بالربا والافالربا محرم ولو مرة (قوله الى قلة) أي الى قلة بركة وذهاب مال بنص يمحق الله الربا لانه من أعظم الشرور ويربي أي يزيد الصدقات لانها خير عظيم (قوله اخاء في الله) أي لاجل الله بأن يتخذه أخا للاعانة على الخير وعلى دفع الشر أما اتخاذه لاجل جاه أو اعانة على شر فهي اخوة للشيطان لا لله تعالى وقد كان بعض أهل الله له ثلثمائة وستون أخا في الله تعالى يمكث عند كل واحد يوما عدد أيام السنة وكان لبعضهم ثلاثون أخا يزور كل شهر واحدا فاكثر فينبغي اكثار الاخوان الذين يعينون على الخير (قوله بدعة) أي أمر ينكره الشرع (الارفع مثلها من السنة) أي من الامور المحمودة شرعا أي فمن أحدث بدعة عليه وزر ان وزر البدعة ووزر ذهاب السنة أي فشؤم البدعة تسبب عنه ضياع سنة من ذلك الشخص (قوله غضيف) بهذا الضبط (قوله فهو لعصبته) أي من نسب أو ولاء أي انه يكون لاصحاب الفروض والا فلبس لعاصب الا ما فضل عن الفروض (قوله من كان) أي من وجد منهم أي واحد كان (قوله القصد) أي التوسط في الغنى فلا يوقعه الا كثار في الصرف المحرم (قوله ما أحسن عبد الصدقة) بأن تكون من مال حلال متنوعة مستخفيا بها مرا ان خف الرياء وجهرا ان كان مخلصا يقتدي به غيره (قوله على تركته) أي ما تركه من أولاده أو ماله أن يحفظ الله تعالى أولاده بأن يوفقهم للخير ويوفق لهم من يراعيهم بعده وحسن الخلافة في المال بعد موته بأن يحفظه الله تعالى من الاتلاف في غير محله وضبط بعضهم تركته بسكون الراء وهو ظاهر ان كانت الرواية كذلك والا فيقال تركه وتركه بكسر الراء

أعطيت كذا وكذا (من الدنيا) أي شيأ كثيرا منها على ذلك قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك أي يكفيك من زوجتك صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل أن يراد أن ريق فك حين قالت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب فذكره (د ت عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما احد أعظم عندي يدا من أبي بكر) الصديق قال المناوي أي ما أحد أكثر عطاء وانعاما علينا منه (واساني بنفسه) قال المناوي أي جعل نفسه وقاية في سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا عليه من لدغ حية فجعلت الحية تلدغه ودموعه تجري ولا يرفعها خوفا عليه (وماله وانكحني ابنته) عائشة (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما احد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة) أي لانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قال العلقمي أي ينقص الله مال الربا ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص المجشع من بني آدم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق ويظن ان الصدقة تفقره وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والآخرة (ه عن ابن مسعود) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما احدث رجل اخاء) بكسر الهمزة ممدودا (في الله تعالى) أي لاجله لا لغرض آخر من نحو احسان أو خوف (الا احدث الله له درجة في الجنة) بسبب احداثه ذلك الاخاء (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس) وهو حديث حسن لغيره ﷺ (ما أحدث قوم بدعة) مذمومة (الا رفع مثلها من السنة) ظاهره انه بحدوث البدعة يبطل العمل بالسنة ففيه التحذير عن ارتكاب البدع المذمومة والله أعلم بمراد نبيه (حم عن غضيف) بمعجمتين والتصغير (ابن الحرث) واسناده ضعيف ﷺ (ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان) أي عند فقد أصحاب الفروض أو عدم استغراقهم قال الدميري هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حم د ه عن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ما أحسن القصد) أي التوسط بين طرفي الافراط والتفريط أي لم يسرف ولم يقتر (في الغنى) بالكسر والقصر (ما أحسن القصد في الفقر) ولذلك لما رأى المصطفى من ثيابه وسخة وقال أما يجد هذا ما يغسل به ثيابه (وأحسن القصد في العبادة) فانه اذا اقتصد لا يمل فلا ينقطع قال المناوي والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور (البزار عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ما أحسن عبد الصدقة) قال المناوي بأن دفعها عن طيب قلب من أطيب ماله (الا أحسن الله الخلافة على تركته) قال الشيخ بسكون الراء قال المناوي على أولاده والمراد أن الله تعالى يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم (ابن المبارك في الزهد عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا) واسناده صحيح

وسكونها (قوله من الطلاق) لما فيه من قطع الوصلة المترتب عليه قطع النسل (قوله الاضعف اليقين) أي العلم المتيقن وهو علمنا بوجود الله تعالى وصفاته وصفات رسله فانه يضعف بكثرة الاشتغال بالخلق وغفلته عن مولاه فيطلب ترك الاجتماع بالناس الا بقدر الحاجة ليقوى ايمانه (قوله أخوف) أي أعظم خوفا من النساء والخر فان شرب الخمر يغطي العقل فيترتب عليه مفاسد لا تحصى والنساء يشغلن عن الله تعالى خصوصا اذا استولى جمالهن على القلب فيكدرن معاش الرجال ولذا لما خلق الله حواء قال لها سيدنا آدم ما اسمك قالت حواء قال لم تسميت بذلك قالت لاني أحتوي على ظاهرك وباطنك فقال لها غيري هذا الاسم فقالت تسميت امرأة فقال لم فقالت لاني أمر معاشك وأكدره فقال لها غيري هذا الاسم فقالت لا أغيره والمراد أن شأن جنسها من ذريتها مع ذرية آدم ما ذكر (قوله ما اختلج) أي تحرك عرق ولا عين تحركا فيه أذى الا بسبب (٢٣١) ذنب ففيه تنبيه لذلك المذنب ليتوب

صحيح ﷺ ((ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق)) قال المناوي لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توثيقه اهـ قال العلقمي البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر عنه والتحذير منه في غير ما بأس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللغة ((د عن محارب بن دثار مرسلا ك عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((ما أخاف على أمتي الا ضعف اليقين)) لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه أي يضعف الجزم بأن كل شيء جرى في الكون بقضاء الله تعالى ((طس هب عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء والخمر)) قال المناوي لانهما أعظم مصايد الشيطان والنساء أعظم فتنة وخوفا ((يوسف الخفاف في مشيخته عن علي)) أمير المؤمنين ﷺ ((ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه)) أي عن المذنب ((أكثر)) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ((طس والضياء)) المقدسي ((عن البراء)) بن عازب باسناد صحيح ﷺ ((ما اختلط حب بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار)) قال المناوي والمراد تحريم نار الخلود اهـ ولا يخفى ما فيه اذ كل مسلم كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من أحبه اتبعه بفعل ما أمره به واجتناب ما نهى عنه ((حل عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((ما اختلفت أمة بعد نبيها)) أي بعد موته ((الا ظهر أهل باطلها على أهل حقها)) قال المناوي أي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن دولة الباطل تخفق ثم تسكن ودولة الحق تظهر ثم تضمحل ((طس عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((ما أخذت الدنيا من الآخرة الا كما أخذ المخيط)) بالكسر الابرة ((غرس في البحر من مائه)) لان الدنيا منقطعة فانية والآخرة باقية ((طب عن المستورد)) واسناده حسن ﷺ ((ما أخشى عليكم الفقر)) الذي لخوفه تقاطع أهل الدنيا وحرصوا وادخروا ((ولكني أخشى عليكم التكاثر)) أي الغنى الذي هو مطلوبكم ((وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد)) ففيه الا ... دون الخطأ قال المناوي فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى ((ك هب عن أبي هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((ما أذن الله)) بكسر الذال المعجمة ((لشيء)) مثل ((ما أذن لنبي حسن الصوت)) قال العلقمي ما استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سمعه تعالى لا يختلف فيجب تأويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه ((يتغنى بالقرآن)) قال العلقمي

ويرجع (قوله عنه) أي المذنب المفهوم من ذنب أو عنه أي ما ذكر من العرق والعين (قوله ما اختلط حب الخ) بان صرت عنده أحب اليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين (قوله جسده على النار) فلا يدخلها أصلا بل يدخل الجنة مع السابقين وقول الشارح المراد نار الخلود ممنوع اذ كل من مات مؤمنا كذلك فلا خصوصية لهذا الحديث شيخنا وقد يقال الخصوصية ان فيه اشارة بالموت على الايمان ولا بد (قوله ظهر) أي غلب أهل باطلها أي عقب موت ذلك النبي ثم يضمحل أهل الباطل ويظهر أهل الحق فلا يستمر ظفر أهل الباطل بأهل الحق (قوله ما أخذت الدنيا) أي ما يقع من التنعمات التي في الدنيا بالنسبة

للنعمات الآخرة نافه كالقدر الذي يأخذه المخيط اذا غرس أي غمس في البحر (قوله التكاثر) لما يترتب عليه غالبا من العجب والكبر ومنع الزكاة ونحو ذلك فهو من الاخبار بالغيب وانه يحصل الغنى بعد تأخر زمن حتى تظهر الكنوز فيخاف عليهم من ذلك الغنى فهو تحذير لهم اذا حصل لهم ذلك عن الاغترار بالمال وانه ينبغي صرفه في مصالحه من نحو تصدق على المحتاجين من غير امتنان بل يرى المنة للآخذ لكونه أعانه على الثواب ودوام نعمته عليه كما ... (قوله الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد) أي لان الله تجاوز عن هذه الامة الخطأ (قوله ما أذن الخ) ... بل أذن بمعنى استمع وهو مستحيل هنا فالمراد ما رضي وقبل وأثاب مثل رضاه بذلك وقيل معنى أذن ... (قوله لنبي) (قوله حسن الصوت) مثل النبي في ذلك غيره (قوله يتغنى بالقرآن) أي يقرؤه بصوت حسن مع تحزين وتخشع ويراعي معناه وفيه

المعنى يجهر به كما فى بعض النسخ من زيادة يجهر به فهو تفسير ليتغنى لكن الجمهور على تفسيره بما تقدم وليس المراد انه يقرؤه بالانغام المعروفة اذ هى محرمة ان اقتضت الخروج عن أحكامه والا فلا بأس بها سواء كانت عن قصد أولا لكنها لا تنبغى حيث شغلت عن التدبر فى معانيه (قوله ما أذن الله لعبد الخ) أى مارضى وقبل وأثاب (قوله البر) أى الخير والاحسان ليذر أى ينثر (قوله مما خرج منه) أى مما ظهر منه وهو كلامه تعالى فالخروج بمعنى الانفصال مستحيل عليه تعالى فهو بمعنى الظهور ويحتمل أن الضمير للعبد أى بأفضل مما خرج من ذلك العبد من تلاوة القرآن (قوله ما أرى الامر) أى الموت الا أعجل من ذلك أى البناء الذى اشتغلتم به وذا قاله لما مر

على بعض أصحابه فوجدهم يصلحون خصا لهم فقال ما هذا فقالوا خص تهدم

قال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدل له بحديث آخر زينوا القرآن بأصواتكم وقال القهروى معنى يتغنى به يجهر به فقوله (يجهر به) تفسير من قال يستغنى به وخطئ من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن (حم ق د ن ه عن أبى هريرة ﷺ ما أذن الله لعبد فى شئ أفضل من ركعتين أو أكثر) من ركعتين (وان البر ليذر فوق رأس العبد ما كان فى الصلاة) أى مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب عبد الى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه) يعنى بأفضل من كلامه (حم ت عن أبى امامة ﷺ ما أذن الله لعبد فى الدعاء) أى النافع المقبول (حتى أذن له فى الاجابة حل عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (ما أرى الامر) أى الموت (الا أعجل من ذلك) أى من أن يبنى الانسان لنفسه بناء فوق ما لا بد منه (ت ه عن ابن عمرو) بن العاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فذكره قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (ما أرسل على عاد) هم قوم هود الذين عصوا ربهم (من الريح الا قدر خاتمى هذا) يعنى هو شئ قليل جدا فهلكوا به حتى انها كانت تحمل الفسطاط فترفعها فى الجو كأنها جرادة وفى تفسير البيضاوى ان عجوزا من عاد توارت فى سرب فانتزعها فأهلكت (حل عن ابن عباس ﷺ ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا ولا كثرت أتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه) ولهذا يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (هناد) فى الزهد (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلا) هو الليثى قاضى مكة (ما أزين الحلم) أى ما أجمله وأحسنه وهو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم أرفع من العقل لان الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل ولجلالة مرتبته أثنى به على خواص خلقه فقال ان ابراهيم لحليم وقال فبشرناه بغلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقال عن التعدى فاذا اتسع فى اخلاقه تحرر عن رق النفس (حل عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل واسناده ضعيف ﷺ (ما استرذل الله تعالى عبدا) قال العلقمى الارذل الخسيس (الا حرم) بالبناء للمفعول (العلم) أى النافع وفى افهامه أنه تعالى ما أجل عبدا الا منحه العلم النافع (عبدان فى الصحابة وأبو موسى فى الذيل عن بشير بن النهاس) العبدى قال المناوى قال الذهبى يروى عنه حديث منكر أى وهو هذا ﷺ (ما استرذل الله تعالى عبدا الا حظر) بالتشديد (عليه العلم والادب) أى منعهما عنه (ابن النجار عن أبى هريرة) قال المناوى قال الذهبى باطل ﷺ (ما استفاد المؤمن) أى ما ربح (بعد تقوى الله عز وجل خيرا له

نريد بناءه فذكره تحذيرا عن الاشتغال بالبناء زيادة على القدر الذى لا بد منه ولذا لم يتخذ سيدنا نوح غير خص يقيه الحر والبرد مع طول عمره (قوله الا قدر خاتمى هذا) أى أخرج من كوة سعتها قدر دائرة الخاتم فقد ورد ان الله تعالى لما أمر الملائكة باخراج الريح على عاد قوم سيدنا هود قالوا يا رب أنخرجه من قدر منخر ثور أى من كوة سعتها قدر طاقة منخر الثور فقال تعالى اذا لتهلك الارض والسموات وما فيهن فقالوا بقدر ماذا نخرجه يا رب فأشار اليهم أن أخرجوه من كوة قدر دائرة الخاتم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم فالريح أعظم جنود الله تعالى (قوله من السلطان) أى من له سلطنة وامارة ليشمل نوابه فهو تحذير عن الاجتماع بهم الا بقدر الحاجة لان غالب مجالسهم لهو وشغل عن الله تعالى وأكثر أموالهم حرام وكثرة الاجتماع بهم توقع فى تعاصى أمورهم وهو سبب لندامة (قوله ولا كثرت أتباعه) أى ذلك السلطان لاغتراره من بذلك فيزيد شيطانه المتبادر أن الضمير راجع لذلك الرجل لانه المحدث عنه فتأمله (قوله ما أزين الحلم) أى ما أحسنه لانه يمنع النفس من الانتقام عند هيجان الغضب وقد جاء شخص لزين العابدين يسبه فأرادت خدمه ومماليكه أن تنتقم منه فكفهم عنه وقال له يا هذا ما ستر عنك من ذنوبنا أكثر مما [illegible] ألك حاجة وأعطاه ألف درهم فخجل ذلك الشخص منه حياء (قوله ما استرذل الله تعالى عبدا) أى منعه الشرف الا حرمه أى فمن أراد الله تعالى له الشرف والعظم والاجلال وفقه [illegible] (قوله والادب) أى ما يتأدب به من آداب الشرع

من زوجة صالحة ان أمرها أطاعتـه وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته» أى أبرت قسمه «وان غاب عنها نصحته فى نفسها» بصونها عن الزنا ومقدماته «وماله» فيـه الحث والـترغيب فى تزوج المرأة الصالحة «ه عن أبى امامة» قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها» ولما أوتى المصطفى من التواضع مالم يؤت أحد كان يفعل ذلك كثيرا «خد هب عن أبى هريرة» قال العلقمى بجانبـه علامة الحسن ﷺ «ما أسر عبـد سريرة» قال العلقمى قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خـلاف الاعلان والجمع اسرار «الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر» يعنى ان ما يضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه «طب عن جندب» بن سفيان «البجلى ﷺ ما أسفل من الكعبين من الازار» أى محل الازار «فى النار» قال المناوى حيث أسبله تكبرا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره وحل فيـه والمراد الشخص نفسـه اه قال الطيبى والكرمانى ما موصول و بعض صلته محذوف وهو كان وأسفل منصوب خبره و يجوز أن يرفع أسـفل أى ما هو أسـفل أى الذى هو أسفل وعلى التقديرين هو أفعل وقال الزركشى من الاولى لابتداء الغاية والثانيـة للبيان «خ ن عن أبى هريرة ﷺ ما أسكر كثيره فقليـله حرام» قال المناوى فيـه شمول للمسـكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وخالف الحنفية اه وقال العلقمى قال الدمـيرى قال ابن المنذر أجمعت الامة على أن خمـر العنب اذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحـد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما أسكر كثيره من غـير خمر العنب أنه يحرم كثـيره وقليله والحـد فى ذلك واجب وقال أبو حنيفة وسـفيان وابن أبى ليلى وابن سـيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غـير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال واذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول لابى بكر وعمر والصحابة على خلافه «حم د ت هب» فى نسخ حب بدل هب «عن جابر» واسـناده صحيح «حم ن ه عن ابن عمرو» بن العاص واسناده ضعيف ﷺ «ما أسكر منه الفرق» بفتح الفاء والراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا «فملء الكف منه حرام» فهو بمعنى ما قبله «حم عن عائشة ﷺ ما أصاب المؤمن» بالنصب «مما يكره فهو مصيبة» يكفر الله عنه بها خطاياه «طب عن أبى امامة» واسناده ضعيف ﷺ «ما أصاب الحجام» بالرفع والمفعول محذوف أى ما اكتسبه بالحجامة «فاعلفوه الناضح» الجمل الذى يستقى به الماء قال المناوى وهـذا أمر ارشاد للترفع عن دنىء الاكتساب «حم عن رافع بن خديج» الصحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ «ما أصابنى شئ منها» أى الشاة المسمومة التى أكل منها بخيبر «الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته» قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت أم سلمة يارسول الله لا يزال يصيبك فى كل عام وجع من الشاة المسمومة التى أكلت منها قال ما أصابنى فذكره قال القرطبى لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول حياته غير ما كان يتعاهده من ألم وغير ما كان يعاوده منه فى أوقات فلما حضر وقت وفاته أحدث الله عز وجل ذلك السم فى جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام ما زالت أكلة خيبر تعادنى فهذا أوان قطعت أبهرى فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فى النبوة والشهادة مبالغة فى الترفيع والكرامة «ه عن ابن عمر» باسناد حسن ﷺ «ما أصبحت غداة قط الا استغفرت الله تعالى فيها مائة مرة» أى طلبت منه المغفرة «فيها مائة مرة» [illegible]

(قوله سرته لكونه يحبها بحسب طبعه (قوله أقسم عليها) أى ان تفعل شيأ أو تتركه أبرت قسمه (قوله وركب الحمار) لاسيما اذا كان عريانا والسين والتاء فى استكبر زائدتان أى ما تكبر عن فعل ما ذكر ففعل ذلك يدل على التواضع وعدم الكبر (قوله سريرة) أى أمرا أسره وعزم على فعله من خير أو شر (قوله ما أسفل الكعبين) أى الجزء المحاذى للكعبين فى النار أى صاحب ذلك الجزء فى النار حيث أسبله تكبرا والا فلا بأس به بل هو مطلوب لاشراف الناس فى بلادنا الآن (قوله فقليله حرام) وان لم يسكره (قوله الفرق مكيال) يسع ستة عشر رطلا (قوله المؤمن مما يكره) أى ولو قليلا كقطع شراك النعل فقد قطع شراك نعله صلى الله عليه وسلم فاسترجع أى قال انا لله الخ فقالوا هذه مصيبة فقال نعم وذكر الحديث وقد ورد ان سبب المصائب الذنوب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله شئ منها) أى من ذيلها كما قاله لما أكل من الشاة المسمومة (قوله وآدم فى طينته) كناية عن تقدم التقدير والاولى التقدير سابق على وجود طينة آدم أى فهو صلى الله عليه وسلم لما كان مقامه مقام الشهود لقضاء الله تعالى وقدره لم يقتص لنفسه من التى سمته بالذراع ولما مات أحد أصحابه الذى أكل معه منها قتلها قصاصا فيه (قوله ما أصبحت غداة قط) أى فى زمن من الازمنة [illegible] اه مصححه

ما أصبحت غداة ولم ترضه شيخنا (قوله من استغفر) أى تاب بالنسبة للكبائر وعلى حقيقته بالنسبة للصغائر فلا يحصل له الرّان لذهابه شيأ فشيأ بذلك والسين والتاء فى استغفر للطلب أى طلب منه المغفرة اما بالتوبة أو بعمل صالح كذكر وغيره مما يترتب عليه المغفرة (قوله فصبر) والا لم يحصل له ذلك الفضل العظيم (قوله بعد ذهاب دينه) أى بالمعاصى فان الاشتغال بها يذهب الدين فهى أعظم من مصائب البدن (قوله (٣٣٤) ما أطعمت زوجتك الخ) أشار بهذا الى أن الانسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة أى حيث نوى بها التقرب الى الله والا سقط عنه الواجب من غير ثواب لان الواجب الذى لا يتوقف على نية كالحرام والمكروه فى أنه لا يثاب عليه الا اذا قصد الامتثال بخلاف نحو الصلاة لا يتوقف الثواب على قصد الامتثال نعم يتوقف على عدم قصد غيره كفعله لخوف ونحوه أفاده ابن عبد الحق على شرح الورقات (قوله صدقة) أى كالصدقة والا لم تجز للزوجة مثلا اذا كانت هاشمية لان الصدقة الواجبة محرمة عليهم كالزكاة (قوله ما أظلت الخضراء) أى السماء أى من تحتها وان كان فى الشمس فالمراد بكونه فى ظلها كونه تحتها (قوله الغبراء) أى الارض سميت بذلك لما فيها من الغبار (قوله أصدق الخ) هو مبالغة وفى وصفه بالصدق والا فابو بكر أفضل منه فى الصدق وغيره (قوله من اليقين) أى من الحق والنور الذى وصل للقلوب لكن مراتب هذه الامة فى ذلك مختلفة فمنهم من وصل لعلم اليقين وهو الادراك الناشئ عن الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما ومنهم من وصل لعين اليقين وهو العلم الناشئ عن كشف ربانى ومنهم من وصل لحق اليقين وهو مشاهدة الامور المعقولة كالمحسوسة فغير هذه الامة لم يساووها فى هذه المراتب بل ولم يدانوها (قوله ما أقفر) أى ما خلا من أدم بيت فيه خل وذا قاله لام هانئ لما دخل لها وقال هل عندك شئ فقالت لا الا خبز يابس وخل وانما قالت لا لكونها تستقل ذلك فى قرى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (قوله الى هدى) أى أمر محبوب شرعا (قوله عن ردى) أى أمر مذموم شرعا (قوله عقله) وفى رواية عمله (قوله لسنه) أى لاجل سنه لا لغيره

((طب عن أبى موسى)) الاشعرى واسناده حسن ﴿ ((ما أصبنا من دنيا كم الا نساءكم)) أى والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء والطعام وأصاب اثنين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام ((طب عن ابن عمر)) باسناد حسن ﴿ ((ما أصر من استغفر الله)) قال فى النهاية أصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب يعنى من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ((وان عاد فى اليوم سبعين مرة)) المراد التكثير لا التحديد ((د ق ت عن أبى بكر)) الصديق ﴿ ((ما أصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره)) قال المناوى لان الاعمى كما قيل ميت يمشى على وجه الارض ((وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب الا دخل الجنة)) أى بغير عذاب أو مع السابقين ((خط عن بريدة)) بن الحصيب واسناده ضعيف ﴿ ((ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة)) أى ان نواها فى الكل كما دل عليه تقييده فى الخبر الصحيح بقوله يحتسبها صدقة ((حم طب عن المقدام بن معديكرب)) باسناد صحيح ﴿ ((ما أظلت الخضراء)) أى السماء ((ولا أقلت الغبراء)) أى حملت الارض ((من ذى لهجة)) بفتح الهاء أفصح من سكونها أى لسان فصيح وفى مختصر النهاية اللهجة اللسان ((أصدق من أبى ذر)) قال المناوى مفعول أقلت يريد به التأكيد والمبالغة فى صدقه أى هو متناه فى الصدق لا انه أصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد ((حم ت ك عن ابن عمرو)) بن العاص ﴿ ((ما أعطى)) بالبناء للمفعول ((أهل بيت الرفق الا نفعهم)) قال المناوى تمامه عند مخرجه ولا منعوه الا ضرهم ((طب عن ابن عمر ﴿ ما أعطى الرجل امرأته فهو له صدقة)) بشرطه السابق ((حم عن عمرو بن أمية الضمرى)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ ((ما أعطيت أمة من اليقين)) قال المناوى ما ملأ الله قلوب أمة نورا شرح به صدورها لمعرفته ((أفضل مما أعطيت أمتى)) بل ولا مساويها ولذلك سماهم فى التوراة صفوة الرحمن ((الحكيم)) فى النوادر ((عن سعد بن مسعود)) الكندى ﴿ ((ما أقفر من أدم بيت فيه خل)) قال فى النهاية أى ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادام والقفار الطعام بلا أدم وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار هى الارض الخالية التى لا ماء بها وجمعه قفار وأقفر فلان من أهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا قال المناوى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ فقال أعندك شئ فقالت لا الا خبز يابس وخل فذكره ((طب حل عن أم هانئ)) قال المناوى رواه الترمذى عن أم هانئ ((الحكيم عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﴿ ((ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه الى هدى)) بضم أوله والتنوين كتقوى وصبر وشكر ورجاء وخوف وزهد ((أو يرده عن ردى)) بفتح أوله والتنوين كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول أمل وبخل ((ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله)) قال المناوى بأن يعقل عن الله أمره ونهيه ((طس عن عمر)) بن الخطاب ﴿ ((ما أكرم شاب شيخا لسنه)) أى لطول عمره فى الاسلام

(قوله قيض الله) أي سبب وسخر له ذلك ومن أهانه قيض الله له من يهينه عند كبر سنه ان عاش (قوله قط) أي في زمن من الازمان (قوله وان نبي الله داود الخ) انما خصه لكونه كان خليفة في الارض ومع ذلك لم يأكل الا من كسب يده (قوله ما التفت الخ) فيكره ذلك بالرأس ويحرم بالصدر اذا كان في الفرض اما النفل فيجوز قطعه عندنا (قوله بتشييد المساجد) أي علو بنائها ومثل ذلك نقشها فيكره من غير مال الوقف والاحرم (قوله أن أتوضأ) يحتمل ان المراد الوضوء اللغوي أي أن ازيل النجاسة في الاستنجاء ويحتمل ان المراد الشرعي أي ما أمرت أمر ايجاب أن أتوضأ كلما انتقض وضوئي لان ادامة الوضوء (٢٣٥) سنة (قوله ما أمعر) أي ما افتقر حاج أي محاج مبرور اقط فاذا حصل له فقر فهو لتقصيره في النسك وعدم أدائه على الوجه المرضي (قوله ما أنت محدث الخ) أي فلا ينبغي القاء كلام للناس لا يفهمونه لانه سبب للفتنة فلذا نهي عن مطالعة كتب الصوفية الغامضة كالانسان الكامل للجيلي والفتوحات للشيخ الاكبر فقد قالوا نحن قوم لا يجوز لغيرنا أن يطالع كتبنا الا اذا ذاق مذاقنا وشرب مشربنا أي بأن جاهد نفسه حتى صارت مطهرة تدرك المعاني الدقيقة والرموز الخفية وقد كان بعض أهل الله تعالى اذا أراد مطالعة كتبهم أخذ من تلامذته شخصا أو اثنين ممن عرف نجابته ودخل الخلوة وأغلق الباب وأخذ المفتاح ووضعه تحت ركبته مخافة أن يدخل عليهم من ليس من أهل ذلك الشأن فيسمع ما تكلم في وحدة الوجود أو وحدة الصفات الذي يصعب لعدم

((الا قيض الله له من يكرمه عند سنه)) مجازاة له على فعله ((ت عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ما أكفر رجل رجلا قط)) كان قال له يا كافر ((الا باء بها)) الا رجع باثم تلك المقالة ((أحدهما)) أي رجع بتلك الكلمة أحدهما فان القائل ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بأن لم يعتقد كفر المسلم فهو سب لم يكن كفرا اجماعا ((حب عن أبي سعيد)) باسناد صحيح ﷺ ((ما أكل أحد)) قال العلقمي زاد الاسماعيلي من بني آدم ((طعاما قط خيرا)) قال المناوي بالنصب أي أكلا خيرا وبالرفع أي هو خير اه والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف ((من أن يأكل من عمل يده)) أي من طعام اكتسبه بعمل يده وأفضل المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم عمل اليد ثم التجارة بدليل آخر ((وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)) وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل قال العلقمي والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشددنا ملكه ((حم خ عن المقدام)) بن معد يكرب ﷺ ((ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت اليه)) فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها ((هب عن أبي هريرة)) ﷺ ((ما أمرت بتشييد المساجد)) أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذي هو فعل أهل الكتاب فانه مكروه ((د عن ابن عباس)) ﷺ ((ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ)) أي أستنجي بالماء ((ولو فعلت)) ذلك ((لكانت)) وفي نسخة لكان ((سنة)) أي طريقة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر فيلزم الحرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من الماء ((حم د ه عن عائشة)) ﷺ ((ما أمعر حاج قط)) قال في النهاية أي ما افتقر وأصله من معر الرأس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج ((هب عن جابر)) ﷺ ((ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة)) قال المناوي لان العقول لا تحتمل الا قدر طاقتها فاذا زيد عليها ما لا تحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ((ابن عساكر عن ابن عباس)) ﷺ ((ما أنزل)) أي أحدث ((الله داء الا أنزل)) الله ((له شفاء)) علمه من علمه وجهله من جهله ((ه عن أبي هريرة)) ﷺ ((ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى)) بالبناء للفاعل أي كان الذي أعطاه الحمد وهو حمده وشكره لله تعالى ((أفضل مما أخذ)) بالبناء للفاعل أيضا وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر أجل من المال وغيره ((ه عن أنس)) بن مالك ﷺ ((ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وان عظمت)) قال المناوي لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله لان فعل العبد مفعول له تعالى أيضا ولا بدع في كون بعض مفعولاته تعالى أفضل من بعض ((طب عن أبي امامة)) ﷺ ((ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت)) وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية

فهم المراد فقد كفر كثير ممن طالع كتبهم مع عدم أهليته وعدم شيخ يرقيه على رموزها (قوله على بعضهم فتنة) أي لان البعض هو الذي لا يدرك المعنى المراد لعدم تطهر نفسه وتأهلها لذلك (قوله الا أنزل له شفاء) أي مع مباشرة التوكل فيه بذلك وصفه في العقاقير ونحوها علمه من علمه وجهله من جهله (قوله أعطى) بالبناء للفاعل كما ضبطه العزيزي وغيره أي الحمد الذي أعطاه أي كسبه والمبسوط به أفضل مما أخذ من النعمة وضبطه الشارح أي العلقمي بالبناء للمفعول أي أعطاه الله من الحمد ونعمه به والظاهر جواز الامرين الا اذا علمت الرواية (قوله فيرى فيه آفة دون الموت) أي فلا يرى بل يبقيه محفوظة حفظ الله تعالى ما أنعم به عليه

عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا أدى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه) أى الصغائر (ك هب عن جابر ﷺ ما أنفق الرجل فى بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة) أى يثاب عليه ثواب التصدق بشرطه (طب عن أبى امامة) وهو حسن لشواهده ﷺ (ما أنفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الراء الفضة (فى شئ أحب الى الله تعالى من نحير) قال المناوى كذا هو بخط المؤلف أى منحور فما فى نسخ من أنه بعير تحريف (ينحر فى يوم عيد) أى يضحى فيه (طب هق عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (ما أنكر قلبك) أى لم ينشرح له صدرك (فدعه) أى اتركه (ابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج) قال المناوى ولم يصح له صحبة فهو مرسل ﷺ (ما أهدى المرء المسلم لاخيه) فى الدين (هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى) قال المناوى ومن ثم قيل كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك (هب وأبو نعيم عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (ما أهل مهل قط بحج أو عمرة) والاهلال رفع الصوت بالتلبية (الا آبت) بالمد أى رجعت (الشمس بذنوبه) وهو أن الحج يكفر الصغائر والكبائر بل قيل حتى التبعات واعتمده الزيادى (هب عن أبى هريرة ﷺ ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة) أى بشرته الملائكة أو الكاتبان بها (طس عن أبى هريرة ﷺ ما أوتى عبد فى هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له) من الله بالهامه تعالى وتوفيقه (فى ركعتين يصليهما) لان المصلى مناج لربه (طب عن أبى امامة ﷺ ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شئ) مجرور بمن الزائدة أى أعطيكم شيأ (وما أمنعكموه ان) ما (انا الا خازن أضع) العطاء (حيث أمرت) أى حيث أمرنى الله (حم د عن أبى هريرة) باسناد حسن ﷺ (ما أوذى أحد) اذى مثل (ما أوذيت) أى آذانى قومى فقد آذوه أذى لا يطاق فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه فسال الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون وفيه ان الصبر على ماينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق أهل الكمال قال الغزالى والصبر على ذلك تارة يجب وتارة يندب قال بعض الصحابة ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى (عد وابن عساكر عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (ما أوذى أحد ما أوذيت فى الله) أى فى مرضاته حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن الشرك (حل عن أنس) بن مالك ﷺ (ما بر أباه) وكذا أمه (من شد اليه الطرف) أى البصر (بالغضب) عليه وان لم يتكلم وما بعد البر الا العقوق فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب والمخالفة (طس وابن مردويه عن عائشة) باسناد ضعيف ﷺ (ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبى الذى كان قبله) قال المناوى زاد الطبرانى فى روايته وأخبرنى جبريل أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا أرانى الا ذاهبا على رأس الستين قال ابن عساكر والصحيح أن عيسى لم يبلغ هذا العمر فقط وانما أراد مدة مقامه فى امته (حل عن

(قوله صدقة) أى كصدقة التطوع (قوله من نحير) أى منحور (قوله يوم عيد) أى عيد الاضحى لا الفطر فهو حث على التضحية (قوله قلبك فدعه) هذا خطاب لاصحاب القلوب المطهرة اما غيرهم فلا يعول على انكار قلوبهم (قوله خديج) بالتصغير (قوله يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى) صفة كاشفة لكلمة الحكمة لان شأنها ذلك (قوله ما أهل مهل) أى ما حج حاج (قوله آبت الشمس) بالمد أى رجعت بجميع ذنوبه ولو الكبائر حتى حقوق الآدميين ان مات قبل التمكن من رد المظالم (قوله خيرا له من أن يؤذن له فى ركعتين) بأن يلهم ذلك ويوفق له (قوله (٢٣٦) ما أوتيكم الخ) أى ما أعطيتكم شيأ الا أنتم تستحقونه ولا أمنعكموه أى لا أمنعكم شيأ الا اذا كنتم لا تستحقونه (قوله ما أوذى أحد ما أوذيت) أى لم يقع لاحد أذى بغير قتل مثل ما وقع لى فلا يعترض بأن سيدنا زكريا ويحيى قتلا فاذاهما أشد ومما أوذى به صلى الله عليه وسلم أنه رمى بالحجارة فى السقيفة عند الطائف حتى سال دم رجليه على نعليه واذا جلس أقامه صغار الرامين ليرموه ثانيا ولم يتوجه صلى الله عليه وسلم فيهم بشئ لان مقام الكمل هكذا بخلاف أرباب الاحوال فيتوجهون وتظهر لهم الكرامات فقد وقع ان شخصا منهم آذاه جيرانه فتوجه فيهم فصار طعامهم كله دودا فقال له آخر لو صبرت لكان أكمل فقال لا يصبر على ذلك الا مثلكم أيها الابدال ولو صبرت لانجر الاذى الى كثير من أمثالى وقد قال سيدى على المالكى للسيد البدوى لما أخبر بان البعض يموتون بتوجهه والبعض بدون ذلك الاكمل لك أن لا تتوجه فى أحد وأما الذين يموتون بدون توجهك فهم خلق الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء وكان شخص طلب من شيخه تعليم الاسم الاعظم وأسراره زيله فامهله حتى جاء به الى السوق وهو حامل حزمة حطب الشوك وهى تؤذى الناس فصاروا يضربونه فقال له التلميذ توجه فيهم فقال له عندى أسرار الاسم الاعظم ولو توجهت بها الى الجبال لدككت لكنى لا أفعل ذلك لشهودى الفعل له تعالى فكيف تطلب منى تعليم ذلك ولو علمتك لاهلكت غالب الناس (قوله ما بر أباه) وكذا أمه بالاولى لان لها ثلثى البر (قوله من شد اليه الطرف بالغضب) أى نظر اليه نظر غضب وان لم يتكلم (قوله نصف ما عاش الخ) أى تقريبا

زيد بن أرقم ﷺ ما بلغ ان تؤدى زكاته) أى المال الذى بلغ نصابا (فزكى فليس بكنز) ومالم تؤد زكاته فهو كنز وان كان على وجه الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية (د ه عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (ما بين السرة والركبة عورة) مطلقا الا فى حق الرجل وحليلته وأما الحرة فعورتها فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها وأما مازاد على ما بين السرة والركبة فليس بعورة ان اتحد الجنس وكذا المحرم والطبيب ان فقد الطبيب من الجنس وكذا ان احتيج الى النظر لمعاملة أو شهادة ونحو ذلك (ك عن عبد الله بن جعفر ﷺ ما بين المشرق والمغرب) أى ما بين مشرق الشمس ومغربها (قبلة) قال العلقمى يجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها (ت ه ك عن أبى هريرة) قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما وقيل منكر ﷺ (ما بين النفختين أربعون) قال العلقمى ولفظ الشيخين ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت أى أبيت أن أعين انها أربعون سنة أو شهرا أو يوما بل أرويها مجملة لانه ليس عندى فى ذلك توقيف وقال الحليمى اتفقت الروايات ان بين النفختين أربعين سنة الاولى يميت الله كل حى والاخرى يحيى الله بها كل ميت وقال القرطبى قول أبى هريرة أبيت فيه تأويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى معناه أبيت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول أظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر أن بين النفختين أربعين عاما (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل) من الارض (وليس من) جسد (الانسان) غير النبى والشهيد (شئ الا يبلى) بفتح أوله أى يفنى وتنعدم اجزاؤه بالكلية (الا عظم واحد وهو عجب) بفتح فسكون ويقال عجم بالميم (الذنب) بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع قال العلقمى لله فى هذا سر لا نعلمه لان من ظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره لتعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان أى الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) قال العلقمى وقوله فى رواية الاعرج منه خلق يقتضى انه أول شئ خلق من الآدمى ولا يعارضه حديث سلمان ان أول ما خلق من ابن آدم رأسه لانه يجمع بينهما بأن هذا فى حق آدم وذلك فى حق بنيه أو المراد قول سلمان نفخ الروح فى آدم لا خلق جسده (ق عن أبى هريرة ﷺ ما بين بيتى ومنبرى) قال العلقمى وفى رواية ما بين القبر فعلى هذا المراد بالبيت بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة (روضة من رياض الجنة) أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد هو روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وفيه الترغيب فى سكنى المدينة (حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازنى عن على) أمير المؤمنين (وأبى هريرة) قال المؤلف متواتر ﷺ (ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال) قال المناوى والنووى المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة (حم م عن هشام بن عامر) بن أمية الانصارى ﷺ (ما بين لابتى المدينة) [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم (حرام) أى لا ينفر صيده ولا يقطع شجره واللابة طرفه وهى أرض ذات حجارة سود (ق ت عن أبى هريرة ﷺ ما بين مصراعين من مصاريع) باب من أبواب (الجنة) أى شطرى باب من أبوابها قال فى المصباح والمصراع من الباب الشطر (مسيرة أربعين عام

(قوله أن تؤدى زكاته) بأن بلغ نصابا فزكى الخ والا فهو كنز (قوله قبلة) أى جهة قبلة اذ لا يكفى عندنا استقبال الجهة بل العين وهذا فى حق أهل المدينة اما غيرهم فليس ما بين المشرق والمغرب جهة قبلتهم بل جهتها فى نحو أهل مصر المشرق فقط (قوله عجب الذنب) عظم لطيف عند رأس العصعص بمنزلة رأس الذنب من الحيوانات تعرف الملائكة جسد كل شخص منه (قوله بيتى) أى قبرى ويدخل بقية البيت الذى بين المنبر والقبر فى كونه روضة حقيقة أو فى نزول الرحمات فيه كنزولها فى الجنة (قوله من الدجال) أى من فتنته فلم يوجد أعظم منها قط (قوله مصراعين) أى نصفين لان المصراع نصف الباب (قوله أربعين عاما) أى يسار سائر من أوله الى الجهة الاخرى لم يصلها الا بعد أربعين سنة فهذا يدل على سعة الجنة جدا وعظم أبوابها

وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ» أي وان له لكظيظا أي امتلاء وازدحاما من كثرة الداخلين ولا يعارضه حديث الشيخين ان ما بين مصراعين منها كما بين مكة وهجر لان المذكور هنا أوسع الابواب وما عداه دونه «حم عن معاوية بن حيدة» واسناده حسن ﷺ «ما بين منكبي الكافر» تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف «في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» في السير وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اهـ وانما عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويتضاعف عقابه وتمتلئ النار منهم «ق عن أبي هريرة» ﷺ «ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة» فعلى الجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدرس الآن «ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلا» تابعي كبير ﷺ «ما تجرع عبد جرعة» أصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف «أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى» وقال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه «حم طب عن ابن عمر» قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ «ما تحاب اثنان في الله تعالى الا كان أفضلهما» أي أعظمهما قدرا وأرفعهما منزلة عنده «أشدهما حبا لصاحبه» أي في الله تعالى لا لغرض دنيوي والضابط أن يحب له ما يحبه لنفسه من الخير فمن لا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه فاخوته نفاق «خد حب ك عن أنس» بن مالك واسناده صحيح ﷺ «ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع الله لهما كرسيا» يوم القيامة في الموقف «فاجلسا عليه» أي أجلس كل منهما على كرسي «حتى يفرغ الله من الحساب» أي حساب الخلائق مكافأة لهما على تحابهما في الله وفيه اشعار بأنهما لا يحاسبان «طب عن أبي عبيدة» بن الجراح «ومعاذ» بن جبل ﷺ «ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا» حال سيرها بالناس في الحج «الا كتب الله تعالى» أي أمر وقدر «له بها حسنة ومحا عنه سيئة أو رفعه بها درجة» ان لم يكن عليه سيئة «هب عن ابن عمر» بن الخطاب ﷺ «ما ترك عبد لله أمرا لا يتركه الا لله» أي لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من الاغراض «الا عوضه الله ما هو خير له منه في دينه ودنياه» لانه لما قهر نفسه وهواه لاجل الله جوزي بما هو أفضل وأنفع «ابن عساكر عن ابن عمر» بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والمعروف وقفه ﷺ «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» قال العلقمي في الحديث ان الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء جعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده محبوبة أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب أمور الدين وتحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء «حم ق ت ن ه عن اسامة» بن زيد ﷺ «ما ترون مما تكرهون» من البلايا والمصائب «فذلك ما تجزون به» عما يكون منكم من الذنوب «يؤخر الخير لاهله في الآخرة» لان من حوسب في الدنيا خف ظهره في الآخرة ووجد

(قوله لكظيظ) أي مزدحم مع سعة هذا الباب فهو يدل على كثرة داخلي الجنة فضلا وكرما (قوله ثلاثة أيام) أي ليعظم عذابه ولذا ورد أن ضرسه كجبل أحد (قوله ما تجالس) (٢٣٨) أي ما جلس (قوله فلم ينصت بعضهم الخ) معلوم ان ذلك في الكلام الخير والمباح لا في غيبة ولا نميمة وفيه ذم ما يقع من الطلبة في الدرس من الغوغاء أي تكلم بعضهم مع بعض (قوله جرعة) بالضم جمعها جرع كغرفة وغرف والجرعة الشربة بسرعة من الماء ونحوه فقد شبه هنا عدم مخالفة الحق بشتمة أو كلمة سوء عند الغيظ بالجرعة بجامع التأثر بكل (قوله ابتغاء وجه الله) أي لا لغرض دنيوي (قوله في الله) أي لاجله تعالى أي لا لغرض دنيوي من مال وجاه ونحوهما بل كان اجتماعهما وحبهما على خير كقراءة قرآن وعلم وذكر ونحو ذلك من وجوه الخير (قوله أفضلهما أشدهما) أي أكثرهما حبا لصاحبه (قوله كرسيا فاجلسا عليه حتى يفرغ الخ) أي وهما في التنعم وقت كون الناس في الحساب فهو يدل على عظم قدرهما وهذا الحديث موضوع (قوله ما ترفع ابل الخ) مثل الابل في ذلك غيرها من نحو الخيل والحمير وسائر الدواب وهذا يدل على عظم ثواب الحاج (قوله لا يتركه الا لله) أي فلا يشدد في طلب ذلك الامر لكون تركه فيه رفق بالمسلمين فيتركه امتثالا لله تعالى (قوله من النساء) ولذا لما خلق الله المرأة قال فيها

يا بؤس أنت نصف جندي بك أصول وبك أوسوس وبك أرمي السهام (قوله مما تكرهون) من البلاء في المال أو الولد أو الهم فذلك تكفير لاسيآت وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم

فيها جزاء ما عمله من الخير ((لك عن أبي أسماء الرحبي مرسلا)) واسمه الفضيل ﷺ ((ما استقل الشمس)) أي ترتفع وتتعالى قال في النهاية يقال أقل الشئ يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس أي استقلت في السماء وارتفعت وتعالت ((فيبقى شئ من خلق الله)) أي مخلوقاته ((الا سبح الله بحمده)) بلسان المقال أو الحال ((الا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم)) بالغين المعجمة والباء الموحدة والمد قال في النهاية الاغبياء جمع غبي كغني وأغنياء والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة اه وقال المناوي هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب ((ابن السني حل عن عمرو بن عبسة ﷺ ما تشهد الملائكة)) أي ما تحضر ((من لهوكم الا الرهان والنضال)) قال المناوي الرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بأن يخرج كل واحد رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهام ايصال الرمي وتناضل القوم تراموا للسبق ((طب عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((ما تصدق الناس بصدقة أفضل من علم ينشر)) بين الناس بالافادة والتعليم اذا كان نشره لله والمراد العلم الشرعي ((طب عن سمرة)) بن جندب ﷺ ((ما اغبرت)) بغين معجمة وموحدة مشددة ((الاقدام في مشي)) أي ما علاها الغبار في مشي ((أحب الى الله من رقع)) بفتح الراء وسكون القاف ((صف)) أي ما اغبرت القدم في مشي أحب الى الله من اغبرارها للسعي الى سد الفرج الواقعة في صفوف الجهاد واحتمال ارادة صف الصلاة بعيد من السياق ((ص عن ابن سابط مرسلا ﷺ ما تقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفي)) أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الا الله ((ابن المبارك في الزهد عن ضمرة بن حبيب)) بن صهيب ((مرسلا ﷺ ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة)) زاد في رواية الطبراني في الدعاء فأحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء ((طس عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((ما تواد)) بالتشديد ((اثنان في الله فيفرق)) بالبناء للمجهول ((بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما)) فيكون التفرق عقوبة لذلك الذنب ((خد عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ما توطن)) بمثناة فوقية أوله ((رجل مسلم)) بزيادة رجل ((المساجد للصلاة والذكر)) والاعتكاف ونحو ذلك ((الا تبشبش الله)) من حين يخرج من بيته ((كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم)) قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو مثل لارتضاء الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده ((ه ك عن أبي هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((ما ثقل)) بالتشديد ((ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله)) أي تموت في الجهاد ((أو يحمل عليها في سبيل الله)) قال المناوي هذا في الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة ومعلوم ان الصلاة أعلى منه ((طب عن معاذ ﷺ ما جاءني جبريل الا أمرني بهاتين الدعوتين)) أي ان أدعو بهما وهما ((اللهم ارزقني طيبا)) أي حلالا هنيئا ((واستعملني صالحا)) أي في عمل صالح ((الحكيم)) في نوادره ((عن حنظلة ﷺ ما جاءني جبريل)) قط ((الا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت ان أحفي مقدم في حم طب عن أبي أمامة)) واسناده صحيح ﷺ ((ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات)) أي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة ((طب هب والضياء عن سهل بن حنظلة)) باسناد حسن ﷺ ((ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم

(قوله الا سبح الله) تعالى أي بلسان القال في القادر على النطق والحال في غيره فقوله الا ما كان من الشياطين وأغبياء بني آدم استثناء من لسان القال فلا يكفي منهم التسبيح بلسان الحال لقدرتهم على لسان القال (قوله والنضال) أي الرمي بالسهام اذا كان لقصد الاستعانة بذلك على قتال الكفار أما اذا كان لشهوة النفس فالملائكة تفر من ذلك فلا تحضره (قوله ينشر) بالتعليم ووقف كتب العلم (قوله من رقع صف) أي سد فرجة فيه فشبه بترقيع الثوب والمراد الاعم من صف الجهاد وصف الصلاة فلا بعد في ارادة صف الصلاة خلافا للشارح لانها عبادة عظيمة أفضل من الجهاد (قوله سجود خفي) أي لا يطلع عليه أحد لبعده عن الرياء والمراد صلاة ذات سجود من اطلاق الجزء على الكل (قوله فيفرق بينهما) أي بحيث يتركه ولا يجتمع عليه لا خصوص التفرق من المجلس فتفرقهما من المصائب حيث كان اجتماعهما على خير (قوله الا بذنب الخ) أي فينبغي التفطن لذلك الذنب والتوبة منه ليحصل الاجتماع على الخير ثانيا (قوله والذكر) أي ونحو ذلك كالاعتكاف وقراءة العلم (قوله تبشبش الخ) أصل البشبشة البشر وطلاقة الوجه وهذا مستحيل عليه تعالى فالمراد لازمه من الانعام الكثير (قوله ما ثقل ميزان عبد كدابة) أي مثل دابة تنفق له في سبيل الله أي تموت في الجهاد أي يستعان بها في الجهاد الى موتها (قوله لا أمرني الخ) أي كل مرة جاءه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك للتأكيد والاهتمام به أي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لامته فينبغي لنا المواظبة على ذلك الدعاء (قوله طيبا) أي حلالا (قوله قط) أي في زمن من الازمنة (قوله بالسواك) أي باستعمال الآلة المعروفة (قوله ان أحفي الخ) أي ان يحصل لمقدم فمي مشقة شديدة من كثرة استعماله

يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة)) بمثناة فوقية وراء مفتوحتين أى تبعة ((فان شاء عذبهم)) بذنوبهم ((وان شاء غفر لهم)) كرما منه ((ت ه عن أبى هريرة وأبى سعيد)) قال ت حسن ۞ ((ما جمع شئ الى شئ أفضل من علم الى حلم)) باللام وذلك لان الحلم سعة الاخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لان للعلم حلاوة ولكل حلاوة شمرة فاذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه قالوا وذا من جوامع الكلم ((طس عن على ۞ ماحاك)) أى تردد ((فى صدرك)) أى قلبك الذى فى صدرك ((فدعه)) أى اتركه قال المناوى لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده فى شئ أمارة كونه حراما ((طب عن أبى امامة)) قال قال رجل ما الاثم فذكره واسناده صحيح ۞ ((ماحبست الشمس على بشر قط الا على يوشع)) قال المناوى يقال بالشين والسين ((ابن نون ليالى سار الى بيت المقدس)) لا يعارضه حديث ردّ الشمس على على لان هذا حديث صحيح وحديث على قيل موضوع وبفرض صحته خبر يوشع فى حبسها قبل الغروب وخبر على فى ردها بعده قال العلقمى وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل أن يكون قبل حديث رد الشمس على على ((خط عن أبى هريرة)) واسناده ضعيف ۞ ((ماحسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم)) أى مثل حسدهم لكم ((على السلام)) الذى هو تحية أهل الجنة ((والتأمين)) قال الدميرى قال العلماء كلمة آمين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول ((خد ه عن عائشة)) باسناد صحيح ۞ ((ماحسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم على قول آمين)) فى الصلاة وعقب الدعاء ((فاكثروا من ذكر قول آمين)) وفيه كالذى قبله أن التامين من خصائص هذه الامة الا ما استثنى ((ه عن ابن عباس)) وهو حديث حسن لغيره ۞ ((ماحسن الله تعالى خلق)) بضم الخاء واللام ((رجل)) وكذا المرأة والخنثى فالمراد الانسان ((ولا خلقه)) بفتح فسكون ((فتطعمه النار أبدا)) استعار الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به ((طس هب عن أبى هريرة)) وضعفه المنذرى ۞ ((ماحق امرء مسلم)) أى ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغى لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ((له شئ)) فى رواية له مال ((يريد ان يوصى فيه)) صفة شئ ((يبيت)) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى حيث قال هى صفة ثانية ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض ((ليلتين)) فى رواية ليلة أو ليلتين وفى رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى عليه زمان وان كان قليلا ((الا ووصيته مكتوبة عنده)) أى مشهود بها اذ الغالب فى كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الاخبر المبتدا قال العلقمى والوصية مندوبة لا واجبة لقوله يريد أن يوصى فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود ((مالك حم ق ٤ عن ابن عمر)) بن الخطاب ۞ ((ماحلف بالطلاق مؤمن)) كامل الايمان ((ولا استحلف به الا منافق)) نفاقا عمليا ((ابن

(قوله مناد) أى من الملائكة باذن الله تعالى (قوله قوموا) أى اذا أردتم القيام فقوموا مغفورا لكم الصغائر والكبائر ان وجدت التوبة فليس المراد الامر بالقيام من مجلس الذكر لانه تطلب ادامته (قوله ترة) أى حسرة وندامة (قوله ما جمع شئ الى شئ أفضل) بالرفع صفة لشئ الاول وبالجر صفة لشئ الثانى (قوله ماحاك فى صدرك) أى انه اثم وهذا خطاب لمن نار قلبه والا فلا عبرة بحديث نفسه (قوله ليالى سار الخ) لما خاف (٢٤٠) غلق أبواب مدينة بيت المقدس اذا غربت الشمس ولا يعارض هذا حديث رد الشمس لسيدنا على رضى الله تعالى عنه لان ذلك ردلها بعد غروبها وما هنا حبس لها لا ردلها بعد الغروب والمراد ماحبست على بشر غير يوشع فيما مضى من الزمان لان حبس فعل ماض فلا ينافى وقوع الحبس بعد ذلك لبعض أولياء الله تعالى (قوله ماحسدتكم) أى مثل حسدكم على السلام والتأمين عقب الدعاء لاسيما عقب فاتحة الامام ليوافق تأمين الملائكة والقبلة ويوم الجمعة فقد أضلوا ذلك أى القبلة ويوم الجمعة واهتدينا لهما (قوله ماحسن الله خلق رجل ولا خلقه) أى ماجعل الله تعالى شخصا جميل الصورة حسن الخلق الا كان دليلا على عدم احراقه بالنار فيدخل الجنة مع السابقين (قوله فتطعمه النار) أى فتحرقه (قوله ماحق امرئ مسلم) أى ما الحزم والتشمير ومثل المسلم الذمى وخص المسلم لمسارعة امتثاله (قوله يريد أن يوصى فيه) وان لم يرد الوصية أصلا فهو أشد ذما من الذى يريدها ويؤخرها زمنا كثيرا (قوله ليلتين) المراد الزمن القليل لا التحديد أى لا ينبغى أن يمضى عليه زمن وان قل الا ووصيته الخ ويجب الاشهاد على ما عنده من نحو الودائع والحقوق التى بدون بينة لئلا تضيع على أربابها (قوله مؤمن) أى كامل الايمان لان عدوله عن الحلف باسمائه تعالى وصفاته المعدة لذلك الى الطلاق نقص ايمان (قوله ولا استحلف) أى طلب حلفه به الا منافق نفاقا عمليا بان يظهر خلاف ما يبطن فاظهار الايمان يقتضى الامتثال لاحكامه وطلب الحلف بالطلاق ليس

[illegible] قوله مناد هنا سقط حديث من الشرح وهو ماجلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم.

عسا كر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك ﷺ (ماخاب من استخار) الله (ولاندم من استشار) من ينصحه (ولاعال من اقتصد) أى ماافتقر من استعمل القصد فى النفقة على عياله (طس عن أنس) باسناد ضعيف ﷺ (ماخالط قلب امرء رهج) بفتح الراء والهاء أى غبار قتال (فى سبيل الله) أى فى جهاد الكفار (الاحرّم الله عليه النار) أى حرمه على النار قال المناوى والمراد نار الخلود اهـ وفيه نظر لان كل مسلم كذلك فالمراد أنه يدخل الجنة من غير سبق عذاب ويدل له حديث من دخل جوفه الرهج لم تدخله النار (حم عن عائشة) باسناد صحيح ﷺ (ماخالطت الصدقة) أى الزكاة (مالا الا أهلكته) أى محقته واستأصلته لان الزكاة حصن له أو أخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (عد هق عن عائشة) باسناد ضعيف ﷺ (ماخرج رجل من بيته يطلب علما) شرعيا (الا سهل الله له طريقا الى الجنة) بأن يوفقه للعمل به وقال المناوى أى يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها (طس عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ماخففت عن خادمك من عمله فهو أجرلك فى موازينك يوم القيامة) ولهذا كان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ع حب هب عن عمرو بن حريث) باسناد صحيح ﷺ (ماخلف عبد على أهله) أى عياله وأولاده عند سفر لحج أو غزو (أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) أى حين يتأهب للخروج اليه فيسن له عند ارادته الخروج من بيته صلاة ركعتين (ش عن المطعم) بضم الميم وكسر العين (ابن المقدام) بالكسر (مرسلا) ﷺ ماخلق الله شيأ فى الارض أقل من العقل وان العقل فى الارض أقل) وفى رواية أعز (من الكبريت الاحمر) والعقل أشرف صفات الانسان (الرويانى) فى مسنده (وابن عساكر) فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل ﷺ (ماخلق الله من شئ الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه) قال العلقمى ويشهد له ما أخرجه ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل من خلقك أشد من الجبال فقال الحديد فقالت يارب فهل من خلقك أشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك أشد من النار قال نعم الماء فقالت يارب فهل من خلقك أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شئ أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله وما أخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن على قال أشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقى الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم (البزار عن أبى سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح ورده الذهبى وقال بل منكر ﷺ (ماخلا يهودى قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله) قال المناوى يحتمل ارادة اليهودى فى زمنه ويحتمل العموم (خط عن أبى هريرة) ﷺ ماخيب الله عبدا قام فى جوف ليل

من أحكام الايمان اذا الحلف انما يكون باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (قوله من استخار) أى دعا وطلب من الله تعالى خير الامرين المباحين أو المندوبين أما الواجب فلا كلام فيه والاولى أن يكون بعد صلاة ركعتين (قوله ولاندم من استشار) ولما نزل قوله تعالى وشاورهم فى الامر قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ونبيه غنيان عن الخلق ولكنه علم أمتى المشاورة فى الامر (قوله ولاعال) أى افتقر من توسط فى النفقة على عياله (قوله رهج) أى غبار قتال فى الجهاد والمراد (٢٤١) ماتأثر قلب من غبار الا الخ والا فالغبار لا يصل للقلب (قوله الصدقة) أى الزكاة أى اذا لم تخرج من مال وجبت فيه أهلكته أى محقته بأن سلطت عليه الآفات كسرقة وغصب أو المراد قلت بركته حتى لا ينتفع به وان كان موجودا فهو حينئذ كالهالك المعدوم (قوله رجل) أى انسان ولو خنثى وأنثى (قوله طريقا الى الجنة) أى وفقه لعمل الخير من فعل المأمورات وترك المنهيات فيكون سببا للنجاة ودخول الجنة (قوله ماخلف عبد الخ) أى فذلك علامة على حصول الخير له ولاهله (قوله المطعم) بهذا الضبط (قوله أقل من العقل) أى الكامل فوجود أهله قليلون جدا بالنسبة لاهل العقل الغير الكاملين الذين يرتكبون مالا يليق فمن كمل عقله لا يرتكب غير اللائق وذلك المعصومون والمحفوظون (قوله الكبريت الاحمر) أى فهو قليل الوجود (قوله رحمته) أى آثار رحمته تغلب آثار غضبه (قوله قط) أى فى زمن من الازمنة لا فى مدة النبى وحده فلذا أسنده بمسلم حيث عن الاسلام ولم يقتله ارتد عن دينه ولذا كان يقرأ بعض العلماء على يهودى فلما تم نفسه بقتله فمنعه لكونه فى الاعظم وقال له الآتى من شدة الوقت لا بسلاح ولو نحو مقشة (قوله ماخيب الله الخ) أى ما حرمه الثواب (قوله قام فى جوف الليل) أى الى الصلاة فى أى وقت من الليل أوله أو وسطه أو آخره ففيه حث على قراءتهما فى الليل أعم من أن يكون فى تهجد أو فى غيره صلاة

فافتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المؤمن البقرة وآل عمران﴾ أى نعم الثواب المدخرله على قراءتهما ﴿طس حل عن ابن مسعود﴾ واسناد الطبرانى حسن ﷺ﴿ماخير عمار﴾ بن ياسر﴿بين امرين الا اختار ارشدهما﴾ لكمال عقله وجودة رأيه﴿ت ك عن عائشة﴾ ورواه أحمد عن ابن مسعود واسناده حسن ﷺ﴿ماذا فى الامرّين﴾ قال المناوى بفتح الميم وشدة الراء ﴿من الشفاء الصبر﴾ هو الدواء المعروف ﴿والثفاء﴾ الخردل وقال المناوى انما قال الامرّين والمراد أحدهما لانه جعل الحرافة والحدة التى فى الخردل بمنزلة المرارة أوهو من باب التغليب اه قال العلقمى وورد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولاسيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ وأعصاب البصر وينفع من قروح الانف والفم واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع ﴿د فى مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعى﴾ ﷺ﴿ماذكرلى رجل من العرب الا رأيته دون ماذكرلى الا ما كان من زيد﴾ بن مهلهل الطائى المعروف بزيد الخير﴿فانه لم يبلغ﴾ بالبناء للمفعول﴿كل مافيه﴾ أى لم يبلغ الواصف وصفه بكل مافيه من نحو البلاغة والفصاحة وكمال العقل وحسن الادب﴿ابن سعد عن أبى عمير الطائى﴾ ﷺ﴿ما﴾ بمعنى ليس﴿ذئبان﴾ اسمها﴿جائعان﴾ صفة له﴿أرسلا فى غنم﴾ الجملة صفة ثانية﴿بأفسد﴾ خبر ما والباء زائدة أى أشد فسادا﴿لها﴾ أى للغنم﴿من حرص المرء﴾ هو المفضل عليه لاسم التفضيل﴿على المال﴾ متعلق بالحرص﴿والشرف﴾ عطف على المال والمراد به الجاه وقوله﴿لدينه﴾ اللام فيه للبيان كأنه قيل بأفسد لاى شئ قيل لدينه والقصد أن الحرص على المال والشرف أكثر افسادا للدين من افساد الذئبين للغنم﴿حم ت عن كعب بن مالك﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ﴿مارأيت مثل النار نام هاربها﴾ الجملة حال ان لم تكن رأيت من أفعال القلوب والافهى مفعول ثان قال المناوى أى النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقته ان يهرب من المعاصى الى الطاعات ﴿ولا مثل الجنة نام طالبها﴾ وليس هذا شأن الطالب بل طريقه ترك النوم والاكثار من الاعمال الصالحة ﴿ت عن أبى هريرة﴾ وضعفه المنذرى﴿طس عن أنس﴾ بن مالك وحسنه الهيثمى ﷺ﴿مارأيت منظرا﴾ بالفتح منظورا﴿قط﴾ بشدة الطاء وتخفيفها ظرف للماضى المنفى﴿الا والقبر أفظع﴾ أى أقبح وأبشع﴿منه﴾ قال العلقمى وأوله كما فى ابن ماجه عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا العبد منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيت فذكره﴿ت ه ك عن عثمان ٦ بن عفان﴾

(قوله فافتح بسورة الخ) وفى نسخة سورة بدون الباء أى واستمر حتى ختمها سواء كانت قراءتهما فى صلاة أولا (قوله ونعم كنز الخ) أى قراءتهما فى الليل بعد النوم ولو فى غير صلاة مشبه بالكنز بجامع كثرة النفع (قوله ماخير عمار) هو من السابقين للاسلام أى ماخير بين مباح ومندوب أو بين مندوب وبين أحدهما أكثر ثوابا (قوله أرشدهما) أى الاكثر ثوابا (قوله ماذا فى الامرّين) تثنية أمرّ اسم تفضيل من المرارة أى ما أعظم النفع الذى فيهما فما استفهامية مشوبة بتعجب وفى الامرين تغليب اذ الثفاء هو الخردل وقيل حب الرشاد وكل ليس فيه مرارة بل حدة وحرافة أى لذع فى اللسان والذى فيه المرارة هو الصبر فقط فغلبه أو انه نزل الحرافة منزلة المرارة ومن فوائد الصبر انه لو مزج بدهن الورد وطلى به جبهة من به صداع وصدغه برئ لوقته ان شاء الله تعالى (قوله والثفاء) بالفاء كما نطق به شيخنا وفى أكثر النسخ بالقاف لكنه غير ظاهر فلعله تحريف فى المصباح فى مادة الثاء مع الفاء الثفاء وزان غراب هو حب الرشاد الواحدة ثفاءة وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ويقال الثفاء الخردل اه وفى القاموس الثفاء كقراء الخردل أو الحرف واحدته بهاء اه (قوله ماذكرلى رجل) أى بصفات جميلة (قوله من زيد) كان اسمه فى الجاهلية مزيد فغيره صلى الله عليه وسلم زيد الخير (قوله لم يبلغ كل مافيه) أى لم يبلغنى الواصف الذى بلغنى كل الاوصاف التى فيه (قوله ماذئبان) تثنية ذئب وأرسلا بالبناء للمفعول ولدينه متعلق بافسد أى ما الذئبان الجائعان باشد افسادا للغنم من افساد المرء المذكور لدينه فان الحرص على المال والجاه يوقعان فى البخل والبطر والكبر المفسدات لصاحبها وقوله هاربها أى الهارب منها وهذا تعجب من حال هذا الشخص اذ المناسب لمن خاف من النار وطلب الجنة أن لا ينام ويجد فى الطاعات واجتناب المنهيات وقد ورد أن الارواح اذا اجتمعت بمن مات وبخته فتقول له ألم تعتبر بنا وتجد فى الطاعة وقوله منظرا قط أى محل نظر الا والقبر أفظع أى أقبح ما يرى من الامور المتقبحة لانه محل الوحشة والدود والمناقشة وهذا فى حق العصاة واذا كان حال القبر عليهم فظيعا فما بعده افظع منه أما أهل الخير فملأ عليهم روحا وريحانا فقد لحد شخص آخر من أهل الخير فرأى قبره مد بصره واذا كان حال القبر هكذا فما بعده أسهل وأكثر نعيما منه وقوله

٦ قوله عن عثمان بن عفان فى نسخة المتن عن أبى هريرة اه

ولا أوسع من الصبر أي على البلايا وعلى فعل المأمورات وترك الشهوات وقوله ما رفع قوم الخ فيه ندب رفع اليدين عند طلب الخير منه تعالى ورفع البصر الى السماء أي في غير الصلاة (قوله الى الله) أي الى سماء الله (قوله حقا على الله) أي فضلا وكرما وليس المراد انه يجب عليه تعالى بل المراد انه يحصل ولا بد كالواجب عليكم (قوله أن يضع الخ) كناية عن سرعة الاجابة والا فليس ثم وضع محسوس (قوله بالجار) أي جار الدار لا جار المسجد أو الرباط أو المدرسة (قوله سيورثه) أي يجعله وارثا من جاره بأن يأمر في عن الله تعالى يجعل سهم له في مال جاره فيطلب مراعاة الجار والقريب أشد من البعيد بأن ينصحه في دينه ويواسيه في دنياه (قوله يضرب له أجلا أو وقتا اذا بلغه عتق) بان يقول له اذا خدمتك شهرا مثلا عتق (قوله ما زالت أكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسمومة وقد أخبرته الشاة بانها مسمومة (قوله تعاودني) أي يراجعني ألمها كل عام (٢٤٣) وفي نسخة تعتادني أي الى أن جاء وقت فراغ أجله صلى الله عليه وسلم فتحرك عليه ومات به ليجمع الله تعالى له بين منصب النبوة والشهادة (قوله كان هذا أوان قطع أبهري) قال المناوي يجوز بناء أوان على الضم والفتح زاد العلقمي لاضافته للمبني وظاهر كلامهما ان قطع فعل ماض فان قرئ قطع مصدرا تعين النصب لا غير أفاده العزيزي وقوله تعين النصب أي على انه خبر كان وهذا اسمها والاشارة لوقت فراغ الاجل أي كان هذا الوقت أي وقت فراغ الاجل أوان قطع أبهري أي العرق الذي به اتصال بالشرايين متى قطع مات صاحبه (قوله ما زوى الله تعالى عن عبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقا (قوله من زهادة في الدنيا) بأن لا يهتم في تحصيلها فلا يذل نفسه بسؤال الا اذا كان مضطرا ويقتصر على قدر الحاجة لان الاهتمام في تحصيلها عدم ثقة به تعالى (قوله في بطنه وفرجه) بأن يحفظهما مما لا يحل (قوله ما زوي عنه) أي أمسكت (قوله الا كانت) أي الخصلة المذكورة وهي امساك الدنيا عنه خيرة له لان الغنى [illegible] الله رزق [illegible] يا موسى على يد بني اسرائيل المتعلقين بمعروفه [illegible] يا رب اجعل رزقي على يدي [illegible] أحدهم يوما ويعشيني آخر يوما فقال الله تعالى جعل رزقك على يد [illegible] بواسطة [illegible] المراد بالبطالين غير المشتغلين بما يقربهم لمولاهم لشغلهم بالدنيا (قوله زخرفوا) أي زينوا [illegible] كان من المفسدين والا كره (قوله فعيره به الخ) أي فلا يؤاخذه به [illegible] المعاصي بأن يتوب ويستغفر من كل ذنب حصل منه أما المنهمك فيؤاخذ ويعير وان ستره في الدنيا (قوله القحط) أي الغلاء [illegible]

قال لك صحيح ونوزع ﷺ (ما رزق عبد) شيأ (خيرا له ولا أوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس (لك عن أبي هريرة) وقال صحيح ﷺ (ما رفع قوم أكفهم الى الله تعالى يسألونه شيأ الا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا) تفضلا منه وكرما لانه أكرم الاكرمين وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء (طب عن سلمان) الفارسي وهو حديث صحيح ﷺ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة (حم ق د ت عن ابن عمر) بن الخطاب (حم ق ٤ عن عائشة) ﷺ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له أجلا أو وقتا) الظاهر أنه شك من الراوي (اذا بلغه عتق) أي من غير اعتاق (هق عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (ما زالت أكلة خيبر) أي اللقمة التي أكلها من الشاة المسمومة (تعاودني) بنون الوقاية أي تراجعني (في كل عام) أي يراجعني الالم فأجده في جوفي كل عام (حتى كان هذا أوان) قال العلقمي قال المناوي يجوز في أوان الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته الى مبني فظاهر كلامهما ان (قطع) فعل ماض وأما اذا كان مصدرا فأوان بالنصب لا غير (ابهري) بفتح الهاء عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذا انقطع مات صاحبه أي أنه نقض عليه سم الشاة للجمع الى منصب النبوة منصب الشهادة ولا يفوته مكرمة قال السبكي كان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء فوراً وبقي المصطفى وذلك معجزة في حقه (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي هريرة) واسناده حسن ﷺ (ما زوى الله عن عبد شيأ أفضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه) أي العبد الذي هو متجرد للعبادة قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام وسؤال الناس انتهى أي من غير اضطرار (الحلي عن ابن عمر) ﷺ ما زوي عن الدنيا) أي قبضت ومنعت (عن أحد الا كانت) الخصلة وهي منعها عنه أي منعها عنه فوق كفايته (خيرة له) لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بالفقر حلية [illegible] عن ابن عمر بن الخطاب وهو حديث ضعيف ﷺ (ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم) قال العلقمي قال في الدر والزخرف الذهب وزخرفت الشيء نقشته وموهته به (ه عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن ستره في ذنب [illegible] استغفر (البزار هب عن أبي موسى) ﷺ ما سلط الله القحط) أي الجدب على قوم الا لتمردهم على الله

أي بعتوهم واستكبارهم على الله وطغيانهم وشرادهم على الله كشراد البعير على أهله ((قط في)) كتاب ((رواة مالك)) بن أنس ((عن جابر)) بن عبد الله باسناد ضعيف ﷺ ((ماشئت أن أرى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول ياواحد ياماجد لاتزل عني نعمة أنعمت بها علي الا رأيته)) يعني كلما وجه خاطره نحو الكعبة أبصره بعين قلبه متعلقا بأستارها وهو يقول ذلك لما يرى جبريل من شدة عقاب الله لمن غضب عليه ((ابن عساكر عن علي)) أمير المؤمنين ﷺ ((ماشبهت خروج المؤمن من الدنيا)) بالموت ((الا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا)) قال المناوي بفتح الراء سعتها ونسيمها والمراد بالمؤمن هنا الكامل كما يفيده قول مخرجه الحكيم عقب الحديث فالمؤمن البالغ في ايمانه الدنيا سجنه قال وهذا غير موجود في العامة اه واعلم أن للنفس أربع دور وكل دار منها أعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك الغم والحصر والضيق والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي أوسع من هذه وأعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة الاولى الى هذه الرابعة الدار التي لادار بعدها دار القرار الجنة والنار ((الحكيم عن أنس)) بن مالك ﷺ ((ماشد سليمان)) نبي الله ((طرفه الى السماء)) أي مارفع بصره اليها ((تخشعا)) أي لاجل الخشوع ((حيث أعطاه الله ما أعطاه)) من الحلم والعلم والنبوة والملك فكان ذلك لعظم الحياء من الله والمقصود من الحديث أن أهل الكمال كلما عظمت نعمة الله على أحدهم اشتد حياؤه وخوفه منه ((ابن عساكر عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ ((ماصبر أهل بيت على جهد)) شدة جوع ((ثلاثا)) من الايام ((الا آتاهم الله برزق)) من حيث لايحتسبون ((الحكيم)) الترمذي ((عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((ما)) أي ليس ((صدقة أفضل من ذكر الله تعالى)) هو صادق بالمساواة والمراد أن ذكر الله أفضل من التصدق بالمال ((طس عن ابن عباس)) باسناد صحيح ﷺ ((ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت)) أي في الصلاة عليه ((الا أوجب)) قال المناوي عمرله كما صرحت به رواية الحاكم اه وقال العلقمي قال شيخنا أي وجبت له الجنة ((ه ك عن مالك بن هبيرة)) السكوني ﷺ ((ما صلت امرأة صلاة أحب الى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة)) لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص وانتفاء الرياء ((هق عن ابن مسعود)) واسناده حسن ﷺ ((ماصيد صيد ولاقطعت شجرة الا بتضييع التسبيح)) قال المناوي قال الزمخشري لايبعد أن يلهم الله الطير والشجر دعاءه وتسبيحه كما ألهمها العلوم الدقيقة التي لايهتدى اليها وفي حديث أخرجه أبو الشيخ ما أخذ طائر ولاحوت الا بتضييع التسبيح ((حل عن أبي هريرة)) ﷺ ماضاق مجلس بمتحابين)) ولذا قيل

(قوله ماشئت أن أرى جبريل الخ) سيأتي مبطل نفي ما آخر الحديث أعني قوله الا رأيته وقوله متعلقا باستار الكعبة وهو يقول ماذكر أي فهو في غالب الاوقات متعلق باستار الكعبة يقول ماذكر خوفا من سطوة الجبار لان مقام المقربين المراقبة وعظم الخوف فمتى توجه خاطره صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة أبصره بعينه يقول ذلك (قوله لاتزل) من ازال (قوله ماشبهت خروج المؤمن) أي الكامل فقد ورد في حديث آخر الدنيا سجن المؤمن فهو في الدنيا في غاية الضيق بالنسبة لما أعدله في الآخرة وان كان منعما فيها (قوله مثل خروج الخ) أي فهو مادام في بطن أمه فهو في ظلمة وكرب (قوله ماشد سليمان) أي مارفع بصره الى السماء تخشعا أي لاجل الخشوع الحاصل له بسبب ما أنعم الله تعالى عليه (قوله حيث أعطاه الله) أي لاجل الذي أعطاه الله له دون اخوته التسعة عشر فهو مع كونه على غاية من العبادة لايزال خاشعا خائفا من تقصيره في القيام بشكر نعم مولاه التي أسداها عليه (قوله جهد) أي قلة وضيق عيش مع صبرهم الجميل وتوجههم لمولاهم فاذا انقضت الثلاثة أيام ولم يأتهم رزق فهو لتقصيرهم في الصبر الجميل (قوله ماصدقة أفضل الخ) لايفهم منه فضل الذكر على الصدقة لصدقه بالتساوي لكن المأخوذ من حديث آخر تفضيل الذكر حيث لم تكن الصدقة لمضطر (قوله ماصف الخ) فيطلب اصطفاف الناس ثلاثة صفوف وان لم يكمل الصف الاول واتهم انكل الثواب بخلاف صلاة الجماعة وأقل الصف هنا اثنان فاذا كانوا ستة أشخاص كانوا ثلاثة صفوف (قوله أوجب) أي الاصطفاف له الجنة (قوله في أشد بيتها ظلمة) أي لانه يطلب منها الستر رجب ما أمكن فاذا صلت في بيتها يطلب أن تصلي في المكان الاشد ظلمة من غيره مبالغة في الستر واذا كان هذا في الصلاة فما بالك بغيرها فيحرم على الشخص اذنه لزوجته في الخروج الآن لما يترتب عليه من المفاسد (قوله ماصيد صيد الخ) لان كل شئ يسبح الله تعالى بلسان الحال فاذا أراد تعالى أن يصاد الصيد أو يقطع الشجر أغفله عن التسبيح حتى يؤخذ وما ورد ان العود الاخضر يسبح على القبر مادام أخضر فذاك بعد قطعه أما حال كونه متصلا بأصله فلا يلزم أن يسبح على الدوام بل قد يغفل في بعض الاوقات اذا أراد الله تعالى تسليط من يقطعه أو من يصيده (قوله بتضييع) أي غفلة عنه (قوله بمتحابين) بالتثنية أي لان المحبة تقتضي عدم ضيق الصدر ولما يوجد من السرور باجتماع الاحباب وقد دخل الاصمعي على الخليل بن أحمد وهو جالس على حصير ضيق فقال له

اجلس فقال أضيق عليك فقال له مه الدنيا تضيق بمتباغضين وما ضاق مجلس بمتحابين لكن ينبغي اذا كان في المجلس سعة أن يكون بين كل اثنين ثلثا ذراع لانه الادب ومما يعزى لامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم يكن بين اخوانه يسر بهم *

فان أوقاته نقص وخسران وأطيب الارض ما للنفس فيه هوى * سم الخياط مع الاحباب ميدان

وأخبث الارض ما للنفس فيه أذى * خضر الجنان مع الاعداء نيران (قوله ماضحى مؤمن الخ) أي ما أبى محرم وكشف رأسه للشمس الا غابت بذنوبه (قوله ماضر أحدكم لو كان الخ) فيه حث على التسمية (٣٤٥) بمحمد ومثله أحمد فقد ورد أنه تعالى

رحب الفلاة مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاحباب ميدان

((خط عن أنس ﷺ ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار)) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذب بها وفيه اشعار بأن خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم ((حم عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((ماضحى)) بفتح فكسر بضبط المؤلف ((مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته أمه)) قال المناوي قال البيهقي يريد المحرم يكشف للشمس ولا يستظل ((طب هب عن عامر بن ربيعة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ماضر أحدكم)) بالنصب ((لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة)) فيه ندب التسمي به قال مالك ما كان في أهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته ((ابن سعد)) في طبقاته ((عن عثمان العمري مرسلا ﷺ ماضرب من)) في رواية على ((مؤمن عرق)) بكسر فسكون ((الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة ك عن عائشة)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((ماضل قوم بعد هدى)) بضم الهاء ((كانوا عليه الا أوتوا الجدل)) أي الخصومة بالباطل قال العلقمي وتمامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون ((حم ت ه ك عن أبي امامة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((ماطلب)) بالبناء للمفعول ((الدواء)) أي التداوي ((بشئ أفضل من شربة عسل)) قال المناوي هذا وقع جوابا لسائل اقتضت حالته ذلك ((أبو نعيم في الطب)) النبوي ((عن عائشة ﷺ ماطلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت)) قال العلقمي قال في النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا أخص جعل علما لها فاذا أطلق فانما تراد وهي المرادة هنا وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر والعرب تزعم أن بين طلوعها وغروبها أمراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها قال الحربي انما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد أمن عليها من العاهة قال وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عاهة الثمار خاصة ((حم عن أبي هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((ماطلعت الشمس على رجل خير من عمر)) بن الخطاب أي ان ذلك سيكون له في بعض الازمنة الآتية وهو مدة افضاء الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ أفضل أهل الارض ((ت ك عن أبي بكر)) قال ت غريب ﷺ ((ماطهر الله كفا فيها خاتم من حديد)) أي ما نزهها والمراد الطهارة المعنوية فيكره التختم بالحديد ((تخ طب عن مسلم بن عبد الرحمن)) باسناد حسن ﷺ ((ماعال من اقتصد)) في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها اقتصادا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه ((حم عن ابن مسعود)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ماعبد الله بشئ أفضل من فقه في دين)) لان صحة العبادة تتوقف عليه ((هب عن ابن عمر ﷺ)) معدل والتجري رعبته الا به ضعق

يوقف عبدين بين يديه ويقول لهما انطلقا الى الجنة فاني آليت على نفسي أن لا أعذب بالنار من اسمه محمد أو أحمد أي اكراما له صلى الله عليه وسلم المسمى بهما في السماء وفي الارض وورد ما حرم أهل بيت من بركة فيهم اسم محمد (قوله ماضرب من مؤمن عرق الخ) أي ما تحرك تحركا يؤلمه وصبر عليه الا حط الله الخ (قوله أوتوا الجدل) أي الخصومة بالباطل أي فمتى تبع قوم هوى أنفسهم ابتلاهم الله تعالى بالجدل وينبغي للشخص اذا كان على هدى أن يحرص عليه والا ابتلي بالجدل المذموم أما اذا كان لاحقاق حق أو ابطال باطل بأن يقابل حجة بحجة لاظهار حق الخ فمحمود (قوله عسل) أي نحل وهذا محمول على من يوافقه الشئ الحار والا تباعد عنه اذ لا بد من مراعاة الطباع (قوله ماطلع النجم) أي الثريا

سبعة أنجم أو تسعة باختلاف الناظر بقوة البصر وضعفه وهي لا تختص باسم نجم ولكن كوكب في السماء لكنه غلب على الثريا وهي تغيب نيفا وخمسين يوما وفي تلك المدة تحصل العاهات لأنه روعيت بالشامية [illegible] وقد لا يكون خصها بالثمار أو بالقطر الحجازي (قوله خير من عمر) أي في زمن خلافته رضي الله تعالى عنه حينئذ هو أفضل أهل الارض ولا ينافي أن أبا بكر الراوي لهذا الحديث أفضل منه (قوله ماطهر الله كفا الخ) أي ما نزهها عن القذر المعنوي ويكره التختم بالحديد والنحاس والفضة وردا فانه لما كان صلى الله عليه وسلم يبايع الناس بخاتمه فأتبايعه فقال لها غيري كفك أي بصفرة أو حمرة ثم جاءه رجل يبايعه فوجد في كفه خاتم [illegible]

أى ماسلك سبيل العدل اذا انجرفى رعيته لانه يضيق عليهم لكونهم يخافون منه فى البيع والشراء فيحابونه (قوله ماعظمت نعمة الله الخ) أى متى أحب الله تعالى عبدا صرف وجوه الناس اليه وأجرى حوائجهم على يديه وهو المراد بقوله الا اشتدت عليه مؤنة الناس فن يحتمل تلك المؤنة بأن تضجر منهم ومل فقد عرض تلك النعمة للزوال (قوله ماعلى أحدكم الخ) أى فلا يترك ذلك الا أجهل الناس وأغباهم (قوله ماعلى أحدكم) (٢٤٦) أى حرج فلا يكون ذلك اسرافا وهو مباح بل مطلوب من حيث طلب التجمل لاسيما

عليهم ((الحاكم فى)) كتاب ((الكنى)) والالقاب ((عن رجل)) صحابى ﷺ ((ماعظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس)) المؤنة الثقل أى فاحذروا أن تملوا وتضجروا من حوائج الناس ((فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال)) لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ((ابن أبى الدنيا)) أبو بكر ((فى)) كتاب فضل ((قضاء الحوائج)) وكذا الطبرانى ((عن عائشة)) وضعفه المنذرى ((هب عن معاذ)) بن جبل ﷺ ((ماعلى أحدكم اذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها على والديه اذا كانا مسلمين)) أى لا حرج عليه فى جعلها عن أصليه المسلمين وان علبا ((فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد أن لا ينقص من أجورهما شيأ ابن عساكر عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ ((ماعلى أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته)) يعنى ليس على أحدكم حرج فى ذلك فلا اسراف فيه بل هو محبوب فانه تعالى جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ((د عن يوسف بن عبد الله بن سلام)) بالتخفيف ((ه عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((ماعلم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفر منه)) أى قبل أن ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة ((ك عن عائشة)) وقال صحيح ورده الذهبى ﷺ ((ماعليكم أن لا تعزلوا)) أى لا حرج عليكم أن تعزلوا وانه جائز فى الامة بلا كراهة وفى الحرة مع الكراهة ((فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة)) فاذا أراد الله خلق شئ أوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء ((ت عن أبى سعيد)) الخدرى ((وأبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((ماعمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)) قال الله تعالى ولذكر الله أكبر قال المحلى فى تفسيره أكبر من غيره من الطاعات ((حب عن معاذ)) ﷺ ماعمل ابن آدم شيأ أفضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن)) أى معالجة النفس على تحصيله ((ع هب عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم)) قال العلقمى قال ابن العربى لان قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى ولاجل ذلك أضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة ((انها)) أى الاضحية ((لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها)) قال العراقى يريد أنها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث على ((وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض)) قال العراقى أراد أن الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب فانما يقع فى حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة ((فطيبوا بها نفسا)) قال العراقى الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة الا فى رواية أبى الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا الانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يوجه أضحيته الحديث ((ت ه عن عائشة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((مافتح رجل باب عطية بصدقة أوصلة الا زاده الله تعالى بها كثرة وفى هذه أن يبارك له فيه ((وما فتح رجل باب مسئلة)) أى طلب من الناس ((يريد بها كثرة)) فى معاشه ((الا زاده الله تعالى بها قلة)) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة الى أرذل الناس ((هب

الطيب (قوله سعة) أى مالا يتوسع فيه زيادة على ما يحتاجه لنفسه وعياله فحينئذ يطلب شراء ذلك للتجمل فان كانا أى الثوبان من البياض كان ذلك سنة والا كان من باب التوسعة (قوله مهنته) أى قضاء حاجته (قوله قبل ان يستغفره منه) كناية عن سرعة المغفرة لرجوعه لمولاه وعدم انهما كه فى المعاصى (قوله أن لا تعزلوا) لا زائدة أى لا حرج عليكم فى اخراج المنى الى خارج الفرج فالعزل فى الحرة مكروه ان لم تتأذن وفى الامة جائز (قوله من ذكر الله) متعلق بأنجى أى جميع أعمال الخير تنجى من عذاب الله لكن الذكر أعظم نجاة من غيره بأى صيغة كان من صيغ الذكر (قوله وصلاح ذات البين) أى اصلاح الطائفة ذات الشقاق (قوله وخلق حسن) سمى الخلق عملا مع انه جبلة باعتبار أسبابه كالعفو عمن ظلمه وصلة من قطعه (قوله من اهراق) أى اراقة دم (قوله وأشعارها الخ) أى ودمها الذى يشاهد ذهابه فى الارض فيجمعه الله تعالى يوم القيامة ويوضع فى ميزانه (قوله فطيبوا بها نفسا) هذا مدرج من كلام السيدة عائشة (قوله مافتح رجل الخ) المقصود من هذا الحديث أنه ينبغى للشخص أن لا يطلب شيأ من المال الا لحاجة نفسه أو عياله فان الله تعالى يبارك له حينئذ فى ماله وان طلبه لتكثير ماله نزع الله البركة من ماله (قوله أوصلة) عطف خاص لان صلة الرحم صدقة أيضا

(قوله مافوق الركبتين من العورة) أى الى السرة بدليل قوله بعد وما أسفل السرة الخ ويجب ستر جزء من السرة والركبة لتحقق ستر الواجب وهذا بيان لعورة الرجل فى الصلاة وتفصيل العورة محله الفروع (قوله مافوق الازار) أى مازاد على ستر العورة من الملبوس يحاسب عليه الشخص وظل الحائط أى الجدار أى مازاد على الاستظلال بالجدار بأن استظل بالاشجار

عن أبى هريرة) رواه عنه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﷺ (مافوق الركبتين) محسوب (من العورة وما أسفل السرة من العورة قط هق عن أبى أيوب) الانصارى واسناده ضعيف ﷺ (مافوق الازار وظل الحائط وجر الماء) بفتح الجيم وشد الراء وجلف الخبز كما فى رواية أخرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزار عن ابن عباس ﷺ ما فى الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) وجذعها من زمرد وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرها أمثال القلال وماؤها أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (ت عن ابى هريرة) وقال حسن غريب ﷺ (مافى السماء ملك الا وهو يوقر عمر) بن الخطاب (ولا فى الارض شيطان الا وهو يفرق) قال الشيخ بفتح أوله أى يخاف (من عمر) لانه بصفة من يخافه الخلق لغلبة خوف الله على قلبه (عد عن ابن عباس) باسناد ضعيف ﷺ (ماقال عبد لا اله الا الله قط مخلصا) من قلبه (الا فتحت له أبواب السماء) أى فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تفضى الى العرش) أى تنتهى اليه (ما اجتنبت) وفى نسخة اجتنب (الكبائر) من الذنوب (ت عن أبى هريرة) وحسنه الترمذى واستغربه البغوى ﷺ (ماقبض الله تعالى نبيا الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) اكراما له (ت عن أبى بكر) وهو ضعيف لضعف ابن أبى مليكة ﷺ (ماقبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان) قبضه (ثغرة) فتحت (فى الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة السجزى فى كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (والموهبى) بكسر الهاء (فى) كتاب وصل (العلم) وأهله (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (ماقدر فى الرحم سيكون) أى ماقدر أن يوجد فى بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل (حم طب عن أبى سعيد الزرقى) قال المناوى بفتح الزاى وسكون الواو بضبط الذهبى واسمه عمارة بن سعيد قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (ماقدر الله لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة) أى لابد من وجودها قاله لما سئل عن العزل (حم ه حب عن جابر) باسناد صحيح ﷺ (ماقدمت أبا بكر) الصديق (وعمر) الفاروق أى ما أمرت بتقديمهما للخلافة أو ما أخبرتكم بأنهما أفضل أو ماقدمتهما فى المشورة أو فى المحافل (ولكن الله هو الذى قدمهما) قال المناوى وتمامه ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن أرادهما بشر فانما يريدنى والاسلام (ابن النجار عن أنس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب ﷺ (ماقطع من البهيمة) بنفسه أو بفعل فاعل (وهى حية فهو ميتة) فان كانت ميتتها طاهرة فطاهر أو نجسة فنجس فبعض الآدمى والجراد والسمك طاهر وليس الخروف حكمه كميتة ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش والمسك وفأرته نعم وم الخ... [illegible] ... كما فى الترمذى عن أبى واقد الليثى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال ماقطع فذكره (حم د ت ك عن أبى واقد) الليثى واسمه الحرث بن عوف (ه ك عن ابن عمر) بن الخطاب (ك عن أبى سعيد) الخدرى (طب عن تميم) ﷺ (ماقل) من الدنيا [illegible] (خير مما كثر) منها (وألهى) عن طاعة الله فينبغى التقليل منها ما أمكن فان كثيرها يلهى عن كثير من الآخرة قال السهروردى أجمع القوم على اباحة لبس جميع أنواع الثياب لا محرما شرعا لبسه لكن الاقتصار على الدون والخلق والمرقعات أفضل لهذا الحديث ومقصود الحديث حث

والبساتين يحاسب عليه (قوله وجر الماء) جمع جرة وتجمع على جرار أيضا أى ومازاد على الماء الموضوع فى الجرة يحاسب عليه بأن يأخذ ماء زائدا على الحاجة فضل أى فهو فضل أى زيادة يحاسب الخ (قوله يوقر) أى يعظم عمر (قوله يفرق) أى يخاف من عمر لان من خاف منه تعالى خاف منه كل شئ فقد جاء بعض الصحابة فرأى أناسا قياما فقال مابالكم قالوا أسد منع الناس المرور فأقبل عليه وأمسكه من أذنه وطرده وقال من خاف منه تعالى خاف منه كل شئ وهذا الحديث معناه وارد لكن لفظه موضوع على ما يحط عليه كلامهم (قوله حتى تفضى الى العرش) أى فترفع فوق قبول وتعرض على الملا الاعلى اظهارا لشرف قائلها [illegible] اجتنب الكبائر [illegible] [illegible] (قوله نبيا) أى روحه (قوله يحب أن يدفن فيه) ضمير يحب راجع لله تعالى أو لذلك النبى الذى قبض (قوله عالما) أى عاملا من هذه الامة

أى أمة الاجابة (قوله ثغرة فى الاسلام لا تسد ثلمته الخ) أى ثغرة [illegible] سبعين عابدا (قوله والموهبى) بهذا الضبط (قوله ماقدمت أبا بكر) أى [illegible] (قوله فهو ميتة) أى فى حكمها من طهارة ونجاسة (قوله مما كثر وألهى) أى [illegible] قدر الحاجة لان كثرتها تطغيه أما المطهر فلا بأس عليه [illegible]

على القناعة واليسير من الدنيا قال ذو النون من قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه وقال بشر لو لم يكن فى القناعة الا التمتع بالعز لكفى وقال بعضهم انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوك بالقصاص وقال على كرم الله وجهه القناعة سيف لا ينبو ((ع والضياء)) المقدسى ((عن أبى سعيد)) الخدرى باسناد صحيح ﷺ ((ما كان الفحش فى شئ قط الا شانه)) أى عابه ((ولا كان الحياء فى شئ قط الا زانه)) أى لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء فى جماد لشانه أو زانه فكيف بالانسان ((حم د خد ت ه عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا نزع من شئ الا شانه)) لان به تسهل الامور ويأتلف ما تنافر ((عبد بن حميد)) قال المناوى بغير اضافة يعنى فابن صفة عبد ((والضياء)) المقدسى ((عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((ما كان بين عثمان)) بن عفان ((ورقية)) بنت النبى صلى الله عليه وسلم ((وبين لوط)) نبى الله ((من مهاجر)) قال المناوى يعنى هما أول من هاجر الى أرض الحبشة بعد لوط ولم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة ((طب عن زيد بن ثابت)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ما كان من حلف)) بكسر المهملة وسكون اللام أى معاقدة ومعاهدة على نصر المظلوم واعانة الضعيف على خلاص حقه ((فى الجاهلية)) قبل الاسلام ((فتمسكوا به)) لانه مطلوب محبوب والاسلام أولى به ((ولا حلف فى الاسلام)) المنفى ما كان على خلاف ما تقدم كالاعانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه ((حم عن قيس بن عاصم)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه)) وذلك سنة الله فى خلقه قال الزمخشرى وقد عاينت هذا ((فر عن على)) أمير المؤمنين قال المناوى وفيه نظر ﷺ ((ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب)) يحتمل أن المراد أن ذلك وقع فى أمة كل نبى ويقع فى أمته ((طب والضياء عن طلحة)) ﷺ ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان)) اعطاؤها ((مكسا)) أى يشق على مخرجها كما يشق عليه اعطاء المكس ((ابن عساكر عن عبد الرحمن بن سهل)) بن زيد بن كعب الانصارى باسناد ضعيف ﷺ ((ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار)) فان الاستغفار المقرون بالتوبة يمحو أثر الكبائر ((ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار)) فان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ((ابن عساكر عن عائشة)) وهو حديث حسن لغيره ﷺ ((ما كربنى أمر الا تمثل لى جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا)) أمره بالتوكل على الله وعرفه أن الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه دون غيره ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((الفرج)) بعد الشدة ((والبيهقى فى)) كتاب ((الاسماء)) والصفات ((عن اسمعيل ابن أبى فديك)) مصغرا ((مرسلا ابن مصرى فى اماليه عن أبى هريرة)) ﷺ ما كرهت ان تواجه به أخاك)) فى الدين ((فهو غيبة)) فيحرم ذلك ((ابن عساكر عن أنس)) بن مالك ﷺ ((ما كرهت أن يراه

(قوله الفحش) أى قبح اللسان وتكلمه بما لا يليق فى شئ من حيوان أو جماد فان الشئ يشمل الجماد أى لو فرض ذلك فى حجر لكان معيبا وكذا يقال فيما بعده (قوله ما كان الرفق) أى اللطف ولذا جاء شاب له صلى الله عليه وسلم وقال ائذن لى فى الزنا فدعاه صلى الله عليه وسلم الى الجلوس بقربه وقال له أتحب أن يزنى بأمك فقال لا فقال بابنتك فقال لا وهكذا عدد عليه فى عمته وخالته وهو يقول لا فقال اذا لا تفعل ما تكره أن يفعل بأقاربك فترك الزنا ولم يخطر بباله من ذلك الوقت وسببه رفقه صلى الله عليه وسلم به (قوله من مهاجر) من زائدة فى اسم كان أى لم يوجد شخص هاجر الى أرض الحبشة بعد سيدنا لوط سوى سيدنا عثمان والسيدة رقية (قوله من حلف الخ) كانت الجاهلية تجتمع وتتحالف على نصرة الحق وقمع الباطل ورد الظالم عن المظلوم الخ فأمرهم صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام بالتمسك بذلك لانه خير ونهاهم عن هذا الاجتماع والحلف فى الاسلام لان الاسلام نسخ حكمه أى فدين الاسلام مغن عن هذا الاجتماع والتحالف لانه آمر بنصر الحق وقمع الباطل سواء حصل تحالف أم لا فقوله تمسكوا به أى باحكامه من حيث ان دين الاسلام آمر بها الا من أجل التحالف (قوله جار يؤذيه) فينبغى الصبر على ذلك وينبغى لمن ابتلى بذلك الرجوع والتوبة منه (قوله قتل وصلب) أى فى أمة ذلك النبى من بعده (قوله قط) أى فى زمن من الازمان سواء كانت نبوة نبينا أو نبوة من قبله من الانبياء (قوله الا تبعتها خلافة) أى خلفاء بعد ذلك النبى ينصرون الحق ويقمعون الباطل ووقع ذلك لنبينا بخلفائه الاربع وسيدنا الحسن مكمل لمدة الخلافة الثلاثين سنة وبعدها ملك لا خلافة أى ملك يطاع أمره ونهيه على أى وجه كان (قوله الا كان مكسا) أى كان اعطاؤها مكسا أى مشبها للمكس من حيث مشقة الاخراج على النفس لمحبة المال وهذا باعتبار غالب الناس الذين يشق عليهم اخراج الزكاة كمشقة المكس والا فبعض الناس يخرجونها عن طيب نفس (قوله بكبيرة) أى ليست كبيرة متصفة بكونها كبيرة مع اقترانها بالاستغفار المقرون بالتوبة وكذا قوله بصغيرة أى متصفة بكونها صغيرة مع الاصرار بل تكون حينئذ كبيرة (قوله ما كربنى الخ) هو تعليم للامة اذا أصابهم كرب أن يقولوا ذلك (قوله فهو غيبة) أى يحرم أن تذكره به اذا لم يكن حاضرا كما لو كان حاضرا (قوله ما كرهت أن يراه

الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت) عنهم بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان (حب ت عن أسامة بن شريك) باسناد صحيح ﷺ (ماالقى الشيطان عمر) بن الخطاب (منذ أسلم الا خر) أى سقط (لوجهه) هيبة له (ابن عساكر عن حفصة) أم المؤمنين ﷺ (مالى أراكم عزين) بكسر الزاى قال المناوى بتخفيف الزاى مكسورة أى متفرقين جماعة جماعة جمع عزة وهى الجماعة المفرقة وذا قاله وقد خرج الى أصحابه فرآهم حلقا وذا ينافى تعدد حلق الذكر والعلم لانه انما كره تحلقهم على مالا فائدة فيه اهـ قال العلقمى معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع (حم م ن عن جابر بن سمرة) ﷺ (مالى وللدنيا) أى ليس لى ألفة ومحبة معها (ما أنا فى الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) أى ليس حالى معها الا كحاله (حم ت ه ك والضياء) المقدسى (عن ابن مسعود) واسناده صحيح ﷺ (مامات نبى الا ودفن حيث يقبض) والافضل فى حق من عدا الانبياء الدفن فى المقبرة كما مر قال أبو بكر رضى الله عنه لما مات النبى صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى المكان الذى يحفر له فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامات نبى الى آخره (ه عن أبى بكر) الصديق ﷺ (مامحق الاسلام) أى كماله (محق الشح) أى كمحقه (شئ) من الخصال الذميمة (ع عن أنس) وضعفه المنذرى ﷺ (مامررت ليلة أسرى بى بملا) أى جماعة (من الملائكة الا قالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة) ظاهر الحديث العموم وخصه بعضهم باهل الحجاز ومن يقرب بهم (ه عن أنس) بن مالك (ت عن ابن مسعود) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مامسخ الله تعالى من شئ فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل من مسخ من بنى اسرائيل (طب) وأبو نعيم (عن أم سلمة) واسناده حسن ﷺ (مامن نبى من الانبياء الا وقد أعطى من الآيات) أى المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة أو موصوفة وقعت مفعولا ثانيا لأعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشئ ومايساويه والمعنى ان كل نبى أعطى آية أو اكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال الطيبى وموقع المثل موقعه من قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله أى على صفته من البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أى معجزتى التى تحديت بها الذى أنزل الى وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبى أعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصا على صورة مايصنع السحرة لكنها تلقفت ماصنعوه ولم يقع ذلك لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور فأتى من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه العادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ مما أخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه (فأرجو) أى آمل (أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ماتقدم من معجزة القرآن

أفضل منه ومع ذلك لم تظهر فيه هذه المنقبة (قوله عزين) أى متفرقين حلقا حلقا فهو منهى عنه لغير حاجة أما التحلق لنحو ذكر وطلب علم فلا بأس به (قوله مالى وللدنيا) أى لست راكنا اليها ولا متعلقا بها بل أنا كمسافر يجلس زمنا يسيرا تحت شجرة يستظل بها ثم يرحل الى وطنه الصائر اليه وذا قاله لما جاءه بعض أصحابه فرآه نائما على حصير قد علم أثرها فى جسده الشريف فقال له يارسول الله أتخذ لك فرشا لينة كقيصر وكسرى فلهم فرش لينة وأنت سيد الخلق فأنت أولى منهم بذلك فذكره (قوله حيث يقبض) وهذا من خصوصيات الانبياء أما غيرهم فيكره دفنهم فى البيوت (قوله مامحق الاسلام) أى آثاره من الطاعات محق الشح شئ وعمل محق أى لم يكن شئ ماحقا للطاعات مثل محق الشح لها لكونه يمنع من صرف الاموال فى محالها (قوله بالحجامة) لما فيها من صحة البدن واخراج الدم الفاسد وذلك فى القطر الحار أما البارد والمعتدل فالفصد فيه أولى وأنفع ومحله مالم يخبر الطبيب العدل بأن الحجامة فى البارد أو المعتدل نافعة والا اتبع (قوله ولا نسل) فمن زعم ان هذه القردة من نسل القردة التى مسخت من بنى اسرائيل فزعمه باطل من غير علم (قوله مثله آمن عليه) أى لاجله

(قوله ما من الذكر) أى ما شئ من الذكر أفضل من لا اله الا الله ولا شئ من الدعاء أى الطلب أفضل من طلب المغفرة له تعالى (قوله سحابة) أى فالقلب يحصل له حائل يمنعه الادراك فاذا زال أدرك كالقمر له سحابة تغطى نوره اذا زالت عنه أضاء فقوله فاظلم راجع لقوله اذا علته سحابة وقوله اذا تجلت راجع لقوله يضئ، أى اذا تجلت يضئ بعد اظلامه فهو ظرف لقوله يضئ بعد تقييده بقوله اذا علته سحابة فأظلم (قوله حكمته) كناية عن أمر الملك بعلو شأنه أو اذلاله فهو رفع لوضع معنوى كرفع رأس الدابة حسا بنحو اللجام والمراد كل آدمى مؤمن غير الانبياء، أما الكافر فدائما مذلول لتكبره على الله تعالى ورسله وأما الانبياء فدائما مرفوعون لتنزههم عن التكبر دائما (قوله أو كف الخ) (٢٥٠) فلابد من اجابة الدعاء وان لم يكن بعين ما طلب حيث لم يكن دعاء محرما (قوله أو قطيعة رحم)

كأن يدعو على عمه بالهلاك وهو من عطف الخاص أو بمعنى الواو لانه لا يكون بأو أو يقدر فى قوله باثم أى غير قطيعة رحم فيكون عطف مغاير أى مباين (قوله ما من أحد) أى مؤمن يسلم الخ ظاهره ولو بعيدا عن القبر لكن خصه بعض الائمة بالقريب منه أما البعيد فيبلغه الملك وأراد بالروح النطق من اطلاق اللازم وارادة الملزوم أى فهو صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بالمشاهدة كما كان فى الدنيا الا أنه تعالى أعطاه قوة فى الدنيا على تبليغ الاحكام والاشتغال بالخلق ظاهرا مع شغل باطنه بشهود مولاه وفى البرزخ لا شغل له بالخلق أصلا بل بالشهود فلا ينطق بالكلام الا اذا سلم عليه شخص فيرد عليه اكراما له فنطقه صلى الله عليه وسلم موجود بالقوة فلما لم يوجد بالفعل لشغله بحضرة القدس صار

كالممنوع من النطق فلذا قال رد الله على روحى أى نطقى أو يقال رد النطق كناية عن الالتفات من مقام الشهود ليعطى الى مخاطبة المسلم فالله تعالى لما صيره ملتفتا لذلك كأنه رد عليه نطقه (قوله نزع) أى تاب من ذنبه وهذا الحديث ظاهره شمول الانبياء ولا مانع منه فيندم أن لا يكون زاد فى الاحسان اذ الكامل يقبل الكمال (قوله يحدث فى هذه الامة حدثا) أى يبتدع فيها أمرا لم يوافق قواعد الشرع ولا يموت حتى يصيبه ذلك أى وبال ذلك الامر المبتدع (قوله ثنتين وسبعين زوجة) لا ينافى ما ورد من الزيادة على ذلك لان العدد لا مفهوم له وقوله زوجة أى أعطاه والا فلا عقد فى الجنة (قوله من أهل النار) أى الكفار فانه يهيئ لكل كافر نساء يتمتع بهن لو نجا فاذا دخل النار فالمؤمن أعطيت له مسلمين (قوله شهى) أى مشتهى وقوله لا ينثنى كناية عن دوام الشهوة

المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد (حم ق عن أبى هريرة) ﴿ما من الذكر﴾ بزيادة من ﴿أفضل من لا اله الا الله ولا من الدعاء أفضل من الاستغفار﴾ وتمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وروى الحكيم ان الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادى يارب حقى حقى فيقال خذ حقك فيحتفل أهله (طب عن ابن عمرو) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضئ اذ علته سحابة فأظلم أو﴾ يحتمل أن أو بمعنى الى أى أظلم الى أن وفى نسخة اذ ﴿تجلت﴾ فابن آدم بارتكاب الذنوب يسود قلبه ويعلوه الرين فاذا تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه الرين (طب عن على) أمير المؤمنين ﴿ما من آدمى﴾ من زائدة ﴿الا فى﴾ وفى نسخة الا وفى ﴿رأسه حكمة﴾ بفتحات قال فى النهاية الحكمة حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا بالرأس جعلها تمنع من هى فى رأسه كما تمنع الحكمة الدابة ﴿بيد ملك﴾ موكل به ﴿فاذا تواضع﴾ للحق والخلق ﴿قيل للملك﴾ من قبل الله ﴿ارفع حكمته﴾ أى قدره ومنزلته ﴿واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته﴾ كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل أن ينكس رأسه فثمرة التكبر فى الدنيا الذلة بين الخلق وفى الآخرة دخول النار (طب عن ابن عباس البزار عن أبى هريرة) واسناده حسن ﴿ما من أحد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم﴾ فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة يقع بعين ما دعا به وتارة يعوضه الله بحسب المصلحة (حم ت عن جابر) ﴿ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى﴾ أى رد على نطقى لانه حى دائما وروحه لا تفارقه لان الانبياء أحياء فى قبورهم ﴿حتى أرد عليه السلام﴾ (د عن أبى هريرة) واسناده حسن ﴿ما من أحد يموت الا ندم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد﴾ خيرا أى من عمله ﴿وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع﴾ عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصى وتاب وصلح عمله (ت عن أبى هريرة) وضعفه المنذرى ﴿ما من أحد يحدث فى هذه الامة حدثا لم يكن﴾ أى لم يشهد له أصل من أصول الشريعة ﴿فيموت حتى يصيبه ذلك﴾ أى وباله (طب عن ابن عباس) باسناد صحيح ﴿ما من أحد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة﴾ أى جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير تزوج ﴿ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار﴾ قال هشام يعنى رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم ﴿ما منهن واحدة الا ولها قبل﴾ بضمتين فرج ﴿شهى وله ذكر لا ينثنى﴾ وان توالى جماعه وكثر ومضى عليه أحقاب وفى رواية للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه

جميع الاوقات لا أنه على حقيقته (قوله عشرة) المراد جماعة قلوا أو كثروا لا خصوص هذا العدد (قوله فى الاصفاد) هى ما يوضع فى الايدى والارجل والاغلال ما يوضع فى الاعناق (قوله فلا يعدل فيهم الا كبه الله الخ) أى ألقاه على وجهه أى الغالب ذلك وقد يعفو عنه (قوله تنفر) أى تتحرك من باب ضرب كما فى النهاية كذا بهامش وهو يؤخذ من قول القاموس ونفرت العين وغيرها تنفر وتنفر نفورا هاجت وفى المصباح نفر من باب ضرب فى اللغة العالية ونفر نفورا من باب قعد لغة ونفر الجرح نفورا

ليعطى قوة مائة وفى رواية قيل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل فى اليوم الى مائة عذراء وفى رواية ان الرجل من أهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأ الله لعبادتهما الله فى الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت (ه عن أبى امامة) واسناده ضعيف ﴿ (ما من أحد يؤمر على عشرة) أى يجعل أميرا عليها (فصاعدا) أى فما فوقها (الا جاء يوم القيامة) أى الى الموقف (فى الاصفاد والاغلال) حتى يفكه عدله أو يوبقه جوره كما فى حديث آخر (ك عن أبى هريرة) وقال صحيح وأقره ﴿ (ما من أحد يكون) واليا (على شئ من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى فى النار) أى صرعه فالقاه فيها على وجهه ان لم يدركه العفو (ك عن معقل بن يسار ﴿ ما من أحد الا وفى رأسه عروق من الجذام تنفر) أى تتحرك وتعلو وتهيج (فاذا هاج) عرق منها (سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له) أى للزكام أى لمنعه (ك فى الطب عن عائشة) وهو حديث ضعيف ﴿ (ما من أحد يلبس ثوبا ليباهى) أى يفاخر (به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه) وفى نسخة متى نزعه باسقاط ما فان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما (طب عن أم سلمة) وضعفه المنذرى ﴿ (ما من أحد من أصحابى يموت بارض الا بعث قائدا) أى بعث ذلك الصحابى قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة (ونورا لهم يوم القيامة) يسعى بين أيديهم فيمشون فى ضوئه (ت والضياء عن بريدة ﴿ ما من أحد من أصحابى الا ولو شئت لاخذت عليه فى بعض خلقه) بالضم (غير أبى عبيدة بن الجراح) بين به انه انما كان أمين هذه الامة لظهارة خلقه ويؤخذ منه أن الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق (ك عن الحسن مرسلا ﴿ ما من امام أو وال) يلى من أمور الناس شيأ (يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة) بفتح الخاء المعجمة أى الحاجة والفقر (والمسكنة) أى يمنعهم من الولوج عليه وعرض أحوالهم عليه (الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) يعنى منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه من الصعود اليه جزاء وفاقا وفيه وعيد شديد للحكام (حم ت عن عمرو بن مرة) بالضم والتشديد واسناده حسن ﴿ (ما من امام يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة) أى تجاوز عن ذنوبه مكافأة على احسانه الى خلقه قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فمن عفا فقد أخذ بحظ من أولى العزم من الرسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يضربه كفار قريش حتى يسيل دمه على جبينه فاذا أفاق قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون (ابن أبى الدنيا) القرشى (فى ذم الغضب عن مكحول مرسلا) وهو الشامى التابعى الكبير ﴿ (ما من أمة الا و بعضها فى النار و بعضها فى الجنة الا أمتى فانها كلها فى الجنة) قال المناوى أراد بأمته هنا من اقتدى به وأراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته والا فبعض أهل الكبائر يعذب قطعا (خط عن ابن عمر) وهو حديث ضعيف ﴿ (ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة) أى أحدثت فى دينه ما ليس منه (الا أضاعت مثلها من السنة) يحتمل أن يكون المراد أن ارتكابهم بدعة يكون سببا لترك العمل بسنة مما سنه ذلك النبى ورغب فيه ويحتمل أنه كناية عن حصول ثوابهم ان عملوا والله أعلم بمراده

ورم (قوله فاذا هاج) أى الجذام (قوله فلا تداووا له) أى للزكام أى لمنعه لانه وان كان مرضا الا أن يدفع ما هو أعظم منه كما أن السعال يقطع عرق الفالج والرمد يقطع عرق العمى قال لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الاجساد بالعلل (قوله ثوبا) المراد به كل ملبوس من نحو ازار وعمامة الخ (قوله لم ينظر الله اليه) أى نظر رحمة (قوله من أصحابى) سواء كان صغيرا أو كبيرا طالت عشرته بالنبى صلى الله عليه وسلم أولا أى من ثبتت له الصحبة (قوله ونورا لهم) أى يمشى أمامهم فينور لهم الطريق (قوله أو وال يلى أمور الناس) من نحو قاض وغيره (قوله لاخذت عليه فى بعض خلقه) أى فلا بد أن يكون فى خلقه ما يقتضى المؤاخذة الا أبا عبيدة (قوله يغلق بابه) بان يتخذ له حجابا أو يترفع عن مقابلة الناس ومفاجأة والخلة بمعنى واحد وهو طلب الامر المحتاج اليه وان لم يضطر له فان اضطر له سمى فقرا ومسكنة فهما أخص من الحاجة والخلة (قوله دون خلته الخ) فلا يجيب دعاءه (قوله كلها فى الجنة) أى كل من مات من الامة فى الجنة ولو عصاة بخلاف الامم السابقة فان بعض عصاتهم يخلد فى النار أى يمكث مكثا طويلا أزيد من مكث عصاة هذه الامة ويدوم فى النار على الدوام كالكفار (قوله مثلها من السنة) أى شؤم البدعة يقتضى ضياع سنة فينبغى التباعد عنها

نديه ((طب عن غضيف)) بغين وضاد معجمتين مصغرا ((ابن الحرث اليمانى)) وضعفه المنذرى ﴿ ((مامن امرئ مسلم يحيى أرضا فيشرب منها كبد حرى)) بشد الراء ((أو يصيب منها عافية)) أى طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طير والعوافى طلاب الرزق وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفوته أى أتيته أطلب معروفه ((الا كتب الله له بها)) أى باحيائها وفى نسخة به أى بالاحياء ((أجرا)) عظيما ويتعدد الاحياء بتعدد الآكلين والشاربين ((طب عن أم سلمة)) واسناده حسن ﴿ ((مامن امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا)) أو نحوه مما تأكل الخيل ((ثم يعلقه عليه الا كتب)) أى كتب الله وفى نسخة التصريح بالفاعل الله ((له بكل حبة)) منه ((حسنة)) والمراد خيل الجهاد ((حم هب عن تميم)) الدارى ﴿ ((مامن امرئ يخذل)) بضم الذال المعجمة ((امرأ مسلما)) أى يخلى بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال فى النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة ((فى موطن ينتقص فيه من عرضه)) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان ((وينتهك فيه من حرمته)) بأن يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه ((الا خذله الله تعالى فى موطن يحب فيه نصرته)) أى موضع يكون فيه أحوج الى نصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم ((ومامن أحد ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته)) وهو يوم القيامة جزاء وفاقا ((حم د والضياء عن جابر وأبى طلحة بن سهل)) وهو حديث حسن ﴿ ((مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها)) وجميع أركانها وشروطها ((الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة)) قال النووى معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت فلا يغفر شئ من الصغائر ((وذلك الدهر كله)) قال المناوى فى الشرح الكبير بالنصب على الظرفية وكله توكيد أى مستمر فى جميع الازمان فالاشارة لتكفير الصغائر بالفرائض ﴿ فائدة ﴾ قال العلقمى قال شيخنا قال النووى قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فاذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان أى صومه وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد فى كل أنه يكفر والجواب ما أجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر ((م عن عثمان)) بن عفان ﴿ ((مامن امرئ يكون له صلاة بالليل)) وعزمه أن يقوم عليها ((فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته)) وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من تمنى ان يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسفه على مافات منها والاول أظهر لاسيما مع قوله ((وكان نومه عليه صدقة)) من الله تعالى ((د ن عن عائشة)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿ ((مامن امرئ يقرأ القرآن)) أى يحفظه على ظهر قلبه ((ثم ينساه الا لقى الله يوم القيامة أجذم)) بذال معجمة أى مقطوع اليد أو به داء الجذام وقال الخطابى معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابى لقى الله خالى اليدين من الخير صفرهما من الثواب ((د عن سعد بن عبادة)) واسناده حسن ﴿ ((مامن أمير عشرة)) أى فما فوقها ((الا وهو يؤتى به يوم القيامة)) للحساب ((مغلولا)) ويده مغلولة الى عنقه ((حتى يفكه العدل أو يوبقه)) بموحدة تحتية فقاف أى يهلكه وقال المناوى بمثناة فوقية فغين معجمة أى يهلكه ((الجور)) أى الظلم ((هق عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ ((مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة)) مكتوفة ((الى عنقه)) قال المناوى زاد فى رواية أحد ولا يفكه من ذلك الغل الا العدل ((هق عن أبى هريرة ﴿ مامن أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة)) هل عدل فيهم أو جار ويجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر ((طب عن ابن عباس

(قوله حرى) بالقصر كعطشى وزنا ومعنى كما فى المختار فى مادة حرر (قوله عافية) أى طالب رزق ومنه العوافى أى طلاب الرزق (قوله ينقى الخ) فيه حث على الرفق بالدواب (قوله ينتقص الخ) بيان لقوله يخذل وينتهك الخ بأن يسبه ويشتمه (قوله الدهر كله) أى حاصل فى جميع الازمنة لا خاص بوقت دون غيره (قوله صدقة) أى عبادة فيثيبه الله حالة نومه لعذره بالنوم (قوله ينساه الخ) فنسيانه أو آية منه كبيرة (قوله أجذم) أى مقطوع اليد حقيقة أو مقطوع يد النجاة مالم يعف الله تعالى عنه (قوله يوبقه الجور) أى يهلكه كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها يوتغه بمثناة فوقية وغين معجمة كما فى الشارح

(قوله شاة الخ) فيه حث على طلب اقتناء الشاة لانه ينتفع بجميع أجزائها (قوله تروح) أى ترجع عليهم من المرعاة ثلة أى جماعة (قوله فدان) كشداد الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان أو هو آلة الثورين اهـ قاموس فتسمية الارض التى تزرع فدانا من تسمية المحل باسم الحال فيه مجازا مرسلا (قوله الاذلوا) أى بسبب طلب الخراج فقد لا يكون حاضرا معهم فيهانوا على عدم دفعه بنحو الحبس والضرب كما هو مشاهد وقوله يغدو عليهم فدان (٢٥٣) أى يدخلون فى وقت الغداة ولهم ذلك (قوله

ﷺ ما من أهل بيت عندهم شاة الا وفى بيتهم بركة)) أى زيادة خير من درها ونسلها وصوفها أو شعرها ((ابن سعد عن الهيثم بن التيهان)) بالمثناة الفوقية فشد المثناة التحتية ﷺ ((ما من أهل بيت تروح)) أى تمر ((عليهم)) أى على مالكها ((بالعشى ثلة)) بفتح المثلثة وشد اللام جماعة ((من الغنم)) قال فى النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم ((الا باتت الملائكة تصلى عليهم)) أى تستغفر لهم ((حتى تصبح)) أى يدخلوا فى الصباح وكذا كل ليلة ((ابن سعد عن أبى ثفال عن خاله)) واسمه ثمامة بن خالد ﷺ ((ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان)) قال فى المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما فى قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدن وفدن ((الاذلوا)) فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر فمن أدخل نفسه فى ذلك عرضها للذل وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة لكثرة أكل العوافى منها ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الآخرة ((طب عن أبى امامة ﷺ ما من أهل بيت واصلوا)) قال المناوى الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ((الا اجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا فى كنف الله تعالى)) أخذ بظاهره من قال بحل الوصال ولهم ان يقولوا ان المراد لم يتعاطوا مفطرا لعدم وجود القوت لا للصوم ((طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((ما من ايام أحب الى الله تعالى ان يتعبد)) أى التعبد ((له فيها من عشر ذى الحجة)) أى التعبد فى عشر ذى الحجة أحب الى الله تعالى من التعبد فى غيره ((يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة)) ليس فيها عشر ذى الحجة ((وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)) فأعمال الطاعات فيه أفضل منها فى غيره ولهذا كان يصوم تسع ذى الحجة كما رواه أحمد ((ت ه عن أبى هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((ما من بعير الا وفى ذروته شيطان فاذا ركبتموها)) أى الابل ((فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما أمركم الله)) فى القرآن ((ثم امتهنوها لانفسكم)) قال فى القاموس امتهنه استعمله فى المهنة والمهنة بالفتح الخدمة ((فانما يحمل الله عز وجل)) فلا تنظروا الى ظاهر هزالها وعجزها وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم حمل بعض أصحابه على ابل من ابل الصدقة فقيل يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه فذكره ((حم ك عن أبى لاس)) واسناده صحيح ﷺ ((ما من بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع أرضين والا فخرت على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا أراد الصلاة من الارض)) أى فيها ((تزخرفت له الارض)) لكنه لا يبصر ((أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن أنس)) بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقى واسناده حسن ﷺ ((ما من بنى آدم مولود الا يمسه)) فى رواية ينخسه ((الشيطان)) أى يطعنه باصبعه فى جنبه ((حين يولد فيستهل)) أى يرفع المولود صوته ((صارخا)) أى باكيا ((من)) ألم ((مس الشيطان)) باصبعه وهذا مطرد فى كل مولود ((غير مريم)) بنت عمران ((وابنها)) روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن فى الحجاب الذى فى المشيمة وهذا الطعن ابتداء التسليط فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة أمها ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وفى رواية اسقاط مريم قال العلقمى والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة ((خ عن أبى هريرة ﷺ ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو

واصلوا) أى تركوا الاكل بين الصومين لعدم القوت لا للصوم فلا يقال ان الوصال حرام فكيف يكون سببا لاجراء الرزق وجعلهم فى كنف الله وحفظه (قوله أن يتعبد) فى تأويل مصدر فاعل أحب أى ما من أيام أحب الى الله التعبد له فيها من عشر الخ فهى كمسئلة الكحل فى رفع أفعل التفضيل الظاهر (قوله يعدل) بالبناء للمفعول لاجل الباء فى قوله بصيام (قوله ليلة القدر) أى فثواب قيام ليلة من عشر ذى الحجة خير من ألف شهر كليلة القدر والثواب توقيفى (قوله ثم امتهنوها) أى بالاستعمال بحملها الاثقال بقدر طاقتها ولا تكرموها بترك ذلك خوفا عليها اذ الله تعالى يحمل عنها (قوله من سبع أرضين) فيه ان الارض سبع طباق كالسماء خلافا لمن خالف (قوله فخرت) أى بالذكر فيها (قوله تزخرفت) أى تزينت وان كنا لا نشاهد ذلك لعدم الملاءمة لنا من ذلك فقد شاهد ذلك أرباب البصائر (قوله مولود الا يمسه) أى ينخسه (قوله غير مريم وابنها) أى وأما بقية الانبياء فيحصل لهم ذلك لكن لا يضرهم وقد نخس الشيطان سيدنا عيسى فلم تصبه بل جاءت فى المشيمة ولما ولد سيدنا عيسى نكست الاصنام فجاءت الجن وأخبرت ابليس بذلك فقال لهم قد حدث فى الارض حادث فذهب يغوص فى البحار ونواحى الارض حتى وجد سيدنا عيسى قد ولد بجانب مذود حمار فرجع وأخبر الجن بأنه قد ولد نبى وقال لهم قد حصل لكم اليأس من عبادة الاصنام ولكن وسوسوا لهم بغير ذلك (قوله فى قرية) أى عمار قرية كان أو بلدا أو مدينة بدليل المقابلة بالبدو أى البادية الخارجة عن العمار

تقام فيهم الصلاة)) جماعة ((الا استحوذ عليهم الشيطان)) أى غلب عليهم واستولى ((فعليكم بالجماعة)) الزموها ((فانما يأكل الذئب)) الشاة ((القاصية)) أى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن للشيطان تسلطا على الخارج من الجماعة ((حم ن ه حب ك عن أبى الدرداء)) باسناد حسن ﴿ ((مامن جرعة أعظم أجرا عند الله)) تعالى ((من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله)) قال تعالى والكاظمين الغيظ الآية ((ه عن ابن عمر ﴿ مامن جرعة أحب الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا)) مجازاة له على كظم غيظه شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الماء ((ابن أبى الدنيا)) كتاب ((ذم الغضب عن ابن عباس ﴿ مامن حافظين رفعا الى الله تعالى ما حفظا فيرى فى أول الصحيفة خيرا وفى آخرها خيرا)) لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا فى الموضعين ((الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا انى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة من السيآت ع)) والبزار ((عن أنس ﴿ مامن حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل)) قال المناوى الباء زائدة ((مع صلاة الا قال الله تعالى أشهدكما أنى قد غفرت لعبدى ما بينهما)) أى من الصغائر ((هب عن أنس)) بن مالك ﴿ ((مامن حاكم)) نكرة فى سياق النفى فيشمل العادل وغيره ((يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك)) بفتح اللام ((آخذ بقفاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى ألقه)) أى فى جهنم ((ألقاه فى مهوى أربعين خريفا)) أى عاما قال المناوى والعرب كانت تؤرخ أعوامهم بالخريف لانه أوان قطافهم وذكر الاربعين للتكثير لا للتحديد ((حم هق عن ابن مسعود)) واسناده ضعيف ﴿ ((مامن حالة يكون عليها العبد أحب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه بالتراب)) أى من أن يراه يصلى حال كونه خاضعا متذللا ((طس عن حذيفة ﴿ مامن خارج خرج من بيته فى طلب العلم)) الشرعى ابتغاء وجه الله ((الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع حتى يرجع)) الى بيته ((حم ه حب ك عن صفوان بن عسال ﴿ مامن دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه)) أى يخاصم قاتله ((يوم القيامة)) أى ويقتص له منه ((طب عن ابن عمرو)) واسناده ضعيف ﴿ ((مامن دعاء أحب الى الله تعالى من أن يقول العبد اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة)) أى للدنيا والآخرة أو مرحومين والمراد من أمته هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء آثاره مريد اختصاص فلا ينافى أن البعض يعذب قطعا ((خط عن أبى هريرة)) واسناده ضعيف ﴿ ((مامن دعوة يدعو بها العبد أفضل من)) قول ((اللهم انى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة ه عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن ﴿ ((مامن ذنب أجدر)) بسكون الجيم أى أحق وفى رواية أحرى ((ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخره له فى الآخرة)) من العذاب ((من البغى وقطيعة الرحم)) قال العلقمى ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة ((حم خد د ت ه حب ك عن أبى بكرة)) وهو حديث صحيح ﴿ ((مامن ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخره له فى الآخرة)) من العقوبة أيضا ((من قطيعة الرحم)) أى القرابة بنحو اساءة

(قوله بالجماعة) وفى نسخة بالصلاة أى صلاة الجماعة (قوله جرعة) بالضم الحسو من الماء كما فى المختار وفى القاموس والجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اهـ (قوله حافظين) أى من الملائكة (قوله فيرى) أى الله تعالى (قوله غفرت لعبدى ما بين الخ) أى من الصغائر وكذا لو ختم السنة بعمل خير وافتتح المحرم بعمل خير غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر التى فى جميع السنة (قوله مع صلاة الخ) أى متى رفع الحافظان صلاتى فرض لعبد كالصبح والعشاء أو الظهر والعصر الا غفر الله تعالى له ما بينهما من الصغائر وانما قيدنا بصلاة الفرض لان الصلاة اذا أطلقت انصرفت للكاملة (قوله آخذ بقفاه) فهو قاهر له (قوله حتى يقفه) أى يقف به (قوله فى مهوى) أى محل يهوى فيه أربعين خريفا أى عاما وكانت العرب تؤرخ أعوامهم بالخريف الى زمن خلافة سيدنا عمر فصاروا يؤرخون بالهجرة النبوية (قوله أحب الخ) صفة لحالة (قوله يعفر) أى يمرغ (قوله طلب العلم) أى الشرعى وآلاته بخلاف نحو علم الكيمياء والزايرجا والريحان فهو مذموم لانه سبب لضلال صاحبه غالبا (قوله أجنحتها) يحتمل الحقيقة ويحتمل انه كناية عن الرفق به والاكرام له (قوله بغير حق) بخلاف قتل نحو الحية فهو مطلوب وكما يحرم قتل الحيوان الذى لا يستحق القتل يحرم الدعاء عليه بغير حق (قوله أمة محمد) أى أمة الاجابة أى الأتقياء منهم لاجل قوله رحمة عامة بأن لا تعذب أصلا ولا ينافى تعذيب بعض العصاة قطعا أفاده وهجر الشارح ولم يقرره شيئا بل قرر أن المراد الغير المنهمكة على المعاصى لان المنهمك ورد تعذيبه (قوله المعافاة) مبالغة فى العافية وفى رواية الجمع بينهما (قوله وقطيعة الرحم) بأن يصل الى رحمه منه ضرر بنحو سب وغيبة سواء كان الرحم قريبا أم بعيدا فى القرابة وذلك كبيرة يترتب عليها تعجيل العقوبة فى الدنيا وان كان أذية الاجانب كبيرة أيضا الا انها لا يترتب عليها تعجيل ما ذكر أما قطيعة الرحم فتعنى عدم زيارتهم وعدم الاحسان اليهم لا يترتب عليها ذلك الوعيد بل هو انحطاط عن رتبة الكمال فقط

وهجر ((والخيانة)) فى شئ مما ائتمن عليه من حق الخلق ((والكذب)) أى لغير مصلحة ((وان أعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم)) وحقيقة الصلة العطف والرحمة ((حتى ان أهل البيت ليكونوا)) بحذف النون تخفيفا فى أكثر النسخ ((فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا)) أى عطف بعضهم على بعض ورحم بعضهم بعضا ((طب عن أبى بكرة)) واسناده حسن ﷺ ((مامن ذنب بعد الشرك)) يعنى الكفر ((أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له)) وقضيته ان الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن فى أحاديث أصح من هذا ان أكبرها بعده القتل ((ابن أبى الدنيا عن الهيثم ابن مالك الطائى ﷺ مامن ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه)) أى فان صاحبه ((لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه أبو الفتح الصابونى فى)) كتاب ((الاربعين عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((مامن ذى غنى)) أى صاحب مال ((الا سيود يوم القيامة)) أى يحب ((لو كان انما أوتى من الدنيا قوتا)) أى بقدر ما يقتات لما يحصل له من مشقة المحاسبة وفيه تفضيل الفقر على الغنى ((هناد)) فى الزهد ((عن أنس ﷺ مامن راكب يخلو فى مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك)) أى ركب معه خلفه ليحفظه ((ولا يخلو بشعر)) بكسر فسكون ((ونحوه)) كحكايات مضحكة ((الا كان ردفه شيطان)) لان القلب الخالى عن الذكر محل استقرار الشيطان والشعر قرآنه كما فى حديث ((طب عن عقبة بن عامر)) واسناده كما قال المنذرى حسن ﷺ ((مامن رجل مسلم)) وكذا الخنثى والانثى ((يموت فيقوم على جنازته)) يعنى يصلى عليه ((أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله تعالى فيه)) قال العلقمى قال النووى وفى رواية مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفى حديث آخر ثلاث صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضى عياض هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل سائل عن سؤاله هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاث صفوف ((حم م د عن ابن عباس ﷺ مامن رجل يغرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس)) قال المناوى قضيته ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس مأكولا منه وان مات غارسه وانتقل ملكه عنه ((حم عن أبى أيوب الانصارى)) باسناد صحيح ﷺ ((مامن رجل مسلم يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة)) قال المناوى أى اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسببه ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فعفا عنه ((حم ت د ه عن أبى الدرداء ﷺ مامن رجل)) أى مسلم ((يجرح)) بالبناء للمفعول ((فى جسده جراحة)) بالنصب مفعولا مطلقا ((فيتصدق بها)) بأن يعفو عن الجانى ((الا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه مثل ما تصدق)) به جزاء وفاقا ((حم والضياء عن عبادة بن الصامت)) واسناده صحيح ﷺ ((مامن رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن أتاه مصبحا

(قوله ليكونوا فجرة) بحذف النون تخفيفا (قوله الا سوء الخلق) أى الا الذنوب التى تنشأ عن سوء الخلق والمراد بعدم التوبة منها انه لا يستمر على التوبة بل كلما تاب من ذنب رجع له لسوء خلقه المقهور له على ذلك كما أشار لذلك بقوله فانه لا يتوب الخ والا فأى ذنب كان تصح التوبة منه (قوله شر منه) أى أشر منه (قوله ذى غنى) بأن أعطى مالا كثيرا زائدا على حاجته فاذا حوسب عليه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم صرفه تمنى أن لا يكون أعطى الا قدر ما يكفيه وعياله لما شاهد من مشقة حسابه ففى الحديث تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر الذى يصرف المال فى مصارفه والراجح العكس (قوله سيود) أى يتمنى تمنيا شديدا (قوله قوتا) أى قدر ما يكفيه وعياله فقط وهو قوت يومنا وآل بيته ولذا قال اللهم اجعل رزق محمد كفافا (قوله وذكره الا ردفه ملك) أى يحفظه (قوله ولا يخلو بشعر) أى محرم كهجو وغيبة أما الجائز فلا بأس به والمشتمل على الوعظ مطلوب فقد كان صلى الله عليه وسلم يطلب انشاد شعر أمية بن أبى الصلت (قوله ردفه شيطان) فان الشعر قرآن الشيطان والمزمار أذانه (قوله أربعون) وان لم يتيسر ذلك صلى عليه ثلاث صفوف وينبغى أن تؤخر الجنازة لكثرة المصلين ما لم يخش التغير (قوله لا يشركون بالله شيأ) المراد لا يكفرون بشرك ولا غيره فحضور الكفار كالعدم (قوله غرسا) أى نخلا أو غيره مما [illegible] [illegible]

أو لعموم المسلمين بقى على ملكه أو زال عن ملكه فهو من الصدقة الجارية (قوله فيتصدق به) أى يعفو عنه (قوله خطيئة) أى من الصغائر (قوله مثل ما تصدق به) أى كفر عنه مثل ما تصدق به خاص بسبب التصدق المذكور (قوله ممسيا) أى اذا جاءه أثناء النهار أو أثناء الليل كان له هذا الاجر العظيم أيضا (قوله سبعون ألف ملك) [illegible] كثير [illegible] وفى ذلك الفضل وترك عيادة مرضى المسلمين ولو عصاة وانما يعودهم [illegible]

الصباح ((ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسى د لـ عن على)) بن أبي طالب ﷺ ((مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله مغلولا يده)) مرفوعا بمغلول ((الى عنقه فكه بره أو اوثقه اثمه أولها)) أي الامارة ((ملامة وأوسطها ندامة)) أي يلوم نفسه ثم يندم ((وآخرها خزي يوم القيامة)) الا من وفقه الله فعدل في رعيته فان الله تعالى يظله في ظل عرشه يوم لاظل الاظله ((حم عن أبي امامة)) واسناده حسن ﷺ ((مامن رجل يأتي قوما ويوسعون له)) في المجلس الذي هم فيه ((حتى يرضى)) يحتمل الغاية والتعليل ((الا كان حقا على الله رضاهم)) قال المناوي الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد والاخبار ((طب عن أبي امامة)) باسناد ضعيف ﷺ ((مامن رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته)) قال المناوي في غير الحرب ((الا لقي الله)) يوم القيامة أو بالموت ((وهو عليه غضبان)) أي مالم يرجع عن التعاظم والاختيال ((حم خد لـ عن ابن عمر)) ابن الخطاب باسناد صحيح ﷺ ((مامن رجل ينعش)) أي يحيي ((بلسانه حقا فعمل به من بعده)) أي بعد موته ((الا جرى عليه أجره الى يوم القيامة)) أي مادام يعمل به ((ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة حم عن أنس ﷺ مامن رجل ينظر الى وجه والديه)) أي أصليه المسلمين وان عليا ((نظرة رحمة الا كتب الله)) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب ((له بها حجة مقبولة مبرورة)) أي ثوابا مثل ثوابها ((الرافعي)) في تاريخ قزوين ((عن ابن عباس ﷺ مامن رجل)) يعني انسانا ميتا ولو أنثى ((يصلي عليه مائة الا غفر الله له)) تقدم الجمع بين الروايات ((طب حل عن ابن عمر ﷺ مامن ساعة تمر بابن آدم)) من عمره ((لم يذكر الله تعالى فيها)) بلسانه ولا بقلبه ((الا حسر عليها يوم القيامة)) قال المناوي أي قبل دخول الجنة لانه لا حسرة فيها ((حل هب عن عائشة ﷺ مامن شئ في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن أبي الدرداء ﷺ مامن شئ يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به)) أي بحسن خلقه ((درجة صاحب الصوم والصلاة)) قال الطيبي المراد به نوافلهما ((ت عن أبي الدرداء)) وهو حديث حسن ﷺ ((مامن شئ يصيب المؤمن في جسده يؤذيه)) فيصبر ويحتسب كما في رواية حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الاثقال الى يوم القيامة ((الا كفر الله عنه به من سيئاته حم لـ عن معاوية)) واسناده صحيح ﷺ ((مامن شئ الا يعلم اني رسول الله)) هو شامل لجميع المخلوقات ((الا كفرة الجن والانس طب عن يعلى بن مرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((مامن شئ أحب الى الله تعالى من شاب تائب)) أو شابة تائبة ((ومامن شئ أبغض الى الله تعالى من شيخ مقيم)) أي مصر ((على معاصيه)) أو شيخة كذلك ((ومافي الحسنات حسنة أحب الى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ومامن الذنوب ذنب أبغض الى الله تعالى من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة)) فعقاب ذلك الذنب المفعول فيهما أشد منه لو فعل في غيرهما ((أبو المظفر السمعاني في أماليه عن سلمان)) الفارسي ﷺ ((مامن صباح يصبح العباد الا مناد)) مبتدأ والواو مقدرة وفي نسخة الا ومناد ((ينادي)) من الملائكة ((سبحان الملك القدوس)) قال المناوي وفي رواية سبحوا الملك القدوس أي نزهوا عن النقائص من تنزه عنها

(قوله أو ثقه اثمه) أي منعه من النجاة (قوله خزي يوم القيامة) أي اذا لم يعدل كما هو الغالب فهو صلى الله وسلم قد أخبر بحسب الغالب على الولاة من عدم العدل والمراد بالخزي الملامة أي تلومه الناس على طلبها فيقولون ليته تباعد لما فيها من عدم القيام بحقوق الخلق (قوله ويوسعون له) أي في المجلس لاجل رضاه حيث أجلسوه معهم ولم يجعلوه آخر المجلس (قوله حقا الخ) أي أرضاهم ولابد فضلا منه واحسانا (قوله يتعاظم في نفسه) أي يعد نفسه أعظم من غيره وأكثر ما يكون ذلك في أهل العلم فيحتقرون الجهال ويرون أنهم دونهم ودواء ذلك أن يقول الشخص لنفسه من أين علمت القبول يحتمل ردك وقبول هذا الجاهل (قوله غضبان) أي منتقم منه (قوله ينعش) أي يظهر حقا بلسانه (قوله فعمل) في نسخة فيعمل به أي لكون من الصدقة الجارية فاذا لم يعمل به بعده كان له ثواب عظيم لكن لا يجري له الى يوم القيامة كما اذا عمل به بعده (قوله أجرى عليه أجره) أي كتب له ثوابه (قوله ينظر الى وجه والديه الخ) فيه حث على بر الوالدين ولو بنظر الشفقة والمحبة (قوله حسر عليها) أي تلهف وندم لما رآه مما أعد للذاكرين (قوله أثقل من حسن الخلق أي لما يترتب عليه من الطاعات العظيمة كالعفو عمن ظلمك والايصال من قطعك الخ وهذا الحديث ظاهر في أن الاعمال نفسها توزن فتجسم وتوضع في الميزان وهو الراجح وقيل ان الموزون هو صحف الملائكة المرقوم فيها الاعمال (قوله درجة صاحب الصوم والصلاة) أي له ثواب كثواب الصائم القائم (قوله مامن شئ يصيب المؤمن) أي من الامراض ونحوها كالجناية على جسده ظلما وكل مؤلم (قوله كفر الله الخ) أي ورفع به درجاته (قوله مامن شئ) أي من جماد وحيوان الا يعلم أني رسول الله أي علما نافعا منجيا الا كفرة الجن والانس فانهم وان علموا أني رسول الله لكنهم لم يؤمنوا فلم ينفعهم علمهم (قوله أبغض الى الله الخ) فالحسنات في كل وقت محمودة والمعاصي في كل وقت مبغوضة الا أنها في ليلة الجمعة ويومها أشد لفضلها لحسنات أشد ثوابا (قوله الملك) أي المتصرف بالامر والنهي القدوس أي الكامل في الطهارة

والقصد من مناداة الملك بذلك حث الناس على قول ذلك كما صرح بذلك فى الحديث بعده (قوله يصرخ) من باب نصر (قوله لدوا) أى تو الدوا (قوله واجمعوا) أى المال (قوله مامن صباح ولا رواح) أى مامن زمن من الازمان سواء وقت الغدو أى من الفجر الى الزوال أو وقت الرواح أى من الزوال الى الغروب (قوله بعضها بعضا) أى تنادى كل بقعة البقعة التى بجوارها أى بلسان المقال وان كنا لا نسمعه وهذا مما يدل على عظيم فضل الصلاة والذكر (قوله صالح) أى مسلم (قوله من قول) أى من قول حق كما

أو قولوا سبحان الملك القدوس أى الطاهر المنزه عن كل عيب ونقص ((ت عن الزبير)) ﷺ ((مامن صباح يصبح العباد)) فيه ((الا صارخ يصرخ)) من الملائكة أى يصوت فيه بأعلى صوته ((أيها الخلائق سبحوا الملك القدوس رب الملائكة والروح)) ما بعد الا جملة حالية والواو مقدرة ((ع وابن السنى)) فى عمل يوم وليلة ((عن الزبير)) بن العوام واسناده ضعيف ﷺ ((مامن صباح يصبح العباد الا وصارخ يصرخ يا أيها الناس لدوا للتراب واجمعوا للفناء وابنوا للخراب)) قال المناوى اللام فى الثلاثة لام العاقبة ونبه به على أنه لا ينبغى جمع المال الا بقدر الحاجة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يدفع الضرورة وما عداه مفسد للدين ((هب عن الزبير)) واسناده ضعيف ﷺ ((مامن صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح صلى عليك أو ذكر الله فان قالت نعم رأت أن لها بذلك فضلا طس حل عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((مامن صدقة أفضل من قول)) بالتنوين أى من لفظ تدفع به عن محترم أو تنفعه ((هب عن جابر)) واسناده ضعيف ﷺ ((مامن صدقة أحب الى الله من قول الحق)) من نحو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ((هب عن أبى هريرة)) ﷺ مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان)) فيه ندب الرواتب القبلية للفرائض ((حب طب عن الزبير)) بن العوام ﷺ ((مامن عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)) يعنى غالبا ((ت عن أنس)) ﷺ مامن عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر)) أى يقل الخير فى الطاعات وتكثر فيه المعاصى قال المناوى قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس ((طب عن أبى الدرداء)) ﷺ مامن عبد يسجد لله سجدة)) فى الصلاة ((الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة)) زاد فى رواية وكتب له بها حسنة ((حم ت ن حب عن ثوبان)) ﷺ مامن عبد مسلم)) المراد انسان مسلم ((يدعو لاخيه)) فى الدين وان لم يكن من النسب ((بظهر الغيب)) أى فى غيبة المدعو له أى بحيث لا يعلم وان كان حاضرا فى المجلس ((الا قال الملك)) زاد فى رواية الموكل به ((ولك بمثل)) بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروى بفتحهما والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه والباء زائدة أى ولك مثل ما طلبته له ((م د عن أبى الدرداء)) ﷺ مامن عبد يمر بقبر رجل)) انسان ((كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام)) ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح فى بعض بدنه قال المناوى وقوله يعرفه يفهم منه أنه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد أخرجه ابن أبى الدنيا ان زادوا لم يعرفوه رد عليه السلام ((خط [illegible] عن أبى هريرة)) ﷺ مامن عبد يصرع صرعة من مرض الا بعثه الله منها طاهرا)) أى من الذنوب [illegible] والضياء المقدسى ((عن أبى أمامة)) ﷺ مامن عبد يسترعيه الله رعية)) أى يفوض اليه رعاية رعية بأن ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة ((يموت)) خبر ما [illegible] وقوله يموت فى محل جر باضافة يوم اليه ((وهو غاش)) أى خائن ((لرعيته)) قال المناوى المراد من يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة [illegible] [illegible] وصاحبها وهو فاعل يموت الاول أى يموت حال كونه غاشا لرعيته ((الا حرم [illegible]))

في الحديث بعده أى من أمر بمعروف ونهى عن منكر والصدقة التى من بين فكيه أفضل من الصدقة التى من بين كفيه (قوله قول الحق) شامل للذكر (قوله وبين يديها) مجاز عن القبلية (قوله مامن عام) بل ولا يوم الا واليوم الذى بعده شر منه أى غالبا فلا يرد زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج وزمن سيدنا عيسى آخر الزمان ومن [illegible] [illegible] ما كنت من زمن الا بكيت عليه أى بعد مروره لكونه وجد ما بعده أشق منه (قوله سجدة) أى فى صلاة فسجدة التلاوة مثلا ليس فيها هذا الفضل العظيم (قوله بظهر الغيب) ظهر مقحم أى من غير شعوره بذلك وان كان بالمجلس (قوله بمثل) أى فى دعوته [illegible] ودعاء [illegible] لا يرد [illegible] مقبول [illegible] من الخير على [illegible] (قوله كان يعرفه) لا مفهوم له ففى رواية [illegible] يعرفه أو لم [illegible] وفيه حث على [illegible] [illegible] (قوله يصرع

(٣٣ – عزيزى – ثالث) صرعة) أى يحصل له مرض [illegible] [illegible] [illegible] للأمراض لتكفير سيئاته (قوله يسترعيه الله) أى يجعله راعيا حاكما [illegible] [illegible] (قوله وهو غاش) أى خائن [illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] (قوله الا [illegible] له عنها) [illegible] [illegible]

ما أرادبها) قال المناوى وكان مالك اذا احدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع صوته ثم يقول تحسبون عينى تقر بكلامى وأنا أعلم أن الله سائلى عنه (هب عن الحسن) البصرى (مرسلا ﷺ ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها) يوم القيامة (ما أرادبها) من خير أو شر ويعامله بقضية ارادته (حل عن ابن مسعود ﷺ ما من عبد) مسلم (الا له بابان فى السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا افتقداه بكيا عليه) لفراقه (ع حل عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد من أمتى يصلى على صلاة صادقا بها) قال المناوى زاد فى رواية من قلبه وقيد به فان الصدق قد لا يكون عن اعتقاد اه وماذكره يغنى عنه (من قبل نفسه الا صلى الله تعالى بها عليه عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيآت حل عن سعيد بن عمرو الانصارى ما من عبد يبيع تالدا) أى مالا قديما والطارف نقيضه قال فى النهاية وقال فى المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف (الا سلط الله عليه تالفا) وقال العسكرى التالد ما ورثه من آبائه والتالف ما يتلف من ثمنه (طب عن عمران) بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف ﷺ (ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان له من الله عون) على أدائه فيسبب له رزقا يؤدى منه (حم ك عن عائشة ﷺ ما من عبد يريد أن يرتفع فى الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله فى الآخرة درجة أكبر منها وأطول) تمامه عند الطبرانى ثم قرأ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا (طب حل عن سلمان) الفارسى ﷺ (ما من عبد ولا أمة) أى ما من ذكر ولا أنثى حر ولا رقيق (استغفر الله فى كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل فى اليوم والليلة أكثر من سبعمائة ذنب) وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر أمثالها فتكون سبعمائة حسنة فى مقابلة سبعمائة سيئة فتكفرها (هب عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد يسجد) فى صلاته (فيقول) فى سجوده (رب اغفر لى) ويكرر ذلك (ثلاث مرات الا غفر الله له قبل ان يرفع رأسه) من سجوده قال المناوى والظاهر أن المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب عن والد أبى مالك الاشجعى ﷺ ما من عبد يصلى على الا صلت عليه الملائكة ما دام يصلى على فليقل) بكسر القاف وشد اللام (العبد من ذلك أو ليكثر) منه (حم ه والضياء عن عامر ابن ربيعة ﷺ ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى) رجاء رحمته (فيصيب) أى ما خرج من الدموع (حر وجهه) بضم الحاء المهملة قال فى مختصر النهاية ما أقبل منه (فتمسه النار أبدا) ان قارن ذلك توبة (ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (ما من عبد ابتلى ببلية فى الدنيا الا بذنب والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة) فالبلاء فى الدنيا دليل على ارادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجل له عقوبته فى الدنيا ولم يؤخره للآخرة التى عقوبتها أشد (طب عن أبى موسى) الاشعرى ﷺ (ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) أى يعود اليه حينا بعد حين (أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا) أى ممتحنا أى يمتحنه الله بالبلاء والذنوب والمفتن بفتح الفاء وشد المثناة الفوقية مفتوحة الممتحن الذى فتن كثيرا (توابا نسيا اذا ذكر ذكر) أى يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا (طب عن ابن عباس ﷺ ما من عبد يظلم رجلا) يعنى انسانا (مظلمة) بتثليث اللام والكسر أشهر (فى الدنيا لا يقصه) بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة أى لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه الا أقصه الله منه يوم القيامة) بأن

(قوله خطوة) فينبغى التحرى فى السعى والاخلاص فيه لله تعالى (قوله وكلامه) عطف خاص اهتماما به لشدة حركة اللسان وان كان عمل القلب أهم وان أريد بالعمل غير عمل اللسان كان عطف الكلام عليه عطف مغاير (قوله على صلاة) أى بأى صيغة كانت (قوله من قبل نفسه) أى وقلبه مخلص بذلك (قوله تالدا) أى فاذا احتاج الشخص لبيع شئ من ماله يطلب له ان يبيع من الطريف أى المال الجديد فان احتاج لبيع المال القديم لعدم غيره فلا بأس به (قوله عون) أى اعانة (قوله الا وضعه الله الخ) فلا ينبغى التعلق الا بأمور الآخرة والسعى فيها الا فى تحصيل أمور الدنيا الا بقدر الحاجة (قوله سبعمائة ذنب) أى من الصغائر فهذا يدل على تطهيره من جميع الصغائر يوم القيامة (قوله أو ليكثر) فينبغى له حينئذ الاكثار والكف عن الاقلال لما علم من هذا الخير العظيم والمراد بصلاة الملائكة استغفارها له (قوله حر وجهه) أى المقبل منه (قوله الا بذنب) يشير الى قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم (قوله الفينة بعد الفينة) أى الحين بعد الحين (قوله توابا) أى كثير التوبة وهو علامة قوة الايمان ان الله يحب التوابين فالمضر التمادى فى الذنوب وعدم التوبة والانهماك عليها (قوله نسيا اذا ذكر ذكر) أى كثير النسيان لما وقع منه من الذنب والتوبة فاذا ذكر أى تذكر الذنب ذكر الله أى خاف منه وتاب ورجع (قوله لا يقصه من نفسه) أى لا يمكنه من أن يقتص منه فيما لو كان فعل معه ما يوجب القطع من نحو موضحة وقطع (قوله أقصه الله) أى أخذ الله تعالى له منه القصاص ما لم يعف عنه ويرض المستحق فان حقوق الخلق مبنية على المشاحة

(قوله صيت) هو في الأصل الذكر الحسن والمراد هنا مطلق الذكر بحسن أو قبيح بقرينة قوله سيأ فحبة الخلق للعبد وثناؤهم عليه دليل محبة المولى وعكسه بعكسه (قوله بالحرام) فمن استحى من الزواج ابتلاه الله بالوقوع في نحو الزنا لاسيما ان كان له وفور شهوة أو كان عالما يقتدى به في الزواج لو فعله فيتأكد في حقه حينئذ فعله وترك الحياء منه لئلا يقع في المحرم (قوله مامن عثرة

يمكنه أن يفعل به مثل فعله من قتل وقطع قال المناوي هذا هو الاصل وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق ((هب عن أبي سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((مامن عبد الا وله صيت في السماء)) أي ذكر وشهرة بحسن أو قبيح ((فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض)) ليحبه أهلها ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار وينظروا اليه بعين الود ((وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض)) فيعامله أهلها بالهوان وينظرون اليه بعين الاحتقار وأصل ذلك الوضع محبة الله تعالى للعبد أو عدمها فمن أحبه الله أحبه أهل مملكته ومن أبغض الله أبغضوه ((البزار عن أبي هريرة)) ﷺ ((مامن عبد استحيا من الحلال)) قال المناوي من فعله أو اظهاره ((الا ابتلاه الله بالحرام)) أي بفعله أو اظهاره جزاء وفاقا اهـ ويحتمل أن المراد استحيا من تعاطي الكسب الحلال أو التزوج ونحو ذلك ((ابن عساكر عن أنس)) بن مالك ﷺ ((مامن عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود)) يحصل لكم ((الا بما قدمت أيديكم)) أي بسببه ((وما يغفر الله أكثر)) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ((ابن عساكر عن البراء)) بن عازب ﷺ ((مامن غازية)) أي جماعة ((تغزو في سبيل الله فيصيبون)) وفي نسخة فيصيبوا ((الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الاخرة)) وهما السلامة والغنيمة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم)) قال العلقمي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء غزوهم فاذا حصلت لهم أي مع السلامة فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر ((حم م د ن ه عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((مامن قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار)) في الحق ((متعمدا تبرأ منه الملكان وكلاه)) بالتخفيف ((الى نفسه)) فيلزمه حينئذ الشيطان ((طب عن عمران)) بن حصين قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((مامن قلب الا وهو معلق بين اصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاغه)) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا ((والميزان بيد الرحمن)) بقدرته وارادته ((يرفع أقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة حم ه ك عن النواس)) بن سمعان وهو حديث صحيح ﷺ ((مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز)) أي أمنع ((وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب)) لان من لم يعمل اذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضا به ((حم د ه حب عن جرير)) ابن عبد الله ﷺ ((مامن قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار)) أي مثلها في النتن والقذارة وذلك لما يخوضون فيه من الكلام في أعراض الناس ((وكان ذلك المجلس)) أي ما وقع فيه ((عليهم حسرة يوم القيامة)) أي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل الله له به الثواب ((د ك عن أبي هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((مامن قوم يذكرون الله الا حفت)) أي أحاطت ((بهم الملائكة وغشيتهم)) أي علتهم ((الرحمة ونزلت عليهم السكينة)) أي الوقار ((وذكرهم الله فيمن عنده)) يعني في الملائكة المقربين ((ت ه عن أبي هريرة وأبي سعيد)) الخدري ﷺ ((مامن قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة)) بفتح السين الجدب والقحط ((ومامن قوم يظهر

ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الخ) يشير لقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله في سبيل الله) أي في قتال الكفار والحاصل ان للغازي جهات ثلاثة قتاله للكفار وهذه مثاب عليها لابد وغنيمة للمال وسلامته ورجوعه الى أهله فان قاتل ولم يغنم ومات تم له أجره وان غنم وسلم نقص منه الثلثان وان سلم ولم يغنم أو بالعكس نقص منه الثلث (قوله اصبعين) أي القدرة والارادة والسلف يفوضون مع التنزيه (قوله أقامه) أي أقام ذلك القلب الى الحق ووفقه له وقوله أزاغه أي أماله عن الحق (قوله والميزان الخ) شبه الامر والميل الذي يخلقه في العبد فيميله الى الحق أو الى الباطل بالميزان الذي يجامع الرجحان والخسران في كل (قوله يرفع أقواما) أي بتوفيقهم للحق ويخفض آخرين بزيغهم عن الحق (قوله عمهم الله تعالى منه بعقاب) وقد ورد أن مدينة [illegible] عشر ألفا يعملون بعمل الانبياء وفيهم جماعة قليلة يعملون المعاصي [illegible] فأمر الله جبريل [illegible] أو المغتاب ولم ينهه عوقب بمثل عقابه (قوله لا يذكرون الله تعالى فيه) ويكفر ذنوب المجلس [illegible] (قوله يذكرون الله) بأي ذكر كان ومنه مجالس قراءة [illegible] الملائكة تحيط بهم (قوله وغشيتهم) أي عمتهم الرحمة (قوله أخذوا بالسنة) أي الجدب والقحط فان السنة [illegible] الخ [illegible] اهـ مصححه

٣ قول المحشي تعالى ليس في متن العزيزي مثله بل فيه رواية فليحرر اهـ مصححه

تطلق على العام المعروف وعلى الشدة الحاصلة بسبب القحط (قوله الرشا) بضم الراء جمع رشوة كذا ملفظ شيخنا ونقل لى بعض الثقات ان المفرد مثلث الراء والجمع بالضم أو الكسر فقط وفى المختار الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها انتهى ومثله فى المصباح الا أنه جعل الضم لغة والاصل الكسر فى المفرد والجمع أى بان يأخذوا الرشوة المحرمة كأخذ مال لابطال حق أما الجعالة على قضاء حاجة فجائزة ولا يجوز أخذ الجاعل عليه الا بعد قضاء الحاجة (قوله فيخلف فيهم مولود) أى سواء كان ابن ذلك الميت أو غيره على هذه النسخة الموافقة لغالب النسخ وفى بعض النسخ فيخلف فيهم مولودا أى ذلك الميت فقط أى جنينا يؤل أمره الى أن يكون مولودا أو أنه مولود حقيقة (٢٦٠) لكنه مات أبوه عقب ولادته وقبل تسميته فيطلب تسميته باسم أبيه الصالح لتحصل

فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب)) أى وقع الخوف فى قلوبهم من العدو ((حم عن عمرو بن العاص ﷺ مامن قوم يكون فيهم رجل صالح)) باداء حق الحق وحق الخلق ((فيموت فيخلف فيهم مولود)) أى يحدث بعد موته ((فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى بالحسنى)) قال الشيخ أى البركة التى كانت فى ذلك الصالح الخ ((ابن عساكر عن على)) أمير المؤمنين ﷺ ((مامن ليل ولا نهار)) قال المناوى الذى وقفت عليه فى مسند الشافعى مامن ساعة من ليل أو نهار ((الا السماء تمطر فيها)) أى فى تلك الساعة المصرح بها فى بعض الروايات ((يصرفه الله حيث يشاء)) من أرضه يعنى المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث شاء من الارض قال الزمخشرى روى أن الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد ((الشافعى عن المطلب)) بن عبد الله ((بن حنطب)) المخزومى تابعى روى عن أبى هريرة فهو مرسل ﷺ ((مامن مؤمن الا وله بابان)) فى السماء ((باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه)) قال المناوى تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ((ت عن أنس ﷺ مامن مؤمن يعزى)) أى يسلى ((أخاه بمصيبة)) بأن يحمله على الصبر عليها ((الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة)) فيه أن التعزية سنة وأنها لا تختص بالموت ((ه عن عمرو بن حزم)) الخزرجى قال النووى اسناده حسن ﷺ ((مامن مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شئ يؤذيه حتى يهب متى هب حم ت عن شداد بن أوس ﷺ مامن مسلم)) خرج الكافر ((يموت له ثلاثة)) فى رواية ثلاث وهو شائع لان المميز محذوف ((من الولد)) قال المناوى أولاد الصلب ((لم يبلغوا الحنث)) أى سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وفسر الحنث فى رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقال الراغب عبر بالحنث عن الذنوب ((الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية)) زاد النسائى لا يأتى بابا من أبوابها الا وجده عنده يسعى فى فتحها ((من أيها شاء دخل حم ه عن عتبة)) بمثناة فوقية ((ابن عبد)) السلمى واسناده حسن ﷺ ((مامن مسلم ينظر الى امرأة)) أجنبية ((أول رمقة)) بفتح الراء وسكون الميم أى أول نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه ((ثم يغض بصره)) يكف عنها ((الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه)) لانه لما رفع بصره الى محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد دفع نفسه عن شهواتها فجوزى باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة ((حم طب عن أبى امامة)) وضعفه المنذرى ﷺ ((مامن مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير او انسان أو بهيمة الا كان له به)) أى بالاكل ((صدقة)) ظاهره وان أثم الآكل وقال المناوى ان لم يضمنه الآكل ((حم ق ت عن أنس)) بن مالك ﷺ ((مامن مسلم يصيبه أذى)) بالتنوين ((شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به)) أى بسبب ما يصيبه ((سيآته كما تحط

فيه بركته أما لو مات أبوه بعد تسميته فلا يطلب تغيير اسمه الا أن يحمل على الاسم اللقب بان يلقب بلقب أبيه (قوله خلفهم الله تعالى بالحسنى) أى الكرامة والاحسان والخير أى عوضهم الاحسان والخير الذى كان فى الميت الصالح (قوله يعزى أخاه الخ) ووقتها من خروج الروح الى ثلاثة أيام فى الحاضر ومن وقت قدوم الغائب الى ذلك (قوله سورة) أى سورة كانت مع حسن نية واخلاص (قوله فلا يقربه شئ) فى المصباح قربت الامر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أو دانيته ومن الاول ولا تقربوا الزنا ومن الثانى لا تقرب الحمى أى لا تدن منه ومنه أيضا فلا يقربوا المسجد الحرام انتهى وفى المختار قرب بالضم قربانا بضم القاف أى دنا انتهى وقوله حتى يهب أى يستيقظ قال فى المصباح هبت الريح هبوبا من باب قعد هاجت وهب من نومه هبا من باب قتل استيقظ اهـ الشجرة (قوله من الولد) أى ذكورا أو اناثا أو البعض كذا والبعض كذا (قوله لم يبلغوا الحنث) وفى قول وان بلغوا لكنه مرجوح (قوله الا تلقوه الخ) أى ليشفعوا فى دخوله الجنة (قوله مامن مسلم الخ) خصه لان الكافر لا يجد حلاوة العبادة المذكورة مادام على كفره وان كان مخاطبا بالفروع (قوله أول رمقة) انما قال ذلك لانه ربما تقع اللقتة من الشخص قهرا فيجب عليه الغض فورا فلا ينافى أن المكلف مخاطب بالغض من أول الامر فى النظرة الاولى وغيرها (قوله عبادة) أى خشية فى القلب بسببها تحصل حلاوة العبادة والمعاصى بضد ذلك (قوله مامن مسلم يزرع الخ) أما الكافر فلا ثواب له بسبب الزرع (قوله شوكة الخ) ولذا عثرت زوجة

شخص فقلم اصبعها فضحكت فقال لها زوجها ألم تؤلمك العثرة فقالت شغلني ما أعدلي بسبب ذلك عن التألم وهكذا شأن المقربين يشاهدون النعم في طي البلايا (قوله شيبة في الاسلام) فيه مدح من طال عمره وحسن عمله وأول من شاب سيدنا ابراهيم فقال ماهذا يارب قيل وقار فقال اللهم زدني وقارا وقد كان ملك كلما ظهر له شعرة بيضاء نتفها فجاءت محظيته مرة وأخذت شعرة ألقاها ووضعتها عند أذنها فقال لها لم فقالت أسمع ما تقول فقال أي شئ تقول فقالت تقول استطلت على لضعفي وغدا يأتيك جيشي فلا تقدر عليه وأنشدت تقول ولا تحسبه بالشيب لاحت بعارضي * فعاجلتها بالنتف خوفا من الحتف

الشجرة ورقها ق عن ابن مسعود ﷺ مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة) أي منزلة عالية في الجنة (ومحيت عنه بها خطيئة م عن عائشة ﷺ مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن في السن ولم يشب (د عن ابن عمرو ﷺ مامن مسلم يبيت على ذكر الله) تعالى من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهرا) يعني من الحدثين والخبث (فيتعار) بعين مهملة وراء مشددة وبالرفع أي ينتبه من فرشه مع صوت أو هو بمعنى يتمطى (من الليل) أي وقت كان قال العلقمي قال بعضهم ولعل هذه فضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل (فيسأل الله تعالى خيرا من أمور الدنيا والآخرة الا أعطاه الله اياه حم د عن معاذ) بن جبل واسناده حسن ﷺ (مامن مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقة ت عن ابن عباس ﷺ مامن مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة) أي أدخله قيامه بهما أو الاحسان اليهما الجنة أي مع السابقين أو بغير عذاب (حم خد حب ك عن ابن عباس ﷺ مامن مسلم يعمل ذنبا الا وقفه الملك) أي الحافظ الموكل بكتابة السيآت عليه بأمر صاحب اليمين له بذلك (ثلاث ساعات فان استغفر) الله تعالى (من ذنبه) أي طلب منه مغفرته (لم يوقفه) أي لم يكتبه (عليه ولم يعذب يوم القيامة) على ذلك الذنب وفي حديث آخر ان كاتب الحسنات يأمره بالتربص ست ساعات (ك عن أم عصمة) العوصية وهو حديث صحيح ﷺ (مامن مسلم يصاب في جسده) بشئ من الامراض أو العاهات (الا أمر الله تعالى الحفظة) يعني كاتب اليمين (فقال اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل مادام محبوسا في وثاقي) أي قيدي والوثاق بالكسر القيد والحبل ونحوه (ك عن ابن عمرو) بن العاص وهو حديث صحيح ﷺ (مامن مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللام وتكسر (فيقاتل) عليها من ظلمه اياه (فيقتل) بسبب ذلك (الا قتل شهيدا) فهو من شهداء الآخرة (حم عن ابن عمرو بن العاص ﷺ مامن مسلم يعود مريضا) زاد في رواية مسلما (لم يحضره أجله فيقول) في دعائه له (سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفي) من مرضه ذلك (ت عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (مامن مسلم يلبي الا لبى ماعن يمينه وشماله) أي الملبي (من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا) أي الى منتهى الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض (ت ه ك عن سهل بن سعد) الساعدي واسناده صحيح ﷺ (مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله) تعالى (فتنة القبر) قال المناوي بأن لا يسئل في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر الحديث والذي اعتمده الزيادي أن السؤال في القبر عام لكل مكلف الا شهيد المعركة وما ورد في جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة في القبر أي يسئلون ولا يفتنون (حم ت عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث حسن ﷺ (مامن مسلمين) رجلين أو امرأتين (يلتقيان فيتصافحان) زاد ابن السنى

فقالت على ضعفي استطلت وانما رويدك حتى يلحق الجيش من خلفي (قوله طاهرا) حال من مسلم (قوله فيتعار) أي يهب ويستيقظ من الليل أي في الليل أي وقت كان فيه وان كان السحر أولى (قوله أعطاه اياه) أي بعينه أو ادخر له ما هو أحسن منه أو دفع عنه به بلاء (قوله خرقة) أي رقعة (قوله تدرك له ابنتان الخ) خص زمن الادراك والبلوغ لان الغالب الضجر من الانفاق على البنات بعد البلوغ لكونهن آن وقت تزويجهن بخلاف زمن قبل البلوغ (قوله أدخلتاه الجنة) أي مع السابقين (قوله وقفه الملك) أي أمهله ملك السيآت بأمر ملك الحسنات (قوله ثلاث ساعات) وفي رواية ست (قوله استغفر) أي مع التوبة ان كان الذنب كبيرة (قوله لم يوقفه عليه) أي الذنب أي لم يقيده ويكتبه عليه وفي نسخة لم يكتب عليه فهي مفسرة لما قبله (قوله اكتبوا الخ) أي بشرط أنه لولا المرض لعمل (قوله لم يحضر أجله) والا فلا ينفعه شئ (قوله أن يشفيك) في رواية بشفائه (قوله الا لبى الخ) أي بلسان الحال وان لم نسمعه (قوله فيتصافحان) أي يضع أحدهما يده في يد الآخر ويؤخذ من قوله يلتقيان أن المصافحة بعد صلاة الصبح أو العصر مثلا بدعة لكن لا بأس بها وكذا المعانقة مع تقبيل نحو الرأس بدعة لا بأس بها أي لان ذلك أبلغ في الود وقد قال بعض الصحابة أيضم أحدنا أخاه اذا لقيه فقال النبي لا فقال أيعانقه ويقبله فقال لا فقال أيصافحه ويسلم عليه فقال نعم فذكر الحديث وأما الانحناء كالركوع

فهي عنه وان قصد تعظيمه كتعظيم الله فهو كفر (قوله من الولد) أي ذكورا أو اناثا أو البعض والبعض (قوله اياهم) أي الاولاد وهو معمول رحمته وقد ورد أن الولد يقف بباب الجنة كالمغضب حتى يدخل أبويه الجنة قيل ومثل الثلاثة الاثنان والواحد قيل يارسول الله ومن لم يكن له ولد فقال أنا فرط من لا فرط له (قوله حتى الشوكة) بالجر عطفا على مصيبة وبالرفع على الابتداء

ويتكاثران بود ونصيحة ((الا غفر لهما قبل أن يتفرقا)) فيسن ذلك ((حم د ت والضياء عن البراء)) وهو حديث حسن ﷺ ((مامن مسلمين يموت لهما)) وفي رواية بينهما ((ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثا)) أي حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم ((الا أدخلهم الله الجنة)) أي ولم تمسهم النار الا تحلة القسم ((بفضل رحمته اياهم)) أي بفضل رحمة الله الاولاد وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك في اثنين ((حم ن حب عن أبي ذر)) واسناده صحيح ﷺ ((مامن مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان أتمها)) أي أتى بها تامة الشروط والاركان والسنن ((عرجا بها وان لم يتمها)) بأن أخل بشرط أو ركن ((ضربا بها وجهه)) كناية عن خيبته وحرمانه ((قط في الافراد عن عمر)) ﷺ ((مامن مصيبة)) قال الكرماني المصيبة في اللغة ماينزل بالانسان مطلقا أي من خير أو شر وفي العرف ماينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا ((تصيب المسلم)) قال العلقمي وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري مامن مصيبة يصاب بها المسلم ((الا كفر الله بها عنه ذنوبه حتى الشوكة)) قال العلقمي جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي تنتهي الى الشوكة أو بالعطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامله أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وسكت عن احتمال العطف على الضمير المجرور بالباء أو كونها ابتدائية ((يشاكها)) بضم أوله أي يشوكه غيره بها قال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها أي يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد به ماهو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال أحد وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب أن الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك قالت عائشة طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره ((حم ق عن عائشة)) ﷺ ((مامن ميت تصلي عليه أمة)) أي جماعة ((من الناس)) المسلمين ((الا شفعوا فيه)) بالبناء للمجهول أي قبلت شفاعتهم فيه وتقدم في رواية التقييد بالاربعين وفي الاخرى بمائة ((ن عن ميمونة)) أم المؤمنين واسناده حسن ﷺ ((مامن نبي يمرض الا خير)) بالبناء للمفعول أي خيره الله ((بين الدنيا والآخرة)) أي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة لتكون وفاته على الله وفاة محب مخلص مبادر ((ه عن عائشة)) باسناد حسن ﷺ ((مامن نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا))

(قوله يمرض) أي المرض الذي يموت فيه (قوله بين الدنيا) أي بين الاقامة في الدنيا وتحمل غصصها لانها أعظم سجن للانبياء لانها سجن المؤمن فما بالك بالمؤمن الكامل والراحلة الى الآخرة لانها دار نعيمهم وهذا كما يفعل الشخص مع من هو عنده عزيز اذا دعاه الى اكرام فيقول له ان شئت جئتنا الى الاكرام اشارة الى عدم التحكم عليه فكذا يقول المولى لانبيائه ان شئتم أقمتم في الدنيا مع تحمل غصصها لانها أعظم سجن لامثالكم فلو فرض انه اختار الدنيا أقام فيها على الدوام لكنه لا يختار ذلك لما علم مما أعد له في الآخرة ولذا لما جاء ملك الموت لسيدنا موسى لطمه لطمة غضب لعلمه بان الله تعالى لا يقبض روحه الا بعد التخيير لعلمه بعظم قدره عند مولاه فلما جاء لقبض روحه من غير تخيير لطمه (قوله الا أربعين صباحا) قيل معناه انه لا يمكث في القبر الا تلك المدة وبعد ذلك يرفع الى عليين ليعبد الله تعالى مع الملا الاعلى أي عبادة تلذذ لا تكليف ويدل لذلك انه أزيل بعض جدار الحجرة الشريفة فظهرت قدم فحصلت ضجة للناس لظنهم انها قدمه الشريف فأخبروا بعض الاخيار بذلك فقال لا يصح أنها قدمه صلى الله عليه وسلم لانه رفع الى عليين فذهبوا وتأملوا فوجدوها قدم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقيل المعنى انه بعد الاربعين يكون حيا يخرج من القبر ويمشي في الدنيا حيث شاء لكن المشهور أن المعنى أنه يمكث هذه المدة في قبره على الحالة التي مات عليها مع كونه في غاية التنعم ثم قال

قال المناوى قال البيهقى أى فيصيرون كسائر الاحياء يكونون حيث يكونهم الله تعالى وتمام الحديث عند مخرجه الطبرانى حتى يرد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره انتهى وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر النبى المصطفى لما انهدم أيام خلافة الوليد بدت لهم قدم ففزعت الناس خوفا أن تكون قدم الرسول فقال ابن المسيب جثة الانبياء لا تقيم فى الارض أكثر من أربعين يوما ثم ترتفع فجاء سالم فعرفها أنها قدم عمر جده اهـ وقال الشيخ فى المواهب وفى الوفاة بلفظ ثم يقوم بين يدى الله تعالى يصلى حتى ينفخ فى الصور ((طب حل عن أنس)) وهو حديث حسن لغيره ﷺ ((ما من يوم الا يقسم فيه)) بالبناء للمجهول أى تقسم الملائكة بأمر ربهم ((مثاقيل من بركات الجنة فى الفرات)) أى نهر الفرات المشهور وهذه المثاقيل تمثيل وتخييل ((ابن مردويه فى)) تفسيره ((عن ابن مسعود ﷺ ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن)) بالتنوين عوضا عن المضاف اليه أى من بطنه وفى نسخة التصريح به قال المناوى لان امتلاءه من الطعام يفضى الى فساد الدين والدنيا اهـ فغالب الامراض تنشأ عن كثرة الاكل وادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول ((بحسب)) بسكون السين ((ابن آدم)) أى يكفيه ((أكلات)) قال المناوى بفتحات جمع أكلة بالضم وهى اللقمة أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة وقال العلقمى بضم الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهى اللقمة ((يقمن صلبه)) أى ظهره ((فان كان لا محالة)) من التجاوز عما ذكر فليكن أثلاثا ((فثلث)) يجعله ((لطعامه وثلث لشرابه وثلث)) يدعه ((لنفسه)) بفتح الفاء قال العلقمى فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة احداها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثلث للنفس وهذا من أنفع ما للكبد والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق على الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق على النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء مائى وجزء هوائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة فان قيل فاين الحظ النارى قيل فى هذه المسئلة خلاف فن الناس من يقول ليس فى البدن جزء نارى وعليه طائفة من الاطباء وغيرهم ومنهم من أثبته اهـ قال المناوى تنبيه لم يعينوا مقدار ثلث البطن وقد بينه الغزالى حيث قال ينبغى أن يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن قال وكذا كان عمر وجماعة من الصحابة قوتهم ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين الى الله تعالى ((حم ت ه ك عن المقدام بن معديكرب)) قال ك صحيح ﷺ ((ما نحل والد ولده)) أى ما أعطاه عطية ((أفضل من أدب حسن)) قال المناوى أى من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح فان حسن الادب يرفع العبد المملوك الى رتبة الملوك قال الاصمعى قال لى أعرابى ما حرفتك قلت الادب قال نعم الشئ فعليك به فانه ينزل المملوك فى حد الملوك ((ت ك عن عمرو بن سعيد بن العاص ﷺ ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبى بكر)) الصديق وتمامه فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالى الا لك يا رسول الله ((حم د ه عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((ما نقصت صدقة من مال)) من زائدة أى ما نقصت صدقة

بعدها يكون حيا مثلنا يصلى ويصوم كما يدل لذلك تمام الحديث وما ورد من رد السلام على من سلم عليه بقرب قبره عند مخرجه الطبرانى حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره وهذا لا ينافى ما ورد من ان أرواح الانبياء فى قناديل ذهب الخ لان لها اتصالا قويا بالاجساد بحيث تكون مثل حياتنا فى الدنيا بل أقوى مع كونها فى محالها وأمور البرزخ ليست كاحوال الدنيا بل هى من الخارق للعادة فلا يقال كيف يكون واقفا يصلى مع كون روحه تحت العرش مثلا ولا ينافى هذا وما قبله ما ورد صحيحا بل متواترا أن سيدنا موسى نقل سيدنا يوسف من قبره بمصر الى الشام عند آبائه لانه حين أراد نقله كان على الحالة التى مات عليها المألوفة للناس وبعد نقله صار حيا يصلى الخ (قوله وعاء شرا من بطنه) جعل البطن كالوعاء الحسى بجامع ان كلا ظرف للخير والشر فان اقتصر على ما يتقوى به على العبادة فهو خير الاوعية والا فهو شرها لان كثرة الاكل تؤدى الى الثقل وكثرة النوم وترك العبادة (قوله بحسب ابن آدم) أى حسبه وكافيه ذلك (قوله فثلث الخ) لم يضبطوا قدر هذه الاثلاث وانما هى بحسب ظن الشخص وعبارة عن قلة الاكل (قوله ما نحل) من النحلة وهى العطية أى ما أعطى الخ (قوله عن عمرو بن سعيد) هو تابعى لا صحابى على الصحيح فهو حديث مرسل سقط منه الصحابى (قوله ما نفعنى مال قط ما) أى مثل ما نفعنى مال أبى بكر فما الاولى نافية والثانية مصدرية على حذف مضاف أى مثل نفع مال أبى بكر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يتصرف فى ماله فى غيبته كحضوره (قوله من مال) من زائدة أو أصلية متعلقة بنقصت مفعول ثان والاول محذوف

مالا أو صلة لنقصت بمعنى مانقصت شيأ من مال بل تزيده فى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفى الآخرة باجزال الاجر ((ومازاد الله عبدا بعفو)) أى بسبب عفوه ((الاعزا)) قال العلقمى قيل فى الدنيا وقيل فى الآخرة ((وماتواضع احد لله الا رفعه الله)) فيه قولان أيضا قال النووى وقد يكون المراد الوجهين معا فى الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا له فان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه أنه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته فى الآخرة وأما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والخسة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها اذل الآخرة وكل صفقه خاسرة نعوذ بالله من ذلك ((حم م ت عن أبى هريرة ﷺ ماوضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج لى ما بينى وبين الكعبة)) فوضعتها وأنا أنظر الى الكعبة وهذا من معجزاته ((الزبير بن بكار فى)) كتاب ((اخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا)) وهو الزهرى ﷺ ((ماولد فى أهل بيت غلام الا أصبح فيهم عز لم يكن)) فانه نعمة وموهبة من الله وكرامة ((طس هب عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((مايحل لمؤمن أن يشتد الى أخيه)) فى الاسلام ((بنظرة تؤذيه)) فان ايذاء المؤمن حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة مافوقه بالاولى ((ابن المبارك)) فى الزهد ((عن حمزة بن عبيد مرسلا ﷺ مايخرج رجل)) أى انسان ((شيأ من الصدقة حتى يفك عنها لحى)) بفتح اللام ((سبعين شيطانا)) لان الصدقة يقصد بها رضا الله تعالى والشياطين بصدد منع الآدمى من ذلك ((حم ك عن بريدة)) باسناد صحيح ﷺ ((مانع الحديث أهله كمحدثه غير أهله)) فى كونهم فى الاثم سواء بسبب اضاعة العلم ((فر عن ابن مسعود ﷺ مانع الزكاة)) يكون ((يوم القيامة فى النار)) خالدا فيها ان منعها جاحدا وجوبها أو حتى يطهر من خيانته ان لم يجحد وجوبها قال المناوى وفى حلية الابرار للنووى ان الله تعالى ينزل فى كل سنة ثنتين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على مانع الزكاة ((طس عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن ﷺ ((مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة)) قال فى مختصر النهاية قمصته قميصا ألبسته اياه لان الايمان نوره يضئ على القلب فاذا وطئته الشهوات حالت بينه وبين الله ورحجب عن الرب فاذا تاب راجعه النور ((ابن قانع)) فى المعجم ((عن والد معدان)) بفتح الميم قال الذهبى حديث منكر ﷺ ((مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان)) بضم الجيم وشد الموحدة وروى بنون ((من حديد من ثديهما)) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدى ((الى تراقيهما)) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى الصدر ((فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا سبغت)) بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت ((على جلده حتى تخفى)) بضم المثناة الفوقية وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة أى تستر ((بنانه)) بفتح الموحدة ونونين أصابعه ((وتعفو)) بالنصب ((أثره)) محركا أى تمحو أثر مشيه لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض أثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه ((وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت)) بكسر الزاى أى التصقت ((كل حلقة)) باسكون اللام ((مكانها)) قال العلقمى فى رواية مسلم انقبضت وفى

أى مانقصت شيأ من مال أى معنى وان نقصته حسا وقد لا تنقصه حسا فقد ورد أن شخصا كان عنده عشرون درهما فتصدق بدرهم ثم وزن التسعة عشر فوجدها عشرين وهذا فى صدقة التطوع فما بالك بالواجبة (قوله بعفو) أى بسبب عفوه عمن ظلمه (قوله مسجدى هذا) أى النبوى ولذا لا يجوز الاجتهاد فى قبلته مطلقا بخلاف محاريب المسلمين فيجوز الاجتهاد فيها تيمنة ويسرة لا جهة فاذا اجتهد شخص فى محراب المسجد النبوى وأداه اجتهاده الى أن فيه انحرافا فهو اجتهاد خطأ شيطانى (قوله أن يشتد) أى ينظر له نظرة غضب تؤذيه (قوله حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا) المراد من السبعين التكثير أى كأنه يسك لحاهم ويفسخها كناية عن قهرهم وغلبتهم (قوله كمحدثه غير أهله) بأن رآه معرضا عن العلم أو متكبرا ويتعلمه ليمتحن به الناس فيحرم حينئذ تعليمه كما يحرم منع طالبه المستحق له (قوله مثل القميص تقمصه) أى تلبسه مرة وتنزعه مرة أخرى أى فكما تلبس الثوب مرة وتخلعه مرة أخرى لنحو غسله كذا الايمان تحلى به تارة وتارة يفر منك بالمرة بالردة أو يفر كماله بسبب ترك المأمورات وفعل المنهيات (قوله جبتان) أى ثوبان من حديد (قوله ثديهما) جمع ثدى كفلس وفلوس (قوله تراقيهما) جمع ترقوة وهى العظم الناتئ فى العنق (قوله سبغت) أى عمت جميع جلده حتى تخفى أى تغطى بنانه أى أصابعه وتعفو أثره أى تمحو أثر مشيه لكونها سابلة على الارض لطولها وهذا كناية عن كون الصدقة تعم جميع الخطايا وتمحوها (قوله لزقت كل حلقة الخ) لزق به كسمع لزوقا والتزق به لصق قاموس وهو كناية عن منع نفسه من التصدق فاذا أراد التصدق ينىء شيطانه نفسه وشيطانه الفقر فيمسك ولا يتصدق رواية

رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سلمان عند مسلم قلصت ((فهو يوسعها فلا تتسع))
قال العلقمي قال في الفتح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل
والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها
على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه في كميها
فجعل المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى استتر جميع بدنه وجعل
البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت الى عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى
قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره وطابت نفسه
فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ((حم ق ن عن أبي هريرة)) ﷺ مثل البيت الذي يذكر
الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت)) قال العلقمي هذه رواية مسلم ورواية
البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل ثم قال هذا اللفظ تواردعليه جمع من الحفاظ وهو يدل على أن
الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق الحي والميت في وصف
البيت انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة
وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موضع التشبيه بالحي والميت لما في الحي
من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ((ق عن أبي موسى)) الاشعري ﷺ ((مثل
الجليس)) على وزن فعيل ((الصالح والجليس السوء كمثل)) بزيادة الكاف أي مثل ((صاحب
المسك)) وفي رواية حامل والمسك بكسر الميم المعروف ((وكير الحداد)) بكسر الكاف بعدها تحتية
ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق
اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور ((لا يعدمك من
صاحب المسك)) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم النفع أو الضر أي لا يعدوك تقول ليس يعدمني
هذا الامر أي ليس يعدوني وفي رواية أبي زيد بضم أوله وكسر الدال أي لا يعدمك صاحب المسك
احدى الخصلتين ((اما أن تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا
خبيثة)) قال العلقمي ولم يتعرض لذكر البيت في رواية أبي اسامة وهي أوضح وفي الحديث النهي
عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما ((خ عن أبي
موسى)) الاشعري ﷺ ((مثل الجليس الصالح كمثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه))
مقصوده الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته في نحو دين أو حسن خلق والتحذير من ضده ((د ك
عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((مثل)) المرأة ((الرافلة في)) ثياب ((الزينة)) أي المتبخترة فيها ((في غير
أهلها)) أي بين من يحرم نظره اليها ((كمثل)) بزيادة الكاف أي مثل ((ظلمة يوم القيامة))
قال المناوي أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ((لا نور لها)) الضمير للمرأة قال الديلمي يريد المتبرجة
بالزينة لغير زوجها قال في النهاية ترفل في ثوبها أي تتبختر والرفل الرمل ورفل ازاره اذا أسبله
وتبختر فيه ((ت عن ميمونة بنت سعد)) أو سعيد صحابية ﷺ ((مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار))
بفتح الهاء وسكونها ((عذب)) بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية الماء
العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه اهـ قلت وفي رواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للنووي
بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية والغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير أي
الذي يغمر من دخله ويغطيه اهـ فلعل الاولى رواية الامام أحمد يجري ((على باب أحدكم)) اشارة
لسهولته وقرب تناوله ((يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما)) استفهامية في محل نصب لقوله
((يبقى)) بضم أوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ((ذلك من الدنس)) بالتحريك

(قوله مثل البيت) أي ساكن البيت الذي الخ مثل الشخص الحي بجامع الانتفاع أو الميت بجامع عدم الانتفاع (قوله لا يعدمك الخ) فان لم تشتر مسكا انتفعت برائحته فكذا مجالسة الصالح ان لم ننتفع منه بمسئلة انتفعت منه بالنظر اليه فانه يورث السرور في القلب كالنظر الى الخضرة بل أقوى (قوله يحرق بيتك) قال في القاموس وحرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرقه بمعنى اهـ وفي المصباح أحرقته النار احراقا ويتعدى بالحرف فيقال أحرقه بالنار وحرق تحريقا اذا أكثر الاحراق انتهى (قوله الرافلة) أي المتبخترة بجمالها وثيابها (قوله ظلمة يوم القيامة) كناية عن شدة العذاب يوم القيامة (قوله جار) أي غير راكد اشارة الى اذهاب الذنوب كجري الماء (قوله فما يبقى ذلك من الدنس) ما استفهام انكاري أي يبقى أي شيء أي لا يبقى شيأ

الوسخ قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ قال المناوى فائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع أن كلا منهما يزيل الاقذار اه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالنهر فالصلاة تزيل الذنوب وهى غير محسوسة والنهر يزيل الوسخ وهو محسوس ((هب عن جابر)) بن عبد الله باسناد حسن ﴿(مثل العالم الذى يعلم الناس الخير و ينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس)) فى الدنيا ((ويحرق نفسه)) بنار الآخرة ((طب والضياء عن جندب)) باسناد حسن ﴿ ((مثل القلب كمثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة)) كيف شاءت قال العلقمى المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران فان الرياح أشد تأثيرا فيها منها فى العمران ((ه عن أبى موسى)) قال الشيخ حديث حسن ﴿ ((مثل الذى يعتق)) وفى رواية يتصدق ((عند الموت)) أى عند احتضاره ((كمثل الذى يهدى اذا شبع)) ظاهره أن الصدقة بما يحتاج اليه أفضل من الصدقة بما لا يحتاج اليه ولنا أن نقول لا نسلم أن هذا هو الظاهر لان المفضول تأخير اعتاق ما لا يحتاج اليه الى احتضاره لكن يشكل عليه تشبيهه بالمهدى اذا شبع ((حم ت ن ك عن أبى الدرداء)) وهو حديث حسن ﴿ ((مثل الذى يتعلم العلم ثم)) بعد تعلمه ((لا يحدث به)) من يستحقه ((كمثل الذى يكنز الكنز فلا ينفق منه)) فى كون علمه وبالا عليه يوم القيامة ((طس عن أبى هريرة ﴿ مثل الذى يتعلم العلم فى صغره كالنقش على الحجر ومثل الذى يتعلم العلم فى كبره كالذى يكتب على الماء)) قال المناوى لانه فى الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن منه فالكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا ((طب عن أبى الدرداء)) باسناد ضعيف ﴿ ((مثل الذى يجلس يسمع الحكمة)) هى كل ما منع عن الجهل وزجر عن القبيح ((ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعى أجزرنى بشاة من غنمك)) أى أعطنى شاة أجزرها أى أذبحها ((قال اذهب فخذ بأذن خيرها)) أى الغنم ((شاة فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم)) فهذا مثله فى كونه آثر الضار على النافع ((حم عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ ((مثل الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا)) أى كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشى بها ولا يدرى منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب ((والذى يقول له أنصت لا جمعة له)) أى كاملة مع كونها صحيحة فالكلام فى حال الخطبة حرام عند الأئمة الثلاثة ومكروه عند الشافعى ((حم عن ابن عباس)) باسناد حسن ﴿ ((مثل الذى يعلم الناس الخير و ينسى نفسه)) أى يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت ((كمثل الفتيلة)) التى ((تضىء للناس وتحرق نفسها)) هذا مثل ضرب لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد ((طب عن أبى برزة)) براء ثم زاى الاسلمى واسناده حسن ﴿ ((مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر)) بالبناء للمفعول ((بذنبه)) معناه انه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى البئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص ((هق عن ابن مسعود)) ﴿ مثل الذين يغزون من أمتى و يأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها)) قال المناوى فالاستئجار على الغزو صحيح وللغازى أجرته وثوابه اه وقال صاحب البهجة للامام ان يكترى للغزو أهل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه عليها وخرج بأهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكتريهم لذلك لانه يجب عليهم ((د فى مراسيله هق عن جبير بن نفير)) بالتصغير ((مرسلا)) هو الحضرمى

*(مثل

(قوله و ينسى نفسه) كناية عن ترك العمل بعلمه (قوله مثل القلب) أى اللطيفة (قوله بفلاة) خصها لان الرياح أشد تأثيرا فيها من العمران . وما سمى الانسان الا لنسيه * وما القلب الا انه يتقلب (قوله يهدى اذا شبع) أى فليس فيه كبير أجر (قوله فى كبره الخ) أى لكثرة شغل باله حينئذ وهذا بحسب الغالب فلا يرد نحو الامام القفال والامام القدورى فان كلا تعلم بعد الشيب وصار اماما عظيما (قوله الا بشر ما يسمع) أى بأن يأخذ العلم عن شخص و يكتمه واذا سمع منه ما لا يليق أذاعه وأفشاه عنه فهذا من سوء الحال (قوله أجزرنى) بهمزة قطع كما يعلم من قول القاموس وأجزره أعطاه شاة يذبحها اه وهذا المعنى هو المراد هنا أى أعطنى شاة أذبحها وأما قول المصباح جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها فليس مرادا هنا (قوله بأذن خيرها) أى الغنم (قوله بأذن كلب الغنم) أى الكلب الذى يحرس الغنم فلذا أضيف اليها أى فأخذ الاحيوانا نجسا هذا مثله (قوله أنصت) بالقطع أى فيطلب أن يشير له بالسكوت ولا يقول له أنصت (قوله وهو يجر بذنبه) أى لكونه تردى بمقدم بدنه فلا يمكنه الخلاص لان الذنب لا قوة له على جذب جميع الجثة (قوله يتقوون الخ) الذى فى الفروع انه لا يجوز استئجار المسلم للجهاد لوجوبه بخلاف أهل الذمة فيجوز للسلطان وثوابه استئجارهم وكذا الارضاع الواجب

۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك) فعاشرة المؤمن الكامل الايمان تنفع في الدارين (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن ۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (مثل النخلة ما أخذت منها من شئ نفعك) وجه الشبه أن أصل دين الاسلام ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه الشبه بينهما كثرة خيرهما كما تقدم في حديث آخر وفي عن شجرة تشبه الرجل المسلم (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ۞ (مثل المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا) فيه الحث على افشاء السلام (خط عن أبي موسى) الاشعري ۞ (مثل المؤمن) الكامل الايمان (كمثل النحلة) بحاء مهملة (لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا) وجه الشبه بينهما كثرة النفع والتنزه عن القاذورات (طب حب عن أبي رزين) قال المناوي مصغرا العقيلي باسناد ضعيف ۞ (مثل المؤمن مثل السنبلة تميل أحيانا وتقوم أحيانا) أي يحصل له الامراض والمصائب أحيانا ويخلو منها أحيانا (ع والضياء عن أنس) بن مالك باسناد ضعيف ۞ (مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر) أي تسقط (مرة ومثل الكافر مثل الارزة) بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره أبو عمرو وقال أبو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجرة الصنوبر (لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلاء ولا يفارقه والمنافق على حالة واحدة (حم والضياء عن جابر ۞ مثل المؤمن مثل الخامة) بخاء معجمة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تشتد من النبات (تحمر تارة وتصفر أخرى والكافر كالارزة) بفتح الراء شجرة الارز وبسكونها شجرة الصنوبر (حم عن أبي) بن كعب ۞ (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث أتتها الريح كفتها) قال العلقمي وفي رواية كفأتها الريح بفتح الكاف والهمزة أي أمالتها (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) بضم المثناة التحتية وسكون الكاف وهمزة آخره (ومثل الفاجر) أي الكافر (كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله تعالى اذا شاء) أي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمها فيه ومعنى الحديث ان المؤمن كثيرا الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيآته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شئ لم تكفر سيآته بل يؤتى بها كاملة يوم القيامة (ق عن أبي هريرة ۞ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة) بضم الهمزة والراء مشددة الجيم وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم (ريحها طيب وطعمها طيب) وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة) بمثناة فوقية (لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق واحباط عمله (حم ق ٤ عن أبي موسى) الاشعري (مثل المؤمن مثل النحلة) بحاء مهملة (ان أكلت أكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر) بنون وخاء معجمة أي بال (لم تكسره) لضعفها (ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص) وكذا أحمد (عن ابن عمرو) بن العاص واسناده صحيح ۞ (مثل المؤمن كالبيت) وفي نسخة مثل البيت (الخرب في الظاهر

هي الحنطة تميل احيانا عند هبوب الارياح وتقوم احيانا عند سكون الارياح فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم عليه تعالى مطهرا (قوله تستقيم الخ) كناية عن سلامته وتخر الخ كناية عن ابتلائه (قوله الارزة) بفتح الراء شجر الصنوبر وبسكون الراء ثمرة ذلك الشجر وذلك الشجر مستقيم دائما فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفرا بذنوبه ليشتد عذابه (قوله الخامة) أي خامة الزرع كما في الحديث الآتي وهي الزرع الذي على ساق واحد فهو ضعيف لم يشتد (قوله كفتها) أي أمالتها وكذا قوله يكفأ بالبلاء أي يمال وينحرف عن الاستقامة أي الصحة والاعتدال وكان قياس كفتها انه بالهمز هكذا كفأتها ففي المصباح كفى الشئ يكفي كفاية أغنى عن غيره الى أن قال وكفأته كفأ من باب نفع كببته وقد يكون بمعنى أمالته اه فالمراد هنا الاخير المهموز ولعل اسقاط حرف الحديث (قوله صماء) أي صلبة من قولهم حجر أصم أي صلب مصمت (قوله يقصمها) بابه ضرب (قوله كمثل الاترجة) أو الاترنجة (قوله كمثل الريحانة) من حيث الريح لخروج كلام الله تعالى من فمه فأورثه طيب الرائحة في الظاهر والقلب خبيث (قوله وضعت طيبا) وهو العسل النحل (قوله نخر) أي بال لم تكسره من باب ضرب (قوله احمرت وان وزنت لم تنقص شيئا) هذا كله في المؤمن الكامل (قوله مؤنقا) أي حسنا يعجب من رآه

فاذا دخلته وجدته مؤنقا)) قال الشيخ بالبناء للمجهول فهو بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد النون آخره قاف أى هز يناً محسناً وقال المناوى معجباً حسناً ((ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف)) بالتشديد ((المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلى ء نتنا)) وهذا تمثيل حق لاتمرالشبهة بساحته ((هب عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﴿(مثل المؤمنين)) الكاملين فى الايمان ((فى توادهم)) بتشديد الدال مصدر توادد أى تحابب ((وتراحمهم)) أى تلاطفهم ((وتعاطفهم)) أى عطف بعضهم على بعض ((مثل الجسد)) الواحد بالنسبة لجميع أعضائه وجه الشبه التوافق فى التعب والراحة ((اذا اشتكى منه)) أى مرض ((عضو تداعى)) أى دعا بعضهم بعضا الى المشاركة فى الالم ((له سائر الجسد)) أى باقيه ((بالسهر)) بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم ((والحمى)) لان فقد النوم يثيرها قال ابن أبى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا أخل المؤمن بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب اهـ فالمؤمن الكامل اذا حصل للمؤمنين مصيبة تألم لها كما يتألم الجسد لتألم بعض أعضائه ((حم م عن النعمان ابن بشير ﴿(مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله)) أشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ماقبلها وما بعدها ((كمثل الصائم القائم الدائم)) شبهه به فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون كما يفيده قوله ((الذى لا يفتر)) ساعة ((من صيام ولا صدقة)) أى لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب ((حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد فى سبيله)) أى تكفل له كما فى رواية ((ان توفاه ان يدخله الجنة)) قال العلقمى قال القاضى يحتمل أن يريد عند موته كما ورد فى الشهداء وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم ((أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)) قال العلقمى قيل أو بمعنى الواو وقيل مع أجر ان لم يغنم أو غنيمة ان غنم وقال المناوى مفهومه ان لا أجر مع الغنيمة وليس مرادا ((ق ت ن عن أبى هريرة ﴿ مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الاعصم)) وهو ((الذى احدى رجليه بيضاء)) قال العلقمى وصف النبى صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغربان عزيز قليل ((طب عن أبى أمامة)) باسناد ضعيف ﴿(مثل المنافق كمثل الشاة العائرة)) بعين مهملة المترددة المتحيرة ((بين الغنمين)) أى القطيعين من الغنم ((تعير الى هذه مرة والى هذه مرة)) أى تعطف على هذه وعلى هذه ((لا تدرى أيهما تتبع)) وكذلك المنافق لا يستمر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم أنا منكم ((حم م ن عن ابن عمر)) بن الخطاب ﴿(مثل ابن آدم)) قال المناوى بضم الميم وشدة المثلثة مكسورة أى صور ابن آدم ((والى جنبه تسعة)) وفى نسخة تسع ((وتسعون منية)) أى موتا يعنى أن أصل خلقة الانسان وشأنه أن لا يفارقه البلاء كما قيل البرايا أهداف المنايا ((ان اخطأته)) تلك ((المنايا)) على الندرة جمع منية وهى الموت والمراد به هنا ما يؤدى اليه من أسبابه ((وقع فى الهرم حتى يموت)) أى أدركه الموت الذى لا دواء له بل يستمر به الى الموت ((ت والضياء))

(قوله المشرف المجصص) أى المحسن بالجص (قوله والحمى) أى الحرارة التى فى القلب فتضعف جميع الجسد فالمؤمن الكامل يكون كالعضو من جميع المؤمنين لشد بعضهم بعضا فى دفع المكروب وتحصيل الخير والعضو بضم العين أشهر من كسرها كل عظم وافر من الجسد مصباح (قوله لا يفتر) من باب دخل ففى المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته وهذا تأكيد لما علم من قوله الدائم أى على ذلك (٣٦٨) الصوم والقيام أى لليل (قوله وتوكل الله) أى تكفل له أى للمجاهد ان توفاه أن يدخله الجنة أى مع السابقين والا فلا خصوصية له بل كل من مات مسلما دخل الجنة (قوله أو يرجعه) بالفتح من رجع على الافصح ففى المصباح ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى يقال رجعت الكلام وغيره رددته وبها جاء القرآن فان رجعك الله وهذيل تعديه بالالف اهـ وفى المختار رجع الشئ بنفسه من باب جلس ورجعه غيره من باب قطع وهذيل تقول أرجعه غيره بالالف (قوله أو غنيمة) أو مانعة خلو (قوله كمثل الغراب الخ) أى بجامع عزة الوجود فالمرأة لكثرة شهوتها وقلة عقلها ندر صلاحها (قوله العائرة) الغريبة من الغنم (قوله تعير) أى تعطف وفى نسخة تسير ولعل تعير مأخوذ من قول المختار والمصباح عار الفرس يعير من باب باع عيارا انفلت وذهب هنا وهنا من مرجه اهـ (قوله تتبع) فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين فهو فى الظاهر مسلم وفى الباطن كافر (قوله مثل ابن آدم والى جنبه) أى مثل مثل الذى الى جنبه تسعة الخ كذا فى نسخة مقابلة على المؤلف والظاهر ما فى بعض النسخ تسع الا أن يقال ان منية مجازى التأنيث فيجوز تذكير عدده وتأنيثه (قوله منية) أى موتا أى أسبابه كثيرة متعددة ان أخطأه واحد وقع فى الآخر فان أخطأه الجميع وقع فى السبب الذى يفضى اليه ولا محالة وهو الهرم فهذا كناية عن حصول الموت ولا بد لكل فرد من بنى آدم

المقدسى

(قوله لايدرى أوله خير) أى أنفع بحسب مايجرى على يديه من النفع للناس الدينى والدنيوى والمراد مجموع أول الامة مع مجموع آخرها والا فمعلوم أن كل فرد فرد من أفراد الصحابة خير وأنفع من كل فرد فرد من غيرهم (٢٦٩) ممن بعدهم ماعدا سيدنا عيسى (قوله

المقدسى ﴿عن عبد الله بن الشخير﴾ قال ت حسن ﷺ ﴿مثل أصحابى﴾ فى أمتى ﴿مثل الملح فى الطعام﴾ بجامع الاصلاح اذبهم صلاح الدين والدنيا ﴿كما لايصلح الطعام الا بالملح﴾ بحسب الحاجة الى القدر المصلح له ﴿ع عن أنس﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ﴿مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره﴾ قال العلقمى لامحل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرون الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها أولها وآخرها بالخيرية اه وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية وأراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لايمكن انكارها ﴿حم ت عن أنس﴾ بن مالك ﴿حم عن عمار﴾ بن ياسر ﴿ع عن على طب عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وعن ابن عمرو﴾ بن العاص واسناده حسن ﷺ ﴿مثل أهل بيتى﴾ زاد فى رواية فيكم ﴿مثل سفينة نوح﴾ فى رواية فى قومه ﴿من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق﴾ قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الاولياء فى كل زمن لايكون الا منهم ﴿البزار عن ابن عباس د عن ابن الزبير ك عن أبى ذر﴾ وقال صحيح ﷺ ﴿مثل بلال﴾ المؤذن ﴿كمثل نحلة﴾ بحاء مهملة ﴿غدت تأكل من الحلو والمر ثم يمسى﴾ أى يصير ﴿حلوا كله﴾ بالرفع توكيد لمرفوع يمسى ولم أر من تعرض لوجه الشبه من الشراح فيحتمل أن وجه الشبه كون مايخرج منها طيبا ومايصدر عنه طيبا والله أعلم بمراد نبيه ﴿الحكيم﴾ الترمذى ﴿عن أبى هريرة﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿مثل بلعم﴾ بفتح الموحدة ﴿ابن باعوراء فى بنى اسرائيل كمثل أمية بن أبى الصلت فى هذه الامة﴾ فى كونه آمن شعره وكفر قلبه ﴿ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسلا﴾ ﷺ ﴿مثل منى﴾ بالتنوين ﴿كالرحم فى ضيقه واذا حملت وسعها الله﴾ فكذلك منى صغيرة فاذا كان أوان الحج وسعت الحجيج ﴿طس عن أبى الدرداء﴾ ﷺ ﴿مثل هذه الدنيا مثل ثوب شق من أوله الى آخره فبقى معلقا بخيط فى آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع﴾ هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وخستها وسرعة زوالها ﴿هب عن أنس﴾ واسناده ضعيف ﷺ ﴿مثلى ومثل الساعة كفرسى رهان يستبقان ومثلى ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة كلما خشى أن يسبق ألاح بثوبه﴾ مصغر ثوب بضبط المؤلف ﴿أتيتم أتيتم﴾ بالبناء للمفعول ﴿أنا ذاك أنا ذاك﴾ قال العلقمى أصل ذلك ان الرجل اذا أراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه وأشار به اليهم فأخبرهم بما دهمهم وهو أبلغ فى الحث على التأهب للعدو فكذا النبى صلى الله عليه وسلم ﴿هب عن سهل بن سعد﴾ الساعدى واسناده حسن ﷺ ﴿مثلى ومثلكم كمثل رجل﴾ أى صفتى وصفة مابعثنى الله به من ارشادكم لما ينجيكم كصفة رجل ﴿أوقد نارا فجعل﴾ وفى رواية فلما أضاءت ماحولها جعل ﴿الفراش﴾ جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير فى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فى النار ﴿والجنادب﴾ جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها نوع على خلقة الجراد يصر فى الليل صرا شديدا ﴿يقعن فيها وهو يذبهن عنها﴾ أى يدفعها عن النار لوقوع فيها ﴿وأنا آخذ﴾ قال العلقمى روى بوجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدال والثانى فعل مضارع بضم الدال والاول أشهر وهما صحيحان ﴿بحجزكم﴾ جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار يعنى أنا آخذكم حتى أبعدكم ﴿عن النار وأنتم تفلتون من يدى﴾ قال العلقمى روى بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى فتح التاء

لايصلح) من صلح من باب دخل ونقل صلح أيضا بالضم اه مختار (قوله غرق) من باب تعب كما فى المصباح فينبغى احترامهم والاقتداء بعلمائهم (قوله غدت) أى صارت تأكل من الحلو والمر كناية عن وقوع الاعمال الصالحة من سيدنا بلال وبعض أمور لاتليق بمقامه لكنه فى مقام المحبوبية فتبدل سيآته حسنات كما أشار لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يمسى حلوا كله (قوله كمثل أمية الخ) بجامع أن كلا كان فصيحا بليغا فى أمته ومع ذلك هو من أشقاهم وبلعم كجعفر كما فى القاموس (قوله منى كالرحم الخ) فان الرحم بحسب الظاهر لايسع حملا فاذا وجد فيه الحمل بالفعل وسعه الله تعالى وكذا منى تتسع حتى تسع جميع الطوائف وجميع الهدايا (قوله فبقى متعلقا بخيط الخ) أى فلابد من ذهاب الدنيا كما أنه لابد من انقطاع ذلك الخيط لعدم قوته على حمل الثوب (قوله كفرسى رهان) كناية عن سرعة ذهاب الدنيا وقرب القيامة ببعثته صلى الله عليه وسلم (قوله بعثه قوم طليعة) حال من الهاء فى بعثه والطليعة من يذهب لينظر خبر العدو (قوله ان يسبق ألاح) أى أشار لقومه بثوبه ان القوم هجموا عليكم فاحترسوا منهم (قوله أنا ذاك) أى انا الطليعة التى بعثتموها (قوله فجعل الفراش) بالفتح جمع فراشة التى تهافت فى السراج أفاده القاموس والجنادب نوع على خلقة الجراد (قوله تفلتون) أصله تتفلتون وفى القاموس وتفلت منى انفلت

واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال فلت مني وتفلت اذا نازعك للفلت والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله ((حم م عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((مجالس الذكر)) أي أصحابها ((تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة)) من جميع جهاتهم ((وتغشاهم)) أي تعلوهم ((الرحمة ويذكرهم الله على عرشه)) وفيه شمول لتدبر القرآن والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا ((حل عن أبي هريرة وأبي سعيد)) باسناد حسن ﷺ ((مداراة الناس)) أي ملاطفتهم بالقول والفعل ((صدقة)) أي يثاب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان من أخلاق المصطفى المحافظة على المداراة وبلغ من مداراته أنه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته أنه لا يذم طعاما ولا ينهر خادما ولا يضرب امرأة وبالمداراة واحتمال الاذى يظهر جوهر النفس ومحل ذلك ما لم يشبها معصية والا صارت مداهنة ((حب طب هب عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((مررت ليلة أسري بي على موسى)) حال كونه ((قائما يصلي في قبره)) قال المناوي أي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل الشرعية وموت الانبياء انما هو راجع لتغيبهم عنا بحيث لا ندركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كالحال مع الملائكة فانهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من أوليائه انتهى وقال العلقمي قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث أن يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة الاسراء كذا قال في رواية ابن عمر بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أري حالهم التي كانت في حال حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى يونس وكأني أنظر الى عيسى الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحي اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين ((حم م ن عن أنس)) بن مالك ﷺ ((مررت ليلة اسري بي بالملا الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى)) الحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام فسين مهملة الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ((طس عن جابر)) واسناده صحيح ﷺ ((مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين)) لم يقل لاقطعن لان الشجرة كانت ملكا للغير أو مثمرة ((هذا عن المسلمين)) بابعاده عن الطريق ((لا يؤذيهم)) أي لئلا يضرهم ((فادخل الجنة)) أي فبسبب فعله ذلك أدخله الله اياها مكافأة له على صنيعه ((حم م عن أبي هريرة)) بل هو متفق عليه ﷺ ((مروا)) وجوبا ((أولادكم)) وفي رواية أبناءكم ((بالصلاة)) المكتوبة ((وهم أبناء سبع سنين)) أي عقب تمامها ان ميزوا والا فعند التمييز ((واضربوهم)) ضربا غير مبرح وجوبا ((عليها)) أي على تركها ((وهم أبناء عشر سنين)) أي عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ وأخر الضرب للعشرة لانها عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا ويجب على الولي أن يعلم الطفل

(قوله وتحف) من باب رد كما في المختار وفي القاموس وحفه بالشئ كمده أحاط به (قوله مداراة الناس) هي ترك الدنيا لاجل الدين عكس المداهنة وبلغ من مداراته صلى الله عليه وسلم انه وجد قتيلا من أصحابه بين اليهود فوداه بمائة ناقة من عنده والحال أن أصحابه محتاجون الى بعير واحد يتقوون به (قوله يصلي) أي الصلاة الشرعية أي كشف له صلى الله عليه وسلم عنه بان أزيل الحائل فرآه في قبره كذلك (قوله كالحلس البالي) هو ما يوضع تحت حمل البعير يلازمه ولا يفارقه (قوله لا يؤذيهم) أي لئلا يؤذيهم فهو على حذف اللام مع أن (قوله مروا أولادكم) أي ذكورا كانوا أو اناثا والامر للوجوب على الاولياء سبع سنين أي بعد تمامها ان ميزوا لا في أثنائها ونص على السبع لان الغالب حصول التمييز فيها (قوله عشر سنين) أي في أثنائها فيضرب عقب التاسعة على المعتمد خلافا للشارح

(قوله أحدكم خادمه) أي أمته عبده أي لعبده أو لاجيره فانه يجوز له أن ينظر لجميع جسد أمته قبل تزويجها وبعده لا ينظر الا ما فوق السرة ودون الركبة (قوله مروا أبا بكر الخ) وفي رواية مري خطاب لعائشة وفيه اشارة لكونه الخليفة بعده حيث قالوا قد ارتضاه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فلما صلى أبو بكر بهم حصل له (٣٧١) صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ليصلي فلما رآه أبو بكر أراد التأخر فأشار له أن دم على صلاتك وصلى بجانبه مقتديا به من جلوس (قوله وانهوا عن المنكر) أي عند الفاعل والا فلا ينكر كأن رأى حنفي شافعيا يأكل لحم الخيل فلا ينكر عليه (قوله وان لم تجتنبوه كله) فلا يتوقف على أن يكون الناهي منتهيا وهذا معنى قولهم يجب على متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس الا أنه لا يفيد الا اذا كان ممتثلا كما وقع لابن الجوزي لما قال لمن طلب منه الحث على العتق أمهلني الخ (قوله الى أهلك) أي الى النفقة عليهم والقيام بما يكفيهم ثوابه مثل ثواب الذهاب للمسجد في أصل الاجر والافذاك أعظم (قوله مصوا الماء) أي اشربوه شيأ فشيأ ولا تعبوه أي تشربوه دفعة واحدة فانه يورث الكباد بالضم وجع في الكبد (قوله مضمضوا) أمر من مضمض (قوله مطل الغني) يصح أنه من اضافة المصدر للمفعول أي ان تمطل الغني أي فغيره بالاولى كبيرة أي ان تكرر وقوله فليتبع أي اذا كان غنيا باذلا فان كان فقيرا أو عرف باللدد أي الخصومة فلا تسن الحوالة بل تجوز فتارة تسن وتارة تجوز ولا تكون واجبة وقوله مع كل ختمة المراد بالمعية التعقيب فأشار بمع الى طلب المبادرة فكأنه معها وقوله ترحمهم وحزن حتى اذا فرحوا بها أوتوا الخ

هي الدنيا تقول بملء فيها * حذار حذار من بطشي وفتكي * فلا يغرركم مني ابتسام * فقولي مضحك والفعل مبكي

أركان الصلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها قال العلقمي وأجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والافعلى الولي ويعطى من مال الصبي أجرة التعليم للسنن أيضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير مالا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم ((وفرقوا بينهم في المضاجع)) التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة ((واذا زوّج أحدكم خادمه)) جاريته ((عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة)) فان ما بين السرة والركبة عورة ((حم د ك عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((مروا)) بضمتين ((أبا بكر)) الصديق ((فليصل)) بسكون اللام الاولى ((بالناس)) الظهر أو العصر أو العشاء قاله لما ثقل في مرض موته ((ق ت ه عن عائشة ق عن أبي موسى)) الاشعري ((خ عن ابن عمر)) بن الخطاب ((ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد)) الاشجعي ﷺ ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم)) ولهذا كان المصطفى اذا رأى رجلا فعل منكرا يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا فانه أوفر في الزجر ((ه عن عائشة)) ﷺ ((مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله)) لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ((طص عن أنس)) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ ((مسئلة)) أي سؤال ((الغني)) الناس شيأ من أموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا ((شين)) أي عيب ((في وجهه يوم القيامة)) مع ما فيه من الذل والهوان في الدنيا ((حم عن عمران)) بن حصين واسناده صحيح ﷺ ((مشيك الى المسجد وانصرافك الى أهلك في الاجر سواء)) أي يؤجر على رجوعه كما يؤجر على ذهابه ((ص عن يحيى بن أبي يحيى الغساني مرسلا)) ﷺ ((مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا)) زاد في رواية فان الكباد من العب ((هب عن أنس)) ((مضمضوا)) أي تمضمضوا بالماء ((من)) شرب ((اللبن فان له دسما)) قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم ((ه عن ابن عباس د عن سهل بن سعد الساعدي)) واسناده صحيح ﷺ ((مطل الغني ظلم)) قال العلقمي أصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ((فاذا أتبع)) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي أحيل ((أحدكم على ملي)) كغني لفظا ومعنى وفي رواية مليء بالهمز بوزن فعيل وضمن أتبع معنى أحيل فعداه بعلى ((فليتبع)) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر أي للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار ((ق ٤ عن أبي

هريرة ﷺ مع كل ختمة)) يختمها القارئ من القرآن ((دعوة مستجابة)) ولهذا استحب جمع الدعاء عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا ((هب عن أنس ﷺ مع كل فرحة ترحة)) أي مع كل سرور حزن أي يعقبه حتى كانه معه أي العادة الالهية جرت بذلك لئلا تسكن نفوس العقلاء الى نعيمها قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن و يتعدى بالهمزة ((خط عن ابن مسعود ﷺ معاذ بن جبل)) الانصاري ((اعلم الناس بحلال الله وحرامه)) لا يعارضه حديث أقضاكم على لان القضاء يرجع الى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم أعظم فطنة وفراسة ((حل عن أبي سعيد)) واسناده ضعيف ﷺ ((معاذ بن جبل أمام العلماء)) بفتح الهمزة أي قدامهم ((يوم القيامة برتوة)) بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية قال في الدرر أي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر زاد المناوي وقيل بخطوة وقيل بدرجة ((طب حل عن محمد بن كعب)) القرظي ((مرسلا ﷺ معترك المنايا)) أي منايا هذه الامة التي هي آخر الامم ((ما بين الستين)) من السنين ((الى السبعين)) ولم يجاوز ذلك منهم الا القليل قال في الدرر المعركة والمعترك موضع القتال ((الحكيم)) الترمذي ((عن أبي هريرة ﷺ معقبات لا يخيب قائلهن)) هن ((ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة مكتوبة)) قال النووي معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات قال أبو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد أخرى وظاهر كلام النووي وابي الهيثم أن معقبات بفتح القاف ((حم م ت ن عن كعب بن عجرة ﷺ معلم الخير)) أي العلم الشرعي ((يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر)) هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر ((طس عن جابر)) بن عبد الله ((والبزار)) في مسنده ((عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((مفاتيح الغيب)) أي خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات فهو مجاز على جهة الاستعارة قال المناوي فمن ادعى علم شئ منها كفر ((خمس)) اقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى لان العدد لا ينفي الزائد ((لا يعلمها الا الله)) قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة بهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه بل قال المناوي كفر وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك ((لا يعلم أحد ما يكون في غد)) من خير أو شر ((الا الله ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام)) أذكر أم أنثى واحد أم متعدد تام أم ناقص شقي أم سعيد ((الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله)) ان الله عنده علم الساعة ((ولا تدري نفس)) برة أو فاجرة ((بأي أرض تموت)) أي أين تموت كما لا تدري في أي وقت تموت ((الا الله ولا يدري أحد متى يجئ المطر الا الله)) تعالى قال المناوي نعم اذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه قال الشيخ وقد أعطي صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك ((حم خ عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله)) فيه استعارة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع ولما كان الاسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح ((حم عن معاذ)) بن جبل ﷺ ((مفتاح الجنة الصلاة)) أي دخولها مع السابقين مع اتيانه بما بقي من الواجبات ((ومفتاح الصلاة الطهور)) قال العلقمي قال الرافعي بضم الطاء فيما أفاده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز عما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه وفيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة ((حب هب عن جابر)) واسناده صحيح ﷺ ((مفتاح الصلاة الطهور

(قوله أعلم الناس الخ) هذا يدل على انه أعلم الصحابة بالحلال والحرام (قوله أمام العلماء) أي قدامهم (قوله برتوة) أي رمية سهم وهو كناية عن تقدمه عليهم (قوله معترك المنايا الخ) المعترك محل القتال والمراد هنا تعلق الموت بالشخص أي اشتباك المنايا في ذلك السن باعتبار غالب الناس فمن جاوز ذلك قليل بالنسبة لمن لم يجاوزه وان كثر في نفسه (قوله معقبات) أي كلمات معقبات أي تقال عقب المكتوبة (قوله لا يخيب) أي لا يحصل له أبدا خسار بل يحصل له مزيد الثواب والفوز (قوله معلم الخير) أي العلم الشرعي (قوله حتى الحيتان) لما يحصل لها من الاحسان من المعلم حيث يأمر بحسن الذبح (قوله الا الله) قال ذلك في ابتداء الامر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم أعلمه الله تعالى اياها قبل موته فمن أخبر عن حصول شئ في المستقبل بحسب التنجيم أو سر القلم فذلك ليس بعلم حقيقي بل هو ظن فقط (قوله شهادة ان لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله مع بقية الواجبات فان لم يأت بالشهادتين فهو كافر أغلقت عنه الجنة وخلد في النار (قوله مفتاح الجنة الصلاة) أي هي مع بقية الواجبات سبب لدخولها مع السابقين والا فأصل الدخول لا يتوقف على الصلاة بل المتوقف على الصلاة والقيام بسائر الفروض الدخول مع السابقين (قوله الطهور)

وتحريمها

وتحريمها التكبير)) قال المناوى أى سبب كون الصلاة محرمة ماليس منها التكبير اه وقال العلقمى قال ابن العربى هو مصدر حرم يحرم و يشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فقيل مجاز عن احرامها يقال أحرم اذا دخل فى البلد الحرام والشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير فى النهاية ان المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام أى للاحرام بالصلاة ٣ ولما صار المصلى بالتسليم يحل له ماحرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه قبل ((وتحليلها التسليم)) قال العلقمى وقد روى محمد بن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم وهذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب ((حم د ت ه عن على)) باسناد صحيح ۞((مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة)) وفى رواية أخرى أقل وفى أخرى أكثر والقصد تضعيف أجر الغزو على غيره وهو يختلف باختلاف الاشخاص والنيات والاحوال والمواضع ((طب ك عن عمران)) بن حصين واسناده صحيح ۞((مكارم الاخلاق من أعمال الجنة)) أى من الاعمال المقربة اليها ((طس عن أنس)) قال الشيخ حديث حسن ۞((مكارم الاخلاق عشرة)) الحصر اضافى باعتبار المذكور هنا اذهى كثيرة جدا والمراد أصولها أو أمهاتها ((تكون فى الرجل)) يعنى الانسان ((ولا تكون فى ابنه وتكون فى الابن ولا تكون فى الاب وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده يقسمها الله لمن أراد به السعادة)) الاخروية الابدية ((صدق الحديث)) لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله ((وصدق البأس)) أى الثبات عند الحروب شجاعة وسماحة لانه من الثقة بالله ((واعطاء السائل)) لانه من الرحمة ((والمكافأة)) بالهمزة ((بالصنائع)) أى صنائع المعروف بأن يكافئ من صنع معه معروفا لانه من الشكر ((وحفظ الامانة)) لانه من الوفاء ((وصلة الرحم)) لانها من العطف ((والتذمم للجار)) بأن يحفظ ذمامه أى حرمته ((والتذمم للصاحب)) أى الصديق كذلك ((واقراء الضيف)) لانه من السخاء ((ورأسهن)) كلهن ((الحياء)) قال المناوى فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لصاحبها فمن منحها سعد باحدها فكيف بمن جمعها ((الحكيم)) فى نوادره ((هب والحاكم عن عائشة)) ۞ مكان الكى التكميد)) أى يقوم مقامه ويغنى عنه لمن ناسب علته الكى وهى ان تسخن خرقة دسمة وتوضع على العضو مرة بعد أخرى ليسكن ألمه ((ومكان العلاق السعوط)) أى بدل ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوط لهاته أن يسعط بالقسط البحرى مرارا ((ومكان النفخ اللدود)) بأن يسقى المريض الدواء من أحد شقى فمه قال الشيخ كانوا اذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فهذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤداها فى النفع وهى أسهل وأهون وقوله مكان الى آخره يحتمل انه مرفوع فى المواضع الثلاثة أى كل واحد من الثلاثة بدل الآخر يقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوى وقال الشيخ منصوب باضمار اجعلوا مثلا ((حم عن عائشة)) واسناده حسن ۞((مكتوب فى الانجيل كما تدين)) بفتح المثناة وكسر الدال ((تدان)) بضم المثناة الفوقية ((وبالكيل الذى تكيل تكتال)) أى كما تجازى تجازى وكما تصنع يصنع لك

أى التطهر بالماء أو التراب (قوله مقام الرجل) أى اقامته فى صف الجهاد (قوله مكارم الاخلاق) أى الامور المستحسنة شرعا التى تنشأ عن الخلق الجميل كصدقة وعيادة وتشييع جنازة (قوله من أعمال الجنة) أى الاعمال الموصلة لدخول الجنة (قوله وصدق البأس) أى الثبات فى الحرب حتى ينكى الاعداء (قوله والمكافأة بالصنائع) أى صنع المعروف بأن تفعل معروفا مع من فعل معك مثله أو أكثر فان لم تقدر على مكافأته فادع له (قوله والتذمم للجار) بأن تحفظ حرمته وكذا الصاحب وتراعيهما عما ينفعهما وتزيل مايضرهما (قوله الحياء) لانه ينشأ عنه كل خير (قوله مكان الكى التكميد) أى يقوم مقامه فلا ينبغى الكى ماوجد ما يقوم مقامه من التكميد وهو تسخين خرقة دسمة أى دنسة وسخة من نحو زيت وتوضع على المرض مرة بعد أخرى حتى يبرأ ومحله ان أخبره الطبيب بأن التكميد يناسب مرضه ويقوم مقام الكى (قوله ومكان العلاق السعوط) هو أن يسعط شئ من القسط البحرى فى أنف الطفل مرارا حتى تبرأ لهاته فانه يقوم مقام العلاق الذى هو ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوط لهاته لاصلاحها (قوله ومكان النفخ اللدود) كانوا ينفخون فى فم المريض اذا اشتكى حلقه ليبرأ فيقوم مقام ذلك النفخ اللدود وهو ما يسقاه المريض من ماء ونحوه من جانب الفم

شيخنا وعبارة القاموس واللدود كصبور مايصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم كاللديد وجمعه ألدة اه (قوله تدين) أى تجازى تدان أى تجازى وبالكيل الذى تكيل تكتال هو بمعنى ماقبله ٣ قوله ولما صار الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا الطبع والخط ولعل فى العبارة سقطا والتقدير ولما كان المصلى بالتكبير يحرم عليه ما كان حلالا له صار بالتسليم الخ

و بذر يتك ((فر عن فضالة)) بالضم ((ابن عبيد ﷺ مكتوب فى التوراة من بلغت له ابنة اثنى عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثما فاثم ذلك عليه)) لانه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدى الى فسادها وذكر الاثنى عشرة لانها مظنة البلوغ وهيجان الشهوة ((هب عن عمر)) بن الخطاب ((و)) عن ((أنس)) بن مالك واسناده صحيح ﷺ ((مكتوب فى التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد فى رزقه فليصل رحمه)) فان صلتها تزيد فى العمر والرزق بالمعنى المار مرارا ((ك عن ابن عباس)) وقال صحيح وأقروه ﷺ ((مكة أم القرى ومرو)) بفتح فسكون ((أم خراسان)) بالضم أى قصبة اقليمها ((عد عن بريدة ﷺ مكة مناخ)) بضم الميم أى محل للاناخة أى ابراك الابل ونحوها ((لا تباع رباعها)) بكسر الراء ((ولا تؤاجر بيوتها)) لانها غير مختصة بأحد بل موضع لاداء المناسك وبه أخذ أبو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور وأولوا الخبر ((ن هق عن ابن عمرو)) بن العاص قال ك صحيح ﷺ ((ملئ)) بضم الميم وفتح الهمزة ((عمار)) بن ياسر ((ايمانا الى مشاشه)) بضم الميم ومعجمتين مخففا رؤس العظام كالمرفقين والركبتين أى اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع أجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين أكرهه الكفار عليه ((ه د عن على ك عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﷺ ((ملعون من أتى امرأة فى دبرها)) أى جامعها فيه فهو من الكبائر وما ينسب الى مالك فى كتاب السير ومحمد بن كعب القرظى والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لان الحكمة فى خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك الزوج هذا هو الحق وقد قيل ان القذر فى النجو أكثر من دم الحيض ((حم د عن أبى هريرة ﷺ ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا)) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام القبيح قال المناوى لا يناقضه استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا فى طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذلك فى سؤال الخالق أو المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى ((طب عن أبى موسى)) الاشعرى واسناده حسن ﷺ ((ملعون من ضار مؤمنا)) الضر بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها ((أو مكر به)) قال فى المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ((ت عن أبى بكر ﷺ ملعون من سب اباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله)) كالاصنام ((ملعون من غير تخوم الارض)) قال فى النهاية أى معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام فى جميع الارض أو أراد المعالم التى يهتدى بها فى الطريق وقيل هو أن يدخل الرجل فى ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه تخوم بضم التاء والخاء ((ملعون من كمه)) بشدة الميم ((أعمى عن طريقه)) أى أضله عنه أو دله على غير مقصده ((ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط)) من اتيان الذكور شهوة من دون النساء ((حم عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((ملعون من فرق)) قال المناوى زاد الطبرانى بين الوالدة وولدها ((ك هق عن عمران)) بن حصين وهو حديث صحيح

(قوله فاثم ذلك عليه) أى عليه اثم مثل اثم زناها فى ترتب العقاب على كل وان لم يكن مثله حقيقة لانه السبب فى زناها بتأخير تزويجها مع انهن أشد شهوة من الرجال (قوله ويزاد فى رزقه الخ) فصلة الرحم من أسباب البركة فى العمر والمال (قوله أم القرى) أى أصلها لانه تعالى أول ما خلق من الارض أرض البيت ثم استمد منه جميع الاراضى من القرى وغيرها فمن أسماء مكة أم القرى وبكة وغير ذلك (قوله ومرو أم خراسان) أى أعظمها وأجلها (قوله مناخ لا تباع رباعها الخ) أخذ به أبو حنيفة وعندنا مؤول بأن المراد بمكة خصوص بيوت الصحابة الذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم كأنه يقول كل من هاجر معى وترك بيته فى مكة فليس له به تعلق ببيع ولا غيره لخروجه عن ملكه بذلك تعظيما لاجرهم حيث كانت هجرتهم سببا لزوال ملكهم عن بيوتهم وقطعا لتعلق آمالهم بها (قوله ولا تؤجر) أكثر النسخ ولا تؤاجر (قوله الى مشاشه) أى رؤس عظامه كالمرفقين والكتفين والركبتين وهذا كناية عن قوة ايمانه وسريانه فى جميع جسده (قوله فى دبرها) أى ولو زوجته فيحرم ادخال الحشفة فى دبرها وما نقل عن مالك من حله مردود وان قواه بعض أصحابه اما التلذذ بدبرها بدون ادخال الحشفة فجائز (قوله ملعون من سأل بوجه الله) القصد منه التنفير والادب والا فلا يحرم السؤال بذلك بل الاولى تركه لما فيه من الالحاح فى الطلب وعدم اجماله اتقوا الله وأجملوا فى الطلب ثم منع سائله أى مع القدرة على اعطائه (قوله هجرا) أى فحشا أى شيأ محرما (قوله من ضار مؤمنا) أى آذاه بأى نوع من أنواع الايذاء أو مكر به أى خادعه بالشر فى وجهه ليفعل به أمرا مكروها (قوله من سب أباه الخ) لانه جازى صنعهما المعروف معه بحسن تربيته بالاساءة (قوله * ملعون من ذبح لغير الله) كالاصنام وهو ظاهر فى حق الكفار أما فى المسلم فمعنى ذبحه لغير الله أن يذبح المأكول لنحو تجربة مدية هل تذبح أو لا لقصد حل أكله فهو لغير الله أى لغير الذى أمر به الله تعالى من قصد حل أكله (قوله تخوم الارض) أى حدود أرض الحرم أو معالم الطريق أى العلامات الموضوعة للدلالة على الطريق وقيل غير ذلك كأن يدخل فى أرضه ما ليس له (قوله كمه أعمى) أى أضله عن الطريق كأن يقول له خذ على يمينك والحال أنه غير مقصده (قوله من فرق) أى بين والدة وولدها الذى لم يستغن عنها أما المفرق

﴿ ﴿ملعون من لعب بالشطرنج﴾ قال المناوى بكسر الشين المعجمة بضبط المؤلف ﴿والنظر اليها كاكل لحم الخنزير﴾ قال المناوى ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب بها وقال الشافعى يكره ولا يحرم ﴿عبدان﴾ فى الصحابة ﴿وأبو موسى﴾ الاشعرى فى الذيل ﴿وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا﴾ تابعى لا يعرف الا بهذا الحديث وفى الميزان انه منكر ﴿ ﴿ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من أعجمى أو عربى فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه﴾ الى الله تعالى ﴿قواما﴾ المراد بعدم تقويمه تحريفه أو اللحن فيه ﴿الشيرازى فى﴾ كتاب ﴿الالقاب﴾ والكنى ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿ ﴿مملوكك يكفيك﴾ أى مؤنة الخدمة ﴿فاذا صلى فهو أخوك﴾ أى فى الدين فينبغى اقتناؤه وحثه على الصلاة ﴿فأكرموهم﴾ أى المماليك ﴿كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون﴾ أى من جنس أقواتكم والافضل من نفس طعامكم ﴿ه عن أبى بكر﴾ الصديق ﴿ ﴿من الله﴾ تعالى ﴿لا من رسوله لعن الله تعالى قاطع السدر﴾ أى سدر الحرم ﴿طب هق عن معاوية بن حيدة ﴿ من البر﴾ اسم جامع لانواع الخير ﴿ان تصل صديق أبيك﴾ فى حياته وبعد موته ﴿طس عن أنس﴾ بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ ﴿من التمر﴾ بمثناة فوقية ﴿والبسر﴾ قال المناوى بكسر الموحدة بضبط المؤلف ولعل مراده أنه أفصح ﴿خمر﴾ أى الخمر التى جاء القرآن بتحريمها تكون منهما أيضا ولا تختص بما هو من ماء العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية ﴿طب عن جابر﴾ واسناده حسن ﴿ ﴿من الجفاء﴾ وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ﴿ان أذكر عند الرجل﴾ لم يرد معينا فهو كالنكرة ﴿فلا يصلى على﴾ فمن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه وذلك حرمان ﴿عب عن قتادة مرسلا ﴿ من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيبة خمر ومن العسل خمر﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه وأنا أنهاكم عن كل خمر وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله الخمر ماء عنب أسكر فغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية فيه ومجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة ﴿حم عن ابن عمرو﴾ باسناد حسن ﴿ ﴿من الزرقة يمن﴾ قال المناوى أى زرقة العين قد تكون دالة على البركة والخير عالبا السر علمه الشارع ﴿خط عن أبى هريرة ﴿ من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طلق الوجه﴾ أى ببشاشة واظهار بشر ففاعل ذلك يكتب له ثواب المتصدق بشئ من ماله ﴿هب عن الحسن مرسلا﴾ وهو البصرى ﴿ ﴿من الصدقة ان تعلم﴾ بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة ﴿الرجل العلم فيعمل﴾ أى فبسبب ذلك يعمل ﴿به فيعلمه﴾ بضم أوله والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا وذكر القاضى والرجل مثال والمراد الانسان ﴿أبو خيثمة فى كتاب العلم عن الحسن مرسلا﴾ وهو البصرى ﴿ ﴿من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم﴾ المراد بالرجل الانسان قال العلقمى يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث أربى الربا الاستطالة فى عرض الناس أى استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم ﴿ومن الكبائر السبتان﴾ بموحدة تحتية فمثناة فوقية ﴿بالسبة﴾ أى شتم الرجل اياك مرة واحدة فتشتمه مرتين فى مقابلتها ﴿ابن أبى الدنيا فى﴾ كتاب ﴿ذم الغضب

بين الاخوين فلا يحرم عندنا ويحرم عند بعض الائمة (قوله بالشطرنج) بالشين المعجمة والمهملة المكسورة (قوله والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير) فى مطلق الاثم وبه قال الائمة الثلاثة وعندنا مكروه فقط وهذا الحديث لم يصح حتى يحتج به بل هو منكر (قوله قواما) أى خاليا عن الخلل وهذا فى حق من عذر كأن سبق لسانه أو سها أما من تعمد الخلل فيرفع كما هو ليكون حجة عليه لاجل أن يؤاخذ بذلك مالم يتجل الله عليه بالغفران (قوله فاذا صلى) أى فاذا أسلم وصلى (٢٧٥) فهو أخوك فى الدين فالصلاة كناية عن اسلامه فحينئذ أكرموهم بالاكل معكم وبأن لا تحملوهم مالا يطيقون وفى الحديث اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه أى حيث لا ريبة بأن كان أمرد جميلا (قوله لا من رسوله) أى ليس هذا باجتهاد من رسوله (قوله السدر) أى شجر نبق الحرم بخلاف شجر غير الحرم فيجوز لمالكه قطعه وغيره من التصرفات (قوله من البر) أى الاحسان (قوله صديق أبيك) سواء كان أبوك حيا أو ميتا (قوله من التمر والبسر خمر) أى فلا يتقيد الخمر باتخاذه من العنب والبسر بكسر الباء أفصح من ضمها (قوله من الجفاء) أى ترك البر والاحسان لان ذلك علامة عدم حبه له (قوله عند الرجل) مثله المرأة والخنثى (قوله من الزرقة) أى بعض الزرقة يمن أى بركة وذلك البعض هو زرقة العين فهو يدل على بركة فيها السر علمه الشارع (قوله من الصدقة) أى مما يثاب عليه ثواب الصدقة وكذا ما بعده (قوله ان تعلم) بضم التاء وفى بعض نسخ الشارح بفتح التاء وهو تحريف فيعمل به ويعلمه بالنصب فيهما (قوله مسلم) خصه لكونه أشد والا فالذمى يحرم الاستطالة فى عرضه وان كانت غيبته صغيرة عندنا (قوله السبتان بالسبة) وهى المرة من السب ظاهره أن السبة بمثلها ليست كبيرة وان كانت محرمة كأن قيل لك يازانى فقلت له أنت الزانى فيحرم ذلك من الصغائر كما هو ظاهر الحديث وانما يكون من الكبائر ان زاد فالذى يجوز له أن يقول له عند سبه بمثل ذلك ياظالم ويشهد عليه ليحده عند القاضى

عن أبي هريرة ﷺ من المذي الوضوء ومن المني الغسل)) قال العلقمي المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ويعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وأمذي ومذى الثالثة بالتشديد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي هذا الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر ((ت عن علي)) قال ت حسن صحيح ﷺ ((من المروءة)) بضم الميم ((ان ينصت الاخ لاخيه)) أي في الاسلام ((اذا حدثه)) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به ((ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه)) في الدين ((اذا انقطع شسع نعله)) حتى يصلحه ويمشي معه لان مفارقته تورث ضغينة بينهما ((خط عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته)) فيما تعم حاجتهم اليه لانه بذلك يضيق عليهم ((طب عن رجل)) صحابي ﷺ ((من أسوء الناس منزلة)) أي عند الله ((من أذهب آخرته بدنيا غيره)) ومن ثم سماه الفقهاء أخس الاخساء ((هب عن أبي هريرة ﷺ من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني باهله وماله)) أي يتمنى أحدهم أن يكون مفديا لي ((م عن أبي هريرة ﷺ من اشراط الساعة ان يتباهى)) أي يتفاخر ((الناس)) المسلمون ((في المساجد)) أي في بنائها وزخرفتها وتزيينها كما فعل أهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم وأنتم صائرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها ((ن عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من اشراط الساعة الفحش)) النطق بالقبيح ((والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن طس عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من اشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين)) تحيته ((وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف)) دون من لم يعرف ((وان يبرد)) بضم أوله وكسر ثالثه ((الصبي الشيخ)) أي يجعله بريدا أي رسولا في حوائجه ((طس عن ابن مسعود ﷺ من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح ه عن أبي رهم ﷺ من أفضل العمل ادخال السرور على المؤمن)) ثم بين ذلك بقوله ((تقضي عنه دينا تقضي له حاجة تنفس له كربة)) فكل واحدة من هذه الخصال من أفضل الاعمال ((هب عن ابن المنكدر مرسلا ﷺ من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة)) أي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير ارتفعا وعظما وروى بحاء مهملة وهو ظاهر وذلك ان يرى ابن ليلة مثل ابن ليلتين ((طب عن ابن مسعود ﷺ من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا)) بفتح القاف والموحدة أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يطلب ((فيقال)) هو ((لليلتين)) أي هو ابن ليلتين ((وان تتخذ المساجد طرقا)) للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من آخر فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف لحظة ((وان يظهر موت الفجأة)) فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه أو يتعاطى مصالحه ((طس عن أنس))

(قوله من المذي) هو ماء أبيض أو أصفر يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بشهوة غير قوية وبعض الائمة يرى أن به يحصل للذكر جنابة (قوله ان ينصت الخ) لان الاعراض عن سماع حديثه يورث الضغينة والجفاء (قوله شسع نعله) هو السير الذي يستمسك به النعل وقوله أخون أي من أعظم (٢٧٦) الخيانة الخ (قوله الوالي) أي من له ولاية على محل فان أهل ذلك المحل يحابونه غالبا بل ربما جار عند المحاورة في البيع والشراء فلا يتقيد بالتجارة فيما تعم حاجتهم اليه خلافا للشارح (قوله منزلة) أي مرتبة (قوله آخرته بدنيا غيره) كاعوان الظلمة ويسمى أخس الاخساء فلو أوصى بمال لاخس الاخساء صرف لمن ذكر والخسيس من باع آخرته بدنياه (قوله لو رآني باهله الخ) أي يتمنى أن يراه ولو ببذل ماله وأهله (قوله في المساجد) ببنائها عالية وبالرخام مثلا فيحرم من مال الوقف ويكره من غيره حيث لم يكن فيه تضييع مال والا حرم أيضا كالتمويه بالنقدين (قوله الفحش) أي النطق بذلك (قوله وتخوين الخ) أي نسبته للخيانة وائتمان نسبته للامانة (قوله أن يمر الرجل في المسجد) أي يجعله طريقا ولا يصلي ولا يعتكف فيه مع أنه انما أعد للعبادة (قوله وأن يبرد الصبي الشيخ) أي يجعله رسولا في قضاء حاجته (قوله أن تشفع بين اثنين) أي الزوج والزوجة في النكاح بأن يذكر المرأة بخير عند من يريد تزويجها ويذكر الرجل بخير عند من تريد تزويجه حملا على النكاح بشرط أن لا يذكر الا حقا (قوله تقضي عنه باسناد دينا) وان كان قادرا على وفائه خلافا لمن قيد بالمحتاج تقضي له حاجة تنفس له كربة هذا تصوير لبعض أفراد ادخال السرور عليه ومنه التبشير بحصول ولد أو قدوم غائب (قوله قبلا) أي أول ليلة من غير تطلع له بأن يكون ظاهرا لكل أحد (قوله الفجأة) تخرج بقوله يظهر أي يكثر الوقوع قليلا فلا يكون من اشراط الساعة

باسناد ضعيف ۞ ((من اقتراب الساعة هلاك العرب)) قال المناوى لفظ الرواية ان من الخ اه وظاهر الحديث هلاك الجميع ((ت عن طلحة بن مالك)) الخزاعى وقيل الاسلمى واسناده حسن ۞ ((من اقتراب الساعة كثرة القطر)) أى المطر ((وقلة النبات)) أى الزرع ((وكثرة القراء)) للقرآن ((وقلة الفقهاء)) أى الفقهاء بعلم طريق الآخرة ((وكثرة الامراء وقلة الامناء)) ولهذا قال ابن عمر لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم فاذا أخذوه عن صغائرهم وشرارهم هلكوا ((طب عن عبد الرحمن بن عمرو)) الانصارى وفى اسناده وضاع حسن ۞ ((من أكبر الكبائر الشرك بالله)) بأن يتخذ معه الها غيره ((واليمين الغموس)) أى الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو فى النار والاول هو أكبر الكبائر ((طب عن عبد الله بن أنيس)) تصغير أنس واسناده صحيح ۞ ((من اكفاء)) بكسر الهمزة ((الدين)) أى انقلابه وأمارة وهنه ((تفصح النبط)) بنون فوحدة مفتوحة جيل يتولدون بسواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ((واتخاذهم القصور فى الامصار)) وذلك من اشراط الساعة ((طس عن ابن عباس)) وذا حديث منكر ۞ ((من بركة المرأة على زوجها تبكيرها بالانثى)) قال المناوى تمامه ألم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث ((ابن عساكر والخطيب عن واثلة)) باسناد ضعيف ۞ ((من تمام التحية الاخذ باليد)) يعنى اذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام أن يضع يده فى يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة ((ت عن ابن مسعود ۞ من تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده)) والاولى كونها اليمين ((على جبهته)) حيث لا عذر ((ويسأله عن حاله كيف هو)) زاد ابن السنى يقول له كيف أصبحت كيف أمسيت فان ذلك ينفس عن المريض كربته ((وتمام تحيتكم بينكم المصافحة)) أى مع حمد الله والدعاء لاخيه بالمغفرة ((حم ت عن أبى امامة ۞ من تمام الصلاة)) أى مكملاتها ((سكون الاطراف)) أى اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يورث الخشوع الذى هو روح العبادة ((ابن عساكر عن أبى بكر)) الصديق ۞ ((من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار)) قال المناوى من الاولى زائدة والمراد أن ذلك هو التمام وأشار به الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز قاله لمن قال له علمنى دعوة أرجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبى صلى الله عليه وسلم أبلغ رد اه والظاهر أن من ليست زائدة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى ((ت عن معاذ)) بن جبل ۞ ((من حسن الصلاة اقامة الصفوف)) أى تسويتها الصفوف واتمامها الاول فالاول ((ك عن أنس)) وهو حديث حسن ۞ ((من حسن اسلام المرء)) قال المناوى حسن الشئ غير الشئ ألا ترى أن برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشر غير الشر ((تركه ما لا يعنيه)) بفتح أوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته فى معاشه مما يشبعه ويستر عورته ويعف فرجه دون ما زاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر كذا ذكر وقال الغزالى حد ما لا يعنى هو الذى لو ترك لم يفت به ثواب ولم يجر به ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه بأنه لو ذكر الله لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا ((ت ه عن أبى هريرة)) قال فى الاذكار حسن ((حم عن الحسين بن على)) قال الهيثمى صحيح ((الحاكم فى الكنى عن أبى بكر الصديق الشيرازى فى الالقاب عن أبى ذر الغفارى ك فى تاريخه عن على بن أبى طالب طس عن زيد بن ثابت)) باسناد ضعيف ((ابن عساكر عن الحرث بن هشام)) أشار باستيعاب مخرجيه الى رد زعم من ضعفه وممن صححه ابن عبد البر ۞ ((من حسن عبادة المرء حسن ظنه)) بالله قال المناوى كذا بخط المؤلف وفى نسخ حقه بدل ظنه ((عد خط عن أنس)) قال مخرجه ابن عدى منكر ۞ ((من حين يخرج أحدكم من منزله)) ذاهبا ((الى مسجده)) نحو صلاة

(قوله هلاك العرب) أى عرب العرباء فما دامت كثيرة لا تقترب لانه صلى الله عليه وسلم من خيارهم أما هؤلاء العرب الاوباش فانقراضهم ليس من أشراط الساعة (قوله وقلة) أى مع قلة النبات وكذا ما بعده (قوله الشرك بالله) المراد به هنا الكفر بسائر أنواعه لا خصوص اتخاذ اله مع الله وان كان هو أصل معناه (قوله اكفاء الدين) أى ضعفه وذهابه تفصح النبط هم جيل من أهل العراق والمراد هنا طمش الناس وأخسهم أى اذا تطاول أخس الناس بالقصور والفصاحة كان من اشراط الساعة (قوله تبكيرها بالانثى) موضوع كحديث ان من بركة المرأة تيسر مهرها وتبكيرها بالانثى فهو موضوع أيضا (قوله الاخذ باليد) أى المصافحة ويدعو لنفسه وأخيه بالمغفرة فانه يستجاب وأما تقبيل الكتف والمعانقة مثلا فبدعة وان كانت مستحسنة (قوله سكون الاطراف) فتحريكها ولو مرة مكروه لانه علامة على عدم الخشوع أما تحريكها ثلاث مرات متوالية فهو حرام مبطل على ما هو معروف فى الفروع (قوله ما لا يعنيه) أى ما لا يعتنيه أى يعتنى به كان يتعلم علم الجدال والرمل والسيمياء ليفيدها الناس فليس هذا من حسن اسلامه بل المطلوب اشتغاله بالعلم الشرعى وآلاته فقط (قوله من حين يخرج الخ) بجر حين على الافصح

و ... اى يحسب له بسببها حسنة الخ (قوله يحثو المال حثيا) أى من غير عد وهو المهدى فانه تفتح له الكنوز و يعطى
المال للمستحقين حثيا بلا عد (قوله من سعادة المرء) أى فى الدنيا أن يشبه أباه فانه حينئذ لا يقع فيه ريبة بخلاف مالو لم يشبهه فربما
تكلم فيه بأنه ليس ابنه (قوله خفة لحيته) أى لان عظم اللحية كمال يدل على الجمال فربما يحصل لصاحبها اختيال

أو اعتكاف ((فرجل تكتب حسنة)) أى تكتب بفعلها حسنة ((والاخرى تمحو سيئة)) والمراد الصغائر ((لك هب عن أبى هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا)) قال المناوى قالوا هو المهدى ((م عن أبى سعيد)) الخدرى ﷺ ((من خير خصال الصائم السواك)) فيه ندب السواك للصائم لكن كره الشافعى له السواك بعد الزوال ((ه عن عائشة ﷺ من خير طيبكم المسك)) وهذا فى حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يخفى لونه و يظهر ريحه ومن زائدة فهو أطيب الطيب مطلقا كما فى حديث ((ن عن أبى سعيد ﷺ من سعادة المرء حسن الخلق)) بضمتين اذ به يبلغ العبد خيرى الدنيا والآخرة ((ومن شقاوته سوء الخلق)) قال المناوى فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الفوز بالنعيم الاخروى والشقاوة ضد ذلك ((هب عن جابر)) واسناده ضعيف ﷺ ((من سعادة المرء ان يشبه أباه)) أى فى الخلق والخلق ((لك فى مناقب الشافعى)) وكذا القضاعى ((عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من سعادة المرء خفة لحيته)) قال العلقمى الذى رأيته بخط المصنف بالحاء المهملة ثم التحتية ثم التاء المثناة الفوقية ورأيته بخطه أيضا بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحييه أى بكثرة الذكر قاله الخطابى اه ما رأيته وكلام الخطابى يعين الثانى وقد يرد الاول الى الثانى أى اضطراب لحيته من كثرة الذكر اه قال المناوى وعلى الاول فالمراد بخفتها عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرة من خلاله لان المصطفى كان كث اللحية وكل صفة من صفاته أكمل الصفات على الاطلاق ((طب عد عن ابن عباس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من سعادة ابن آدم استخارته الله)) أى طلب الخير منه فى الامور والاستخارة طلب الخيرة فى الشئ ((ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله)) له فان من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط ((ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له)) أى كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان كذا كان أصلح لى مع أنه لا يكون الا الذى كان وقدر ((ت لك عن سعد)) بن أبى وقاص واسناده حسن ﷺ ((من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر)) أى استعمال العطر فى الثوب والبدن ((وكثرة الازواج)) فقد كان النبى سليمان صلى الله عليه وسلم له ألف زوجة وسرية ((هب عن ابن عباس)) ثم قال مخرجه اسناده غير قوى ﷺ ((من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)) قال العلقمى قال فى الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قلت ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ولمسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وهو عند أحمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه و بين حديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله بحمل الغاية فى حديث لا تزال على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة ((خ عن ابن مسعود ﷺ من شكر النعمة افشاؤها)) أى اظهارها والاعتراف بها قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والمنعم الحقيقى هو الله وقلوب الخلق خزائن الله ومفاتيحها بيده ((عب عن قتادة مرسلا ﷺ من فقه الرجل)) يعنى الانسان ((رفقه فى معيشته)) أى هو من فهمه فى الدين

وتكبر الا من حفظه الله تعالى ولذا كانت لحيته صلى الله عليه وسلم فى غاية الجمالة بخلاف خفيفها لا يحصل له اختيال لعدم جمالته والاختيال سبب للشقاوة فقد لبس شخص من بنى اسرائيل حلة عظيمة فتخايل بها فخسف به وهو يهوى فى الارض الى يوم القيامة وقيل ان الرواية خفة لحييه أى بالذكر فهو كناية عن كثرة ذكره هذا والحديث موضوع من أصله (قوله سخطه بما قضى الله) أى عدم رضاه به كأن يقول أى شئ فعلت لما نزل بى أنا لا أستحق ذلك غيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثلى (قوله من سنن المرسلين) أى بعض سننهم واخلاقهم هذه الامور (قوله والتعطر) أى استعمال العطر أى الطيب فى أى وقت و يتأكد فى مواضع كاجتماع الناس لصلاة الجمعة والعيد (قوله وكثرة الازواج) أى من غير طلاق فقد اجتمع لسيدنا سليمان ألف زوجة وسرية لكن الكثرة فى هذه الامة مغياة الى أربع بالعقد و بالملك من غير حصر ومحل جواز التزوج بالاربع اذا علم من نفسه القيام بواجبهن والا حرم (قوله وهم أحياء) وهم من لا يقول الله الله وما ورد لن تزال هذه الامة قائمة بالحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله فالمراد بأمر الله ريح طيبة لينة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ... لا الساعة (قوله افشاؤها) ومنه شكر من وصلت لك على يديه والموفق يرى أنها منه تعالى وان شكر الموصل لها هو يجمع بين شكر الله وشكر الناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس واتباعه

(قوله من حب الدنيا الخ) أى لان طلب ما يحتاج اليه فى المعاش محمود بل قد يجب وانما ذمها من جمعها وحصلها للافتخار والتباهى بها وعدم صرفها فى محلها فقد كان الجلال المحلى ونحوه يسعى فى تحصيل الكسب ببيع القماش فى الحانوت بعد العصر فقط وبقية النهار لطلب العلم ومع ذلك كان يبيع أكثر ممن جلس جميع النهار (قوله مختونا) أى على صورة المختون والا فالختن

واتباعه طريق المسلمين (حم طب عن أبى الدرداء) باسناد لا بأس به ﴿من فقه الرجل﴾ أى جودة فهمه وحسن تصرفه ﴿ان يصلح معيشته﴾ أى ما يتعيش به بأن يسعى فى اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد فى الانفاق من غير اسراف ولا تقتير ﴿وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك﴾ أى ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمك فانه من الضرورات التى لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهى عنها (عد هب عن أبى الدرداء) وضعفه البيهقى ﴿من كرامة المؤمن على الله تعالى نقاء ثوبه﴾ أى نظافته ﴿ورضاه باليسير﴾ من الملبوس أو من المأكل والمشرب أو من الدنيا فالمحمود فى اللباس نظافة الثوب والتوسط فى جنسه وكونه لبس مثله (طب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه بقية مدلس ﴿من كرامتى على ربى انى ولدت مختونا﴾ أى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا ﴿ولم ير أحد سوأتى﴾ كناية عن العورة قال الحكيم تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه (طس عن انس) وصححه فى المختارة قال العراقى فى أخبار ولادته مختونا ضعف ﴿من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة﴾ قال المناوى أى المفروضة وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب أفضل وأما الزكاة فاظهارها أفضل فى المال الظاهر وهو ماشية وزرع وتمر ومعدن وأما الباطن وهو نقد وعرض وركاز فاخفاء زكاته أفضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فاظهارها أفضل (حل عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﴿من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان﴾ بسين مهملة وغين معجمة أى الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب (ك عن جابر منا) أهل البيت ﴿الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه﴾ عند نزوله من السماء آخر الزمان فانه ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق فيجد الامام المهدى يريد صلاة الصبح بالناس فيحس به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلى خلفه ليظهر أنه تابع لهذه الشريعة (أبو نعيم فى كتاب المهدى عن أبى سعيد) الخدرى وفيه ضعف ﴿من آتاه الله من هذا المال شيأ من غير ان يسأله﴾ أى يطلبه من الناس ﴿فليقبله﴾ ندبا أو ارشادا ﴿فانما هو رزق ساقه الله اليه﴾ فما أعطيه ممن تحرز عطيته سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فله قبوله قال الغزالى اذا لم يكن ممن أكثر ماله حرام (حم عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿من آذى المسلمين فى طرقهم﴾ بنحو وضع حجر أو شوك فيها أو قضاء حاجة ببول أو غائط ﴿وجبت عليه لعنتهم﴾ فيه أن قضاء الحاجة فى قارعة الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوى والمعتمد عند الشافعية الكراهة (طب عن حذيفة بن أسيد) الغفارى واسناده حسن ﴿من آذى العباس﴾ بن عبد المطلب ﴿فقد آذانى انما عم الرجل صنو أبيه﴾ بكسر الصاد أى مثله فى الاكرام والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس ﴿من آذى عليا﴾ بن أبى طالب ﴿فقد آذانى﴾ قال ذلك ثلاثا وقد كان الصحابة يعرفون له ذلك (حم تخ ك عن عمرو بن شاس) بمعجمة أوله ومهملة آخره الاسلمى وقيل الاسرى وهو حديث صحيح ﴿من آذى شعرة منى﴾ بمعنى نسمة من ذريتى ﴿فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله﴾ زاد أبو نعيم فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض ومقصود الحديث الحث على اكرام أهل البيت لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه

الذى هو قطع القلفة لم يقع بل ختن بعد ذلك بقطع قلفته كما اعتمده م ر (قوله كتمان المصائب الخ) نعم لا بأس بذكر المرض للمداوى ليداويه (قوله والصدقة) أى النفل أما الواجبة ففيها تفصيل فى الفروع (قوله السغبان) أى من عنده سغب أى جوع (قوله منا الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه) هو المهدى أى فى صلاة الصبح فقط أول نزول سيدنا عيسى وبعد ذلك يصلى سيدنا عيسى اماما جريا على قاعدة تقديم الافضل وانما خولف فى أول نزوله للاشارة الى أنه ينزل يحكم بهذه الشريعة لا بغيرها (قوله فليقبله) حيث لم يعلم ان أكثر ماله حرام والا فالاولى رده (قوله وجبت) أى ثبتت عليه لعنتهم بأن يقول لعن الله من فعل ذلك وهو لعن على العموم فليس محرما وهو يفيد حرمة قضاء الحاجة فى قارعة الطريق قال الشارح وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال شيخنا البراوى وهو محمول على ما اذا علم أو ظن ضرر الناس بذلك لضيق الطريق مثلا (قوله انما عم الرجل الخ) فى معنى التعليل أى آذانى لان عم الرجل صنو أبيه أى شقيقه فهو بمنزلة الاب فى الاكرام والمراعاة (قوله شاس) بمعجمة فمهملة (قوله شعرة) أى نسمة من أهل بيتى شبهت بالشعرة بجامع الاتصال فى كل والاتصال حسى فى الشعرة ومعنوى فى الذرية (قوله فقد آذى الله) أى أغضبه فأطلق اسم الملزوم وأراد اللازم أى ومن أغضب الله استحق عذابه

أجرا الا المودة فى القربى ((ابن عساكر عن على ﷺ من آذى أهل المدينة)) النبوية قال المناوى وهم من كان بها فى زمنه أو بعده على منهاجه ((آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)) أى نفل ولا فرض والمراد نفى الكمال وقوله لا يقبل منه الخ يحتمل أنه بيان لقوله آذاه الله ((طب عن ابن عمرو)) بن العاص قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله)) ومن آذى الله يوشك أن يهلكه ((طس عن أنس)) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما الى آخره واسناده حسن قال المؤلف وأما من آذى جاره فقد آذانى فلم يرد ﷺ ((من آذى ذميا)) أو معاهدا أو مؤمنا ((فأنا خصمه)) أى المطالب له بحقه ((ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)) فيه تحريم أذية الذمى بغير حق وانه من الكبائر ((خط عن ابن مسعود)) قال مخرجه حديث منكر ﷺ ((من آمن)) بالمد كما يعلم من صنيع المؤلف رحمه الله لمن تأمل ((رجلا على دمه فقتله فأنا برئ من القاتل وان كان المقتول كافرا)) معصوما بخلاف ما اذا كان مرتدا أو حربيا ((تخ ن عن عمرو بن الحمق ﷺ من آوى)) بالمد أى ضم اليه ((ضالة فهو ضال)) أى مفارق للصواب ((ما لم يعرفها)) قال النووى هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ((حم عن زيد بن خالد ﷺ من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر)) على مشقة القيام بهما ((واحتسب)) ما أنفقه عند الله ((كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين)) تمامه عند مخرجه وحرك اصبعيه السبابة والوسطى ((طس عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من ابتاع)) أى اشترى ((طعاما)) هو ما يؤكل ((فلا يبيعه حتى يستوفيه)) أى يقبضه كما جاء مصرحا به فى رواية وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفى رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى هذه الاحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع (م) واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره قال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما وأما مذهب عثمان البتى فحكاه المازنى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك ((حم ق ن ه عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من ابتاع)) أى اشترى ((مملوكا)) عبدا أو أمة ((فليحمد الله)) على تيسيره له ((وليكن أول ما يطعمه)) اياه ((الحلواء)) أى ما فيه حلاوة خلقية أو مصنوعة ((فانه أطيب لنفسه)) مع ما فيه من التفاؤل والامر للندب ((ابن النجار)) فى تاريخه ((عن عائشة ﷺ من ابتغى العلم)) أى طلب تعلمه ((ليباهى به العلماء)) أى يفاخرهم ويطاولهم به ((أو يمارى به السفهاء)) أى يجادلهم به ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة ((أو تقبل به أفئدة الناس)) أى قلوبهم ((اليه فالى النار)) أى فالمبتغى لذلك مصيره الى النار وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة ((لـ هب عن كعب بن مالك)) واسناده واه جدا ﷺ ((من ابتغى القضاء)) أى طلبه ((وسأل فيه)) أى فى توليته ((شفعاء)) أى سأل جماعة أن يشفعوا له فى

(قوله أهل المدينة) أى واحدا ممن هو مقيم بالمدينة فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده فينبغى احترام كل من أقام بها ولذا لما قدم بعض الملوك المدينة فى زمن سيدنا مالك خرج يقابله فأمال الملك عنقه الى عنق الامام مالك فقال له أنت قابل على المدينة وفيها الانصار والمهاجرون وأخذ يذكر له ما يحثه على تعظيمهم واكرامهم (قوله لا يقبل منه صرف) أى نفل ولا عدل أى فرض أى لا يقبل قبولا كاملا (قوله ذميا) أى أو معاهدا أو مؤمنا بخلاف الحربى (قوله ومن كنت خصمه خصمته) أى حججته وغلبته (قوله من آمن رجلا على دمه) أى أدخله تحت أمانه فاغتاله وقتله اه شيخنا والواو فى قوله وان كان المقتول كافرا للحال أو هى للغاية ويكون معنى أمنه انه سلم له الانقياد ولم يأخذ فى نفسه خيانة منه ولو مسلما ويكون تخصيص ذلك لكونه أشد والا فقاتل المسلم وان لم يكن آمنه على دمه النبى برئ منه فحرره (قوله من آوى ضالة) أى حيوانا ضالا ومنه الرقيق (قوله فهو ضال) أى مائل عن الحق والصواب (قوله ثم صبر) أى على تربيتهما واحتسب أى قصد وجه الله (قوله من ابتاع) أى اشترى طعاما ومثله غيره من كل ما يباع (قوله من ابتاع) أى اشترى مملوكا (قوله أول ما يطعمه الحلواء) أى تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (قوله أو يمارى) أى يجادل (قوله أو تقبل أى به أفئدة الناس اليه (قوله فالى النار) أى فهو صائر الى النار ان لم يتجاوز الله تعالى عليه بالغفران (قوله وسأل فيه شفعاء) أى تشفع بجماعة فى توليته

قوله البائع صوابه المشترى كما هو ظاهر اه

توليته ((وكل)) بالبناء للمفعول أي وكله الله ((الى نفسه)) فلا يسدده ولا يعينه ((ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده)) أي يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه ((ت عن أنس)) قال ت حسن غريب ۞ ((من ابتلى)) بالبناء للمفعول أي امتحن ((من هذه البنات بشئ)) هل يقوم بحقهن أولا قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذا هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه بالصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أولا ((فأحسن اليهن)) قال العلقمي قد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو مازاد عليه والظاهر الثاني قد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود ورفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله الذي أنعم عليه الى آخره ((كن له سترا)) قال العلقمي كذا في أكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه ((من النار)) ليكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه و بين نار جهنم حائلا بينه و بينها وفي الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في أكثر الاحوال ((حم ق ت عن عائشة)) ۞ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل)) وجوبا ((بينهم في لحظه)) أي نظره الى من تحاكم اليه منهم ((واشارته ومقعده ومجلسه)) وجميع وجوه الاكرام ((قط طب هق عن أم سلمة)) ۞ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر)) بل يسوي بينهم في الرفع أو عدمه لوجوب التسوية كما تقرر ((طب هق عن أم سلمة)) قال المناوي رمز المؤلف لحسنه ۞ ((من ابتلى فصبر وأعطى فشكر وظلم فغفر)) ببناء ابتلى وأعطى وظلم للمفعول ((وظلم)) بفتحات أي نفسه أو غيره ((واستغفر الله)) أي تاب توبة صحيحة ((أولئك لهم الامن)) في الدنيا والآخرة ((وهم مهتدون)) استدل به على ان حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد الا بضم الصبر عليه ونوزع ((طب هب عن سخبرة)) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة مفتوحة هو الازهري واسناده حسن ۞ ((من أتى المسجد)) أي قصده ((لشئ)) يفعله فيه ((فهو حظه)) أي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد لصلاة فيه كان له أجره ومن أتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصل له ومن أتاه لهذين مع تعلم علم أو ارشاد جاهل فيه حصل له ما أتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن أتاه لتفرج أو لحديث فيه أو انشاد ضالة فهو حظه ((د عن أبي هريرة)) واسناده حسن ۞ ((من ابلى)) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام ((بلاء)) أي أنعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة وأكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا ((فذكره فقد شكره)) من آداب النعمة أن يذكر المعطى فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره و يثنى عليه و يكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق الى وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من الله تعالى ((وان كتمه فقد كفره)) أي ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى أعجب الكفار نباته أي الزراع سموا بذلك لانهم غطوا الحب الذي زرعوه بالتراب ((د والضياء عن جابر)) ۞ من أتى عرافا)) بشدة الراء وهو الذي يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي

(قوله وكل الى نفسه) أي فلا يسدده الله تعالى ولا يوفقه للصواب (قوله بشئ) أي بنت (٢٨١) أو أكثر (قوله سترا) أي حجابا من النار لانه سترهن عن أعين الناس بالقيام بنفقتهن فالجزاء من جنس العمل ففيه حث على تربية البنات لضعفهن بخلاف الذكور فليسوا كالبنات في الضعف (قوله في لحظه الخ) أي حيث اتفقوا في الدين والا فيرفع المسلم على الكافر ولذا قال سيدنا علي لما تخاصم مع الذمي على يد شريح لو كان خصمي مسلما لوقفت معه كما هو معلوم في الفروع (قوله مالا يرفع على الآخر) بل يرفع على الاثنين أو يخفض على الاثنين (قوله من ابتلى) بفقد مال أو ولد فصبر الخ مفهومه أن من لم يصبر لم يكن له الامن ولم يكن مهتديا وان أثيب على المصيبة (قوله فاستغفر) أي مالم يكن الذنب كبيرة والا فلا بد من التوبة بشروطها (قوله من ابلى بلاء) بالمد يعم الخير والشر لكن الغالب الشر والمراد هنا الاول أي من أنعم عليه بنعمة فذكرها لاجل الله تعالى فقد شكرها فينبغي لمن أنعم عليه بشئ ان يذكره شاكرا لله ما أنعم به عليه (قوله فهو حظه) أي فاذا جاء المسجد لاعتكاف أو صلاة أو طلب علم مثلا فحظه الثواب ومن أتاه للجلوس فيه بحسب العادة من غير عبادة أو للتفرج على الجالسين فيه فحظه عدم الاجر والثواب (قوله عرافا) هو من يخبر عن الامور الماضية كمال سرق

معرفتها بها وقال المناوى هو من يخبر بالامور الماضية أو بما خفى ((فسأله عن شئ)) فهو آثم ((لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) خص الاربعين على عادة العرب فى ذكر الاربعين والسبعين والتسعين للتكثير والليلة لان عادتهم ابتداء الحساب بالليالى والصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب ((حم م عن بعض أمهات المؤمنين)) وعينها الحميدى حفصة ۞ ((من أتى عرافا أو كاهنا)) وهو من يخبر عما يحدث والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان والعراف هو الذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من له ولى من الجن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الارض ((فصدقه بما يقول)) أى والفرض أنه سأله معتقدا اصدقه ((فقد كفر بما أنزل على محمد)) من الكتاب والسنة أى ارتكب ذلك مستحلا له أو صدقه فيما قال على الحقيقة وقال فى النهاية فقد كفر أى كفر النعمة ((حم ك عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ۞ ((من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه)) أى نام قهرا عليه ((حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه)) فيه ان الامور بمقاصدها ((ن ه حب ك عن ابى الدرداء)) واسناده صحيح ۞ ((من أتى الجمعة والامام يخطب كانت له ظهرا)) قال المناوى أى فاتت الجمعة فلا يصح ما صلاه جمعة بل ظهر الفوات شرطها من سماعه للخطبة اهـ أى فالجمعة صحيحة لكن فاته ثواب التبكير فكأنه صلى ظهرا ((ابن عساكر عن عمرو)) بن العاص ۞ ((من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا)) اى جامعها حال حيضها ((أو أتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد)) أى ان استحل ذلك أو أراد الزجر والتنفير وليس المراد حقيقة الكفر والالما أمر فى وطء الحائض بالكفارة ((حم ٤ عن أبى هريرة)) ۞ ((من أتى كاهنا فسأله عن شئ)) ظانا صدقه ((حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر)) أى ستر النعمة فان اعتقد صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة ((طب عن واثلة)) بن الاسقع وضعفه المنذرى ۞ ((من أتى اليكم معروفا)) أى جاء اليكم بمعروف ((فكافؤه)) لان فى ذلك التواصل والتحابب ((فان لم تجدوا)) ما تكافؤنه به ((فادعوا)) الله ((له)) أن يكافئه عنكم ((طب عن الحكم بن عمير)) واسناده ضعيف ۞ ((من أتى امرأته فى حيضها فليتصدق)) ندبا وقيل وجوبا ((بدينار)) أى مثقال من الذهب ((ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار)) ولا شئ على المرأة لانه حق تعلق بالواطئ فخوطب به الرجل دونها كالمهر ((طب عن ابن عباس)) ۞ ((من أتاه أخوه فى الدين متنصلا)) أى متنفيا من ذنبه معتذرا اليه ((فليقبل ذلك منه)) ندبا مؤكدا ((محقا)) كان فى اعتذاره ((أو مبطلا)) فيه ((فان لم يفعل)) أى لم يقبل معذرته ((لم يرد على الحوض)) يوم القيامة حين يرد المؤمنون فيسقيهم منه والمراد الحث على قبول المعذرة ((ك عن أبى هريرة)) ۞ ((من اتبع الجنازة فليحمل)) ندبا ((بجوانب السرير كلها)) قال الدميرى ليس فى حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروأة بل ذلك مكرمة وثواب وفعل أهل الخير فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه ثم تابعوه ((ه عن ابن مسعود)) ۞ من

بواسطة حساب عقده ونحو ذلك اما الكاهن فهو من يخبر بما يحدث فى المستقبل لزعمه ذلك السر عنده (قوله فسأله) اما اذا أخبره من غير أن يسأله فلا بأس عليه وان صدقه لانه قيد الوعيد بالسؤال والتصديق معا فلا يحصل بأحدهما (قوله بما أنزل على محمد) أى بالقرآن والسنة أى فعل مثل فعل الكافر أو حقيقة ان استحل اخباره وتصديقه أو ان صدقه فى دعواه الاطلاع على الغيب أو المراد كفران النعمة (٢٨٣) (قوله وهو ينوى الخ) فينبغى النوم على نية خير ليثاب عليها وانما لكل امرئ ما نوى (قوله كانت له ظهرا) أى حيث كان من الاربعين لعدم سماعه جميع أركان الخطبة فالمراد كانت له ولبقية الجماعة ظهرا اذ لا يصح أن يقيم الجمعة أقل من أربعين عندنا أما اذا كان زائدا على الاربعين أو سمع أركان الخطبة فيصلى جمعة (قوله أو أتى امرأة فى دبرها) حليلة كانت أولا ومثل ذلك فى هذا الوعيد بل أشد من أتى ذكرا فى دبره (قوله فقد برئ مما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكأنه تبرأ منهما (قوله حجبت عنه التوبة) أى لم يوفق لها هذه المدة حيث صدقه والا فلا يدخل فى هذا الوعيد بمجرد السؤال له (قوله من أتى اليكم معروفا) بالقصر أى من جاء اليكم بمعروف أى من فعل معكم معروفا فكافؤه بمثله أو أكثر أو أقل ولا يقرأ من أتى بالمد أى أعطى لاختلال ترتيب المتن حينئذ لانه يكون من الهمزة مع الالف بعد الميم والنون مع ان الكلام فى الهمزة مع التاء بعد النون مع الميم وذاك تقدم (قوله متنصلا) أى معتذرا

اتبع

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا * ان بر عندك فيما قال أو فجرا لقد أطاعك من يرضيك ظاهره * وقد أجلك من يعصيك مستترا

(قوله لم يرد على الحوض) أى مع السابقين والا كمل ان يعتذر له بحضرة الجماعة التى تكلم عندهم فى حقه مما يوجب الاعتذار من غيبة ونحوها (قوله اتبع الجنازة) أى شيعها (قوله بجوانب السرير كلها) أى من الايمن والايسر من امام ومن خلف فهو يشير الى أن التربيع أفضل

اتبع كتاب الله)) القرآن أى أحكامه ((هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة)) تمامه عند مخرجه وذلك لان الله عزوجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ((طس عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ۞ ((من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر)) أى أزال عذره والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما أمرت به ((حم عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((من أتته هدية وعند قوم جلوس فهم شركاؤه فيها)) لانه تعالى أوصى بالاحسان الى الجليس ((طب عن الحسن بن على ۞ من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين)) أى زنين ((فعليه مثل آثامهن)) لانه السبب ((من غير أن ينقص من آثامهن شئ)) لان فاعل السبب كفاعل المسبب ومقصود الحديث الزجر عن اتخاذ غير ما ينكح من الاماء ((البزار عن سلمان)) الفارسى وفيه ضعف وانقطاع ۞ ((من اتقى الله)) أى أطاعه فى أمره ونهيه بقدر الاستطاعة ((عاش قويا)) فى دينه وبدنه حسا ومعنى ((وسار فى بلاده)) قال المناوى كذا وقع فى نسخ وهو ما فى خط مؤلفه ولفظ الرواية وسار فى بلاد عدوه ((آمنا)) مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ ((حل عن على)) باسناد ضعيف ۞ ((من اتقى الله أهاب الله منه كل شئ ومن لم يتق الله أهابه الله من كل شئ)) لان من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كل من رآه ((الحكيم)) فى نوادره ((عن واثلة)) بن الاسقع ۞ ((من اتقى الله كل)) بفتح الكاف وشد اللام ((لسانه)) أى أعيا ((ولم يشف غيظه)) ممن فعل به مكروها ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((التقوى عن سهل بن سعد)) الساعدى واسناده ضعيف ۞ ((من اتقى الله وقاه كل شئ)) يخافه الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى شأن الآخرة اشتغاله حسن فى الدنيا والآخرة حاله ((ابن النجار)) فى تاريخه ((عن ابن عباس ۞ من أثكل)) بالمثلثة أى فقد قال فى الدر الثكل فقد الولد ((ثلاثة من صلبه)) بضم أوله المهمل ((فى سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة)) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ ((طب عن عقبة بن عامر)) ورجاله ثقات ۞ ((من اثنيتم عليه خيرا)) أى بخير ((وجبت له الجنة)) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاصطلاحى ((ومن اثنيتم عليه شرا)) أى بشر ((وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض)) قال بعضهم اذا كان ثناؤهم بالخير مطابقا لافعاله والصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله الناس الثناء عليه اشتهر للناس بذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدته فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الاموات

(قوله فقد أعذر الله اليه) أى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتبر كذا بخط عبد البر وغيره وقرر شيخنا ان المراد أنه يقبل عذره ولم يبق فيه موضعا للاعتذار لكونه غفر له الذنوب فلم يبق ما يعتذر منه لانه تعالى يستحيى أن يعذب من شاب فى الاسلام وكتب المناوى أى بسط عذره ودله على موضع التملق له الخ أى بسط له العذر بطول هذا العمر حيث جعله محلا لقبول توبته لو تاب فان لم يعتذر بأن لم يتب فى هذا العمر الطويل لم يبق فيه موضع للاعتذار يوم القيامة فهو يؤيد ما مر عن عبد البر فتأمل (قوله هدية الخ) وقد أهدى الى ملك هدية عظيمة وكان عنده ملك آخر (٢٨٣) فدفعها كلها له وقال نحن معاشر الملوك لا نشارك فى الهدية فبلغ الرسول المهدى ذلك فقال كنت أود لو تأملها قبل أن يدفعها أى لانه مكث مدة أشهر يتأنق فيها وهذا بضد شخص آخر جاءته هدية وعنده جلوس فلم يعطهم فذكروا له الحديث فقال هذا فى نحو التمر والزبيب لا فيما عظم ثمنه (قوله ثم بغين) بفتح الغين من بغى يبغى كما يعلم من ضبط القاموس بالقلم حيث قال وبغت الامة تبغى بغيا وباغت مباغاة وبغاء فهى بغى وبغو وعهرت (قوله مثل آثامهن) أى كما لا كيفا (قوله وسار فى بلاده) وفى رواية فى بلاد عدوه آمنا وقد قيل لبعضهم وقد كبر سنه ولم يختل منه عضو ما سبب ذلك فقال أعضاء حفظناها فى الصغر فحفظها الله علينا فى الكبر (قوله كل لسانه) أى تعب ولم يشف غيظه ممن ظلمه وفى المصباح وكل يكل كلالة من باب ضرب تعب واعيا ويتعدى بالالف (قوله من أثكل ثلاثة) بالبناء للمجهول كما بخط عبد البر فنائب الفاعل ضمير يعود على من وثلاثة مفعول ثان أى من أفقد ثلاثة أى من أفقده الله ثلاثة فثكل يتعدى لمفعول وبالهمز يتعدى لاثنين كما يعلم من قول المصباح ثكلت المرأة ولدها ثكلا من باب تعب فقدته ويعدى بالهمز فيقال أثكلها الله تعالى ولدها اه (قوله فى سبيل الله) يعنى الجهاد (قوله وجبت) أى ثبتت له الجنة وعبر بالوجوب اشارة لتأكد ذلك الثبوت فلا يتخلف (قوله عليه خيرا) أى بخير وجبت أى ثبتت له الجنة فالوجوب بالمعنى اللغوى وعبر بالوجوب اشارة لتأكد ذلك الثبوت وذلك ان طابق الثناء الواقع أو لم يعلم حاله أما اذا علم أنه فاسق وأثنى عليه خيرا كذبا لاحسانه على المثنى فلا تثبت له الجنة بذلك وكذا لو أثنى عليه شرا كذبا لعدم احسانه أو كراهة مثلا لا يثبت ذلك النار والتعبير بالثناء فى جانب

قلنا هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة أما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجاز التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (حم ق ن عن أنس ﷺ من اجتنب أربعا) أي من الخصال (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين (الدماء) بأن لا يريق دم امرئ ظلما (والأموال) بأن لا يتناول منها شيئا بغير حق (والفروج) المحرمة (والأشربة) بأن لا يدخل جوفه شرابا شأنه الإسكار وإن لم يسكر (البزار عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من أجرى الله تعالى على يديه فرجا لمسلم) معصوم (فرج الله عنه كرب الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا (خط عن الحسن بن علي) وضعفه الدارقطني ﷺ (من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة) يحتمل أن المراد بسلطان الله الإمام الأعظم أو ما يقتضيه نواميس ألوهيته أو الكتاب والسنة (طب عن أبي بكرة ﷺ من أحاط حائطا على أرض) قال العلقمي أي جعل عليها جدارا من جميع الجوانب (فهي له) فيه حجة لأحمد أن من حوط جدارا على موات فإنه يملكه وقال الشافعية إن الإحياء يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا وإنما قصد حوشا أو نحوه ولهذا قال البغوي الإحياء يختلف باختلاف قصد المحيي من الأرض وإنما يعتبر في جميع مقاصده عرف الناس (حم د والضياء عن سمرة ﷺ من أحب لله) أي لأجله ولوجهه لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء قال العلقمي قال ابن رسلان أجمعت الأمة على أن الحب لله ولرسوله فرض كما يجب على الإنسان إذا رأى من هو ملازم على طاعة الله أن يحبه لله فكذا إذا رآه مخالفا لله في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله (ومنع لله) أي لأمر الله كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهم منها (فقد استكمل الإيمان) أي أكمله (د والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف ﷺ (من أحب لقاء الله) أي المصير إلى الدار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله فيكون موته أحب إليه من حياته (أحب الله لقاءه) أي أفاض عليه فضله (ومن كره لقاء الله) حين يرى ما له من العذاب حالتئذ (كره الله لقاءه) أبعده عن رحمته وأدناه من نقمته قال العلقمي وتمامه كما في البخاري قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقابه فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اهـ قال النووي هذا الحديث يفسر آخره أوله ويبين أن المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم اهـ وقال في النهاية وفيه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

الشر مشاكلة (قوله من اجتنب أربعا) أي لم يتلبس بشيء منها (قوله فرج الله الخ) لأن الجزاء من جنس العمل (قوله من أجل سلطان الله) أي الإمام الأعظم بأن وقره ودعا له ومفهومه أن من حاربه أو دعا عليه أذله الله يوم القيامة (قوله من أحاط) أي بنى حائطا والبناء شرط في إحياء ما أريد فيه السكنى أما لو أريد جعله مزرعة مثلا فشرطه معلوم في الفروع (قوله من أحب لله) أي لا لغرض دنيوي كأن أحب العادل لعدله لا لكونه يحسن إليه وكره الفاجر لإضراره بالمسلمين لا لخصوص كونه ظلمه (قوله وأعطى لله) أي لا لكونه ينصره مثلا إذا أراد الانتصار به (قوله من أحب لقاء الله) وذلك عند الغرغرة إذا رأى مقامه واستبشر أحب أن يسرع بإخراج روحه ليقف بين يدي مولاه ويرى النعيم وليس المراد أنه يحب الموت إذ كل أحد يكرهه

لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والنسائي أي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما ظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم اهـ ثم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ومعناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اهـ قال في الفتح بعد كلام النهاية قال الطيبي يريد أن قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهته ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله ايثار الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك ((حم ق ت ن عن عائشة وعن عبادة)) بن الصامت ﷺ ((من أحب الانصار)) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين ((أحبه الله)) أي أنعم عليه ((ومن أبغض الانصار أبغضه الله)) أي عذبه فان من أبغضهم لاجل كونهم أنصارا كفر ((حم تخ عن معاوية)) ابن أبي سفيان ((ه حب عن البراء)) بن عازب واسناده صحيح ﷺ ((من أحب ان يكثر الله)) بضم فسكون ((خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه)) بمعجمتين وكسر أولاهما ((واذا رفع)) قال المناوى قال المنذري المراد به غسل اليدين وانما كان خير البيت يكثر بذلك لان فيه مقابلة النعمة بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمي اشتهر في الاحياء وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن أبي داود والترمذي في حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب قوم الى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شئ منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده اهـ وحديث بركة الطعام الى آخره قال أبو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ومقتضى ما أصله في أوله انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه وأما تضعيف أبي داود فلعل طريقه غير طريق الحاكم ((ه عن أنس)) وضعفه المنذري ﷺ ((من أحب دنياه أضر بآخرته)) لان حبها يشغله عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره ((ومن حب آخرته أضر بدنياه)) فهما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى ((فآثروا ما يبقى على ما يفنى حم ك عن أبي موسى)) الاشعري قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((من أحب أن يسبق الدائب)) بدال مهملة أي المجد قال في النهاية الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل اذا جد وتعب الا أن العرب حولت معناه الى العادة والشأن ((المجتهد)) يقال جهد الرجل في الشئ أي جد فيه وبالغ ((فليكف عن الذنوب)) لينشط للعبادة ((حل عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من أحب أن يتمثل له الرجال)) قال عياض ينتصبون له ((قياما فليتبوأ مقعده من النار)) أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك

(قوله من أحب الانصار) وذريتهم الآن مثلهم في ذلك فاذا وقع من ذريتهم مخالفة (٢٨٥) كرههم من حيث الفعل وأحبهم من حيث نسبتهم للانصار ليحصل له ذلك الخير فينبغي تعظيم وحب من علم انه من ذريتهم (قوله أن يكثر) بضم الياء وسكون الكاف لا يكثر (قوله غداؤه) بالذال المعجمة فهو شامل للغداء والعشاء (قوله (٢) أكثر من ذكره) عدح أرذم ولذا لما اجتمع جماعة من العلماء الزهاد عند رابعة وأكثروا من ذم الدنيا فذكرت لهم الحديث وقالت لهم لو كانت قلوبكم خالية عنها لم تذكروها أصلا (قوله فآثروا) أي اذا علمتم ذلك فقدموا ما يبقى على ما يفنى ولذا بنى ملك مدينة وأحكمها وزخرفها وأمر بجمع الناس ينظرون اليها وأوقف جماعة على بابها يسألون كل من خرج عن حسنها فيقولون لم نر مثلها ويمدحون الا ثلاثة أشخاص فقالوا وجدنا فيها عيبين فقيل وما هما قالوا خرابها وموت صاحبها فقالوا وما الذي لا يخرب ولا يموت صاحبه قالوا الآخرة لا تخرب ولا تموت أهلها فلا ينبغي التعمق الا في زخرفتها الا في زخرفة ما يفنى (قوله أن يسبق الدائب) أي المجتهد في العبادة فقوله المجتهد صفة كاشفة (قوله المحشي أكثر من ذكره) ليس هذا في النسخة التي كتب عليها العزيزي وانما هو في نسخة وقعت له ونصه من أحب شيأ أكثر من ذكره فر عن عائشة ولعله يأتي آخر الباب اهـ مصححه

(قوله من أحب أن يتمثل له الرجال الخ) فالمذموم حب ذلك سواء قاموا له أولا ومن لم يحب ذلك فلا بس عليه وان قاموا له فمن كان عالما وأحب أن تقوم له الناس دخل في ذلك الوعيد وان كان المطلوب لهم القيام تعظيما للعلم فان لم يحب ذلك فلا بأس عليه وأما مايفعله بعض الصوفية من قيام (٣٨٦) المريدين بين أيديهم ولا يجلسون الا باذنهم فذلك لقصدهم تطهيرهم وقمع أنفسهم ولذا اذا علموا طهارة نفسه وكماله أمروه بالجلوس في حضرتهم واذا قدم عليهم قاموا له ومشوا له خطوات والاعمال بالنيات (قوله فليستن) أي يتلبس و يعمل (قوله من أحب الحسن الخ) قاله لما جاء صلى الله عليه وسلم حاملا لهما على عاتقيه و يقبل هذا مرة والآخر أخرى فقيل له انك تحبهما فذكر الحديث فينبغي احترامهما وذريتهما محسنهم ومسيئهم وان كان من فعل منهم مايوجب الحد يحد وتجرى عليه أحكام جده لكن مع احترامهم والادب في حقهم (قوله من بعده) أي بعد موته وبالاولى في حياته وانما قيد ببعده حثا على دوام الوصلة في الحياة و بعد الموت فان أباه يسر بذلك و بكل طاعة فعلها الابن ويحزن لكل معصية لان افعال الولد تعرض على الآباء من خير وشر (قوله ان تسره صحيفته) أي التي يكتب فيها أعماله وأقل الاكثار ثلثمائة كما قالوه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة و يومها (قوله الا لله) أي لكونه يفعل المأمورات و يجتنب المنهيات (قوله وان ينسأله) أي يؤخر له في أثره أي بقية عمره أي يبارك له فيه أوان يزاد في عمره حقيقة بأن يكون ذلك معلقا على صلة رحمه كان يكتب وهو في بطن أمه ان عمره كذا وان وصل رحمه زيد له كذا والمراد ان يصلهم بقدر الاستطاعة ولو بارسال السلام (قوله لم يحجب عن النار) أي فيحجب عن الجنة لان الجزاء من جنس العمل واذا حجب

وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال العلقمي قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من نقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من أراد ان يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي ماقاله الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لاحاجة الى ماسواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا له أم لم يقوموا وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل وأوله عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب فذكره (حم د ت عن معاوية) واسناده صحيح ﴿ (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح) فيه ندب النكاح وله شروط مذكورة في كتب الفقه منها أن تتوق نفسه اليه وان يجد أهبة (هق عن أبي هريرة ﴿ من أحب قوما حشر في زمرتهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل أن محبته لهم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر كلام المناوي وعبارته فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم في النيران وفيه بشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بما هم عليه معهم في الجنة (طب والضياء عن أبي قرصافة) بكسر القاف فسكون الراء فصاد مهملة ففاء ﴿ (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني) ومن علامة حبهم حب ذريتهم (حم ه ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﴿ (من أحب عليا فقد أحبني ومن أبغض عليا فقد أبغضني) فيه ان له مزية على غيره (ك عن سلمان) الفارسي واسناده حسن ﴿ (من أحب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله) قال المناوي هذا معدود من معجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف (ت ك عن جابر ﴿ من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه) أي أصدقاءه (من بعده) قال المناوي أي من بعد موته أو من بعد سفره ولا مفهوم له بل هو قيد اتفاقي (ع حب عن ابن عمر ﴿ من أحب ان تسره صحيفته) أي صحيفة أعماله اذا رآها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانها تأتي يوم القيامة تتلألأ نورا كما في حديث (هب والضياء عن الزبير) بن العوام واسناده صحيح ﴿ (من أحب أن يجد طعم الايمان) أي حلاوته (فليحب المرء لا يحبه الا لله) فان من أحب شيأ سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على الطاعة أظلم قلبه فلا يجد حلاوة الايمان (هب عن أبي هريرة ﴿ من أحب أن يبسط له في رزقه) أي يوسع عليه و يكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة (وان ينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له (في أثره) محركا بقية عمره سمي أثرا لانه يتبع العمر (فليصل) فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحمه) أي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول (ق د ن عن أنس) بن مالك (حم خ عن أبي هريرة ﴿ من احتجب) من الولاة (عن الناس) بأن منع اصحاب الحوائج من الدخول عليه (لم يحتجب عن النار) يوم القيامة لان

عن الجنة دخل النار (قوله لسبع عشرة) أي اذا صادف يوم الثلاثاء يوم سبعة عشر من الشهر (قوله كان) أي الاحتجام شفاء له من كل داء سببه فوران الدم ومثل الاحتجام الفصد ومحل التقييد بيوم مخصوص كسبع عشرة اذا كان الاحتجام لحفظ الصحة وأما اذا كان لمرض فوران الدم فيطلب اخراجه في أي وقت فار فيه الدم ولو في نصف الشهر الاول أو آخر الشهر فمحل تقييده بالنصف الاخير اذا كان لحفظ الصحة (قوله وضحا) أي برصا (قوله يوم الخميس) فينبغي تجنب الاحتجام فيه وان كان

الجزاء من جنس العمل (ابن منده في معجم الصحابة عن رباح) بالفتح والتخفيف ﷺ (من احتجم) يوم الثلاثاء (لسبع عشرة) تمضي (من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين) الواو بمعنى أو (كان له شفاء من كل داء) قال المناوي ٣ مجعم أي من كل داء سببه غلبة الدم ومحل اختيار هذه الاوقات اذا كانت لحفظ الصحة فان كانت لمرض فوقت الحاجة (د ك عن أبي هريرة ﷺ من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان ذلك دواء لداء سنة) قال المناوي ولعله أراد هنا يوما مخصوصا فلا ينافي حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم (طب هق عن معقل بن يسار) وضعفه الذهبي ﷺ (من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى في جسده وضحا) أي برصا (فلا يلومن الا نفسه) فانه هو الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه (ك هق عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه) ومثل الحجامة الفصادة (ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ من احتكر على المسلمين طعامهم) أي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى (ضربه الله بالجذام والافلاس) خصهما لان المحتكر أراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس (حم ه عن ابن عمر ﷺ من احتكر حكرة) أي جملة من القوت من الحكر بفتح فسكون الجمع والامساك (يريد ان يغلي) بضم فسكون (بها على المسلمين فهو خاطئ) قال المناوي وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار (وقد برئت منه ذمة الله ورسوله) لكونه نقض ميثاق الله وعهده (حم ك عن أبي هريرة) قال البيهقي حديث منكر ﷺ (من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما) لا مفهوم له (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوي يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة في الزجر (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل باسناد واه ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا) أي في دين الاسلام (ما ليس منه) أي ما لا يشهد له أصل من أصوله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهو رد) أي مردود على فاعله (ق د ه عن عائشة ﷺ من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الاقصى) زاد في رواية الى المسجد الحرام (كان) أي صار (كيوم ولدته أمه) أي خرج من ذنوبه بكروجه بغير ذنب من بطن أمه يوم ولادته وفيه شمول للكبائر (عب عن أم سلمة ﷺ من أحزن والديه) أي أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة (خط في) كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين ﷺ (من أحسن الى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى (الحكيم) في نوادره (عن أنس) بن مالك ﷺ (من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو بنفسه فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربه) أي ذلك الفعل يشبه فعل المستهينين به فان قصد الاستهانة كفر (ع هب عن ابن مسعود ﷺ من أحسن في الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر) قال العلقمي قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر اذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وان أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب شر المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام

سابع عشر الشهر (قوله من احتكر) أي خزنه في زمن الغلاء ليبيعه بأغلى من السعر الواقع (قوله ضربه الله) أي ابتلاه بذلك (قوله حكرة) بفتح الحاء خلافا لمن ضبطها بالضم من الحكر وهو جمع المال أي المال المجتمع (قوله ان يغلي بها) أي بالحكرة (قوله وقد برئت منه ذمة الخ) أي لان الله تعالى عاهد الناس ان لا يضيقوا على المسلمين باحتكار أقواتهم ولا يؤذوا أحدا بأي نوع من أنواع الايذاء فاذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد (قوله أربعين يوما) لا مفهوم له (قوله ما ليس منه) من البدع المذمومة التي لا تؤخذ من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بخلاف المحمودة (قوله من المسجد الاقصى) أي الى المسجد الحرام كما في رواية وقيد بالاحرام من الاقصى لكونه أبلغ في التكفير والثواب والا فالحج المبرور مطلقا يكفر جميع الذنوب (قوله كيوم ولدته أمه) فيكفر جميع الذنوب (قوله من أحزن والديه) أي أدخل عليهما ما يحزنهما ويغمهما (قوله كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى (قوله استهان بها ربه) أي فعل فعلا مثل فعل من يهين الشخص فان قصد بذلك اهانة المولى حقيقة أي عدم اعتباره كفر (قوله من أحسن في الاسلام) بأن أسلم اسلاما خالصا بأن يطابق الظاهر الباطن لم يؤاخذ الخ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ومن أساء في الاسلام) بأن ارتد عن الاسلام بعد اسلامه فهي تحبط سائر الاعمال

و يبكت بما كان منه فى الكفر كأن يقال له ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله وقال المناوى ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول الذى عمله فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم و يعاقب على ما قدمه ﴿حم ق ه عن ابن مسعود﴾ ﷺ من أحسن فيما بينه و بين الله كفاه الله ما بينه و بين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عزوجل دنياه ﴿ك فى تاريخه﴾ تاريخ نيسابور ﴿عن ابن عمرو﴾ بن العاص ﷺ ﴿من أحسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه﴾ أى التكلم بها ﴿يورث النفاق﴾ العملى أو المراد الانذار والتخويف ﴿ك عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﷺ ﴿من أحسن الرمى﴾ بالسهام ﴿ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم﴾ الجليلة التى تعين على قتال العدو ﴿القرّاب﴾ بفتح القاف وشدة الراء آخره موحدة ﴿فى﴾ كتاب ﴿الرمى عن يحيى بن سعد مرسلا﴾ هو ابن سعيد بن العاص ﷺ ﴿من أحيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر﴾ أى ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر ﴿ابن عساكر عن معاذ﴾ واسناده ضعيف ﷺ ﴿من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب﴾ أى قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميرى اختلفوا فى معنى لم يمت قلبه فقيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل يأمن سوء الخاتمة ﴿طب عن عبادة﴾ بن الصامت ﷺ ﴿من أحيا أرضا ميتة﴾ قال العلقمى بالتشديد وقال العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات بفتح الميم والواو هى الارض التى لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور اه واحياؤها عمارتها ﴿فهى له﴾ أى يملكها بالاحياء وان لم يأذن الامام عند الشافعى وشرطه أبو حنيفة ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾ قال العلقمى يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق أى لذى عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أى عرق ذى ظلم و يروى بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق أحد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال فى النهاية هو أن يجيء الرجل الى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة واقتصر شيخنا فى حاشيته على أبى داود ومختصر النهاية على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو بالثانية فجزم ابن رسلان بهما نظر الا أن يقال من حفظ حجة على من يحفظ ﴿حم د ت والضياء عن سعيد بن زيد﴾ قال ت حديث غريب ﷺ ﴿من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية﴾ أى كل طالب رزق من آدمى أوغيره ﴿منها فهو له صدقة حم ن حب والضياء عن جابر﴾ باسناد صحيح ﷺ ﴿من أحيا سنتى﴾ بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر افراده ﴿فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة﴾ واحياؤها اظهارها بعمله بها والحث عليها ﴿السجزى﴾ فى الابانة ﴿عن أنس﴾ وهو حديث منكر ﷺ ﴿من أخاف أهل المدينة﴾ النبوية ﴿أخافه الله﴾ زاد فى رواية يوم القيامة وفى اخرى

(قوله من أحسن فيما بينه الخ) بان فعل المامورات وترك المنهيات كفاه الله أذية الناس (قوله بالفارسية) أى ولا غيرها من سائر اللغات غير العربية والمراد النهى عن كثرة التكلم بغير العربية لان ذلك يكون سببا لثقل اللغة العربية عليه مع أن فهمها مطلوب لانه سبب لفهم كلام الله وكلام رسوله لكونهما بلغة العرب (قوله يورث النفاق) أى العملى بأن تكون كثرة التكلم بغير العربية سببا للران على القلب المقتضى للنفاق العملى أى يتسبب عنه أن يبليه الله تعالى بالنفاق العملى (قوله فقد ترك نعمة) لانه يعين على قتال العدو (قوله القراب) اسم راوى الحديث (قوله فى الرمى) أى فى الكتاب المؤلف فى الرمى أى فى مدحه وفضله (قوله من أحيا الليالى الخ) أقل الاحياء يحصل بصلاة العشاء فى جماعة والعزم على الصبح فى جماعة لكن المراد هنا احياء معظم الليل بعبادة من صلاة أو ذكر مثلا ليحصل هذا الفضل العظيم أعنى وجوب أى ثبوت الجنة وقد ورد فى حديث آخر طلب احياء أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان (قوله ليلة التروية) هى ليلة ثامن ذى الحجة (قوله يوم تموت القلوب) أى يوم القيامة فانه تموت فيه قلوب الفسقة وأهل الضلال بمعنى أنها لا تنتفع بالثواب والنعيم بخلاف قلوب أهل الكمال فلا تموت بمعنى أنها تنتفع بذلك والمراد بالقلب هنا اللطيفة لا الجسم المعروف (قوله ميتة) شبهها بالميت بجامع عدم النفع وشبه تعميرها بالاحياء بجامع النفع (قوله لعرق ظالم) أى شخص ظالم بغرسه فى ملك الغير بغير حق فيجب نزعه وليس له ثواب فى أكل العوافى من ذلك المغروس (قوله العافية) أى المنتفعون من آدمى وغيره من الحيوانات (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة (قوله من أحيا سنتى) وفى رواية سنتى أى من أظهر سنة متروكة بأن تسبب فى العمل بها واشهارها فقد شبه اظهارها بالاحياء بجامع النفع (قوله أهل المدينة) أو بعضهم ولو واحدا بأن أزعجه بشئ ولو بالكلام

أخرى وعليه لعنة الله وغضبه (حب عن جابر) بن عبد الله ﷺ (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي) بالتثنية أي قلبي وروحي ونفسي وهو مما تمسك به من فضلها على مكة (حم عن جابر) ﷺ من أخاف مؤمنا) بغير حق (كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع) قال الشيخ بفتح الهمزة (يوم القيامة) جزاء وفاقا (طس عن ابن عمر) وضعفه المنذري ﷺ (من أخذ السبع) أي السور السبع الاول من القرآن (فهو خير) أي من حفظها واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني به كثرة الثواب عند الله (لك هب عن عائشة) ﷺ من أخذ أموال الناس) بوجه من وجوه التعامل أو للحفظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه (يريد اداءها ادى الله عنه) أي أعانه على أدائها (ومن أخذها يريد اتلافها) أي عدم ردها (اتلفه الله) أي أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المصائب ومحق البركة أو المراد اتلاف نفسه في الدنيا أو تعذيبه في الآخرة (حم خ ه عن أبي هريرة) ﷺ من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به) أي هوى به الى أسفلها (يوم القيامة) بأن يجعل كالطوق في عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذلك أو يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق (الى سبع أرضين) بفتح الراء وتسكن فيه ان العقار يغصب وبه قال الشافعي مخالفا للحنفية وتحريم الظلم والغصب وانه من الكبائر (خ عن ابن عمر) ﷺ من أخذ من الارض شيأ ظلما جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أي الحصة المغصوبة (الى المحشر) بأن يجعل ما غصبه كالطوق في عنقه كما في الحديث قبله (حم طب عن يعلى ابن مرة) واسناده حسن ﷺ (من أخذ من طريق المسلمين شيأ جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) فيه أن الارض سبع طباق كالسموات وانها مترا كمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي اهـ وأفاد فيما قبله ان الحمل ينتهي الى المحشر (طب والضياء عن الحكم بن الحرث) السلمي واسناده حسن ﷺ (من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم) قاله لمعلم أهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله وأخذ به أبو حنيفة فحرم أخذ الاجرة عليه وأوله الجمهور على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره بما يأخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع أن يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس بناهض والاولى أن يدعي ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (حل هق عن أبي الدرداء) ثم قال البيهقي ضعيف ﷺ (من أخذ على) تعليم (القرآن أجرا فذلك حظه من القرآن) أي فلا ثواب له وتقدم ما فيه (حل عن أبي هريرة) وفيه كذاب ﷺ (من أخذ بسنتي فهو مني) أي من اتباعي وأهل ملتي (ومن رغب عن سنتي) أي تركها ومال عنها زهدا

(قوله ما بين جنبي) يعني قلبه وناهيك بوعيد من أخاف قلبه صلى الله عليه وسلم فينبغي احترامهم والبعد عما يؤذيهم بأي نوع من أنواع الايذاء الا اذا كان لاستخلاص حق توجه على أحدهم فلا بأس باستخلاصه لكن بالوجه الشرعي مع الادب والاحترام وذلك لان الجار يكرم جاره وهم قد جاوروا خير خلق الله تعالى (قوله أخاف مؤمنا) أي بسلاح ونحوه ولو بالكلام (قوله حقا على الله) أي كان ثابتا له ذلك عند الله ثبوتا مؤكدا (قوله أن لا يؤمنه من افزاع الخ) بتخفيف يؤمن كما يعلم من قول المصباح أمن زيد الاسد أمنا وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والاصل ان يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى الى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه انتهى ولم يذكر التشديد الا في أمنت على الدعاء تأمينا قلت عنده آمين ونحوه في المختار والقاموس غير أنه قال في القاموس والامانة والامنة ضد الخيانة وأمنه وامنه تأمينا اهـ فذكر التشديد في ضد الخيانة ولم يذكره في الدعاء كالمصباح وأما في ضد الخوف فقال فيه أمنه وأمنه فقط (قوله من أخذ) أي حفظ السبع أي السور السبع أول القرآن الفاتحة والاعراف وما بينهما والمراد بأخذها معرفة ما فيها من الاحكام كذا بهامش (قوله خير) أي كثير عظيم عند الله تعالى (قوله من أخذ أموال الناس) أي بقرض أو ايداع أو لقطة الخ (قوله أداءها) أي ردها لمالكها أدى الله عنه أي يسر له ووفقه للاداء وان تلفت بغرق ونحوه (قوله أتلفه الله) أي أتلف الله ماله وبدنه (قوله من أخذ من الارض شيأ) أي غصبه من مالكه (قوله خسف به الخ) لا مانع من حمله على حقيقته بأن يوجد الله تعالى الارضين حقيقة ويعذبه بالخسف به الى أسفلها وتجعل كالطوق في عنقه حقيقة لاظهار عذابه وفضيحته بأن يطول عنقه ويحتمل أن المراد طوق اثمه بأن تجسم الحرمة وتجعل كالطوق في عنقه وفي الحديث دلالة على أن الارضين سبع كالسموات الا أنها ملتصقة ببعضها الا أن بينها فضاء كالسموات والا لم يطوق بالارضين السبع بل بالطبقة العليا فقط (قوله يحمل ترابها) أي ويستمر حمله ذلك الى المحشر بأن يكلف حمل ما غصبه من سبع أرضين ويستمر ذلك الى المحشر ولا مانع من حمل ذلك على حقيقته أيضا بأن يوجد الله تعالى الارض المغصوبة وان كانت فنيت فيعيدها الله تعالى (قوله قوسا قلده الله تعالى الخ) هذا الحديث منسوخ بحديث رقية اللديغ بالفاتحة حيث أقرهم على أخذ الاجرة على القرآن وبحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (قوله فذلك حظه) أي فلا ثواب له كامل فلا ينافي حصول أصل الثواب (قوله فهو مني) أي على طريقتي الكاملة بحيث

يحسن بجميع ما سلف بعين وقوله فليس منى اى ليس على طريقتى الكاملة فينبغى التمسك بالسنة والعمل بها (قوله أذى) أى قذرا
من المسجد طاهرا كان أو نجسا وقد ورد ان اخراج ذلك مهور الحور العين (قوله ثم ندم) أى أتى بالتوبة التى من أعظم شروطها
الندم ليشمل الكبيرة فان قوله أخطأ خطيئة أى كبيرة وقوله أذنب ذنبا أى صغيرا ويحتمل انهما بمعنى واحد وهو مطلق المعصية
الشاملة للكبيرة والصغيرة (٢٩٠) (قوله من أخلص لله الخ) بأن استعمل جوارحه الظاهرة والباطنة فى الخير وأخذت الصوفية
من هذا الخلوة الاربعينية هى الخلوة الكبرى فلا يخرج منها الا وقد نار قلبه وفاض النور على جسده ونطق لسانه بانواع الحكمة (قوله من ادان) أصله اتدان ابدلت تاء الافتعال دالا وادغمت فى الدال وجوبا لاجتماع مثلين أولهما ساكن قال فى الخلاصة * فى ادان وازدد وادكر دالابقى (قوله ينوى) أى وهو ينوى قضاءه ولم يؤده أى لعدم وجدان مثلا أداه الله عنه يوم القيامة (قوله لتقام به سنة أى بأن يعمل بها وتظهر أو تثلم به بدعة أى تزال وتبطل (قوله الذى عليه) أى الواجب وان بقى عليه حق مندوب فقوله من زاد أى على الحق الواجب بان تطوع بالصدقة فهو أفضل لانه جمع بين الحق الواجب والمندوب (قوله من أدرك ركعة) أى فى الوقت ولو بادراك ركوعها مع الامام وأتمها أى الركعة قبل خروج الوقت (قوله ركعة من الجمعة) أى مع الامام بادراك ركوعها معه (قوله فليصل اليها أخرى) أى فليصل أخرى مضمومة اليها (قوله قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر (قوله فانه) أى الشخص المراد
لا يقبل منه صوم ما عليه من القضاء حتى يصومه أى حتى يصوم رمضان الاداء فاذا صام يوما فى الاداء بنية القضاء لم يصح ولم يكفه عن الاداء ولا عن القضاء ويحتمل أن المراد لا يقبل منه صوم رمضان الاداء أى قبولا كاملا حتى يصوم ما عليه القضاء

فيها (فليس منى) أى ليس على منهاجى وطريقتى أو ليس بمتصل بى (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه ﷺ (من اخرج اذى من المسجد) نجسا أو طاهرا (بنى الله له فى بيتا الجنة) وفى رواية ان ذلك مهور الحور العين (ه عن أبى سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (من أخرج من طريق المسلمين شيأ يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر (كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة أدخله بها الجنة) تفضلا منه وكرما (طس عن أبى الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ﷺ (من أخطأ خطيئة أو أذنب ذنبا ثم ندم) على فعله (فهو) أى الندم (كفارته) لان الندم توبة أى هو معظم أركانها قال البيضاوى فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أى صغيرة أو ما لا عمد فيه أو اثما كبيرة وما كان من عمد (طب هب عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (من أخلص لله أربعين يوما) بأن طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة (حل عن أبى أيوب) الانصارى باسناد ضعيف ﷺ (من ادان دينا) حال كونه (ينوى قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة) بأن يرضى خصماءه وفيه ان الامور بمقاصدها وهى احدى القواعد الاربع التى ردت جميع الاحكام اليها (طب عن ميمونة) وفى نسخة شرح عليها المناوى عن ميمون فانه قال الكردى واسناده صحيح ﷺ (من أدى الى امتى حديثا لتقام به سنة أو تثلم به بدعة) قال الشيخ من الثلم بمعنى الأبطال (فهو فى الجنة) قال المناوى أى يحكم له بدخولها ولفظ رواية مخرجه فله الجنة (حل عن ابن عباس) وفى اسناده كذاب ﷺ (من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد) على الواجب (فهو أفضل هق عن الحسن مرسلا) وهو البصرى واسناده حسن ﷺ (من أدرك ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أى من أدرك ركعة فى الوقت وباقيها خارجه فقد أدرك الصلاة أى اداء خلافا لابى حنيفة (ق ٤ عن أبى هريرة) ﷺ (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) قال العلقمى هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعى والاصحاب اذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانيته وتمت جمعته وان أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد سلامه أربع ركعات وفى كيفية نيته هذا وجهان أحدهما ينوى الظهر لانها التى تحصل له وأصحها عند الجمهور أنه ينوى الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب أكثر العلماء وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وقال الحكيم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته (ك ه عن أبى هريرة) وهو حديث صحيح ﷺ (من أدرك عرفة) أى الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أى معظمه لان الوقوف أعظم أعماله وأشرفها فادراكه بادراكه ووقت الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أى من صومه (شئ لم يقضه) قبل مجئ مثله (فانه لا يقبل منه) ظاهره أنه لا ثواب له ويحتمل أن

المراد نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل الفائت حتى يصوم الحاضر «حتى يصومه حم عن أبي هريرة» واسناده حسن ۞ «من أدرك الاذان» كائنا في المسجد «ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة» الى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة «فهو منافق» أي يكون ذلك دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين «ه عن عثمان» قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ «من ادعى» أي انتسب «الى غير أبيه وهو يعلم» أي يظن أنه غير أبيه «فالجنة عليه حرام» أي ممنوعة ان استحل أو أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة «حم ق د ه عن سعد» بن أبي وقاص «وأبي بكرة ۞ من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله» قال المناوي أي طرده عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار «المتتابعة الى يوم القيامة» قال العلقمي قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق «د عن أنس» قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ «من ادعى ما ليس له» من الحقوق «فليس منا» أي ليس من العاملين بطريقتنا «وليتبوأ مقعده من النار» قال المناوي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد «ه عن أبي ذر ۞ من ادهن ولم يسم» الله عند ادهانه «ادهن معه ستون شيطانا» قال المناوي الظاهر أن المراد التكثير والقصد الزجر والتنفير عن ترك التسمية «ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي مرسلا» تابعي مصري مستقيم الحديث ۞ «من أذل نفسه في طاعة الله» بأن تواضع لله وفعل المأمورات واجتنب المنهيات «فهو أعز ممن تعزز بمعصية الله» فان مصيره الى الهوان «حل عن عائشة ۞ من أذل» بالبناء للمجهول «عنده» قال المناوي أي بحضرته أو بعلمه «مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة» دعاء أو خبر فعدم نصره حرام بل ظاهر الحديث أنه من الكبائر قال المناوي دنيويا أو دينيا «حم عن سهل بن حنيف» بالتصغير باسناد حسن ۞ «من أذن» للصلاة «سبع سنين محتسبا» من غير أجرة «كتب الله له براءة من النار ت ه عن ابن عباس ۞ من اذن ثنتي عشرة سنة» أي محتسبا «وجبت له الجنة» قال العلقمي قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فأكثر ما يعمر الانسان من أمة النبي صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر في المعشرات ان دفعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكأن هذا تصدق بالدعاء الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه وأما حديث من أذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب «وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة» فيرفع بها درجاته في الجنان «ه ك عن ابن عمر» قال الشيخ حديث صحيح ۞ «من أذن خمس» أي لخمس «صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» من الصغائر وكم له من نظائر والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من أيام «هق عن أبي هريرة» باسناد ضعيف

(قوله من أدرك الاذان) أي سمع الاذان وهو في المسجد فلا يخرج لغير حاجة الا اذا صلى فان خرج بغير صلاة ولم ينو العود فهو منافق أي فعله مثل فعل المنافق (قوله لم يخرج لحاجته) جملة حالية أي والحال انه لم يخرج لحاجته فان خرج لها فلا بأس عليه سواء نوى الرجوع للصلاة أم لا فالمنهي عنه الخروج لغير حاجة مع عدم نية الرجوع فان نوى حينئذ الرجوع ليصلي مع الجماعة فلا بأس (قوله من ادعى) أي انتسب الى غير أبيه كمن يدعي انه شريف كذبا وهو يدعي انه (٢٩١) ابن الحسن أو الحسين فذلك كذب على الله تعالى لان الله خلقه من نطفة أبيه وهو يدعي أنه من نطفة غيره (قوله الى غير مواليه) بأن احتقر سيده وقال لم يعتقني هذا وانما سيدي الذي أعتقني فلان لشرفه أو جاهه مثلا (قوله فليس منا) أي ليس على طريقتنا الكاملة الناجية من كل شر (قوله وليتبوأ) أي يتخذ له متبوأ ومحلا في النار (قوله من ادهن) أي دهن شعره ولم يسم الله الخ فينبغي التسمية عند الدهن والاكل والشرب واللبس والجماع الخ ليحرم الشيطان من مشاركته له في ذلك ولذا اجتمع شيطان كافر على شيطان مسلم فرآه هزيلا فسأله في ذلك فقال ان صاحبي يسمي مع كل شئ فلا أشرب ولا آكل معه ولا ألبس معه فبسبب جوعي وعطشي وعريي حصل لي ما ترى فقال له الآخر وأنا بالعكس من ذلك فلذا كنت سمينا كما ترى (قوله من أذل نفسه) أي أتعبها في طاعة الله فهو في غاية الشرف بخلاف من تعزز وافتخر بالمعاصي كالقتل وسلب الاموال فهو في الذل والخسران (قوله من أذل عنده مؤمن) أي علم باذلاله سواء كان حاضرا عنده أو لا (قوله الاشهاد) أي لافتضاحه (قوله سبع سنين الخ) اختلاف المدة في هذا الحديث وما بعده بحسب اختلاف أحوال المؤذنين (قوله من أذن خمس صلوات)

على اسقاط اللام أى لخمس صلوات سواء كانت متوالية أم متفرقة من أيام وكذا يقال فمن أم أصحابه (قوله دعى) دعاه الملك وكذا وقف أى أوقفه الملك باذنه تعالى (قوله من أذنب ذنبا) أى والحال أنه موحد كما قال فعلم أن له ربا الخ وهذا الحديث وما بعده بيان لسعة عفو الله تعالى فلا ينبغى التمادى (٢٩٣) فى الذنوب والاتكال على ذلك بل المطلوب التباعد جدا عن الذنوب (قوله من أذنب

ﷺ ((من أذن سنة لا يطلب عليه)) أى على اذانه ((أجرا)) من أحد ((دعى يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت)) فانك تشفع ودعى ووقف بالبناء للمجهول والفاعل الملائكة باذن الله تعالى قال العلقمى قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ((ابن عساكر عن أنس)) وفى اسناده كذاب ﷺ ((من أذنب ذنبا)) مما يتعلق بحقوق الحق لا الخلق ((فعلم أن له ربا ان شاء أن يغفر له غفر له وان شاء أن يعذبه عذبه كان حقا على الله أن يغفر له)) جعل اعترافه بالربوبية المستلزمة لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة وهذا على سبيل التفضل لا الوجوب الحقيقى ((ك حل عن أنس)) ﷺ من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر)) ليس المراد منه الترخيص فى فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله لتعظيم الرغبة فيما عنده من الخير ((طص عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ﷺ ((من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكى حل عن ابن عباس)) ﷺ من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية)) لله ((فهو منافق)) نفاقا عمليا ((ابن النجار)) فى تاريخه ((عن أبى ذر)) الغفارى ﷺ ((من أراد الحج)) وكان مستطيعا ((فليتعجل)) قبل عروض مانع والامر للندب ((حم د ك هق عن ابن عباس)) وهو حديث صحيح ﷺ ((من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)) هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل الموانع ((حم ه عن الفضل)) بن عباس ﷺ ((من أراد أن يعلم ماله عند الله فلينظر ما لله عنده)) زاد فى رواية الحاكم فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه ورواه الحاكم بلفظ من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد انما هى فى قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف منه والوجل عند ذكره واقامة الحرمة لامره ونهيه وقبول منته ورؤية تدبيره والوقوف عند أحكامه بطيب نفس وتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره فى مصنوعاته ولزوم ذكره والنهوض باعمال نعمه واحسانه وحسن الظن فى كل ما فاته والناس فى ذلك على درجات فمنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور ((قط فى الافراد عن أنس)) بن مالك ((حل عن أبى هريرة وعن سمرة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا)) من الادناس المعنوية ((فليتزوج الحرائر)) ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج ((ه عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من أراد أن يصوم فليتسحر بشئ)) ندبا ولو بجرعة من ماء فان البركة فى اتباع السنة لا فى عين المأكول ((حم والضياء عن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((من أراد أهل المدينة)) النبوية ((بسوء أذابه الله)) أهلكه ((كما يذوب)) أى ذوبا كذوب ((الملح فى الماء)) قال العلقمى وفى رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص وذوب الملح فى الماء قال النووى قال القاضى الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وهى قوله فى النار وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد من أرادها فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما

وهو يضحك) كان اغتاب أو زنى أو سرق وهو يضحك مسرورا بذلك أى فينبغى لمن ابتلى بالذنوب أن يندم (قوله من أرى الناس الخ) بأن أظهر لهم أنه على خوف من الله وتقوى والحال أنه متجار على الذنوب (قوله فليتعجل) أى ندبا لانه موسع عندنا وبعض الائمة يرى الوجوب فى أول سنى الاستطاعة (قوله قد يمرض المريض) أى قد يطرأ المرض على الصحيح الذى يؤول أمره الى كونه مريضا ففيه مجاز الاول (قوله وتضل الضالة) أى تذهب وتنعدم (قوله وتعرض الحاجة) أى التى تمنعه عن أداء النسك (قوله ماله عند الله) أى هل هو من الناجين المحبوبين لله أم لا (قوله ما لله عنده) أى من الوقار والاجلال المستلزمين لامتثال الاوامر والنواهى (قوله طاهرا) أى فى نفسه مطهرا أى طهره الله من الآثام فليتزوج فان فيه تفريغ الشهوة التى تؤدى الى ما لا يليق فلا يكون عنده ميل للزنا وخص

الحرائر لشدة ملازمتهن البيوت بخلاف الاماء أو لشرف الحرائر (قوله من أراد أن يصوم) فرضا أو يصحل
نفلا فليتسحر فان فى السحور بركة (قوله من أراد) أى قصد أهل المدينة أى المقيمين بها من أهلها أو الوافدين عليها (قوله أذابه الله) أى بالعذاب فى جهنم وفى الدنيا بالدمار كما وقع لمسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك فرضى الله عن معاوية وقبح ابنه يزيد

يضمحل الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شأن من حار بها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاو به مرسله على اثره وغيره ممن صنع صنيعهما (حم م ه عن أبى هريرة ه م عن سعيد بن أبى وقاص ﷺ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر) بامهال أو أداء أو ابراء أو تأخير مطالبة (حم عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وفقه الله لارشد أموره) فيه ندب استشارة من ذكر (طس عن ابن عباس ﷺ من ارتد عن دينه فاقتلوه) أى من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابى حنيفة (طب عن عصمة بن مالك) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) ان استحل والا فهو زجر وتهويل (ك عن جابر بن عبد الله ﷺ من أرضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع فى المهلكات (ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) يحتمل أن المراد كفاه مكرهم وكيدهم وأغناه عنهم (ت حل عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (من أرضى والديه) بطاعتهما والقيام بحقهما (فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله) عام مخصوص بما اذا لم يكن فى رضاهما مخالفة لحكم شرعى والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله (ابن النجار عن أنس) بن مالك ﷺ (من أريد ماله) أى أخذ ماله (بغير حق فقاتل) فى الدفع عنه (فقتل فهو شهيد) من شهداء الآخرة بمعنى أن له أجر شهيد (٤ عن ابن عمرو) واسناده صحيح ﷺ (من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا) لعلمه أنها مشغلة عن الآخرة فالعلماء أحق بالزهد فى الدنيا من غيرهم قال المناوى ولهذا قال الحكماء العلم فى غير طاعة الله مادة الذنوب (فر عن على) واسناده ضعيف ﷺ (من أسبغ الوضوء) أى أتمه بأن أتى بموجباته ومستحباته وشروطه (فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان) كفل على الوضوء وكفل على الصبر على ألم البرد والكفل النصيب (طس عن على) باسناد ضعيف ﷺ (من أسبل ازاره فى صلاته) أى أرخاه حتى جاوز الكعبين (خيلاء) بضم الخاء والمد (فليس من الله تعالى فى حل ولا حرام) أى لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه قال النووى معناه قد برئ من الله وفارق دينه والظاهر أن المراد التنفير عن الكبر (د عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من استجد قميصا) أى اتخذه جديدا (فلبسه فقال حين بلغ ترقوته) بفتح التاء الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والمثناة الفوقية العظم الناتئ بين ثغرة النحر والمنكب (الحمد لله الذى كسانى ما أوارى) أى أستر (به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد) بفتح الميم أى قصد (الى الثوب الذى أخلق) أى صار خلقا باليا (فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله) أى حفظه وحمايته (وفى كنف الله حيا وميتا) الكنف بفتحتين الجانب والساتر (حم عن عمر ﷺ من استجمر فليستجمر ثلاثا) من الاستجمار التبخر بالعود والطيب أو من الاستجمار الذى هو مسح المخرج بالجمار وهى الحجارة الصغيرة وقدم ذلك موضحا وفيه انه يجب فى الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ولا ينافيه حديث أبى داود من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج لان معناه ان الايتار سنة فلا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء الذى قال به أبو حنيفة (طب عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (من استحل بدرهم) قال المناوى فى النكاح كذا هو ثابت فى المتن فى الرواية فسقط من قلم

(قوله وان تكشف) أى تزال (قوله امرأ مسلما) أى عالما صالحا مجربا بالامور وشاورهم فى الامر (قوله فاقتلوه) بعد استتابته وجوبا ولو أنثى (قوله سلطانا) أى ذا سلطنة وقهر وان لم يكن ملكا (قوله من دين الله) أى من كماله أو حقيقة ان استحل (قوله بسخط الله) كأن وافقهم على غيبة شخص ليرضوا عنه وعكسه كأن أنكر عليهم محرما أو قام يصلى على غير مرادهم مثلا (قوله أريد ماله) أى أخذ ماله (قوله ولم يزدد فى الدنيا زهدا) بأن كان علمه لصيد الدنيا فقط أى لان ثمرة العلم الادبار عن الدنيا والاقبال على الآخرة (قوله من أسبغ) أى أكمله بأن أتى بواجباته ومندوباته وقوله كفلان أى نصيبان وقوله قبل وكله الله الى الناس أى لا يكون له معاونا ولا ناصرا (قوله خيلاء) أى عجبا وكبرا وخص الصلاة لانها محل الذل والخضوع فاذا تكبر فيها كان كبره أعظم كبرا وبالغا النهاية أما اذا أسبل ازاره للتجمل ولكبر فلا بأس به لاسيما اذا كان عادة بلدته ذلك كالعلماء الآن (قوله فى حل ولا حرام) أى ليس يعتقد تحليلا ولا تحريما اعتقادا كاملا حيث تلبس بالكبر العظيم الاثم (قوله من استجد) أى طلب شيأ جديدا يلبسه قميصا أو غيره (قوله ترقوته) هى العظم الناتئ عند ثغرة نحره (قوله عمد) من باب ضرب (قوله أخلق) صار خلقا أى باليا (قوله فى ذمة الله) أى عهده وامانه الناشئ عنه حفظه من المكاره (قوله وفى جوار الله) أى حفظه لان شأن الجار حفظ جاره (قوله وفى كنف الله) أى ستره (قوله من استجمر) أى تبخر بالعود على الجمر أو مسح المخرج بالاحجار وعليه فهو محمول على ما اذا حصل الانقاء بالثلاث والا زاد

(قوله من استحل بدرهم) أي في النكاح كما في رواية (قوله من استطاب) أي طلب طيب محل خروج النجاسة (قوله ان

المؤلف ((فقد استحل)) أي طلب حل النكاح فيجوز جعل الصداق ولو درهما بل قال الشافعي أقل ما يتمول أي تقضى به حاجة ففيه رد على من جعل أقله عشرة دراهم ((هق عن أبي لبيبة)) بموحدتين تحتيتين تصغير لبة وهو حديث ضعيف ﷺ ((من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا)) بضم الطاء ومن استطاب بأقل من ثلاثة لم يكفه كما صرحت به رواية مسلم وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم ((طب عن خزيمة بن ثابت)) واسناده حسن ﷺ ((من استطاع)) أي قدر ((ان يموت بالمدينة)) أي يقيم فيها حتى يدركه الموت فيها ((فليمت فيها)) أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الاقامة بها ((فاني أشفع لمن يموت بها)) أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في الكرامة ((حم ت ه حب عن ابن عمر)) قال ت حسن صحيح غريب ﷺ ((من استطاع منكم ان يكون له خبء)) قال الشيخ بفتح المعجمة فسكون الموحدة فهمز الذخيرة والكنز وقال المناوي انه شئ مخبوء أي مدخر ((من عمل صالح فليفعل)) أي فليفعل ذلك فحذف المفعول اختصارا ((الضياء)) والخطيب ((عن الزبير)) بن العوام ﷺ ((من استطاع منكم ان ينفع أخاه)) أي بالرقية ((فلينفعه)) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمر بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال اعرضوها علي فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع فذكره قال النووي أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث أن النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة ((حم م ه عن جابر)) ﷺ من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه)) بكسر العين محل المدح والذم من الانسان ((بماله فليفعل)) ندبا مؤكدا ((لك عن أنس)) ﷺ من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته أحد)) قال العلقمي يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستيقظ والنائم وغير ذلك ((فليفعل)) ذلك قال المناوي ندبا ويصلي الى سترة انتهى ويحتمل أن المراد أنه يدفع المار بين يديه فيندب لذلك ان يصلي الى سائر بشرطه ((د عن أبي سعيد)) الخدري واسناده حسن ﷺ ((من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف)) بالتحريك ((ثوبه)) الثوب يطلق على المخيط وعلى غير المخيط ((فليفعل)) ذلك فانه قربة يثاب عليها ((ورعن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((من استعاذ بالله فأعيذوه)) قال العلقمي أي من يسألكم بالله أن تلجؤه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه ((ومن سألكم بوجه الله فاعطوه)) قال العلقمي وروى الطبراني عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل فأبصره رجل فقال أسألك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال آمنت بالله ما عندي شئ أعطيك الا أن تأخذني فتبيعني قال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سألتني بأمر عظيم أما اني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا يستعمله ((حم د عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((من استعاذكم)) وفي رواية من استعاذ أي طلب الاعاذة متعيذا ((بالله)) من ضرورة نزلت به أو حاجة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنايه ((فأعيذوه)) أعينوه وأجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض ((ومن سألكم بالله)) شيأ من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم ((فاعطوه)) ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سألكم به فلا يعطى من هو على معصية وزاد لفظ بالله اشارة الى أن استعاذته وسؤاله بحق فمن سأل بباطل فانما سأل بالشيطان ((ومن دعاكم فأجيبوه)) وجوبا ان

يموت) أي أن يقيم بها فليمت أي فليقم بها الى أن يموت وهذا لا يقتضي ان المدينة أفضل من مكة اذ قد يوجد في المفضول الخ (قوله أن يكون له خبء) بفتح الخاء وسكون الموحدة كما ضبطه العزيزي نقلا عن لشيخ أي شئ مخبوء ومدخر عند الله من الاعمال الصالحة زيادة على فعل الواجب عليه (قوله ان يقي دينه الخ) كان منعه شخص من الصلاة في أول وقتها ولا يندفع عنه الا باعطائه شيأ من المال فليفعل (قوله أن ينفع أخاه) بدفع ظلم أو شفاعة أو دفع مال الخ (قوله وبين قبلته أحد) أي فيصلي الى سارية أو شئ يستره ولا يجعل بينه وبين السترة حائلا من نائم أو بهيمة مثلا ويحتمل أنه يدفع المار أي اذا صلى للسترة وجاء شخص يمر بينه وبينها فله دفعه ان استطاع ولا يضمنه لو مات بالدفع لكن يدفعه بالاخف فالاخف كما في الفروع والاصول (قوله بطرف ثوبه) أي استر عورته أو ابرده (قوله استعاذ بالله) أي التجأ بالله في الخلاص من كرب (قوله فاعطوه) أي ان وجدتم وقد رأى شخص الخضر عليه الصلاة

والسلام فأقسم عليه بالله أن يعطيه شيأ لكونه استسمح وجهه فقال له ليس معي شئ الكنك قد سألت بعظيم فخذني وبعني وانتفع بثمني فقال وهل يكون ذلك فقال نعم فذهب به لسوق بني اسرائيل وباعه لواحد منهم بأربعمائة درهم ومكث

كان

كان لوليمة عرس وندبا فى غيرها ويحتمل من دعا كم لمعونة أو شفاعة ((ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه)) بمثله أو خير منه ((فان لم تجدوا ما تكافئونه به)) فى رواية باثبات النون وفى رواية المصابيح حذفها وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفا ((فادعوا له)) وكرروا الدعاء ((حتى تروا)) أى تعلموا ((انكم قد كافأتموه)) يعنى من أحسن اليكم أى احسان فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا فى الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية ((حم د ن حب ك عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من استعجل أخطأ)) لان العجلة تحمل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر فى العواقب فيقع فى الخطا ((الحكيم)) فى نوادره ((عن الحسن مرسلا)) وهو البصرى ﷺ ((من استعف)) قال المناوى بفاء واحدة مشددة وفى رواية بفاءين أى طلب العفة عن السؤال ((أعفه الله)) أى جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى ((ومن استغنى)) أى أظهر الغنى عن الخلق ((أغناه الله)) أى ملأ قلبه غنى ((ومن سأل الناس)) أن يعطوه من أموالهم شيأ مدعيا للفقر ((وله عدل خمس أواق)) من الفضة ((فقد سأل الحافا)) أى ملحفا أى سؤال الحاف وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه ((حم عن رجل من مزينة)) من الصحابة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول واسناده حسن ﷺ ((من استعمل رجلا من عصابة)) بكسر أوله أى جماعة أى نصب عليهم أميرا أو قيما أو عريفا أو اماما للصلاة ((وفيهم من هو أرضى لله منه)) أى من ذلك المنصوب ((فقد خان)) الناصب له ((الله ورسوله والمؤمنين)) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة وتركها خيانة ((ك عن ابن عباس ﷺ من استعملناه)) أى جعلناه عاملا أو طلبنا منه العمل ((على عمل فرزقناه)) على ذلك ((رزقا)) بالكسر ((فما أخذ بعد ذلك)) زائدا عليه ((فهو غلول)) أى أخذ للشئ بغير حله حراما بل كبيرة ((د ك عن بريدة)) واسناده صحيح ﷺ ((من استعملنا منكم)) أيها المؤمنون قال المناوى فخرج الكافر فلا يجوز استعماله على شئ من أموال بيت المال ((على عمل فكتمنا)) بفتح الميم أخفى عنا ((مخيطا)) بكسر الميم وسكون المعجمة ((فما فوقه)) أى شيأ يكون فوق المخيط وهو الابرة ((كان ذلك غلولا)) أى خيانة ((يأتى به)) أى بما غل ((يوم القيامة)) تفضيحا له وتعذيبا وهذا مسوق لحث العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو فى تافه قال العلقمى قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفة يجب تسليمه للامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والاوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقى واختلفوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ((م د عن عدى بن عميرة ﷺ من استغفر الله دبر كل صلاة)) أى عقبها ((ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف)) حيث لا يجوز الفرار ((ع وابن السنى عن البراء)) بن عازب ﷺ ((من استغفر الله فى كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين)) لانه يبعد أن المؤمن يكذب فى اليوم سبعين مرة ((ومن استغفر فى ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين)) عن ذكر الله والغالب وقوع الكذب بالنهار والغفلة بالليل فلا تخفى المناسبة ((ابن السنى عن عائشة ﷺ من استغفر)) الله ((للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل)) أى بعدد كل ((مؤمن ومؤمنة حسنة)) ولهذا قال على العجب ممن يهلك ومعه النجاء وهو الاستغفار ((طب عن عبادة)) بن الصامت ﷺ ((من استغفر)) الله

الخضر يخدم ذلك المشترى له مدة (قوله فادعوا له) أى كثيرا حتى تروا الخ (قوله أخطا) أى غلب عليه الخطأ من عجل أخطأ أو كاد ومن تأنى أصاب أو كاد (قوله من استعف) أى طلب العفة من الله عن الحرام أعفه الله (قوله ومن استغنى) أى طلب الغنى ليحفظ ماء وجهه عن سؤال الناس أغناه الله أى رزقه ما يقى به ماء وجهه وجعل غناه فى قلبه (قوله وله عدل) أى وزن خمس أواق بالقصر أى من فضة (قوله الحافا) أى الحاحا فهو حرام ان لم يعلم الناس بحاله وانه عنده ذلك ويعطوه (قوله من عصابة) أى ولى عليهم واحدا منهم وفيهم من هو أولى منه (قوله غلول) أى مثله فى الحرمة اذ الغلول فى الغنيمة (قوله فرزقناه رزقا) أى جعلنا له رزقا من بيت المال فأخذ زائدا عليه اختلاسا فهو حرام (قوله من استعملناه منكم) أيها المؤمنون اذ الكافر لا يصح توليته (قوله فكتمنا مخيطا) أى شيأ قليلا (قوله يأتى به يوم القيامة) أى ليفضح على رؤس الاشهاد (قوله الحى القيوم) بالنصب والرفع (قوله غفرت ذنوبه) ولو الكبائر وعفو الله واسع ولذا قال سيدنا على عجبت لمن معه النجاء ولم ينج قيل وما النجاء قال الاستغفار فانه يزيل الران عن القلب ويكفر الذنوب استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية (قوله قد فر من الزحف) أى بغير عذر فهو كبيرة (قوله لم يكتب من الغافلين) خص الليل بالغفلة لانه محل النوم والغفلة عن الذكر وخص النهار بالكذب لانه محله غالبا وانما كان من استغفر سبعين مرة لم يعد من الكاذبين لان كل مرة تكفر كذبة ويبعد ان يكذب الشخص سبعين مرة

(قوله من استغنى بالله) أى بسؤاله عن سؤال غيره (قوله قيمة أوقية) أى فما فوق بالاولى كما مر فى الحديث السابق (قوله ألحف
الخ) أى الح فى السؤال (قوله مالا) أى بتجارة ونحوها (قوله يحول عليه الحول) أى وعنده النصاب (قوله ما بين ذلك) أى فما
وقع منه بين ذلك مغفور له أى من الصغائر (قوله شيأ) أى انسانا ليس منه أى ليس ينسب اليه حته الله حت الورق أى

للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم)) الدعاء ((و يرزق بهم
أهل الارض)) من الآدميين والدواب والحيتان ((طب عن أبى الدرداء)) واسناده حسن ۞ ((من
استغنى)) بالله عمن سواه ((أغناه الله)) أى أعطاه ما يستغنى به عن الناس وخلق فى قلبه الغنى ((ومن
استعف)) أى امتنع عن السؤال ((اعفه الله)) أى جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته
((ومن استكفى)) بالله ((كفاه الله)) ما أهمه ورزقه القناعة ((ومن سأل الناس وله قيمة أوقية)) وهى
اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم ((فقد ألحف)) أى سأل الناس الحافا أى تبرما بما
قسم له قال العلقمى وأوله كما فى النسفى عن أبى سعيد قال سرحتنى أمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى فذكره وفى آخره فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية
فرجعت ولم أسأله ((حم ن والضياء عن أبى سعيد)) الخدرى واسناده صحيح ۞ ((من استفاد
مالا)) من نحو متجر ((فلا زكاة عليه)) واجبة ((حتى يحول عليه الحول)) فهو شرط وجوب الزكاة
((ت عن ابن عمر)) ۞ من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير)) وفى نسخة بالخير كصلاة وذكر وتسبيح
وتحميد وتهليل وصدقة ((قال الله لملائكته)) أى الحافظين الموكلين به ((لا تكتبوا عليه ما بين ذلك
من الذنوب)) يعنى الصغائر ويقال مثل ذلك فى الليل وانما خص النهار لان اللغو واكتساب الحرام
فيه أكثر ((طب والضياء عن عبد الله بن بسر)) ۞ من استلحق شيأ)) أى نسب انسانا ((ليس منه
حته الله حت الورق)) أى ورق الشجر عند تساقطه فى الشتاء ((الشاشى)) أبو الهيثم قال العلقمى ابن
كليب يروى الشمائل عن الترمذى ((والضياء المقدسى عن سعد)) ۞ من استمع الى آية من كتاب الله))
أى أصغى الى قراءتها ((كتبت له حسنة مضاعفة)) الى سبعين ضعفا ((ومن تلا آية من كتاب الله
كانت له نورا)) يسعى بين يديه ((يوم القيامة)) فيه اشارة الى أن الجهر بالقراءة أفضل ومحله اذا لم
يخف رياء ((حم عن أبى هريرة)) ۞ من استمع)) أى أصغى ((الى حديث قوم وهم له كارهون)) قال
العلقمى الواو للحال وذو الحال فاعل استمع ويجوز أن تكون الجملة صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق
الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة انتهى وقال المناوى أى حال كونهم يكرهون
لاجل استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك ((صب)) بضم المهملة وشدة الموحدة ((فى أذنيه
الآنك)) قال العلقمى هذا من الجزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الابيض وقيل الاسود والآنك وزنه افعل ولم يجئ
مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد وقيل وزن الآنك فاعل لا أفعل قال المناوى والجملة
اخبار أو دعاء ((ومن أرى عينه فى المنام ما لم ير)) أى قال رأيت فى منامى كذا وهو كاذب ((كلف
يوم القيامة ((ان يعقد شعيرة)) زاد فى رواية يعذب بها وليس بفاعل وذلك ليطول عذابه لان عقد
طرفى الشعيرة مستحيل قال العلقمى قال الطبرانى انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع أن
الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أوحد أو أخذ مال لان
الكذب فى المنام كذب على الله انه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين
وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة
فهو كذب على الله تعالى ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ۞ ((من استمع الى صوت غناء لم

قطع نفعه مثل قطع نفع
ورق الشجر بسقوطه (قوله
من استمع الى آية ضمن
استمع معنى صغا فعداه بالى
فهو يتعدى بنفسه (قوله
كانت له نورا) فالقراءة
أفضل من السماع (قوله
كارهون) أى يكرهون
سماعه حديثهم فيحرم
ما لم يكن مراده بالاستماع
ازالة منكر (قوله صب فى
أذنيه) أى يوم القيامة
الآنك وهو الرصاص
أو القصدير المذاب (قوله
أرى عينيه الخ) أى
جعلهما رائيين كذبا وفيه
ان العين لا ترى فى النوم
الا أن يقال انه أشار الى
أن رؤيا المنام محققة بمنزلة
المشاهد بالعين ومعنى أرى
عينيه أى أخبر بمنام كذبا
فهو كبيرة لهذا الوعيد
وكان أشد من الكذب
على شخص بشئ يترتب
عليه سلب ماله أو ضرره
مثلا لان الكذب على
المنام كذب على الله تعالى
لانه الذى يرى المنامات
اهـ شيخنا ويؤيد ذلك قوله
تعالى ومن أظلم ممن افترى
على الله كذبا أو قال أوحى
الى ولم يوح اليه شئ فانها
وان نزلت فى حق مسيلمة
وأضرابه ممن أدعى النبوة الا أن عمومها يتناول الكذب على المنام ففى تفسير الخطيب قال العلماء
والآية تتناول كل من افترى على الله كذبا فى ذلك الزمن أو فيما بعده من الازمان لان خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم
اهـ (قوله أن يعقد شعيرة) أى من طرفيها فلا يمكنه فيطول عذابه (قوله صوت غناء) أى محرم كان خشى الفتنة والا فالاولى
تركه فقط

يؤذن

يؤذن له ان يسمع الروحانيين فى الجنة)) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل من الروحانيون قال قراء أهل الجنة ((الحكيم)) الترمذى ((عن أبى موسى)) الاشعرى ﷺ ((من استنجى من)) خروج ((الريح)) من دبره ((فليس منا)) أى ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستنجاء من الريح مكروه وان كان دبره رطبا ((ابن عساكر عن جابر)) واسناده ضعيف ﷺ ((من استمع الى قينة)) أى أمة تغنى ((صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة)) تقدم ضبطه وفيه تحريم الغناء واستماعه اذا خيف منه فتنة ((ابن عساكر عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من استودع)) بالبناء للمجهول ((وديعة)) فتلفت ((فلا ضمان عليه)) حيث لم يفرط قال الدميرى قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان أن المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودائع ((ه هق عن ابن عمرو)) بن العاص وهو حديث ضعيف ﷺ ((من أسدى الى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له)) قال المناوى لكفرانهم بالنعمة واستخفافهم بحقها بعدم شكرهم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ((الشيرازى فى الالقاب عن ابن عباس ﷺ من أسف على دنيا فاتته)) أى حزن على فوتها وتحسر على فقدها ((اقترب من النار مسيرة ألف سنة)) قال المناوى يعنى شيأ كثيرا فليس المراد التحديد ((ومن أسف على آخرة فاتته)) أى على شئ من الاعمال الاخروية ((اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة)) مقصود الحديث الحث على عدم الاحتفال بالدنيا والترغيب فيما يقرب الى الجنة ((الرازى فى مشيخته عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من اسلف)) بمعنى أسلم أى أراد السلم وهو نوع من البيع لانه بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه ((فى شئ فليسلف فى كيل معلوم)) ان كان المسلم فيه مكيلا ((ووزن معلوم)) ان كان موزونا ((الى أجل معلوم)) قال العلقمى وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره ((حم ق ٤ عن ابن عباس ﷺ من أسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره)) أى لا يستبدل عنه قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى اذا أسلف دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان أبا حنيفة يذهب الى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز له أن يشترى منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين وأما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الصلح وهو كذلك وكذا لو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح ((د عن ابى سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((من اسلم على يديه رجل)) أو امرأة ((وجبت له الجنة)) قال المناوى المراد أسلم باشارته وترغيبه له فى الاسلام ((طب عن عقبة بن عامر)) الجهنى واسناده ضعيف ﷺ ((من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه)) قال المناوى أى هو أحق بأن يرثه من غيره أو أراد بالولاء النصر والمعاونة واليه ذهبوا ((طب عد قط هق عن أبى أمامة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من اسلم على شئ فهوله)) قال المناوى استدل به على ان من أسلم أحرز أهله وماله ((عد هق عن أبى هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من أسلم من)) أهل ((فارس فهو قرشى)) قال المناوى هذا من قبيل سلمان منا أهل البيت ((ابن النجار عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من اشاد)) أى أشاع ((على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها فى النار يوم القيامة)) قال العلقمى قال فى النهاية يقال أشاده

(قوله أن يسمع الروحانيين) أى قراء القرآن الكائنين فى الجنة أى لم يسمعهم فى المحشر وغيره بكشف له الحجاب حتى يسمع من يقرأ فى الجنة وهو واقف فى المحشر وليس المراد أنه يمنع من سماعهم بعد دخوله الجنة (٢٩٧) لانها دار النعيم فلا يحرم من دخلها من التنعم فيها بشئ وسمى القراء روحانيين لانهم أشبهوا الملائكة فى الروحانية وشدة القرب منه تعالى (قوله قينة) أى أمة وخصها لان ذلك الزمن كان الذى يغنى الاماء دون الحرائر والا فمثلها الحرة (قوله فدعا عليهم) أى بسبب اقتضاء جواز الدعاء غير عدم الشكر اذ لا يجوز الدعاء عليهم عند عدم شكرهم شيخنا أو المراد دعا عليهم بعدم البركة فى تلك النعمة التى أعطاها لهم (قوله من أسف) أى حزن وتحسر اقترب أى قرب من النار وتقدم على غيره الذى لم يحزن على فوات دنيا مسيرة ألف عام (قوله الى أجل معلوم) أى أن أريد تأجيله فليكن الاجل معلوما (قوله من أسلف) أى أسلم فلا يصرفه الى غيره أى لا يجوز له أن يستبدل عنه غيره قبل قبضه فاذا أسلم اليه فى شعير مثلا لا يجوز له أن يأخذ بدله فولا قبل قبضه (قوله من أسلم على يديه) أى أشار له بالاسلام ورغبه فيه ودله عليه وجبت أى ثبتت له الجنة (قوله فله ولاؤه) أى نصره واعانته لا ولاء الارث (قوله على شئ) من زوجة أو مال فهو له أى

(٣٨ - عزيزى ثالث) فقد أحرزه (قوله فهو قرشى) أى مثل القرشى فى الاحترام والتعظيم والمراعاة فهو على حد سلمان منا أهل البيت فليس المراد انه ينسب لقريش (قوله من أشاد) أى أشاع وأظهر (قوله عورة) أى أمرا معيبا يشينه به أى يقتضى اعابته وذمه (قوله بغير حق) والا كان رآه يزنى أو يأخذ مال شخص فاستغاث بمن يمنعه من ذلك أو من يقيم عليه الحد فلا بأس به (قوله شانه الله)

وأشاد به اذا أشاعه ورفع ذكره من أشيد البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم لان حقه آكد واضراره أعظم والا فالذمى كذلك (هب عن أبى ذر) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من أشار الى أخيه) فى الدين (بحديدة) أى سلاح كسكين وسيف ورمح (فان الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة (وان كان أخاه لابيه وأمه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووى فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه (م ت عن أبى هريرة ﷺ من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوى أى حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله (ك عن عائشة ﷺ من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات) أى الى فعلها لكونها تقرب اليها (ومن اشفق من النار) أى خاف منها (لهى) قال المناوى فى شرحه الكبير بكسر الهاء (عن الشهوات) أى عن فعلها فى الدنيا لاشتعال نار الخوف فى قلبه (ومن ترقب الموت) أى انتظره وتوقع حلوله به (هانت عليه اللذات) من نحو مأكل ومشرب (ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات) فلا يتجرم منها لعلمه بأنها مكفرات للعوام ودرجات للخواص (هب عن على) واسناده ضعيف ﷺ (من اشترى سرقة) أى مسروقا (وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها واثمها) وفى رواية للطبرانى من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك فى اثم سرقتها (ك هق عن أبى هريرة ﷺ من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وفيه) أى فى ثمنه (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال المناوى زاد فى رواية منه خرقة وعدم القبول لا ينافى الصحة (حم عن ابن عمر) واسناده ضعيف ﷺ (من أصاب ذنبا) أى كبيرة توجب حدا (فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) قال العلقمى ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور وقال المناوى بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (حم والضياء عن خزيمة بن ثابت قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من أصاب مالا من نهاوش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال المناوى روى بالنون من نهش الحية وبمثناة فوقية وبميم وكسر الواو جمع تهواش أو مهواش من الهوش الجمع وهو كل مال أصيب من غير حله (اذهبه الله فى نهابر) قال المناوى بنون أوله مهالك وأمور متبددة والمراد أن من أخذ شيأ من غير حله كنهب أذهبه الله فى غير حله وأصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج (ابن النجار عن أبى سلمة) الحمصى واسناده ضعيف ﷺ (من أصاب من شئ فليلزمه) أى من أصاب من أمر مباح خيرا فينبغى له ملازمته وسيأتى من رزق فى شئ فليلزمه (ه عن أنس) بن مالك ﷺ (من أصاب حدا) أى ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب (فعجلت) وفى نسخة تجلت (عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى) بتشديد النون (على عبده العقوبة فى الآخرة ومن أصاب حدا) أى موجب حد (فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه) قال المناوى أى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجح جانب الغفران (ت ه ك عن على) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ (من أصابته فاقة) أى حاجة قال فى المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة (فانزلها بالناس) قال المناوى أى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد فاقته) قال العلقمى بل يغضب الله على من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حوائج خلقه كلهم من غير أن ينقص من ملكه شئ وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتى الملوك ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى (ومن أنزلها بالله أوشك) بفتح الهمزة

(قوله من اشتاق الى الجنة) أى تعلق قلبه بها واشفق من النار أى خاف منها (قوله لهى عن الشهوات) أى عن تناولها (قوله فقد شرك) أى شرك نفسه مع السارق فى عارها واثمها أى صار شريكا له فى ذلك (قوله بعشرة دراهم) أو أكثر أو أقل (قوله لم يقبل الله له صلاة) أى لم يثبه عليها وان أسقطت عنه الطلب (قوله فهو كفارته) أى بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية أخرى (قوله من نهاوش) أو تهاوش أو مهاوش أى من جهة غير لائقة أى محرمة اذهبه الله أى أهلكه فى نهابر أى فى جهة غير لائقة أى محرمة أى من أخذ شيأ بوجه محرم لم يبارك له فيه بل يذهب منه فى المحرمات (قوله فليلزمه) هو بمعنى من بورك له فى شئ فليلزمه (قوله من أصاب حدا) أى سبب حد وهو الذنب بناء على أن الحد هو العقوبة المخصوصة أما على أن الحد يطلق على نفس الذنب أيضا كما قال تعالى تلك حدود الله أى محارمه فلا تقربوها فلا حاجة لتقدير هذا المضاف (قوله فعجل عقوبته) أى عجلها الله باقامة الحد وفى نسخة تجلت وهى الافصح (قوله من ان يثنى) أى يعيد عليه العقوبة ثانيا (قوله والشين

فاقة) أى فقر وحاجة شئ (قوله لم تسد فاقته) أى فى غالب الازمنة (قوله أوشك) أى أسرع الله له بالغنى أى الكفاية فليس المراد

بالغنى كثرة المال بل مايدفع حاجته (قوله امايموت آجل) أى متأخر والظاهر عاجل بدل آجل كما فى بعض الروايات لانه اذا تأخر
الموت حصل له المشقة فى تلك المدة فلم تسد فاقته (قوله فقال) أى بصدق نية والا فالعاتى من جهته (قوله وهو لايهم بظلم أحد)
أى مع قدرته على الظلم غفرله بسبب نيته والالم يحصل الغفران المذكور لانه (٢٩٩) ترك ذلك لعجزه (قوله فيما بين ذلك) أى
مابين صبح اليوم الاول وصبح اليوم الثانى (قوله وهمه غيرالله) أى معرض عن الله مشغول بدنياه (قوله لايهتم بالمسلمين) أى بأحوالهم من عيادة وتشييع جنازة ونحو ذلك (قوله فى والديه) أى بسبب طاعة والديه أى باربهما فطاعته للوالدين طاعة لله ومحله ان لم يأمره والداه بمعصية (قوله وان كان واحدا فواحد) أى ان لم يوجد له الا والد واحد وأطاعه فتح له باب واحد ومفهومه انه اذا أصبح عاقا لهما فتح له بابان من النار وان عق أحدهما فتح له باب من النار جزاء وفاقا (قوله سربه) بكسر السين واسكان الراء أى نفسه وسربه بفتح السين والراء أى منزله (قوله معافى فى جسده) أى صحيحا (قوله حيزت) اى جمعت له الدنيا لان المقصود منها ماذكر (قوله فقد اوجب) اى فعل مايوجب و يثبت له الجنة (قوله لم يتبعه ذنب) أى من الصغائر أى ببركة فعله ذلك يغفر الله له ماوقع من الصغائر هذه المدة وفضل الله واسع (قوله وكتمها ولم يشكها الى الناس) أى
لم يذكرها لهم على سبيل التضجر أما ذكرها للطبيب أو لغيره لاجل أن يعذره فلا بأس به فقد قال صلى الله عليه وسلم وارأساه على وجه
الاخبار ليعذر (قوله فذكر) اى تذكر مصيبته ولو بعد الشفاء منها بزمن طويل (قوله مثله يوم اصيب) اى مثل اجره على المصيبة
وقت نزولها به (قوله من اصيب فى جسده بشئ) اى كان جرحه شخص بترك القصاص قوله والمد لعل الصواب والقصر اه مصححه

والشين أى أسرع ((الله له بالغناء)) بالكسر والمد أى الكفاية قال تعالى وان يمسسك الله بضر الآية وقال واسألوا الله من فضله وفى الترمذى من لا يسأل الله يغضب عليه ((امايموت آجل)) بالمد ((أوغنى عاجل)) وهو ضد الآجل ((حم د ك عن ابن مسعود)) قال ت حديث حسن ۞ ((من أصابه هم أوغم أوسقم أوشدة فقال الله ربى لاشريك له كشف)) أى كشف الله ذلك ((عنه)) اذا قال ذلك بصدق نية واخلاص ((طب عن أسماء بنت عميس)) واسناده حسن ۞ ((من أصبح وهو لايهم بظلم أحد)) من الخلق ((غفرله)) بالبناء للمفعول أى غفر الله له ((ما اجترم)) زاد فى رواية وان لم يستغفر والمراد الصغائر ((ابن عساكر عن أنس)) واسناده ضعيف ۞ ((من أصبح وهمه التقوى ثم أصاب فيما بين ذلك)) أى فيما بين صباح اليوم الاول والثانى ((ذنبا غفرالله له)) أى الصغائر كما تقرر ((ابن عساكر عن ابن عباس)) وهو ضعيف ۞ ((من أصبح وهمه غيرالله)) يحتمل غير مايرضى الله ((فليس من الله)) أى لاحظ له فى قربه ومحبته ورضاه ((ومن أصبح لايهتم بالمسلمين)) أى بأحوالهم ((فليس منهم)) أى من كامليهم ((ك عن ابن مسعود)) وهو حديث ضعيف ۞ ((من أصبح مطيعا لله فى)) شأن ((والديه)) أى أصليه المسلمين ((اصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان)) المطاع من الوالدين ((واحدا فواحد)) أى فالمفتوح باب واحد قال المناوى فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله وكذا العصيان والاذى ((ابن عساكر عن ابن عباس ۞ من اصبح منكم آمنا فى سربه)) قال المناوى بكسر السين على الاشهر أى فى نفسه وقيل بفتحها أى فى مسلكه وقيل بفتحتين أى فى بيته ((معافى فى جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت)) بكسر المهملة وزاى ((له الدنيا)) أى ضمت وجمعت قال فى المصباح حزت الشئ أحوزه حوزا وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه ((بحذافيرها)) قال فى النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالى واحدها حذفار وقيل حذفور أى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها ((خد ت ه عن عبيدالله بن محصن)) وهو حديث حسن ۞ ((من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة)) قال المناوى أى ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهى اه وفيما قاله نظر ((عد هب عن جابر ۞ من أصيب بمصيبة)) أو بشئ يؤذيه فى نفسه أو أهله أوماله ((فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا)) أى قال انا لله وانا اليه راجعون ((وان تقادم عهدها)) جملة معترضة بين الشرط وجوابه ((كتب الله)) أى قدر أو أمر الملائكة ان تكتب ((له من الاجر مثله يوم أصيب)) قال العلقمى جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا واليقين بأن رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفا على يوسف ((ه عن الحسين ابن على ۞ من أصيب بمصيبة فى ماله أوجسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله)) تفضلا منه وكرما ((ان يغفرله)) قال المناوى لا يناقضه قول المصطفى فى مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى ((طب عن ابن عباس ۞ من أصيب فى جسده بشئ فتركه لله)) أى لم يأخذ عليه دية ولا ارشا ((كان كفارة له)) من الصغائر ((حم عن رجل)) صحابى واسناده حسن ۞ ((من اضحى)) أى ظهر للشمس ((يوما محرما)) بحج أو عمرة ((ملبيا)) أى قائلا لبيك

اللهم لبيك واستمر كذلك ((حتى غربت الشمس غربت بذنوبه)) قال المناوى أى غفر له قبل غروبها ((فعاد كما ولدته أمه)) أى بغير ذنب وفيه شمول للكبائر ((حم ه عن جابر)) واسناده حسن ۞ ((من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة)) قال المناوى بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أى نقصا وحسرة ((يوم القيامة)) فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه فيه فيكون مفارقا للدنيا على غير ذكر الله بخلاف من ذكر الله قبل أن ينام ((ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((من أطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذكره)) وفى نسخة فلم يذكره أى فهو لم يذكره ((وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن)) مقصود الحديث الحث على فعل المأمورات وتجنب المنهيات والزجر عن فعل المعاصى ((طب عن واقد)) ۞ من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة)) قال المناوى زاد فى رواية ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها أى من نوع نفيس من ذلك والا فكل من دخل الجنة لبس من ذلك ((حل عن أبى سعيد)) واسناده ضعيف ۞ ((من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار)) قال المناوى أى نار الخلود التى أعدت للكافرين اه وهذه محرمة على كل مسلم فالظاهر أن المراد على الذى استحق التعذيب بها على ذنب هذا الفعل كفارته ويمكن حمل كلامه على أن هذا الفعل علامة على حسن الخاتمة والله أعلم بمراد نبيه ((هب عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث حسن لغيره ۞ ((من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة)) أى خصه بنوع أعلى كما تقدم ((طب عن سلمان الفارسى)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((من أطفأ عن مؤمن سيئة)) أى ذب عن عرضه ((كان خيرا ممن أحيا موؤدة)) أى منع من قتلها مقصود الحديث حث الانسان على الذب عن عرض أخيه ((هب عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه)) أى يرموه بحصاة وان فقئت عينه هدرت ان لم يندفع الا بذلك ((حم ق خ عن أبى هريرة)) ۞ من اطلع فى كتاب أخيه)) فى الاسلام ((بغير اذنه فكأنما اطلع لمن فى النار)) أى فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار قال المناوى والكلام فى كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليها ((طب عن ابن عباس)) ۞ من أعان مجاهدا فى سبيل الله)) على مؤن غزوه ((أو)) أعان ((غارما فى عسرته أو)) أعان ((مكاتبا فى)) فك ((رقبته)) بنحو أداء بعض النجوم عنه كشفاعة له ((أظله الله)) من حر الشمس عند دنوها من الرؤس يوم القيامة ((فى ظله)) أى ظل عرشه ((يوم لا ظل الا ظله)) اكراما وجزاء لما فعل ((حم ك عن سهل بن حنيف)) قال الشيخ حديث حسن ۞ ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة)) قال المناوى نحو اق من أقتل ((لقى الله مكتوب)) فى نسخة بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين الذين يرسمون المنصوب بلا ألف أو مرفوع خبر مبتدا محذوف ((بين عينيه آيس من رحمة الله)) قال المناوى كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله

الا

او الارس لاجل الله تعالى (قوله غربت بذنوبه) اى غربت ذنوبه قبل غروبها (قوله من اضطجع مضطجعا) بفتح الجيم (قوله كان) أى المضطجع بمعنى الاضطجاع (قوله ترة) بكسر التاء كذا فى الشارح وأقره شيخنا وتقدم أنه ضبطها بفتح التاء فحرره من نحو القاموس وفى المختار فى فصل الواو من باب الراء ما يقتضى كسر التاء حيث قال ووتره حقه يتره بالكسر وترا بالكسر أيضا نقصه وفى المصباح وترت زيدا حقه أتره من باب وعد نقصته اه فيعلم منهما كسر التاء لان أصل ترة ورة مثل تراث أصله وراث فأبدلت الواو

المكسورة تاء مكسورة ونقل لنا الشيخ أحمد السجاعى عن الاذكار للنووى انه ضبط ترة بالفتح والكسر فهما لغتان وان اقتصروا فى بعض كتب اللغة على الكسر (قوله مقعدا) أى مجلسا فينبغى للشخص أن لا يغفل عن ذكر الله عند الجلوس فى مجلس وعند الاضطجاع والنوم (قوله ترة) أى حسرة وندامة ويصح رفع ترة على ان كان تامة أى وجد ترة أى حسرة له بذلك (قوله من أطاع الله) أى بامتثال الاوامر والنواهى دخل فى جملة الذاكرين الممدوحين فى الكتاب والسنة فليس المراد مجرد الذكر باللسان بل من ذكر بقلبه وعمل بمقتضى ذكره حتى يكون من الممدوحين (قوله من أطعم الخ) ومن كسا عريانا كسى من حلل الجنة ومن سقى ظمآنا سقى من رحيق الجنة (قوله حرمه الله على النار) أى نار الخلود ففيه بشارة بالموت على الايمان لمن أطعم المسلم شيأ يشتهيه (قوله مريضا شهوته) حيث لم يشته شيأ يضره واذا أطعمه منه وطلب الزيادة ينبغى منعه من كثرته لانها تضره لضعف معدته (قوله من أطفأ عن مومن سيئة) أى كتمها وأخفاها فلم يفضحه بافشائها (قوله موؤدة) أى مقتولة انظر تفسير قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت فانها موضحة فى التفاسير (قوله أن يفقؤا عينه) حيث لم يندفع الا به لانه صائل فيدفع بالاخف فالاخف (قوله من اطلع) أى نظر رجلا كان أو امرأة (قوله فى كتاب أخيه) أى مكتوبه الذى فيه سر يجب كتمه عنه (قوله فكأنما اطلع لمن فى النار) كناية عن قربه منها وانه كمن ينظر اليها عند وقوعه فيها تعذيبا له على ذلك (قوله غارما) أى مدينا ولو بالشفاعة عند الدائن (قوله بشطر كلمة) نحو اق يعنى اقتله (قوله آيس من رحمة الله)

الا القوم الكافرون وهذا زجروتهو يل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج ((ه عن أبي هريرة)) وهو حديث حسن ﷺ ((من أعان ظالما سلطه الله عليه)) عدلا منه سبحانه وتعالى فانه أحكم الحاكمين ((ابن عساكر عن ابن مسعود)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من أعان على خصومة بظلم)) قال المناوى لفظ رواية الحاكم بغير حق ((لم يزل فى سخط الله حتى ينزع)) قال فى النهاية أصل النزع الجذب والقلع فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة ((ه ك عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((من أعان ظالما ليدحض)) أى يبطل الظالم ((بباطله)) أى بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا ((فقد برئت منه)) أى من المعين ((ذمة الله وذمة رسوله)) أى عهده وأمانته ((ك عن ابن عباس ﷺ من اعتذر اليه أخوه)) فى الدين ((بمعذرة)) أى طلب منه قبول معذرته ((فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس)) أى مثل خطيئة المكاس قال المناوى وذلك من الكبائر ((ه والضياء عن جوذان)) قال الشيخ بضم الجيم ﷺ ((من اعتز بالعبيد)) قال المناوى بعين مهملة فمثناة فزاى كذا بخط المؤلف لكن الذى ذكره مخرجه الحكيم اغتر بغين معجمة وراء كذا هو بخطه ((اذله الله)) دعاء أو خبر ((الحكيم)) الترمذى ((عن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من اعتق رقبة مسلمة)) زاد فى رواية مسلم سليمة ((أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)) قال العلقمى ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر ((حتى فرجه بفرجه)) قال العلقمى قال الحافظ زين الدين العراقى فى حرف الغاية فى قوله حتى فرجه يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الادنى لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الأعلى فان حفظه أشد على النفس والى هذا أشار المناوى وعبارته نص على الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة ((ق ت عن أبى هريرة ﷺ من اعتقل رمحا فى سبيل الله)) الاعتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر آخره على الارض وراءه ((عقله الله من الذنوب يوم القيامة)) أى حماه منها هذا دعاء أو خبر ((حل عن أبى هريرة)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من اعتكف عشرا فى رمضان)) من الايام بلياليها ((كان ثواب اعتكافه كحجتين وعمرتين)) أى كثوابهما ((هب عن الحسين بن على)) واسناده ضعيف ﷺ ((من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) قال المناوى من الصغائر حيث اجتنب الكبائر وتمامه عند مخرجه ومن اعتكف فلا يكثر من الكلام ((فر عن عائشة ﷺ من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه)) القرآن ((فظن ان أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد غلط)) يحتمل انه بالتخفيف ((أعظم)) منصوب بنزع الخافض وفى رواية صغر أعظم ((النعم تخ هب عن رجاء الغنوى مرسلا)) واسناده ضعيف ﷺ ((من أعطى حظه من الرفق)) أى نصيبه منه ((فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير)) اذ به تنال المطالب الدنيوية والاخروية وبفوته يفوتان ((حم ت عن أبى الدرداء)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من أعطى)) بالبناء للمفعول ((شيأ فوجد)) ما لا يكافئ به ((فليجز به)) مكافأة على الصنيعة ((ومن لم يجد)) ما لا يكافئ به ((فليثن به)) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته ((فان اثنى)) عليه ((به فقد شكره)) على ما أعطاه ((وان كتمه فقد كفره)) أى كفر

أى ان استحل ذلك والا فالمراد طول المكث فى العذاب وعدم الرحمة به حتى يطهر (قوله برئت منه ذمة الله) أى عهده وهذا كناية عن عدم حفظه ونصره فلا يكون من الناجين وقوله من اعتز بالعبيد أى الخلق (قوله فى سخط الله) أى غضبه حتى ينزع أى يقلع عما هو فيه (قوله صاحب مكس) فيه اشارة الى عظم جرم المكاس (قوله من اعتز) (٣٠١) أو اغتر ضبطان فلا ينبغى التوجه للخلق فى كرب من الكروب للاستنصار بهم بل يتوجه لمولاه نعم ان توجه للخلق نظرا لكونهم سببا ظاهرا وقد أمرنا بالاسباب مع ملاحظته أن الفعل حقيقة لله تعالى أو انه المسبب للاسباب فلا بأس به فالمذموم التوجه للخلق مع الغفلة عن الله تعالى (قوله حتى فرجه الخ) خصه لانه ربما يختلف منهما فيكون المعتق ذكرا والمعتوق أنثى أو بالعكس فربما يتوهم عدم شمول العتق لذلك عند المخالفة فنص على ذلك للشمول وانه خصه اشارة الى عظم جرم الزنا فانه أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل ففيه اشارة الى أن العتق يكفر الكبائر كالحج المبرور (قوله من اعتقل رمحا) أصل اعتقاله ان يضع طرف الرمح تحت فخذه وهو راكب ويترك باقيه يجر على الارض والمراد هنا حمل الرمح فى الجهاد على أى وجه كان (قوله عشرا فى رمضان) سواء كانت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة لكن الاخيرة أفضل طلبا لليلة القدر وهذا ترغيب والا فمعلوم ان ثواب الحج أكثر

(قوله فقد غلط أعظم النعم) أى غلط بأعظم النعم حيث صغره وعده حقيرا وفى رواية فقد صغر بدل غلط (قوله حظه) أى نصيبه من الرفق وكذا قوله ومن حرم حظه أى نصيبه فالخير كله فى الرفق (قوله فليجز به) بأن يرد له مثله أو أكثر (قوله فليثن به) أى بذلك الشئ المعطى أى يثنى على المعطى بما أعطاه له كأن يقول جزاه الله خيرا أعطانى كذا

نعمته ((ومن تحلى بعالم يعط)) قال المناوي أي تزين بشعار الزهاد وليس منهم ((فانه كلابس ثوبي زور)) أي كمن لبس قيصا ووصل كمه بكمين آخرين موهما انه لابس قيصين فهو كالكاذب القائل مالم يكن ((خد د ت حب عن جابر)) باسناد صحيح ﴿ ((من اعيته المكاسب)) أي أعجزته ولم يهتد لوجهها قال العلقمي قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيا من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه ((فعليه بمصر)) قال المناوي أي فليلزم سكناها أو فليتجر فيها ((وعليه بالجانب الغربي منها)) فان المكاسب فيها ميسرة وفي جانبها الغربي أيسر ولم يزل الناس يرنجون فيها بكثرة الربح قديما وحديثا ((ابن عساكر عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده ضعيف ﴿ ((من أغاث ملهوفا)) أي مكروبا ((كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها اصلاح أمره كله)) أي في الدنيا والآخرة ((وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة)) فيه ترغيب عظيم في الاغاثة والاعانة ((تخ هب عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﴿ ((من اغبرت قدماه)) أي أصابهما غبار ((في سبيل الله)) قال المناوي أي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم ((حرمه الله على النار)) واذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه حتى هلك ((حم خ ت ن عن أبي عبس)) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبير ﴿ ((من اغتاب غازيا)) أي ذكره بما يكره ((فكأنما قتل مؤمنا)) أي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل ((الشيرازي في الالقاب عن ابن مسعود)) واسناده ضعيف ﴿ ((من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى)) والمراد الطهارة المعنوية ((ك عن أبي قتادة ﴿ من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة)) بسبب تركه نصر أخيه أي زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله ((ابن أبي الدنيا في)) كتاب ((ذم الغيبة عن أنس)) وضعفه المنذري ﴿ ((من أفتى)) بالبناء للمفعول ((بغير علم كان اثمه على من أفتاه)) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف أي من أفتى شخصا بغير علم كان اثمه على من أفتاه قال المناوي خرج بقوله بغير علم مالو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فاخطأ فلا اثم عليه بل له أجر ((ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه)) بترك ماوجب عليه من النصيحة ((د ك عن أبي هريرة ﴿ من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض)) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم ((ابن عساكر عن علي ﴿ من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله)) قال المناوي هو مبالغة ولهذا أكده بقوله ((وان صامه)) أي الدهر ولم يفطر فيه وهذا مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء اه أي وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمي مذهب الشافعية أنه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار وبرئت ذمته وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه

(قوله تحلى بعالم يعط) كأن أظهر أنه عالم بلبس زي العلماء أو صوفي أو متواضع والحال انه ليس كذلك (قوله ثوبي زور) أي فهو كذاب كمن لبس قيصا ووصل كمه بكمين آخرين يوهم انه لابس قيصين والحال انه قيص واحد فقد جعله قيصين زورا (قوله فعليه بمصر) أي بسكناها أو بالتجارة فيها (قوله الغربي) هو الصعيد فانه قطر مبارك (قوله له درجات) أي رفع درجات (قوله من اغبرت قدماه) كناية عن سعيه واتعاب قدميه في فعل أي خير وان كان أصل سبيل الله الجهاد (قوله من اغتاب) أي فعل مايكرهه كأن ذكره بما يكره أو مشى مثل مشيته كأن (٣٠٣) مشى يعرج تصنعا ليحاكي مشيته ومن الغيبة أن يذكر عندك شخص فتقول الله يغفر له الله يسامحه الله يلطف به مثلا فان هذا يشعر بارتكابه مالا يليق فان كان قصدك الدعاء له بذلك فليكن سرا لا عند الناس فانهم يفهمون من ذلك سوء حاله وهذا يقع كثيرا ممن يدعي الورع فيظن انه على خير بالدعاء له والحال انه واقع في شر (قوله في طهارة) أي معنوية من الذنوب الصغائر فانه يكفرها (قوله فلم ينصره) ونصره منع المغتاب من ذلك فان لم يستطع فليقم من مجلسه فمتى علم الشخص ان هذا المجلس فيه غيبة ولم يقدر على تغييرها وجب عليه مفارقته ولا يكفيه عدم سماعه لها لانه مجلس منكر فتجب مفارقته حيث يقدر على ازالة المنكر (قوله من أفتى الخ) يعلم من ذلك انه اذا استفتى شخص شخصا فأفتاه بغير علم كان الاثم على المفتي لعذر المستفتي ثم ان كان المفتي مجتهدا فله أجران أخطأ والا كان له أجران (قوله خانه) لانه يجب على من استشير في شيء بذل النصيحة فيه فاذا أشار عليه بشيء وهو يعلم ان الخير في خلافه فقد خانه في عدم بذل النصيحة له الواجبة عليه (قوله ان من أفتى بغير علم لعنته الخ) لانه تجرأ على الله ورسوله وكذب عليهما سواء كان عالما بذلك أو جاهلا اذ كان من حقه أن يسأل قبل أن يفتي ومعنى لعنته دعت عليه بالطرد عن مقام الاخيار (قوله رخصة رخصها الله) كسفر ومرض (قوله لم يقض عنه صيام الدهر كله) أي فيسقط عنه الطلب لكن اثم التعدي بالفطر باق وكذا الكمال الذي كان يحصل له بصيام ذلك اليوم الذي تعدى بفطره لا يحصل له بصوم القضاء عنه وان كان جميع الدهر لان القضاء ليس مثل الاداء ففطر يوم عمدا في رمضان اثمه عظيم

أن يصوم ثلاثة آلاف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث ((حم والضياء عن أبي هريرة)) وهو ضعيف وان علقه البخاري ﷺ ((من أفطر يوما من رمضان في الحضر)) بلا عذر ((فليهد بدنة)) قال المناوي وتمامه عند مخرجه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين ((قط عن جابر)) وضعفه الحارثي ﷺ ((من أفطر يوما في رمضان فمات قبل ما يقضيه فعليه)) من تركته ((بكل)) يوم ((مد)) من جنس الفطرة ((لمسكين)) أو فقير وهذا حمله الشافعية على ما اذا فات بغير عذر والا كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية ((حل عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من أفطر في رمضان ناسيا)) للصوم ((فلا قضاء عليه ولا كفارة)) قال المناوي وبه أخذ الشافعي وفيه رد على مالك في ابطاله بالاكل ناسيا ((ك هق عن أبي هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((من أقال مسلما)) أي وافقه على نقض البيع ((أقال الله تعالى عثرته)) أي رفعه من سقوطه ((د ه ن عن أبي هريرة واسناده صحيح ﷺ ((من أقال نادما)) زاد في رواية صفقته قال العلقمي قال في النهاية أي وافقه على نقض البيع وأجابه اليه اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما اه وهذا فسخ لا بيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الاخذ بالشفعة وغيره ((أقاله الله يوم القيامة)) أي عفا عنه دعاء أو خبر ((هق عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من أقام مع المشركين)) في ديارهم بعد اسلامهم ((فقد برئت منه الذمة)) قال المناوي وهذا كان أولا حين كانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لنصرته ثم نسخ ((طب هق عن جرير)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((من أقام البينة على اسير)) أي على قتله والمراد قتل حربيا في الحرب ((فله سلبه)) بشرط أن يكون القاتل مسلما والسلب بفتح اللام ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم والمركوب الذي قاتل عليه أو امسكه بعنانه والسرج واللجام والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وكفاية شر الحربي مثل قتله كأن يفقأ عينه أو يقطع يديه أو رجليه ((هق عن أبي قتادة)) واسناده صحيح ﷺ ((من اقتبس)) أي تعلم ((علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر)) المعلوم تحريمه قال المناوي ثم استأنف جملة بقوله ((زاد ما زاد)) يعني كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه وقال العلقمي قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها من الامور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تأثيرا في السفليات وانها تجري على قضاء موجباتها وهذا منهم تهجم على الغيب وتعاطي علم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشئ أكثر من أن الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا ان أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب رصدها أهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل ان شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على حال الغيبة عنها وكان ادراكهم الدلالة منها المعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم ((حم د ه عن ابن عباس)) باسناد صحيح ﷺ ((من اقتصد)) في النفقة ((اغناه الله ومن بذر)) فيها ((أفقره الله ومن تواضع)) لله ((رفعه الله ومن تجبر قصمه الله)) قال المناوي أي أهانه وأذله وقيل قرب موته

(قوله بدنة) أى واحدة من الابل يتصدق بها لكن الحديث ضعيف فيعمل به في الفضائل فيطلب التصدق بذلك رجاء تكفير الذنب (قوله بكل يوم مد) أي حيث مات بعد التمكن من القضاء أو كان أفطر بلا عذر والا فلا شئ عليه ومحل وجوب مد فقط ان لم يدخل رمضان آخر مع تمكنه من القضاء والا وجب بموته مدان مد للاصل ومد للتأخير وقوله من أفطر في رمضان ناسيا الخ في اطلاق الافطار عليه عندنا تجوز (قوله أقال مسلما) أي من بيعة ندم عليها (قوله عثرته) أي يوم القيامة أي غفر له زلته لكونه فرج على أخيه المسلم ومثله الذمي والمعاهد والمؤمن (قوله برئت منه الذمة) أي العهد وهذا نسخ فقد كان كل من أسلم تجب عليه الهجرة من بلاد الحرب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أما الآن ففيها تفصيل في الفروع (قوله على أسير) أي حربي ومن السلب ما عليه من السلاح (قوله علما من النجوم) أي من علم تأثيرها بأن اعتقد تأثيرها في العالم السفلي أو من علم الاخبار بالغيب كأن يقول وقت طلوع نجم كذا يحصل كذا أما علم الاوقات بالنجوم فمطلوب (قوله ومن بذر) أي صرف المال زيادة على المطلوب كما يعلم من مقابلته باقتصد أي توسط (قوله قصمه الله) أي أهلكه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما

((البزار عن طلحة)) بن عبد الله ﷺ ((من اقتطع أرضا)) أى أخذها ((ظلما)) بالاستيلاء عليها بغير حق ((لقى الله وهو عليه غضبان)) قال العلقمى وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووى قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه وسببه أن رجلين اختصما عنده فى أرض فقال للمدعى بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذكره ((حم م عن وائل)) بن حجر ﷺ ((من اقتنى)) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ((كلبا الا كلب ماشية أو)) كلبا ((ضاريا)) أى معلما للصيد معتادا له قال العلقمى وروى ضارى على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد ((نقص من عمله)) أى من أجر عمله ((كل يوم قيراطان)) وفى رواية قيراط أى قدر معلوم عند الله قال المناوى فيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية اهـ وفى كلام العلقمى ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة الا لمنفعة فلا كراهة وسبب كراهة اتخاذها انها تروع الناس قال ويحتمل ان تكون العقوبة تقع بعد التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من الاجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر منها واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والاصح عند الشافعى اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب الحاقا لغير المنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غيره فقد اختلف هل يجوز قتله أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو والصغير لاجل المنفعة التى يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد بذلك قائما مقام المنفعة به واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد فى الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اهـ وفى كلامه ما يؤخذ منه تحريم الاقتناء ويمكن حمله على العقور وقال المناوى ولو اقتنى كلبين فأكثر فهل ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد يتعدد القراريط ((حم ق ت ن عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من أقر بعين مؤمن)) قال المناوى أى أفرحها وسرها أو بلغها أمناها حتى رضيت وسكنت وقال العلقمى قرة العين سرورها وفرحها مجازا ويقال أبرد الله دمعة عينيه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينيك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره ((أقر الله بعينه يوم القيامة)) جزاء وفاقا ((ابن المبارك)) فى الزهد ((عن رجل)) تابعى ((مرسلا)) واسناده ضعيف ﷺ ((من أقرض ورقا)) بفتح فكسر أى فضة ((مرتين كان كعدل صدقة مرة)) فيه أن الصدقة أفضل من القرض ((هق عن ابن مسعود)) ثم قال

(قوله غضبان) كناية عن ظهور الانتقام فيه الذى هو أثر الغضب (قوله قيراطان) أى قدر يعلمه الله تعالى والكلاب ثلاثة أقسام يسن قتل العقور ويحرم قتل غيره ولو الذى بأزقة المدينة ولا بأس باقتناء النافع لصيد أو حراسة وهو خارج عن حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب شيخنا لكن الذى رجحه النووى لشموله لذلك كما فى حواشى الجوهرة خلافا للخطابى شيخنا مشى على كلام الخطابى (قوله أقر بعين) أى من فرح مؤمنا فرحا متلبسا بعينه والظاهر أن الباء زائدة أو انه ضمن أقر معنى فعل يتعدى بالباء أقر بمعنى أسر بخلاف فمعناه الدعاء بشق العين وقولك للشخص قرت عينك معناه شقت عينك فينبغى ادخال السرور على المؤمن بأى وجه كان ليدخل فى هذا الوعد (قوله كعدل صدقة مرة) فالصدقة أفضل من القرض على المعتمد وان ورد ما يدل على خلافه فهو مؤول

اسـناده ضعيف ﴿من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا﴾ لسر علمه الشارع ﴿هب عن ابن عباس﴾ قال العلقمى قال ابن الجوزى انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس بموضوع ﴿من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل﴾ قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى فى شعب الايمان وذلك لانه ارتكب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف فى كتاب الله تعالى أوذكره لجواز أن يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أوذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم أو استعملها معتمدا عليها الا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا وبارتكابه المكروه بريئا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل ﴿حم ت ه لك عن المغيرة﴾ بن شعبة باسناد صحيح ﴿من أكثر من الاستغفار﴾ المقرون بالتوبة الصحيحة كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية ﴿جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث لا يحتسب﴾ أى من وجه لا يخطر بباله ﴿حم لك عن ابن عباس﴾ ﴿من أكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق﴾ قال المناوى لان فى اكثاره دلالة على محبة الله تعالى فان من أحب شيأ أكثر من ذكره ﴿طس عن أبى هريرة﴾ واسناده ضعيف ﴿من أكثر ذكر الله أحبه الله تعالى﴾ ومن أحبه جعله من أوليائه ﴿فر عن عائشة﴾ باسناد ضعيف ﴿من أكرم القبلة﴾ بأن يستقبلها فى حال الذكر والعبادة والرضوان وان ينحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة ﴿أكرمه الله تعالى﴾ فى الدنيا والآخرة أو فيهما ﴿قط عن الوضين بن عطاء مرسلا﴾ ﴿من أكرم امرأ مسلما فكأنما يكرم الله تعالى﴾ قال المناوى لفظ رواية مخرجه الطبرانى من أكرم أخاه المؤمن ﴿طس عن جابر﴾ وهو حديث ضعيف ﴿من أكل لحما فليتوضأ﴾ أى لحم ابل كما بينه فى رواية أخرى أو المراد اللحم الذى مسته نار وكيف كان فهو منسوخ ﴿حم طب عن سهل بن الحنظلية﴾ واسناده حسن ﴿من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه﴾ لانه ردىء مؤذ ﴿طب عن سلمان﴾ ﴿من أكل ثوما﴾ بضم المثلثة ﴿أو بصلا﴾ أى نيئا ﴿فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا﴾ وفى نسخة شرح عليها المناوى أو ليعتزل مسجدنا فانه قال شك من الراوى أى مسجد أهل ملتنا فليس النهى خاصا بمسجده صلى الله عليه وسلم ﴿وليقعد فى بيته﴾ فيه ان أكل الكريه يبيح ترك الجماعة ﴿ق عن جابر﴾ بن عبد الله ﴿من أكل بالعلم﴾ يعنى اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال ﴿طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار أولى به﴾ من الجنة ﴿الشيرازى﴾ فى الالقاب ﴿عن أبى هريرة﴾ ﴿من أكل فشبع وشرب فروى﴾ بفتح فكسر ﴿فقال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وسقانى وأروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ فى كونه لا ذنب عليه ﴿ع وابن السنى عن أبى موسى﴾ الاشعرى ﴿من أكل قبل أن يشرب﴾ فى الصوم ﴿وتسحر ومس شيأ من الطيب﴾ اى فى ليل الصوم ﴿قوى على الصيام﴾ وفى رواية وقال بدل ومس شيأ من الطيب أى استراح وقت القيلولة لان هذه الخصال تعين

(قوله بالاثمد الخ) حديث موضوع وكذا جميع ما ورد فى عاشوراء لا أصل له الا الصوم والتوسعة فحوزيارة العالم والاكتحال مطلوب من حيث عموم الاحاديث الدالة على ذلك وأما من حيث خصوص ذلك اليوم فغير مطلوب (قوله من اكتوى) أى مع وجود ما يقوم مقام الكى لانه لا ينبغى الكى الا اذا أخبر العارف بأنه لا ينفعه الا الكى ولذا قيل آخر الطب الكى أى أو اكتوى لا لموجب بل لحفظ الصحة (قوله أو استرقى) أى تلا رقية على مريض فهو مذموم حيث كان فيها أسماء سريانية مثلا لا يعلم معناها عن ثقة لانه ربما تكلم بكلام كفر وهو لا يعلم (قوله فقد برئ من التوكل) أى حيث ركن اليها وغفل عن المولى فان فعلها مع اعتقاد أنها أسباب أمرنا بها والشفاء حقيقة منه تعالى فلا ينافى ذلك التوكل (قوله أكثر من الاستغفار) أى عرفا اذ لم يبينوا حدا لكثرة فان قيس على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كان حد الكثرة ثلثمائة كما بينوه فيها بذلك والمراد الاستغفار اللفظى أما المقرون بالتوبة فهو فى تكفير الكبائر استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية (قوله برئ من النفاق) أى طهر الله قلبه منه ببركة الذكر (قوله من أكرم القبلة) أى الكعبة أكرمه الله وهذا دعاء أو خبر (قوله من أكرم امرأ مسلما) أى بأن يبش فى وجهه أو يوسع له فى المجلس ونحو ذلك من أنواع الاكرام (قوله الطين) أى الذى يضر (قوله ثوما) بالهمز وقد يخفف أو بصلا أى نيأ (قوله مسجدنا) أى لان ملائكة المسجد يتضررون به أكثر من غيرهم فمثل مسجدنا كل مسجد من المساجد ومثل البصل والثوم كل ذى ريح كريه (قوله وليقعد فى بيته) هو تأكيد لما قبله (قوله طمس الله الخ) أى وان انتفع الناس بعلمه ورده على عقبيه أى أخره عن قربه منه تعالى ولم يعل له رجله (قوله فروى فقال الخ) فهذا يكفر الصغائر وفيه دليل على أن الشبع ليس مذموما حيث أبقى للنفس محلا (قوله وتسحر) أى أكل شيأ قبل الفجر وبعد نصف الليل

على الصوم اماماعـدا مس الطيب فواضح وأما الطيب فقال المناوى لانه غذاء الروح ((هب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من أكل فى قصعه)) بفتح القاف أى من أكل طعامافى آنية قصعة أوغيرها ((ثم لحسها)) تواضعا وتعظيمالما أنعم الله به عليه ((استغفرت له القصعة)) قال المناوى لانه اذافرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فتستغفر له شكرا على مافعله ولامانع من أن يخلق الله تعالى فى الجماد تمييزا ونطقا اهـ وقال العلقمى قال الدميرى فى مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجارنى من لعق الشيطان قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد روى فى بعض الآثار انها تقول أجارك الله كما أجرتنى من الشيطان ((حم هـ ت عن نبيشة)) الخير بضم النون ﷺ ((من أكل مع قوم تمرا)) قال المناوى ومثله مافى معناه كتين وخوخ ومشمش ((فلا يقرن)) بفتح أوله أى يقرن تمرة بتمرة ليأكلهما معا ((الا أن يأذنوا له)) والنهى للتحريم ان كان مشتركا والافلا كراهة ((طب عن ابن عمرو)) وفى نسخة بلاواو بعد الراء لكن قال المناوى ابن العاص واسناده حسن ﷺ ((من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره)) بفتح الواو والضاد المعجمة أى دسمه وزهومته بعد لعق أصابعه ((لا يؤذى)) أى لئلا يؤذى ((من حذاءه)) بالمد من يقرب منه من الآدميين والملائكة قال المناوى فترك غسل اليدين من الطعام مكروه لتأذى الحافظين به ((ع عن ابن عمر))ﷺ ((من أكل طيبا)) بفتح فتشديد أى حلالا ((وعمل فى)) موافقة ((سنة وأمن الناس بوائقه)) أى دواهيه والمراد الشرور كالظلم والغش والايذاء ((دخل الجنة)) أى مع السابقين ((ت ك عن أبى سعيد الخدرى)) واسناده صحيح ﷺ ((من ألطف مؤمنا)) يحتمل أن المعنى تلطف به ((أوخف له)) أى أسرع ((فى شئ من حوائجه صغر أوكبر كان حقا على الله أن يخدمه)) بضم أوله أى يجعل له خدما ((من خدم الجنة)) مكافأة على خدمته لاخيه فى الدنيا ((البزار عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((من ألف المسجد)) أى تعود القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف ((ألفه الله تعالى)) أى قربه من رحمته وأفاضها عليه وادخله فى حفظه ورعايته ((طس عن أبى سعيد)) واسناده ضعيف ﷺ ((من ألقى)) قال المناوى لفظ رواية ابن عدى من خلع ((جلباب الحياء فلا غيبة له)) الجلباب كل ماستربه من نحو ثوب والمراد ان المتجاهر بالفواحش لايحرم ذكره بما تجاهر به وتقدم اذكروا الفاجر بمافيه كى يحذره الناس ((هق عن أنس))ﷺ ((من أماط أذى)) كشوكة وحجر ((عن طريق المسلمين كتب له)) به ((حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة)) أى بغير عذاب أومع السابقين اذالقبول والدخول بفضل رحمته تعالى فلا مانع من أن يحصل ذلك لمن ارتكب كبائر فلا اشكال ((خد عن معقل بن يسار)) واسناده حسن ﷺ ((من أم قوما)) أى صلى بهم اماما ((وهم له كارهون)) لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة فى حقه بل الملام عليهم ((فان صلاته لاتجاوز ترقوته)) قال المناوى أى لاترتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى شئ من الرفع ((طب عن جنادة)) بن أمية الازدى باسناد ضعيف ﷺ ((من أم الناس فأصاب الوقت)) أى وقت الصلاة التى صلاها بهم بان فعلها فى وقتها ((وأتم الصلاة)) بان أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها ((فله ولهم)) الثواب ((ومن انتقص من ذلك شيأ)) بأن وقع فى صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون ((فعليه ولا عليهم)) قال العلقمى يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لاعليهم الاثم والمراد أن

رحمه بعد فان دعه بالاسان وهـذا لاينافى اذا أكلتم فافضلوا الا انه محمول على مالوكان ثم من ينتظر الفضل أوأن هذا اذالم يعمل بذلك بأن أكل جميع مافى الاناء ولم يعمل بحديث طلب الافضال فيسن له حينئذ لعق الاناء لئلا يلعقها الشيطا ولا يقال البسملة أول الاكل تمنعه من لعقها الا انه لما فرغ من الاكل وأعرض عن الاناء زال سلطان البسملة فيجى الشيطان ويلعقها (قوله تمرا) أى أوزبيبا أوعنبا مثلا (قوله فلا يقرن) أى يحرم عليه ذلك حيث لم يعلم الرضا والا كره ذلك ان لم يكن وراءه مهم فاستعجل ليذهب له فحينئذ لا كراهة (قوله وضره) أى دسمه (قوله من حذاءه) أى بجانبه (قوله طيبا) أى حلالا لا المستلذ من أى جهة كما يفعله المترفهون (قوله ألطف مؤمنا) أى عامله باللطف فى جلوسه أواقيه الخ (قوله أوخف له) أى عاونه فى شئ (قوله صغر أوكبر) أى ذلك الشئ وصغر بالضم كما فى المختار وكبر من باب تعب كما فى المصباح أمافى المعانى فبالضم كبر مقتا عند الله (قوله جلباب الحياء) أى ستره بأن تجاهر بالمعاصى كأن صار يشرب الخمر على رؤس الاشهاد أويزنى جهارا فيجوز حينئذ ذكره بما تجاهر به وان كره ذلك فيقال فلان يشرب الخمر أويزنى أمااذا تجاهر بالزنا لابشرب الخمر فقال شخص فلان يشرب الخمر حرم عليه لانه انما تجاهر بالزنا لابالخمر وان كان شربه سرا (قوله كارهون) ى لامر شرعى ككونه فاسقا والافلا عبرة بكراهتهم له لكونه لا يحسن اليهم أولا تعامله بالبشر الامام المراد بكارهون أى كلهم أوأكثرهم يكره أن يكون اماما لهم لامر مذموم شرعا كشرب خمر وزنا وسرقة (قوله فأصاب الوقت) ى أوقع صلاته فى الوقت (قوله ولا عليهم) أى كأن كان جنبا أوذا نجاسة خفية لان شأن ذلك عدم الاطلاع عليه أمالورأى

أمامه يصلي وعلى ثيابه نجاسة ظاهرة فانه يعيد صلاته على ما هو مفصل في الفروع فان لم يعلم بها فلا اعادة عليه لعذره وان كانت ظاهرة (قوله وأعلم) أى وأعلم باحكام الصلاة من أركانها وشروطها (قوله في سفال) (٣٠٧) أى نقص (قوله كالا) أى تعبا بسبب عمل يديه في صنعته كحياكة وغيرها فان أفضل الاكتساب عمل الرجل بيده ولذا كان سيدنا داود لا يأكل الا من كسب يده (قوله بركاب أخيه) أى ليعينه على الركوب أومشى بجانبه ماسكا ركابه اكراما له لا يرجو منه مالا ولا جاها ولا يخاف منه (قوله الى تسعة آباء) أو أكثر أو أقل كان أى هو عاشرهم فلا ينبغى العزة الا بالايمان (قوله قبل أن يحطو) أى فيغفر له بمجرد نيته الذهاب لطلب العلم قبل أن يسعى بالفعل (قوله الا ظله) أى ظل عرشه حين تدنو الشمس من الرؤس فلا يبقى غير ظل العرش (قوله أنظره الله بذنبه) أى أخره فلا يعجل عقوبته في الدنيا بل يؤخره حتى يتوب (قوله ان يحل الدين) أى يجيء وقت أجله وقوله مثلاه صدقة أى له ثواب كثواب المتصدق بماله والضمير في قوله مثله ومثلاه يرجع لليوم أى له ثواب عظيم قدر طول اليوم مرة في الاول ومرتين في الثاني وصدقة بالرفع فيهما مبتدأ مؤخر خبره له كل يوم ومثله منصوب على الحال على قاعدة نعت النكرة اذا تقدم عليها لكن كان عليه أن يقول مثلاه الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف لكن شيخنا نطق بمثله بالرفع فلعله لكونه هو المبتدأ أو صدقة بدل منه فحرره (قوله أنعم عليه نعمة فليحمد الله) ليقيدها أو يزيدها (قوله حزبه) أى أهمه أمر فليقل باخلاص

الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بأن كان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة ولم يعلم المأمومون بحاله فللمأمومين الثواب ولا اثم عليه (حم د ه ك عن عقبة) بن عامر الجهني واسناده حسن ﴿ (من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله) تعالى (واعلم لم يزل في سفال) أى هبوط (الى يوم القيامة عق عن ابن عمر) ﴿ من أمركم من الولاة) أى ولاة الامور (بمعصية فلا تطيعوه) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (حم ه ن عن أبي سعيد) الخدري ﴿ (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف) أى برفق ولين فانه ادعى للقبول (هب عن ابن عمرو) بن العاص باسناد ضعيف ﴿ (من أمسى) أى دخل في المساء (كالا من عمل يديه) في اكتسابه لنفسه وعياله من حلال (أمسى مغفورا له طس عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﴿ (من أمسك ركاب أخيه المسلم) قال المناوى حتى يركب أو وهو راكب فمشى معه (لا يرجوه ولا يخافه) بل اكراما لله لكونه نحو عالم أو صالح (غفر له) ذنوبه الصغائر (طب عن ابن عباس) ﴿ من انتسب الى تسعة آباء كفار) انظر حكمة التقييد بهذا العدد وهل له حكمة أولا مفهوم له فتى قصد بالانتساب الى الكفار الافتخار كان الحكم كذلك كما يشير اليه قوله (يريد بهم عزا وكرما) قال المناوى لفظ رواية مخرجه كرامة (كان عاشرهم في النار) قال المناوى لان من أحب قوما حشره الله معهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم وزيادة اهـ والظاهر أن المراد الزجر والتنفير عن الافتخار بهم (حم عن أبي ريحانة) قال الشيخ حديث حسن ﴿ (من انتقل) أى تحول ماشيا أو راكبا من محله الى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية (غفر له) ما تقدم من ذنوبه الصغائر (قبل ان يخطو) خطوة من موضعه اذا أراد بذلك وجه الله تعالى (الشيرازى) في الالقاب (عن عائشة) ﴿ من انتهب) أى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا (فليس منا) أى ليس على طريقتنا وسنتنا (حم ت والضياء عن أنس) بن مالك (حم د ه والضياء عن جابر) واسناده صحيح ﴿ (من أنظر معسرا) أى أمهل مديونا فقيرا (أو وضع عنه) أى حط عنه من دينه (أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) قال المناوى أى ظل عرشه أو ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (حم م عن أبي اليسر) قال الشيخ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمى ﴿ (من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته) أى الى أن يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجأة (طب عن ابن عباس) ﴿ من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة) تمامه قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال العلقمى قال الدميرى قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الآية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابراء من الدين من أفضل الصدقات عليه فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب أن المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بألف دينار تطوعا فانها أفضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا (حم ه ك عن بريدة) انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ﴿ (من أنعم عليه نعمة فليحمد الله) عليها ليصونها بذلك ويزيده الله من فضله (ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله) فان الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزبه) بحاء مهملة وزاى وباء موحدة أى أهمه واشتد عليه (أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله) فاذا قال ذلك بنية صادقة فرج

(قوله في سبيل الله) أى الجهاد كان يعين غازيا كتبت له سبعمائة ضعف أى على الانفاق في غير الجهاد فالانفاق في الجهاد يضاعف على الانفاق في غيره بسبعمائة ضعف (قوله قرشيا) أى ولو واحدا منهم فينبغى احترامهم خصوصا أولاد الحسنين

الله عنه ﴿ هب عن علي ﴾ ﷺ من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله ﴿ طب عن عقبة بن عامر ﴾ الجهني وهو حديث ضعيف ﷺ ﴿ من أنفق نفقة في سبيل الله ﴾ قال المناوى أى في جهاد أو غيره من وجوه القرب ﴿ كتبت له سبعمائة ضعف ﴾ قال المناوى أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية والله يضاعف لمن يشاء ﴿ حم ت ن ك عن خريم ﴾ بن فاتك باسانيد صحيحة ﷺ ﴿ من أهان قريشا اهانه الله ﴾ دعاء أو خبر ﴿ حم ك عن عثمان ﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿ من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ﴾ ظاهره ان الاحرام من بيت المقدس له مزية على غيره ولهذا قال المناوى ولانه لا اهلال أفضل ولا أعلى منه ﴿ ه ن عن أم سلمة ﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿ من بات ﴾ أى نام ﴿ على طهارة ﴾ من الحدثين والخبث ﴿ ثم مات من ليلته ﴾ أى فيها ﴿ مات شهيدا ﴾ أى يكون من شهداء الآخرة بمعنى ان له ثوابا يخصه ﴿ ابن السني ﴾ في عمل يوم وليلة ﴿ عن أنس ﴾ بن مالك ﷺ ﴿ من بات كالا من طلب ﴾ الكسب ﴿ الحلال بات مغفورا له ﴾ لانه كالجهاد في سبيل الله ﴿ ابن عساكر عن أنس ﴾ بن مالك ﷺ ﴿ من بات ﴾ قال المناوى أى نام وعبر بالمبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو في الليل ﴿ على ظهر بيت ﴾ أى مكان ﴿ عال ليس عليه حجار ﴾ قال العلقمى ويروى حجاب بالباء وهو مانع من السقوط وقال المناوى حجار أى حائط مانع من السقوط ﴿ فقد برئت منه الذمة ﴾ قال المناوى أى أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذى لا ذمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا اه وقال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها ﴿ خد د عن علي بن شيبان ﴾ ﷺ من بات وفي يده غمر ﴾ بفتح الغين المعجمة والميم روائح اللحم ودسمه أو زهومته قال المناوى زاد أبو داود ولم يغسله ﴿ فأصابه شئ ﴾ أى ايذاء من بعض الحشرات أو الجن قال العلقمى وللبزار فأصابه خبل وفي رواية فأصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فأصابه وضح وهو البرص ﴿ فلا يلومن الا نفسه ﴾ بتقصيره بترك غسل يده ﴿ خد ت ك عن أبي هريرة ﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿ من بات وفي يده ريح غمر ﴾ بالتحريك ﴿ فأصابه وضح ﴾ بفتح الضاد المعجمة فخاء مهملة برص أو بهق ﴿ فلا يلومن الا نفسه ﴾ لتقصيره ﴿ طس عن أبي سعيد ﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿ من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ﴾ قال العلقمى قال الدميرى ورواه البيهقى ولفظه لم يبارك له في شئ من ثمنها اه وظاهر الحديث النهى عن بيع العقار ﴿ ه والضياء عن حذيفة ﴾ بن اليمان ﷺ ﴿ من باع عيبا ﴾ قال العلقمى معناه معيبا كما يقال هذا ضرب الامير أى مضروبه ويحتمل أن يكون شيأ فصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع مانقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه ﴿ لم يبينه ﴾ أى لم يبين عيبه للمشترى ﴿ لم يزل في مقت الله ﴾ أى غضبه الشديد اذ المقت أشد الغضب ﴿ ولم تزل الملائكة تلعنه ﴾ لانه غش الذى ابتاع منه ولم ينصح له فاستحق ذلك ﴿ ه عن واثلة ﴾ بن الاسقع وهو حديث ضعيف ﷺ ﴿ من باع الخمر فليشقص الخنازير ﴾ قال العلقمى قال الخطابي معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل أجزاء الشاة اذا أرادوا اصلاحها للأكل ومعنى الكلام انما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء أى اذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فليس المراد الامر بذبحها ﴿ حم ه عن المغيرة ﴾ واسناده صحيح ﷺ ﴿ من باع عقر

وان وقع منهم ماوقع فان فعل أحدهم مايوجب حدا أقيم عليه بالوجه الشرعى من غير انتقاص له (قوله أهانه الله) أى أنزل به العذاب (قوله من بيت المقدس الخ) لانه أحرم من محل فاضل الى أفضل منه وهذا مستثنى من قولهم يسن الاحرام من الميقات ان لم يكن مسكنه بعد الميقات والا فمن مسكنه أى الا اذا كان بيت المقدس فالافضل الاحرام منه (قوله من طلب الحلال) أى الرزق الحلال (قوله حجاب) أى حاجز يمنعه من الوقوع (قوله فقد برئت منه الذمة) أى العهدة فليس في عهدتنا وحفظنا (قوله غمر) أى دسم الخ فليعد على نفسه باللوم لانه مقصر (قوله وضح) أى ألم في بدنه من برص أو بهق (قوله دارا) أى محل سكنه (قوله في مثلها) أى في محل يسكنه بدلها بان باعها ليتجر في ثمنها لم يبارك له في ذلك لانه تعالى جعل الارض محل سكن ليعبد فيها ففى بيعها لذلك ابطال لحكمته تعالى (قوله عيبا) أى مبيعا اذا عيب يعلمه (قوله فليشقص الخنازير) أى فليذبحها بالمشقص وهو آلة يذبح بها أى فمن باع الخمر مثل من ذبح الخنزير لا كله في حرمة كل أى فلا يتوهم ان المحرم شرب الخمرة دون بيعها (قوله عقر

دار)

دار) أي أصلها أي من باع دارا منا أصلية بان ورثها من آبائه ومثلها ما اذا استحدث ملكها أما اذا كان لضرورة من تلزمه نفقته فلا بأس به (قوله يتلفه) اما حسا أو معنى بعدم البركة ويتلفه من اتلف أما تلف فلازم كما يعلم من المصباح (قوله فلا أضحية له) أي كاملة وقوله من بدأ بالهمزة من الابتداء (قوله فهو أولى بالله) أي برحمته واحسانه فهو أقرب للرحمة من الذي رد السلام فالسنة أفضل من الفرض لئلا يتواكلوا والعكس (قوله بالكلام قبل السلام) نحو أنتم في أمان الله السلام عليكم نعم يغتفر ما اذا أراد الدخول على شخص في بيته فانه يطلب استئذانه قبل السلام عليه (قوله فلا تجيبوه) أي لا يجب عليكم الرد عليه أولا تجيبوه زجرا له عن ذلك (قوله من بدا) أي سكن البادية جفا أي غلظ طبعه وبعد عن الاسرار الربانية فينبغي سكنى الحاضرة (قوله اتبع الصيد) أي أكثر من الاصطياد واشتغل به غالب أوقاته غفل عما يقربه من مولاه (قوله أتى أبواب السلطان) أي كان من عماله وأتباعه أي من له سلطنة ليشمل نوابه ومن دناهم (قوله افتتن) لانه ربما وافقهم على المنكر وقد اتفق ان سلطانا سأل وزيره هل هناك أنعم عيشا وبالا منا فقال نعم من لا نعرفه ولا يعرفنا لان من عرفنا أطلنا يومه وأطرنا نومه أي لانه اذا عرفنا صار مشغولا برضانا وجوبا ليلا ونهارا وتكدر عليه دينه ودنياه (قوله فاقتلوه) أي بعد استتابته (قوله زاد الله في عمره) أي بارك فيه أو زاد حقيقة بأن كان معلقا زيادته على ذلك وهذا خبر أو دعاء (قوله في غير حد) أي في غير ما يقتضي الحد (قوله فلم يصدق بها الخ) أي فيطلب القبول بقلب سليم والا لم ينلها أي لم ينل ثوابها وان فعلها (قوله من بنى لله مسجدا) البناء ليس قيدا بل المدار على وقفه مسجدا كأن كان له بيت فوقفه مسجدا من غير تغيير لصفته أو حوط على محل ووقفه مسجدا من غير بناء فالتعبير بالبناء جرى على الغالب (قوله بنى الله) أي أمر الملائكة ببنائه

دار)) بفتح العين المهملة هو أصلها وهو مقحم للتأكيد ((من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه)) وهذا مشاهد فان الانسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له بريعه ما دام باقيا فاذا باعه تصرم ثمنه ((طس عن معقل بن يسار)) ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)) قال المناوي أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على أضحيته اهـ فيحتمل أن المراد نفي الكمال وبيع جلد الاضحية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة أم لا ويحرم جعله أجرة للجزار أيضا وله أن ينتفع بجلد الاضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر ((ك هق عن أبي هريرة)) ((من بدأ بالسلام)) قال المناوي على من لقيه أو قدم عليه ((فهو أولى بالله ورسوله)) يحتمل أن المراد أولى بأمان الله وأمان رسوله أي أولى لان يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه لان السلام معناه الامان فيجب الرد والله أعلم ((حم عن أبي أمامة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)) فيه حث على السلام والزجر عن تركه ((طس حل عن ابن عمر)) بن الخطاب ((من بدا)) بدال مهملة ((جفا)) قال في النهاية أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع اهـ قال المناوي أي من سكن البادية صار فيه جفاء الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع ((حم عن البراء)) واسناده صحيح ((من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل)) بفتحات قال المناوي أي من شغل الصيد قلبه الهاه وصارت فيه غفلة اهـ والظاهر أن المراد غفل عن الذكر والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات ((ومن أتى أبواب السلطان افتتن)) قال المناوي لان الداخل عليهم اما أن يلتفت الى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الانكار عليهم فيفسق اهـ ومحل ذلك ما لم يدع الى اتيانه مصلحة وشفاعة والا فلا بأس ((طب عن ابن مسعود)) واسناده حسن ((من بدل دينه)) أي انتقل منه لغيره ((فاقتلوه)) بعد الاستتابة وجوبا قال المناوي وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية وأما النهي عن قتل النساء فمحمول على الحربيات ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي ((حم خ ٤ عن ابن عباس)) ((من بر والديه)) أي أصليه المسلمين وان عليا وسيأتي ان زيارة قبرهما من البر ((طوبى له زاد الله في عمره)) بالبركة ورغد العيش وصفاء الوقت وصرفه في طاعة الله ((خد ك عن معاذ بن أنس)) وهو حديث صحيح ((من بلغ حدا في غير حد)) أي في تعزير فمن توجه عليه تعزير فعلى الحاكم أن لا يبلغ به الحد بل ينقص عن أقل حدود المعزر فاذا بلغ به الحد ((فهو من المعتدين)) فيأثم بذلك ((هق عن النعمان)) بن بشير ((من بلغه عن الله فضيلة)) في كتابه أو سنة رسوله ((فلم يصدق بها)) كأن لم يصدق أن تعجيل الحج على المستطيع سنة ((لم ينلها)) أي لم يعطه الله اياها ((طس عن أنس)) باسناد ضعيف ((من بنى)) بنفسه أو بنى له بأمره ((لله مسجدا)) أي محلا للصلاة بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة ((بنى الله له)) اسناد البناء اليه تعالى مجاز وابراز الفاعل تعظيما وافتخارا ((بيتا في الجنة)) متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص على أخص صفاته فلا يقال كل من دخل الجنة له فيها بيت قال العلقمي وكذا المناوي وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة ((د عن علي)) أمير المؤمنين وهو حديث

صحيح ۞ ((من بنى مسجدا)) قال العلقمى التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ((يبتغى به وجه الله)) أى يطلب به رضاه والمعنى بذلك الاخلاص ((بنى الله له مثله فى الجنة)) المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره فلا يقال ان الحسنة بعشر أمثالها ((حم ق ت ه عن عثمان)) بن عفان ۞ ((من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة)) أى ماتحفره ((لبيضها)) وترقد عليه قال العلقمى حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان هذا المكان لا يكفى مقداره للصلاة فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه ((فائدة)) قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص ((بنى الله له بيتا فى الجنة)) ان كان بنى المسجد من حلال لوجه الله ((حم عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ۞ ((من بنى لله مسجدا بنى الله له)) بيتا ((فى الجنة أوسع منه)) فيه اشعار بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه ((طب عن أبى امامة)) باسناد ضعيف ۞ ((من بنى بناء أكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة)) قال المناوى ولهذا مات المصطفى ولم يضع لبنة على لبنة قط اه وظاهر هذه الاحاديث غير مراد بل المراد الحث على قصر الامل والتخفيف من الدنيا والاقتصار على قدر الحاجة ((هب عن أنس ۞ من بنى)) بناء ((فوق ما يكفيه)) قال المناوى لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله ((كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه)) وليس بحامل فهو تكليف وتعذيب ((طب حل عن ابن مسعود)) قال الذهبى حديث منكر ۞ ((من بنى)) بناء وجعل ارتفاعه ((فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء)) من الملائكة ((يا عدو الله الى أين تريد)) والظاهر أن هذا فيمن رفعه بغير احتياج بدليل ان رجلا شكا له صلى الله عليه وسلم ضيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل الله السعة قال العلقمى لم يذكر الشيخ من خرجه وقال فى در البحار الطبرانى ((عن أنس)) وهو حديث ضعيف ۞ ((من تاب)) أى رجع عن ذنبه بشرطه ((قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)) أى قبل توبته ورضيها وبعد طلوعها من مغربها لا تقبل توبته ((م عن أبى هريرة ۞ من تاب الى الله قبل أن يغرغر)) أى يأخذ فى النزع ((قبل الله منه)) توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبدا أما فى حال الغرغرة وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها ((ك عن رجل ۞ من تأنى أصاب أو كاد)) أن يصيب أى قارب الاصابة ((ومن عجل أخطأ أو كاد)) أن يخطئ أى قارب الخطأ ((طب عن عقبة بن عامر)) باسناد حسن ۞ ((من تأهل فى بلد)) أى تزوج بها ونوى اقامة أربعة أيام صحاح ((فليصل صلاة المقيم)) أى يتم صلاته ويمتنع عليه القصر ((حم عن عثمان)) بن عفان ۞ ((من تبتل)) أى تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى ((فليس منا)) أى ليس من العاملين بسنتنا ((عب عن أبى قلابة مرسلا ۞ من تبع جنازة)) لانسان مسلم ((وحملها ثلاث مرار)) فى رواية مرات ((فقد

قضى

(قوله يبتغى به وجه الله) اى لا للرياء فالاولى ان لا يكتب على بابه مثلا بناه أو جدده فلان لانه أبعد عن الرياء (قوله مثله فى الجنة) أى مثله فى الشرف لا من كل وجه لان بيت الجنة أوسع وأعظم كما فى الحديث الآتى فلا ينافى ان الحسنة بعشر أمثالها (قوله كمفحص) أى عش قطاة كناية عن صغر مسجد الا أنه على حقيقته اذ عشها لا يسع الشخص يصلى فيه فهو من ضرب المثل وانما خص عش القطاة بضرب المثل لان عادة العرب ضرب المثل به للصدق فيقولون هذا الكلام مثل مفحص القطاة أى صادق محقق مثل تحققه فكأنه قال من بنى مسجدا صادقا فى بنائه خالصا لله تعالى كصدق عش القطاة (قوله أكثر مما يحتاج) أى أكثر مما يقيه الحر والبرد ودفع اللصوص (قوله أن يحمله) أى فلا يطيق فيعذب وهذا على حقيقته ان كان من حرام والا فهو زجر وتنفير عن ذلك لكراهته (قوله فوق عشرة أذرع) أى وكانت العشرة أذرع تكفيه (قوله من تاب الخ) فالتوبة من الصغائر والكبائر مقبولة الا فى حالتين حالة طلوع الشمس من المغرب وحالة الغرغرة (قوله تأنى) فى أموره أصاب الحق أو قرب من اصابته (قوله عجل) بكسر الجيم (قوله أهل) أى تزوج بنية اقامة أربعة أيام صحاح (قوله تبتل) أى ترك التزوج مع توقانه له وقدرته على مؤنه (قوله فليس منا) أى ليس على طريقتنا لان هذه طريقة النصارى يزعمون أن النكاح يقطع عن الوصول الى الله وان تركه عبادة (قوله من تبع جنازة) سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها خلافا لمن خص التبعية بالخلف ... المراد تبعيتها من أى جهة وأما تخصيص بعض الائمة المشى أمامها ففى حديث آخر غير هذا وكذا من خصه بخلفها من حديث آخر (قوله وحملها ثلاث مرار) كل مرة تنتهى بأن يتعب

(قوله من تحلم) أي أخبر بمنام كذبا وانما كان فيه هذا الوعيد الشديد أكثر من الكذب في اليقظة وان كان قد يترتب عليه ما هو أعظم كالكذب على شخص بزنا أو بقتل لانه كذب على الله لان الرؤيا جزء من النبوة (قوله بين شعيرتين) انما خص

قضى ما عليه من حقها) قال المناوي يحتمل أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا (ت عن أبي هريرة ﷺ من تتبع ما يسقط من السفرة) فأكله تواضعا وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن الابتذال (غفر له) ما تقدم من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما أنعم به (الحاكم في) كتاب (الكنى) والالقاب (عن عبد الله بن أم حرام ﷺ من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى انه حلم حلما أي رأى رؤيا (كاذبا) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين) بكسر العين تثنية شعيرة (ولن يعقد بينهما) أي لا يقدر على عقدهما فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه (ت ه عن ابن عباس) وهو حديث صحيح ﷺ (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال العلقمي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه للمفعول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويجوز أن يكون على البناء للفاعل أي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفيه بعد والاول أظهر وأوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم للناس اه وظاهر الحديث أن ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة واذا قلنا بالكراهة أي كراهة التخطي فكلام الشيخين يقتضي انها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرملي انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام أو رجل صالح لان الرجل الصالح يتبرك به ولا يتأذى الناس بتخطيته والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به وواجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره وقيد بعضهم جواز التخطي للفرجة برجل أو رجلين (خد ت عن معاذ) بن أنس ﷺ (من تخطى الحرمتين) قال العلقمي لم أر معنى ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورأيت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته أي زنى بمحرم كما اذا تزوج أما وبنتها أو أختين اه وقال المناوي لفظ رواية الطبراني من تخطى الحرمتين الاثنتين فسقط لفظ الاثنتين من قلم المؤلف أي تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد (فخطوا وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد توسطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف) الازدي ﷺ (من تخطى حلقة) بسكون اللام (قوم بغير اذنهم فهو عاص) أي آثم (طب عن أبي امامة ﷺ من تداوى بحرام) كخمر أو غيره من سائر الاعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها (أبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي هريرة ﷺ من ترك الجمعة) ممن تلزمه (من غير عذر فليتصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد فنصف دينار) فان ذلك كفارة الترك (حم د ن ه حب عن سمرة) بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع ﷺ (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب (فليتصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (أو نصف درهم أو صاع أو مد) من غالب ما يقتات اختيارا قال المناوي وفي رواية أو نصف صاع وفي أخرى أو نصف مد (هق عن سمرة) وهو حديث

الشعير لانه من الشعور فيناسب الشعور والعلم بالمنام الذي ادعاه كذبا لا يقال هذا تكليف بما لا يطاق وهو وان جاز لا يقع لان أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والمراد بتكليفه أمره بذلك والا فلا تكليف بعد الموت (قوله من تخطى الخ) أي ما لم يكن المتخطى نحو عالم يتبرك به أو كان ثم فرجة لم يرج سدها والا فهو معذور (قوله من تخطى الحرمتين) أي فعلهما والمراد بهما العقد على نحو أخته وعمته من المحرمات والدخول بها بعد ذلك العقد فالعقد الفاسد حرمة والدخول المترتب عليه حرمة ثانية (قوله فخطوا وسطه بالسيف) أي اقتلوه بالرجم ان كان محصنا والا فلا يقتل الا اذا استحل ذلك فحينئذ يقتل بالسيف بعد استتابته لانه مرتد حينئذ فهذا محمل الحديث لان المحصن يرجم لا أنه يقتل بالسيف كما هو ظاهر الحديث وخص السيف لانه أشهر آلة السلاح والا فالمراد ضرب عنقه بأي آلة لا يحصل بها تعذيب فليس المراد حقيقة التوسيط كما ذهب اليه

بعضهم (قوله حلقة قوم) أي قوما متحلقين فيحرم ذلك لما فيه من الايذاء (قوله بحرام) أي كخمر صرف فلا يجوز وان لم يجد غيره اما النجس فيجوز التداوي به حيث أخبره الطبيب العارف بأنه لا يقوم غيره مقامه من الطاهرات (قوله بدينار الخ) هذا هو الاكمل والا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه والمد ونحوه كما يأتي في الحديث الآتي

(قوله دعاه الله) أى شهره يوم القيامة بهذه الخصلة العظيمة (قوله غضبان) أى مريد الانتقام منه (قوله حبط عمله) أى لم يقبل عمله فى ذلك اليوم قبولا كاملا (قوله من ترك الصلاة) أى صلاة الجنس (قوله فقد كفر جهارا) أى ان استحل ذلك والا فالمراد كفران النعمة لان شكر نعمة الله تعالى انما يكون بالمحافظة على فرائضه والتباعد عن منهياته أو المراد فعل فعل الكافرين (قوله رغبة عنه) أى لا لطلب علم أو تجارة مثلا والا فلا بأس بترك الرمى حينئذ ونسيانه لان ذلك أهم منه (قوله تهاونا بها) أى عدم اعتناء بها (قوله طبع) أى ختم الله على قلبه ومنعه من الطاعة ودخول الاسرار فيه فلا يكون محلا للاسرار والانوار (قوله من المنافقين) أى نفاقا عمليا لا حقيقيا (٣١٣) بحيث يصير يظهر خلاف ما يبطن فى أموره أو المراد أن تركها الجمع الثلاث مثل عمل المنافقين (قوله فى النصف الباقى) بأن يتحرى أكل الحلال لان كمال ايمان الشخص بحفظ فرجه وبطنه فاذا تزوج فقد حفظ النصف فليجتهد فى حفظ النصف الثانى بعدم أكل الحرام (قوله وهو لا يريدها) كأن أظهر من حاله الصلاح وكأن أظهر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يريد ذلك فهو تدليس لا ينبغى فى الدين ولذا وقع لشخص صوفى كان يقول الله الله هو هو فى حال وجده ثم تعلق قلبه بحب مغنية فذهب اليها وصار يخدمها ورمى خرقة الصوفية التى كانت عليه وقال أخشى أن أتخلق بشئ لم أفعله فأكون مدلسا فلما علمت بحبه تابت ورجعت الى الله تعالى وانقادت له فذهب حبها من قلبه ورجع ولبس خرقة الصوفية وهكذا شأن أهل الله المراقبين له لا يبالون بأحد من الخلق فى جميع أحوالهم (قوله لعن) أى أبعد عن رحمة الله الكاملة فى السموات والارض (قوله فهو منهم) أى فله مثلهم ومن الاكرام والاهانة فمن تزيا بزى الفساق أهين وان لم يكن فاسقا فى نفس الامر ومن لبس العمة الخضراء أكرم وان لم يكن شريفا فى نفس الامر فلا ينبغى اتباع وساوس الشيطان والطعن فى شرف الاشراف بأن يقال من أين جاءك أنك شريف فى نفس الامر وقد وقع أن شخصا قال ذلك لشريف فذهب ذلك الشريف الى بيته ووضع العمة الخضراء وقال لا ألبسها حتى أتحقق أنى من نسل الحسين ومن أين لى أنى شريف حتى ألبسها فرأى فى نومه جماعة يقلبون أوراقا ويقولون أخرجوا له نسبه فنسبوه الى جعفر الصادق فلما استيقظ سأل بعض العلماء فقال له وأى نسب أعظم من نسب جعفر الصادق اذهب فالبس العمة الخضراء ففعل

ضعيف ﷺ ((من ترك اللباس)) قال المناوى أى لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة ((تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق)) أى يشهره بين الناس ويباهى به ((حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها)) ومنه أخذ السهروردى أن لبس الخلقان والمرقعات أفضل ((ت ك عن معاذ بن أنس)) ﷺ ((من ترك صلاة)) من الخمس بغير عذر ولم يتب ((لقى الله تعالى وهو عليه غضبان)) أى مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شاء سامحه وان شاء عذبه ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((من ترك صلاة العصر)) قال العلقمى زاد معمر فى روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء ((حبط عمله)) قال العلقمى بكسر الباء أى بطل ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد أو فكأنما حبط عمله وقال المناوى أى بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك وخص العصر لان فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها ((حم خ ت عن بريدة)) بن الحصيب ﷺ ((من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا)) قال المناوى أى استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن يكفر فان تركها جاحدا لوجوبها كفر حقيقة ((طس عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((من ترك الرمى)) بالسهام ((بعد ما علمه رغبة عنه فانها)) أى الخصلة التى هى ترك الرمى ((نعمة كفرها)) فانه ينكى العدو فتعلم الرمى مندوب وتركه بعد معرفته مكروه ((طب عن عقبة بن عامر)) ﷺ ((من ترك ثلاث جمع تهاونا بها)) قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر ((طبع الله على قلبه)) المراد بالطبع ما يجعله الله فى قلبه من الجهل والجفاء والقسوة وقال فى النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه ألطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس وأصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والآثام وغيرهما من القبائح ((حم ٤ ك عن أبى الجعد)) واسناده حسن ﷺ ((من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين)) ان كان ممن تجب عليه ((طب عن اسامة بن زيد)) ﷺ ((من تزوج فقد استكمل نصف الايمان)) قال المناوى فى رواية نصف دينه والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج أحدهما ((فليتق الله فى النصف الباقى)) بأن لا يأكل الا من حلال الايمان لا يكمل الا بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على التزوج ((طس عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض)) لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة قال المناوى أى تزيا ولفظ رواية مخرجه الطبرانى الارضين بالجمع ((طس عن أبى هريرة)) ﷺ ((من تشبه بقوم)) قال المناوى أى تزيا فى ظاهره بزيهم وقال العلقمى أى فى لبسهم وبعض أفعالهم ((فهو منهم)) قال العلقمى أى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم

ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا كان مسلما ((ابن رسلان د عن ابن عمر طس عن حذيفة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(من تصبح كل يوم)) بمثناة فوقية قال العلقمى فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا أى قبل أن يأكل شيأ ((بسبع تمرات)) قال المناوى بمثناة فوقية وميم مفتوحة ((عجوة)) قال العلقمى باضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وتنوينها ونصب عجوة على التمييز وتنوينهما مجرورين بجعل الثانى صفة للاول أو عطف بيان له زاد فى رواية من تمر العالية وذلك خاص بها او مستمر الى الآن لخصوصية فى تمرها وفى رواية بتمر المدينة قال فى الفتح العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى أجود تمر المدينة وألينه وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة ((لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر)) قال المناوى ببركة دعوة الشارع قال العلقمى وفى رواية الى الليل ومفهومه أن السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله أول النهار وهل يكون من تناوله أول الليل كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح الذى يظهر خصوصية ذلك بالمتناول أول النهار ويحتمل أن يلحق به من تناول أول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك ((حم ق د عن سعد)) بن أبى وقاص ﴿((من تصدق بشئ من جسده أعطى بقدر ما تصدق)) أى جنى عليه انسان كأن يقطع منه عضوا فعفا عنه لله أثابه الله عليه بقدر تلك الجناية أى بحسبها ((طب عن عبادة)) بن الصامت قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿((من تطبب ولم يعلم منه طب)) أى من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ((فهو ضامن)) لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان أخطأ فعن بذل الجهد الصناعى أو قصور الصناعة فعند ذلك لا يكون ملوما ((د ن ه ك عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده صحيح ﴿((من تعذرت عليه التجارة فعليه بعمان)) بالضم والتخفيف صقع عند البحرين أى فليلزم التجارة بها فانها كبيرة الربح ((طب عن شرحبيل بن السمط ﴿من تعظم فى نفسه)) أى تكبر ((واختال فى مشيته)) بكسر الميم أى تبختر وأعجب بنفسه فيها ((لقى الله وهو عليه غضبان)) فان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والكلام فى الاختيال فى غير الحرب أما فيها فمطلوب قال المناوى تنبيه قال الغزالى من التكبر الترفع فى المجالس والتقدم والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهائم وغير ذلك فهذا كله يشمله الوعيد واغا لقيه وهو عليه غضبان لانه نازعه فى خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه ((حم خد عن ابن عمر)) بن الخطاب واسناده ضعيف ﴿((من تعلق شيأ)) قال فى النهاية أى من علق على نفسه شيأ من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا ((وكل اليه)) أى وكل الله شفاءه الى ذلك الشئ فلا ينفع ((حم ت ك عن عبد الله بن عليم)) بضم ففتح ﴿((من تعلم الرمى)) بالسهام ((ثم تركه فقد عصانى)) قال المناوى لانه حصل له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا أهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فيأثم اه وقال العلقمى قال الدميرى هذا وعيد شديد فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم أن هذا الذى تعلم الرمى حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله والنكاية فى العدو وتعين أن يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط فى القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفى رواية مسلم فليس منا أى ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا

(قوله من تصبح) أى أكل فى الصباح (قوله تمرات عجوة) بالاضافة أو بتنوين تمرات وجر عجوة على انه صفة أو نصبه على التمييز وليس المراد العجوة المعروفة عندنا بل المراد تمر المدينة المشهور الذى غرس صلى الله عليه وسلم نخله بيده (قوله بشئ من جسده) يحتمل أن المراد جنى عليه شخص فقلع اصبعه مثلا فعفا عنه ويحتمل أنه أزال شيأ من طريق المارة يؤذى من مر (قوله تطبب) أى تعاطى الطب عن جهل وأتلف شيأ ضمنه بخلاف من تعاطاه عن علم لا يضمن ما أتلفه لانه مجتهد (قوله بعمان) بضم العين وتخفيف الميم مدينة معروفة باليمن بخلاف عمان فهى بلدة بالشام فليست مرادة هنا وهذا بحسب ذلك الزمن فانها كثيرة الربح اما الآن فيمكن أن ثم ما هو أكثر ربحا منها (قوله تعظم فى نفسه) أى عد نفسه عظيما لكونه عالما أو صالحا أو غنيا مثلا فقال أنا خير من هذا ويلزم من ذلك التكبر فى المشى فقوله واختال فى مشيته من عطف اللازم فالموفق لا يرى أنه خير من أحد (قوله تعلق شيأ) أى بشئ كان اعتقد أن الشفاء فى هذا الدواء أو هذه التميمة أو ان فلانا يحرسه وغفل عن مولاه اما اذا اعتقد أن الشفاء منه حقيقة وان

 هذه أسباب فلا بأس به اذ الاسباب لا تنافى التوكل ففيه حث على التوكل (قوله عصانى) أى فيأثم

حيث ترك ماقيه نكاية العدو حتى نسيه من غير عذر (قوله تقحم فى الدنيا) بأن انهمك فى تحصيلها واعتكف على ذلك واشتغل به وضيع حقوق مولاه فهو يتقحم (٣١٤) فى النار أى يقع فيها (قوله من تمسك بالسنة) أى طريقته صلى الله عليه وسلم الشاملة للواجب والمندوب (قوله الغلاء الخ) حديث موضوع وبفرض ثبوته هو زجر وتنفير عظيم (قوله تواضع لله) أى لاجل عظمة مولاه (قوله على طهر) على بمعنى مع أى وضوأ مصاحبا لطهر (قوله عشر حسنات) أى عشر وضوآت والوضوء بسبعمائة حسنة لان أقل المضاعفة سبعمائة زيادة على العشر المذكورة فى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها على أحد الاقوال فالوضوء حسنة فيضاعف بعشرة ثم كل واحد من العشرة يضاعف بسبعمائة فينبغى الملازمة على هذا الاجر العظيم (قوله بعد الغسل) من الجنابة (قوله فليس منا) أى ليس على طريقتنا وهذا الحديث يقتضى ان الوضوء لا يكون سنة الا قبل الغسل أو فى أثنائه لا بعده ولم يأخذ به امامنا فعندنا يسن مطلقا أى قبله أو معه أو بعده (قوله فاصابه الوسواس) أى لان الشيطان يخيل له انه أصابه الماء المختلط ببوله والوسواس يطلق على الشيطان وعلى ما يوقعه فى القلب من الوسوسة وهو المراد هنا (قوله ربقة الاسلام) أى أحكامه المشبهة بالربقة أى التى هى فى الاصل عروة تجعل فى عنق الدابة أى من انتسب لغير من أعتقه فقد حرم من العمل بأحكام الاسلام وترك ذلك فالحديث يدل على أن ذلك من الكبائر

وهو ذم بلا شك (ه عن عقبة بن عامر) ﷺ (من تعلم علما لغير الله) من نحو جاه وطلب دنيا (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ له فيها منزلا قال المناوى فيه سقط ولفظ رواية الترمذى من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار (ت عن ابن عمر) ﷺ (من تقحم فى الدنيا فهو يتقحم فى النار) قال العلقمى قال الجوهرى وقحم فى الامر قحوما رمى بنفسه من غير روية اهـ والمعنى رمى بنفسه فى تحصيل الدنيا ولم يحترز فى التحصيل عن الحرام والشبه (هب عن أبى هريرة) ﷺ (من تمسك بالسنة) النبوية أى عمل بها باتيان المأمورات واجتناب المنهيات (دخل الجنة) أى مع السابقين (قط فى الافراد عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من تمنى على أمتى الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة) قال المناوى المراد به الزجر والتهويل لا حقيقة الاحباط (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفى اسناده وضاع ﷺ (من تواضع لله) أى لاجل عظمة الله (رفعه الله) فى الدنيا والآخرة (حل عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من توضأ كما أمر) بالبناء للمفعول أى كما أمره الله (وصلى) المكتوبات الخمس (كما أمر غفر له ما قدم من عمل) أى من عمل الذنوب والمراد الصغائر (حم ن ه حب عن أبى أيوب) الانصارى (و) عن (عقبة بن عامر) الجهنى واسناده صحيح ﷺ (من توضأ على طهر) أى جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا أو نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كتب له) بالبناء للمفعول (عشر حسنات) أى بالوضوء المجدد قال العلقمى قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشر وضوآت فان أقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من قوله توضأ ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح (د ت ه عن ابن عمر) قال ت اسناده ضعيف ﷺ (من توضأ بعد الغسل فليس منا) قال المناوى أى ليس من العاملين بسنتنا يعنى اذا توضأ المغتسل أوله أو فى أثنائه لا يعيده بعده اهـ وظاهر الحديث انه اذا توضأ بعد الغسل لا يكون محصلا للسنة وقال الشافعية يحصل أصل السنة ويكون تاركا للافضل (طب عن ابن عباس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من توضأ فى موضع بوله فاصابه الوسواس) بفتح الواو أى توهم انه أصابه شئ من ذلك (فلا يلومن الا نفسه) فالوضوء فى محل البول مكروه (عد عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى فبطهارة الوضوء يحصل الواجب فى التطهر للجمعة وقال الاصمعى فبالسنة أخذ أى بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (ونعمت) بكسر فسكون وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة والتاء فى نعمت للتأنيث أى ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيه ان الغسل يوم الجمعة لا يجب وأجابوا عن الاحاديث التى ظاهرها الوجوب بأن المراد أنه مندوب ندبا مؤكدا يقرب من الواجب (حم ٣ وابن خزيمة) فى صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال ت حسن ﷺ (من تولى غير مواليه) أى اتخذ غيرهم أولياء يرثه ويعقل عنه (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) بكسر الراء فسكون الموحدة ففتح القاف قال العلقمى قال فى النهاية والربقة فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها يمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذى يكون فيه الربقة ربق ويجمع على رباق وأرباق اهـ وذلك لانه كفر نعمة مولاه الذى أنعم عليه بالحرية ومن كفر نعمة

(قوله من جادل) أي لنصر كلامه الباطل على كلام خصمه الحق فهو مقابلة الدليل بمثله لابطال حق أو احقاق باطل وهو المذموم هذا هو المراد هنا أما اذا كان لاحقاق حق أو لابطال باطل فمحمود (قوله مثله) أي من بعض الوجوه لانه تحرم مودة الكفار نعم ان أسلم وله رحم كفار فتطلب صلتهم للقرابة لا مودتهم بالقلب فلذا نهى عن معاونتهم بقوله من جامع المشرك أي مناصرا له ومقارنا له لان من نصر شخصا أحبه وقد نهينا عن محبتهم (قوله خيلاء) أما اذا جره لا للخيلاء فلا بأس به ولذا قال أبو بكر يا رسول الله اني قد أغفل فيجر ردائي على الارض فقال أنت لست منهم أي لست من أهل الكبر والمراد بالثوب كل ملبوس من ثوب وازار ونحو ذلك وتفصيل المطلوب في الفروع (قوله لم ينظر الله) أي لم يحسن اليه لان النظر وهو تقليب الحدقة في المنظور اليه محال على الله لكن يلزمه الاحسان للمنظور له (قوله يوم القيامة) خصه لانه محل الاحسان الدائم والدنيا وما عليها فانية (قوله من جرد ظهر امرئ) أي لضربه بغير حق أو المراد جرد ظهره حتى كشف عورته والاول أولى (قوله جعل قاضيا) مع كونه ليس أهلا لانه وقد يجب توليه اذا تعين عليه (قوله بغير سكين) كناية عن طول عذابه واهلاكه لا أنه يذبح حقيقة في الآخرة وتخرج روحه اذ ذلك أسهل له كما ان الذبح بنحو حجر أو خشب يطول عذابه ومدته (قوله من جلب على الخيل) بان يأمر شخصا يصيح على فرسه وقت المسابقة لتعدو ويسبق خصمه اذ الرهان المسابقة على فرسين بعوض (قوله من أبواب الكبائر) لان اخراج الصلاة عن وقتها بدون عذر كبيرة

العباد فهو بكفران نعمة الله أجدر (حم والضياء عن جابر) واسناده صحيح ۞ (من جادل في خصومة) أي استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) أي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة ۞ من جامع المشرك) قال الشيخ مشى معه أي رافقه زاد المناوي أو معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه (وسكن معه فانه مثله) قال المناوي أي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان اهـ قال العلقمي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث عند الطبراني أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه أحاديث كثيرة (د عن سمرة بن جندب) واسناده صحيح ۞ (من جر ثوبه خيلاء) أي بسبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة قتال الكفار كما بينه في حديث آخر (لم ينظر الله اليه) قال العلقمي أي لا يرحمه والنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية يحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر نقمه والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فيه في حق غيره كناية (يوم القيامة) خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال العلقمي هذا يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من جرد ظهر امرئ مسلم) أي عراه من ثيابه (بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) قال المناوي ويظهر أن المراد جرده من ثيابه ليضربه وفعل أو أراد سلبه ثوبه المحتاج اليه (طب عن أبي امامة ۞ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من أسرع أسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح العرفي الذي يقع به ازهاق النفس وراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه اهـ ثم قال في محل آخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة (حم د ه ك عن أبي هريرة) باسانيد صحيحة ۞ (من جلب على الخيل يوم الرهان) بكسر الراء (فليس منا) قال العلقمي الجلب يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك فليس منا أي ليس على طريقتنا (طب عن ابن عباس ۞ من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومطر (فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر

((ت لـ عن ابن عباس)) قال لـ صحيح ورده الذهبي ﷺ ((من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين)) أي حبب لجامعه صرفه في البنيان لغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قربة ((هب عن أنس ﷺ من جمع القرآن)) قال المناوي حفظه على ظهر قلبه ((متعه الله بعقله)) أي ببقائه سالما من الخلل ((حتى يموت عد عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((من جهز غازيا حتى يستقل)) أي أعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمي الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ((كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع)) قال العلقمي يعني انه يستوي معه في الاجر الى أن تنقضي تلك الغزوة ((ه عن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)) يحتمل أن المراد النار التي استحق بها التعذيب بارتكاب بعض الذنوب فتكون تلك الركعات مكفرة لذلك وقال المناوي أي نار الخلود ((ع لـ عن أم حبيبة ﷺ من حافظ على شفعة الضحى)) قال العلقمي قال العراقي المشهور في الرواية ضم الشين والهروي وابن الاثير أنها تروى بالفتح والضم وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى ((غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر)) ما يعلو على وجهه عند هيجانه مبالغة في الكثرة والمراد الصغائر ((حم ت ه عن أبي هريرة ﷺ من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة)) أي دخولها مع السابقين قال المناوي المراد أنه حافظ عليه محتسبا بلا أجر ((هب عن ثوبان)) واسناده ضعيف ﷺ ((من حاول أمرا)) قال المناوي أي حصوله أو دفعه ((بمعصية)) الله ((كان أبعد لما رجي)) أي أمل ((وأقرب لمجيء ما اتقى)) أي توقى حصوله ((حل عن أنس)) واسناده ضعيف واه ﷺ ((من حج)) قال المناوي زاد في رواية الطبراني واعتمر ((لله)) أي لابتغاء وجهه والمراد الاخلاص ((فلم يرفث)) قال العلقمي الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال الرفث مثلث في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ((ولم يفسق)) قال المناوي أي يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو أجير ورفيق ((رجع)) أي صار ((كيوم ولدته أمه)) قال العلقمي أي بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ((حم خ ن ه عن أبي هريرة ﷺ من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت)) أي طواف الوداع فهو واجب ((حم ٣ والضياء عن الحرث)) بن أويس ((الثقفي)) قال المناوي قال الذهبي له حديث واحد وهو هذا ﷺ ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)) قال المناوي ومنه أخذ السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة ((طب هق عن ابن عمر)) بن الخطاب واسناده واه ﷺ ((من حج عن أبيه أو)) عن ((أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج)) أي اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه والقصد الترغيب في الحج عن الوالدين ((قط عن جابر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار)) أي الاخيار الصلحاء ((طس عن ابن عباس)) وضعفه مخرجه الدارقطني ﷺ ((من حدث عني بحديث يرى)) قال العلقمي بضم أوله أشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن أو الثاني بمعنى يعلم ((انه كذب)) قال المناوي بكسر الكاف مصدر وبفتح وكسر أي ذو كذب ((فهو أحد الكاذبين))

(قوله على الماء والطين) أي لغير حاجة فذلك يدل على ان هذا المال من حرام فالغالب ان من جمع مالا من حرام أوقع الله في قلبه حب البنيان فوق الحاجة (قوله متعه الله بعقله) (٣١٦) أي حفظه عليه الى خروج روحه وان حصل له كبر وهرم (قوله جهز غازيا) أي أعطاه ما يحتاجه من المال والدواب (قوله حتى يستقل) أي يكتفي (قوله مثل أجره) أي لا من كل وجه لانه لا يضاعف الا لمن باشر العمل بنفسه قرره شيخنا واختار القرطبي حصول المضاعفة فيه وهو في حواشي الجوهرة (قوله على الاذان) أي بدون أجرة والا فليس له هذا الفضل وان كان له ثواب عظيم (قوله وجبت له الجنة) أي دخلها مع السابقين (قوله من حاول أمرا) أي حصول أمر أو دفعه بمعصية الله كأن التجأ لشخص وتقرب اليه بفعل معصية يحبها لاجل أن يحبه ويحصل له منه جاه أو ليدفع عنه الفقر أو الذل مثلا كان ذلك سببا لكونه يكرهه ويتسبب له في حصول ما خاف منه من الفقر أو الذل أو كسر جاهه (قوله كان) أي ذلك الشخص أبعد لما رجا أي أمل وأقرب لمجيء ما اتقى أي ما خاف منه من نحو الذل والفقر (قوله فلم يرفث) أي لم يتكلم بقبيح سواء تعلق بنحو جماع أو لا (قوله ولم يفسق) أي لم يفعل ما يخرجه عن العدالة الى سبب الفسق (قوله فليكن آخر الخ) هذا هو طواف الوداع فهو من الواجبات لا من الاركان (قوله عن أبيه الخ) أي ناب عنه في أداء النسك لكونه معضوبا أو بعد موته (قوله وكان له فضل) أي ثواب عشر حجج أي ثواب عظيم ولا يسقط عنه حجة الاسلام ولا يصح أن يحج عن غيره الا اذا كان أدى فرضه فقوله فقد قضى حجته أي ان كان حج عن نفسه (قوله مغرما) أي دينا (قوله وهو يرى) أي يظن أو يرى أي يعلم (قوله كذب

أو كذب (قوله فعطس) أي ذلك الشخص الذي حدث وقراءته عطس مبنيا للمفعول أعم وأشمل فهو أولى من بنائه للفاعل (قوله حق) أي لسر علمه الشارع (قوله حسب) أي عد (قوله فكرهها) أي بقلبه حيث لم يقدر على تغييرها بيده أو لسانه ولم يقدر على مفارقة المجلس (قوله فرضيها) أي سر بها وفرح فهو آثم (قوله اماما) أي سلطانا أو نائبا عنه وكل ذي امارة (قوله من حفظ على أمتي) أي بلغ أمتي أربعين حديثا تتعلق بما فيه نفع لهم من أحكام أو من تصوف مطهر للقلوب خلافا لمن خصه

الكاذبين)) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه فليس لراوي حديث أن يقول قال رسول الله الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي ونحوه ((حم م ه عن سمرة ابن جندب ﷺ من حدث بحديث فعطس عنده)) قال الشيخ بناء عطس للمفعول وظاهر شرح المناوي بناء الفعلين للفاعل ((فهو حق)) لسر علمه الشارع ((الحكيم)) الترمذي ((عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((من حسب)) بفتحات أي عد ((كلامه من عمله قل كلامه)) خوفا من الوقوع في الاثم ((الا فيما يعنيه)) أي لا ينطق الا بما له فيه الثواب ((ابن السني عن أبي ذر)) الغفاري ﷺ ((من حضر معصية)) أي حضر فعلها ((فكرهها فكأنه)) وفي نسخة فكأنما ((غاب عنها)) هذا فيمن لا يقدر على منع من تكبها من فعلها ((ومن غاب عنها فرضيها فكأنه حضرها)) قال المناوي لانه من ود شيأ تمنى كان من عمله ((هق عن أبي هريرة ﷺ من حضر اماما)) المراد الامام الاعظم ومثله نوابه ((فليقل خيرا أو ليسكت)) ليغنم ويسلم ((طب عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((من حفظ على أمتي)) قال المناوي أي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد اه وقيل معنى حفظها أن ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها ((أربعين حديثا من السنة)) صحاحا أو حسانا قيل أو ضعافا يعمل بها في الفضائل ((كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة)) قال المناوي وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية ((عد عن ابن عباس)) قال العلقمي قال النووي قد روينا هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري من طرق كثيرة وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ﷺ ((من حفظ على أمتي أربعين حديثا من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي)) قال العلقمي الحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم بالقلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث ولو كتبها عشرين كتابا ((ابن النجار عن أبي سعيد ﷺ من حفظ ما بين فقميه)) قال في النهاية الفقم بالضم والفتح اللحى ((ورجليه)) يريد من حفظ لسانه وفرجه ((دخل الجنة)) أي بغير عذاب أو مع السابقين ((حم لك عن أبي موسى)) الاشعري ورواته ثقات ﷺ ((من حفظ عشر آيات من أول)) في رواية من آخر ((سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)) قال العلقمي قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف ورواية من روى آخرها ويكون ذكر العشر على جهة التدريج في حفظها كلها وذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق يجوز أن يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص أصحاب الكهف من شر الكفرة ((حم م د ن عن أبي الدرداء ﷺ من حفظ لسانه)) أي صانه عن النطق بما لا يحل ((وسمعه)) عن الاستماع الى ما لا يحل ((وبصره)) عن النظر الى ما لا يحل ((يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة)) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره ((هب عن الفضل)) بن عباس ﷺ ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن

بالثاني فعلى للتعليل أي حفظ لاجل نفع أمتي بأن بلغهم ذلك أما لو حفظها ولم يبلغها لهم فلم يدخل في هذا الفضل وان كتبها في كتب عديدة (قوله في شفاعتي) أي الخاصة (قوله فقميه) أي لحييه وهو لسانه بأن يصونه عن التكلم بالمحرم وانما خص صون اللسان والفرج بالذكر لان أكثر المعاصي تقع منهما والفقم بضم الفاء وفتحها كما في المناوي واقتصر في المختار على الضم حيث قال ما بين فكيه ولعلها رواية وفي المصباح الفك بالفتح اللحى ومثله في المختار لكن ذكر المختار الحديث في مادة فقم يقتضي أنه الرواية وفي القاموس والفقم ويضم اللحى أو أحد اللحيين والفقم بضمتين الفم اه وذكر في مادة فغم بالغين ان الفغم بالضم وبضمتين الفم أجمع أو الذقن بلحيته وبالفتح ما تخرجه من خلال أسنانك وهذا المعنى لا يناسب هنا فهو بالقاف لا بالغين (قوله عشر آيات) من أولها وفي رواية من آخرها والمراد على كل مع باقيها بدليل الرواية الاخرى من حفظ سورة الكهف أي مع تدبر معانيها عصم أي حفظ من فتنة الدجال المعهود أو من كل دجال يستر الحق بالباطل فأل للعهد أو الاستغراق فهذا الفضل لمن حفظها بتمامها (قوله يوم عرفة) أي وهو واقف بها عند الجمهور وبعضهم عمم فشمل من كان في مصره مثلا في ذلك اليوم وحفظ ما ذكر (قوله فليأت الذي هو خير الخ) قاله لمن أعتم عنده صلى الله عليه وسلم أي مكث عنده الى وقت العتمة وذهب الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فلما أحضرت له زوجته الطعام حلف أن لا يأكل أي لكون الصبية

يمينه)) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك الدلالة على أن من حلف على فعل شئ أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه ((حم م ت عن أبي هريرة)) ﴿من حلف بغير الله فقد أشرك)) قال المناوي أي فعل فعل أهل الشرك وتشبه بهم اذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه ((حم ت ك عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﴿((من حلف)) أي أراد أن يحلف ((فليحلف برب الكعبة)) قال المناوي لا بالكعبة لان القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبي والملك ((حم هق عن قتيلة بنت صيفي)) الجهنية ﴿((من حلف على يمين صبر)) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي حلف يمينا يصبر فيه بمعنى يحبس وهو اليمين اللازمة من جهة الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعي عليها ((يقتطع بها مال)) في رواية حق ((امرئ مسلم)) قال المناوي يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أي أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور ((هو فيها فاجر)) قال العلقمي المراد بالفجور لازمه وهو الكذب أي كاذب ((لقي الله وهو عليه غضبان)) قال المناوي يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه أو يهينه اهـ وقد تدركه الرحمة فيرضي خصمه ((حم ٤ عن الاشعث بن قيس وابن مسعود)) ﴿من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى)) قال العلقمي اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه لان المشيئة غير معلومة وعدمها كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند أكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق أو عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيأ وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة فلا بد من قصد التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق ((د ن ك عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﴿((من حلف بالامانة)) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي سببه أنه انما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ واذا قال الحالف وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا ((فليس منا)) أي ذوي طريقتنا أي ليس من أكابر المسلمين ((د عن بريدة)) واسناده صحيح ﴿((من حمل علينا السلاح)) قال العلقمي قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم ((فليس منا)) قال العلقمي أي ليس على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ((مالك حم ق ن ه عن ابن عمر)) ﴿من حمل بجوانب السرير)) الذي عليه الميت ((الاربع غفر له أربعون كبيرة)) ظاهره أن حمل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل أن المراد الترغيب في حمل الميت لما فيه من الكرامة ((ابن عساكر عن

ناموا ولم يأكلوا معه ثم بدا له أن يأكل فأكل ثم جاء وأخبره صلى الله عليه وسلم بذلك فذكر له الحديث بلفظ عام ليشمل كل من حلف على شئ وغيره خير منه فليفعل المحلوف عليه ويكفر عن يمينه حيث كان الحلف بالله تعالى لا بالطلاق (قوله فقد أشرك) أي فعل مثل فعل المشركين لانهم كانوا يحلفون باسماء آلهتهم فيكره الحلف بغير الله تعالى ولو وليا أو ملكا أو نبيا (قوله برب الكعبة) أي ولا يحلف بالكعبة وان كانت معظمة (قوله على يمين صبر) أي يمين حبس أضيفت اليمين للحبس لانه يترتب عليها فيما اذا حلف المدعي أو المدعى عليه كذبا عند القاضي وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهرا (قوله وهو عليه غضبان) أي مريد منه الانتقام ان لم تشمله ساحة العفو (قوله مال امرئ) وفي رواية حق امرئ أعم من أن يكون مالا أو غيره (قوله فقد استثنى) أي أتى بما يرفع اليمين حيث قصد التعليق وأسمع نفسه الى آخر ما في الفروع (قوله بالامانة) أي بمدلولها وهو الصلاة والصوم الخ كأن يقول وحق الصلاة وحق الصوم وحق الحج الخ ومن ذلك وحق الخاتم الذي على فم العباد أو حلف بلفظ الامانة كأن قال وحق الامانة أو وأمانة الله فذلك مكروه فقوله فليس منا أي فليس على طريقتنا الكاملة (قوله من حمل) أي سل علينا السلاح لتخويفنا (قوله الاربع) فيه دلالة لمن ذهب الى أن التربيع أفضل وعليه غالب الائمة ومذهب الشافعي أن حملها بين العمودين أفضل (قوله أربعون كبيرة) هو من باب الترغيب والا فالكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور فلا ينبغي لاحد أن يستنكف من حمل الجنازة وان بلغ في الدرجة الغاية القصوى (قوله من حمل من أمتي الى آخره) أي حفظها وفهم معناها الخ وفيه دلالة على موته مسلما وفي قوله فقيها عالما تنبيه على فضل الفقهاء والعلماء (قوله ساعة) ... أو أن اذا حمل ... بعد غيره من السرعة للميت أو بالعكس وفيه حث على التواضع وتعاطى شئ به بنفسه

عن واثلة) بن الاسقع واسناده ضعيف ﴿(من حمل من أمتى أربعين حديثا) يحتمل أن المراد بالحمل الحفظ مع فهم المعنى والعمل به (بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما) قال المناوى أى حشر يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء أو اعطى مثل ثواب فقيه عالم (عد عن أنس) واسناده ضعيف ﴿(من حمل) من السوق (سلعته) قال المناوى بكسر السين بضاعته اه وقال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى بفتح السين وأما بالكسر فاسم للخراج (فقد برئ من الكبر) بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس (هب عن أبى امامة) واسناده ضعيف ﴿(من حمل أخاه) فى الدين (على شسع) قال المناوى فى رواية على شسع نعل (فكأنما حمله على دابة فى سبيل الله خط عن أنس) وأورده ابن الجوزى فى الواهيات ﴿(من حوسب عذب) بالبناء للمفعول أى من حوسب بمناقشته فالمراد أن الاستقصاء فى الحساب يفضى الى العقاب (ت والضياء عن أنس) ورواه مسلم ﴿(من خاف أدلج) قال العلقمى يقال أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره (ومن أدلج بلغ المنزل) قال المناوى يعنى من خاف الله تعالى أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر (الا ان سلعة الله غالية) أى رفيعة القدر (الا ان سلعة الله الجنة) قال المناوى مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه فان تيقظ فى سيره وأخلص فى عمله أمن من الشيطان وقطع الطريق اه يعنى من خاف الله فى الاعمال الصالحة نال الدرجات العالية فى الجنة (ت ك عن أبى هريرة) قال ت حسن وقال ك صحيح ﴿(من خبب) بمعجمة فموحدتين تحتيتين (زوجة امرئ) أى خدعها وأفسدها أو حسن اليها الطلاق لتتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه) أو أمته أى أفسده عليه بأن لاطأ أو زنى به أو حسن اليه الاباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أى من العاملين بأحكام شرعنا (د عن أبى هريرة) وفيه كذاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﴿(من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة) أى استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوى يحتمل أن المراد الحفظة أو أن المراد الموكلون بالقرآن وسماعه (حل عن سعد بن أبى وقاص) باسناد واه ﴿(من ختم له بصيام يوم) قال المناوى أى من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم أو عقب صومه (دخل الجنة) أى بغير عذاب (البزار عن حذيفة) واسناده صحيح ﴿(من خرج فى طلب العلم) الشرعى النافع الذى أراد به وجه الله (فهو فى سبيل الله) أى فى حكم من خرج للجهاد (حتى يرجع) لما فى طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان قيل وفى قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون فى الارض لطلب العلم (ت والضياء عن أنس) قال ت حسن غريب ﴿(من خضب) شعره (بالسواد) لغير الجهاد (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر فالخضاب به لغير جهاد حرام (طب عن أبى الدرداء) ﴿من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنة والنار (وفقه لعملها) قال المناوى فمن وفقه للسعادة أقدره على أعمالها حتى تكون الطاعة أيسر المأمورات عليه وللشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة أشد شئ عليه (طب عن عمران) واسناده حسن ﴿(من دخل البيت) أى الكعبة (دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له) الصغائر فيندب دخوله ما لم يؤذ أو يتأذ نحو زحمة (طب هق عن ابن عباس) ﴿من دخل الحمام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون (لعنه الملكان) أى الحافظان حتى يستتر (الشيرازى عن أنس) بن مالك ﴿(من دخلت عينه) أى نظر بعينه الى من فى الدار من أهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس) أى يستأذن ويسلم (فلا اذن له) أى لا ينبغى لرب الدار أن يأذن له فى الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل رميه بحصاة وان انفقأت عينه هدرت (طب عن عبادة) ﴿من دعا الى هدى) بالضم أى الى ما يهتدى به من العمل الصالح

(قوله من حمل أخاه) أى أعانه على شسع أى تحصيل خيط يربط به نعله وكذا لو أعانه بثوب أو عمامة مثلا بالاولى (قوله حوسب) أى نوقش الحساب والا فقد يحاسب حسابا يسيرا لان العبد وان بلغ ما بلغ لا يقوم بشكر النعم فما بالك بفعل ما لا يليق (قوله من خاف أدلج) أى من خاف أن لا يبلغ المنزل سار من أول الليل وهذا الحديث من باب الكناية والمعنى أن من خاف من الله تعالى أدلج أى سبق غيره الى منازل الابرار بالجد فى العبادة (قوله خبب زوجة امرئ) أى خدعها ولذا كان الشعرانى اذا أتاه زوجة شخص أو مملوكه أمر أهل بيته باذلاله واتعابه واجاعته ليرضى عن سيده أو زوجها عكس ما يقع الآن (قوله صلت عليه الملائكة) أى دعت له بالمغفرة والرحمة (قوله دخل الجنة) ففيه دليل على الموت على الايمان (قوله فى طلب العلم) أى الشرعى أو آلاته دون غيرهما كعلم الاوفاق (قوله من خضب) أى شعر لحيته (قوله بالسواد) أى لغير الجهاد حيث احتيج اليه فيه كان يخاف من طمع الكفار فى الجهاد لولا أن يخضب بالسواد (قوله البيت) أى العتيق وفيه ندب دخول الكعبة حيث لم يؤذ أحدا بدخوله (قوله الملكان) أى الحافظان أو مطلقا وهذا ان كشف عورته بحضرة من يحرم نظره لها وخص الحمام بالذكر لانه يغلب كشف العورات فيه والا فكشفها حرام تلعن عليه الملائكة مطلقا

﴿كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ﴾ ضميرا الجمع فى أجورهم وآثامهم يعود لمن باعتبار المعنى ولا فرق فى الهدى والضلالة بين أن يكون ابتدأ ذلك أو أن يكون مسبوقا اليه ﴿حم م ٤ عن أبى هريرة﴾ ﴿من دعا لاخيه﴾ فى الدين ﴿بظهر الغيب﴾ أى بحيث لا يشعر وان كان حاضرا فى المجلس ﴿قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل﴾ بالتنوين أى بمثل ما دعوت به له ﴿م د عن أبى الدرداء﴾ ﴿من دعا على من ظلمه فقد انتصر﴾ يعنى فينقص ثواب المظلوم ﴿ت عن عائشة﴾ باسناد ضعيف ﴿من دعا رجلا بغير اسمه﴾ المراد بلقب يكرهه لا بنحو يا عبد الله ﴿لعنته الملائكة﴾ أى دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار ﴿ابن السنى عن عمير بن سعد﴾ قال ابن الجوزى حديث منكر ﴿من دعى الى عرس﴾ أى الى وليمة عرس ﴿أو نحوه﴾ كختان وعقيقة ﴿فليجب﴾ وجوبا فى وليمة العرس وندبا فى غيرها بشروط مذكورة فى كتب الفقه ﴿م عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه﴾ مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله ﴿ومن حفظ لسانه﴾ أى صانه عما لا يحل النطق به ﴿ستر الله عورته﴾ عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه ﴿طس عن أنس﴾ وضعفه المنذرى ﴿من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار﴾ بأن يدخله الجنة بغير عذاب ظاهره وان ارتكب كبائر ويحتمل أن يكون ذلك سببا لتوبته فلا اشكال ﴿طب عن واثلة﴾ باسناد حسن ﴿من دل على خير فله﴾ من الاجر ﴿مثل أجر فاعله﴾ قال العلقمى قال شيخنا قال النووى المراد أن له ثوابا كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء اهـ وذهب بعض الائمة الى أن المثل المذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبى انه مثله سواء فى القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو تفضل من الله يهبه لمن يشاء على أى شئ صدر منه خصوصا اذا صحت النية التى هى أصل الاعمال فى طاعة عجز عن فعلها المانع منع منها فلا بعد فى مساواة أجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل أو يزيد عليه قال وهذا جار فى كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من وطرء اثما فله مثل أجره ﴿حم م د ت عن أبى مسعود البدرى﴾ ﴿من ذب﴾ أى دفع ﴿عن عرض أخيه﴾ المسلم ﴿بالغيبة﴾ قال المناوى كناية عن الغيبة كأنه قيل من ذب عن غيبة أخيه فى غيبته ﴿كان حقا على الله أن يقيه من النار﴾ قال المناوى زاد فى رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴿حم طب عن أسماء بنت يزيد﴾ واسناده حسن ﴿من ذبح لضيفه﴾ المسلم ﴿ذبيحة اكراما لله كانت فداءه من النار﴾ فيه ما تقدم ﴿لك فى تاريخه﴾ تاريخ نيسابور ﴿عن جابر﴾ قال المناوى هذا حديث منكر ﴿من ذرعه﴾ بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات قال فى النهاية أى سبقه وغلبه فى الخروج ﴿القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء﴾ أى تكلف القئ عامدا عالما ﴿فليقض﴾ وجوبا لبطلان صومه ﴿٤ لك عن أبى هريرة﴾ قال العلقمى قال الدميرى قال الحاكم صحيح ثم قال والحاصل أن مجموع طرقه حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ﴿من ذكر الله ففاضت عيناه﴾ أى الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة ﴿من خشية الله حتى يصيب الارض﴾ بالنصب أو نحوها ﴿من﴾ أى بعض ﴿دموعه﴾ أو من زائدة ﴿لم يعذبه الله يوم القيامة﴾ وهذا لا ينافى حصول الرجاء ﴿لك عن أنس﴾ وقال صحيح وأقروه ﴿من ذكر الله عند الوضوء﴾ أى سمى أوله ﴿طهر جسده كله﴾ أى ظاهره وباطنه ﴿فان

(قوله من دعا) أى غيره الى هدى (قوله بظهر الغيب) أى بالغيب فظهر مقحم أى دعا له وهو لا يسمع ولو بحضوره (قوله ولك بمثله) أى بمثل ما دعوت به (قوله انتصر) أى ممن ظلمه بخلاف ما لو تركه بلا دعاء فقد توفر أجره واقتص الله تعالى له منه (قوله بغير اسمه) أى وصفه وصفا يتأذى به (قوله الملائكة) أى الحفظة أو مطلقا (قوله من دعى الى عرس) أى وليمة عرس وهو الدخول بالزوجة (قوله من دفع غضبه) أى لم يعمل بمقتضاه والغضب فوران دم القلب لارادة الانتقام (قوله من الولد) أى ولد صلبه أو ولد ولده ذكورا أو اناثا أو البعض والبعض ويحتمل التقييد بولد الصلب (قوله على خير) أى أمر من أمور الشرع (قوله مثل أجر الخ) أى لا من كل وجه ويؤخذ من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم له مثل أجور جميع الامة منذ بعث الى يوم القيامة ثم ان ثواب الفاعل يضاعف بخلاف ثواب الدال على أن فضل الله تعالى واسع (قوله بالغيبة) أى فى غيبته وكذا فى حضوره ان كان عاجزا (قوله حقا على الله) أى حاصل ولا بد فضلا منه وكرما (قوله ذبيحة) أى أى ذبيحة كانت ولو دجاجة ونحوها (قوله من ذرعه القئ) أى غلبه (قوله ومن استقاء) بالمد أما بدونه فطلب ماء الشرب (قوله ففاضت عيناه) أى فاض دموع عينيه فأضاف الاضافة للعين لانها محل الدمع وذلك كناية عن كثرة بكائه وان لم تصب الدموع الارض وقوله من خشية الله أما لو فاضت عيناه فرحا بذكر الله لا خوفا من خشية الله فليس له هذا الفضل العظيم فهذا بشرى لاهل الخوف منه تعالى (قوله يصيب الارض من دموعه) كناية عن كثرة دموعه (قوله عند الوضوء) من ذلك ذكر الاعضاء والذكر عقب الوضوء (قوله طهر جسده كله) أى ظاهره وباطنه والا فالظاهر فقط

(قوله ليعيبه) من عاب (قوله حتى يأتي بنفاذ) اي ولا يمكنه ذلك فهو كناية عن طول عذابه على حد كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يمكنه ذلك (قوله بما فيه) حيث لم يتجاهر أي وبالاولى ما لم يكن فيه (قوله فقد شقى) أي بعد عن منازل المقربين وأخذ بعضهم بظاهره
فأوجب الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم والمعتمد عند ناسن ذلك (قوله ذكرت عنده) أي باسمى أو بصفتى

لم يذكر اسم الله)) عنده ((لم يطهر منه الا ما أصاب)) أي أصابه ((الماء)) أي الظاهر دون الباطن ((عب عن الحسن)) الكوفي ((مرسلا ﷺ من ذكر امرأ بما)) أي بشئ ((ليس فيه ليعيبه)) به بين الناس ((حبسه الله)) عن دخول الجنة ((في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ)) بالذال المعجمة ((ما قال)) وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن شدة تعذيبه ((طب عن أبي الدرداء)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((من ذكر رجلا بما فيه)) من العيوب ((فقد اغتابه)) قال المناوي وتمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته ((ك في تاريخه عن أبي هريرة ﷺ من ذكرت عنده)) أي بحضرته ((ولم يصل على فقد شقى)) أي فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الشقاء على حرمانه من الثواب ((ابن السني عن جابر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة)) قال الشيخ بضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة مبنى للمجهول فيهما والاول من الشيطان والثاني من الرحمن اه ويحتمل بناؤهما للفاعل فليتأمل ((طب عن الحسين بن علي ﷺ من ذكرت عنده فليصل على فانه)) أي الشأن ((من صلى على مرة)) أي طلب لى دوام التشريف ((صلى الله عليه عشرا)) أي رحمه وضاعف أجره ((ه ن عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من ذهب بصره)) في الدنيا يعني قبل أن يموت ((جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا)) قال المناوي الظاهر أن المراد مسلما كما قالوه في خبر أو ولد صالح يدعوله ((طس عن ابن مسعود)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من ذهب في حاجة أخيه المسلم)) من أجل الله ((فقضيت له حاجته كتبت له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة)) أي كتب له ثواب ذلك مكافأة له على ذلك ((هب عن الحسن بن علي ﷺ من رأى عورة)) أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها ((فسترها)) عليه ((كان كمن أحيا موؤدة من قبرها)) قال المناوي وجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموؤدة من أخرجها من القبر قبل أن تموت ((خد ك عن عقبة ابن عامر)) واسناده صحيح ﷺ ((من رأى شيأ يعجبه فقال ما شاء الله)) أي ما شاء الله كان ((لا قوة الا بالله)) أي لا قوة على الطاعة ودفع شر العين ((لم تضره)) أي ذلك الشئ ((العين ابن السني عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها)) قال المناوي أي مخافة أن يطالب بدمها في الدنيا والآخرة ((فليس منا)) أي من العاملين بأوامرنا ((طب عن أبي ليلى)) واسناده حسن ﷺ ((من رأى مبتلى)) في بدنه أو دينه أي علم بحضوره ((فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء)) ويستحب مع ذلك أن يسجد شكرا لله تعالى على سلامته من ذلك ويجهر له بذلك ان أمن من شره وكان سبب حصوله معصية ((ت عن أبي هريرة ﷺ من رأى)) أي علم ((منكم)) معشر المسلمين ((منكرا)) أي شيأ قبحه الشرع فعلا أو قولا ((فليغيره بيده)) وجوبا ان استطاع ((فان لم يستطع)) تغييره بيده ((فبلسانه)) أي فليغيره بلسانه كاستهانة وتوبيخ ((فان لم يستطع)) تغييره بلسانه بأن خاف ضررا ((فبقلبه)) أي فالواجب انكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر ((وذلك)) أي الانكار بالقلب ((أضعف الايمان)) قال المناوي أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته ((حم م ع عن أبي سعيد الخدري ﷺ ((من رآني في المنام فقد رآني)) قال المناوي أي رأى حقيقتي على كمالها ((فان الشيطان

أو بالصلاة على (قوله عشرا) أي رحمه عشر رحمات فخطئ أو نخطا وكذا ما بعد أي ترك الصلاة على (قوله من ذهب بصره) أي في حال صغره أو كبره (قوله ان كان صالحا) أي مسلما على حد أو ولد صالح يدعوله فليس المراد به من كان قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (قوله حجة وعمرة) أي ثواب حجة وعمرة مقبولتين (قوله موؤدة) أي نفسا ملقاة في القبر وهي حية لتموت كما كانت الجاهلية تدفن البنات وهي حية واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت أي فساتر عيب أخيه له ثواب كثواب من تسبب في احياء الموؤدة باخراجها من القبر لتحصل لها الحياة بعد أن أشرفت على الموت (قوله لم تضره العين) وكذا لو قال بسم الله اللهم بارك فيه ولا تضره (قوله مخافة طلبها) أي المطالبة بدمها أو خوف أن تطلبه فتقتله لان ذلك جبن لا يليق (قوله فقال الحمد لله الخ) ويظهر ذلك له ان كان فاسقا متجاهرا كأن كان حذرنا الخ لينزجر غيره والا أخفاه (قوله فليغيره) أي يزله بيده

 ان كان مما يزال باليد ككسر آلة لهو ان أمن الضرر وهذا التغيير فرض كفاية ان وجد جماعة يمكنهم التغيير والا ففرض عين (قوله أضعف الايمان) اي الاسلام أو هو على حذف مضاف أي ثمرات الايمان وذلك لان هذا التغيير ليس من الايمان الذي هو التصديق القلبي (قوله فقد رآني) أي حقيقة فلم يتحد الجزاء والشرط اذ لا يصح أن يقال ان قام

لا يتمثل بي)) قال العلقمي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى للانبياء بالمعجزة العادة دليلا على صحة حالهم وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماه الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده على الانبياء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهو في معنى الاخبار أي من رآني فاخبره ان رؤيته حق ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان (حم خ ت عن أنس ﷺ من رآني فقد رأى)) المنام ((الحق فان الشيطان لا يتزايا بي حم ق عن أبي قتادة ﷺ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)) بفتح القاف قال العلقمي قال النووي فيه أقوال أحدها أن المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعد أن يكون معناه سيراني في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك اه وحمله ابن أبي جمرة وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم أن يكون هؤلاء أصحابه وتبقى الصحابة الى يوم القيامة ولان جمعا من رآه في المنام لم يروه في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف وأقول الجواب عن الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها جماعة من الائمة قال الغزالي ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي هو نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره ((ولا يتمثل الشيطان بي)) قال العلقمي استئناف فكأن قائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك في المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشئ منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم (ق د عن أبي هريرة ﷺ من رأيتموه)) أي علمتموه ((يذكر أبا بكر وعمر بسوء)) كسب أو تنقيص ((فانما يريد الاسلام)) فانما قصد به تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تأسيس الدين ((ابن قانع)) في المعجم ((عن الحجاج السهمي)) نسبة الى بني سهم وذا حديث منكر ﷺ ((من رابط)) قال المناوي أي لازم الثغر أي المكان الذي بيننا وبين الكفار ((فواق ناقة)) قال في النهاية هو ما بين الحلبتين

كان الرائي كاملا والا فهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تنبيها له ليتوب فمن رآه ميتا دل على موت الشريعة في الرائي فان كان مستقيما دل على موت الشريعة في ذلك المكان (قوله رأى الحق) أي الرؤية الحق بدليل قوله فان الشيطان لا يتزايا بي أي لا يتصور بصورتي وقول البعض المراد فقد رأى الحق أي الله تعالى ليس في محله (قوله فسيراني في اليقظة) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة أي رؤية خاصة بصفة القرب فمن رآه صلى الله عليه وسلم في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لابد أن يراه في الآخرة رؤية خاصة وان يدخل الجنة فرؤيته على أي حال تدل على الموت على الايمان وكما يرى مناما يرى يقظة وهو في حجرته لا أنه يخرج منها ويأتي لاحد وان بلغ ما بلغ وحديث سألت ربي أن لا أمكث في قبري بعد أربعين فالمراد أن روحانيته تصعد الى عليين بعد ذلك فتترقى من رتبة الى رتبة أعلى وكذا ما ورد من حج الانبياء فالمراد روحانيتهم لا ذواتهم فقول الشاذلي لو حجب النبي عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وقول أبي العباس حين يسئل عن شئ حتى أسأل رسول الله ويطرق ثم يخبر فيكون كما أخبر فالمراد انه تزال الحجب وتطوى المسافة بينهما (قوله رابط) سواء كان من مسافر الذلك أو مقيما بأهله على الراجح فالمدار على النية بأن يمكث بنية القتال وحفظ الاسلام (قوله فواق ناقة) كناية عن

من الراحة وتضم فاؤه وتفتح وقال المناوى ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة لتدر ((حرمه الله تعالى على النار)) أى يدخله الجنة مع السابقين وأما نار الخلود فكل مسلم محرم عليها ((عق عن عائشه)) واسناده ضعيف ﷺ ((من رابط)) قال العلقمى قال الدميرى الرباط مراقبة العدو فى الثغور المقاربة لبلاده ((ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها)) أى كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يصام يومها ويقام ليلها قال المناوى تبعا لابن عطية والقرطبى وذا فيمن ذهب يحرس المسلمين فى الثغر لا ساكنه قال العلقمى وتقدم ما فيه من النظر يعنى ولو اتخذه وطنا ومسكنا ((هـ عن عثمان)) بن عفان ﷺ ((من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار)) الحاصل له فى المعركة ((مسكا يوم القيامة)) قال العلقمى الروحة السير من الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو فى طريقه أو موضع القتال ((هـ والضياء عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((من راءى)) مرسوم فى نسخ بمثناة تحتية بعدها ألف ((بالله)) أى بعمل من أعمال الآخرة المقربة من الله ((لغير الله)) أى فعل ذلك ليراه الناس فيعتقد ويعطى ويعظم ((فقد برئ من الله)) أى لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه ((طب عن أبى هند)) الدارى ﷺ ((من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله)) فيه شمول لولده وولد غيره اليتيم وغيره ((طس د عد عن عائشه)) واسناده ضعيف ﷺ ((من رحم)) حيوانا ذبحه بنحو اسراع وسن مدية ((ولو ذبيحة عصفور)) قال المناوى سمى به لانه عصى وفر ((رحمه الله)) أى تفضل عليه وأحسن اليه ((يوم القيامة)) ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين ((خد طب والضياء عن أبى أمامة)) واسناده صحيح ﷺ ((من رد عن عرض أخيه)) فى الدين ((رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)) المراد أنه لا يعذبه قال المناوى وخص الوجه لان تعذيبه أنكى فى الآلام وأشد فى الهوان ((حم ت عن أبى الدرداء)) قال ت حسن ﷺ ((من رد عن عرض أخيه كان)) الرد أى ثوابه ((له حجابا من النار)) يوم القيامة قال المناوى وذلك بظهر الغيب أفضل من حضوره ((هق عن أبى الدرداء)) واسناده حسن ﷺ ((من رد عادية ماء)) قال المناوى أى من صرف ماء جاريا متعديا أى مجاوزا الى اهلاك معصوم ((أو)) صرف ((عادية نار)) كذلك ((فله أجر شهيد)) أى مثل أجر شهيد من شهداء الآخرة ((النرسى)) قال الشيخ بضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة ((فى)) كتاب ((قضاء الحوائج)) للناس ((عن على)) أمير المؤمنين ﷺ ((من ردته الطيرة)) بكسر ففتح ((عن حاجة فقد أشرك)) أى صار مشابها للمشركين المعتقدين أن لله شريكا فى الخير والشر تعالى الله عن ذلك ((حم طب عن ابن عمرو)) بن العاص وهو حديث حسن ﷺ ((من رزق فى شئ فليلزمه)) أى من جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير لانه قد لا يفتح عليه فى المنتقل اليه فهو خلقك لما شاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك ((هب عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((من رزق تقى)) أى فعل المأمورات وتجنب المنهيات ((فقد رزق خيرى الدنيا

الزمن اليسير لان الفواق زمن ما بين الحلبتين وهو يسير وخص الناقة لانها أشرف أموال العرب والا فيقال فواق عنز فواق بقرة (قوله حرمه الله على النار) أى حفظه من المكث فيها طويلا (قوله صيامها) على حذف مضاف أى صيام نهارها اذ الصيام لا يكون ليلا (قوله روحة) أى مرة لقتال أعداء الله (قوله مسكا) أى طيبا يتطيب به حقيقة ويدل على نجاته ويحتمل انه كناية عن النعيم (قوله من رايا) أى سلك مسلك الرياء أى فعل قربة بقصد الرياء للناس قال العزيزى والذى فى النسخ انه بالياء التحتية وبعدها ألف اهـ فأصله رأأيأ بألف لينة بعدها همزتان على وزن فاعل قلبت الثانية ياء لتطرفها بعد همزة ثم قلبت الياء ألفا لتحركها الخ فصار راءا بهمزة بين ألفين فاجتمع شبه ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء فصار رايا بألفين بينهما ياء ففيه ثلاثة أعمال ولا بدع فى ذلك كما فى الاوضح وشرحه اهـ (قوله برئ من الله) أى تباعد عن رحمة الله أو ان فى العبارة قلبا أى برئ الله منه (قوله لم يحاسبه الله) أى حساب مناقشة وان حاسبه يسيرا (قوله ولو ذبيحة عصفور) خصه لانه أصغر ما يؤكل من الطيور فغيره بالاولى والمراد برحمتها ان يحد الشفرة ويكون فى غير مقابلتها لانه يرحمها بترك ذبحها فقد فرت ذبيحة من ذابحها وجاءت له صلى الله عليه وسلم فقال لها أطيعى مولاك وامتثلى لامر الله والتفت لصاحبها وقال له ارحمها (قوله عن وجهه) أى ذاته أى لم يعذبه بالنار (قوله عادية ماء) أى ماء عاديا جاريا يخشى منه غرق محترم وكذا يقال فى النار (قوله أجر شهيد) أى من شهداء الآخرة (قوله الطيرة) من قول أو فعل كان سمع من يقول ارجع أو رأى فعلا يدل على الرجوع عن الحاجة المسمى لها فلا يرجع بل يستعيذ بالله تعالى من شر ذلك الفأل السيئ ويطلب منه تعالى الخير فى تلك الحاجة فانه يندفع عنه ضرر ذلك الفأل (قوله فى شئ) تجارة أو صناعة فلا يعدل عنه الى غيره الا اذا تعطلت أسباب ذلك الشئ فينتقل الى غيره (قوله تقى) أى بأن وفقه الله تعالى لفعل المأمورات واجتناب المنهيات فقد رزق خير الدنيا بأن يرزقه الله من حيث لا يحتسب قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية والآخرة بأن يجازيه أحسن الجزاء

[illegible]

بل يرضى بما قدم الله تعالى له (قوله بالقليل من العمل) بأن يثيبه على العمل القليل مثل ثواب العمل الكثير (قوله من رضى عن الله) بأن سلم لقضائه وقدره من ضيق عيش و بلاء بدن وفقد ولد مثلا فلا يتسخط ولا يتشكى رضى الله تعالى عنه أى أثابه وأدخله الجنة ونعمه (قوله قبل الامام) أى قبل (٤٣٣) رفعه أو وضع أى رأسه فسبق المأموم امامه بركن كبيرة وببعض ركن صغيرة كما هو مقرر فى الفروع أما يخشى من يسبق الامام أن يحول وجهه وجه حمار (قوله من رفع حجرا) أى أو غيره من كل مؤذ وانما خص الحجر لكونه الاغلب فى الطريق (قوله ثنتى عشرة ركعة) قيل المراد بها صلاة الضحى وهو قول عندنا والراجح انها ثمانية فقط عددا وثوابا وصحة (قوله من رمى بسهم فى سبيل الله) أى فى جهاد الكفار كان له ثواب بكل سهم مثل ثواب عتق عبد فقوله عدل محرر أى مثل ثواب عتق عبد حرر وخلص من الرق (قوله كقتله) أى عليه اثم كاثم القتل بل يكفر ان قصد حقيقة ذلك (قوله بالليل) أى فيه وذا قاله لما كانت المنافقون ترمى الصحابة بالسهام ليلا فقوله ليس منا أى فهو كافر ان استحل ذلك والا فالمراد ليس على طريقتنا الكاملة وفى رواية من رمانا بسهم بدل فى الليل لكن سبب الحديث يدل لتلك الرواية (قوله روع مؤمنا) أى خوفه بنحو سل سلاح عليه ولو لعبا

والآخرة)) فهو من المفلحين السابقين الى جنات النعيم ((أبو الشيخ)) فى الثواب ((عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من رزقه الله امرأة صالحة)) أى دينة جميلة ((فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى)) قال المناوى لان أعظم البلاء القادح فى الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثانى وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه ((ك عن أنس ﷺ من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل)) قال المناوى فلا يعاقب على اقلاله من نوافل العبادة فمن سامح سومح ((هب عن على)) واسناده ضعيف ﷺ ((من رضى عن الله)) فى قضائه وقدره ((رضى الله تعالى عنه)) قال المناوى بأن يدخله الجنة و يتجلى عليه فيها ليراه عيانا ((ابن عساكر عن عائشة ﷺ من رفع رأسه قبل)) رفع ((الامام أو وضع)) رأسه قبل وضع الامام ((فلا صلاة له)) أى كاملة ((ابن قانع عن شيبان)) بن مالك الانصارى ﷺ ((من رفع حجرا عن الطريق)) احتسابا بالله ((كتب له حسنة ومن كانت له حسنة)) مقبولة ((دخل الجنة)) يعنى اذا قبل الله الحسنة عفا عنه وأدخله الجنة مع السابقين ((طب عن معاذ)) واسناده صحيح ﷺ ((من ركع ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة)) قال المناوى المراد صلاة الضحى وذلك هو أكثرها عند الشافعية اه واعتمد بعض المتأخرين منهم ان أكثرها وأفضلها ثمان ((طس عن أبى ذر الغفارى ﷺ من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى له قصر فى الجنة)) قال المناوى تمامه فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله ((ابن نصر)) فى كتاب الصلاة ((عن عبد الكريم بن الحرث مرسلا ﷺ من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل)) قال المناوى بكسر العين وتفتح أى مثل ((محرر)) زاد فى رواية الحاكم ومن بلغ بسهم فهو له درجة فى الجنة وقال فى النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه و بالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس ((ت ن ك عن أبى نجيح)) واسناده صحيح ﷺ ((من رمى)) أى سب ((مؤمنا بكفر)) كأن قال هو كافر ((فهو كقتله)) فى عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزرين ((طب عن هشام)) بن عامر بن أمية الانصارى واسناده حسن ﷺ ((من رمانا بالليل)) أى رمى الى جهتنا بالقسى ليلا ((فليس منا)) أى فليس على منهاجنا قال الشيخ وقد وقع أن رجلا أراد ان يعلم القوم بنفسه ليلا وكان فى حاجتهم وكره التكلم والتصويت فرمى بسهم ليعلمهم فأفزع الناس فلما بلغ الشارع ذكره ((حم عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((من روع مؤمنا)) أى أفزعه وخوفه ((لم يؤمن الله)) تعالى بشدة الميم ((روعته يوم القيامة)) حين يفزع الناس من هول الموقف ((ومن سعى بمؤمن)) الى سلطان ليؤذيه ((أقامه الله تعالى مقام ذل وخزى يوم القيامة)) فالسعاية حرام بل قضية الخبر أنها كبيرة قال العلقمى وفى حديث كعب الساعى مثلث يريد أنه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعى به ونفسه ((هب عن أنس)) وضعفه المنذرى ﷺ ((من زار قبرى)) أى زارنى فى قبرى فقصد البقعة غير قربة ((وجبت)) حقت ولزمت ((له شفاعتى)) أى سؤالى الله أن يتجاوز عنه ((عد هب عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من زارنى بالمدينة)) أى فى حياته أو بعد موته ((محتسبا)) أى ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه ((كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة هب عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من زار قبر والديه أو

(قوله لم يؤمن الله الخ) لان الجزاء من جنس العمل (قوله سعى بمؤمن) أى لظالم ليؤذيه بأخذ مال أو ضرب مثلا (قوله مقام ذل وخزى) عطف ملزوم اذ يلزم من الخزى الذل ولا عكس (قوله زار قبرى) أى سعى لقبرى لاجل زيارتى فيه لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه (قوله شفاعتى) أى شفاعة تخصه غير شفاعة العامة (قوله محتسبا) أى مخلصا لله تعالى (قوله شهيدا) أى بمزيد الفضل وشفيعا أى شفاعة خاصة به احدهما

(قوله أو أحدهما) أي أو قبر أحدهما (قوله في كل جمعة مرة) هذا يقتضي أن المداومة شرط في حصول الغفران وكتبه بارا
والحديث الذي قبله لا يقتضي المداومة بل ولو مرة واحدة ويمكن أن يقال اذا زاره وقرأ يس أو تسبب في قراءتها بأن أمر من يقرؤها
حصلت له المغفرة وكتب بارا ولو جمعة واحدة واذا زار ولم يقرأ يس لم يحصل له ذلك الا اذا داوم (قوله فلا يؤمهم) أي

أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس)) أي سورتها ((غفرله)) الصغائر وكتب بارا بوالديه وان كان عاقا لهما في حياتهما فالميت تنفعه القراءة عنده وكذا الدعاء والصدقة ((عد عن أبي بكر)) باسناد ضعيف ۞ ((من زار قبر والديه أو أحدهما في يوم الجمعة مرة غفر الله له)) ذنوبه الصغائر ((وكتب برا)) بوالديه وان كان عاقا لهما في حياتهما قال المناوي قال ابن القيم هذا نص في ان الميت يشعر بمن يزوره والالما صح تسميته زائرا واذا لم يعلم المزور بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول عند جميع الامم وكذا السلام فان السلام على من لم يشعر محال ((الحكيم)) الترمذي ((عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ۞ ((من زار قوما فلا يؤمهم)) أي لا يصلي بهم اماما في محلهم قال المناوي فيكره بدون اذنهم ((وليؤمهم)) ندبا ((رجل منهم)) حيث كان فيهم من يصلح للامامة قال العلقمي قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي في بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الاعلام بأن صاحب الدار أولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع ((حم د ت عن مالك بن الحويرث)) قال الذهبي حديث منكر ۞ ((من زرع زرعا فأكل منه طير أو عافية كان له صدقة)) أي كان له فيما تأكله العوافي ثواب كثواب الصدقة ((حم وابن خزيمة عن خلاد بن السائب)) باسناد صحيح ۞ ((من زنى خرج منه الايمان)) ان استحل والا فالمراد نوره وذلك لان مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ((فان تاب تاب الله عليه)) أي قبل توبته ((طب عن شريك)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان)) أي كماله ((كما يخلع الانسان القميص من رأسه)) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لان الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى ((ك عن أبي هريرة)) ۞ ((من زنى زني به)) بالبناء للمفعول ((ولو بحيطان داره)) قال المناوي يشير الى أن من عقوبة الزاني ما لا بد أن يحل في الدنيا وهو أن يقع الزنا في بعض أهل داره حتما مقضيا ((ابن النجار عن أنس)) بن مالك ۞ ((من زنى)) بالتشديد ((أمة)) أي رماها بالزنا ((لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار)) في الموقف على رؤس الاشهاد أو في جهنم بيد الزبانية وفيه شمول لامته وأمة غيره ((حم عن أبي ذر)) واسناده حسن ۞ ((من زهد في الدنيا)) واتقى الله ((علمه الله بلا تعلم)) من مخلوق ((وهداه بلا هداية)) من غير الله ((وجعله بصيرا)) بعيوب نفسه ((وكشف عنه العمى)) أي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وانكشف له المستور ((حل عن علي)) ۞ من ساء خلقه عذب نفسه)) باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال ((ومن كثر همه سقم)) بكسر القاف كما في المصباح ((بدنه)) مع انه لا يكون الا ما قدر ((ومن لاحى الرجال)) أي قاولهم وخاصمهم ونازعهم ((ذهبت كرامته)) عليهم وأهانوه ((وسقطت مروءته)) بالضم وردت شهادته ((الحرث)) ابن أبي أسامة ((وابن السني)) في عمل يوم وليلة ((وأبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ۞ ((من سأل الله الشهادة)) أي ان يموت شهيدا ((بصدق بلغه الله منازل الشهداء)) قال العلقمي أعطي من ثواب الشهداء ((وان مات على فراشه)) فيه استحباب سؤال الشهادة

يكره ذلك بغير اذن وليؤمهم رجل منهم أي ندبا (قوله أو عافية) أي طالب الرزق من كل حيوان (قوله خرج منه الايمان) أي كماله فهو من باب التخويف والزجر أو على حقيقته ان استحل ذلك (قوله كما يخلع الخ) هو من باب التنفير أو محمول على المستحل كامر (قوله زني به) أي ابتلي بالزنا ولو بحيطان داره أي بمن تحويه حيطان داره من نحو زوجته أو بنته أو أخته ويحتمل أن يزني بحيطان الدار حقيقة بأن يحك شخص ذكره بحائطه ويلتذ فيخرج منيه على الحائط (قوله زنى أمة) أي نسبها للزنا من غير علم بذلك سواء كانت أمته أو أمة غيره (قوله جلده الله الخ) بأن يأمر الزبانية بجلده بذلك في الموقف على رؤس الاشهاد أو في جهنم (قوله من زهد في الدنيا) بأن لا يشتغل بتحصيل شئ منها الا قدر حاجته من مؤنة نفسه وعياله (قوله علمه الله) أي كشف عن قلبه العمى ليعلم الاسرار والمعارف (قوله بصيرا) أي يدرك الامور بعين بصيرته (قوله العمى) أي عمى البصيرة (قوله عذب نفسه) لان سيئ الخلق يحصل منه أمور غير لائقة فيعذب نفسه وجليسه وصاحبه وأهله (قوله ومن كثر همه) أي في طلب الدنيا أو الجاه مثلا سقم بدنه أي ابتلاه الله بمرض بدنه (قوله لاحى الرجال) أي خاصمهم (قوله الشهادة) الموت في قتال الكفار (قوله منازل الشهداء) أي كما لا كيفا.

واستحباب نية الخير ((عد عن سهل بن حنيف)) بضم المهملة قال المناوى وهو تابعى خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف ﴿ ((من سأل الله الجنة)) أى دخولها بصدق ((ثلاث مرات قالت الجنة)) قال المناوى بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان القال والله على كل شئ قدير ((اللهم أدخله الجنة ومن استجار)) بالله ((من النار ثلاث مرات قالت النار)) كذلك ((اللهم أجره من النار)) فيه اشارة الى ان دعاءهما مقبول ((ت ن لـ عن أنس)) واسناده صحيح ﴿ ((من سأل الناس أموالهم تكثرا)) أى لكثرة ماله لا لحاجة ((فانما يسأل جمر جهنم)) قال العلقمى قال النووى قال القاضى معناه انه يعاقب به بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة فاذا علم ذلك ((فليستقل منه أو ليستكثر)) قال العلقمى قال القرطبى هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الاخبار عن مآل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير ((حم م ه عن أبى هريرة ﴿ من سأل)) الناس ((من غير فقر)) أى من غير احتياج ((فانما)) قال المناوى فى رواية فكأنما ((يأكل الجمر)) أما مع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار ((حم وابن خزيمة والضياء عن حبشى)) بضم الحاء المهملة بضبط المؤلف فسكون الباء الموحدة فشين معجمة ((ابن جنادة)) واسناده صحيح ﴿ ((من سئل بالله فأعطى)) السائل ((كتب له سبعون حسنة)) قال المناوى المراد بالسبعين التكثير لا التحديد ((هب عن ابن عمر)) باسناد حسن ﴿ ((من سئل عن علم)) يحتاج اليه السائل فى دينه ((فكتمه)) عن أهله ((ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)) أى جعله فى فيه جزاء له على فعله ((حم ع لـ عن أبى هريرة)) قال الشيخ حديث صحيح ﴿ ((من سب العرب فأولئك)) أى السابون ((هم المشركون)) أى بسبهم لكون النبى صلى الله عليه وسلم منهم ((هب عن عمر)) ﴿ ((من سب أصحابى)) أى شتمهم ((فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) قال العلقمى قال القاضى سب أحدهم من المعاصى الكبار ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف فى أن من قال انهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لانه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا عنهم ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿ ((من سب الانبياء)) أى سب نبيا من الانبياء ((قتل)) لانه صار مرتدا ولو كان السب خاليا عن القذف واذا أسلم قال أبو اسحق المروزى يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ورجحه الغزالى وغيره ورجحه ابن المقرى عن الاصحاب وقال أبو بكر الفارسى يصح اسلامه ويقتل حدا لان القتل حد قذف النبى وحد القذف لا يسقط بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه القفال وصوبه الدميرى وقال الصيدلانى يصح اسلامه ويجلد ثمانين يعنى اذا كان السب بقذف لان الردة ارتفعت باسلامه وبقى جلده فعليه لو عفا واحد من بنى أعمام النبى ففى سقوط حد القذف احتمالان للامام ((ومن سب أصحابى جلد)) ولا يقتل على ما مر ((طب عن على)) باسناد ضعيف ﴿ ((من سب عليا)) بن أبى طالب ((فقد سبنى)) أى فكأنه سبنى ((ومن سبنى فقد سب الله)) ظاهره أنه يصير مرتدا والظاهر أن المراد الزجر والتنفير ((حم لـ عن أم سلمة)) واسناده صحيح ﴿ ((من سبح سبحة الضحى)) أى صلى صلاته ((حولا مجرما)) بالجيم كمعظم أى حولا تاما ((كتب الله له براءة من النار)) أى خلاصا منها ((سمويه عن سعد)) بن أبى وقاص ﴿ ((من سبح فى دبر)) كل ((صلاة الغداة)) أى بعد صلاة الصبح ((مائة تسبيحة)) بأن قال سبحان الله مائة مرة ((وهلل)) أى قال لا اله الا الله ((مائة تهليلة غفر له ذنوبه)) الصغائر ((ولو كانت)) فى الكثرة ((مثل زبد البحر)) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه ((ن عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﴿ ((من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له)) قال المناوى قال البيهقى أراد احياء الموات وخرج الكافر فلا حق له ((د والضياء عن أم جندب)) بنت غيلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبيها اسمر بن مضرس

(قوله ثلاث مرات) أى أقل السؤال ثلاث وجاء فى رواية سبع مرات (قوله تكثرا) أى لاجل تكثر ماله فهو مفعول لاجله (قوله أو ليستكثر) أى ان قل سؤاله قل عذابه بجمر جهنم وان كثر سؤاله ذلك كثر عذابه بجمر جهنم ولا بأس بسؤال المحتاج وان كان قادرا على الكسب وتركه (قوله بالله) أى بقدرة الله أو بمحبة الله الخ (قوله عن علم) أى نافع من علم الاديان أو الابدان (قوله فكتمه) أى امتنع من تعليمه (قوله من سب العرب) أى لاجل كون النبى منهم فيكفر حينئذ لكراهته له صلى الله عليه وسلم أما لو سبهم لا لاجل ذلك فهو عاص فقط فقوله المشركون أى فعله مثل فعلهم أو حقيقة على ما مر (قوله أصحابى) أى كل فرد منهم صغيرا أو كبيرا (قوله جلد) أى تعزيرا بقدر ما يليق بحاله (قوله فقد سب الله) أى كأنه سب الله (قوله من سبح) أى صلى سبحة الضحى أى صلاتها فالمراد بالتسبيح والسبحة هنا الصلاة (قوله مجرما) أى كاملا (قوله براءة من النار) فلا يدخلها (قوله مثل زبد البحر) كناية عن الكثرة (قوله الى ما لم يسبقه) أى الى أرض ميتة لم يحيها مسلم (قوله أم جندب) كذا فى غالب النسخ والصواب أم جنوب أفاده الوارسى

الطائى ﷺ ((من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتا)) قال المناوى هذا فيمن لم يعرف بأذى الناس ولم يتجاهر بالفساد ((طب والضياء عن شهاب ﷺ من ستر أخاه المسلم فى الدنيا)) بأن اطلع على قبيح صدر منه ((فلم يفضحه)) أى لم يحدث به الناس ((ستره الله يوم القيامة)) أى لم يفضحه فيها باظهار عيوبه وذنوبه ((حم عن رجل)) صحابى ورواه البخارى أيضا ﷺ ((من سره ان يكون)) أى أن يصير ((أقوى الناس)) فى جميع أموره ((فليتوكل على الله)) فى جميعها ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((التوكل عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب)) قال المناوى بضم ففتح جمع كرب وهو غم يأخذ بالنفس لشدته ((فليكثر الدعاء فى الرخاء أى قبل حصول الشدة والكرب ((ت ك عن أبى هريرة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((من سره ان يحب الله ورسوله فليقرأ)) القرآن نظرا ((فى المصحف)) قال المناوى لان فى القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة ((حل هب عن ابن مسعود ﷺ من سره ان يجد حلاوة الايمان)) قال المناوى استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية ((فليحب المرء لا يحبه الا لله)) أى لا جله لا لغرض أحد كاحسان قال المناوى والمراد الحب الكسبى لا الطبيعى ((حم ك عن أبى هريرة)) وحديث أحمد صحيح ﷺ ((من سره ان يسلم)) فى الدنيا من أذى الخلق والآخرة من عقاب الحق ((فليلزم الصمت)) أى السكوت عما لا ثواب له فيه ((هب عن أنس ﷺ من سره ان ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى الحسن)) بن على ((ع عن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((من سره ان ينظر الى تواضع عيسى)) بن مريم ((فلينظر الى أبى ذر)) قال المناوى فى مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه ((ع عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((من سره ان يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج)) حاضنة المصطفى ((أم أيمن)) بركة الحبشية قال المناوى ورثها من أبيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة ((ابن سعد)) فى طبقاته ((عن سفيان بن عقبة مرسلا)) هو أبو قبيصة ﷺ ((من سره ان ينظر الى امرأة)) قال المناوى أى يتأملها بعين بصيرته لا ببصره وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة الاجنبية بغير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة ((من الحور العين فلينظر الى أم رومان)) بنت عامر ابن عويمر الكنانية زوجة أبى بكر الصديق أم عائشة ((ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلا ﷺ من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن)) أى كامل الايمان لان هذا شأن من أيقن أن الله تعالى لا يخفى عليه شئ وانه يجازيه بعمله ((طب عن أبى موسى)) باسناد ضعيف ﷺ ((من سعى بالناس)) قال فى النهاية الساعى الذى يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه ((فهو لغير رشده)) قال المناوى أى يسعى لغير رشده ((أو فيه شئ منه)) أى من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب فى الايذاء اهـ فظاهر كلامه ان الرواية بضم الراء والاضافة للضمير لكن فى الصحاح رشدة بكسر أوله وفتحه ضد قولهم لزنية ((ك عن أبى موسى ﷺ من سكن البادية جفا)) صار فيه جفاء الاعراب أى وغلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه ((ومن اتبع الصيد غفل)) بفتحات قال فى النهاية أى يشتغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة وقال المناوى غفل عن مصالحه

(قوله عورة) من قول أو فعل كان غطى عورته الحسية اذا كشفت أو ستر عيوبه ولم يفشها (قوله من ستر أخاه) كان غطى عورته وهى مكشوفة (قوله ستره الله يوم القيامة) كناية عن غفر ذنوبه وعدم مؤاخذته (قوله أقوى الناس) أى على الطاعة وجميع الامور (قوله فليتوكل على الله) أى يفوض أموره اليه وان كان مكتسبا (قوله فى الرخاء) أى حالة غناه وصحة بدنه (قوله ان يحب الله ورسوله) أى ان تزيد محبته لهما والا فكل مؤمن يحبهما والا خرج من الايمان (قوله فى المصحف) لزيادة العبادة عن قراءة الغيب بالنظر ومس المصحف (قوله حلاوة الايمان) أى ثمراته والمراد من الايمان التصديق القلبى (قوله ان يسلم) أى فى دينه ودنياه (قوله فليلزم الصمت) أى عما لا يعنيه اذ التكلم بما يعنى من علم وغيره مطلوب (قوله الى الحسن) وفى رواية الى الحسين (قوله أم أيمن) هذا مما يلحقها بالعشرة المبشرين بالجنة وفيه حث على عدم اخلائها من التزوج فاذا طلقت أو مات زوجها ينبغى المسارعة فى تزوجها لمزيد فضلها (قوله من الحور العين) أى مثلهم فى الجمال والفضل فمن بمعنى مثل (قوله أم رومان) زوجة أبى بكر أم عائشة (قوله سرته حسنته) أى فرح بها وساءته سيئته أى حصل له غم وهم بارتكابها فهو مؤمن أى كامل (قوله فهو لغير رشدة) بكسر الراء وبالتاء لا بالضمير المضاف اليه كما نطق به شيخنا وفى المصباح ان فتح الراء لغة وعبارته وهو لرشدة أى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة انتهى أى فمن يسعى بالناس لمن يضرهم فهو لغير رشدة أى غير صحيح النسب أى نسبه ردىء اذ ذو النسب الصحيح المحمود لا يضر أحدا ومقتضى قول المناوى فى شرحيه أو فيه شئ منه أى من غير الرشد ان يقرأ لغير رشده بالاضافة للضمير لا بالتاء والا لقال أى من غير الرشدة (قوله ومن اتبع الصيد غفل) أى عن طاعة الله تعالى فهو مذموم الا اذا كان لنحو وفاء دين

(قوله السلطان) أى من له سلطنة افتتن لانه حينئذ لا يرضى بحاله من ضيق العيش لان رضا النفس بما قسم الله لها اذا اطلعت على أكثر منه قليل جدا (قوله في سبيل الله) أى الجهاد (قوله بايع) أى باع نفسه لله فهو من البيع ويصح انه من المبايعة (قوله يلتمس فيه)

((ومن أتى السلطان افتتن)) لانه ان وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه ((حم ٣ عن ابن عباس)) ﷺ ((من سل سيفه فى سبيل الله)) أى قاتل به الكفار لاعلاء كلمة الله ((فقد بايع الله)) فيجازيه على بيعته ((ابن مردويه عن أبى هريرة)) ﷺ ((من سل علينا السيف)) أى أخرجه من غمده لاضرارنا ((فليس منا)) حقيقة ان استحل والا فالمراد ليس من كاملينا ((حم م عن سلمة بن الاكوع)) ﷺ ((من سلك طريقا يلتمس)) يطلب ((فيه علما)) شرعيا أو آلة له ((سهل الله له طريقا الى الجنة)) فى الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو فى الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى أن يدخل الجنة سالما ((ت عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من سلم على قوم فقد فضلهم)) أى زاد عليهم ((بعشر حسنات وان ردوا عليه)) فابتداء السلام وان كان سنة أفضل من رده وان كان فرضا ((عد عن رجل)) صحابى واسناده ضعيف ﷺ ((من سمع المؤذن)) أى أذانه ((فقال مثل ما يقول)) الا فى الحيعلتين ((فله مثل أجره)) قال المناوى ولا يلزم تساويهما ((طب عن معاوية)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من سمع)) بالتشديد ((سمع الله به ومن رايا)) بعمله ((رايا الله به)) قال المناوى قال النووى معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون ذلك حسرة عليه وحظه منه ((حم م عن ابن عباس)) ﷺ ((من سمى المدينة)) النبوية ((بيثرب)) قال المناوى بفتح فسكون سميت به باسم من سكنها أولا ((فليستغفر الله)) قال المناوى لما وقع فيه من الاثم لان التثريب الفساد ولا يليق بها ذلك فتسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة اه وقال الشيخ تسميتها بذلك مكروه تنزيها ((هى طابة هى طابة)) أى اللائق بها هذا الاسم دون الاول ((حم عن البراء)) بن عازب باسناد صحيح ﷺ ((من سها فى صلاته فى ثلاث أو أربع)) أى شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ((فليتم)) وجوبا بأن يجعلها ثلاثا ويأتى برابعة ((فان الزيادة خير من النقصان)) أخذ به الشافعى فقال من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل ((ك عن عبد الرحمن بن عوف)) ﷺ ((من سود مع قوم)) بفتح السين والواو المشددة أى من كثر سواد قوم بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم ((فهو منهم)) أى فحكمه حكمهم ((ومن روع)) بالتشديد ((مسلما لرضا)) أى لاجل رضا ((سلطان جىء به يوم القيامة معه)) أى مقيدا مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه ((خط عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة)) قال المناوى أى يصير الشعر نفسه نورا يهتدى به صاحبه والشيب وان كان ليس من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلته قال العلقمى وسببه ما روى الخلال فى جامعه عن الطارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة فى لحيته فاهوى اليها ليأخذها فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به قال النووى ولو قيل يحرم النتف للنهى الصريح فى الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة ((ت ن عن كعب بن مرة)) واسناده حسن ﷺ ((من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها)) أى بالسواد لغير الجهاد ((الحاكم فى الكنى)) والالقاب ((عن ام سليم)) بنت ملحان الانصارية واسناده حسن ﷺ ((من شدد سلطانه بمعصية الله)) أى قوى حجته بارتكاب محرم ((أوهن الله كيده يوم القيامة)) أى أضعف تدبيره ورده خاسئا ((حم عن قيس بن سعد)) بن عبادة واسناده حسن ﷺ ((من شرب الخمر فى

أى بسبب سلوكه هذا الطريق فنى سببية أو المراد يلتمس فى غايته ويؤخذ من هذا الحديث ان طالب العلم يموت مؤمنا (قوله طريقا الى الجنة) فى الدنيا بالاعانة على أسباب الجنة من الطاعة وفى الآخرة بادخالها بلا سابقة عذاب حيث لم يكن عليه ما يعوقه (قوله سمع) أى قال قولا أو فعل فعلا لاجل ان يحمده الناس سمع الله به أى فضحه يوم القيامة باعلام الناس بانه مراء (قوله يثرب) فيكره ذلك وما فى القرآن من تسميتها بذلك فقبل ورود النهى قرره شيخنا على أنه حكاية من الله تعالى عن المنافقين حيث قال واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم (قوله وأربع) نسخة أو أربع (قوله سود) أى كثر جيش قوم بأن خالطهم فله حكمهم من صلاح وغيره (قوله روع) أى خوفه بنحو سل سيف وان لم يضربه (قوله نورا الخ) أى خلق الله له نورا يوم القيامة يسعى بين يديه (قوله شدد سلطانه) أى قوى نفسه بارتكاب محرم كشرب خمر للقوة وقتل لهاب افاده الشارح وقرر شيخنا أى أعان ذا سلطنة على معصية كما يقع لاعوان الظلمة (قوله أوهن) أى أظهر الله كيده لعدم قدرته على اقامة الحجة قوله شرب الخمر) ولو قليلا وان لم يسكر

الدنيا ثم لم يتب منها)) قبل أن يموت ((حرمها)) بضم فكسر ((فى الآخرة)) قال المناوى أى حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمى قال القرطبى يحتمل أنه لا يشتهى ذلك فى الجنة كما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه ((حم ق ن ه عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة)) قال المناوى لان الخمر تدفع العطش ومن استعجل على الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ((حم عن قيس بن سعد وابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((من شرب خمرا)) عالما مختارا ((خرج نور الايمان من جوفه)) فان تاب عاد اليه ((طس عن أبى هريرة)) ﷺ من شرب مسكراما)) ٣ أى سواء كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره ((لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما)) قال المناوى خص الصلاة لانها أفضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يبقى فى جوف الشارب وعروقه تلك المدة ((طب عن السائب ابن يزيد)) واسناده حسن ﷺ ((من شرب بصقة من خمر)) أى شيأ قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق ((فاجلدوه ثمانين)) ان كان حرا والا فعشرين ((طب عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((من شهد أن لا اله الا الله)) أى ومحمد رسول الله فاكتفى بأحد الجزأين عن الآخر ((دخل الجنة)) أى لا بد من دخوله اياها وان عذب ((البزار عن ابن عمر)) باسناد صحيح ﷺ ((من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله)) صادقا من قلبه كما فى رواية ((حرم الله عليه النار)) قال المناوى نار الخلود أو اذا تجنب الذنوب أو تاب أو عفى عنه ((حم ت عن عبادة)) بن الصامت ﷺ ((من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم)) وكذا كل معصوم ((أو يسفك بها دما)) ظلما ((فقد أوجب النار)) أى فعل فعلا أوجب له دخولها وتعذيبه بها ((طب عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((من شهر سيفه)) من غمده للقتال ((ثم وضعه)) قال المناوى أراد بوضعه ضربه به ((فدمه هدر)) ان استحل والا فالمراد التنفير عن قتال المؤمنين ((ن ك عن ابن الزبير)) بن العوام ﷺ ((٧ من صام رمضان ايمانا)) قال العلقمى قال فى الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية الصوم ((واحتسابا)) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال أبو البقاء وفى نصب ذلك وجهان أحدهما هو مصدر فى موضع الحال أى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا أى ساعيات والثانى هو مفعول لاجله أى للايمان والاحتساب ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب والمراد الصغائر كما تقدم ((وما تأخر)) قال المناوى من الصغائر المتعلقة بحق الله ((خط عن ابن عباس)) ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال)) قال العلقمى لم يقل ستة مع أن العدد مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان ((كان كصوم الدهر)) قال العلقمى قال شيخنا زاد النسائى من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب الفرض بالنفل لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى ((حم م ٤ عن أبى أيوب)) الانصارى ﷺ ((من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة)) بالمعنى المار قال المناوى وقوله الاربعاء والخميس يحتمل أن يكون من شوال غير تلك الستة منه ويحتمل كونهما من جميع الشهور وهو أظهر ((حم عن رجل)) صحابى ﷺ ((من صام ثلاثة أيام من كل شهر)) قال المناوى قيل الايام البيض وقيل أية ثلاثة كانت ((فقد صام الدهر كله)) لان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن داوم على ذلك كان من الصائمين وان كان من الطاعمين ((حم ت ن ه والضياء عن أبى ذر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من صام يوما فى سبيل الله)) قال النووى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل به قتال ولا غيره من مهمات غزوه ((بعد الله وجهه عن النار)) قال

لانه ممنوع الصرف (قوله نور الايمان) أى بعضه لا كله أى لا جميعه (قوله لم يقبل الله الخ) أى لم يثبه هذه المدة وخص الصلاة لانها أفضل أعمال البدن والا فغيرها كذلك (قوله بصقة) أى قدرها (قوله فاجلدوه ثمانين) ان كان حرا والا فأربعين ٣ (قوله يستباح بها مال الخ) لم يقل يستبيح لان الشاهد لا يستبيح بشهادته وانما الذى يستبيح المشهود له ولم يقل أو يسفك بها دم بل قال أو يسفك بها دما لان شهادته سبب لسفك دمه فكأنه السافك للدم وقد يقال انه يصح أن يقال يستبيح بها مال الخ أى يتسبب فى ذلك فكأنه المستبيح فتأمل (قوله ثم وضعه) أى ضرب به فدمه هدر لانه صائل (قوله ايمانا) أى تصديقا بانه فرض واحتسابا أى اخلاصا لله من الرياء (قوله وأتبعه ستا) أى متوالية أولا (قوله والاربعاء والخميس) أى من كل شهر دخل الجنة أى مع السابقين (قوله ثلاثة أيام) أى البيض أو السود أو غيرهما (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد

(٣) فى نسخ المتن والمناوى من شرب مسكرا ما كان ٣ فى العزيزى والا فعشرين

(٧) فى نسخ المتن والمناوى زيادة حديث قبل هذا الحديث ونصه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حم ق ع عن أبى هريرة اه

زيادة كان بعدما اه

النووى أى عافاه منها وباعده عنها (سبعين خريفا) أى سنة أى باعده عنها مسافة تقطع فى سبعين سنة (حم ق ت ن عن أبى سعيد) الخدرى ﷺ (من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة أمامه وسنة خلفه) قال المناوى وهى التى هو فيها أى الذنوب الصائرة فى العامين والمراد غير الكبائر وهو فى حق غير الحاج أما الحاج فيكره له صومه (ه عن قتادة بن النعمان) واسناده حسن ﷺ (من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع الى أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم (طب عن ابن عباس ﷺ من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة) أى دخولها بدون عذاب (خط عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف ﷺ (من صام الابد) أى سرد الصوم دائما (فلا صام ولا أفطر) اخبار بأنه كالذى لم يفعل شيأ لانه اذا تعود ذلك انتفت عنه المشقة فكأنه لم يصم (حم ن ه ك عن عبد الله بن الشخير) باسناد صحيح ﷺ (من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين) بنون قبل المثناة (طس عن أنس) واسناده ضعيف ﷺ (من صام يوما لم يخرقه) بما نهى الصائم عنه كغيبة (كتب له عشر حسنات حل عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صبر على القوت الشديد) أى العيش الضيق (صبرا جميلا) أى من غير تضجر ولا شكوى (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاء له على ذلك (أبو الشيخ فى الثواب عن البراء) بن عازب واسناده حسن ﷺ (من صدع رأسه) أى حصل له وجع فى رأسه (فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج (فاحتسب) طلب بذلك الثواب عند الله (غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب) والمراد الصغائر (طب عن ابن عمرو) وحسنه الترمذى ﷺ (من صرع عن دابته) أى سقط عنها فمات (فهو شهيد) أى من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال والا فمن شهداء الآخرة (طب عن عقبة بن عامر ﷺ من صلى الصبح) فى جماعة كما فى رواية مسلم فهو مقيد لبقية الروايات المطلقة (فهو فى ذمة الله) بكسر المعجمة عهده أو أمانه أو ضمانه (فلا يتبعنكم الله بشئ من ذمته) المراد النهى عن أذيته أى فلا تتعرضوا له بالاذى (ت عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) أى فليتمها بأن يأتى بركعة أخرى وتكون أداء (ك عن أبى هريرة) واسناده حسن ﷺ (من صلى البردين) قال العلقمى بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بردين لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال القزاز فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس فهى خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من فى الحديث شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع وقال المناوى بغير عذاب أو بعده ومفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واستدل به من قال الصلاة الوسطى هى الصبح والعصر معا (م عن أبى موسى ﷺ من صلى الفجر) فى جماعة (فهو فى ذمة الله) أى أمانه وخص الصبح لما فيها من المشقة (وحسابه على الله) فيما يخفيه من نحو رياء وليس المراد أنه لا يطالب بباقى الصلوات (طب عن والد أبى مالك الاشجعى) واسناده حسن ﷺ (من صلى الغداة) أى الصبح (كان فى ذمة الله حتى يمسى) أى يدخل المساء (طب عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة) ثم صلى الصبح فى جماعة (فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) قال المناوى أخذ به الشافعى فى القديم فقال من شهد

(قوله سنة أمامه وسنة خلفه) بخلاف يوم عاشوراء فيكفر سنة فقط لانه موسوى ويوم عرفة محمدى (قوله لم يطلع عليه أحد) أى لبعده عن الرياء وقوله من صام الابد أى وهو يشق عليه صومه فلا صام أى فلا ثواب له ولا أفطر أى تلذذ بالفطر وقوله لم يخرقه أى بما نهى عنه من المعاصى (قوله الشديد) أى الضيق لشدته عليه فى تحصيله (قوله الفردوس) هى أعلى الجنة وفيها مراتب بعضها أعلى من بعض فقولهم جنة الفردوس من اضافة العام للخاص أوهى للبيان وقوله حيث شاء أى فيخيره الله تعالى (قوله صدع الخ) الصداع وجع الرأس وقيل خاص بجانب الرأس الايمن أو الايسر ومثل الصداع فى ذلك غيره من سائر الامراض (قوله فلا يتبعنكم الله) أى لا يطالبكم بشئ من عهده ومنهياته (قوله من الصبح الخ) مثل الصبح غيرها فى أنها تقع أداء بادراك ركعة (قوله البردين) خصهما لانهما فى وقت التكاسل اذ الصبح فى وقت النوم والعصر فى وقت الاشتغال بالمعايش فهما أشق على النفس من سائر الصلوات (قوله وحسابه على الله) أى فيستره ولا يطلع عليه ملكا ولا غيره بل يحاسبه بنفسه ويغفر له (قوله فكأنما قام نصف ليلة الخ) لا من كل وجه (قوله من ليلة القدر) أى اذا صلى العشاء فى جماعة والصبح كذلك وصادف ذلك ليلة القدر حصل له ثواب قيام ليلة القدر وان نام بقية ليله

العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر أخذ حظه منها ولم ينص في الجديد على خلافه (طب عن أبي امامة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (من صلى العشاء في جماعة) أي معهم (فكأنما قام نصف ليله) أي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) قال العلقمي يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوي وأخذ بظاهره الظاهرية فقالوا يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ورده رواية أبي ذر من صلى العشاء والصبح الخ (حم م عن عثمان ۞ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة) قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرائض لها رواتب مسنونة وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء والحكمة في مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد بينه النسائي عن أم حبيبة فقال أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء (حم م د ن ه عن أم حبيبة ۞ من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه) الصغائر الواقعة (يومه ذلك خط عن أنس ۞ من صلى قبل الظهر أربعا كان) ثواب ذلك (كعدل رقبة) أي مثل ثواب عتق نسمة (من بني اسمعيل) بن ابراهيم الخليل (طب عن رجل) صحابي أنصاري واسناده حسن ۞ (من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى أربعا بنى له بيت في الجنة) قال المناوي الظاهر أن المراد بالاولى الظهر لانها أول صلاة ظهرت وفرضت وفعلت (طس عن أبي موسى) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يعاقب بالنار عليها ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم تمسه النار وفيه ندب أربع قبل العصر وعليه الشافعي (طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم) قال المناوي أي بشئ من أمور الدنيا ويحتمل الاطلاق (كتبتا) أي الركعتان أي ثوابهما (في عليين) قال المناوي علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عمله صلحاء الثقلين (عب عن مكحول مرسلا) وهو الشامي واسناده صحيح ۞ (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال (ت ه عن أبي هريرة) قال العلقمي قال الدميري حديث ضعيف ۞ (من صلى بين المغرب والعشاء) يحتمل ان من شرطية والجواب محذوف أي فاز بالاجر العظيم أو نحو ذلك (فانها صلاة الاوابين) قال المناوي تمامه ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واحياء ما بين العشائين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا ۞ من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) قال المناوي فيه ندب صلاة الرغائب لانها مخصوصة بما بين العشائين (ه عن عائشة ۞ من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال المناوي أي الصغائر الواقعة فيها ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر) باسناد ضعيف ۞ (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب) قال المناوي تمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة وهو ما في الروضة لكن الاصح عند الشافعية ان أكثرها ثمان (ت ه عن أنس) واسناده ضعيف ۞ (من صلى ركعتين في خلاء) أي في محل خال من الآدميين بحيث (لا يراه الا الله والملائكة) ومن في معناهم وهم الجن (كتب له براءة من النار) يحتمل أن الله سبحانه وتعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة أو يعفو عنه ويرضي خصماءه فلا تمسه النار (ابن عساكر عن جابر ۞ من صلى علي صلاة واحدة صلى

(قوله تطوعا) أي غير الفرض وفيه رد على من نفى الرواتب لغير الصبح فقال هي نوافل والرواتب سنة الصبح فقط (قوله أربعا) بتسليمة أو تسليمتين ومثل الظهر الجمعة (قوله كعدل) بكسر العين وفتحها (قوله على النار) أي نار الخلود (قوله قبل أن يتكلم) أي بسوء وقيل مطلقا وهو أولى (قوله كتبتا) أي ثوابهما في عليين أي على وجه مخصوص أعلى من غيره والا فكل أعمال الخير تكتب في عليين (قوله عدلن) بالبناء للمفعول على نسخة بعبادة وعلى نسخة عبادة بحذف الباء يقرأ عدلن بالبناء للفاعل (قوله في خلاء) أي محل خال

الله عليه بها عشرا)) وكما ازداد زاده بتلك النسبة ((حم م ٣ عن أبي هريرة ﷺ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات)) قال العلقمي قال شيخنا قال ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة فأخبر أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه ((حم خد ن لـ عن أنس)) وهو حديث صحيح ﷺ ((من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة)) قال المناوي المراد شفاعة خاصة غير العامة ((طب عن أبي الدرداء ﷺ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا)) أي بعيدا عني ((أبلغته)) قال المناوي أي أخبرت به على لسان بعض الملائكة لان لروحه تعلقا بمقره الشريف وحرام على الارض ان تأكل أجساد الانبياء فحاله كحال النائم ((هب عن أبي هريرة ﷺ من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قيراطا)) من الاجر ((والقيراط مثل)) جبل ((أحد)) في عظم القدر ((عد عن علي)) باسناد حسن ﷺ ((من صلى صلاة)) مفروضة ((لم يتمها)) بأن أخل بشئ من ابعاضها أو هيئاتها ((زيد عليها من سبحاته)) أي نوافله ((حتى تتم)) أي تصير كاملة ((طب عن عائذ بن قرط)) الشامي ﷺ ((من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب)) قال المناوي ولا تجزيه قراءة الامام وعليه الشافعي وقال الحنفية تجزيه ((طب عن عبادة بن الصامت ﷺ من صلى عليه)) وهو ميت ((مائة من المسلمين غفر له ذنوبه)) قال المناوي ظاهره حتى الكبائر ((ه عن أبي هريرة ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه)) قال العلقمي في رواية فلا شئ عليه أوله بالشك تمسك به أبو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شئ عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان أسأتم فلها أي عليها كما قال الشاعر

* فخر صريعا لليدين وللفم * وقيل هو محمول على نقصان أجره اذ لم يتبعها الدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى أهله والمصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص أجره فيكون التقدير فلا أجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على سهل في المسجد لمطر أو غيره أو انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد أو أن المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب أن قول عائشة وفعلها وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه ((د عن أبي هريرة ﷺ من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة)) قال المناوي أي عقبها اما ان تعجل واما ان تؤخر له في الآخرة ((طب عن العرباض)) بن سارية ﷺ ((من صمت)) أي سكت عن النطق بما لا يعنيه أي ما لا ثواب له فيه ((نجا)) من العقاب والعتاب يوم المآب ((حم ت عن ابن عمرو)) باسناد ضعفه النووي ﷺ ((من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء)) لاعترافه بالعجز عن جزائه وهذا عند العجز عن مكافأته بالاحسان فان قدر على مكافأته فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدعاء ((ت ن حب عن أسامة)) بن زيد واسناده صحيح ﷺ ((من صنع الى أحد

من

(قوله صلى على) أي طلب ودعا لي بزيادة القرب منه تعالى (قوله صلى الله عليه) أي تجلى عليه فرحمه عشر رحمات (قوله نائيا) أي بعيدا أبلغته أي بلغني الملك ذلك فيقول فلان يصلي عليك لا فرق في ذلك بين ليلة الجمعة وغيرها (قوله لم يتمها) بأن حصل فيها خلل لم يشعر به كترك ركن نسيانا أو ترك أبعاض وهيئات لم ترفع كذلك اذ لا يرفع الا التام فيتمها الله تعالى من سبحاته أي نوافله لترفع تامة (قوله من صلى عليه) أي على جنازته (قوله مائة من المسلمين) وفي رواية سبعون وفي أخرى ثلاثة صفوف وان قل الصف كاثنين (قوله فلا شئ عليه) هذا يدل لنا ويرد على من كره صلاة الجنازة في المسجد (قوله صلاة فريضة فله) أي عقبها دعوة مستجابة بعين ما طلب أو بغيره عاجلا أو آجلا وكذا ما بعده (قوله من صمت) أي سكت عن كل ما يخالف الشرع نجا من العذاب والحساب ولذا قال صلى الله عليه وسلم كف عنك هذا وهل يكب الناس الخ ولذا جعل للسان حصنان الاسنان والشفتان ليتأمل في الكلام قبل خروجه (قوله من أهل بيتي) هم أولاد الحسنين وسيأتي ذكر أولاد عبد المطلب أيضا أي المسلمون منهم

من أهل بيتي يدا)) أي فعل معهم معروفا ((كافأته عليها يوم القيامة)) فيه الحث على الاحسان الى أهل البيت ((ابن عساكر عن علي)) باسناد ضعيف ۞ ((من صنع صنيعة الى أحد من خلف)) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح المعجمة واللام ((عبد المطلب)) أي ذريته ((في الدنيا فعلي مكافأته اذا لقيني)) يعني في القيامة ((خط عن عثمان بن عفان ۞ من صور صورة)) أي ذات روح ((في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ)) أي ليس يقدر على ذلك فهو كناية عن طول مدة تعذيبه ((حم ق ن عن ابن عباس ۞ من ضار)) بشدة الراء أي أوصل ضررا الى معصوم ((ضر الله به)) أي أوقع به الضرر البالغ ((ومن شاق)) بشدة القاف أي أوصل مشقة الى معصوم ((شق الله عليه)) أي أدخل عليه ما يشق عليه ((حم ٤ عن أبي صرمة)) بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة ((مالك بن قيس)) واسناده حسن ۞ ((من ضحى)) أضحيته ((طيبة بها نفسه)) أي من غير كراهة ولا تضرر بالانفاق ((محتسبا لأضحيته)) أي طالبا للثواب بها عند الله ((كانت له حجابا من النار)) قال المناوي أي حائلا بينه و بين دخولها اذ يحتمل أن الله تعالى بسبب ذلك يوفقه للتوبة و يحتمل غير ذلك ((طب عن الحسن بن علي ۞ من ضحى قبل الصلاة)) أي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد ((فانما ذبح لنفسه)) قال العلقمي كما في مسلم عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم أي ليست أضحية ولا ثواب فيها قال المناوي وفي رواية فانما هو لحم قدمه لأهله ((ومن ذبح بعد الصلاة)) للعيد ((فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)) وهي التضحية ((ق عن البراء)) بن عازب ۞ ((من ضحك في الصلاة)) زاد في رواية قهقهة ((فليعد الوضوء والصلاة)) لبطلان وضوئه بالقهقهة وبه أخذ أبو حنيفة ((خط عن أبي هريرة)) واسناده واه ۞ ((من ضرب غلاما)) أي قناله ((حدا لم يأته)) أي لم يأت بموجب ذلك الحد ((أو لطمه)) أي ضربه على وجهه ((فان كفارته)) أي ستره أو غفره ((أن يعتقه)) قال العلقمي هذا محمول على الندب ((ه عن ابن عمر ۞ من ضرب مملوكه ظلما)) وفي نسخة ظالما أي حال كونه ظالما له في ضربه اياه ((أقيد)) بضم الهمزة وكسر القاف وفي رواية اقتص ((منه يوم القيامة)) قال المناوي ولا يلزمه في أحكام الدنيا شئ ((طب عن عمار)) بن ياسر قال المناوي حسن ۞ ((من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة)) وان كان المضروب عبده ((هق عن أبي هريرة)) واسناده حسن ۞ ((من ضم يتيما له)) بأن كان من أقاربه ((أو لغيره)) أي ليس من أقاربه أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه ((حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة)) أي دخولها مع السابقين أو من غير عذاب ((طس عن عدي بن حاتم)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((من ضن)) أي بخل ((بالمال أن ينفقه)) في وجوه البر ((و بالليل أن يكابده)) في قيامه للتهجد ((فعليه بسبحان الله وبحمده)) أي فليلزم قول ذلك بقلب حاضر وفؤاد يقظان فانه يقوم له مقام الانفاق والصلاة ((أبو نعيم في)) كتاب ((المعرفة)) أي معرفة الصحابة ((عن عبد الله بن حبيب ۞ من ضيق منزلا أو قطع طريقا أو آذى مؤمنا)) في الجهاد ((فلا جهاد له)) أي كاملا أو لا أجر له في جهاده قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على أنه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيأ مما تقدم أن يبعث مناديا ينادي بازالة ما تضرر به الناس و يتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل أمير الحاج كذلك وكذا الأمير والحاكم بالمدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك ((حم د عن معاذ بن أنس)) الجهني قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة)) وفي رواية أبي نعيم كعدل رقبة يعتقها ((ه

(قوله كافأته الخ) أي فيلزم نجاته لان الله لا يرد رسوله فمن كافأه كان ناجيا فيطلب فعل المعروف معهم ما أمكن (قوله صورة) أي ذات روح لا صورة نحو شجر ومسجد (قوله وليس بنافخ) أي فتكليفه ذلك لاظهار سبب عذابه ومزيد المشقة والعذاب عليه ويؤخذ منه جواز التكليف بالمحال (قوله ضار) أي نفسه أو غيره ومن شاق أي أوصل مشقة لنفسه بحمل شئ ثقيل مثلا أو لغيره (قوله كانت له الخ) أي كان ثوابها وجزاؤها نجاته من النار (قوله طيبة بها نفسه) أي بسماحة نفس (قوله قبل الصلاة) أي قبل دخول وقت صلاة العيد والا فهي أضحية وان لم يصل العيد (قوله غلاما) أي رقيقا له (قوله لم يأته) أي لم يأت سببه كأن حده حد الزنا ولم يزن (قوله مملوكه) أي ذكرا أو أنثى ظالما له بأن ضربه لا لتأديب ونحوه أقيد أي اقتص منه (قوله بسوط) أي مثلا فمثله غيره من جميع آلات الضرب (قوله يتيما له) أي له الولاية عليه كأن كان جده لا أباه والا فهو ليس بيتيم (قوله بسبحان الله وبحمده) فهي تقوم مقام ذلك في الجملة لا من كل وجه (قوله منزلا) أي محلا تنزل فيه الغزاة أو قطع طريقا تمر فيه الغزاة أو آذى مسلما في سفره للجهاد

عن ابن عمر ﴾ورواه عنه أيضا الترمذى وقال حسن ﴿من طاف بالبيت خمسين مرة﴾ قال العلقمى قال شيخنا حكى المحب الطبرى عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون أسبوعا وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الاوسط قال وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد وانما المراد أن توجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى صار مغفورا له ﴿ت عن ابن عباس﴾ ﴿من طلب﴾ من الله ﴿الشهادة صادقا﴾ أى مخلصا فى طلبه اياها ﴿أعطيها﴾ أى أعطاه الله أجر الشهادة بأن يبلغه منازل الشهداء ﴿ولو لم تصبه﴾ الشهادة بان مات على فراشه ﴿حم م عن أنس﴾ بن مالك ﴿من طلب العلم لله تكفل الله برزقه﴾ قال المناوى تكفلا خاصا كما يؤخذ من قوله ﴿من حيث لا يحتسب﴾ تنبيه قال الغزالى لا تظن أن العلم يفارقك بالموت فالموت لا يهدم محل العلم أصلا وليس الموت عدما حتى تظن أنك اذا عدمت عدمت صفتك بل معنى الموت قطع علاقة الروح من البدن ﴿خط عن زياد بن الحرث الصيرامى﴾ واسناده ضعيف ﴿من طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع﴾ قال المناوى قال الغزالى هذا وما قبله وما بعده فى العلم النافع وهو ما يزيد فى الخوف من الله و ينقص من الرغبة فى الدنيا ﴿حل عن أنس﴾ ﴿من طلب العلم ليجارى به العلماء﴾ قال العلقمى قال فى النهاية أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة ﴿أو ليمارى به السفهاء﴾ أى يحاججهم ويجادلهم ﴿أو يصرف وجوه الناس اليه﴾ أى يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه ﴿أدخله الله النار﴾ جزاء بما عمل ﴿ت عن كعب بن مالك﴾ ﴿من طلب البدعة ألزمناه بدعته﴾ قال المناوى كذا فى نسخة هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذى فى الاصول الصحيحة من سنن البيهقى مخرجه وكذا الدارقطنى وغيرهما من طلق للبدعة ألزمناه بدعته أى ان الطلاق البدعى يلزم و يقع وان كان حراما ﴿هق عن معاذ﴾ بن جبل واسناده ضعيف ﴿من ظلم قيد﴾ بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أى قدر ﴿شبر من الارض طوقه﴾ بالبناء للمفعول ﴿من سبع أرضين﴾ قال المناوى بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة فتجعل الارض فى عنقه كالطوق ﴿حم ق عن عائشة وعن سعيد بن زيد﴾ ﴿من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح والراء ساكنة ما يخترف أى يجنى من الثمر شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر ﴿حتى يرجع﴾ وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق ﴿م عن ثوبان﴾ مولى المصطفى ﴿من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ﴾ بفتح الميم قال فى النهاية يقال عذت به أعوذ عوذا وعياذا ومعاذا أى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجأ الى ملجا عظيم ﴿حم عن عثمان﴾ بن عفان ﴿وابن عمر﴾ بن الخطاب واسناده حسن ﴿من عال جاريتين﴾ أى ربى صغيرتين وقام بمصالحهما فى نحو نفقة وكسوة ﴿حتى تدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين﴾ وضم اصبعيه السبابة والوسطى مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه أى دخل مصاحبا لى قريبا ﴿م ت عن أنس﴾ بن مالك ﴿من عال أهل بيت من المسلمين﴾ أى قام بكفايتهم ﴿يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه﴾ الصغائر ﴿ابن عساكر عن على﴾ أمير المؤمنين ﴿من عال ثلاث بنات فأدبهن﴾ بآداب الشريعة وعلمهن ﴿وزوجهن وأحسن اليهن﴾ قال المناوى بعد الزواج بنحو صلة وزيارة ﴿فله الجنة﴾ أى دخولها مع السابقين فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب ﴿د عن أبى سعيد﴾ واسناده صحيح ﴿من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت﴾ القصد به الحث على قصر الامل ﴿هب عن أنس﴾ ﴿من عرض عليه ريحان﴾ أى نبت طيب الريح من أنواع المشموم ﴿فلا يرده﴾ قال المناوى بالرفع على الاشهر ﴿فانه خفيف المحمل﴾ بفتح الميم الاولى وكسر

(قوله كيوم ولدته أمه) أى فيطهر من جميع الذنوب الصغائر (قوله الشهادة) أى الموت فى الجهاد (قوله من طلب العلم) أى الشرعى وآلاته (قوله فهو فى سبيل الله) فكأنه فى الجهاد حتى يرجع من الطريق فثوابه كثواب المجاهد لا من كل وجه أو المراد بسبيل الله عبادة الله (قوله من طلب البدعة) أى طلب أمرا مبتدعا مخالفا للشرع ألزمناه بدعته أى وكلناه الى بدعته وعذبناه عليها وفى رواية من طلق للبدعة أى أوقع الطلاق فى زمن البدعة ألزمناه وقوع الطلاق وان حرم فمن ذهب الى أن الطلاق البدعى لا يقع يرده هذا الحديث (قوله طوقه) بان يطول عنقه وتجعل كالطوق فيه (قوله فى خرفة الجنة) أى ثمرها أى كأنه فى بستان الجنة يقتطف من ثماره (قوله من عاذ) أى استعاذ (قوله بمعاذ) بفتح الميم أى محل اعاذة وملجأ ولذا لما قالت بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم للمستعيذة انه يحب كلمة فقوليها له وهى أعوذ بالله منك وحملها على ذلك الغيرة فلما قالت ذلك لجهلها بالحال طلقها صلى الله عليه وسلم (قوله جاريتين) أى بنتين صغيرتين (قوله كهاتين) وضم اصبعيه اشارة الى أنه ينال له بعض من مرتبته صلى الله عليه وسلم وذلك لعجز البنات وضعفهن عن الذكور (قوله ثلاث بنات) سواء كن له أو لغيره (قوله من عد غدا الخ) فلا يؤخر عملا صالحا للمستقبل بل يبادر به لئلا يفجأه الموت فينبغى قصر الامل وعدم أمل الحياة الا فى الخير (قوله ريحان) أى نبت ذو ريح طيب سواء الاخضر وغيره من كل مشموم (قوله خفيف المحمل) أى

قليل المؤنة (قوله عزى) التعزية الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر (قوله ثكلى) أي فاقدة ولدها وقوله في الحديث الآتي من عزى مصابا أي بأي شيء كان أعم من فقد الولد وغيره (قوله من عشق) من باب تعب والعشق المحبة مع تخلل الحب في القلب فهو أخص من المحبة أي ولو لامرد كما في الفروع خلافا للشارح (قوله فعف) أي عن المحرمات فلا يقع منه نظر محرم ولا غيره كأن سمع صوته فحبه أو لاحت منه نظرة من غير قصد فحبه (قوله يوم العسرة)) أي يوم القيامة (قوله من عفا عن دم) أي لنفسه

الثانية أي خفيف الحمل (طيب الريح) قال المناوي تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة لا يتأذى المهدي بها فلا وجه لردها (د ن عن أبي هريرة) ﷺ (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها (كسي بردا في الجنة) مكافأة له على تعزيتها لكن لا يعزي المرأة الشابة الا نحو زوج (ت عن أبي هريرة) ﷺ (من عزى مصابا) أي حمله على الصبر بوعد الاجر (فله مثل أجره) قال المناوي أي له مثل أجر صبره اذ المصيبة ليست فعله ذكره ابن عبد السلام ونوزع اهـ فالمنازع له يقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر المصاب (ت ه عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (من عشق) من يتصور حل نكاحه لها لا كالامرد انتهى وقال الزيادي والامرد الذي لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره عليه اتفاقا بشرط العفة والكتمان (فعف ثم مات مات شهيدا) أي يكون من شهداء الآخرة قال المناوي لان العشق وان كان مبدؤه النظر لكنه غير موجب له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب (خط عن عائشة) واسناده ضعيف ﷺ (من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوي أي يوم الفزع الاكبر وكفى العفو شرفا أن أجره مضمون للعبد على الله تعالى ففي خبر ابن عساكر والحكيم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس (طب عن أبي امامة) ﷺ (من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة) أي دخولها مع السابقين (خط عن ابن عباس) ﷺ (من عفا عن قاتله) بان جرحه جرحا يفضي الى الموت فعفا عنه (دخل الجنة) قال المناوي يعني حصل له الامن من سوء الخاتمة (ابن منده عن جابر) بن عبد الله الدوسي ﷺ (من علق تميمة) قال في النهاية خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم (فقد أشرك) أي فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حم ك عن عقبة بن عامر) الجهني واسناده صحيح ﷺ (من علق ودعة) بالتحريك شيء يخرج من البحر كالصدف على نحو ولده (فلا ودع الله له) أي لا جعله في دعة وسكون أي لا خفف الله عنه ما يخافه (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) ما أراده من الحفظ (حم ك عنه) أي عن عقبة بن عامر واسناده صحيح ﷺ (من علم ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل أن المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة (حم ك عن عثمان) ﷺ (من علم أن الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار) قال المناوي أي نار الخلود (البزار عن عمران) بن حصين ﷺ (من علم أن الليل يأويه الى أهله فليشهد الجمعة) أي فليحضرها (هق عن أبي هريرة) ﷺ (من علم الرمي) بالسهام (ثم تركه) رغبة عن السنة وفي نسخة ثم نسيه (فليس منا) أي ليس عاملا بأمرنا (م عن عقبة بن عامر) الجهني ﷺ (من علم) بفتح اللام المشددة غيره (علما شرعيا فله أجر من عمل به) أي كأجره (لا ينقص) الاجر الحاصل له (من أجر العامل شيأ ه عن معاذ بن أنس) واسناده حسن ﷺ (من علم) غيره بالتشديد (آية من كتاب الله تعالى أو بابا من علم) شرعي (أنمى الله أجره الى يوم القيامة) فلا ينقطع بموته (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي

كان جرح فعفا عن جرحه أو لمورثه كأن عفا عن قاتل ولده أو أخيه مثلا (قوله عن قاتله) أي بأن جرح جرحا يفضي الى موته فعفا عن جرحه ثم مات فيسقط حقه في الآخرة أي ذنب الاقدام أما الوارث فحقه باق في الدنيا لا يسقط بعفو المجروح (قوله الراسبي) بالموحدة (قوله تميمة) المراد بها الودعة الآتية في الحديث الثاني وهي شيء يخرج من البحر كالصدف قرره شيخنا وفيه انه عطف التميمة على الودعة في الحديث الآتي فهي غيرها من نحو كاغد يكتب فيه شيء من القرآن مثلا ويكون قوله فقد أشرك أي انه اعتقد أنها تؤثر بطبعها والا فلا بأس بذلك بل يسن التبرك بحمل شيء من القرآن (قوله فلا ودع الله له) أي فلا خفف عنه ولا جعله في دعة وراحة مما يخاف منه (قوله دخل الجنة) لاعانه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يأويه) قال النووي في شرح مسلم في آخر باب الحج نقلا عن القاضي عياض يقال آوى وأوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح اهـ من حاشية ابن علان على أذكار النووي (قوله فليشهد الجمعة) أي ندبا اذ لا يجب الذهاب من محله الى محل اقامة الجمعة الا اذا سمع النداء من محله فاذا لم يسمعه لا تجب وان كان يرجع قبل دخول الليل نعم يندب حيث رجع من يومه أما اذا لم يأوه الليل الى أهله بأن احتاج الى المبيت في غير بلده فلا تطلب الجمعة حينئذ لمزيد المشقة (قوله من علم الرمي) أي النافع في الجهاد

(قوله ميسرة المسجد) أي جانبه الايسر (قوله كفلين من الاجر) هذا لا يقتضي ان الصلاة في الجانب الايسر أفضل من الايمن لانه مقيد بقلة أهل الجانب الايسر وتعطله فيزول بزوال هذا القيد (قوله الايسر) بالنصب صفة لجانب (قوله من عمر) بالبناء للمفعول أي عاش (قوله أعذر الله اليه في العمر) الهمزة للسلب أي سلب عذره أي لم يبق له عذرا فاذا بلغ هذا السن فلا عذر له في التهاون وترك الطاعة والعبادة (قوله حتى يعمله) أي يبتلى به فلا ينبغي أن يعير أخاه بل يستر عليه حيث تاب منه والا فيطلب توبيخه ليرجع ولذا يقال لو عير أحدكم أخاه برضاع كلبة لرضع من ثديها الآخر (قوله من غدا الى المسجد) الغدو والذهاب بكرة النهار والمراد هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت فصلاة الفرائض في المسجد أفضل من البيت وكذا كل نفل تسن فيه الجماعة (قوله براية الايمان) أي يوم القيامة يشهر بعلامة الايمان والنجاة (قوله الى السوق) أي الذي يشتمل على محرمات كالبيع الباطل والايمان الفاجرة والا فلا بأس بدخوله (قوله براية ابليس) أي فهو من جنده وحزبه (قوله من غدا أو راح) أي ذهب في تعليم دينه فهو في الجنة أي في عمل يوصله للجنة (قوله الاعقالا) أي لم ينو الا الغنيمة ولو عقالا من بعير (قوله فليغتسل) أي لغلبة اصابة النجاسة من تغسيل الميت ولضعف بدنه من مس جسد خال من الروح

سعيد) الخدري ﷺ (من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوي أي صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى التي يعدل الناس عنها الى اليمنى اهـ والظاهر أن المراد باليسرى اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاول أقرب الى كلام المناوي (كتب الله له كفلين من الاجر) أي نصيبين منه قاله لما ذكر له ان ميسرة المسجد تعطلت (هـ عن ابن عمر ﷺ من عمر جانب المسجد الايسر) لقلة أهله (فله أجران) قال المناوي لا يعارض ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لعارض يزول بزواله (طب عن ابن عباس ﷺ من عمر) بضم العين وكسر الميم مشددة أي عاش (من امتي سبعين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر) أي لم يبق له عذرا في الرجوع اليه بالطاعة لما أرسل اليه من الانذار (ك عن سعد بن سهل) باسناد صحيح ﷺ (من عمل عملا) أي فعل فعلا (ليس عليه أمرنا) واذننا (فهو رد) أي مردود عليه فلا يقبل منه (حم م عن عائشة) رضي الله عنها ﷺ (من عير أخاه) في الدين (بذنب لم يمت حتى يعمله) قال المناوي المراد بذنب قد تاب منه كما فسره ابن منيع (ت عن معاذ) رضي الله عنه ﷺ (من غدا الى المسجد وراح) أي ذهب للصلاة فيه ورجع (أعد الله) أي هيأ (له نزلا) قال العلقمي بضم النون والزاي أي محلا ينزله (من الجنة كلما غدا او راح) أي بكل غدوة وروحة الى المسجد (حم ق عن أبي هريرة ﷺ من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال المناوي اعلام بادامته في الاسواق واذا كانت موطنه فينبغي عدم دخولها الا لضرورة (هـ عن سلمان ﷺ من غدا أو راح وهو في تعليم) أي تعلم (دينه فهو في الجنة) أي ساع في رفع درجاته فيها (حل عن أبي سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوي أي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم عن أبي الدرداء) واسناده حسن ﷺ (من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا) أي لا يريد من الغنيمة الا شيأ قليلا كالعقال الذي يربط به ركبة البعير (فله ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى (حم ن ك عن عبادة) بن الصامت واسناده صحيح ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل) ندبا وقيل وجوبا ولو غسل موتى كفاه غسل واحد (حم عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) قال المناوي ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت (د هـ حب عن أبي هريرة ﷺ من غسل ميتا فستره) قال المناوي أي ستر عورته أو ستر ما بدا منه من علامة رديئة (ستره الله من الذنوب) أي لا يفضحه باظهارها يوم القيامة (ومن كفنه كساه الله من السندس) في الجنة (طب عن أبي امامة ﷺ من غسل ميتا فليبدأ) ندبا (بعصره) أي بعصر بطنه ليخرج ما فيه من أذى (هق عن ابن سيرين مرسلا) واسناده ضعيف ﷺ (من غش) معصوما (فليس منا) أي ليس على سنتنا في مناصحة الاخوان وذا قاله لما مر بصبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت أصابعه (ت عن أبي هريرة) قال المناوي وهو في مسلم أيضا ﷺ (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي) يوم القيامة (ولم تنله مودتي) قال المناوي وغشهم ان يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فحرم شفاعته ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب أعظم جرما (حم ت عن عثمان) بن عفان ﷺ (من غشنا فليس منا

(قوله ومن حمله) أي أراد حمله ليكون حمله على طهارة (قوله فستره) أي ستر عورته وقت التغسيل (قوله والمكر السندس) نوع من حرير الجنة (قوله من غش العرب) هم خلاف العجم من القبائل فمن لم ينتسب الى قبيلة فهو من العجم (قوله لم يدخل في شفاعتي) أي الخاصة وفي هذا حث على مزيد الاعتناء بالعرب ونصحهم

(قوله يحمله يوم القيامة) أي وذلك الحيوان يصوت ليزيد افتضاحه فالغلول حرام مطلقا أي ولو لغير الحيوان من نحو مال ومتاع لكن غلول الحيوان أشد في الاثم والافتضاع (قوله فهو أحق به) أي مستحق له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه الا اذا فضل عن حاجة من أحيا محل ذلك الماء أو من سبق الى ذلك الماء المباح من غير احياء كأن ذهب الى جبل فوجد فيه ما يكفيه فقط فلا يجوز لمن جاء بعده أخذ شئ منه الا برضاه أما لو كفاه الماء ووسع غيره فللغير أخذ ما زاد وان جاء بعده (٣٣٧) (قوله معي) أي في البر فليغز في البحر

والمكر والخداع في النار) أي صاحبهما يستحق دخولها (طب حل عن ابن مسعود ﷺ من غل بعيرا أو شاة) أو بقرة أو نحو ذلك (أتى به يحمله يوم القيامة) يعني من سرق شيأ من نحو زكاة أو غنيمة يجيء يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا كبيرا (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس ﷺ من غلب على ماء) مباح أي سبق اليه (فهو أحق به) من غيره حتى تنتهي حاجته (طب والضياء عن سمرة) بن جندب ﷺ (من فاته الغزو معي فليغز في البحر) قال المناوي زاد في رواية فان غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وفيه أن غزو البحر أفضل (طس عن واثلة بن الاسقع ﷺ من فدى أسيرا من أيدي العدو) أي الكفار (فانا ذلك الاسير) أي فكأني أنا المأسور وقد فداني والقصد الترغيب في فك الاسرى (طس عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من فر من ميراث وارثه) قال المناوي بأن فعل ما فوّت به ارثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر فاذن حرمان الوارث حرام (ه عن أنس) وضعفه المنذري ﷺ (من فرق بين والدة وولدها) بمايزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة (حم ت ك عن أبي أيوب) قال ت حسن غريب ﷺ (من فرق) بين والدة وولدها (فليس منا) أي ليس من العاملين بشرعنا (طب عن معقل بن يسار ﷺ من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص) أي لا ينقص الاجر الحاصل له (من أجر الصائم شيأ حم ت ه حب عن زيد بن خالد) الجهني ﷺ (من فطر صائما أو جهز غازيا) أي أعطاه ما يحتاجه لغزوه (فله مثل أجره هق عنه) أي عن زيد الجهني ﷺ (من قاتل) الكفار (لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بالضم (فهو) أي المقاتل (في سبيل الله) مفهومه أن من قاتل لنحو غنيمة أو اظهار شجاعة فليس في سبيل الله فلا ثواب له (حم ق ٤ عن أبي موسى ﷺ من قاتل في سبيل الله فواق) بالضم (ناقة) ما بين حلبتيها كما تقدم (حرم الله وجهه على النار) فالجهاد في سبيل الله يكفر الكبائر وان كان في البحر كفر حقوق الله وحقوق العباد (حم عن عمرو بن عبسة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من قاد أعمى) قال المناوي مسلما ويحتمل أن يكون الذمي كذلك (أربعين خطوة وجبت له الجنة) أي اذا قاده لغير معصية (ع طب عد حل هب عن ابن عمر عد عن ابن عباس وعن جابر هب عن أنس ﷺ من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له) أي غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (خط عن ابن عمر ﷺ من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (نفعته يوما من دهره) قال المناوي نفعته عند فصل القضاء (يصيبه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر أنه غاية أي وان أصابه قبل ذلك أي قبل قبولها (ما أصابه) من الذنوب فيحتمل ان هذا في حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأما اذا حمل على المسلم فهو مثاب على قول لا اله الا الله وحدها (البزار هب عن أبي هريرة) واسناده حسن ﷺ (من قال لا اله الا الله مخلصا) قال المناوي وفي رواية صدقا وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم ان هذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة (البزار عن أبي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (من قال سبحان الله وبحمده غرست له بها

فغزو البحر أفضل من غزو البر وذهب بعضهم الى العكس لان سائر غزواته صلى الله عليه وسلم كانت في البر (قوله من فدى أسيرا) أي بدفع مال مثلا (قوله ذلك الاسير) أي وناهيك بمن خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد العدو ولو على طريق الفرض والتقدير (قوله من فر من ميراث الخ) أي فعل في مرض موته ما يفوت به ارث وارثه من نحو هبة ماله (قوله بين والدة وولدها) وان رضيت الام بذلك التفريق بأن قالت بعني وحدي وولدي وحده فلا يعتبر رضاها (قوله لا ينقص) أي ذلك الاجر الذي ناله المفطر شيأ مفعول ينقص فهو يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعديا للواحد كما هنا ولاثنين نحو لم ينقصوكم شيأ فلو جاء الحديث برفع شئ على الفاعلية على أن يكون ينقص لازما لكان صحيحا فتأمله والمراد مثل أجره كما لا كيفا وكذا يقال في نظائره (قوله وجهه) أي ذاته على النار أي نار الخلود (قوله خطوة) بالفتح (قوله غفرله) في نسخة غفر الله له (قوله من قال لا اله الا الله) والا كمل أن يضم لها محمد رسول الله (قوله يوما) أي في يوم من دهره أي من عمره يصيبه قبل ذلك ما أصابه من الذنوب الصغائر فتكفر الصغائر الواقعة قبلها فيكون ناجيا وقد ذكر ابن العربي من أئمة التوحيد أن من قالها سبعين ألف مرة في عمره اشترى نفسه من النار أو غيره كما في حكاية الشاب المشهورة

نخلة فى الجنة)) أى غرس له بكل مرة نخلة فيها ((حب ك عن جابر)) باسناد صحيح ﷺ ((من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة)) ولو متفرقة ((حطت خطاياه)) أى غفرت ذنوبه ((وان كانت مثل زبد البحر)) كناية عن المبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمى وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف أى سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الاول ((حم ق ت ه عن أبى هريرة)) ﷺ من قال فى القرآن بغير علم)) قال المناوى أى قولا يعلم أن الحق غيره أو من قال فى مشكله بما لا يعرف ((فليتبوأ مقعده من النار)) أى فليتخذ لنفسه نزلا فيها ((ت عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((من قال فى القرآن برأيه)) قال العلقمى قال ابن رسلان أى بما رسخ فى ذهنه وخطر بباله ((فأصاب)) أى وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدهما ((فقد أخطأ)) فى حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ((ت ٣ عن جندب)) بن عبد الله البجلى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من قام رمضان)) قال العلقمى أى قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ((ايمانا)) أى تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه ((واحتسابا)) أى طلبا للاجر ((غفر له)) قال العلقمى ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم تصادف صغيرة ((ما تقدم من ذنبه)) زاد فى رواية وما تأخر قال العلقمى وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ومحصل الجواب أنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية ((ق ٤ عن أبى هريرة)) ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)) قال العلقمى الكلام فيه كالذى قبله ((خ ٣ عنه)) أى عن أبى هريرة ﷺ ((من قام ليلتى العيد)) أى أحياهما ((محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) قال العلقمى معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أى كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بأن يصلى العشاء والصبح فى جماعة ((ه عن أبى امامة)) ﷺ من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته)) قال المناوى أى لم يقبلها بمعنى انه لا يثيبه عليها وأما الفرض فيسقط اه فحمل الحديث على التفات لا تبطل به الصلاة ((طب عن أبى الدرداء)) واسناده ضعيف ﷺ ((من قام مقام رياء وسمعة)) قال العلقمى قال فى المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال فى النهاية وسمع فلان بعمله أى أظهره ليسمع ((فانه فى مقت الله حتى يجلس)) قال المناوى أى حتى يترك ذلك ويتوب ((طب عن عبد الله الخزاعى)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من قبل بين عينى أمه)) اكراما لها وشفقة وتعظيما ((كان له سترا من النار)) قال المناوى أى حائلا بينها وبينه مانعا من دخوله اياها ((عد هب عن ابن عباس)) ﷺ من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه)) ظاهره انه يثاب كثواب من قتل كافرا فى الحرب ويحتمل ان التشبيه فى مطلق حصول الاجر ((حم عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﷺ ((من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا)) حربيا ((خط عن

(قوله [illegible]) له من طينة سيدنا آدم أى ومن غرس له شئ فى الجنة لزم دخوله فيها فاستعمالها يدل على النجاة (قوله بغير علم) وان صادف الصواب (قوله من قام ليلة القدر) بأن أحيا معظم الليل وأقله صلاة العشاء والصبح فى جماعة وكذا نظائره (قوله محتسبا لله) أى لا لرياء ولا لنحو أجرة يأخذها والا فليس له هذا الفضل وان أثيب على قدر قصده (قوله لم يمت قلبه) كناية عن نجاته يوم القيامة الذى تموت فيه القلوب أى تهلك ولا تنجو وحفظه من سوء الخاتمة (قوله فالتفت) أى لغير حاجة والا كملاحظة متاع أو خوف من عدو فلا بأس به (قوله رد الله عليه صلاته) أى يثيبه عليها ان التفت بعنقه فان التفت بصدره ردت بالمرة لبطلانها (قوله من قام مقام رياء) أى فى صلاة أو ذكر أو قراءة مثلا بدون توبة (قوله من قبل بين عينى أمه) موضوع وان كان طلب تقبيل الام للشفقة واردا فهو موضوع من حيث اللفظ لا المعنى (قوله حية) وذلك لانها شاركت ابليس فى اخراج سيدنا آدم من الجنة حيث أدخلت ابليس فى فيها الجنة فقد أراد الله تعالى دخولها الجنة لاجل ما ترتب عليه ما وقع فلذا كان ثواب قتلها كثواب من جاهد فى الكفار

ابن مسعود ﷺ من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة ﴿بفتحات﴾ (فله حسنة) ومن له حسنة مقبولة دخل الجنة (حم حب عن ابن مسعود) باسناد صحيح ﷺ (من قتل عصفورا بغير حق) قال المناوى فى رواية حقها (سأله الله عنه) فى رواية عن قتله أى عاقبه عليه (يوم القيامة) قال المناوى تمامه عند مخرجه قيل وما حقها يارسول الله قال ان تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمى بها (حم عن ابن عمر) رضى الله عنه ﷺ (من قتل كافرا) أو كفانا شره بان أثخنه أو أعماه أو قطع يده أو رجليه أو أسره (فله سلبه) بالتحريك من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان ومافيه من النفقة (ق د ت عن أبى قتادة حم د عن أنس حم ه عن سمرة ﷺ من قتل معاهدا) قال العلقمى المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان لعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذى عوهد بعهد أى صولح ويجوز كسر الهاء على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح أكثر (لم يرح) قال العلقمى بفتح الياء والراء وأصله يراح أى وجد الريح أى لم يشم (رائحة الجنة) وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء قال والاول أجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح والمراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك (وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) قال العلقمى قال شيخنا للاسماعيلى وغيره أربعين عاما وللطبرانى مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك قاله ابن العربى وغيره اه وقال بعضهم يجاب باحتمال أن لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة فى التكثير (حم خ ن ه عن ابن عمرو) بن العاص ﷺ (من قتل معاهدا فى غير كنهه) قال العلقمى أى فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله وقال فى النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته والمراد ههنا الوقت للمعاهد الذى بينك وبينه فيه عهد وأمان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب (حرم الله عليه الجنة) قال العلقمى فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب أن المراد لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر (حم د ن ه ك عن أبى بكرة) واسناده صحيح ﷺ (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله) بعين مهملة أى قتله ظلما لا عن قصاص وقيل معجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قال العلقمى أى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوى وفى بعض الاحاديث التى لم أقف لها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون أى من قتل نفسا ظلما قال العلقمى وهذا من الاستعارات التى لا أبلغ منها (د والضياء عن عبادة بن الصامت) واسناده صحيح ﷺ (من قتل وزغا) بفتح الزاى والغين المعجمتين قال فى النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك هى التى يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (كفر الله عنه سبع خطيآت طس عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (من قتله بطنه) أى من مات بمرض بطنه قال القرطبى فى التذكرة فيه قولان أحدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه (لم يعذب فى قبره) قال المناوى واذا لم يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره لانه أول منازل الآخرة فان كان سهلا فما بعده أسهل (حم ن ت حب عن خالد بن عرفطة) عن (سليمان بن صرد ﷺ من قتل دون ماله) قال العلقمى أى من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان أو غيره فقتل فى المدافعة (فهو شهيد) فى حكم

(قوله وزغة) هى البرص المسماة بسام أبرص والافضل أن يقتلها بأول ضربة مسارعة فى ازالة ضررها فان له حينئذ مائة وخمسين حسنة وشدد فى قتلها لانها نفخت على النار التى فيها سيدنا ابراهيم (قوله بغير حقه) أى بغير استحقاقه القتل وكذا غيره من الحيوانات أى بغير وجه شرعى ومنه عدم احسان الذبح فمن رمى الطيور بالنبل والحجارة دخل فى هذا الوعيد (قوله فله سلبه) وان تعدد حتى لو قتل ألفا فله سلبهم فالمراد من قتل كافرا أى فى الجهاد (قوله معاهدا) أى غير حربى من معاهد أو مؤمن أو ذمى (قوله لم يرح) من راح يراح ويصح يرح بكسر الراء من راح يريح ويصح يرح بضم أوله من أراح يريح أى لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة وان كان لا بد من شمها حيث مات مسلما لدخوله الجنة (قوله حرم الله عليه الجنة) أى مع السابقين (قوله صرفا ولا عدلا) أى لم يقبل منه نفلا ولا فرضا قبولا كاملا (قوله بطنه) أى مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال (قوله دون ماله) أى لاجله فدون وان كانت ظرفا فى الاصل الا أن القصد منها التعليل

الآخرة لا فى الدنيا أى له ثواب شهيد عند الله تعالى كما فى الشهيد فى سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت ((ومن قتل دون دمه)) أى قتل فى الدفع عن نفسه ((فهو شهيد)) من شهداء الآخرة ((ومن قتل دون دينه)) قال العلقمى أى قتل فى نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفى قتال المرتدين عن الدين ((فهو شهيد ومن قتل دون أهله)) أى فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته ((فهو شهيد)) من شهداء الآخرة ((حم ٣ حب عن سعيد بن زيد)) وهو متواتر ﴿(من قتل دون مظلمته)) قال المناوى أى قدامها وهذا أعم مما تقدم فيما قبله ((فهو شهيد)) من شهداء الآخرة ((ن والضياء عن سويد بن مقرن)) المزنى بل رواه البخارى ﴿(من قدم من نسكه)) أى حجه ((شيأ أو أخره فلا شئ عليه)) قال العلقمى يفسره ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله انى لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم أشعر قال ابن رسلان أى بالترتيب ((هق عن ابن عباس)) واسناده حسن ﴿(من قذف مملوكه)) أى رماه بالزنا ((وهو برئ مما قال)) سيده ((جلد)) سيده ((يوم القيامة حدا)) لانقطاع الرق بالموت ((الا أن يكون)) المملوك ((كما قال)) من كونه زانيا قال العلقمى قال الطيبى الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا أن يؤول قوله وهو برئ أى يظن براءته ويكون العبد كما قال فى الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفهم منه انه لا يجلد فى الدنيا وهو كذلك ((حم ق د ت عن أبى هريرة ﴿من قذف ذميا)) أى رماه بالزنا ((حد له يوم القيامة بسياط من نار)) أما فى الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمى لكنه يعزر ((طب عن واثلة ﴿ من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم)) قال المناوى أى من جعل القرآن وسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيامة على أقبح صورة حيث عكس وجعل أشرف الاشياء وأعزها واسطة الى أذل الاشياء وأحقرها ((هب عن بريدة)) باسناد ضعيف ﴿(من قرأ بمائة آية فى ليلة)) يحتمل أن الباء زائدة أو المراد فى الصلاة ((كتب له قنوت ليلة)) أى عبادتها ((حم م عن تميم)) الدارى واسناده صحيح ﴿ ((من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين)) أى عن تلاوة القرآن ((ك عن أبى هريرة ﴿من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة)) قال المناوى لما فى حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة ((هب عن الصلصال)) بفتح الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم ﴿ ((من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة)) أى عقب كل صلاة ((مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت)) أى الا الموت ((ت حب عن أبى امامة)) باسناد حسن ﴿(من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه)) قال المناوى أى أغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن أو أجزأتاه عن قراءة القرآن أو الكلام فيما يتعلق بالاعتقاد لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب ((٤ عن ابن مسعود)) البدرى بل رواه مسلم ﴿(من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وملائكته حتى تحجب الشمس)) قال المناوى أى تغرب شمس ذلك اليوم ((طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﴿(من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها نص عليه الشافعى ((ك هق عن أبى سعيد)) الخدرى ﴿ ((من قرأ)) الآيات ((العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)) فمن قرأها وأدرك زمنه أمن من فتنته ((حم م ن عن أبى الدرداء ﴿من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ت عن أبى الدرداء ﴿ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)) قال المناوى وفى رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة

(قوله دينه) أى لاجل احياء الشريعة (قوله مظلمته) أى لاجل ظلمه بان أراد شخص ظلمه فقاتله حتى مات (قوله شيأ) أى من أعمال يوم النحر كما فى الفروع (قوله جلد يوم القيامة) أى لانقطاع الرق بالموت وان كان لا يحد بقذفه فى الدنيا لحصول الرق المانع من التكافؤ بل يعزر فقط (قوله من قذف ذميا) ومثله المعاهد والمؤمن وان كان لا يحد به فى الدنيا لان يوم القيامة يوم القصاص واظهار الفضيحة (قوله من قرأ) أى صلى بمائة آية والمراد القراءة فى الصلاة فى أى ليلة كانت (قوله تحجب الشمس) أى تسقط وتغرب ففى المصباح وجبت الشمس وجوبا غربت اه وظاهره انه من باب قعد قعودا فيكون أصل تجب توجب كتقعد وفيه أنه لا مقتضى لحذف الواو وحينئذ فالظاهر انه من باب ضرب كما يدل له كان يسمع وجبة الشمس أى سقطتها تحت العرش فيكون أصل تجب توجب حذفت الواو لوقوعها بين عدوتيها ويكون وجوبا مصدرا سماعيا ولذا نص عليه وفى القاموس وجب يجب وجبة سقط والشمس وجبا ووجوبا غربت اه (قوله عصم) أى حفظ من فتنته حيث تلاها ذكر بتدبر ولو مرة واحدة

وجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها (هب عن أبي سعيد) باسناد حسن ﷺ (من قرأ يس كل ليلة غفر له) أي الذنوب الصغائر (هب عن أبي هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له) قال المناوي وقياسه ان من قرأها في يومه أمسى مغفورا له (حل عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﷺ (من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين) أي دون يس (هب عن أبي سعيد ﷺ من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) قال المناوي لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به (هب عن أبي هريرة ﷺ من قرأ يس ابتغاء وجه الله) قال المناوي أي ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى في الآخرة أي لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر (فاقرؤها عند موتاكم) أي من حضره الموت (هب عن معقل بن يسار ﷺ من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التحديد (ت عن أبي هريرة ﷺ من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له) ذنوبه الصغائر (ت عن أبي هريرة ﷺ من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن الضريس عن الحسن) البصري (مرسلا ﷺ من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة) ظاهره أن ذلك يتكرر بتكرر قراءتها (طب عن أبي امامة) واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) لسر علمه الشارع قال المناوي هذا من الطب الالهي (هب عن ابن مسعود ﷺ من قرأ خواتيم الحشر في ليل أو نهار ثم قبض في ذلك اليوم أو تلك الليلة فقد أوجب الجنة) أي فعل شيئا أوجب له فعله الجنة أي دخولها (عد هب عن أبي امامة) وضعفاه ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن) قال المناوي لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية ونفي الوالد والولد وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك فلذلك عدلت ثلثه (حم ن والضياء عن أبي) بن كعب واسناده صحيح ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع) اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء أمر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فأخلصت السورة الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلثا (عق عن رجاء الغنوي) باسناد ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد) قال المناوي تمامه حتى يختمها (عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة حم عن معاذ بن أنس) واسناده حسن ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة) فينبغي الاكثار من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوي واسمه حميد (عن خالد بن زيد) الانصاري (من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله ذنوبه خمسين سنة) والمراد الصغائر (ابن نصر عن أنس) بن مالك ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار) فلا يدخلها الا تحلة القسم (طب عن فيروز الديلمي) ابن أخت النجاشي واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج) المحرمة (والاشربة) المسكرة لانها أمهات الكبائر (عد هب عن أنس) ابن مالك واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله ذنوب مائتي سنة) الصغائر والظاهر أنها هنا يشترط التوالي فيها (هب عن أنس) وهو حديث ضعيف ﷺ (من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة الا أن يكون عليه دين) يظهر أن محله اذا كان حالا وأمكنه وفاؤه ولم يفعل (عد هب عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) أي يجعل الله له ثواب قراءتها عتقه من النار وقال المناوي وينبغي قراءتها لذلك عن الميت (الخيارجي في فوائده عن حذيفة) بن اليمان

(قوله حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له الخ) لا ينافي هذا أن قراءة الكهف أفضل منها في تلك الليلة (قوله فاقة أبدا) أي حيث واظب عليها كل ليلة (قوله القرآن أجمع) لكن من غير مضاعفة

﴿ (من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات) قال المناوي في رواية قبل أن يتكلم (أعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الأخرى) قال ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد المأثور في الصحيح (ابن السني عن عائشة) واسناده ضعيف ﴿ (من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه) أي قبل أن يصرف رجليه عن حالته التي هو عليها في التشهد (فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا) من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوي أي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر قال العلقمي فائدة ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رأيت ان ألخص أحاديث هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر بن المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيري في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله ابن عدة في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبدين يلتقيان ويتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمتها فى أبيات على وزن يا سلسلة الرسل

قد جاء عن الهادى وهو خير نبى * أخبار مسانيد قد رو ين باتصال
فى فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر للممات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصومه ووقفة اقبال
آمين وقارى آخر حشر ومن قا * د لاعمى وتشهيد اذ المؤذن قد قال
سعى لاخ والضحى وعند لباس * جدد ومجىء من ايلياء باهلال
فى جمعة يقرأ قل أو يصافح عبدا * مع ذكر صلاة على النبى مع الآل

((أبو الاسعد القشيرى فى)) كتاب ((الاربعين عن أنس)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من قرأ القرآن فليسال الله به)) بان يدعو بعد ختمه بالادعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منها ((فانه سيجىء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس)) فيندب الدعاء عند ختمه وبالامور الاخروية آكد ((ت عن عمران بن حصين)) ﷺ ((من قرض)) قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء مشددة وضاد معجمة ((بيت شعر)) صادق بأن أنشأه أو حكاه عن غيره ((بعد العشاء)) الاخيرة ((لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح)) قال المناوى هذا فى شعر فيه هجو أو افراط فى مدح أو تغزل فى نحو أمرد بخلاف نحو ما فى الزهد والرقائق وذم الدنيا ((حم عن شداد بن أوس)) واسناده حسن ﷺ ((من قرن بين حجة وعمرة أجزأه لهما طواف واحد)) وكذا بقية الاعمال وبه قال الشافعى ((حم عن ابن عمر)) واسناده حسن ﷺ ((من قضى نسكه)) أى حجه أو عمرته ((وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه)) حتى الكبائر فان الحج يكفرها ((عبد بن حميد)) بغير اضافة ((عن جابر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من قضى لاخيه المسلم حاجة)) دنيوية أو أخروية ((كان له من الاجر كمن حج واعتمر)) أى حصل له أجر كما أن للحاج المعتمر أجرا ولا يلزم التساوى فى المقدار ((خط عن أنس)) ﷺ ((من قضى لاخيه المسلم حاجة)) ولو بالتسبب والسعى فيها ((كان له من الاجر كمن خدم الله عمره)) أى كمن صلى طول عمره فان الصلاة هى خدمة الله فى الارض كما مر فى حديث ((حل عن أنس)) ﷺ ((من قطع سدرة)) شجرة نبق قال المناوى زاد فى رواية للطبرانى من سدر الحرم وهى مبينة للمراد دافعة للاشكال اهـ قال العلقمى وقيل أراد السدر الذى يكون فى الفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان أو فى ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ((صوب الله رأسه فى النار)) أى نكسه وألقاه على رأسه فى نار جهنم وهذا دعاء أو خبر ((د والضياء عن عبد الله بن حبشى)) بحاء مهملة مضمومة واسناده صحيح ﷺ ((من قطع رحما أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت)) قال المناوى فى جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما فى القطيعة وفى هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى على النحرير ((تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا)) وهو تابعى كبير لقى مائة صحابى ﷺ ((من قعد على فراش)) امرأة ((مغيبة)) بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب زوجها ((قيض الله له ثعبانا يوم القيامة)) أى ينهشه ويعذبه بسمه ((حم عن أبى قتادة)) ﷺ ((من كان آخر كلامه)) فى الدنيا ((لا اله الا الله دخل الجنة)) قال العلقمى قال ابن رسلان معنى ذلك أنه لا بد له من دخوله الجنة وان كان عاصيا غير تائب فهو فى أول أمره فى خطر المشيئة يحتمل أن يغفر الله له ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل أن يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفو عنه فلا يكون فى خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه ذلك ((حم د ك عن معاذ)) بن جبل وهو حديث صحيح ﷺ ((من كان حالفا)) أى مريدا الحلف ((فلا يحلف الا بالله)) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لان فى الحلف تعظيما وحقيقة العظمة لا تكون الا لله ((ت عن

(قوله من قرض) أى نظم بيت شعر الخ ففى المصباح قرضت الشعر نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول لانه اقتطاع عن الكلام اهـ قال شيخنا قرض بتخفيف الراء من باب ضرب أى قال وتكلم ببيت شعر محرم سواء أنشده أو أنشأه أما لو تكلم ببيت شعر جائز كذم الحر بيين أو نظم فى علم فلا بأس به (قوله بعد العشاء) قيد بذلك لانه ينبغى للشخص أن لا ينام الا على حالة جميلة والا فهو حرام أى وقت كان (قوله لم تقبل له صلاة الخ) قبول كمال (قوله قرن بين حجة الخ) بأن نواهما معا والافراد أفضل كما هو مبين فى الفروع (قوله من لسانه ويده) بأن لا يرتكب ذنبا فيه حق آدمى (قوله خدم الله) أى أطاعه (قوله سدرة) أى من سدر الحرم أو سدر غيره حيث كان يستظل بها الناس والا فلا بأس بقطعه حيث كان ملكه أو مباحا وقد ورد أن سدرة المنتهى قالت له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء استوص بأخواتنا من شجر الارض خيرا تريد شجر النبق (قوله صوب الله الخ) أى ألقاه برأسه منكسا (قوله على يمين) أى بيمين فاجرة أى كاذبة (قوله مغيبة) أى غاب عنها زوجها (قوله آخر كلامه) بالرفع والنصب بأن لم يتكلم بعد ذلك بشئ (قوله لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله (قوله دخل الجنة) أى مع الناجين (قوله الا بالله) فيكره الحلف بغيره ولو باسم نبى أو ملك

ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من كان سهلا هينا لينا) بالتخفيف فيهما في معاملته في بيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء أو غير ذلك (حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين (ك هق عن أبي هريرة) قال ك صحيح وأقروه ۞ (من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه أي من الشيطان أو السلطان أو منهما حتى يوفي دينه (طس عن عائشة) رضي الله عنها ۞ (من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) أي في حكم من هو فيها في اجراء الثواب عليه (مالم يحدث) قال المناوي حدث سوء والمراد لم ينتقض طهره (حم ن حب عن سهل بن سعد ۞ من كان في قلبه مودة لأخيه) في الاسلام (ثم لم يطلعه عليها فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مرسلا ۞ من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري) قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وبالحري أن يكون كذا أي جدير وخليق (ان ينقلب منه كفافا) قال العلقمي قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال أي مكفوفا عني شرها أي الخلافة وقيل معناه ان لا تنال مني ولا أنال منها أي تكف عني وأكف عنها (ت عن ابن عمر) بن الخطاب ۞ (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال المناوي أخذ به الامام أبو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي وقال العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق (حم ه عن جابر) وضعفه الدارقطني وغيره اهـ وقال ابن القاسم العبادي في حاشيته على المنهج ويدل على وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فما ورد من أن قراءة الامام قراءة المأموم يحمل على السورة جمعا بينهما وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره ۞ (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) قال العلقمي قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند أبي حنيفة انها واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا انه سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (ه ك عن أبي هريرة ۞ من كان له شعر فليكرمه) بتعهده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا أي يوما بعد يوم (د عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (من كان له صبي فليتصاب له) أي يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه (ابن عساكر عن معاوية ۞ من كان له قلب صالح) أي نية صالحة (تحنن الله عليه) أي عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذي (عن بريدة ۞ من كان له مال فليرعليه أثره) في ملبسه ونحوه فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس والتباؤس (طب عن أبي حازم) الانصاري ۞ (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقمي معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه

(قوله هينا لينا) بتخفيف الياء كما تلفظ به شيخنا وفي المصباح انه يجوز التشديد والتخفيف وأكثر ما جاء في المدح التخفيف ولما كان خلق سيدنا عمر الشدة في الدين (٣٤٤) قال للناس اني كنت بين يديه صلى الله عليه وسلم سيفه الذي يصول به أي فلا تعترضوا على لان هذا خلقي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتغير عنه وأما أنتم فيطلب لكم التخلق بالسهولة واللين (قوله مالم يحدث) فينبغي ادامة الوضوء في المسجد لتحصيل هذا الثواب العظيم (قوله لم يطلعه عليها الخ) فيطلب اطلاعه ليكافئه على محبته له (قوله فبالحري) أي فهو بالحقيق بذلك أي فهو جدير وحقيق بذلك (قوله كفافا) أي لا عليه ولا له وهذا تفسير عن القضاء مالم يتعين عليه (قوله له قراءة) هذا ضعيف من سائر طرقه فلا يرد علينا (قوله فلا يقربن مصلانا) أي فلا يكون مع جماعة المسلمين لكونه ليس على طريقتهم الكاملة (قوله صبي) أي صغير ذكر أو أنثى (قوله فليتصاب له) أي فليفعل معه فعل الصبي مع الصبي ملاطفة له ولذا قال بعضهم لسيدنا معاوية رضي الله عنه لما رآه يناغي صبيا جالسا على حجره نح عنك هذا الصبي فقال لا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتصابى قال شيخنا مرسوم في النسخ بالياء ويتعين حذفها لانه مجزوم بلام الامر فلعله تحريف وان ثبتت الرواية بالياء فهي للاشباع على اللغة القليلة (قوله قلب صالح) أي متواضع الافساد ذليل (قوله تحنن) أي تعطف الله عليه بالاحسان (قوله فليرعليه أثره) في نسخة فليرك عليه (قوله لسانان من نار) ليشتد عذابه بذلك وذلك واقع كثيرا فمن يتردد على الامراء لكسب مال أو جاه فانه اذا دخل على أمير مدحه وذم عدوه واذا دخل على ذلك العدو

عكس الأمر أما من دخل لهم لحاجة فهو ممدوح مع صيانة دينه (قوله يؤمن بالله) أي يصدق بوجوده وعظيم قدرته واليوم الآخر أي يؤمن بوجوده وبما يقع فيه من الاهوال وسمى آخرا لانه لا ليل بعده (قوله الى جاره) الى أربعين والملاصق أولى والقريب أولى ممن هو أبعد منه واكرامه اما بالبشر أو قضاء الحاجة أو الاهداء اليه الخ فان كان فقيرا محتاجا وجب على جاره الموسر سد حاجته باطعام وكسوة الخ اذ يجب على الاغنياء مواساة الفقراء واكرام الضيف بحسب ما يقتضيه الحال من اطعامه حتى يشبع ولا يجلس فوقه بل تحته ويهيئ له ما يركبه ان كان منزله بعيدا (قوله فلا يروّع مسلما) ولو هزلا كأن سرق ثوبه هزلا فاذا أعطاه له بعد ذلك لم يخرج من هذا الوعيد ولذا أخذ شخص من الصحابة حاجة آخر فلما افتش عليها ضحك لذلك الآخذ وأعطاها له فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن الحديث زجرا له ويروّع بضم الياء وفتح الراء ويصح يروع بفتح الياء وضم الراء ففي المختار وراعه من باب قال فارتاع أي أفزعه ففزع وروّعه ترويعا اه فلعل اقتصار الشارح على التشديد لكونه الرواية أو مراده تشديد النون (قوله ينفضهما) من باب قتل (قوله بغير ازار) أي ونحوه مما يستر العورة (قوله فلا يدخل حليلته الحمام) أي لا يأذن لها في ذلك الا لعذر من نحو حيض لا للتنعم فيكره ذلك حيث لا يحرم اما الآن فيحرم لكشف نحو حدقتهن (قوله يدار عليها الخمر) وان لم يشرب أو يشرب من غير ادارة ومثل ذلك مائدة فيها أوان من النقدين فيحرم الجلوس عليها لوجوب ازالة المنكر (قوله يحب الله ورسوله) أي حبا كاملا فليحب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال عند أكله الدباء أنا لا أحب ذلك كان من نقص ايمانه (قوله اذا دعي اليها) أي لادائها عند القاضي أو الحكم بشرطه أما من دعي لاداء الشهادة عند أمير أو في مجلس عرفي فامتنع فلا يدخل في هذا الوعيد (قوله غال) أي سارق من الغنيمة ظنا منه أن ذلك ستر ممدوح فهو آثم لان الستر لا يكون في المعاصي المشتملة على ضياع حقوق الناس (قوله فهو مثله) أي في مطلق الاثم في الآخرة لا من كل وجه وليس مثله في أحكام الدنيا اذ السارق تقطع يده ومن ستر عليه لا تقطع يده (قوله علما) أي شرعيا أو آلة له لا غير ذلك ويدخل في كتمه منع اعارة الكتب ولو مملوكة حيث منعها من هو أهل اذا كان تعلمه العلم لله لا لنحو رياء ومجادلة ومماراة أي ينبغي الاعارة حينئذ ولا تجب الا اذا لم يوجد ذلك عند غيره لئلا يلزم ضياع ذلك العلم المحتاج اليه وله أخذ الاجرة على ذلك نظير ما قالوه في اعارة الفحل للضراب فانه يجب ابقاء للنسل ولو باجرة ٣ قوله من كان يؤمن في نسخة من كان يحب الله اه

الافساد جعل له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة ((د عن عمار)) بن ياسر واسناده حسن ﷺ ((من كان يؤمن بالله)) ايمانا كاملا ((واليوم الآخر)) قال المناوي وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع الى يوم القيامة ((فليحسن الى جاره)) بكف الاذى وبذل الندى وتحمل الجفاء وغير ذلك ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)) أي يوم القيامة ((فليكرم ضيفه)) الغني والفقير بما لا مشقة عليه في تحصيله ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)) أي يوم القيامة ((فليقل خيرا)) أي كلاما يثاب عليه ((أو ليسكت)) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه ((حم ق ن ه عن أبي شريح وعن أبي هريرة ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)) قال المناوي أي لا يطأ أمة حاملة سباها أو اشتراها فيحرم اجماعا فان الجنين ينمو بمائه فيصير كأنه ابن لهما ((ت عن رويفع)) بن ثابت الانصاري واسناده حسن ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعن)) بالتشديد ((مسلما)) فان ترويعه حرام ((طب عن سليمان بن صرد)) واسناده حسن ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)) أي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه ((فلا يلبس)) أي الرجل ((حريرا ولا ذهبا)) فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته ((حم لئ عن أبي امامة ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما)) وسببه أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره ((طب عن أبي أمامة)) واسناده صحيح ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار)) يستر عورته وفي مسند أبي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)) فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)) وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر ((ت لئ عن جابر)) وهو حديث صحيح ﷺ ((٣ من كان يؤمن بالله ورسوله فليحب اسامة بن زيد)) فانه حب رسوله ابن حبه ((حم عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((من كتم شهادة اذا دعي اليها)) أي لادائها عند حاكم ومحكم بشرطه ((كان كمن شهد بالزور)) فكتمان الشهادة من الكبائر ((طب عن أبي موسى)) باسناد صحيح ﷺ ((من كتم على غال)) أي ستر على من سرق من الغنيمة ((فهو مثله)) في الاثم في أحكام الآخرة لا الدنيا ((د عن سمرة)) واسناده حسن ﷺ ((من كتم علما)) شرعيا ((عن أهله ألجم)) بالبناء للمفعول أي ألجمه الله ((يوم القيامة بلجام من نار)) قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا الى قوله اللاعنون قال القرطبي وأما قول أبي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعاءين من علم أما أحدهما فقد حدثتكم به وأما الآخر فلو حدثتكم به لقطعتم مني هذا الحلقوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوهم أما كتمه عن غير أهله فطلوب بل واجب ((عد عن ابن مسعود ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)) أي استنار وجهه وعلاه ضياؤها وقيل أراد أن وجوه أموره التي يتوجه اليها تحسن وتدركه المعونة الالهية في تصاريفه ويكون معانا فيحسن وجه مقاصده وأفعاله ((ه عن جابر)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من كثر كلامه كثر سقطه)) قال الشيخ هو بالتحريك الخطأ في القول ((ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به)) لان السقط ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب ((طس عن ابن عمر ﷺ من كذب بالقدر فقد كذب بما جئت به)) قال المناوي وفي رواية فقد كفر بما أنزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم تكفير أهل القبلة ((عد عن ابن عمر)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((من كذب في حلمه)) بالضم ((كلف يوم القيامة عقد شعيرة)) قال المناوي لان الرؤيا نوع من الوحي فاستحق التعذيب بتكليف ما لا يمكنه ((حم ت ك عن علي ﷺ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) قال المناوي فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شذ ((حم ق ت ن ه عن أنس)) بن مالك ((حم خ د ن ه عن الزبير)) بن العوام ((م عن أبي هريرة)) الدوسي ((ن عن علي)) أمير المؤمنين ((حم ه عن جابر)) بن عبد الله ((وعن أبي سعيد ت ه عن ابن مسعود)) عبد الله ((حم ك عن خالد بن عرفطة)) العذري وصحف من قال عرفجة ((وعن زيد بن أرقم)) الانصاري الخزرجي ((حم عن سلمة بن الاكوع)) هو أبو عمرو بن الاكوع ((وعن عقبة بن عامر)) الجهني ((وعن معاوية بن أبي سفيان)) الخليفة ((طب عن السائب بن يزيد)) بن سعيد بن ثمامة الكندي ((وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب)) الرومي ((وعن طارق)) بالقاف ((ابن أشيم)) بالمعجمة وزن أحمد ابن أسود الاشجعي ((وعن طلحة بن عبيد الله)) أحد العشرة ((وعن ابن عباس)) بن عبد المطلب ((وعن ابن عمر)) بن الخطاب ((وعن ابن عمرو)) بن العاص ((وعن عتبة ابن غزوان)) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني صحابي جليل ((وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر)) بكسر المهملة ((وعن عمران بن حصين)) بضم المهملة ((وعن عمرو بن حريث)) تصغير حرث ((وعن عمرو بن عبسه)) بفتح المهملتين بينهما موحدة ((وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة)) بضم الميم ((ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن أبي موسى الاشعري طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط)) بالتصغير ((ابن شريط)) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير ((وعن أبي ميمون قط في الافراد عن أبي رمثة)) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة ((وعن ابن الزبير وعن أبي رافع وعن أم أيمن)) بركة الحبشية ((خط عن سلمان الفارسي وعن أبي امامة)) الباهلي ((ابن عساكر عن رافع بن خديج)) بفتح المعجمة وكسر المهملة ((وعن يزيد ابن أسد وعن عائشة بن صاعد في طرقه عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن أبي وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة بن اليمان أبو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن سعيد بن زيد عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن أبي قتادة أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن أبي أوفى ك في المدخل عن عفان بن حبيب عق عن غزوان وعن أبي كبشة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي ﷺ من كذب علي)) أي متعمدا كما تقدم ((فهو في النار)) حتى يطهر بها ما لم يتب ((حم عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((من كذب علي في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) قال المناوي أشار الى أن الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه

(قوله حسن وجهه بالنهار) هذا الحديث موضوع (قوله كثر سقطه) أي تكلمه بما لا فائدة فيه ومن لازم ذلك كثرة كذبه فتكثر ذنوبه (قوله من كذب بالقدر فقد كفر) هذا من باب التنفير والتهويل والا فالقدرية القائلون بخلق العبد فعل نفسه لا يكفرون بذلك (قوله في حلمه) أي منامه بأن اخبر برؤيا كذبا وفي المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم (قوله عقد شعيرة) وليس بعاقد فهو كناية عن طول عذابه (قوله كذب علي) بان نقل عني ما لم أقله وقد أكثر المصنف من مخرجي هذا الحديث فيوهم أنه قد استوعب مخرجيه وليس كذلك فقد ذكر أهل الحديث ان هذا الحديث خرجه مائتان من الصحابة (قوله من كذب علي) أي متعمدا بدليل ما قبله

في الرواية وربما كان أغلظ ((حم عن علي)) باسناد حسن ﷺ ((من كرم أصله وطاب مولده)) أي محل ولادته ((حسن محضره)) أي محل حضوره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر أحدا في المجلس الا بخير ((ابن النجار عن أبي هريرة)) ﷺ ((من كظم غيظا)) أي كف عن امضائه ((وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا)) قال المناوي لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا ((ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((من كف غضبه)) أي منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم ((ستر الله عورته)) أي في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الآخرة ((ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة وعن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((من كفن ميتا)) أي قام له بالكفن من ماله ((كان له بكل شعرة منه حسنة)) يعطاها في الآخرة ((خط عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((من كنت مولاه)) أي وليه وناصره ((فعلي مولاه)) قال العلقمي قال شيخنا قال الشافعي أراد بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك ((حم ه عن البراء)) بن عازب ((حم عن بريدة)) بن الحصيب ((ت ن والضياء عن زيد بن أرقم)) قال المؤلف حديث متواتر ﷺ ((من كنت وليه فعلي وليه)) يدفع عنه ما يكرهه ((حم ن ك عن بريدة)) واسناده حسن ﷺ ((من لبس الحرير في الدنيا)) من الرجال ((لم يلبسه في الآخرة)) قال المناوي أي جزاؤه أن لا يلبسه فيها لاستعجاله ما أمر بتأخيره فحرم عند ميقاته ((حم ق ن ه عن أنس)) ﷺ ((من لبس ثوب شهرة)) أي ثوب تكبر وافتخار ((أعرض الله عنه)) أي لم ينظر اليه نظر رحمة ((حتى يضعه متى يضعه)) فيصغره في العيون ويحقره في القلوب ((ه والضياء عن أبي ذر)) وضعفه المنذري ﷺ ((من لبس ثوب شهرة)) بحيث يشتهر به ((ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله)) كذا بخط المؤلف وفي نسخ ثوب مذلة أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ((ثم يلهب فيه النار)) عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل ((د ه عن عمر)) بن الخطاب قال المنذري حسن ﷺ ((من لبس الحرير)) من الرجال ((في الدنيا)) عامدا عالما بغير ضرورة ((ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار)) جزاء بما عمل ((حم عن جويرية)) واسناده حسن ﷺ ((من لطم مملوكه)) أي ضربه على وجهه وهو حرام ولو في التأديب ((أو ضربه)) في غير تعليم وتأديب ((فكفارته أن يعتقه)) ندبا وأجمعوا على عدم وجوبه ((حم د عن عمر بن الخطاب)) ﷺ ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)) وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالازلام وأما ما يكون المعول فيه على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج ((حم د ه ك عن أبي موسى)) باسناد صحيح ﷺ ((من لعب بطلاق أو عتاق)) بالفتح أي قال طلقت زوجتي أو أعتقت عبدي هازلا ((فهو كما قال)) أي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد ((طب عن أبي الدرداء)) ﷺ ((من لعق الصحفة)) بكسر العين المهملة ((ولعق أصابعه)) من آثار الطعام ((أشبعه الله في الدنيا والآخرة)) دعاء أو خبر ((طب عن العرباض)) رضي الله عنه ﷺ ((من لعق العسل ثلاث غدوات)) بضم فسكون ((كل شهر)) قال الطيبي كل شهر صفة

(قوله كرم أصله) بأن كانت أصوله محفوظة من الزنا والدناءة ونحو ذلك وقوله وطاب مولده أي محل ولادته وهو أمه بأن لم تزن فيه وهذا تخصيص بعد تعميم (قوله محضره) أي مجلس حضوره فلا ينطق الا بخير لطيب أصله فهو مفتاح للخير مغلاق للشر ولا يذكر أحدا في المجلس الا بخير (قوله كظم غيظا) أي بأن لم يعمل بمقتضى غضبه من ضرب ونحوه (قوله من كفن ميتا) وان خلف في تركته ما يكفن به خلافا فالمن قيد بعدم ذلك (قوله فعلي مولاه) أي سيده ولما سمع ذلك بعض الصحابة قال أما يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأتي بالشهادة واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ حتى يرفع علينا ابن أبي طالب فهل هذا من عندك أم من عند الله فقال صلى الله عليه وسلم والله الذي لا اله الا هو انه من عند الله فهو دليل على عظم فضل علي (قوله وليه) أي ناصره فعلي وليه أي ناصره لانه تابع لي في كل أمر محمود (قوله لبس الحرير في الدنيا) أي لبسا محرما بأن كان اللابس ذكرا لغير ضرورة (قوله في الآخرة) أي في الجنة فيحرم لبس الحرير فيها لكونه تمتع به في الدنيا (قوله ثوب شهرة) كأن يلبس الصوف ليوهم انه صوفي وهو بضده أو يلبس الثياب الرفيعة ليعرفه الناس ويشتهر عندهم (قوله ثم يلهب فيه النار) من ألهب ففي القاموس ألهبها أي النار فالتهبت (قوله من لطم مملوكه) أي ضربه على وجهه أو رأسه لغير تأديب وفي المختار اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة وبابه ضرب وقوله أو ضربه أعم من أن يكون بلطم أولا (قوله من لعق) بابه فهم كما في المختار فيسن لعق الاناء بعد الفراغ ان لم يكن هناك من ينتظر الاكل من نحو خادم لانه لا يدري هل البركة في الوسط أو الجوانب (قوله ولعق أصابعه) أي بعد الفراغ أما في الاثناء فمذموم لكونه تعافه الانفس اذا وضع أصابعه بعد ذلك في الاناء (قوله ثلاث غدوات) أي ثلاثة أيام في كل شهر فيطلب لعق العسل النحل في كل شهر ثلاثة أيام منه في أوله أو اثنائه

غدوات أي غدوات كائنة في كل شهر ((لم يصبه عظيم من البلاء)) لما في العسل من المنافع للامراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع ((ه عن أبي هريرة)) ﷺ من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة)) قال المناوي بفضل الله ابتداء أو بعد عذاب أو عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها ((حم خ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من لقي الله بغير أثر)) بالتحريك أي علامة من جراحة ((من جهاد لقي الله وفيه ثلمة)) أي نقصان وأصلها الكسر في نحو الجدار ثم استعيرت للنقص قال المناوي قيل وذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ((ت ه ك عن أبي هريرة)) واسناده واه ﷺ ((من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره)) قال المناوي أي لم يسأله منكر ونكير فيه ((طب ك عن أبي أيوب)) واسناده حسن ﷺ ((من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا)) لان صلاته وبال عليه وهذه الآفة غالبة على غالب الناس ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث)) اليه ((بزيت يسرج فيه)) فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه وذا قاله لما قالت له ميمونة أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه فقالت فان لم نستطع فذكره ((هب عن ميمونة)) باسناد لين ﷺ ((من لم يأخذ من شاربه)) ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا ((فليس منا)) أي فليس من العاملين بسنتنا ((حم ت ن و الضياء عن زيد بن أرقم)) قال ت حسن صحيح ﷺ ((من لم يؤمن بالقدر)) بالتحريك أي بالقضاء الالهي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به ((خيره وشره فأنا بريء منه ع عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ﷺ ((من لم يجمع)) بضم فسكون ((الصيام)) أي يحكم النية ((قبل)) طلوع ((الفجر فلا صيام له)) قال المناوي حمله الاكثر على الفرض لا النفل جمعا بين الادلة ((حم ٣ عن حفصة)) واسناده صحيح ﷺ ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر)) أي ينويه قبله ((فلا صيام له)) اذا كان فرضا ((قط هق عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((من لم يترك)) من الاموات ((ولدا ولا والدا)) يرثه ((فورثته كلالة)) فالكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد وتطلق الكلالة أيضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية ((هق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا)) هو ابن عوف ﷺ ((من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا)) أي ليس على طريقتنا ((حم عن رجل)) صحابي ﷺ ((من لم يخلل أصابعه)) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل ((بالماء خللها الله بالنار)) أي أدخل النار بينها ((يوم القيامة)) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه الا بالتخليل ((طب عن واثلة)) بن الاسقع ﷺ ((من لم يدرك الركعة)) من الوقت ((لم يدرك الصلاة)) أداء بل تكون قضاء ((هق عن رجل)) من الصحابة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((من لم يدع)) أي يترك ((قول الزور)) أي الكذب ((والعمل به)) أي بمقتضاه ((فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول ((حم خ د ت ه عن أبي هريرة)) ﷺ من لم يذر)) بفتح الياء والذال المعجمة أي يترك ((المخابرة)) وهي العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ((فليأذن بحرب من الله ورسوله)) ووجه النهي أن منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها ((د ك عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((من لم يرحم صغيرنا)) أي من لا يكون من أهل الرحمة لاطفالنا أيها المسلمون ((أو يعرف حق كبيرنا)) سنا أو علما ((فليس منا)) أي ليس على طريقتنا ((خد د عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ﷺ ((من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله طس عن أنس))

(قوله من لقي الله) أي مات على الاسلام لابد من دخوله الجنة وان دخل النار للتطهير (قوله ثلمة) أي خلل ونقصان وخص الجهاد أي للكفار لكونه من أعظم خصال (٣٤٨) الاسلام لان به اظهاره (قوله يسرج فيه) أي لنفع الزائرين بذلك فذلك قائم مقام زيارته عند عدم استطاعتها (قوله من لم يجمع الصيام) أي من لم يعزم عليه ففي المصباح وأجمعت المسير والامر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه (قوله يحلق) من باب ضرب ويقلم أظفاره قال في المصباح قلمته قلما من باب ضرب قطعته وقلمت الظفر أخذت ما طال منه وقلمت بالتشديد مبالغة وتكثير وقوله ويجز شاربه قال فيه جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك النخل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره انتهى وفي المختار قلم ظفره من باب ضرب وقلم أظفاره شدد للكثرة (قوله من لم يدرك الركعة أي في الوقت لم يدرك الصلاة أي ثوابها الكامل بالنسبة لمن أدرك ركعة مع الامام (قوله فليس لله حاجة في أن يدع طعامه) أي لاجل الصوم اذ ينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه (قوله يذر) أي يترك المخابرة التي فيها البذر من العامل فان كان من المالك فهي المزارعة وبين في الفروع وجه بطلانهما والحيلة في صحتهما (قوله فليأذن) أي يعلم بذلك وهذا من التشديد والتنفير والا فهناك من يقول بصحة المخابرة من العلماء (قوله يرحم) أي يرفق ويتلطف به (قوله من لم يرض بقضاء الله الخ) أي بتقديره الاشياء وارادته لها ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقضي فقد يكون كارها لما أصابه مع رضاه بفعله تعالى واسناده

(قوله من لم يشكر الناس الخ) أي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنيع المكم معروفا فكافؤه ولو بالثناء عليه (قوله بعد ما تطلع) أي بعد طلوع الشمس (قوله من لم يقبل رخصة الله) بأن تركها لحظ نفسه أو رغبة عن السنة أو سولت له نفسه شبهة في الدليل والا فلا يدخل في هذا الوعيد بأن تركها اتفاقيا مع اعتقاده ثبوتها وصحتها (قوله لم يؤذن له في الكلام الخ) ولا يزور الموتى ولا تزوره ولذا رأى شخص في النوم امرأتين جالستين على حافة القبر واذا بامرأة جاءت فقالت الجالستان له لا تأت بهذه المرأة عندنا فاستيقظ فاذا بامرأة جيء بها للدفن فلم يدفنها عندهما ثم نام فرآهما (٣٤٩) فقال لم ذلك فقالتا انها لا تتكلم في

واسناده حسن ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) لانه لم يطعه في امتثال أمره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه اذ الشكر انما يتم بمطاوعته (حم ت والضياء عن أبي سعيد) واسناده حسن ﷺ (من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها (فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) فيه أن الراتبة الفائتة تقضى (حم ت ك عن أبي هريرة) قال ك صحيح وأقروه ﷺ (من لم يطهره البحر) الملح أي ماؤه (فلا طهره الله) قال المناوي دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهير به من السلف قال الشيخ وفي ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته من لم يطهره الخ (قط هق عن أبي هريرة) واسناده واه ﷺ (من لم يقبل رخصة الله) أي لم يعمل بها (كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة) في عظمها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر في السفر قاله لما أتاه رجل فقال اني أقوى على الصوم في السفر (حم عن ابن عمر) واسناده حسن ﷺ (من لم يوتر فلا صلاة له) أي كاملة (طس عن أبي هريرة) ﷺ (من لم يوص) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) عقوبة له على ترك ما أمر به وتمامه عند مخرجه قيل يا رسول الله أو يتكلمون قال نعم ويتزاورون (أبو الشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة ﷺ (من مات محرما حشر ملبيا) لان من مات على شيء بعث عليه (خط عن ابن عباس) ﷺ (من مات مرابطا في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر) وهي التحير في سؤال الملكين (طب عن أبي أمامة) واسناده حسن ﷺ (من مات على شيء) من خير أو شر (بعثه الله عليه) أي يقوم من قبره متلبسا به (حم ك عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (من مات من أمتي) وهو (يعمل عمل قوم لوط) ودفن في مقابر المسلمين (نقله الله اليهم) أي الى منازلهم فيصير منهم (حتى يحشر معهم) فيكون معهم أينما كانوا والقصد بذلك الزجر والتنفير أو الكلام في المستحل (خط عن أنس) ثم قال حديث منكر ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه) ولو بغير اذنه (وليه) جوازا لا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور والولي كل قريب (حم ق د عن عائشة) ﷺ (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها وان دخل النار للتطهير (حم ق عن ابن مسعود) ﷺ (من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره) لان المؤمن مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس فينبغي الاسراع بمواراته (طب عن ابن عمر) ﷺ (من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن) أي ان استحل شربها لكفره (طب حل عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من مثل) بالتشديد (بالشعر) قال المناوي بفتحتين أي صيره مثلة بالضم بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره بسواد (فليس له عند الله خلاق) بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم (طب عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (من مثل) بالتشديد (بحيوان) بأن قطع أطرافه أو بعضها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) طب عن ابن عمر) واسناده حسن ﷺ (من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شمول

البرزخ لعدم موصيتها (قوله بعثه الله عليه) فمن مات يقرأ القرآن حشر مع المقربين وهو يقرؤه ومن مات وهو صائم حشر في زمرة الصائمين وهكذا (قوله نقله الله) أي ملائكة الله ليحشر معهم فيفتضح (قوله عمل قوم لوط) قيل ولا يجوز اللواط في الجنة لقذارته وقيل يجوز ذلك ورد التعليل المذكور بأن الجنة لا قذارة فيها ولا تناسل (قوله صام عنه وليه) أي قريبه عاصبا كان أو غيره ولو بلا اذن بخلاف الاجنبي لابد من اذن الولي حتى يصح صومه عنه (قوله لا يشرك بالله شيأ) أي مات وليس متصفا بنوع من أنواع الكفر سواء الشرك وغيره (قوله يقيلن الخ) فيطلب الاسراع بتجهيز الميت ما أمكن (قوله كعابد وثن) أي في مطلق الاثم أو حقيقة ان استحل (قوله من مثل بالشعر) أي جعله مثلة بان نتفه أو حلقه من

غير حد أو المراد أزال نحو شعر ساينته من كل ما يشوه كشعر الحواجب فيكره ذلك أو غيره بالسواد ويصح ان يقرأ بالشعر بكسر الشين روايتان أي بان تكلم بشعر محرم لاشتماله على نحو هجو (قوله خلاق) أي رتبة محمودة (قوله من مثل بحيوان) أي آدمي أو غيره في غير قصاص اما لو قطع يدي من أراد قتله قصاصا لكونه جنى بقطع اليدين فمات المجني عليه فهو جائز (قوله لعنه الله) أي طرده عن منازل الابرار والملائكة والناس أي يدعون عليه بذلك الطرد (قوله ليلة) أي أو يوما وخص الليل لانه أشق (قوله ورضي) أي لم يسخط

للكائر ((الحكيم)) الترمذى ((عن أبى هريرة ﷺ من مس الحصى)) قال المناوى أى سوّى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها ((فقد لغا)) أى وقع فى باطل أوفعل مالا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب فى الصلاة وقال العلقمى قال الدميرى فيه النهى عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة ((ه عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((من مس ذكره فليتوضأ)) قال العلقمى قال الدميرى مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهرى ومالك وقال الاوزاعى ينقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد وعنه رواية أخرى أنه لا ينقض ظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى بشرط اللمس بشهوة وهى رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وأبى الدرداء وربيعة والثورى واليه ذهب أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض أهل العلم ينتقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضى أبو الطيب روى الوضوء من مس الذكر عن بضع عشرة نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به ((مالك حم ٤ ك عن بسرة)) بنت صفوان الاسدية أخت عقبة بن أبى معيط لامه وهو حديث صحيح ﷺ ((من مشى الى)) أداء ((صلاة مكتوبة)) ليصليها ((فى الجماعة فهى)) أى المشية أو الخصلة ((كحجة)) أى كثوابها ((ومن مشى الى صلاة تطوع فهى كعمرة نافلة)) أى كثوابها لكن لا يلزم التساوى فى المقدار ((طب عن أبى أمامة)) ﷺ ((من مشى بين الغرضين)) قال الشيخ الغرض بالاعجام والتحريك المرمى وسمى موضع الرمى به مشاكلة ((كان له بكل خطوة حسنة)) والحسنة بعشر أمثالها ((طب عن أبى الدرداء)) وفيه علان بن مطر ضعيف ﷺ ((من مشى)) يعنى ذهب ولو راكبا ((مع ظالم)) ليعينه على ظلمه ((وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام)) يعنى خرج عن طريقة المسلمين أو ان استحل ذلك ((طب والضياء عن أوس بن شرحبيل)) بضم المعجمة وضعفه المنذرى ﷺ ((من ملك ذا رحم)) قال العلقمى بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب ((محرم)) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب ((فهو حر)) قال ابن الاثير ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى أنه يعتق عليه الآباء والاولاد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك الى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم ((حم د ن ه ك عن سمرة)) بن جندب قال ك على شرطهما وأقروه ﷺ ((من منح منحة)) أى أعطى عطية ((ورق)) قال المناوى وهى القرض ((أو منحة لبن)) بأن يعيره ناقة أو شاة ليدلبها ثم يردها ((أو هدى زقاقا)) بزاى مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالا أو أعمى على طريق ((فهو كعتق نسمة)) وهو كل ذى روح والمراد هنا رقبة عبد أو أمة ((حم ت حب عن البراء)) قال ت حديث صحيح ﷺ ((من منح منحة)) بكسر الميم أى عطية ((غدت بصدقة وراحت بصدقة)) قال العلقمى

(قوله من مس الحصى) أى سوّاه وعدله ليسجد عليه فقد لغا أى وقع فى لغو وباطل أى أمر غير لائق لكون المطلوب فى الصلاة سكون الجوارح فان احتاج الى تسوية الحصى لاجل السجود عليه بسهولة فليسوّه قبل الدخول فى الصلاة أما فيها فيكره وربما يأتى بأفعال تبطلها (قوله من مس ذكره) أو دبره أى بباطن الكف لخبر من أفضى الى آخره والافضاء المس بباطن الكف (قوله مكتوبة) أى شئ ليصليها جماعة ولو فى غير المسجد (قوله بين الغرضين) أى محل وقوف الرامى والغرض الذى يرمى اليه وتسمية محل وقوف الرامى غرضا تغليب أى تردد فى ذلك المحل لتعلم الرمى المعين على الجهاد (قوله من الاسلام) أى من كماله (قوله ذا رحم) أى قرابة محرم أى لا يحل نكاحه (قوله منح) أى أعطى منحة ورق أى عطية من الفضة (قوله أو هدى) أى دل ضالا أو أعمى ولو ذميا على زقاق أى طريق (قوله فهو) أى فعله ما ذكر (قوله غدت الخ) أى كتب ثوابها وقت الغدو ووقت الرواح أى المساء فقوله صبوحها أى وقت الصباح وغبوقها أى وقت المساء أى يكتب له ثواب ذلك الصدقة وقت الصباح

قال الشيخ أكمل الدين الضمير فى غدت وراحت للمنحة وبصدقة فى موضع الحال ((صبوحها وغبوقها)) قال العلقمى قال شيخنا قال النووى هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين المعجمة الشرب أول الليل قال وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف ((م عن أبى هريرة ﷺ من منع فضل ماء أو كلا)) قال المناوى يعنى أى انسان حفر بئرا بموات للارتفاق لزمه بذل مافضل عن حاجته للمحتاج فان منعه ((منعه الله فضله يوم القيامة)) وهذا دعاء أو خبر ((حم عن عمرو بن العاص)) واسناده حسن ﷺ ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا)) انتبه فى الاولى واذا ((ذكره)) فى الثانية فيه أن الوتر يقضى كالفرض وعليه الشافعى ((حم ٤ ك عن أبى سعيد ﷺ من نام بعد العصر فاختلس)) بالبناء للمفعول ((عقله فلا يلومن الا نفسه)) حيث تسبب فى ذلك ((ع عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه)) قال العلقمى قال فى الفتح الطاعة أعم من أن تكون على واجب أو مستحب ويتصور النذر فى فعل الواجب بأن يوقته كمن نذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته واما المستحب فى جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أولا قال الجمهور لا وعن أحمد والثورى واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلافهم انما هو فى وجوب الكفارة اه قال المناوى أى من نذر طاعة لزمه الوفاء بنذره أو معصية حرم عليه الوفاء به ((حم خ ٤ عن عائشة ﷺ من نذر نذرا ولم يسمه)) أى النذر بمعنى المنذور ((فكفارته كفارة يمين)) قال العلقمى قال الدميرى اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين ((ه عن عقبة بن عامر)) واسناده حسن ﷺ ((من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم)) جبرا لخاطرهم والنهى للتنزيه ((ت عن عائشة)) وهو حديث منكر ﷺ ((من نسى صلاة)) مكتوبة أو نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها ((أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها)) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والا فندبا ((حم ق ن عن أنس)) بن مالك ﷺ ((من نسى الصلاة على خطئ)) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمزة يقال خطئ وأخطأ اذا سلك سبيل الخطا ومن أخطأ ((طريق الجنة)) لم يبق له الا الطريق الى النار قال الدميرى فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره أشكل فان الظاهر أنه ذم للناسى والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ولما تقرر أن الناسى غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب أن المراد بالناسى التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروى فالاولى معناها تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى أى تترك فى النار ولما كان التارك لها الا صلاة له والصلاة عماد الدين من تركها حق له ذلك ((ه عن ابن عباس ﷺ من نسى)) صومه ((وهو صائم فأكل أو شرب)) قليلا أو كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة غيرهما كالجماع ((فليتم صومه)) أضافه اليه اشارة الى أنه لم يفطر وانما أمر

ووقت المساء (قوله من نام عن وتره) أى أخره الى آخر الليل لوثوقه بيقظته فان الافضل تأخيره حينئذ فاذا اتفق انه استغرق فى النوم حتى طلع الفجر قضاه ففيه دليل على قضاء النوافل اذا فاتت (قوله فاختلس عقله) أى اختل وأخذ وحصل له جنون (قوله فليطعه) أى وجوبا فاذا نذر صوم يوم مثلا وجب (قوله فلا يعصه) أى يحرم عليه ذلك (قوله ولم يسمه) كأن قال ان كلمت زيدا فعلى عتق عبد فكلمه لزمه العتق أو كفارة يمين فهو عندنا محمول على نذر اللجاج والغضب (قوله من نزل على قوم) أى ضيفا لهم (قوله الا باذنهم) فان أذنوا له بالصوم فلا بأس به (قوله من نسى الصلاة على) أى تركها سهوا أو عمدا (قوله فليتم صومه) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب

بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا هذا مذهب الشافعي (فانما أطعمه الله وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه (حم ق عن أبي هريرة) رضي الله عنه ﷺ (من نصر أخاه) في الدين (بظهر الغيب) أي في غيبته (نصره الله في الدنيا والآخرة هق والضياء عن أنس) ﷺ (من نظر الى أخيه) في الاسلام (نظرة ود) أي محبة لله (غفر الله له) ذنوبه الصغائر (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف ﷺ (من نظر الى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها في غير حق أخافه الله يوم القيامة) جزاء وفاقا (طب عن ابن عمرو) ﷺ (من نفس عن غريمه) قال في النهاية أي أخر مطالبته (أو محا عنه) أي أبرأه من الدين (كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم (حم م عن أبي قتادة) ﷺ (من نيح عليه) بكسر النون مبني للمفعول وفي رواية ينح مضارع مبني للمفعول وفي رواية يناح على ان من موصولة (يعذب بما نيح) أي بالنياحة (عليه) ان أوصى به قال المناوي أو أراد أنهم اذا صرخوا عليه وهو في النزع كان تعذيبا له لتحسره على فراقهم (حم ق ت عن المغيرة بن شعبة) ﷺ (من نوقش المحاسبة) أي من ضيق في محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة ولا صغيرة (هلك) لان التقصير غالب على العباد فمن لم يسامح عذب (طب عن ابن الزبير) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (من نوقش الحساب) أي عوسر فيه (عذب) أي لكون نفس تلك المضايقة عذابا أو سببا مقتضيا للعذاب (ق عن عائشة) رضي الله تعالى عنها ﷺ (من هجر أخاه) في الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسفك دمه) والمراد اشتراك القاتل والهاجر في الاثم لا في قدره فهجر المسلم حرام لا لمصلحة (حم خد د ك عن حدرد) بمهملات بفتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح ﷺ (من وافق من أخيه) في الدين (شهوة غفر له) أي ذنوبه الصغائر (طب عن أبي الدرداء) وهو حديث ضعيف ﷺ (من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان دخل الجنة) أي بغير عذاب (ومن وافق موته عند انقضاء عرفة) قال المناوي أي من وقف بها (دخل الجنة) كذلك (ومن وافق موته عند انقضاء صدقة) تصدق بها وقبلت (دخل الجنة) بغير عذاب والا فكل من مات مؤمنا دخلها وان لم يوافق موته ما ذكر (حل عن ابن مسعود) واسناده ضعيف ﷺ (من وجد سعة) من الاموات بأن خلف تركة فاضلة عن دينه ان كان (فليكفن في ثوب حبرة) كعنبة على الوصف والاضافة برد يماني مخطط ذو ألوان والاصح أفضلية الابيض لحديث أصح (حم عن جابر) ﷺ من وجد من هذا الوسواس) بفتح الواو أي وسوسة الشيطان (فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فان ذلك يذهب عنه) ان قاله بنية صادقة وقوة يقين (ابن السني عن عائشة) ﷺ من وجد تمرا وهو صائم (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا (ومن لا) يجده (فليفطر على الماء فانه طهور) فالفطر عليه محصل للسنة (ت ن ك عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (من وسع على عياله) وهم من في نفقته (في يوم عاشوراء) بالمد عاشر المحرم (وسع الله عليه في سنته كلها) دعاء أو خبر وذلك لان الله تعالى أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء (طس هب عن أبي سعيد) بأسانيد كلها ضعيفة ﷺ (من وصل صفا) من صفوف الصلاة (وصله الله) أي زاد في بره وأدخله في رحمته (ومن قطع صفا قطعه الله) أي قطع عنه مزيد بره وهذا يحتمل الدعاء أو الخبر (ن ك عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (من وضع الخمر على كفه) أي ليشربها أو ليسقيها

(قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحم ومثل نصره بالغيب كأن منع من اغتيابه نصره بحضوره لكن الاول آكد (قوله يخيفه) حال من فاعل نظر (قوله أو محا عنه) أي أبرأه من الدين وهو أفضل من انظاره (قوله من نيح عليه يعذب الخ) بأن أوصى بذلك وفعلوه بالوصية بعد موته وهذا أولى من تأويل الحديث بأن المراد نيح عليه قبل خروج روحه فانه يحصل له بذلك عذاب أي تألم وأسف على الفراق (قوله عذب) أي فنفس المناقشة عذاب ومقتضية للعذاب بعد ذلك بنحو النار أي ومن لم يناقش الحساب لا يعذب بل يحاسب حسابا يسيرا أو لا يحاسب أصلا (قوله فهو) أي هجره سنة كسفك أي كاثم قتله لا من كل وجه (قوله شهوة) أي جائزة أي وصله لغرض من أغراضه الجائزة (قوله عند انقضاء رمضان) لكونه عقب عبادة مكفرة للذنوب وكذا ما بعده (قوله من وجد سعة) بأن خلف تركة (قوله في ثوب حبرة) بالاضافة وعدمها برد يماني مخطط ذو ألوان وأقلام كالقطنية والالاجة المعروفة والاصح أن الابيض أفضل من ذلك لحديث أصح من هذا (قوله فليفطر عليه) أي التمر لكن يقدم عليه الرطب ثم البسر كما في الفروع (قوله من وسع الخ) لم يصح في ذلك اليوم الاحاديث التوسعة والصوم لكن ينبغي العمل ببقية الامور المنظومة للاجهوري من نحو الاكتحال وعيادة المريض (قوله صفا) من صفوف الصلاة بأن وجد فرجة فسدها ومن قطعه بأن وجد فرجة وتركها أو صحبه صفا آخر قطعه الله أي عن كمال رده واحسانه وهذا في غير الجنازة لانه يطلب فيها كثرة الصفوف وان لم تتم الاول والثاني غيره

غيره ثم دعا ﴿لم تقبل له دعوة﴾ مادام لم يتب توبة صحيحة ﴿ومن أدمن﴾ أى داوم ﴿على شرب ماسقى من الخبال﴾ قال فى النهاية جاء تفسيره فى الحديث انه عصارة أهل النار ﴿طب عن ابن عمر﴾ باسناد حسن ﴿من وطئ امرأته﴾ أو أمته ﴿وهى حائض فقضى﴾ أى قدر ﴿بينهما ولد﴾ أى العلوق منه بولد فى تلك الحالة ﴿فأصابه﴾ أى الولد أو الواطئ ﴿جذام﴾ أى يبتلى الولد أو الوالد بداء الجذام ﴿فلا يلومن الا نفسه﴾ لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع فانه قد حذر منه ﴿طس عن أبى هريرة﴾ واسناده حسن ﴿من وطئ أمته فولدت له﴾ مافيه صورة آدمى ﴿فهى معتقة عن دبر﴾ منه أى يحكم بعتقها بموته ﴿حم عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﴿من وطئ على ازار﴾ أى علاه برجله لكونه قد جاوز كعبيه ﴿خيلاء﴾ أى تكبرا ﴿وطئه فى النار﴾ أى يلبس مثل ذلك الثوب الذى كان يرفل فيه فى الدنيا و يجره تعاظما فى نار جهنم و يعذب باشتعال النار فيه ﴿حم عن صهيب﴾ الرومى واسناده حسن ﴿من وقاه الله شر مابين لحييه وشر مابين رجليه﴾ أراد شر لسانه وفرجه ﴿دخل الجنة﴾ أى بغير عذاب أو مع السابقين ﴿ت حب ك عن أبى هريرة﴾ واسناده صحيح ﴿من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام﴾ لان الناس كلما ارتكبوا بدعة أضاعوا امثلها من السنة وتوقيره ينشأ عنه اتباع الناس له ﴿طب عن عبد الله بن بسر﴾ وهو حديث ضعيف ﴿من وقى شر لقلقه﴾ أى لسانه ﴿وقبقبه﴾ القبقب البطن من القبقبة وهى صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت ﴿وذبذبه﴾ الذبذب الذكر سمى به لتذبذبه أى تحركه ﴿فقد وجبت له الجنة﴾ أى دخولها مع السابقين ﴿هب عن أنس﴾ ﴿من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل﴾ أى فعل فعل أهل الجهل أى جهل مافى ذلك من عظيم البركة التى فاتته ﴿طب عد عن ابن عباس﴾ واسناده ضعيف ﴿من ولد له ولد فاذن فى أذنه اليمنى﴾ عقب ولادته كما تفيده الفاء ﴿وأقام﴾ أى ذكر ألفاظ الاقامة ﴿فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان﴾ قال فى النهاية ريح تعرض لهم فربما غشى عليهم منها قال المناوى وقيل أراد التابعة من الجن ﴿ع عن الحسين﴾ بن على واسناده ضعيف ﴿من ولى شيأ من أمور المسلمين لم ينظر الله﴾ له ﴿فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم﴾ فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له مايحتاج اليه ﴿طب عن ابن عمر﴾ باسناد حسن ﴿من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين﴾ قال المناوى أى عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ﴿د ت عن أبى هريرة﴾ قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿من وهب لغيره هبة فهو أحق بها﴾ أى له الرجوع فيها ﴿مالم يثب منها﴾ أى مالم يعطه الموهوب له بدلها و به أخذ المالكية والحنفية ومذهب الشافعى انه بعد القبض ليس له الرجوع فيها الا ان كان الموهوب له فرعا للواهب فله الرجوع مادام باقيا فى ملك الفرع ﴿ك هق عن ابن عمر﴾ ﴿من لا حياء له فلا غيبة له﴾ أى فلا تحرم غيبته أى لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصى ليعرف فيحذر ﴿الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس﴾ ﴿من لا يرحم﴾ بالبناء للفاعل ﴿لا يرحم﴾ بالبناء للمفعول قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف من الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله فى الآخرة ﴿حم ق د ت عن أبى هريرة ه ق عن جرير﴾ بن عبد الله وهو متواتر ﴿من لا يرحم الناس﴾ قال المناوى أى المسلمين كما قيد به فى رواية ﴿لا يرحمه

(قوله لم تقبل الخ) أى فلا يستجيب الله دعاءه (قوله من الخبال) أى صديد أهل النار (قوله فقضى) أى قدر بينهما ولد ولا يصح فقضى أى الله والا لقال ولدا (قوله فهى معتقة) أى بموته من غير صيغة اعتاق (قوله وطئ على ازار خيلاء) بأن أطال ازاره ونحوه من كل ملبوس حتى صار يجر على الارض و يطأ أى يمشى عليه تيها أما من فعل ذلك لا لكبر وعجب فلا يدخل فى ذلك الوعيد (قوله وطئه) أى ذلك الازار فى النار بأن يمشى عليه فى النار لطوله كما كان فى الدنيا حالة كونه مشتعلا بالنار (قوله مابين لحييه) أى لسانه (قوله وقر) أى عظم (قوله على هدم الاسلام) أى ومن عظم صاحب سنة فقد أعانه على تأسيس الاسلام وتأييده فينبغى التباعد عن أصحاب العقائد الرديئة (قوله لقلقه) أى لسانه وقبقبه أى بطنه وذبذبه أى فرجه (قوله من أمور المسلمين) نسخة أمر بالافراد (قوله لم ينظر الله فى حاجته) أى لم يبلغه مراده (قوله ذبح الخ) أى عذب عذابا شديدا كعذاب الحيوان المذبوح بغير سكين كحجر وشقفة (قوله مالم يثب منها) أى بدلها وفى نسخة عنها بدل منها ومنطوقه يفيد أن الهبة الخالية عن الثواب لصاحبها الرجوع فيها بعد القبض ولو أجنبيا و به أخذ مالك ومذهب الشافعى و بعض الائمة أنه لا رجوع له بعد القبض الا فى هبة الفرع (قوله من لا حياء له) بأن تجاهر بالفسق ولا غيبة فى ذكره بما تجاهر به ليعرف فيحذر (قوله من لا يرحم) بالرفع أو الجزم ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء أى أمره ونهيه

الله)﴾ ومن رحمهم رحمه الله فالرحمة من الخلق العطف والرأفة ومن الله الرضا عمن رحمه ﴿ حم ق ت عن جرير)﴾ بن عبد الله ﴿حم ت عن أبي سعيد ﴿من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء)﴾ أمره أو سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة لا عن محل يستقر فيه تعالى عن ذلك ﴿ طب عن جرير)﴾ بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من لا يرحم لا يرحم)﴾ قال المناوي أكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر اه وظاهر قوله في الحديث الآتي لا يتب عليه ان هذه الافعال مجزومة ﴿(ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير)﴾ واسناده صحيح ﴿(من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه)﴾ ومفهومه أن من يرحم يرحمه الله ومن يغفر يغفر الله له ومن يتب يقبل الله توبته ﴿(طب عن جرير)﴾ واسناده صحيح ﴿(من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله)﴾ بياء واحدة في بعض النسخ وفي بعضها بياءين وهو يوافق ما قاله المناوي وفيه اثبات حرف العلة مع الجازم ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله ومن استحى من الله فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه ﴿ طس عن أنس)﴾ واسناده حسن ﴿(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)﴾ قال المناوي روي برفع الجلالة والناس والمعنى من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما أي من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقه ﴿ ت عن أبي هريرة ﴿من يتزود في الدنيا)﴾ من العمل الصالح ﴿(ينفعه في الآخرة طب هب والضياء عن جرير)﴾ قال الشيخ حديث حسن ﴿(من يتكفل)﴾ بالرفع ﴿(لي ان لا يسأل الناس شيأ)﴾ مفعول يسأل وأن لا يسأل مفعول تكفل أي من يلتزم على نفسه عدم السؤال ﴿(وأتكفل له بالجنة)﴾ أي أضمن له على كرم الله الجنة قال العلقمي وفي آخره كما في أبي داود فقال ثوبان أنا فكان ثوبان لا يسأل أحدا شيأ وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل ويأخذه ﴿ د ك عن ثوبان)﴾ بالضم قال الشيخ حديث صحيح ﴿(من يحرم الرفق)﴾ بالبناء للمفعول من الحرمان والرفق ضد العنف ﴿(يحرم الخير كله)﴾ أي يصير محروما من الخير فيه فضل الرفق وشرفه ﴿ حم م د ه عن جرير ﴿ من يخفر ذمتي)﴾ بضم أوله قال المناوي أي يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء المعجمة العهد اه قال في النهاية وأخفرت الرجل أي نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارته ﴿(كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته طب عن جندب)﴾ واسناده صحيح ﴿(من يدخل الجنة ينعم)﴾ قال المناوي بفتح المثناة التحتية والعين أي يصيب نعمة أو يدوم نعمه ﴿(فيها لا ييأس)﴾ قال المناوي بفتح الهمزة لا يفتقر وفي رواية بضمها أي لا يحزن ولا يرى بأسا ﴿(لا تبلى ثيابه)﴾ لانها غير مركبة من العناصر ﴿(ولا يفني شبابه)﴾ اذ لا هرم فيها ولا موت ﴿(م عن أبي هريرة ﴿من يرائي)﴾ أي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك ﴿(يرائي الله به)﴾ أي يظهر سريرته على رؤس الخلائق ليفتضح ﴿(ومن يسمع)﴾ الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ﴿(يسمع الله به)﴾ أي يملأ أسماعهم مما انطوى عليه جزاء وفاقا ﴿(حم ت ه عن أبي سعيد)﴾ واسناده حسن ﴿(من يرد الله به خيرا)﴾ أي عظيما كثيرا ﴿(يفقهه في الدين)﴾ أي يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور رباني ﴿(حم ق عن معاوية حم ت عن ابن عباس ه عن أبي هريرة ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)﴾ أي يفهمه علم الشريعة ﴿(ويلهمه برشده)﴾ بباء موحدة أوله بخط المؤلف فيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلماء وأن الفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة ﴿(حل عن ابن مسعود)﴾ قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿(من يرد الله يهديه يفهمه)﴾ أي في الدين كما تقدم ﴿(السجزي عن عمر)﴾ باسناد حسن ﴿(من يرد الله به خيرا يصب منه)﴾ بكسر الصاد للاكثر والفاعل الله أي

(قوله ومن لا يغفر) اي يسامح (قوله ومن لا يتب) أي يندم مع الاقلاع والعزم على عدم العود ورد المظالم ان كان حق آدمي (قوله لا يتب عليه) أي لا يرجع به الى رحمته (قوله من لا يستحي الخ) أي لان علامة حيائه من ربه أن يستحي من خلقه (قوله من لا يشكر الناس) أي يجازيهم بما أولوه بنحو الثناء عليهم (قوله من يتزود) أي من الطاعة وتزودوا فان خير الزاد التقوى (قوله وأتكفل له بالجنة) فيه تحذير عن سؤال الناس بلا حاجة وضرورة والا فلا بأس به (قوله يحرم الرفق الخ) لان علامة حصول الخير للعبد رفقه بخلقه (قوله من يخفر) من أخفر نقض عهده أما خفر فمعناه أجار تقول خفر بالرجل أجاره أفاده المختار (قوله خصمته) أي حججته وغلبته (قوله ينعم) أي يتنعم فيها دائما (قوله لا ييأس) بتحتية ثم موحدة أي لا يفتقر (قوله ومن يسمع) التشديد كما يؤخذ من قول المختار وسمع به تسميعا شهره وفي الحديث من فعل كذا سمع الله به أسامع خلقه يوم القيامة (قوله خيرا) أي كاملا (قوله يفقهه) أي يفهمه في أحكام الدين (قوله ويلهمه رشده) أي وفقه للصواب (قوله يهديه) بالرفع لان نصبه ن محذوفه في مثل هذا الموضع شاذ (قوله يصب منه) بكسر الصاد أي ينل الله تعالى منه أي من ذلك الشخص المعبر عنه بمن أي يبتليه تعالى بما يبتليه وروي بفتح الصاد أي يوصل له المصائب عن الله فضمير يصب حينئذ راجع لمن وضمير منه راجع لله أفاده الشارح وقرر شيخنا

يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال بعضهم فتح الصاد أحسن وأليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ((حم خ عن أبي هريرة ﷺ من يرد هوان قريش اهانه الله)) قال المناوى خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد فى عدله ان لا يعاقب على الارادة ((حم ت لـ عن سعد)) بن أبي وقاص واسناده جيد ﷺ ((من يسر على معسر)) مسلم أو غيره من المعصومين بابراء أو هبة أو صدقة أو نظرة الى ميسرة ((يسر الله عليه)) مطالبه وأموره ((فى الدنيا)) بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ((والآخرة)) بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ((ه عن أبي هريرة ﷺ من يضمن لى ما بين لحييه)) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان بجانبى الفم وأراد بما بينهما اللسان وهو ما يتأتى به النطق ((وما بين رجليه)) أى الفرج ويضمن بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذى عليه فالمعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام وقال الداودى المراد بما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدين لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر ((أضمن له الجنة)) بالجزم جواب الشرط أى دخوله اياها بغير عذاب ((خ عن سهل بن سعد)) الساعدى ﷺ ((من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا)) قال المناوى زاد فى رواية الحكيم أو الآخرة أخبر بان جزاءه اما فى الدنيا أو الآخرة ولا يجمع الجزاء فيهما لكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيهما ((لـ عن أبي بكر)) الصديق ﷺ ((من يكن فى حاجة أخيه)) أى فى قضاء حاجة أخيه فى الدين ((يكن الله فى حاجته)) أى فى قضائها جملة ((ابن أبي الدنيا فى قضاء الحوائج عن جابر)) بن عبد الله واسناده حسن ﷺ ((منى مناخ من سبق)) فلا يجوز البناء فيها لاحد لئلا يضيق على الحاج وهى غير مختصة باحد بل موضع النسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبنى لك بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق ((ت ه لـ عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((مناولة المسكين)) أى اعطاؤه الصدقة ((تقى ميتة)) بكسر الميم ((السوء)) قال المناوى أى الموت مع قنوط من رحمة الله أو بنحو حرق أو غرق أو لدغ ((طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان ﷺ منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة)) قال العلقمى قال فى النهاية الترعة فى الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فان كانت فى المطمئن فهى روضة قال العتبى معناه أن الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكأنه قطعة منها ((حم عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((منعنى ربى ان أظلم معاهدا ولا غيره)) كمستأمن وذمى وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته ((لـ عن على)) أمير المؤمنين ﷺ ((منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا)) فالعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها قال المناوى فلهذا لا يشبعان قال بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانه كلما ازداد اشتهى له ((عد عن أنس البزار عن ابن عباس ﷺ موالينا منا)) فى الاحترام والاكرام لاتصالهم بنا ((طس عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((موت الغريب شهادة)) أى فى حكم الآخرة ((ه عن ابن عباس)) قال المناوى واسناده ضعيف ورواه عنه أيضا الطبرانى فى الكبير وزاد اذا احتضر ورمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس يتنفسه محى الله عنه ألفى ألف سيئة ويكتب له ألفى ألف حسنة ﷺ ((موت الفجاءة)) بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة ((أخذة أسف)) بفتح

أن ضمير منه راجع للخير وانه بكسر الصاد أى يحصل له من ذلك الخير فهذا علامة ارادة الله تعالى له الخير (قوله من يرد) أى مع الفعل (قوله هوان قريش) أى المسلمين منهم (قوله يسر الخ) كان دفع له ما يقوم به وبعياله (قوله فى الدنيا) أى بالمصائب وفى الآخرة بالعذاب (قوله منى مناخ من سبق) أى كل من سبق غيره وأبرك ابله فى محل فله الحق فى المحل الذى نزل به لانها لا تختص باحد (قوله مناولة المسكين) أى دفع الصدقة اليه بيده (قوله ميتة السوء) كالغرق والحرق والموت على الكفر (قوله على ترعة الخ) ينقل بعينه ويكون فى الجنة على ترعة الخ وترعة بوزن جرعة كما فى المختار ونحوه فى المصباح (قوله ولا غيره) من كل من دخل دارنا بأمان (قوله منهومان) تثنية منهوم وهو شديد الشهوة المنكب على الشئ طلبا لحيازته أى من كان شديد الشهوة لجمع المال أو طالب العلم لا يشبع من ذلك (قوله موالينا) عتقاؤنا منا أى مثلنا فى الاحترام (قوله موت الغريب) أى حيث لم يكن عاصيا بغربته

السين أى غضب و بكسرها والمد أخذه غضبان أى هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب و يستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة ((حم د عن عبيد بن خالد)) السلمى المهدى واسناده صحيح ﷺ ((موت الفجأة راحة للمؤمن)) أى المتأهب للموت المراقب له ((واخذة أسف للفاجر)) أى للكافر والفاسق الغير المتأهب له ((حم هق عن عائشة)) باسناد ضعيف لكن له شواهد ﷺ ((موت الارض)) أى مواتها الذى ليس بمملوك ((لله ولرسوله فمن أحيا منها شيأ)) وفى نسخة منه شيا ((فهو له)) وان لم يأذن الامام عند الشافعى وشرطه الحنفية ((هق عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((موسى بن عمران صفى الله)) أى اصطفاه الله من خلقه وشرفه بكلامه ((ك عن أنس بن مالك)) ﷺ ((موضع سوط فى الجنة)) قال المناوى خص السوط لان شأن الراكب اذا أراد النزول من منزل أن يلقى سوطه قبل نزوله ((خير من الدنيا وما فيها)) لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية ((خ ت ه عن سهل بن سعد)) الساعدى ((ت عن أبى هريرة)) ﷺ ((مولى القوم)) أى عتيقهم ((من أنفسهم)) أى ينتسب بنسبتهم و يعزى الى قبيلتهم و يرثونه ان لم يكن له عصبة من النسب ((خ عن أنس)) ﷺ ((مولى الرجل أخوه وابن عمه)) قال العلقمى المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ((طب عن سهل بن حنيف)) ﷺ ((مهنة احداكن)) بفتح الميم وتكسر خدمتها ((فى بيتها تدرك)) بها ((جهاد المجاهدين ان شاء الله)) أى تدرك بها ثواب الجهاد لكن لا يلزم التساوى فى المقدار ((تخ عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((ميامين الخيل فى شقرها)) أى بركتها فى الاحمر الصافى ((الطيالسى)) أبو داود ((عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((ميتة البحر حلال وماؤه طهور)) هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالبحر فظاهره انه يحل أكلها ((قط ك عن ابن عمرو)) بن العاص ويؤخذ من كلام المناوى أنه حديث حسن لغيره ﷺ ((الماء لا ينجسه شئ)) قال المناوى هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بنجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما مطلقا وأخذ باطلاقه مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير ((طس عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((الماء طهور الا ما غلب على طعمه أو ريحه)) قال المناوى قال ابن المنذر أجمعوا على أن الماء قل أو كثر اذا حل به نجس فغيره لونا أو طعما أو ريحا ينجس ((قط عن ثوبان)) باسناد ضعيف ﷺ ((المائد فى البحر)) قال المناوى من ماد يميد اذا دار رأسه بشم ريح البحر ((الذى يصيبه القئ له أجر شهيد)) ان ركبه لطاعة ((والغرق)) بفتح فكسر ((له أجر شهيدين)) ان ركبه لنحو غزو أو حج فيه الحث على ركوب البحر للغزو ((د عن أم حرام)) واسناده حسن ﷺ ((المؤذن يغفر له مدى صوته)) أى غاية صوته يعنى لو جسمت ذنوبه وملأت ما يصل اليه صوته لغفرت ((و يشهد له كل رطب)) أى نام ((و يابس)) أى جماد ((وشاهد الصلاة)) أى حاضرها فى جماعة ((يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما)) قال المناوى أى ما بين الاذان الى الاذان من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر ((حم د ن ه حب عن أبى هريرة)) ﷺ المؤذن يغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صلى معه طب عن أبى امامة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((المؤذن المحتسب)) أى الذى أراد باذانه وجه الله ((كالشهيد المتشحط فى دمه)) أى له أجر مثل أجره ولا يلزم التساوى فى المقدار ((اذا مات لم يدود فى قبره)) قال القرطبى ظاهره أنه لا تأكله الارض كالشهيد ((طب عن ابن عمرو)) بن العاص وضعفه المنذرى ﷺ ((المؤذن

(قوله أسف) أى للكافر والفاسق ورحمة للطائع كما يدل عليه ما بعده (قوله موتان) بفتحتين فى المصباح وماتت الارض موتانا بفتحتين وموتانا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهى موات تسمية بالمصدر وقيل الموات الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد والموتان التى لم يجر فيها احياء وموتان الارض لله ورسوله قال الفارابى الموتان بفتحتين الموت وهو أيضا ضد الحيوان يقال شتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان اه (قوله صفى الله) أى خصه الله تعالى بهذا الوصف (قوله موضع سوط الخ) أى موضع يسير فى الجنة ولو قدر سوط الخ (قوله من أنفسهم) أى له ما لهم وعليه ما عليهم (قوله أخوه وابن عمه) أى كل منهما يطلق عليه اسم المولى (قوله مهنة الخ) قاله لما ذكرت النساء أن الرجال فضلت عليهن بالجهاد فكيف لهن بتحصيل هذا الفضل (قوله تدرك) بها جهاد أى ثوابا كثواب الجهاد لا من كل وجه (قوله ميامين الخيل فى شقرها) جمع أشقر أى الخيل المباركة الشقر والشقرة فى الانسان حمرة تعلو بياضا وفى الخيل حمرة صافية كما فى المصباح (قوله ميتة البحر) أى الملح لانه المراد عند الاطلاق (قوله يصيبه القئ) بأن ركب البحر لاجل القتال فأصابه القئ ومات فله أجر شهيد والغرق أى بأن ركبه للقتال فمات غريقا فله أجر شهيدين (قوله مدى صوته) أى غايته (قوله رطب و يابس) المراد بالرطب كل شئ نام و باليابس كل جماد غير نام (قوله المحتسب) بأن أذن لله بدون أجرة (قوله المتشحط) أى المتلطخ (قوله لم يدود فى قبره) فى المصباح [illegible] امال

أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة)) أى وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ((أبو الشيخ فى كتاب الاذان عن أبى هريرة)) قال المناوى صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر ۞ ((المؤذنون أطول الناس أعناقا)) بالفتح جمع عنق ((يوم القيامة)) أى أكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه الى ما تشوق اليه أو معناه أكثرهم ثوابا ((حم م ه عن معاوية)) وهو متواتر ۞ ((المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم)) أى على وقتيهما قال المناوى لانهم بأذانهم يفطرون من صيامهم ويصلون فعليهم بذل الوسع فى تحرير دخول الوقت فمن قصر منهم فقد خان ((طب عن أبى محذورة)) واسناده حسن ۞ ((المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم)) لانهم يعتمدون على دخول الوقت ((وحاجتهم)) المراد به حاجة الصائمين الى الافطار ((هق عن الحسن البصرى مرسلا)) ۞ المؤمن يأكل فى معى واحد)) بكسر الميم مقصورة مصران ٣ واحد ((والكافر يأكل فى سبعة أمعاء)) قيل ذا خاص بمعين أو عام لكنه أغلبى أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل فى وعاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل فى سبعة ((حم ق ت ه عن ابن عمر حم م عن جابر)) بن عبد الله ((حم ق ه عن أبى هريرة م ه عن أبى موسى)) ۞ المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء)) بالمعنى المقرر فيما قبله ((حم م ت عن أبى هريرة)) ۞ المؤمن مرآة المؤمن)) بهمزة ممدودة أى يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه أو المؤمن فى اراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التى تحكى كلما ارتسم فيها من الصور ((طس والضياء عن أنس)) باسناد حسن ۞ ((المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن)) أى بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان ((يكف عليه ضيعته)) أى يجمع اليه معيشته ويضمها له قال فى النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ((ويحوطه من ورائه)) أى يحوطه ويصونه ويذب عنه فى غيبته بقدر الطاقة ((خد د عن أبى هريرة)) واسناده حسن ۞ ((المؤمن للمؤمن)) أى بعض المؤمنين لبعض ((كالبنيان)) أى يتقوى فى أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كما أن البنيان ((يشد بعضه بعضا)) قال المناوى وتمامه ثم شبك بين أصابعه ((ق ت ن عن أبى موسى)) ۞ المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم)) أى حقه أن يكون موصوفا بذلك وقال العلقمى هو محمول على المؤمن الكامل ((والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)) عطف تفسير أو عطف عام على خاص ((ه عن فضالة ابن عبيد)) واسناده حسن ۞ ((المؤمن يموت بعرق الجبين)) قال العلقمى قال شيخنا قال العراقى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال أبو عبد الله القرطبى وفى حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أى يشدد عليه ليمحص ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبى فى التذكرة قال بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء فى العينين فذلك وقت الحياء والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه ((حم ت ن ه ك عن بريدة)) وهو حديث صحيح ۞ ((المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد ۞ المؤمن يألف ويؤلف)) لحسن أخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه ((ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس)) قال المناوى لانهم

(قوله أملك الخ) أى فلا يحتاج الى أذن الامام بخلاف المقيم فلا يقيم الصلاة الا باذن الامام (قوله أعناقا) أى تطلعا للخير فهم مترجون للخير أكثر من غيرهم ويروى اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا للخير (قوله وحاجتهم) أى من الاكل والشرب فى الفطور والسحور (قوله فى معى) بالقصر أى مصير واحد الخ) وهذا كناية عن قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر أى الشأن ذلك وقد يكون الكافر أقل أكلا من المؤمن فليس المراد تعدد أمعاء الكافر حقيقة دون المؤمن بل لشرهه وعدم اشتغاله بالعبادة كان شأنه كثرة الاكل (قوله مرآة المؤمن) أى يرى فيه عيوبه كما يراها فى المرآة ثم يميطها عنه بوجه حسن فاذا أبصرت عيبا فى أخيك فاخبره به وانصحه بما يقتضى اذهابه عنه بلطف أو عنف ان اقتضى الحال ذلك (قوله أخو المؤمن) أى اخوة الدين وهناك اخوة خاصة فوق ذلك وهى مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (قوله يكف عليه ضيعته) أى يجمعها ويضمها له وهى ما يتعيش به الشخص (قوله كالبنيان) بجامع الشد فى كل أى الشأن ذلك (قوله من أمنه الناس) أى ينبغى أن يتصف بذلك (قوله يموت بعرق) أى ملتبسا بعرق الخ بخلاف الكافر لا يموت

(قوله يغار) أي على نفسه وحريمه وعموم المؤمنين ويلزم من ذلك أنه يحفظهم ويدفع عنهم كل ما يؤذيهم فهذا هو غاية الغيرة وهو المراد بغيرة الله تعالى اذ كل وصف استحال عليه باعتبار مبدئه الخ (قوله أشد غيرا) أي غيرة قال في

كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله قال السهروردي وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون الفا ألوفا وانما أشار المصطفى الى الخلق الجبلي وذلك يكمل في كل من كان أتم معرفة ويقينا وأرزن عقلا وأتم استعدادا وكان أوفر الناس الانبياء والاولياء وقد ظن قوم أن العزلة تسلب هذا الوصف فتركوها طلبا لهذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيه أتم وأهم لترقي الهمم عن ميل الطباع الى تألف الارواح فاذا وفوا التصفية حقها استمالت الارواح الى جنسها الاصلي بالتألف الاول فلذلك كانت العزلة من أهم الامور عند من يألف ويؤلف ((قط في الافراد والضياء عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((المؤمن يغار)) عند رؤية من يخالف الشرع ((والله أشد غيرا)) بفتح الغين وسكون المثناة التحتية وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم المؤمنين ((م عن أبي هريرة)) ﷺ ((المؤمن غر)) قال الشيخ بكسر المعجمة وتشديد الراء أي يغره كل أحد ويغيره كل شئ ولا يعرف الشر وليس بذي مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه ((كريم)) أي شريف الاخلاق ((والفاجر)) أي الفاسق ((خب)) بفتح المعجمة وقد تكسر أي يسعى بين الناس بالفساد والتخبب افساد زوجة الغير أو عبده أو أمته ((لئيم د ت ك عن أبي هريرة)) واسناده جيد ﷺ ((المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله)) قال المناوي لان الدنيا سجنه وأمنية المسجون اخراجه من سجنه ((ن عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((المؤمن)) أي الكامل ((من أهل الايمان)) نسبته منهم ((بمنزلة الرأس من الجسد)) ثم بين وجه الشبه بقوله ((يألم المؤمن لاهل الايمان)) أي لما يؤلمهم ((كما يألم الجسد لما يحصل في الرأس)) فكامل الايمان يتأذى لما يحصل للمؤمنين من المصائب ((حم عن سهل بن سعد)) واسناده صحيح ﷺ ((المؤمن مكفر)) أي مرزء في نفسه وماله لتكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها ((ك د ن عن سعد)) بن أبي وقاص وقال غريب صحيح ﷺ ((المؤمن يسير المؤنة)) أي قليل الكلفة على اخوانه ((حل هب عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم)) الحامل له منهم ((أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) قال المناوي ولهذا عدوا من أفضل أنواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل أذاهم اهـ وقال العلقمي ومال أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل ((حم خد ه عن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((المؤمن أكرم على الله من بعض الملائكة)) قال المناوي لان الملائكة لا شهوة لهم تدعوا الى قبيح والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو أبدا في مقاساة وشدائد فلذلك كان أكرم والمراد المؤمن الكامل ((ه عن أبي هريرة)) ﷺ ((المؤمن أخو المؤمن)) أي في الدين ((لا يدع نصيحته على كل حال)) قال المناوي أي لا ينبغي أن يترك نصيحته في حال من الاحوال •(فائدة)• أخرج أبو نعيم عن أبي بن كعب خرج قوم يريدون الماء فأضلوا الطريق فعاينوا الموت أو كادوا فانتسوا أكفانهم واضطجعوا للموت فخرج جني من خلال الشجر وقال أنا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن أخو المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق ((ابن النجار عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((المؤمن لا يثرب)) بالبناء للمفعول ((على شئ أصابه)) قال المناوي أي

المختار غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور اهـ ومعنى كون الله أشد غيرة أنه يحفظ من ذكر ويدفع عنهم كل ضرر فالمراد غاية هذا الوصف لاستحالة مبدئه (قوله غر) أي يخدع لحسن ظنه كريم طيب الاصل (قوله خب) أي مسرع للفساد في الارض لئيم لا يخدع (قوله على كل حال) أي في حال الرخاء والشدة (قوله وهو يحمد الله) فذلك علامة كمال الايمان (قوله كما يألم الجسد الخ) ولذلك كان بعض أهل الله اذا رأى امرأة تطلق حصل له تألم مثلها أو شخصا يضرب بالسياط حصل له تألم مثله وهكذا فهذا من كمال الايمان (قوله مكفر) أي مكفرة ذنوبه بالبلايا والمصائب (قوله يخالط الناس الخ) ولذا كان أخوان أحدهما متوحش في البراري والآخر يخالط الناس فجاء الاول يزور الثاني زائرا كاسبا فوقف على حانوته فلاحت منه نظرة لاجنبية جميلة فهاج السبع فقال له المخالط للناس تأدب فأطرق وقال لاخيه ليس الشأن ذلك انما الشأن من خالط الناس

الخ أي حيث قدر على أمر بمعروف ونهي عن منكر وعلى معاونتهم في أمورهم فهذا هو الذي مخالطته لا أفضل والا فالافضل له العزلة (قوله من بعض ملائكته) أي عوام الملائكة اذ خواصهم لا يفضلهم الا الانبياء (قوله لا يثرب عليه

(قوله كيس) أي عاقل حذر على التباعد عما يضره في دينه ودنياه (قوله هين) أي ذو خلق عظيم (قوله حتى تخاله من اللين

لا تقريع عليه ولا توبيخ في شيء عمله ((في الدنيا انما يثرب على الكافر)) قال في النهاية التثريب التقريع والتوبيخ قال المناوي قاله في قصة أبي الهيثم حين أكل عنده هو وصحبه رطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي نسئل عنه فذكره ((طب عن ابن مسعود ﷺ المؤمن كيس)) أي عاقل والكيس العقل ((فطن)) أي حاذق ((حذر)) أي مستعد متأهب لما بين يديه والمراد الكامل ((القضاعي عن أنس ﷺ المؤمن هين لين)) قال العلقمي هما بالتخفيف قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشيء هين أي سهل ((حتى تخاله من اللين أحمق)) أي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق ((هب عن أبي هريرة ﷺ المؤمن واه راقع)) أي مذنب تائب شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهي وهيا اذا بلي وتخرق أي كلما تخرق دينه بمعصية رقعه بالتوبة ((فالسعيد من مات على رقعه)) أي مات وهو راقع لدينه بالتوبة ((البزار عن جابر)) وضعفه المنذري ﷺ ((المؤمن منفعة)) أي كل شؤنه نفع لاخوانه ((ان ماشيته نفعك)) بارشاد الطريق والانس به ((وان شاورته نفعك)) بنصحه ((وان شاركته نفعك)) بمؤنته وتحمل المشاق عنك ((وكل شيء من أمره منفعة)) والمراد المؤمن الكامل الايمان ((حل عن ابن عمر ﷺ المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة)) أي حدوثه له ((كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة)) ويكون ذلك ((كما يشتهي)) قال المناوي من جهة القدر والشكل والهيئة والمراد أنه يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهيه فلا يولد له فيها انتهى وقال الشيخ ولا ينافي ذلك حديث لا توالد في الجنة لان المنفي ترتب الولادة على الجماع والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه ((حم ت ه حب عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف)) أي كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الانف بفتح فكسر قال في النهاية أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذي به ((ان قيد انقاد وان أنيخ على صخرة استناخ)) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع في أمره ونهيه ((ابن المبارك في الزهد عن مكحول مرسلا هب عن ابن عمر ﷺ المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله)) قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام ((حم م عن النعمان بن بشير ﷺ الماهر بالقرآن)) قال العلقمي أراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه ((مع السفرة)) بفتحات قال العلقمي هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة ((الكرام البررة)) قال العلقمي هم المطيعون قال عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم ((والذي يقرؤه ويتعتع به)) أي يتردد به ويتوقف في تلاوته ((وهو عليه شاق له أجران)) أجر بالقراءة وأجر بمشقته وليس المراد أن له من الاجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لان الاجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة قال ابن عبد السلام اذا لم يتساو العملان لا يلزم تفضيل أشقهما بدليل أن الايمان أفضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان ((ق د ه عن عائشة ﷺ المتباريان)) قال المناوي المتعارضان المتباهيان بفعلهما في الطعام ((لا يجابان ولا يؤكل طعامهما)) تنزيها فتكره اجابتهما وأكل طعامهما لما فيه من المباهاة والرياء ((هب عن أبي هريرة ﷺ المتحابون في الله)) يكونون يوم القيامة ((على كراسي من ياقوت حول العرش)) لانهم لما أخلصوا محبتهم لله استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام ((طب عن أبي أيوب)) واسناده حسن ﷺ ((المتشبع بما لم يعط)) بالبناء للمجهول ((كلابس ثوبي زور)) قال

أحمق) أي قليل العقل (قوله واه) أي مضعف لدينه بالوقوع في الذنوب راقع له بالتوبة فالسعيد من مات على رقعه أي بالتوبة (قوله المؤمن) أي الكامل منفعة الخ (قوله وكل شيء من أمره منفعة) تعميم بعد تخصيص أي كل شؤنه نفع لاخوانه (قوله اذا اشتهى الخ) اذا بمعنى ان التي للشك فهي مثل لو في عدم اقتضاء الوقوع لان ذلك تقدير لا يقع أصلا (قوله كما يشتهي) أي من الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة أي لو اشتهى ذلك لوقع من غير وطء (قوله هينون لينون) بالتخفيف والتشديد كميت وميت (قوله الانف) بالقصر والمد الذي يوضع له برة لغلاظه وشدته (قوله مع السفرة) أي الملائكة الذين ينقلون من اللوح ما ينزل على الانبياء من الاحكام (قوله يتعتع فيه) أي يشق عليه تلاوته لعدم طلاقة لسانه أو عدم حفظه واتقانه وربما يفهم من قوله له أجران انه أكثر ثوابا من الماهر به وليس كذلك بل ذاك أكثر بأضعاف (قوله المتباريان) أي المتفاخران بالطعام بأن يصنع أحدهما طعاما للفخر فيقول الآخر أنا أصنع أحسن منه وأفخر (قوله على كراسي) بتشديد الياء (قوله المتشبع بما لم يعط الخ) كأن تقول

العلقمي وسببه كما في البخاري عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو أن يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتاج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى أن كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا مما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه كأنهما كالملبوسين وأراد بالتشبيه أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري أنه شبعان وليس كذلك اه ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله المتشبع بما لم يعط أي المتكثر بأكثر مما عنده ويتجمل بذلك كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر بنفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب وقوله كلابس ثوبي زور وقال الازهري معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته لثوبيه يقولون ما أحسن هيئته ويجيزون شهادته لذلك قال في النهاية والاحسن أن يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو أن يقول أعطيت كذا الشيء لم يعطه واما انه تصف بصفات ليست فيه ويريد أن الله تعالى منحه اياها أو يريد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه أو أخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين اه وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب رابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة أقوال أحدها أن يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان

الضرة لضرتها زوجي أطعمني كذا وألبسني كذا كذبا لاجل مكيدة ضرتها فهي حينئذ كمن لبس ثوبي زور أي رداء وازارا من الزور

يلبس قيصا يصل كمه بكمين آخرين يرى أن عليه قيصين والثالث انه اذا أراد أن يشهد لبس ثوبين للعضو وعند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك و يتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد و يظهر من التخشع والتزهد أكثر مما عنده في قلبه قال ويحتمل أنه أراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب أراد أنه يرى الناس أنه تقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين لانه سول نفسه كثوب خاصة و يرى الناس ذلك وهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين ((حم ق د عن أسماء بنت أبي بكر م عن عائشة ۞ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون)) فالمتعبد على جهل يتعب نفسه ولا ثواب له بل عليه الاثم ان قصر في التعلم ووجه الشبه بينه و بين الحمار ظاهر قال المناوي قال على كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك ((حل عن واثلة)) باسناد ضعيف ۞ ((المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر)) قال المناوي فيكون آثما وبهذا أخذ الظاهرية ((قط في الافراد عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ۞ ((المتمسك بسنتي عند فساد)) أحوال ((أمتي له أجر شهيد)) قال المناوي لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء ((طس عن أبي هريرة)) باسناد حسن ۞ ((المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر)) في حصول المشقة ((الحكيم)) في نوادره ((عن ابن مسعود ۞ المجالس بالامانة)) قال المناوي فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره ((خط عن علي)) أمير المؤمنين ۞ ((المجالس بالامانة)) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن أو حسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس و يقع في الاقوال والافعال فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه أو يراه فيحفظه أن ينتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة ((الا)) استثناء منقطع ((ثلاثة مجالس سفك دم حرام)) يجوز فيه وما بعده النصب على البدل والرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي اراقة دم امرئ بغير حق ((أو فرج حرام)) أي وطؤه على وجه الزنا ((أو اقتطاع مال)) أي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي ((بغير حق)) فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة ((د عن جابر)) باسناد حسن ۞ ((المجاهد من جاهد نفسه)) قال المناوي زاد في رواية في الله أي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتجنب المعصية وجهادها أصل كل جهاد فانه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو ((ت حب عن فضالة)) بفتح الفاء ((ابن عبيد)) واسناده جيد ۞ ((المحتكر)) أي الذي يحتكر ما يقتات بأن يشتريه زمن الغلاء و يحبسه حتى يزيد السعر ((ملعون)) أي مطرود عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع السابقين ((ك عن ابن عمر ۞ المحرمة)) أي التي تحرم بحج أو عمرة ((لا تنتقب)) قال العلقمي قال الشافعية المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما يمسه من نقاب أو غيره ((ولا تلبس)) بفتح الباء ((القفازين)) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبزاي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وأبو حنيفة هذا من المرأة وأما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف ((د عن ابن عمر ۞ المحروم من

(قوله كالحمار الخ) بجامع اتعاب كل نفسه من غير نفع يعود عليه (قوله كالمقصر في الحضر) أي الذي يقصر الصلاة في الحضر ومن قصر الصلاة حضرا أثم فكذا من أتم في السفر أثم وبه أخذ من قال بوجوب القصر في السفر وفي أفضلية القصر على الاتمام أ والاتمام على القصر عند الشافعية تفصيل في الفروع وكان القياس أن يقول كالقاصر لان فعله ثلاثي ففي المصباح قصرت الصلاة وبابه قتل هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمز و التضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه فهذا الحديث جاء على اللغة القليلة وهي لغة التعدية بالهمزة ان قرئ كالمقصر بالتخفيف أو لغة التضعيف ان قرئ كالمقصر بالتشديد ضد المطول (قوله المتمسك بسنتي) أي القائم بها الناصر لها (قوله كالقابض على الجمر) أي يحصل له مشقة عظيمة لعدم من يوافقه (قوله بالامانة) أي تحسن بالامانة فعلى الجليس أن لا يشيع حديث جليسه لانه غيبة أو نميمة نعم يجوز بل يجب فيما اذا كان فيه ضرر كالو أسر لك جليسك أنه يريد قتل فلان أو الزنا بزوجته أو أخذ ماله مثلا فيجب عليك اخباره ليحذر منه كما أشار لذلك بقوله في الحديث الآتي الا ثلاثة مجالس سفك أي أحدها سفك دم حرام وثانيها فرج أي وطء فرج حرام وثالثها اقتطاع مال الخ (قوله المحتكر) هو من يدخر الطعام ليغلو سعره فيبيعه بأعلى ثمن (قوله لا تنتقب) أي يحرم عليها ستر شيء من وجهها بنقاب أو غيره (قوله المحروم) أي من الثواب والخير العظيم

(قوله أولى باليمين) ان لم يرده على خصمه والا فاليمين على المدعى كما أنها عليه ابتداء فى أيمان القسامة (قوله حرم آمن) أو آمن محفوظ من دخول الدجال ومن دخول الطاعون (٣٦٢) ومن دخول كفار قريش لقتال أهله (قوله قبة الاسلام) أى محل ظهوره (قو

حرم الوصية)) قال المناوى قاله لما قيل له هلك فلان فقال أليس كان عندنا آنفا فقيل مات فجأة فذكره ((ه عن أنس)) وضعفه المنذرى ﴿ ((المختلعات)) أى اللاتى يطلبن الخلع من أزواجهن من غير عذر ((هن المنافقات)) نفاقا عمليا ((ت عن ثوبان ﴿ المختلعات والمتبرجات)) قال فى النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا ((هن المنافقات)) بالمعنى المتقدم ((حل عن ابن مسعود ﴿ المدبر)) أى عتقه ((من الثلث)) قال المناوى فسبيله كسبيل الوصايا وللموصى أن يعود فيما أوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز مالم توجد الصفة المعلق بها ((ه عن ابن عمر)) واسناده حسن ﴿ ((المدبر لا يباع ولا يوهب)) أى لا يصح بيعه ولا هبته ((وهو حر من الثلث)) قال المناوى أخذ بقضيته أبو حنيفة وجمع فمنعوا الذى دبره من بيعه وأجازه الشافعى ((قط هق عن ابن عمر)) باسناد ضعيف والصحيح وقفه ﴿ ((المدعى عليه أولى باليمين)) اذا أنكر لان الاصل براءة ذمته ((الا أن تقام)) وفى نسخة تقوم ((عليه البينة)) فانه يعمل بها فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر ((هق عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ﴿ ((المدينة حرم آمن)) بالمد ((أبو عوانة عن سهل بن حنيف ﴿ المدينة خير)) قال المناوى لفظ رواية الطبرانى والدارقطنى المدينة أفضل ((من مكة)) لانها حرم الرسول ومهبط الوحى وبه تمسك من فضلها عليها وهو مذهب مالك والجمهور على أن مكة أفضل ((طب قط فى الافراد عن رافع بن خديج)) وهو حديث ضعيف ﴿ ((المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام)) أى المكان المتخذ والمعد لظهور الاحكام الشرعية أى معظمها فان أكثر الاحكام نزلت بها ((طس عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﴿ ((المراء)) بالمد ((فى القرآن كفر)) قال المناوى أى الشك فى كونه كلام الله أو أراد الخوض فيه بانه محدث أو قديم أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدى الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته ((د ك عن أبى هريرة ﴿ المرء فى صلاة ما انتظرها)) أى مدة انتظار فعلها فى المسجد فحكمه حكم المصلى فى حصول الثواب ((عبد بن حميد عن جابر)) واسناده صحيح ﴿ ((المرء كثير باخيه)) قال المناوى فى النسب أو فى الدين أراد أنه وان كان قليلا فى نفسه فانه كثير باخيه اذا ساعده على الامر ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((الاخوان عن سهل بن سعد)) الساعدى ﴿ ((المرء)) كائن ((مع من أحب)) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره وأخرج أبو نعيم فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابى فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انى لأحبك فذكر الحديث ((حم ق ٣ عن أنس)) بن مالك ((ق عن ابن مسعود ﴿ المرء مع من أحب وله ما اكتسب)) قال المناوى فى رواية وعليه بدل وله وفى رواية المرء على دين خليله ((ت عن أنس)) واسناده صحيح ﴿ ((المرأة)) تكون فى الجنة ((لآخر أزواجها)) فى الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لانهن أزواجه فى الجنة ((طب عن أبى الدرداء خط عن عائشة)) واسناده ضعيف ﴿ ((المرأة عورة)) يعنى انه يستقبح ظهورها للرجال ((فاذا خرجت)) من خدرها ((استشرفها الشيطان)) قال المناوى يعنى رفع البصر اليها ليغويها أو يغوى بها فيوقع أحدهما أو كليهما فى الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه ((ت عن ابن مسعود)) وقال حسن غريب ﴿ ((المرض سوط الله فى الارض يؤدب به عباده)) لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويذهلها عن طلب حظوظها ((الخليلى فى جزء من حديثه عن جرير)) بن عبد الله ﴿ ((المريض تحات)) بحذف احدى التاءين

ومتبوأ الحلال والحرام) أى محل نزول أحكام الحلال والحرام واظهارهما والعمل بذلك (قوله المراء فى القرآن) أى الشك فيه أو الخوض فيه بما يخالف الكتاب والسنة (قوله ما انتظرها) مدة جلوسه فى المسجد ينتظر اقامتها (قوله مع من أحب) أى مصاحب له فى الدرجة العلية فينبغى مصاحبة الاخيار والتباعد عن الاشرار فمن أحب الله كان فى أعلى الدرجات ومن أحب رسوله كان معه فى درجته لا من كل وجه ومعنى محبتهما امتثال أوامرهما الخ (قوله وله ما اكتسب) أى وله جميع ما اكتسبه المحبوب أى مثل ذلك أى مثل ما اكتسبه من الخير فمن أحب انسانا كان له مثل عمله الصالح لانه معه فى درجته (قوله لآخر أزواجها) أى ان ماتت على عصمته فان ماتت خالية فهى لأحسن أزواجها خلقا الذى عاشرها بالمعروف وبهذا يجمع بين الحديثين هذا وحديث سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هى قال لأحسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت

(قوله الشيطان) أى شيطان الانس فينظر لها بشهوة (قوله سوط الله) أى بمنزلة السوط الذى يضرب به للتأديب فاذا أراد الله تأديب عبده وتطهيره أمرضه

تخفيفا

تخفيفا (خطاياه) أي ذنوبه (كما يتحات ورق الشجرة) من هبوب الرياح (طب والضياء عن أسد بن كرز ۞ المزر) قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره) قال المناوي أي بأي لون كان وخص هذه لانها أصول الالوان (طب عن ابن عباس ۞ المستبان) أي اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أي ماقالاه من السب والشتم (فعلى البادئ منهما) لانه السبب لتلك المخاصمة (حتى يتعدى المظلوم) قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قاله فلا يكون الاثم على البادئ فقط بل عليهما وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث مازاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر الا بمثل ماسبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سبا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بياظالم يا أحمق أو ياجافي ونحو ذلك لانه لا يكاد أحد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى (حم م د ت عن أبي هريرة ۞ المستبان شيطانان يتهاتران) قال العلقمي قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت أي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته (ويتكاذبان) أي كل منهما يقول للآخر ماليس فيه (حم خد عن عياض بن حماد) واسناده صحيح ۞ (المستحاضة تغتسل من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الى قرء) هذا ان كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا والا اغتسلت لكل فرض (طس عن ابن عمرو) بن العاص واسناده حسن ۞ (المستشار مؤتمن) قال الطيبي معناه أنه أمين فيما يسأل من الامور ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته (٤ عن أبي هريرة ت عن أم سلمة ه عن ابن مسعود) قال المناوي وهو متواتر ۞ (المستشار مؤتمن ان شاء أشار وان شاء لم يشر) قال المناوي أراد أنه لا يتعين عليه مالم يتعين بترك اشارته حصول ضرر لمحترم اه وقال الشيخ محمله على من لم يأمن خوف العاقبة على نفسه أو ماله أو عرضه (طب عن سمرة) بن جندب ۞ (المستشار مؤتمن فاذا استشير) أحدكم في شئ (فليشر) على من استشاره (بما) أي بمثل الذي (هو صانع لنفسه) مما لا اثم فيه (طس عن علي) قال الشيخ حديث حسن ۞ (المسجد بيت كل مؤمن) فكل مسلم له فيه حق قال المناوي وفي رواية كل تقي لكن لا يشغله بغير ما بني له (حل عن سلمان) باسناد ضعيف لكن له شواهد ۞ (المسجد الذي أسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى هو (مسجدي هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه أحاديث أخر منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين في أهل قباء لانهم كانوا يستنجون بالماء يعني بعد الاحجار والحق أن القولين مشهوران والاحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا امال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك والله أعلم (م ت عن أبي سعيد حم ك عن أبي) بن كعب ۞ (المسك أطيب الطيب) فيه أن المسك طاهر فهو مستثنى من

الالوان المذكورة لكونها الغالب على المسكر (قوله المستبان ماقالا) أي اثم ماقالاه على البادئ منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه أي كل منهما آثم فان بدأ أحدهما فاثمه أكثر لكونه بدأ قرره شيخنا فاذا قال لك شخص ياجاهل يامرائي مثلا لا يجوز لك أن تقول له مثل ذلك وان كان كذلك وانما يجوز أن تقول له ياظالم يا أحمق لان كل شخص لا يخلو عن ذلك (قوله شيطانان) أي مثل الشيطانين في كونهما يتهاتران أي يرتكبان الباطل الخ (قوله من قرء الخ) أي ان علمت عادتها قدرا ووقتا وتفصيل ذلك في الفروع (قوله لم يشر) أي يسكت ولا يجوز له أن يشير عليه بما يضره حيث لم يتحقق بترك اشارته ضرر محترم والا تعين عليه بل لو علمت ذلك وجب عليك النصح وان لم يستشرك (قوله بيت كل مؤمن) أي يقيم فيه ويشغله بنحو الاعتكاف والذكر لا أنه يشغله بنحو خياطة وبيع وشراء فيه وغير ذلك من أمور الدنيا (قوله مسجدي هذا) أي النبوي وقيل هو مسجد قباء ولا مانع من كون كل منهما أسس على التقوى (قوله أطيب الطيب) فمن أراد التطيب في وقت يسن له ذلك كيوم الجمعة فالافضل المسك فالتطيب به أكثر ثوابا من غيره

القاعدة ان الجزء المنفصل من الحى كميته ((م ت عن أبى سعيد ﷺ المسلم)) أى الكامل ((من)) أى انسان ذكرا كان أو أنثى ((سلم المسلمون)) وغيرهم من أهل الذمة ((من لسانه ويده)) فان قيل هذا يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة بقية الاركان قال الخطابى أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فالاولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وخص اللسان واليد بالذكر لان الاذى بهما أغلب ((م عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) قال المناوى يعنى ائتمنوه وجعلوه أمينا عليها لكونه مجربا مختبرا فى حفظها وعدم الخيانة فيها وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا ((حم ت ن لئ حب عن أبى هريرة ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر)) أى ترك ((ما نهى الله عنه)) قال العلقمى والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام ((خ د ن عن ابن عمرو)) ابن العاص ﷺ ((المسلم أخو المسلم)) أى يجمعهما دين واحد قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى فقال صدقت المسلم أخو المسلم فذكره وقوله فأخذه عدو له أى ليقتلوه فتحرج القوم أى امتنعوا من أن يحلفوا وخافوا من الوقوع فى الحرج وهو الاثم والضيق وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم ((د عن سويد بن حنظلة ﷺ المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيأ فليأخذه)) أى اذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به فلينحه عنه وليره اياه ((ابن منيع عن أبى هريرة ﷺ المسلمون اخوة)) فى الدين ((لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى)) قال المناوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقى أن يحقر مسلما ((طب عن حبيب بن حراش ﷺ المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلا)) بالهمز والقصر الحشيش النابت فى الموات ((والماء)) أى ماء السماء والعيون والانهار التى لا مالك لها ((والنار)) يعنى الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه أو الحجارة التى يقدح بها أما التى يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذى احترق فصار جمرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا لان ذلك لا ينقص من عينها ((حم د عن رجل)) من المهاجرين ﷺ ((المسلمون على شروطهم)) الجائزة شرعا أى ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمى قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود يعنى عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذى بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما يعنى فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغى وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة ((د لئ عن أبى هريرة ﷺ المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك)) أى ما وافق منها كتاب الله ((لئ عن أنس و)) عن ((عائشة ﷺ المسلمون

(قوله من لسانه ويده) وبقية أعضائه وخص ماذكر لان ضرره أكثر وأسرع (قوله من أمنه الناس الخ) بأن لا يخافوا منه قتلا ولا أخذ مال فهذا يدل على كمال الايمان (قوله والمهاجر) أى هجرة ممدوحة كاملة من هجر الخ (قوله أخو المسلم) فينبغى له نصره واعانته على كل أموره لان اخوة الاسلام كاخوة النسب (قوله رأى به شيأ) أى قذرا مثل قشة على لحيته فينبغى أخذها عنه ويريها له لئلا يظن أنه يفعل به مكروها أو يسخر به (قوله لا فضل الخ) فينبغى لكل عاقل أن لا يرى نفسه أفضل من أحد ومن أين له القبول (قوله الا بالتقوى) أى وهى أمر مغيب عنا اذ محلها القلب ولا اطلاع لنا عليه فلا ينبغى للمتقى احتقار مسلم لاحتمال ان قلبه أتقى منه (قوله على شروطهم) فينبغى لمن توافق مع غيره على أمر جائز أن يكون جازما بفعل ذلك الامر وقت الاشتراط والتوافق ثم يفعله

(قوله فيما أحل بعصى) بناؤه للفاعل أى فيما أحله الله بخلاف ما حرمه فاذا توافق أهل كلة حرام على قتل أهل كلة سعدا أو با لعكس لا يجوز العمل بهذا الاشتراط والتوافق (قوله المشاؤن الى المساجد فى الظلم) أى لصلاة المغرب أو العشاء أو الصبح أو للاعتكاف فى ذلك الوقت لان المشى فى وقت الظلمة أكثر مشقة (قوله الخواضون الخ) أى تعم الرحمة كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى صار كانه يخوض فيها (قوله جزاء) أى مكفرات للذنوب فى المسلم وانتقام للكافر (قوله تبيض وجه صاحبها الخ) قال فى المختار بيض الشئ تبيضا فابياض ابيضاضا اه فاذا ارتكب الشخص أمرا يسود الوجه وحصل له مصيبة وصبر عليها فهى تبيض وجهه يوم القيامة ولذا قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مغاليس أى كالليل اذا الغلس ظلمة آخر الليل

عند شروطهم فيما أحل» بخلاف غيره كما تقدم «طب عن رافع بن خديج» واسناده حسن ۞ «المشاؤن الى المساجد فى الظلم» لصلاة أو اعتكاف فيها «أولئك» هم «الخواضون فى رحمة الله ه عن أبى هريرة» قال العلقمى بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف ۞ «المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء» لما اقترفه الانسان من الذنوب «ص حل عن مسروق مرسلا ۞ المصيبة» الحاصلة للمسلم «تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عن ابن عباس ۞ المضمضة والاستنشاق سنة» قال المناوى وبه أخذ مالك والشافعى وأوجبها أحمد «والاذنان من الرأس» قال المناوى لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الرأس عند الثلاثة وقال الشافعى عضوان مستقلان «خط عن ابن عباس» باسناد ضعيف ۞ «المطلقة ثلاثا ليس لها» على المطلق «سكنى ولا نفقة» فى مدة العدة قال المناوى وعلله فى رواية بأنهما يجبان ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور «ن عن فاطمة بنت قيس» واسناده صحيح ۞ «المعتدى فى الصدقة» قال المناوى بأن يعطيها غير مستحقها «كمانعها» فى بقائها فى ذمته «ن حم د ت ه عن أنس» قال ت غريب ۞ «المعتكف يتبع الجنازة» أى يشيعها ولا يبطل اعتكافه «ويعود المريض» كذلك وتمامه واذا خرج لحاجة قنع رأسه حتى يرجع «ه عن أنس» بن مالك باسناد ضعيف ۞ «المعتكف يعكف الذنوب» قال الشيخ أى يدفعها عن نفسه باجتنابه لها «ويجرى الله له من الاجر كأجر عامل الحسنات كلها» القصد به الحث على الاعتكاف والترغيب فيه «ه هب عن ابن عباس ۞ المعروف باب من أبواب الجنة وهو» أى فعله «يدفع مصارع السوء» أى يردها «أبو الشيخ عن ابن عمر ۞ المعك» بفتح الميم وسكون العين المهملة المطل والمى من الموسر «طرف من الظلم» فهو حرام «طب حل والضياء عن حبشى بن جنادة ۞ المغبون» أى المسترسل فى وقت المبايعة حتى دفع أكثر من القيمة «لا محمود ولا مأجور» لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يتحمل الى بائعه فيحمد «خط عن على» وضعفه «طب عن الحسن» بن على «ع عن الحسين» وفى كل منهما مقال لكن الحديث حسن لشواهده ۞ «المغرب وتر النهار» وأطلق كونها وتره لقربها منه والا فهى ليلية جهرية «فأوتروا صلاة الليل» ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع «طب عن ابن عمر» باسناد حسن ۞ «المقام المحمود» الموعود به النبى صلى الله عليه وسلم «الشفاعة» فى فصل القضاء وو راء ذلك أقوال هذا الحديث يردها «حل هب عن أبى هريرة ۞ المقيم على الزنا» أى المصر عليه «كعابد وثن» فى مطلق التعذيب ولا يلزم منه

(قوله من الرأس) فيطلب مسحهما مع الرأس نظرا لهذا القول وان كانا عضوين مستقلين عندنا (قوله ليس لها) أى على المطلق سكنى ولا نفقة حديث صحيح بل فى مسلم لكنه مسلم فى عدم وجوب النفقة أى حيث لم تكن حاملا أما السكنى فتجب للمطلقة ثلاثا بل وللمتوفى عنها زوجها فاما ان يكون هذا الحديث منسوخا بالنظر للسكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فهى عامة فى البائن والمتوفى عنها وغيرهما أو يكون محمولا على ما لو طلقها فى حالة كونها ناشزة مثلا (قوله المعتدى فى الصدقة) أى الزكاة بان يعطيها غير مستحقها لكونه جاره أو قريبه كمانعها فى بقائها فى ذمته أو المراد انه أعطاها لشخص لكونه يثنى عليه مثلا فلا ثواب له وان كان مستحقها لعدم اخلاصه فيها فهو كمانعها فى أنه لا ثواب له (قوله ويعود المريض) ولا يبطل اعتكافه على تفصيل فى الفروع (قوله يعكف الذنوب) أى يعتكف عنها او يمنعها عن نفسه ويجرى له من الاجر الخ فمن اعتكف ولم يقترف ذنبا كتب له ثواب عامل جميع الحسنات (قوله المعروف) أى بسائر أنواعه (قوله باب) أى سبب من أسباب دخول الجنة (قوله المعك) أى المطل مطل الغنى ظلم (قوله المغبون) أى فى البيع والشراء (قوله ولا مأجور) أى لا ثواب له لعدم علمه بالقيمة فان علمها وحاباه بالزائد كان مأجورا (قوله وتر النهار) أسنادها للنهار مع كونها ليلية بدليل الجهر فيها لملاصقتها لآخر النهار أى وتر آخر النهار (قوله فأوتروا صلاة الليل) أى اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فالافضل تأخير الوتر بعد التهجد ان وثق باستيقاظه (قوله الشفاعة) أى العظمى التى يعم نفعها لكل أحد حين يتبرأ جميع الرسل ويعتذر (قوله كعابد وثن) أى فى مطلق عظم الاثم والا فعابد الوثن ان مات على الكفر لا يجوز العفو عنه والزانى ان مات بلا توبة يجوز العفو عنه

استواؤهما بل ذاك يخلد وذا يخرج وورد أن من تكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فالاولى حمل هذا على المستحل أو على الزجر والتنفير ((الخرائطي في)) كتاب ((مساوي الاخلاق وابن عساكر عن أنس)) واسناده ضعيف ﴿(المكاتب عبد)) قال العلقمي قال ابن رسلان أي تجري عليه أحكام العبودية والرق ولهذا جاء في رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المنذر فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز قال ولا أعلم خبرا يعارضه ولا دليلا على عجزها والجديد من قول الشافعي أنه لا يجوز بيعه وهو قول مالك وأصحاب الرأي وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ أرش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال ((ما بقي)) قال المناوي بكسر القاف لغة القرآن ((عليه من كتابته)) أي من نجومها ((درهم)) فلا يعتق منه بقدر ما أدى وهو قول الجمهور ((د هق عن ابن عمرو)) بن العاص باسناد حسن ﴿(المكثرون)) من المال ((هم الاسفلون يوم القيامة)) لطول حسابهم وتوقع عقابهم الا من وفقه الله لاداء الحق الواجب وصرف ما آتاه الله في وجوه البر ((الطيالسي)) أبو داود ((عن أبي ذر)) واسناده صحيح ﴿(المكر والخديعة)) أي صاحبهما ((في النار)) أي يستحق دخولها قال البيضاوي المكر في الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة ((هب عن قيس بن سعد)) بن عبادة قال الشيخ حديث صحيح ﴿(المكر والخديعة والخيانة في النار)) أي تدخل أصحابها في النار ((د في مراسيله عن الحسن)) البصري ((مرسلا ﴿الملحمة الكبرى)) أي الحرب العظيم ((وفتح القسطنطينية وخروج الدجال)) يكون ذلك كله ((في سبعة أشهر)) قال العلقمي قال شيخنا وحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر اه والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم ((حم د ت ه ك عن معاذ)) بن جبل ﴿(الملك)) بضم الميم ((في قريش)) أي الخلافة فيهم ((والقضاء في الانصار)) خصهم به لانهم أكثر فقها ((والاذان في الحبشة)) الذين منهم بلال ((والامانة في الازد)) بسكون الزاي يعني اليمن ((حم ت عن أبي هريرة)) مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف أصح ﴿(المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون)) أي علامته أنه لا يفعلهما فاذا وجد من هو مداوم على تركهما أشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر عن تركهما ((فر عن عبد الله بن جراد)) واسناده ضعيف ﴿(المنافق يملك عينيه)) أي دمعهما ((يبكي كما يشاء)) قال المناوي لانه أبدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع ((فر عن علي)) باسناد ضعيف ﴿(المنتعل)) أي لابس النعل ((راكب)) أي في معنى الراكب ((ابن عساكر عن أنس)) بن مالك ﴿(المنتعل بمنزلة الراكب)) فلا يتأذى كالحافي ((سمويه)) في فوائده ((عن جابر)) بن عبد الله ﴿(المنحة)) قال العلقمي قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته منحا من بابي نفع وضرب أعطيته والاسم المنيحة ((مردودة)) أي يجب ردها الى مالكها ((والناس على شروطهم

(قوله عبد) أي قن فلا يعتق منه شيء ما بقي عليه درهم ويجوز بيعه ويكون رجوعا من الكتابة عند بعض الأئمة وعند بعضهم لا يجوز فهو كالحر في ذلك (قوله المكثرون) من المال المنهمكون على جمعه الغير المؤدين لحقوقه من نحو زكاة واطعام جائع وكسوة عار (قوله الاسفلون) أي المنخفضون المذلولون (قوله الملحمة الكبرى) أي آخرها فمن مدة آخرها الى طلوع الدجال نحو سبعة أشهر وحديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين أي بين أولها الى ذلك فلا تنافي (قوله وفتح القسطنطينية) أي بعد أن تملك آخر الزمان فانه يضعف السلطان ويملكها الافرنج آخر الزمان بنزولهم في البحر ويكون السلطان بمحل آخر ثم يفتحها وزراء المهدي ويرجعون السلطان بها ويكون من وزراء المهدي (قوله في قريش) أي حق الخلافة لهم (قوله في الازد) أي اليمن (قوله لا يصلي الضحى الخ) فمن لازم ذلك دل على عدم نفاقه (قوله يملك عينيه) بل يملك أن يبكي بعين دون أخرى كما هو شأن المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن فيتباكى من غير أصل (قوله راكب) أي مثله في وقاية القدم عما يؤذيه (قوله المنحة) هي في الاصل كل عطية والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها فهي باقية على ملك صاحبها يجب ردها له واللبن مأخوذ بطريق الاباحة

(قوله من عترتى) أى من ذريتى من ولد الحسن ولا ينافيه مابعده لان المراد أن له شعبة متصلة بالعباس من بعض البطون والشعبة العظمى من ولد فاطمة (قوله يصلحه الله فى ليلة) أى يهيئه تعالى للحكم بين الخلق و يفيض عليه العلوم فى ليلة فليس ذلك بتأن ولا تربية (قوله أجلى الجبهة) أى منحسر الشعر عنها وهو مما يمدح به (قوله أقنى الانف) (٣٦٧) أى طويله طولا معتدلا (قوله

ماوافق الحق)) ومالا يوافقه فلا عبرة به ((البزار عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

۞ ((المهدى من عترتى)) بالمثناة الفوقية ((من ولد فاطمة)) قال العلقمى قال الخطابى العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقرباء أو بنى العمومة وقال الحافظ عماد الدين بن كثير الاحاديث دالة على أن المهدى يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضى الله عنها من ولد الحسن لا الحسين و يكون ظهوره من بلاد المشرق و يبايع له عند البيت اه قال المناوى لا يعارضه أنه من ولد العباس لحمله على أن فيه شعبة منه كما يأتى ((د ك عن أم سلمة)) واسناده حسن ۞ ((المهدى من ولد العباس عمى)) حاول بعضهم التوفيق بأنه من ولد فاطمة لكنه يدلى الى بعض بطون بنى العباس ((قط فى الافراد عن عثمان)) بن عفان قال المناوى وفى اسناده كذاب ۞ ((المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة)) قال المناوى قيل انه يصيره متصرفا فى عالم الكون باسرار الحروف ((حم ه عن على)) باسناد حسن ۞ ((المهدى منى أجلى الجبهة)) أى منحسر الشعر من مقدم رأسه ((اقنى الانف)) أى طويله ((يملأ الارض قسطا وعدلا)) القسط بالكسر العدل فالجمع للاطناب ((كما ملئت جورا وظلما)) والجور الظلم فالجمع لما تقدم ((يملك سبع سنين)) قال المناوى زاد فى رواية أو ثمان أو تسع وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة ((د ك عن أبى سعيد)) ۞ المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى)) قال المناوى قال فى المطامح حكى أنه يكون فى هذه الامة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر ((الرويانى عن حذيفة)) ۞ الموت كفارة لكل مسلم)) قال المناوى لما يلقاه من الآلام والاوجاع التى لم يقع له مايقرب منها من قبل قال الغزالى أراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذى سلم المسلمون من لسانه ويده ((حل هب عن أنس)) واسناده حسن ۞ ((الملائكة شهداء الله فى السماء وأنتم)) أيها المؤمنون ((شهداء الله فى الارض)) قاله لما مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره ((ن عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ۞ ((الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها)) المراد بالثياب العمل أى يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ وأخذ بعضهم بظاهره فلا ينافيه بعث الناس عراة لانهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر ((د حب ك عن أبى سعيد)) قال ك على شرطهما وأقره الذهبى ۞ ((الميت من ذات الجنب شهيد)) من شهداء الآخرة وهو من الامراض المخوفة ((حم طب عن عقبة بن عامر)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ ((الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه)) ان أوصاهم بفعله ((حم ق ن ه عن عمر)) ۞ الميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويضع آخرين)) قال المناوى أى جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤل اليه أحوال عباده فيقدر ما هو أصلح لهم فيفقر ويغنى ويمنع ويعطى ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الربانية قال ابن قتيبة فى المعارف وابن دريد فى الوشاح كان عمرو بن العاص جزارا بمكة ثم صار أميرا بمصر قال ابن الجوزى وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره وأعلى ذكره ((البزار عن نعيم بن همار)) واسناده صحيح

حرف النون

۞ ((ناركم هذه)) التى توقدونها فى جميع الدنيا ((جزء)) واحد ((من سبعين جزأ من نار جهنم لكل جزء منها حرها)) أى حرارة كل جزء من السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة ناركم ((ت عن أبى سعيد)) رواه مسلم عن أبى هريرة ۞ ((ناموا فاذا انتبهتم فأحسنوا)) قال الشيخ عبادة ربكم اه وقد تقدم اذا

وعدلا) عطف تفسير وان أطلق القسط على الجور أيضا وقوله سبع سنين بالغاء الكسر وفى رواية ثمان سنين بجبر كسر العام الاول أو الآخر وفى أخرى تسع بجبر الكسرين أى العام الذى قبل السبع والذى بعدها (قوله كفارة لكل مسلم) أى الصغائر وهو على حذف مضاف أى أهوال الموت وشدائده كفارة الخ (قوله شهداء الله فى السماء) أى لمن عمل صالحا وأنتم شهداء الله فى الارض أى فتقبل شهادتكم للميت بالخير حيث لم تكن لحظ نفس بل لعلمهم صلاحه أو جهلهم الحال (قوله فى ثيابه) أى أعماله الصالحة أو ضدها فهى شبيهة بالثياب فمن مات يتلو القرآن بعث كذلك وهكذا وقيل هو محمول على حقيقته فيبعث الميت فى ثيابه التى مات فيها ثم تتساقط فى المحشر وما ورد من التباهى بالاكفان ذاك فى القبر وعند خروجهم من القبور فقد ورد أن الاموات تتزاور فى القبور بالاكفان شيخنا وحمل بعضهم هذا الحديث على شهيد المعركة الذى يكفن فى ثيابه (قوله الميزان الخ) أى القدرة التى يترجح بها أحد الامرين من غير معارض له تعالى فهو من باب التشبيه ولما قيل للعارف حين تلا كل يوم هو فى شأن ما شأن ربنا الآن قال يرفع قوما ويضع آخرين (قوله حرها) أى كل جزء من السبعين فيه حرارة النار الموجودة فى الدنيا بتمامها (قوله ناموا) أى استريحوا بالنوم فاذا انتبهتم من النوم فأحسنوا بنحو الوضوء والصلاة والذكر والقراءة

استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ((هب عن ابن مسعود)) باسناد ضعيف ۞ ((نبات الشعر في الانف أمان من الجذام)) ((وعدم نباته فيه لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لعروض الجذام ((ع طس عن عائشة)) قال في الميزان عن البغوي باطل ۞ ((ابدأ بما بدأ الله به)) فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء ((حم ٣ عن جابر)) واسناده صحيح ۞ ((نجا أول هذه الامة باليقين)) يحتمل أن يكون المراد تيقنهم أن ماقدر من الرزق وغيره لابد من حصوله وقال المناوي وهو أن يقذف الله النور في القلب فيسكن ويستقر فيه ((والزهد)) في الدنيا ((ويهلك آخرها بالبخل و)) طول ((الامل)) أما أصله فلابد منه لقيام العالم قال المناوي ولهذا قال ابن عباس أنتم اليوم أكثر صلاة وصياما وجهادا من أصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا فيم ذلك قال كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة ((ابن أبي الدنيا عن ابن عمرو)) بن العاص ۞ ((نح الاذى)) من نحو شوك وحجر ((عن طريق المسلمين)) فانه لك صدقة والامر للندب ((ع حب عن ٧ أبي هريرة)) باسناد حسن ۞ ((نزل الحجر الاسود من الجنة)) حقيقة أو اتساعا على مامر ((وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم)) قال المناوي واغلم يبيضه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستر زينته عن الظلمة ((ت عن ابن عباس)) وقال حسن صحيح ۞ ((نصبر ولا نعاقب)) قال المناوي سببه أنه لما مثل يوم أحد بحمزة أنزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب قال البيضاوي في تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد مثل به فقال والله لئن ظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه ((حم عن أبي)) بن كعب ۞ ((نصرت)) يوم الاحزاب ((بالصبا)) بالقصر قال المناوي الريح الذي يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى القبول بالفتح وقال العلقمي قال النووي الصبا بفتح الصاد وهي مقصورة الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وان الدبور أهلكت أهل الادبار وأن الدبور أشد من الصبا لما في قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه وقد رجا أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم تستأصلهم وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع فأي ريح هبت من بين جهتين يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ((وأهلكت)) بضم الهمزة وكسر اللام ((عاد)) قوم هود ((بالدبور)) بفتح الدال قال المناوي التي تأتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة ((حم ق عن ابن عباس ۞ نصرت بالصبا)) قال المناوي في غزوة الخندق ((وكانت عذابا على من كان قبلي)) من الامم كعاد وغيرهم ((الشافعي)) في مسنده ((عن محمد بن عمرو مرسلا ۞ نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين)) وورد ثلث منايا أمتي من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد ((طب عن أسماء بنت عميس ۞ نضر الله)) قال المناوي بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة وهي الحسن

أي افعلوا الاحسان من العبادة والصدقة (قوله الشعر في الانف) أي في باطنه فيدل على قوة البدن وضده بضده (قوله ابدأ بما بدأ الله به) الجواب عام أي في كل شئ وان كان السؤال خاصا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله نجا أول هذه الامة باليقين) أي العلم ويهلك آخرها أي بعض (٣٦٨) آخرها الحديث لاتزال طائفة من أمتي قائمة على الحق الخ (قوله والامل) أي طوله المذموم الافاصل الامل لابد منه لاجل عمارة الدنيا (قوله نح الاذى) أي أزله (قوله نزل الحجر الاسود من الجنة) أي حقيقة (قوله فسودته الخ) حين قبلوه (قوله ولا نعاقب) في كلام الشارح تجاوز في بيان سببه وبسطه كما في العلقمي ماذكره الترمذي وحسنه عن أبي ابن كعب قال لما كان يوم أحد أصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله وان عاقبتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا أربعة اهـ (قوله بالصبا) أي بالريح المسماة بالصبا التي تأتي من جهة المشرق والدبور من جهة المغرب وهي التي سخرت لسيدنا سليمان غدوها شهر الخ وهي كانت خاصة بسيدنا سليمان كما في العلقمي خلافا للشارح رعاية لنبينا ولامته حيث نصرت بها أمته وتسمى القبول وفيها مناسبة حيث نصر بها أهل القبول وأهلك قوم هود بالدبور فهم أهل الادبار (قوله على من كان قبلي) أي من الامم وعلى وعلى أمتي رحمة اي (قوله نصف الخ) أي كثير من أمتي الخ فليس على التحديد (قوله نضر الله) أي حسن
قوله عن أبي هريرة في نسخة المتن عن أبي برزة اهـ

أى خص بالبهجة والسرور ((امرأ)) انسانا ((سمع مناشيأ)) من الاحاديث ((فبلغه)) أى أداه الى من يبلغه ((كما سمعه)) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد أو نقص فغير لا مبلغ ((فرب مبلغ أوعى من سامع)) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة ((حم ت حب عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﴿ ((نضر الله امرأ سمع مناحديثا فحفظه حتى يبلغه غيره)) والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور بما رزق بعمله ومعرفته من علو القدر والمنزلة بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الآخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة ((فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه)) قال المناوى بين به أن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر ((ت والضياء عن زيد بن ثابت)) ﴿ نطفة الرجل بيضاء غليظة)) غالبا ((ونطفة المرأة صفراء رقيقة)) غالبا ((فايهما غلبت صاحبتها)) يحتمل أن المراد بالغلبة السبق كما تقدم ((فالشبه له وان اجتمعا جميعا كان)) الولد ((منها ومنه)) أى بين الشبهين ((أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس)) ﴿ نظر الرجل لاخيه على شوق)) منه اليه ((خير)) أى أكثر أجرا ((من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا)) أى مسجد المدينة والاعتكاف فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بألف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل اعتكاف ألف سنة فى جميع المساجد فجعل النظر على شوق منه خيرا من هذا الاعتكاف والمراد المحبة لله لكون المحبوب من الصالحين ((الحكيم)) الترمذى ((عن ابن عمرو)) بن العاص ﴿ ((نعم)) كلمة مدح ((الادام)) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين ككتاب وكتب قال العلقمى والادم باسكان الدال مفرد كالادام ((الخل)) قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة وهى أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جمد فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش وينفع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا حسى قلع العلق المتعلق بأصل الحنك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو مشه للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب فى الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول فى الخل منافع للدين والدنيا وذلك بأنه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم أخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كان عامة ادم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال وسببه كما فى مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقيل ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل ((حم م ٤ عن جابر)) بن عبد الله ((م ت عن عائشة)) ﴿ نعم البئر بئر غرس)) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل ((هى من عيون الجنة وماؤها أطيب المياه)) أى أعظمها بركة بعد ماء زمزم ((ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلا)) ﴿ نعم)) بكسر فسكون ((الجهاد الحج)) قاله حين سأله نساؤه عن الجهاد وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد ((خ عن عائشة)) ﴿ نعم السحور التمر)) أى فان فى التسحر به ثوابا كبيرا لكن الرطب أفضل منه فى زمنه ((حل عن جابر)) بن عبد الله ﴿ ((نعم الشئ الهدية أمام الحاجة)) وفى رواية نعم العون الهدية فى طلب الحاجة ((طب عن الحسين)) بن على واسناده ضعيف ﴿ ((نعم العبد الحجام)) لفظ رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر ما يضعفه ((ت ه ك عن ابن عباس)) قال ك صحيح ورده الذهبى ﴿ ((نعم

(قوله شيأ) أى من الاحاديث المشتملة على حكم أو موعظة وقوله حامل فقه أى أحاديث (٣٦٩) تشتمل على فقه (قوله مبلغ) بفتح اللام (قوله ليس بفقيه) أى بذى فهم قوى (قوله فايهما غلبت) أى سبقت فى النزول فى الرحم وان اجتمعا أى نزلا معا فى الرحم (قوله فالشبه له) أى معظمه وقد يكون فيه شبه بعض أجداده أو جداته كما فى حديث جذبه عرق من أصوله وقال شيخنا الشبه بالاجداد انما هو فى نحو الكرم والشجاعة أما شبه الخلقة فبالابوين فقط (قوله على شوق الخ) فيه حث على التودد بين المسلمين (قوله الخل) قاله لما طلب أدما من أهله حين جاؤا بالخبز فقط لعدم غيره وقال ما من أدم فقالوا ليس عندنا الاخل فذكره تطييبا لخاطر من جاءت به وهذا لا يقتضى انه أفضل من نحو اللحم والعسل واللبن بل هى أفضل وفيه حث على عدم احتقار الخل وأنه ينبغى تقديمه للضيف حيث لم يكن غيره لانه أدم (قوله بئر غرس) فيه حث على التزود من مائها (قوله نعم الجهاد الحج) قاله تطييبا لخاطر النساء (قوله التمر) فيطلب تقديمه فى الفطور والسحور ان لم يوجد رطب والا فهو مقدم (قوله الهدية امام الحاجة) فيطلب لمن كان له حاجة أن يهدى للفقراء أو غيرهم

هدية فالصدقة أكبر سببا لقضاء الحاجة (قوله الحجام الخ) فيه مدح الحجامة أى فى القطر الحار (قوله يذهب بالدم) أى الفاسد الضار (قوله ويخف الصلب) أى يريحه من أمراضه (قوله ويجلو عن البصر) أى أذاه

(قوله كلمة حق تسمعها ثم تحملها الخ) فيطلب لمن سمع كلمة وعظ أو علم أن يعلمها لمن لم يسمعها لينتفع بها في دينه (قوله العون على الدين الخ) لان في ادخار قوت عام عدم الاشتغال بذلك والتفرغ للعبادة والدين (قوله دون حقه) أي

العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى أخ لك مسلم فتعلمه اياها) لان فيها اصلاح الدارين (طب عن ابن عباس) باسناد ضعيف ۞ (نعم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة) أي ادخاره لعياله وذلك لا ينافي الزهد (فر عن معاوية بن حيدة) واسناده ضعيف ۞ (نعم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) أي أن يقتل حال كونه يدافع عن حقه فانه يموت شهيدا كامر (حم عن سعد) قال الشيخ حديث حسن ۞ (نعم تحفة المؤمن) التي يتحف بها أخاه (التمر) فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي منه لاخوانه وجيرانه (خط عن فاطمة) بنت الحسين كذا رواه الخطيب قال المناوي فما أوهمه المؤلف من انها فاطمة الزهراء غير صواب ۞ (نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانهما سلاح الفلاح وبهما يبلغ العبد النجاح (فر عن ابن عباس) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ۞ (نعمت الاضحية الجذع من الضأن) وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت عن أبي هريرة) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ۞ (نعلان) ألبسهما (أجاهد فيهما خير من ان أعتق ولد الزنا) أي العامل بعمل أبويه المصر على ذلك قال الشيخ وسببه أن ميمونة سألت عن عتق رقيق سيئ الحال فذكره (حم ه ك عن ميمونة بنت سعد) أو سعيد الصحابية وهو حديث ضعيف ۞ (نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة أو النفع المفعول على جهة الاحسان للغير (مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لكونهما سببا للربح فمن عامل الله بامتثال أمره ربح ومن عامل الشيطان باتباع أمره خسر قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن لا يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وقال غيره من استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط أي الرابح ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون أي الخاسر (خ ت ه عن ابن عباس) واسناده ضعيف ۞ (نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أي محبوسة عن مقامها الذي أعد لها أو عن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) أي يقضيه وارثه أو يقضيه المديونون يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو محرم (حم ت ه ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ۞ (نفقة الرجل على أهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله (صدقة) أي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (خ ت عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو البدري ۞ (نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم) قاله لحذيفة لما خرج هو وأبوه ليشهدا بدرا فمنعهما كفار قريش وأخذوا منهما عهدا أن لا يقاتلا معه صلى الله عليه وسلم فأتياه فأخبراه فقال انصرفا ثم ذكره قال العلقمي وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا (م عن حذيفة) بن اليمان ۞ (نهران من الجنة النيل والفرات) لا تعارض بينه وبين عدها أربعة في حديث باحتمال أنه أعلم أولا باثنين ثم بأربع (الشيرازي عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (نهيتكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) فهذا ناسخ للنهي والمخاطب به الرجال (ك عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (فان لكم فيها عبرة) أي اعتبارا اذا تأملتم في أحوال

اهلها

بسبب دفعه عن مال وأهل ومن مات دون دمه فهو شهيد الحديث والميتة بالكسر أي الهيئة والحالة من الموت (قوله تحفة المؤمن) أي شئ يتحف به أخاه فينبغي للمسافر اذا قدم أن يهدي لاخوانه وجيرانه من التمر ولا يحتقر ذلك (قوله الصبر) على ما أصابه والدعاء بكشفه وحصول مأموله فهما كالسلاح في تحصيل المطلوب (قوله من أن أعتق ولد الزنا) كأن زنت به أمته فثواب الجهاد في نعلين أعظم من ثواب اعتاق ولد الزنا العامل بعمل أبويه المصر على ذلك لان ابقاءه في الرق ربما يمنعه من العمل بالزنا أو المراد شراء نعلين للجهاد فيهما أفضل من شراء ولد الزنا واعتاقه (قوله الصحة) أي للبدن والفراغ من الشواغل فان صرف صحته وفراغه في رضا مولاه فهو رابح كاسب وان صرفهما في شهواته فهو خاسر مغبون مغلوب (قوله معلقة) أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه بوفاء أو ابراء أو ارضاء الله تعالى خصماءه يوم القيامة

(قوله صدقة) أي يثاب عليها ان نوى بالانفاق الامتثال ومحل كون الواجبات يثاب عليها وان لم يقصد الامتثال في غير هذا (قوله نفي بعهدهم الخ) قاله لحذيفة وأبيه لما عاهدا كفار قريش على عدم القتال معه صلى الله عليه وسلم حين أسروهما ولم يطلقوهما الا بهذا العهد (قوله من الجنة) أي نازلان منها وكذا سيحان وجيحان من الجنة (قوله فزوروها) خطاب للرجال أما النساء فالنهي باق في حقهن الا في زيارة نحو أب [illegible]

(قوله عن التعرى) أى عن كشف شئ من عورتى وهذا كان قبل النبوة لما نقل الحجارة لبناء البيت مع قريش قال العباس فانفردت قريش رجلان رجلان ينقلان الحجارة فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وأزرنا تحت الحجارة أى مكشوفى العورة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما أنا أمشى وهو أمامى ليس عليه ازار نخر فألقيت حجرى وجئت أسعى فاذا هو ينظر الى السماء فوقه قلت ماشأنك فقام وأخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت أكتمها مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته فنهى قبل النبوة عن المشى عريانا ثم نهى بعدها عن التعرى مطلقا أفاده الشارح فى كبيره (قوله عن المصلين) أى عن قتل من تراه يصلى وحسابه على الله ان أبطن خلاف الاسلام (قوله الا بالقرآن) أى فى القيام ونحوه دون الركوع والسجود فتكره القراءة فيهما ويطلب فيهما الذكر المخصوص فقوله الا بالقرآن أى فى محله والذكر أى فى محله (قوله بالصلاة) أى التنفل أو الفريضة حيث لزم فوات جماعة فى البيت لو صلاها فى المسجد (قوله نوروا بالفجر) أى صلوه اذا استنار الافق بمعنى اذا تحقق الفجر أو ظن بالاجتهاد وعند الحنفية اذا كثر النور وأضاء النهار عبادة أى اذا نوى به التقوى على خير ونوم المفطر وان كان كذلك الا أن نوم الصائم أكثر ثوابا لكونه فى عبادة الصوم وهو نائم قرره شيخنا والظاهر أن المراد نوم الصائم عبادة وان لم ينو به ماذكر لان المراد انه يكتب له ثواب عبادة الصوم حال النوم لا أنه يثاب على نفس النوم بل على الصوم حالة النوم (قوله تسبيح) أى يثاب عليه ثواب التسبيح (قوله مضاعف) أكثر من مضاعفة عمل المفطر (قوله على علم) أى مع علم (قوله على جهل) أى معه لانه حينئذ لا يعلم المصححات من المبطلات (قوله خير من عمله) لان عمله ينقطع بالفراغ ونيته الصالحة لا تنقطع أولان النية خفية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل (قوله وعمل المنافق خير من نيته) لان نيته الكفر دائما ولا تنقطع هذه النية وعمله ينقطع فهو خير بهذا الاعتبار والمراد عمله الذى لا يتوقف على نية والا فلا خير فيه أصلا لعدم صحته من الكافر (قوله نور) أى واذا عمل المنافق عملا مازاده الا ظلمة فى قلبه لانه يعمل للناس لكونه كافرا فى قلبه

أهلها وما صاروا اليه ((طب عن أم سلمة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهيت عن التعرى)) نهيت بالبناء للمفعول عن التعرى أى كشف العورة بحضرة الناس ((الطيالسى)) أبو داود ((عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهيت ان أمشى عريانا)) أى نهانى الله عن المشى عريانا من غير لباس يوارى عورتى فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك أن جبريل لطمه حين تعرى وكشف ازاره ووضعه على كتفه ليحمل الحجر عليه كما كانت تفعل قريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فذكر ذلك لعمه العباس حين سأله ((طب عن العباس)) بن عبد المطلب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهيت عن المصلين)) أى عن قتل المصلين هكذا جاء فى رواية أخرى قاله مرتين ((طب عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهينا عن الكلام فى الصلاة الا بالقرآن والذكر)) والدعاء فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته ((طب عن ابن مسعود)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن)) زاد فى رواية الديلمى فانها صوامع المؤمنين ((هب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((نوروا بالفجر)) أى صلوا صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا ((فانه)) أى التنوير به ((أعظم للاجر)) بقيته عند مخرجه نور يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم ((سمويه)) فى فوائده ((طب عن رافع بن خديج)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نوم الصائم)) فرضا أو نفلا ((عبادة)) قال المناوى كذا فى النسخ ورأيت السهروردى ساقه بلفظ نوم العالم عبادة فيحتمل أنها رواية ويحتمل ان أحد اللفظين سبق قلم ((وصمته تسبيح)) أى بمنزلة التسبيح ((وعمله مضاعف)) الحسنة بعشر الى مافوقها ((ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور)) أى ذنوبه الصغائر وهذا فى صائم لم يخرق صومه بنحو غيبة فالنوم وان كان عين الغفلة لكن كل مايستعان به على العبادة يصير عبادة ((هب عن عبد الله بن أبى أوفى)) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﷺ ((نوم على علم خير من صلاة على جهل)) لان تركها خير من فعلها معه فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جائزا ((حل عن سلمان)) قال الشيخ وهو حديث ضعيف ﷺ ((نية المؤمن خير من عمله)) لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب أبلغ وأنفع ووجهه الغزالى بأن النية والعمل تمام العبادة والنية أحد جزأيها لكنها خيرهما لان الاعمال بالجوارح غير مرادة الا لتأثيرها فى القلب فيميل للخير وينقلع عن الشر فيتفرغ للذكر والفكر الموصلين الى الانس والمعرفة اللذين هما سبب السعادة الاخروية ((هب عن أنس)) ثم قال هذا اسناده ضعيف ﷺ ((نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته)) لانه لما كان المؤمن فى عزمه أن يعبد الله مادام حيا ولا يشرك به شيأ كانت نيته خيرا من عمله لانها سابقة عليه وحال المنافق بالعكس ((وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا)) صالحا ((ثار فى قلبه نور)) ثم يفيض على جوارحه وفيه وفيما قبله

(قوله اذا لم تتب) أى وعقلها ثابت لتصح توبتها (قوله سربال) أى قميص ودرع أى قميص فالجمع بينهما تفسير

ان الامور بمقاصدها وهى قاعدة عظيمة من قواعد الشافعية يتفرع عنها من الاحكام مالا يكاد يحصى ((طب عن سهل بن سعد)) الساعدى وضعفه العراقى ﷺ ((النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام)) قال المناوى يعنى تحشر ((يوم القيامة وعليها سربال)) قال المناوى تفسير قوله تعالى سرابيلهم من قطران أى قمصانهم ((من قطران ودرع من جرب)) أى يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد أجرى على اطلاقه وقيد بالمشيئة فى رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد * (تنبيه) * قال الغزالى سر ذلك أن الاجرب سريع الالم لتقرح جلده والقطران يقوى اشتعال النار ((حم م عن أبى مالك الاشعرى ﷺ النائم الطاهر كالصائم القائم)) فى حصول الاجر وان اختلف المقدار ((الحكيم)) الترمذى ((عن عمرو بن حريث)) واسناده ضعيف ﷺ ((الناجش)) أى الذى يزيد فى السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره قال المناوى أو من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره ((آكل ربا)) أى اثمه مثل اثم آكل الربا ((ملعون)) أى مطرود عن منازل الاخيار فالنجش حرام وظاهر الحديث أنه كبيرة ((طب عن عبد الله بن أبى أوفى)) ورجاله ثقات ﷺ ((النار جبار)) قال المناوى أراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه فطيرتها الريح فأحرقت مال غيره لا يضمنه اه وقال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك الصغانى عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البئر احتج فى ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون منها فسمعها بعضهم عن الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روى فانه متأول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ((د ه عن أبى هريرة ﷺ النار عدو)) لكم قال المناوى أى منافية لابدانكم وأموالكم منافاة العدو ولكن يتصل نفعها بكم بوسائط ((فاحذروها)) أى خذوا حذركم منها وأطفؤا السراج قبل نومكم ويحتمل أن المراد نار الآخرة ((حم عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((الناس تبع لقريش فى الخير والشر)) قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقى اثنان ((حم م عن جابر ﷺ الناس ولد آدم وآدم)) خلق ((من تراب)) يحتمل ان المراد الحث على التواضع ولين الجانب وترك التعاظم قال المناوى وتمسك به من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور أفضل ممن خلق من تراب والملك محض نور ((ابن سعد عن أبى هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما)) قال المناوى لانه بالبهائم أشبه ((طب عن ابن مسعود ﷺ الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب)) قال المناوى بشين معجمة وجيم وموحدة أى هالك وقال العلقمى قال فى النهاية فى مادة شجب بالشين المعجمة والجيم الموحدة شاجب أى هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب أى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك آثم قال أبو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم وقال فى النهاية أيضا الشاجب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر أو نحوهما ((طب عن عقبة بن عامر)) الجهنى ((وأبى سعيد الخدرى ﷺ الناس معادن))

والقطران يقوى اشتعال النار (قوله الطاهر الخ) فيطلب النوم على طهارة من الحدثين (قوله آكل ربا) أى بمنزلة آكل الربا فى الاثم لان كلا منهما ملعون (قوله جبار) أى لاضمان على صاحبها اذا نقلها الريح من منزله الى منزل الجار مثلا وأحرقته (قوله عدو لكم) أى بمنزلة العدو فخذوا حذركم منها كالعدو وأطفؤا السراج قبل النوم لئلا تجره الفويسقة فتحرق البيت ويحتمل أن المراد نار الآخرة أى احذروها وتباعدوا عن كل عمل يقرب لها (قوله فى الخير) أى فى الاسلام والشر أى فى الجاهلية فهم متبوعون فى الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قريش تبع للكفار منهم فى الجاهلية والمسلمون من غير قريش تبع للمسلمين منهم فى الاسلام فلهم التقدم جاهلية واسلاما لكون أمر الكعبة كان بيدهم (قوله من تراب) فلا يليق بهم التكبر لان أصلهم التراب (قوله ولا خير) أى كاملا والا فكل مسلم فيه خير فقوله الناس رجلان أى هما الممدوحان المعتبران (قوله فيما سواهما) هو المنهمك على لذات الدنيا كن عالما أو متعلما أو سامعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك

كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شئ أصله أى أصول بيوتهم تعقب أمثالها ويسرى كرم أعراقها الى فروعها ((والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء)) قال المناوى أشار به الى ان ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب ((هب عن ابن عباس ﷺ الناس تبع لكم يا أهل المدينة فى العلم)) هذا اخبار بفضلهم وشرفهم واعتنائهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بذلك فخرا ((ابن عساكر عن أبى سعيد)) واسناده ضعيف ﷺ ((الناكح فى قومه)) أى من أقاربه وعشيرته ((كالمعشب فى داره)) قال فى النهاية والعشب الكلأ ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج قال الشيخ وسببه أن رجلا من الانصار استشار من ينكح فذكره له ووجه الشبه وجود الرفق فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة كذلك ((طب عن طلحة)) بن عبد الله ﷺ ((النبى لا يورث)) اللام للجنس بدليل نحن معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال أن يتمنى وارثه موته فيهلك فما تركوه صدقة ((ع عن حذيفة)) بن اليمان باسناد صحيح ﷺ ((النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود)) أى الطفل الذى يموت قبل البلوغ ((فى الجنة والوئيد فى الجنة)) الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب الكل فى الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمى وسببه كما فى أبى داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين المهملتين والمد ويقال خنساء بالمعجمة وبتقديم النون على السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمى قال ابن رسلان قال المنذرى عم حسناء هو أسلم بن سليم قال قلت يا رسول الله من فى الجنة أى من يكون فيها قال النبى فى الجنة فذكره ((حم د عن رجل)) من الصحابة قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((النبيون والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء قواد أهل الجنة وحملة القرآن)) أى حفظته العاملون بأحكامه ((عرفاء أهل الجنة)) أى رؤساؤهم وفيه مغايرة الرسول والنبى ((حل عن أبى هريرة ﷺ النجوم)) أى الكواكب سميت بذلك لانها تنجم أى تطلع من مطالعها فى أفلاكها ((أمنة)) بفتحات بمعنى الامن ((للسماء)) فما دامت النجوم باقية لا تنفطر السماء ولا تنشق ولا يفنى أهلها ((واذا ذهبت النجوم)) أى تناثرت ((أتى السماء ما توعد)) من الانفطار والطى كالسجل ((وأنا أمنة لاصحابى فاذا ذهبت)) أى مت ((أتى أصحابى ما يوعدون)) من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع ((وأصحابى أمنة لامتى فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون)) من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقائد وطلوع قرن الروم وغيرها قال العلقمى وأوله مع ذكر سببه كما فى مسلم عن أبى بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم فذكره ((حم م عن أبى موسى)) الاشعرى ﷺ ((النجوم أمان لاهل السماء)) بالمعنى المقرر ((وأهل بيتى أمان لامتى)) أراد بأهل بيته علماءهم ويحتمل الاطلاق لان الله تعالى لما خلق الدنيا لاجله جعل دوامها بدوامه أهل بيته ((ع عن سلمة الاكوع)) واسناده حسن ﷺ ((النخل)) بالخاء المعجمة ((والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم)) أى ذريتهم ((بعدهم اذا كانوا لله شاكرين)) لان الشكر يجتلب به المزيد ((طب عن الحسين)) بن على واسناده ضعيف ﷺ ((الندم توبة)) أى هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح قال المناوى قال بعض العارفين من المحال أن يأتى مؤمن معصية توعد عليها فيفرح بها الا ويجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم

(قوله والعرق دساس) فينبغى التزوج بالاصيلة النسب (قوله وأدب السوء) أى الادب المخالف للشرع كعرق السوء فلا ينبغى أن تعطى ولدك لمن يعلمه ويؤدبه الا اذا كان ذلك المعلم من أهل الصلاح اذ لو كان فاسقا وأدبه بأدب سيئ تأصل فيه وكان كعرق السوء (قوله تبع لكم يا أهل المدينة) هذا الخطاب لمن كان فى زمنه وما داناه كزمن التابعين والا فالآن كثر فيها الجهل (قوله فى قومه) أى من قومه أى قبيلته وأقاربه البعداء (قوله كالمعشب فى داره) أى كالذى يزرع العشب فى داره فيرعى فيه غنمه بلا مشقة فكذا التزوج ببنات القرابة غير القريبة فيه الراحة (قوله والوئيد فى الجنة) أى الصغير الذى يدفن حيا ومنه واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت (قوله قواد أهل الجنة) أى يقودونهم الى محل الخير (قوله عرفاء) أى رؤساء أهل الجنة غير الانبياء والشهداء (قوله أتى السماء ما توعد) من الانشقاق والانفطار والتبدد وموت الملائكة (قوله أمنة) أى أمان (قوله وأهل بيتى) أى ذريتى فنسبت وجودهم يدفع البلاء عن الامة

(قوله النذر) أى نذر اللجاج يمين أى كاليمين فى الكفارة ان لم يفعل ما التزمه (قوله عبادة) أى يترتب عليه العباد

فهو توبة فيسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ((حم تخ ه ك عن ابن مسعود ك هب عن أنس)) واسناده صحيح ۞ ((الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)) فان التوبة تجب ما قبلها ((طب حل عن أبي سعيد الانصارى)) وضعفه البخارى وغيره ۞ ((النذر يمين وكفارته كفارة يمين)) أراد نذر اللجاج والغضب ((طب عن عقبة)) بن عامر قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ۞ ((النصر مع الصبر)) أى ملازم له لا ينفك عنه فهما اخوان شقيقان والثانى سبب للاول ((والفرج)) يحصل سريعا ((مع الكرب)) فلا يدوم معه ((وان مع العسر يسرا)) كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا أعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها ((خط عن أنس)) واسناده ضعيف ۞ ((النظر الى على عبادة)) أى رؤيته تحمل على النطق بذكر الله كأن يقول الناظر سبحان الله لما علاه من سيما العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة ((طب ك عن ابن مسعود عن عمران بن حصين ۞ النظر الى الكعبة عبادة)) أى من العبادات المثاب عليها ((أبو الشيخ عن عائشة)) واسناده ضعيف ۞ ((النظر الى المرأة الحسناء والخضرة)) أى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر فقط ((يزيدان فى البصر)) أى فى القوة الباصرة والمراد بالمرأة الحليلة فالنظر للاجنبية يظلم البصر والبصيرة ((حل عن جابر)) واسناده ضعيف ۞ ((النفقة كلها فى سبيل الله)) فيؤجر المنفق عليها ((الا البناء فلا خير فيه)) أى فى الانفاق فيه فلا أجر فيه وهذا فى بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة ((ت عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ۞ ((النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله)) أى الجهاد ((بسبعمائة ضعف)) خبر ثان والله يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك ((حم والضياء عن بريدة)) واسناده ضعيف ۞ ((النميمة والشتيمة)) قال العلقمى قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة ((والحمية)) قال فى النهاية هى الانفة والغيرة والمراد أصحاب هذه الصفات ((فى النار لا يجتمعن فى صدر مؤمن)) أى فى قلب انسان كامل الايمان ((طب عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ۞ ((النوم أخو الموت)) لانقطاع العمل فيه ((ولا يموت أهل الجنة)) فلا ينامون فانه صلى الله عليه وسلم لما سئل أينام أهل الجنة ((هب عن جابر)) ورواه عنه الطبرانى ۞ ((النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة)) قال المناوى تمامه عند مخرجه والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة ((فر عن جابر ۞ النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته)) بالنصب مفعول صدق وصدق يرد متعديا قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ((تحرك العرش فيغفر له)) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل أنه مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر ((خط عن ابن عباس))

﴿باب المناهى﴾

۞ ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات)) جمع أغلوطة وهى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين ((حم د عن معاوية)) واسناده حسن ۞ ((نهى عن الاخصاء)) وهو قطع بيض الحيوان والنهى للتحريم فى الآدمى وما لا ينشأ عن خصيه طيب لحمه ((ابن عساكر عن ابن عمر ۞ نهى عن الاختصار)) وهو وضع اليد على الخاصرة ((فى الصلاة)) والنهى للتنزيه ((حم د ت عن أبى هريرة ۞ نهى عن الاقران)) قال العلقمى كذا للاكثر وأخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ القران بغير همز وهو أفصح من الاقران وهو ضم تمرة الى أخرى والنهى سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا ((الا أن يستأذن الرجل أخاه)) والا فهو مكروه ((حم ق د عن ابن عمر ۞ نهى عن الاقعاء فى الصلاة)) قال النووى الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالارض

فاذا نظر شخص الى على بن أبى طالب ونحوه ممن كل من أشرق عليه نور التقوى ترتب عليه أن يقول سبحان الله لا اله الا الله الخ (قوله الى الكعبة الخ) فاذا نظرها شخص فى أى وقت كان حصل له الثواب (قوله يزيدان فى البصر) أى قوة وحدة (قوله فى سبيل الله) أى فى طاعته فيثاب عليها (قوله بسبعمائة ضعف) أى فنفقة الحج أكثر مضاعفة من نفقة الجهاد (قوله والشتيمة) أى السب (قوله والحمية) أى الانفة والكبر (قوله أخو الموت) بجامع عدم ذكر الله تعالى فى كل (قوله معلقة بالعرش) أى لها ارتباط به (قوله نيته) مفعول صدق لانه يتعدى بنفسه قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق أفاده العزيزى (قوله عن الاغلوطات) أى البحث مع الشخص لاظهار علمه وفضله عليه أما اذا كان لاظهار الحق أو ابطال الباطل فهو محمود (قوله الاختصار) أى وضع الكف فى الخاصرة فهو منهى عنه فى الصلاة أما فى غير الصلاة فلا بأس به (قوله عن الاقران) أو القران لغتان والثانية هى اللغة الفصحى فيحرم كل تمرتين أو زبيبتين مثلا معا من التمر أو الزبيب المشترك الا باذن أو رضا (قوله عن الاقعاء) ثم نوع منه مسنون بين السجدتين

وينصب

وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبه بين السجدتين وهذا مستحب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه ((لـ هق عن سمرة ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة)) قال العلقمي وهو أن يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو أن يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقيل هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم اه ويحتمل ان المراد نهي عن التورك في غير الجلسة الاخيرة ((حم هق عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة)) والنهي للتحريم ((ن عن أنس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن التبتل)) قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص اليه اخلاصا ((حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة ﷺ نهى عن التبقر في المال والاهل)) قال المناوي هو التكثر والسعة والبقر الشق والتوسعة ((حم عن ابن مسعود)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن التحريش بين البهائم)) قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك ((د ت عن ابن عباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن التختم بالذهب)) فيحرم التختم به على الرجال ((ت ن عن عمران بن حصين واسناده صحيح ﷺ ((نهى عن الترجل)) أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لما فيه من التنعم ولين الشعر لانه من زي العجم وأرباب الدنيا ((الا غبا)) أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن المواظبة عليه ((حم ٣ عن عبد الله بن معقل)) قال ت حسن صحيح ﷺ ((نهى عن التكلف للضيف)) أي أن يتكلف المضيف له ضيافة فوق اللائق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يعمل موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر أنه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام أضياف فجمع لهم كسرا وجزاهم بقلا وقال كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين تكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شئ ((لـ عن سلمان ﷺ نهى عن الجداد بالليل)) بفتح الجيم وتكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ((والحصاد بالليل)) بالفتح والكسر أي قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيصرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس ((هق عن الحسين)) بن علي واسناده حسن ﷺ ((نهى عن الجدال في القرآن السجزي)) في الابانة ((عن أبي سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر)) لانه اقرار على معصية ((وان يأكل الرجل)) أي الانسان ولو أنثى ((وهو منبطح على بطنه)) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء ((د ه لـ عن ابن عمر)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن الجمة للحرة)) قال في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ((والعقصة للامة)) بالكسر بمعنى العقيصة أي الضفيرة أي نهيت الحرة عن سدل الشعر وارساله على كتفيها للتشبه بالرجال وعن العقيصة أي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحرائر ((طب عن ابن عمرو)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن الجلالة)) أي التي تأكل الجلة أي العذرة ((ان يركب عليها أو يشرب من البانها)) أو يؤكل من لحمها بالاولى والنهي للتنزيه وعن أحمد تحريم أكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ((د لـ عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى عن الحبوة))

فقط ويكره فيما عدا ذلك (قوله والتورك في الصلاة) أي في غير الجلوس الاخير اذ يطلب فيه عندنا (قوله عن التحريش) أي التهييج (قوله عن التختم بالذهب) أما بالفضة فسنة (قوله الا غبا) لان مداومة ذلك فعل (٣٧٥) النساء (قوله عن الجداد بالليل والحصاد بالليل) لما يترتب على ذلك من احرام الفقراء ولربما أصاب الذي يفعل ذلك نحو عقرب أو حية لعدم الضوء (قوله الجدال) أي المخاصمة في القرآن لان ذلك يجر الى انكار شئ من أحكامه أو حروفه (قوله على مائدة يشرب الخ) ان لم يقدر على ازالة المنكر والاوجب (قوله منبطح على وجهه) لانه يضر بالمعدة (قوله عن الجمة) أي ارسال الشعر بين الكتفين بدون عقص وضفر فانه شأن الارقاء والعقصة وفي نسخة العقيصة وهي للمرأة الشعر الذي يلوى وتدخل أطرافه في أصوله والعقصة مثلها وجمعها عقص مثل سدرة وسدر ومصباح فهي الشعر المعقوص المضفور لان ذلك شأن الحرائر أي فيكره تنزيها فيهما لانه يكره للحرة التشبه بالامة وعكسه (قوله أن يركب عليها) أي بلا حائل فيكره ذلك كما في شرح المنهج ولعله لشدة التباعد عن النجاسة وان لم تنجس واذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد بالاربعين جرى على الغالب والا فالمدار على زمن يطيب فيه لحمها (قوله عن الحبوة) أي خوفا من كشف العورة أو نقض الوضوء ان لم يكن متمكنا فقوله يوم الجمعة والامام يخطب أي انه حينئذ أشد كراهة فان أمن كشف العورة فلا كراهة في غير وقت الخطبة أما في وقتها فتكره مطلقا لانها تؤدي الى النوم المفوت لسماع الخطبة

للدر فيكره ذبحه تنزيها لقطع النفع (قوله عن الحذف) بأن يضع نحو حصاة على ابهامه و يرميها بسبابته مثلا لان ذلك يضر بفق‍ء العين مثلا ولا ينفع فى الجهاد حتى يباح (قوله الخبيث) أى النجس فلا يجوز الا اذا فقد الطاهر وغلب على الظن حصول الشفاء به باخبار عارف ولم يكن صرف خمر (قوله أن تفرس) أى تبان رأسها وفيها روح (قوله عن الرقى) بغير أسماء الله تعالى وصفاته والقرآن العظيم من الاسماء السريانية فانها تحرم تلاوتها لمن لم يعلم معناها (قوله والتمائم) أى ما يعلق على الطفل لدفع العين من الخرز أما تميمة القرآن مثلا فطلوبة (قوله والتولة) ما يحبب المرأة للرجل من سحر ونحوه (قوله على جلود النمار) لما فيه من الخيلاء فيكره ان لم يحصل به كبر وتفاخر بالفعل والا حرم شيخنا وفى شرح م ر انه يحرم مطلقا أى لان شأنه التفاخر والخيلاء (قوله عن الزور) أى وصل شعر النساء بشعر أجنبى أو صوف مثلا لان ذلك يشبه شهادة الزور ٧ (قوله وان يغطى الرجل فاه) اذا تثاءب فيطلب سد فيه حينئذ فى الصلاة وخارجها

بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (يوم الجمعة والامام يخطب) قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم و يعرض طهارته للانتقاض (حم د ت ك عن معاذ بن أنس) قال ت حسن وقال ك صحيح ﷺ (نهى عن الحكرة بالبلد) أى اشتراء القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد للشراء منهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال فى النهاية هو أن تسام سلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز أن يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى أصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند أرباب المال من العرب (وعن ذبح قنى الغنم) بالقاف أى الذى يقتنى للولد والنهى فى الاولين للتحريم وفى الآخرين للتنزيه (هب عن على) ﷺ (نهى عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى و باطن الابهام لانه يفقأ العين ولا يقتل الصيد (حم ق د ه عن عبد الله بن مغفل) ﷺ نهى عن الدواء الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول أو أراد الخبيث المذاق (حم د ت ه ك عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (نهى) الرجال حالة الاختيار (عن) استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق) وهو ما غلظ من الحرير قال المناوى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهى عن الحرير بجميع أنواعه اه ومن أنواعه القز وهو ماقطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب والسندس مارق من الحرير و يحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل (ه عن البراء) بن عازب ﷺ (نهى عن الذبيحة ان تفرس) بفاء ومهملتين والبناء للمفعول وهو بدل مما قبله أى ان تبان رأسها وقال فى النهاية وهو كسر رقبتها (قبل ان تموت) قال المناوى والنهى للتنزيه (طب هق عن ابن عباس) ﷺ نهى عن الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم أى ما رقى به مما لا يفهم معناه (والتمائم) جمع تميمة وهى خرزات تعلق على الطفل لدفع العين (والتولة) بكسر المثناة وزن عنبة ما يحبب المرأة للرجل (ك عن أبى مسعود) ﷺ نهى عن الركوب على جلود النمار) هى السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم و يجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهى لما فيه من الزينة والخيلاء و يحرم أكله لانه سبع ضار (د ن عن معاوية) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن الزور) قال العلقمى وتتمته كما فى النسائى والزور المرأة تلف على رأسها انتهى وقال المناوى قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن (ق عنه) أى عن معاوية ﷺ (نهى عن السدل فى الصلاة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال فى النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع و يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب وقيل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه اه وقال أبو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى يحتمل أن يراد بالسدل فى هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على ما يمنع من السجود فالمطلوب جعله فرقتين فرقة عن يمينه وفرقة عن شماله قال العلقمى قلت الارجح فى تفسير السدل القول الثانى من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذى اختاره البيهقى والنووى فى الفريقين (وان يغطى الرجل) أى المصلى ولو أنثى (فاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا

(٧) قول المحشى قوله وان يغطى الرجل فاه اذا تثاءب يتأمل فيه فان سياق الحديث ينافيه اه مصححه

يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عن ذلك في الصلاة (حم ٤ عن أبي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام) لخاصية فيه علمها الشارع والنهي للتنزيه (الحرث) بن أبي أسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا ﷺ نهى عن السوم قبل طلوع الشمس) وقدم ذلك في نهى عن الحكرة (وعن ذبح ذوات الدر) أي اللبن (ه ك عن علي) واسناده ضعيف جدا ﷺ (نهى عن الشرب قائما) فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها أنه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وأنه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها أو يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فأما اذا فعله نادرا لحاجة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فالجواب أن فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(والاكل قائما) فيكره لانه أخبث من الشرب قائما (الضياء) في المختارة (عن أنس) باسناد صحيح ﷺ (نهى عن الشرب من في السقاء) أي فم القربة لان انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (خ د ت ه عن ابن عباس ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة و) عن (أكل المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية لكنها تكثر في نحو طير وأرنب مما يجثم بالارض أي يلصق بها (حم ٣ ك عنه) أي عن ابن عباس واسناده صحيح ﷺ (نهى عن الشرب من ثلمة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام وفتح الميم أي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لانه موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ النهي عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القذاة فيه قال أرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله (حم د ك عن أبي سعيد) باسناد حسن ﷺ (نهى عن الشرب) ومثله الاكل (في آنية الذهب والفضة) للرجل والنساء نهي تحريم (ونهى عن لبس الذهب والحرير) للرجال نهي تحريم (ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها) لما مر (ونهى عن المتعة) أي النكاح المؤقت والنهي للتحريم (ونهى عن تشييد البناء) أي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها (طب عن معاوية ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر) مذموم لا ما كان في الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) والتحلق بحاء مهملة أي القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤ عن ابن عمرو) قال ت حسن ﷺ (نهى عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول أي عن انكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته وبضع كل صداق الاخرى قال المناوي من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل (حم ق ٤ عن ابن عمر ﷺ نهى

(قوله من في السقاء) أي من فم القربة لانه ربما نزل الماء دفعة واحدة فيضره بوجع الكبد وغيره ولذا نهى عن الشرب عبا ولو من نحو الابريق فالمقصود المص (قوله والمجثمة) كذا نطق به شيخنا بالتشديد والذي يؤخذ من قول المختار جثم الطائر تلبد بالارض وبابه دخل اهـ أن تقرأ مجثمة بالتخفيف كما يقال في اسم مفعول قعد ودخل مقعد ومدخل بالتخفيف فحرره وحقيقة المجثمة الحيوان الذي يرمى بنحو النبل والرصاص لقتله فهو ميتة ولو كان مأكولا اذ لا يحل المقتول بالسهام الا اذا كان متوحشا لا يقدر عليه (قوله من ثلمة القدح) أي محل كسره لانه ربما انصب عليه الماء (قوله وان ينفخ في الشراب) أي ثلمة المشروب بنفسه فيه أو نفخه فيه لتبريد اذا كان حارا فيطلب تركه بلا نفخ حتى يبرد بنفسه (قوله التحلق) أي الجلوس حلقا حلقا (قوله عن الشهرتين) أي شهرة الترفه وشهرة التصوف فقوله دقة الثياب يرجع للاول وغلظها يرجع للثاني وكذا قوله ولينها وطولها يرجعان للاول وخشونتها وقصرها يرجعان للثاني فمن بالغ في دقة الثياب

 ولينها كان مترفها متبذلا ومن بالغ في غلظها وخشونتها توهم فيه أنه صوفي فالمطلوب السداد أي التوسط فيها

عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد)) وخير الامور أوساطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة ((هب عن أبي هريرة)) وزيد بن ثابت ﷺ ((نهى عن الصرف)) قال المناوي أي بيع أحد النقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير أحد العوضين في المجلس أو حصل زيادة واتحد الجنس ((قبل موته بشهرين البزار طب عن أبي بكرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن الصماء)) بالمد أي عن اشتمالها بأن يتخلل بثوبه ولا يترك ما اخراج يديه الا من أسفله فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ((وعن الاحتباء في ثوب واحد)) بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه و يلف عليهما ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيهما للتنزيه ((د عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((نهى عن الصورة)) أي تصوير حيوان لانه تشبه بخلق الله فيحرم ((ت عن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن الصلاة الى القبور)) أي عليها فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش أو صلى على طاهر ((حب عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى عن الصلاة بعد)) فعل ((الصبح حتى تطلع الشمس)) أي وترتفع كرمح ((وبعد)) فعل ((العصر حتى تغرب)) الشمس قال العلقمي قال في الفتح قال النووي أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى و يلحق بذلك ماله سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب ابن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اه وقال غيره ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف اه قال المناوي فلو أحرم بما لا سبب له أو بما له سبب متأخر أثم ولم ينعقد والنهي تعبدي عند قوم ومعقول عند آخرين لتعليله في خبر مسلم بأنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار واشعر بانه نزل منزلتهم ((ق عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى عن الصلاة نصف النهار)) عند استواء الشمس قال المناوي لان ذاك أعلى أمكنتها فربما توهم أن السجود لتعظيم شأنها فيكره تحريما ((حتى تزول الشمس)) أي تأخذ في الميل الى جهة المغرب ((الا يوم الجمعة)) فانه لا تكره فيه عند الاستواء ((الشافعي)) في مسنده ((عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن الصلاة في الحمام))

(قوله واقتصاد) عطف تفسير لسداد (قوله عن الصرف) أي بيع الذهب بمثله أو بالفضة اذا لم توجد الشروط (قوله قبل موته الخ) أشار الى أن النهي عن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قرب موته (قوله عن الصماء) أي الاشتمال والالتفاف في ثوب واحد كالبردة التي يلتف فيها أهل الصعيد يخرجون أيديهم من أسفلها فيخاف ظهور عورتهم (قوله عن الصورة) أي تصوير الحيوان ولو غير آدمي ومثل التصوير الاقرار عليه فيحرم استدامته ان كان على هيئة يعيش بها أما تصوير نحو الشجر فجائز (قوله على القبور) أو اليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة وحيث لم يستقبل قبر الانبياء والا حرم كما هو مبين في الفروع (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاته أداء مغنية عن القضاء

داخله ومسلخه ((وعن السلام على بادي العورة)) أي مكشوفها عبثا أو لحاجة كقاضي الحاجة فيكره تنزيها فيهما ((عق عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن الصلاة في السراويل)) وحدها من غير رداء فيكره تنزيها ((خط عن جابر)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى عن الضحك من الضرطة)) قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل ((طس عن جابر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن الطعام الحار)) أي عن أكله ((حتى يبرد)) قال المناوي أي يصير بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه فان تحقق اضراره له حرم ((هب عن عبد الواحد)) بن معاوية بن خديج مرسلا ﷺ ((نهى عن العب)) بفتح المهملة أي الشرب ((نفسا)) بفتح الفاء ((واحدا)) لانه يورث وجع الكبد ((وقال ذلك شرب الشيطان)) نسبه اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه ((هب عن ابن شهاب مرسلا)) وهو الزهري ﷺ ((نهى عن العمرة قبل الحج)) قال المناوي لا يعارضه أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لان النهي لسبب وقد زال بإكمال الدين اه قال العلقمي ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين اه فالمنهي عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج ((د عن رجل)) صحابي ﷺ ((نهى عن الغناء)) بالكسر والمد رفع الصوت بنحو شعر قال العلقمي فائدة الغناء يثلث فالمد مع الكسر الصوت كما ذكرنا وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغناء بالفتح والمد النفع ((والاستماع الى الغناء)) فالغناء واستماعه مكروه فان خيف الفتنة حرم ((وعن القينة)) بالفتح أي الامة المغنية ((والاستماع الى القينة)) وفي نسخة الغيبة بدل القينة ((وعن النميمة والاستماع الى النميمة)) أي الاصغاء اليها ((طب خط عن ابن عمر)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن الكي)) والنهي للتحريم الا ان تعين طريقا للدواء ((طب عن سعد الظفري ت ك عن عمران)) بن حصين ﷺ ((نهى عن المتعة)) قال العلقمي قلت وأوله كما في البخاري أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة الى أجل واذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع ابن سبرة أشهد على أبي أنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ((حم عن جابر)) بن عبد الله ((خ عن علي)) ﷺ ((نهى عن المثلة)) بضم الميم وسكون المثلثة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة ((ك عن عمران)) بن حصين ((طب عن ابن عمر وعن المغيرة)) ﷺ ((نهى عن المجر)) قال المناوي لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمي قال في المصباح المجر مثل فلس شراء ما في بطن الناقة أو بيع الشيء بما في بطنها وقيل هو المحاقلة فيحرم ولا يصح ((هق عن ابن عمر)) ﷺ ((نهى عن المحاقلة)) بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا والنهي عنها العدم العلم بالمماثلة فان القصد في البيع مستور بما ليس من صلاحه ((والمخاضرة)) بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه أو عنب بغير شرط القطع أو نحو ذلك

(قوله على بادي العورة) فيكره تنزيها السلام عليه زجرا له ان كشفها بلا عذر والا فلا كشغله بقضاء الحاجة مثلا (قوله في السراويل) أي وحده من غير نحو قميص أو رداء لان السراويل يحكي حجم العورة بخلاف (٣٧٩) نحو القميص فلا تكره الصلاة فيه وحده (قوله من الضرطة) أي اخراج الريح بصوت وذلك لان الضحك من ذلك يخجل الفاعل مع كون ذلك قهرا عنه وقد يقع لمن ضحك مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل (قوله عن العب) أي الكرع بالفم من نحو نهر وقناة لان ذلك يضر كبده وغيره ولو في أنفاس متعددة فقوله نفسا واحدا لكونه أشد كراهة اذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو من نحو الابريق من غير كرع بالفم (قوله شرب الشيطان) أي يحبه ويأمر به اذ مراده اضرار الانسان بأي وجه كان (قوله قبل الحج) حذرا من التمتع المفضول فان الافراد أفضل من التمتع والقران (قوله عن الغناء الخ) فيكره فعله واستماعه من نحو أمة ان لم يخف الفتنة والا حرم (قوله عن الكي) لانه تعذيب فلا يعدل له الا اذا لم يقم غيره مقامه ولذا قالت الحكماء آخر الطب الكي (قوله عن المثلة) أي ان لم يكن قصاصا فيفعل به كما فعل (قوله عن المجر) أي بيع ما في بطون الحيوان فيحرم ولا يصح لعدم رؤيته والقدرة على التسليم وفي المصباح المجر مثال فلس شراء ما في بطن الناقة أو بيع الشيء بما في بطنها أو قيل هي المحاقلة أي بيع البر في سنبله بالبر صافيا للجهل بالمماثلة وهي حقيقة المحاقلة (قوله والمخاضرة) أي بيع الشيء الاخضر قبل بدو صلاحه

((والملامسة)) وهى أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته ((والمنابذة)) بأن يجعل النبذ بيعا ((والمزابنة)) بيع تمر يابس برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك ولا يصح ((خ عن أنس)) ابن مالك ﷺ ((نهى عن المخابرة)) قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل فيفسد العقد لجهالة الاجرة ((حم عن زيد بن ثابت)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن المراثى)) أى ندب الميت بنحو واكهفاه واجبلاه فانه حرام قال العلقمى قال الخطابى أما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة ((ه ك عن)) عبد الله ((بن أبى أوفى ﷺ نهى عن المزابنة)) قال المناوى من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ((ق ن ه عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى عن المزابنة والمحاقلة)) بالضم تقدم الكلام على ذلك ((ف عن أبى سعيد الخدرى ﷺ ((نهى عن المزارعة)) قال العلقمى قال فى الفتح هى العمل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة ((حم م عن ثابت)) بن الضحاك ﷺ ((نهى عن المزايدة)) أى فى السلعة بأن يزيد لا لرغبة فى الشراء بل ليضر غيره والنهى للتحريم ((البزار عن سفيان بن وهب)) الخولانى واسناده حسن ﷺ ((نهى عن المفدم)) بفاء ودال مهملة مشددة مفتوحة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبوله الصبغ قال المناوى فيكره لبسه ((ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن المنابذة وعن الملامسة)) وقدمر ((حم ق د ن ه عن أبى سعيد ﷺ نهى عن المواقعة)) وفى رواية الوقاع أى الجماع ((قبل الملاعبة)) وفى رواية المداعبة والنهى للتنزيه ((خط عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((نهى عن المياثر الحمر)) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهى لبدة الفرس من حرير أحمر تكون وسادة السرج يعنى نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة حمراء لانه زى المتكبرين ((والقسى)) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فان كان حريره أكثر فالنهى للتحريم والا فللتنزيه ((خ ت عن البراء ﷺ نهى عن الميثرة الارجوان)) بضم الهمزة والجيم شئ يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فان كانت من حرير فالنهى للتحريم والا فللتنزيه ((ت عن عمران)) بن حصين وحسنه ﷺ ((نهى عن النجش)) بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لانه غش وخداع والنهى للتحريم ((ق د ن ه عن ابن عمر ﷺ نهى عن النذر)) قال العلقمى قال البيضاوى عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب شيأ الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال والبخيل لا تنقاد له نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة شئ ((ق د ن عن ابن عمر ﷺ نهى عن النعى)) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهرى النعى خبر الموت والمراد به هنا النعى المعروف فى الجاهلية وقد تقدم ايضاحه فى اياكم ((حم ت ه عن حذيفة)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن النفخ فى الشراب)) فيكره لانه يغير رائحة الماء ((ت عن أبى سعيد)) وقال صحيح ﷺ ((نهى عن النفخ فى الطعام)) ولو حارا وفى حديث آخر النفخ على الطعام يذهب البركة ((والشراب)) لما تقدم ((حم عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن النهبى)) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا أخذ مال المسلم قهرا جهرا أو يراد به أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ((والمثلة)) قال المناوى بتمثيل المصطفى بالعرنيين كان أول الاسلام ثم نسخ أو هو قود ((حم خ عن عبد الله بن زيد)) الانصارى ﷺ ((نهى عن النفخ فى السجود)) لانه ينافى

الخشوع

(قوله المخابرة) البذر فيها من العامل (قوله المراثى) ذكر الميت بصفات ليست فيه فان ذكرت صفاته لاجل اعلام الناس عونه فتكثر المصلون عليه فلا بأس بذلك كما وقع للنجاشى (قوله المزايدة) كان يزيد فى ثمن السلعة لا لغرض الشراء بل ليغر غيره أو لكونه مسكها مثلا فيستحى أن يتركها بالازيادة (قوله المفدم) بالفاء الثوب المشبع حمرة بالعصفر فيكره المعصفر عندنا (قوله الملاعبة) وفى رواية المداعبة بالدال وذلك لانها تثير الشهوة (قوله المياثر الحمر) وهى لبدة الفرس فان كانت من حرير فالنهى للتحريم والا فللتنزيه لكونه زى المتكبرين وهذا التفصيل جار فى الحديث الآتى فى قوله عن الميثرة (قوله والقسى) ثوب مخطط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر (قوله الارجوان) فهو بمعنى هذا الحديث (قوله عن النذر) أى المعلق كان شفى الله مريضى أو قدم فلان فعلى كذا لانه لم يفعل هذه القربة الا فى نظير ذلك فهو يستخرج به مال البخيل أما النذر المطلق كلله على كذا فمطلوب محمود (قوله النعى) بسكون العين أو النعى بكسرها وتشديد الياء (قوله فى السجود) لئلا يظهر منه حرفان فتبطل صلاته فيزيل التراب عن محل سجوده بيده مثلا لا بالنفخ

الخشوع في الصلاة ((وعن النفخ في الشراب)) بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كان فيه قذاة أزالها بنحو خلال أو أمال القدح لتسقط ((م طب عن زيد بن ثابت)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن النهبة)) تقدم الكلام على النهبة قريبا ((والخليسة)) قال العلقمي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فتموت قبل أن تذكى من خلست الشئ أو اختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة اه لكن في كثير من النسخ حذف المثناة ((حم عن زيد بن خالد)) الجهني واسناده حسن ﷺ ((نهى عن النوح)) على الميت ((والشعر)) أي انشائه والمراد المذموم ((والتصاوير)) قال المناوي أي التي للحيوان التام ((وجلود السباع)) أن تفرش فانه دأب الجبابرة ((والتبرج)) أي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبي ((والغناء)) أي قوله واستماعه ((والذهب)) أي التحلي به للرجل ((والخز والحرير)) أي لبسه للرجال بلا عذر ((حم عن معاوية)) باسناد حسن ﷺ ((نهى عن النوم قبل)) صلاة ((العشاء)) لتعريضها للفوات باستغراق النوم أو تفويت جماعتها ((وعن الحديث بعدها)) أي بعد صلاتها قال العلقمي أي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين أما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه ((طب عن ابن عباس)) ﷺ ((نهى عن النياحة)) وهي رفع الصوت بالندب نحو واجبلاه واكهفاه واحزناه ((د عن أم عطية)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل)) ومثله المرأة ((وحده)) في دار ليس فيها أحد فيكره ((حم عن ابن عمر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى عن الوسم في الوجه)) قال العلقمي قال النووي الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقول بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والوسم أثر كية من السمة وهي العلامة قال المناوي فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الاصح ويجوز في غيره ((والضرب في الوجه)) قال العلقمي قال النووي من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب ((حم م ت عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((نهى عن الوشم)) بمعجمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وتغيير خلق الله ((حم م عن أبي هريرة)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن الوصال)) أي تتابع الصوم من غير فطر ليلا فيحرم علينا لايرائه الملل والضعف ((ق عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة)) ﷺ نهى عن اجابة طعام الفاسقين)) أي الاجابة الى أكله لان الغالب عدم تجنبهم للحرام والنهي للتنزيه ((طب هب عن عمران)) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن اختناث الاسقية)) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف ثاء مثلثة مصدر اختنث السقاء أي طول فمه وقلبه ليشرب منه لانه ينتنها فيكره ((حم ق د ت د عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره)) أي يبينه المستأجر فاذا لم يبين لا تصح الاجارة ((حم عن أبي سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن أكل الثوم)) بضم المثلثة أي النيء فيكره لمريد حضور المسجد ((خ عن ابن عمر)) ﷺ نهى عن أكل البصل)) أي لمن يريد حضور المسجد كذلك ((طب عن أبي الدرداء)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن أكل البصل والكراث والثوم)) كذلك ((طيالسي)) أبو داود ((عن أبي سعيد)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى عن أكل)) لحم ((الهرة)) فيحرم عند الشافعي لانها ذات ناب تعدو به وقال مالك يكره ((وعن أكل ثمنها)) فيحرم بيعها اذا كانت لا ينتفع بها نحو صيد ((ت ه ك عن جابر)) ﷺ نهى عن أكل الضب)) لكونه يعاف طبعه له لا لأمر في الضب فهي كراهة طبيعية أي منشؤها كراهة الطبع فمن لا يعافه لا يكره له تناوله

(قوله عن النهبة) أخذ ما ليس له بغير حق كان يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بلا قسمة (قوله والخلسة) الشئ المختلس المختطف من فم السبع فيموت قبل تذكيته (قوله وجلود السباع) أي فيكره الجلوس عليها لما فيها من العجب والخيلاء (قوله الحديث بعدها) الا نحو ايناس ضيف (قوله الوحدة) لما فيه من الوحشة (قوله والضرب في الوجه) فلو ضرب ضربا جائزا وجب اتقاء الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله الوشم) الا اذا أخبر طبيب عارف بانه لا يشفى الا به (قوله عن الوصال) بين يومين بلا مفطر وقيل الوصال أن يصوم السنة كلها حتى أيام العيدين والتشريق (قوله طعام الفاسقين) زجرا لهم ولان الغالب أن طعامهم حرام (قوله الثوم) بضم المثلثة كما ضبطه والعله الافصح والافقد ضبطه بعض الشراح الثوم بالفتح كما ضبطه بعض آخر بالضم قرره شيخنا (قوله البصل) وما ورد من أكله صلى الله عليه وسلم البصل ذاك في المطبوخ (قوله الضب) دويبة فوق الفارة وأجمع العلماء على حله بدون كراهة فالنهي عنه لكراهة النفس له فمن عافته نفسه كره له تناوله من حيث كراهة الطبع فمن لا يعافه لا يكره له تناوله

لاحرمته فيحل عند الشافعي ((ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل)) بكسر المعجمة وسكون الموحدة واسناده حسن ﷺ ((نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع)) يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر والنهى للتحريم ((ق ٤ عن أبي ثعلبة)) الخشني ﷺ ((نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب)) بكسر فسكون ففتح ((من الطير)) كصقر وعقاب فيحرم ((حم م د ه عن ابن عباس ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية)) أى التى تألف البيوت بخلاف الوحشية ((ق عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة ﷺ نهى)) يوم خيبر ((عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)) أخذ به كثير من الحنفية والمراد الاهلية ((وكل ذى ناب من السباع)) أخذ به كثير من الحنفية فحرم أكل الخيل وكرهه مالك وأباحه الشافعي وقال الحديث منسوخ ((د ه عن خالد بن الوليد)) قال العلقمي وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن وقال الحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال أبو داود انه منسوخ ﷺ ((نهى عن أكل الجلالة وألبانها)) تقدم الكلام عليه ((د ت ه ك عن ابن عمر)) بن الخطاب قال ت حسن غريب ﷺ ((نهى عن أكل المجثمة)) بجيم ومثلثة بصيغة اسم المفعول ((وهى التى تصبر بالنبل)) أى تربط ويرمى اليها به حتى تموت واذا ماتت حرم أكلها ((ت عن أبي الدرداء)) وقال غريب ﷺ ((نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله)) بأن يبرده قليلا فيكره أكل شديد الحرارة لانه لا بركة فيه ((هب عن صهيب)) الرومى ﷺ ((نهى عن أكل الرخمة)) طائر يأكل الجيف ولا يصيد فيحرم أكله عند الشافعي قال العلقمي وسبب تحريمها خبث غذائها وقال مالك يحل جميع الطير ((عد هق عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو)) بلا همز ((صلاحها)) بأن يصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع ((وعن بيع النخل حتى تزهو)) بفتح أوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي كذا روى والصواب فى العربية تزهى من أزهى النخل اذا احمر أو اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكين قالوا احمر واصفر فاذا تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد فى التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ((خ عن أنس)) بن مالك ورواه مسلم أيضا ﷺ ((نهى عن بيع ضراب الجمل)) قال العلقمي معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور فى حديث آخر وقد اختلف العلماء فى اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق به عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من الاجرة ولا أجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره للضراب مدة معلومة أو ضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرن به من النهى عن اجارة الارض ((وعن بيع الماء)) قال العلقمي فى رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفى رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعى الكلأ وأما قوله لا يباع فضل الماء بالفلاة ليباع به الكلأ فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى

(قوله الاهلية) أما الوحشية فحلال (قوله تصبر) بالتشديد كذا فى نسخة بضبط القلم والذى يؤخذ من المصباح أنه يقرأ تصبر بالتخفيف حيث قال صبرته صبرا من باب ضرب قتلته صبرا وكل ذى روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا انتهى (قوله يبدو) أى يظهر صلاحها بالوجه المقرر فى الفروع وعن النخل أى ثمره أى بيع ثمره حتى تزهو أى تلون فلا يجوز بيع شئ من ذلك قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع

الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ ((والارض لتحرث)) قال العلقمى معناه نهى عن اجارتها للزرع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرهما ويتأولون النهى بتأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانى أنه محمول على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها ((م ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع فضل الماء)) قال العلقمى هذه الرواية محمولة على التى فيها المنع به الكلأ ويحتمل أنها فى غيره ويكون نهى تنزيه ((م ن ه عن جابر حم ع عن اياس بن عبيد ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق)) الفضة ((دينا)) أى غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا فى علة الربا الامع الحلول والتقابض فان اتحد الجنس يشترط التماثل أيضا ((حم ق ن عن البراء)) بن عازب ((و)) عن ((زيد بن أرقم ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) قال العلقمى قال الدميرى قال الخطابى وجه النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندى أن يكون انما نهى عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال النووى وان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعى والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز ((حم ع والضياء عن سمرة)) بن جندب قال ت حسن صحيح ﷺ ((نهى عن بيع السلاح فى الفتنة)) قال العلقمى المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان فى بيعه اذذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانب الحق لا بأس به وقال ابن بطال انما كره بيع السلاح فى الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ((طب هق عن عمران)) بن حصين واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن بيع السنين)) أى بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح ((حم م د ن ه عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((نهى عن بيع الثمر حتى يطيب)) يفسره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ((حم ق عن جابر)) ابن عبد الله ﷺ ((نهى عن بيع الصبرة من التمر)) التى ((لا يعلم مكيلها)) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بهذه كيلا بكيل أو مكايلة ان خرجتا سواء ((بالكيل المسمى من التمر)) الباء متعلقة ببيع فهذا هو الثمن والصبرة هى المثمن قال العلقمى قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر ((حم ن عن جابر ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)) بالهمز قال العلقمى قال فى المصباح أى النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد وصورته أن يسلم الرجل الدراهم فى طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ ((ك هق عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى عن بيع حبل الحبلة)) قال العلقمى قال النووى هى بفتح الحاء والباء فى حبل وفى الحبلة قال القاضى رواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانبارى الهاء فى الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا

(قوله والارض لتحرث) أى نهى عن اجارتها للزرع والنهى للتنزيه أى حيث لم يحتج لذلك لقطع النفع بلا حاجة أو هو محمول على ما لو شرط عليه شرطا مفسدا كان قال بشرط أن تحرثها ولا تزرعها بلا حرث (قوله نسيئة) هذا لا يوافق مذهبنا اذ الحيوان ليس بربوى الا أن يحمل على ذى اللبن أو البيض بمثله وفيه أنه يحرم بيع شاة ذات لبن بمثلها ولو غير نسيئة لعدم تماثل اللبنين الآن يقال اذا كان نسيئة فالبطلان من وجهين فرره (قوله بيع السلاح) أى لاهل الحرب أو لقطع الطريق (قوله بيع السنين) أى ثمرة نخلة سنتين أو ثلاثا الخ (قوله من التمر) أى أو غيره (قوله لا يعلم مكيلها) جملة حالية

ماجاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل فى الحال وهذا تفسير أبى عبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبى عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه ((حم ق ٤ عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى عن بيع الثمر)) بالمثلثة ((بالتمر)) بالمثناة أى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها قال العلقمى وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو كان مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس ((ق د عن سهل بن أبى حثمة ﷺ نهى عن بيع الولاء)) أى ولاء العتق ((وعن هبته)) لانه حق كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهى للتحريم فيبطلان قال العلقمى وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ((حم ق ٤ عن ابن عمر ﷺ نهى عن بيع الحصاة)) قال العلقمى قال النووى فيه تأويلات أحدها أن يقول بعتك هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة الثانى أن يقول بعتك بالخيار على أنك بالخيار الى أن أرمى هذه الحصاة والثالث أن يجعل الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا ((وعن بيع الغرر)) أى الخطر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووى هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه مالا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه ((حم م ٤ عن أبى هريرة ﷺ نهى عن بيع النخل)) أى ثمره ((حتى يزهو)) أى ينمو فيحمر أو يصفر ((وعن السنبل)) أى بيعه ((حتى يبيض)) أى يشتد حبه ((ويأمن العاهة)) أى الآفة التى تصيب الزرع فتفسده ((م د ت عن ابن عمر ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة)) بأن يظهر صلاحها ((طب عن زيد بن ثابت)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن بيع الثمر بالتمر)) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة أى الرطب بالتمر ((كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر)) بن الخطاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن بيع المضطر)) الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل أما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه ((وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك)) أى تصلح للاكل ((حم د عن على)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن بيع العربان)) قدم انه وله بضبط المؤلف ويقال العربون بأن يدفع للبائع شيأ فان رضى المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمى وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر اجازته ((حم د ه عن ابن عمرو)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن بيع الشاة باللحم)) قال العلقمى فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا أو جرادا بلحم ولو من سمك أو جراد فيستوى فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا كما مثلنا أو غيرها مأكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقى اسناده ويؤخذ منه أنه لا يباع الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورئة لان ذلك فى معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كالسميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ أو لم يؤكل غالبا وكاللحم فى ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كما تقدم أما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان ان [illegible]

(قوله عن بيع النخل) أى ثمره حتى يزهو (قوله وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) بأن يبدو صلاحه وهذا فى نحو الشعير من كل ما لا يستره سنبله أما نحو البر فلا يجوز بيعه فى سنبله مطلقا (قوله تنجو من العاهة) بأن يبدو صلاحها (قوله بيع الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة وذلك لان التمر ونحوه ينقص بالجفاف (قوله بيع المضطر) أى المكره بأن قهر على البيع وقيل المراد انه عليه ديون ولم ينظره أربابه بل ضيقوا عليه حتى اضطر الى بيع شئ من متاعه فهذا البيع منهى عنه لوجوب انظاره (قوله العربان) ويقال له العربون

الاضحى

الاصح (لـ هق عن سمرة) بن جندب ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فيحرم ولا يصح (مالك والشافعى لـ عن سعيد بن المسيب مرسلا البزار عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (نهى عن بيع المضامين) قال فى النهاية المضامين مافى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون (والملاقيح) جمع ملقوح وهو مافى بطن الناقة (وحبل الحبلة) والنهى للتحريم فيحرم ذلك ولا يصح (طب عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أى يظهر (صلاحها) ويكفى صلاح بعض ثمر البستان ان اتحد الجنس والعقد (وتأمن من العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده (حم عن عائشة) واسناده حسن ﷺ (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان) قال العلقمى وفى حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشترى قال الدميرى وهذا النهى عن بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز فى شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون ٧ وقال آخرون لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه فأما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك (فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) مذهب الشافعى ان زوائد المبيع قبل قبضه للمشترى وهى أمانة عند البائع (البزار عن أبى هريرة) ﷺ نهى عن بيع المحفلات) جمع محفلة قال العلقمى قال فى النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا رآها المشترى حسبها غزيرة اللبن فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها أى جمع والنهى للتحريم للتدليس والغرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد مدة (البزار عن أنس) بن مالك قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (نهى عن بيعتين فى بيعة) قال العلقمى وصورها الشافعية بيعتين فى بيعة بأن يبيعه العبد مثلا على أن يشترى منه أيضا الثوب مثلا أو على أن يبيعه الآخر الثوب أو أن يبيعه العبد بالالف نقدا أو بألفين نسيئة ليأخذ بأيهما شاء هو أو البائع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى الاولين وللجهل بالعوض فى الثالث (ت ن عن أبى هريرة) قال ت حسن صحيح ﷺ (نهى عن تلقى البيوع) وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها اليه والنهى للتحريم لكنه يصح مع ثبوت الخيار (ت ه عن ابن مسعود) ﷺ نهى عن تلقى الجلب) قال العلقمى قال فى المصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم أن يشترى أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعى بجوازه اذا لم يضر بالناس (ه عن ابن عمر) باسناد حسن ﷺ (نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (وعن ثمن السنور حم د لـ عن جابر) ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسته والنهى عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعى (حم ن عن جابر) ورجاله ثقات ﷺ (نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد) فانه يحل أخذ ثمنه عند الحنفية ومنعه الشافعى (ت عن أبى هريرة) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم) فيحرم بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البغى) أى الزانية أى كسبها بالزنا (خ عن أبى جحيفة) بالتصغير ﷺ (نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغى) أى ما تأخذه على زناها سماه مهرا مجازا (وعن عسب الفحل) قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى وهو ضرابه أى طروقه ويقال ماؤه وعليهما فيقدر مضاف ليصح النهى أى عن

(قوله المضامين) مافى الاصلاب من الماء والملاقيح مافى البطون وحبل الحبلة أى بيع الحمل الذى تحمله مافى بطن الدابة (قوله حتى يجرى فيه الصاعان) أى حتى يقبضه فلا يصح بيع شئ قبل قبضه (قوله المحفلات) من الحفل وهو الجمع أى المجموع لبنها فى الضرع أى المصراة (قوله بيعتين فى بيعة) كبعتك هذا بدينار حالا أو بدينارين مؤجلا فلا يصح لعدم الجزم بالصيغة فيجزم بأحدهما فقط ليصح البيع (قوله عن تلقى البيوع) أى تلقى الركبان وهو المراد بتلقى الجلب أى ما يجلب للبلد (قوله السنور) أى الهرة ومحله ان لم يقدر على تسلمها والا فبيعها صحيح حيث انتفع بها فى نحو الصيد (قوله الا الكلب المعلم) أخذ به بعض الائمة وعند الشافعى لا يصح بيعه لنجاسته وهذا الحديث ضعيف كالذى بعده (قوله وثمن الدم) فلا يصح بيعه لنجاسته (قوله وعن مهر البغى) المراد به ما تأخذه الزانية فى مقابلة الزنا من الكسب

(٧) قوله وقال آخرون لا يجوز الخ هكذا فى النسخ التى بأيدينا وهو عين ما قبله فتأمل اه

بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو عن مائه أى بذل ذلك وأخذه ((طس عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن)) أى ما يأخذه على كهانته شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة ((ق ٤ عن أبى مسعود)) البدرى ﷺ ((نهى عن جلد الحد فى المساجد)) وفى نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد قال العلقمى والنهى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم أو حدث وكالا يحد فى المسجد لا يعزر فيه أيضا ((ه عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((نهى عن جلود السباع)) أن تفرش للسرف أو للخيلاء أو لانه شأن الجبابرة ((ك ه عن والد أبى المليح)) بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن أسامة ﷺ ((نهى عن حلق القفا)) لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها ((الا عند الحجامة)) فلا يكره لضرورة توقف الحجم عليه أو كماله ((طب عن عمر ﷺ نهى عن خاتم الذهب)) أى لبسه فى حق الرجال ((م عن أبى هريرة ﷺ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد)) قال العلقمى قيل انما كره ذلك لانه حلية أهل النار أى زى الكفار وهم أهل النار والنهى عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه ((هب عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((نهى عن خصاء الخيل والبهائم)) عطف عام على خاص ((حم عن ابن عمر ﷺ نهى عن ذبائح الجن)) قال فى النهاية كانوا اذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا أو بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان يصيبهم الجن فأضيفت الذبائح اليهم لذلك ((هق عن)) ابن شهاب ((الزهرى مرسلا ﷺ نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطائره)) أى نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا تحرم ذبائح سائر الكفار ممن لا كتاب له كالمجوس والوثنى والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ففهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته ((قط عن جابر ﷺ نهى عن ذبيحة نصارى العرب)) قال المناوى ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعى وجوزه الحنفية ((حل عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى عن ركوب النمور)) أى الركوب على ظهورها كالخيل أو على جلودها المنمر ((ه عن أبى ريحانة ﷺ نهى عن سب الاموات)) أى المسلمين والنهى للتحريم ((ك عن زيد بن أرقم ﷺ نهى عن سلف وبيع)) كبعتك ذا بألف على أن تقرضنى ألفا ((وشرطين فى بيع)) كبعتكه نقدا بدينار ونسيئة بدينارين ((وبيع ما ليس عندك)) يريد العين لا الصفة ((وربح ما لم يضمن)) بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه ((طب عن حكيم بن حزام))٧ بفتح المهملة والزاى واسناده حسن ﷺ ((نهى عن شريطة الشيطان)) قال العلقمى قال فى النهاية هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما أضافها للشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وسوله ((د عن ابن عباس وأبى هريرة ﷺ نهى عن صبر الروح)) سيأتى معناه فى النهى عن قتل الصبر ((وخصاء البهائم)) التى لا ينشأ عن خصيها طيب لحمها ((هق عن ابن عباس ﷺ نهى عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام)) أى حال كون يوم الجمعة منفردا عن غيره والنهى فى الجمعة للتنزيه وفيما قبله للتحريم ((الطيالسى عن أنس)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)) قال المناوى لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليقوى على الاجتهاد فى العبادة ((حم د ه ك عن أبى هريرة ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر و)) يوم ((النحر)) فيحرم صومهما ولا ينعقد ((ق عن عمر)) بن الخطاب ((وعن أبى سعيد)) الخدرى ﷺ ((نهى عن صيام يوم قبل رمضان)) ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط ((والاضحى والفطر وأيام التشريق)) ولا يصح صومها وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى أحد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ((هق عن أبى هريرة

(قوله وحلوان الكاهن) أى ما يأخذه من المال فى مقابلة اخباره بالغيب (قوله جلد الحد) ومثله التعزير لانه ربما لوّث المسجد بنحو دم (قوله عن جلود السباع) لنجاستها أو للخيلاء بها (قوله حلق القفا) لانه مثلة (قوله خصاء الخيل الخ) لما فيه من التعذيب (قوله ذبائح الجن) أن يخشى على شئ من العين فتذبح ذبيحة لدفع العين وأضيفت للجن لانها تحب ذلك وقيل غير ذلك (قوله كلبه) أى الذى علمه وطائره الذى علمه (قوله سب الاموات) أى المحترمين (قوله ما ليس عندك) أى من الاعيان فلا يصح بيع عين لا يملكها أو غائبة لم تشاهد أما بيع شئ موصوف فى الذمة فيصح وان لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع (قوله صبر الروح) بأن تمسك الدابة وترمى بالنبل مثلا حتى تموت (قوله ويوم الجمعة الخ) المكروه افراده لاصومه وكذا يقال فى يوم السبت أو الاحد (قوله بعرفة) أى فيكره صومه للحاج لاشتغاله بعمل الحج (قوله قبل رمضان) فيحرم صوم يوم الشك ما لم يصله بما قبله الى آخر ما فى الفروع

٧ مثل كتاب قاموس

ﷺ نهى عن صيام رجب كله) قال المناوى أخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو من تفردهم (ه طب هب عن ابن عباس) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن صيام يوم الجمعة) قال العلقمى ذهب الجمهور الى أن النهى فيه للتنزيه وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره واختلف فى سبب النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة فى تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه وأقواها عندى الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده زاد ابن حجر وروى ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب اهـ فان ضم اليه غيره لم يكره وقال المناوى لان فضيلة المضموم جابرة لما فاته بسبب الضعف (حم ق عن جابر) ﷺ نهى عن صيام يوم السبت) وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه (ن والضياء عن بشر المازنى) ﷺ نهى عن ضرب الدف) قال المناوى لغير حادث سرور كنكاح وقال العلقمى هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها ان كنت نذرت فأوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوه (ولعب الصنج) العربى بفتح المهملة وسكون النون فجيم ما يتخذ من صفر ويضرب أحدهما بالآخر والعجمى وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام (وضرب الزمارة) أى المزمار العراقى وهو الذى يضرب به مع الاوتار واليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام وقال الشافعية كل المزامير حرام الا النفير (خط عن على) واسناده ضعيف ﷺ (نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى يعنى المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابى هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة (د ك عن ابن عباس) ﷺ نهى عن عسب الفحل) تقدم معناه (حم خ ٣ عن ابن عمر) ﷺ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان) كان يقول استأجرتك لطحن هذه الحنطة بقفيز مثلا من دقيقها والقفيز مكيال معروف وسواء كان ذلك مع غيره أم لا (ع قط عن أبى سعيد الخدرى) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى عن عشر) بالتنوين (الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق أطرافها فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله (والوشم) أى النقش وهو غرز الابرة بجلده ثم يذر عليه بما يخضره أو يسوده (والنتف) للشيب فيكره أو للشعر عند المصيبة فيحرم (٧) (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة أى مضاجعته له (بغير شعار) أى حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أى مضاجعتها (بغير شعار) كذلك أما فعل ذلك بالحليلة فجائز (وان يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم) أى أن يلبس الرجل ثوب حرير تحت ثيابه كلها التى تعم البدن وهذا التنفير لاجل قوله مثل الاعاجم والا فالحرير حرام على الرجال مطلقا لا لضرورة (وان يجعل الرجل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم) بنصب مثل (وعن النهبى) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب النمور) قال العلقمى أى جلودها وهى السباع المعروفة (ولبس الخاتم الا لذى سلطان) لحاجته الى الختم به وفى معناه من يحتاج للختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال العلقمى قال الحافظ وفى أسانيده رجل مبهم فلم يصح وقال المناوى والشيخ حديث حسن فالجواب ان الاحاديث الدالة

(قوله رجب كله) هذا حديث ضعيف فلم يعمل به والذى صح طلب صومه كله (قوله ضرب الدف) الذى صح جوازه فقد ورد أن جارية أرادت الضرب به قدامه صلى الله عليه وسلم فأرادوا منعها فأخبرته صلى الله عليه وسلم بأنها نذرته فأمرها بتوفية النذر (قوله ولعب الصنج) كالكاس المشهور (قوله وضرب الزمارة) الا النفير (قوله المتباريين) أى المتفاخرين فى الأطعمة (قوله وقفيز الطحان) بأن يقول له اطحن كذا بقفيز منه أو بقدح منه مثلا وذلك للجهل بقدر الدقيق الذى يخرج منه ولاحتمال تلفه وان لو آجره بجزء معلوم من طحين آخر بعد طحنه صح كما فى الحلبى (قوله الوشر) هو ترقيق الاسنان وتدقيقها (قوله ومكامعة) أى مضاجعة (قوله شعار) أى حائل (قوله منكبيه حريرا) من ذلك ما يقع من وضع البشكير الحرير على الصدر عند الأكل (قوله النهبى) أخذ المال بغير حق ولو من غير الغنيمة (قوله لذى سلطان) الذى صح أن الخاتم الفضة يسن ولو لمن لم يحتج للختم

(٧) قوله ومكامعة الرجل الخ هكذا فى نسخ الشرح وفى نسخة المتن المناوى ومكامعة المرأة فليحرر الرواية اهـ

على الجواز أصح ((حم د ن عن أبي ريحانة)) واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة ﷺ ((نهى عن فتح التمرة)) ليفتش ما فيها من السوس ((وقشر الرطبة)) بفتح القاف أن تزال قشرتها لتؤكل ((عبدان وأبو موسى)) المديني كلاهما في الصحابة ((عن اسحق ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان)) قال العلقمي قال النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وسببه كما في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ((ق عن ابن عمر ﷺ نهى عن قتل الصبر)) وهو ان يمسك الحي ثم يرمى بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا ((د عن أبي أيوب)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى عن قتل أربع من الدواب النملة)) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمي قال الخطابي انما أراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر وكذا قاله البغوي وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض أصحابنا بجواز قتله وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي لا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل ((والنحلة)) لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها العسل والشمع فأحدهما ضياء والآخر شفاء ((والهدهد)) النهي عن قتله لتحريم أكل لحمه ولا منفعة في قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم أكله كما في الصرد ((والصرد)) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لان الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال أبو بكر بن العربي نهى عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته قال المناوي والاصح عند الشافعية حرمته ((حم د ه عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((نهى عن قتل الضفدع)) قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد ((للدواء)) أي لا لحرمتها بل لذاتها ونفرة الطبع عنها قال العلقمي وسببه كما في أبي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم ((حم د ن ك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)) واسناده قوي ﷺ ((نهى عن قتل الصرد)) قال المناوي طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس ((والضفدع والنملة والهدهد ه عن أبي هريرة)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى عن قتل الخطاطيف)) قال العلقمي الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء يسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات فيحرم أكله للنهي عن قتله ((هق عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى عن قتل كل ذي روح الا أن يؤذي)) كالفواسق الخمس ((طب عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى عن قسمة الضرار)) بكسر المعجمة قال الشيخ أي القسمة التي يحصل بها الضرر كقسمة حمام صغير ونحوه مما يبطل نفعه بالقسمة ((هق عن بصير مولى معاوية مرسلا ﷺ نهى عن كسب الاماء)) قال المناوي أي أجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون أجورهن ((خ د عن أبي هريرة ﷺ نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من أين هو)) قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون فيهن فجور والنهي تنزيه خوفا من الوقوع في الحرام ((د ك عن رافع بن خديج ﷺ نهى عن كسب الحجام)) تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه

وسلم

(قوله فتح التمرة) أي تفتيشها من السوس والدود وقشر الرطبة وذلك لما فيه من الترفه المؤدي للكبر (قوله قتل النساء والصبيان) ان لم يقاتلوا والا جاز (قوله قتل الصبر) بأن ترمى الدابة بنحو النبل حتى تموت (قوله النملة) أي السليمانية وهو النمل الفارسي أما النمل الصغير فيجوز قتله ان تضرر به وتوقف زواله على القتل (قوله للدواء) وكذا لغيره لانه غير مأكول وغير مؤذ (قوله قتل الخطاطيف) أي عصافير الجنة لعدم جواز أكلها وعدم اضرارها (قوله قسمة الضرار) أي القسمة التي فيها ضرر وجور (قوله من أين هو) فان علم أنه من نحو غزلها فلا بأس به (قوله كسب الحجام) أما كسب الفصادة فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيها

وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته قال العلقمي والله أعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فأشبه الاجارة المجهولة من ناحية الماعسي أن لا تطيب بعده نفس أحدهما بالعوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم ((ه عن ابن مسعود ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)) بالفاء والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر في الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين ((حم د عن أم سلمة)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى عن لبستين)) قال العلقمي قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروى بالضم على المصدر والاول أوجه ((المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها)) مالم يقصد بذلك هضم نفسه ((طب عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى عن لبن الجلالة)) قال العلقمي والنهي للتنزيه عند الشافعي ((د ك عن ابن عباس ﷺ نهى عن لقطة الحاج)) أي عن أخذ لقطته في الحرم فلقطته يحرم أخذها للتملك قال العلقمي وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها أي مكة الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويؤولون الحديث تأويلات ضعيفة ((حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ نهى عن محاش النساء)) بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمهملة أي عن اتيانهن في أدبارهن والنهي للتحريم ((طس ن عن جابر)) ورجاله ثقات ﷺ ((نهى عن نتف الشيب)) قال المناوي من نحو لحيته أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار ((ت ن ه عن ابن عمرو)) وحسنه الترمذي ﷺ ((نهى عن نقرة الغراب)) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للاكل ((وافتراش السبع)) بسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض ((وان يوطن الرجل المكان في المسجد)) أي يألف محلا فيه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره ((كما يوطن البعير)) أي كالبعير لا يأوي من عطنه الا لمبرك ((حم دن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ نهى أن يتباهى الناس في المساجد)) قال المناوي أي يتفاخروا بها بأن يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر بل مسجدي والمراد المباهاة في انشائها وعمارتها وزخرفتها ((حب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((نهى ان يشرب الرجل)) أي الانسان ((قائما)) فيكره تنزيها وشربه المصطفى قائما كان لبيان الجواز ((م د ت عن أنس)) بن مالك ﷺ ((نهى ان يتزعفر الرجل)) أي يصبغ ثوبه بزعفران أو يتلطخ به لانه شأن النساء فيحرم قال العلقمي قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا على ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه أن الصواب تحريم المعصفر أيضا عليه للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ((ق ٣ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((نهى أن تصبر البهائم)) أي أن تمسك ثم ترمى اليها حتى تموت فيحرم ((ق د ن ه عن أنس ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما)) قال الشيخ النهي فيه لعدم أمن الاذى فيكره تنزيها ((ك عن أنس)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور)) فانها صلاة شرعية والصلاة في المقبرة مكروهة تنزيها ((طس عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((نهى أن ينتعل الرجل)) يعني الانسان ((وهو قائم))

(قوله ومفتر) اى مخدر للعقل كالحشيشة (قوله المشهورة) أي اللبسة المشهورة في الحسن واللبسة المشهورة في القبح لشدة خشونتها فيطلب التوسط نعم ان لبس الخشن البالغ في الخشونة لتربية نفسه الامارة فهو مطلوب (قوله ابن الجلالة) ولحمها وركوبها كما مر (قوله محاش النساء) أي وطؤهن في الدبر وما نقل عن بعض الائمة من جوازه باطل عنه وانما قال يجوز وطء المرأة من جهة دبرها ومراده وطؤها في قبلها من جهة دبرها لا وطؤها في دبرها كما توهمه بعضهم (قوله نقرة الغراب) بأن لا يطمئن في السجود (قوله وأن يوطن الرجل المكان الخ) فيطلب تعدد محال الصلاة لتشهد له (قوله يوطن البعير) أي يألف (قوله يتزعفر الرجل أي يصبغ ثوبه أو لحيته مثلا بالزعفران (قوله تصبر الخ) بابه ضرب (قوله بين البعيرين يقودهما) بان يأخذ زمام أحدهما بيده اليمنى وزمام الآخر بيده اليسرى بحيث يكون بينهما فان ذلك يورث الفقر لسر علمه الشارع قيل ومثل البعيرين الفرسان والاصح خلافه وما اشتهر من أن المرور بين القطار يورث الفقر لم نقف عليه (قوله أن ينتعل الرجل الخ) أي نحو خف مما في لبسه قائما من المشقة وخوف كشف العورة أما لبس نحو البابوج قائما فلا بأس به لعدم ما ذكر

قال العلقمي وفي رواية نهى أن ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا أمر ارشاد لان لبسها قاعدا أسهل له وأمكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته ويحتمل أن يختص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها الى وضع سيرها في اصبع الرجل والوطاء الذي له ساق كالخف وما في معناه وأما لبس القبقاب والسرموجة والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره أحوط لاطلاق الحديث ((ت والضياء عن أنس ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد)) أي الساكن ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل أشد لتنجيسه بل قيل يحرم ((م ن ه عن جابر ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري)) النهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير ((طس عن جابر)) واسناده جيد ﷺ ((نهى أن يسمى كلب أو كليب)) الظاهر أنه منصوب ورسمه بلا ألف على طريقة المتقدمين من المحدثين كما تقدم ((طب عن بريدة)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى أن يصلي الرجل في لحاف)) بكسر اللام هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب ((لا يتوشح به)) قال العلقمي قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش أن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الثوب الواحد متوشحا به ((ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء)) لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال أصحابنا ان لم يكن له قميص وأراد الاقتصار على الثوب فالرداء أولى لانه يمكنه أن يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار أولى من السراويل لان الازار لا يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء ((د ك عن بريدة)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى أن يقعد الرجل)) يعني الانسان ((بين الظل والشمس)) لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه فيكره ((ك عن أبي هريرة د عن بريدة)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى أن يتعاطى السيف مسلولا)) فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيأ من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه ((حم ت د ك عن جابر)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى أن يستنجي ببعرة أو عظم)) وفي رواية لمسلم أن يستنجي برجيع أو عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة ((حم م د ن عن جابر ﷺ نهى أن يقعد على القبر)) أي يجلس عليه فيكره لانه استهانة بالميت وأما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر في رواية أبي هريرة بالجلوس للبول أو الغائط ((وان يقصص)) بقاف وصادين مهملتين أي يجصص كما في رواية فيكره لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلى ((أو يبنى عليه)) كذلك بل يحرم في مسبلة ((حم م ن د عن جابر ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله)) بضم الراء من الطروق وهو المجيء ((ليلا)) فقوله ليلا تأكيد فيكره لانه قد يهجم بها على قبيح فيكون سببا لبغضها وطلاقها ((ق عن جابر ﷺ نهى أن يقتل شيأ من الدواب صبرا)) كامر ((حم م عن جابر ﷺ نهى أن يكتب على القبر شيء)) قال المناوي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تكره اه وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته ((ه ك عن جابر)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره)) يحرم ان لم يأمن كشف عورته والا فتركها أولى لانه من الجبابرة الجوار ((حم عن أبي سعيد)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى أن يدخل الماء)) نحو غسل ((الا بمئزر)) أي شيء يستر عورته فتندب المحافظة على الستر ((ك عن جابر)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى

(قوله أن يبال في الماء الراكد) ما لم يستبحر (قوله في الماء الجاري) أي القليل (قوله أن يسمى كلب أو كليب) يقرأ بالنصب فيهما وان كان رسمهما بصورة رسم المرفوع على لغة ربيعة فنائب فاعل يسمى ضمير يعود على المولود وان قرئ يسمي بالبناء للفاعل فالمولود مفعول أول وكلبا مفعول ثان (قوله في لحاف لا يتوشح به) لكشف عورته غالبا بسبب ذلك (قوله أن يصلي الرجل في سراويل) أي لكونه يحكي حجم القبل والاليين (قوله يتعاطى السيف مسلولا) لانه ربما سقط على أحد (قوله أن يستنجي ببعرة) كل نجس ومنه عظم غير المذكى أما المذكى فلكونه طعوم الجن (قوله وأن يقصص) أي يجصص (قوله أن يطرق الرجل أهله) أي يأتيها من السفر ليلا

أن يمس الرجل ذكره بيمينه)) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمول لحاجة البول وغيرها ((وأن يمشي في نعل واحدة)) أو خف واحد فيكره كذلك ((وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي بثوب ليس على فرجه منه شيء)) فيكره لأنه إذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته ((ن عن جابر)) بن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((نهى أن يقوم الامام فوق شيء)) أي عال كدكة ((والناس)) أي المأمومون ((خلفه)) أسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة ((ت ك عن حذيفة)) واسناده حسن ﷺ ((نهى أن يقام الرجل من مقعده)) بفتح الميم محل قعوده ((ويجلس فيه آخر)) فمن سبق الى مباح من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها يحرم اقامته منه ((خ عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو)) أي الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه مخافة أن يناله العدو وفي مسلم فاني لا آمن أن يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه متميزا الا في ضمن كلام آخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفي مسند اسحق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وبه قال بعض المالكية ((ق د ه عن ابن عمر)) ﷺ ((نهى أن يستقبل)) قاضي الحاجة ((القبلتين)) الكعبة وبيت المقدس ((ببول أو غائط)) قال المناوي تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس قال العلقمي قال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة انما نهى عن استقباله أي بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه أن النهي مستمر وقال الامام أحمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين أن المراد بالنهي أهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ((حم د ه عن معقل)) بفتح الميم وسكون المهملة ((الاسدي)) قال المناوي بفتح السين وقيل بالزاي واسناده حسن ﷺ ((نهى أن يتخلى)) قال العلقمي المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة ((الرجل)) يعني الانسان ((تحت شجرة مثمرة)) أي شأنها أن تثمر فيكره تنزيها ((ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار)) قال المناوي بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد ((عد عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((نهى أن يبال في الجحر)) قال هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة أفصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين وهو ما استطال ويقال له الشق الخافاله بالثقب والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة أحد رواة الحديث لم يكره في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن ((د ك عن عبد الله بن سرجس)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى أن يبال في قبلة المسجد)) فيحرم ذلك وكذا يحرم في بقاعه لكن القبلة أشد ((د في مراسيله عن أبي مجلز مرسلا)) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي واسمه لاحق ﷺ ((نهى أن يبال بأبواب المساجد)) ((د في مراسيله عن مكحول مرسلا)) وهو الشامي ﷺ ((نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة)) بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها ((د قط هق عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى أن يبول الرجل)) يعني الانسان ((في مستحمه)) المحل الذي يغتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك أو كان صلبا لانه يجلب الوسواس ((ت عن عبد الله ابن مغفل)) واسناده حسن ﷺ ((نهى أن يجلس الرجل)) يعني الانسان ((في الصلاة وهو

(قوله ذكره بيمينه) لان اليمين للتكريم (قوله ويجلس فيه آخر) ليس قيدا فيحرم اقامته منه وان لم يجلس فيه غيره (قوله بالقرآن) أي كله أو بعضه الكثير أما نحو مكتوب فيه آية مثلا فلا بأس به فقد كتب صلى الله عليه وسلم في مكتوب هرقل قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الخ (قوله أن يستقبل) أي قاضي الحاجة القبلتين (قوله ضفة نهر) أي جانبه بفتح الضاد ويجمع على ضفات مثل جنة وجنات وبكسرها ويجمع على ضفف مثل عدة وعدد أفاده المصباح (قوله قبلة المسجد) وكذا سائر أجزائه لكن القبلة أشد (قوله بأبواب المسجد) مبالغة في تنزيهه عن النجاسة (قوله حممة) أي فحم أو خشب محرق لعدم صلابته (قوله مستحمه) لانه يورث الوسوسة

معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود)) فيكره لانا أمرنا بمخالفتهم ((ك هق عن ابن عمر)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((نهى أن يقرن بين الحج والعمرة)) قال العلقمي في أبي داود عن أبي ان معاوية بن أبي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما انها معهن ولكنكم نسيتم وفيه أن الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره أن ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه أن يكون النهي للتنزيه أو للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم ((د عن معاوية)) رضي الله عنه ﷺ ((نهى ان يقد السير بين اصبعين)) قال العلقمي زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتغرزيده وقال في النهاية أن يقطع ويشق لئلا تعقر الحديدة يده وهو شبيه بنهيه أن يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق ((د ك عن سمرة)) قال ك صحيح ﷺ ((نهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن)) قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الاذن ((حم ٤ ك عن علي)) رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح ﷺ ((نهى أن تكسر سكة المسلمين)) أي الدراهم والدنانير المضروبة ((الجائزة بينهم)) لما فيه من اضاعة المال قال العلقمي وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه ((الا من بأس)) أي أمر يقتضي كسرها كرداءتها فلا نهي ((حم د ه ك عن عبد الله المزني)) واسناده ضعيف ﷺ ((نهى ان نجم)) بنون مضمومة أوله بخط المؤلف ((النوى طبخا)) أي نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم قال الشيخ وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كاد أن ينطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك ((د عن أم سلمة)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى أن يتنفس في الاناء)) عند الشرب ((أو ينفخ فيه)) لان التنفس فيه ينتن الاناء فيعاف فيكره تنزيها ((حم د ت ه عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه)) بضم السين المهملة وكسرها والمراد أنه لا يمسح يده الا بثوب من له عليه فضل ونعمة من نحو زوجة وكذا المريد يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك بآثاريده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق أو غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق أو ركوب دابته من غير اذنه ويحتمل أن يكون هذا النهي مخصوصا بمن لم يأذن له أما من أذن له في المسح في منديل الذفر فجائز وان لم يكن له عليه فضل قال المناوي أراد أن لا يستذل أحد من المؤمنين وان كان فقيرا ((حم د عن أبي بكرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى ان يسمى أربعة أسماء)) بنصب أربعة على أنه مفعول ثان أو بنزع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود أو الشخص ((أفلح ويسارا ونافعا ورباحا)) فيكره تسميتها لانه قد يقال أفلح هنا فيقال لا فيتطير وكذا البقية ((ت د عن سمرة)) باسناد حسن ﷺ ((نهى ان تحلق المرأة رأسها)) فيكره ذلك لانه مثلة في حقها وقيل يحرم وان كان لمصيبة حرم قولا واحدا ((ت ن عن علي)) ﷺ ((نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا)) بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة ما ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تعالى ((حم ت ن عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﷺ ((نهى أن يجمع أحد بين اسمه)) أي النبي صلى الله عليه وسلم ((وكنيته)) أبي القاسم فيحرم حتى بعد زمنه عند الشافعي ((ت عن أبي هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه)) أي ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره ((ت عن جابر)) ((نهى ان يستوفز الرجل في صلاته)) أي أن يقعد

(قوله على يده اليسرى) أن يضعها على الارض (قوله أن يقرن) أي الشخص بين الحج والعمرة لأن الافراد أفضل (قوله بعضباء الاذن) أي مقطوعتها والقرن أي مكسورة القرن (قوله تكسر سكة المسلمين) فقص الفضة حرام الامن بأس أي من عذر كان قص النصف ليختبره هل هو فضة ونحاس مثلا (قوله أن نجم النوى طبخا) بأن نبالغ في طبخ الرطب أو التمر حتى يتفتت النوى من قوة النار فيفوت نفع الغنم بأكله وفي المصباح الجحم العض والمضغ جحمته جحما من باب قتل اذا مضغته (قوله بثوب من لم يكسه) أما اذا كسوت شخصا ثوبا ومسحت يدك به فهو جائز لرضاه بذلك بأن تضرر حرم كالاجنبي المدار على التضرر وعدمه (قوله أفلح الخ) لانه يتطير بذلك في النفي (قوله رأسها) لانه مثلة في حقها (قوله بين اسمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته بأن يسمي ابنه محمدا أبا القاسم

فيها منتصبا غير مطمئن فيكره تنزيها (ك عن سمرة) بن جندب ﷺ (نهى ان يكون الامام مؤذنا) قال المناوى أى أن يجمع بين وظيفتين امامة وأذان فى محل واحد فيكره وبه أخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة (هق عن جابر) واسناده ضعيف ﷺ (نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين) ولو محرمين فيكره لئلا يساء به الظن قال العلقمى ويحتمل أن يدخل فى النهى ان تمشى احدى المرأتين أمامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفى معنى النهى أن يجلس الرجل بين امرأتين فى المسجد أو على قارعة الطريق أو نحو ذلك لوجود معنى النهى (د ك عن ابن عمر ﷺ نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع) قال المناوى هذا فى غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم (ه عن عائشة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميرى هو منقطع لان فى سنده مكحولا عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة ﷺ (نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص) قال العلقمى فى حديث ابن عباس الذى يصلى ورأسه معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف أراد أنه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار فى معنى من لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض فى السجود اه والنهى للتنزيه (طب عن أم سلمة) واسناده صحيح ﷺ (نهى ان يصلى الرجل) أى الانسان (وهو حاقن) قال العلقمى وفى رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن سواء وهو الذى حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يضق الوقت فان ضاق وجبت الصلاة به مالم يتضرر فان تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت (ه عن أبى امامة) واسناده حسن ﷺ (نهى ان يصلى خلف المتحدث والنائم) أى ان يصلى شخص وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهى (د عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يبول الرجل) ومثله الانثى والخنثى (قائما) فيكره تنزيها (ه عن جابر ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رانة) بنون مشددة أى امرأة صائحة قال العلقمى قال الدميرى الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وأرنت أيضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكاء قاله ابن سيده وغيره ووقع فى بعض النسخ راية بالياء وهو تصحيف (ه عن ابن عمر ﷺ نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح أو اذنه) لما مر (طب عن سهل بن سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يمشى الرجل) أو المرأة (فى نعل واحدة أو خف واحد) فيكره تنزيها لما مر (حم عن أبى سعيد) واسناده حسن ﷺ (نهى ان تكلم النساء) غير المحارم (الا باذن أزواجهن) لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان أما باذن فيجوز حيث لا خلوة (طب عن ابن عمرو) باسناد حسن ﷺ (نهى أن يلقى النوى) وفى نسخة أن تلقى النواة (على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر) لئلا يختلط وهو مبتل بريق الفم بالتمر أو الرطب فيعاف (الشيرازى عن على) رضى الله تعالى عنه ﷺ (نهى ان يسمى الرجل حربا أو وليدا أو مرة) قال المناوى لانه ربما يتطير به (أو الحكم أو أبا الحكم) لما فيه من تزكية النفس (أو أفلح أو نجيحا أو يسارا) لانه يتطير بنفيه (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يخصى أحد من ولد آدم) فخصى الآدمى حرام شديد التحريم (طب عن ابن مسعود) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة) أى يمد أعضاءه قال الجوهرى وتمطى أى تمدد (أو عند النساء الا عند امرأته أو جواريه) قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن (قط فى الافراد عن أبى هريرة ﷺ نهى ان يضحى ليلا) قال العلقمى وذلك لانه لا يأمن الخطأ فى المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال أصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن الضحية وفيها أشد كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته أو دعت اليه ضرورة كأن خشى فوت الاضحية أو نهبا أو

(قوله مؤذنا) الذى صح أنه يطلب الجمع بين الامامة والاذان ولذا قال سيدنا عمر ما يمنعنى عن الاذان الا الخليفة يعنى الخلافة (قوله عن الطعام حتى يرفع) ان لم يكن ثم من يجلس مكانه اذا قام والا طلب (قوله ورأسه معقوص) خرج المرأة والخنثى فيطلب عقص شعرهما لطلب المبالغة فى سترهما (قوله خلف المتحدث والنائم) أى تكره الصلاة بقرب أحدهما لان المتحدث يلهى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهو من نحو تحرك (قوله رانة) أى امرأة صائحة ان لم يقدر على ازالة المنكر (قوله ان تكلم النساء الخ) أما بالاذن فيجوز حيث لا خلوة (قوله ان يتمطى الرجل) أى يمد أعضاءه

احتاج هو وأهله الى الاكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها ((طب عن ابن عباس ﷺ نهى أن تقام الصبيان فى الصف الاول)) قال العلقمى والمناوى أى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول والظاهر أن مرادهما أنهم اذا حضروا قبل تمامه كمل بهم ((ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا ﷺ نهى أن ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة)) لانه يقذره فيكره تنزيها ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى أن يفتش التمر عما فيه)) من نحو سوس ودود ويجوز أكل دود الفاكهة معها لعسر تمييزه ((طب عن ابن عمر)) باسناد حسن ﷺ ((نهى أن يصافح المشركون)) أى الكفار لشرك أو غيره ((أو يكنوا)) بضم فسكون ففتح ((أو يرحب بهم)) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء الآية ((حل عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم)) فيكره تنزيها عند الشافعى ((حم عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((نهى أن يجلس)) بالبناء للمفعول ((بين الضح)) قال الشيخ بكسر الضاد المعجمة وهو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض ((والظل)) أى يكون بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس ((وقال انه مجلس الشيطان)) قال المناوى أى مقعده أضيف اليه لانه الباعث على القعود فيه لافساده للمزاج لاختلاف حال المؤثرين المتضادين ((حم عن رجل)) صحابى قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((نهى أن يمنع نقع)) بالنون والقاف ((البئر)) قال العلقمى قال فى النهاية أى فضل مائها لانه ينقع به العطش أى يروى وشرب حتى نقع أى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ((حم عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما)) فيكره بدونه تنزيها ((هق عن ابن عمر ﷺ نهى أن يشار الى المطر)) حال نزوله باليد أو بشئ فيها ((هق ابن عباس ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة)) قال العلقمى قال فى النهاية فى الحديث لا صرورة فى الاسلام قال أبو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح أى ليس ينبغى لاحد أن يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذى لم يحج قط وهو فعولة من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا أحدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه وقال فى المصباح والصرورة بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا صرورى على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمى الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وسمى الثانى بذلك لصره على ماء ظهره وامساكه ((هق عن ابن عباس ﷺ نهى أن تستر الجدر)) أى جدر البيوت قال المناوى تحريما بالحرير وتنزيها بغيره ((هق عن على بن الحسين مرسلا)) هو زين العابدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

﴿حرف الهاء﴾

ﷺ ((هاجروا تورثوا أبناءكم مجدا)) أى عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمى قال فى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف ((خط عن عائشة ﷺ هاجروا من الدنيا وما فيها)) قال المناوى أى اتركوها لاهلها أو هاجروا من المعاصى الى التوبة ((حل عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((هذا القرع نكثر به طعامنا)) قال المناوى أى نصيره طبخة معه كثيرا لنكفى العيال والاضياف قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدبا فقلت أى شئ هذا قال هذا القرع فذكره ((حم ن ه عن جابر بن طارق)) واسناده حسن ﷺ ((هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم)) قال المناوى وورد أقل أو أكثر والقصد من الكل الاعلام بعظم نار جهنم وأنه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة فى شدة الاحراق ((حم عن أبى

(قوله فى الصف الاول) الا اذا لم يكمل الا بهم (قوله أن تصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم) لانه يحرم تعظيمهم باى وجه كان (قوله بين الضح والظل) بكسر الضاد وتشديد الحاء كما فى المختار أى ضوء الشمس اذا استمكن من الارض (قوله أن يمنع نقع البئر) أى فضل مائها (قوله بين الرجلين) أى القريبين أو الصديقين مثلا (قوله صرورة) كان فى الجاهلية اذا قتل شخص آخر وطلب منه القصاص تعلق بالكعبة وقال انى صرورة أى لم أحج فيترك القصاص لاجل ذلك فمنع الاسلام هذا الامر (قوله أن تستر الجدر) تحريما بالحرير وتنزيها بغيره لما فيه من الترفه (قوله هاجروا) من مكة الى المدينة ومن بلاد الكفر الى الاسلام (قوله مجدا) أى شرفا وعزا لان شرف الوالد شرف لولده (قوله من الدنيا) أى من الاشتغال بها الى الاشتغال بما يقربكم له تعالى أو المراد من المعاصى الكائنة فى الدنيا واشتغلوا بالطاعة (قوله نكثر به الخ) قاله لمن دخل بيته فوجدهم يقطعون الدباء تقطيعا كثيرا فقال ما هذا

هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((هذه الحشوش)) قال المناوى بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء قال العلقمى قال فى النهاية يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين ((محتضرة)) قال المناوى أى يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث للخبيث ((فاذا دخل أحدكم)) اليها ((فليقل)) عند دخوله ندبا ((بسم الله)) يقدمه على التعوذ ويقتصر عليه أى لا يأتى بالرحمن الرحيم ((ابن السنى عن أنس)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((هاشم والمطلب كهاتين)) وأشار باصبعيه يعنى أنهما لم يفترقا جاهلية ولا اسلاما ((لعن الله من فرق بينهما)) طرده وأبعده عن منازل الاخيار دعاء أو خبر ((ربونا صغارا وحملونا كبارا)) أى حملوا أثقالنا ((هق عن زيد ابن على مرسلا)) واسناده حسن ﷺ ((ههنا تسكب العبرات)) قال العلقمى جمع عبرة وهى تحلب الدمع قاله الجوهرى وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو أن ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هى الدمعة قبل أن تفيض وقيل هى تردد البكاء فى الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول ((يعنى عند الحجر)) بالتحريك أى الاسود فانه محل تنزلات الرحمة وسببه كما فى ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا فذكره ((ك عن ابن عمر)) ﷺ ((هجاهم)) أى كفار قريش ((حسان)) بن ثابت ((فشفى)) غيره ((واشتفى)) هو قال المناوى وجد وأوجد الشفاء بهجائهم ((م عن عائشة)) ﷺ ((هجر المسلم أخاه)) فى الدين وان لم يكن فى النسب ((كسفك دمه)) أى يوجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها ولا يلزم تساوى العقوبتين ((ابن قانع عن أبى حدرد)) باسناد حسن ﷺ ((هدايا العمال غلول)) بضم المعجمة قال المناوى أصله الخيانة ثم شاع فى الغلول فى الفيء والمراد أن هدايا العمال للامام الاعظم ونوابه من الفيء فلا يختص بها دون المسلمين ((حم هق عن أبى حميد الساعدى)) باسناد ضعيف ﷺ ((هدايا العمال حرام كلها)) قال المناوى على الامام ونوابه فتجعل فى بيت المال ((ع عن حذيفة)) ﷺ ((هدية الله الى المؤمن السائل)) بالرفع ((على بابه)) أى وجود فقير يسأله شيئا من ماله ((خط فى)) كتاب ((رواة مالك)) عن نافع ((عن ابن عمر)) بن الخطاب وضعف ﷺ ((هل ترون ما أرى)) لرؤية علمية وقيل بصرية بأن مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار ((انى لارى مواقع الفتن)) أى مواضع سقوطها ((خلال)) جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين ((بيوتكم)) أى نواحيها ((كمواقع القطر)) أى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر فى الكثرة والعموم ((حم ق عن اسامة)) ﷺ ((هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم)) قال العلقمى وسببه كما فى البخارى عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفى رواية النسائى انما ينصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند أحمد والنسائى انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد اخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلين سواء فان كان القوى يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه حينئذ ((خ عن سعد)) ﷺ ((هل تنصرون الا بضعفائكم)) أى ((بدعوتهم واخلاصهم)) لان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وذلك من

(قوله محتضرة) أى تحضرها الجن (قوله كهاتين) وقرن بين السبابة والوسطى والمراد قبيلة هاشم وقبيلة المطلب (قوله من فرق بينهما) بان سعى بين القبيلتين بالفتنة فينبغى السعى بينهما بكل حيل (قوله تسكب العبرات) أى تراق الدموع قاله لما قبل صلى الله عليه وسلم الحجر وبكى لحضوره مع ربه فلما رآه عمر يبكى بكى من خشية الله فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ههنا الخ (قوله العمال) أى السلطان ونوابه من أهل الولايات غلول أى خيانة (قوله السائل) خبر عن هدية أى وجوده بالباب هدية لصاحبه واكرام له من الله حيث صرف قلب السائل للوقوف بذلك الباب فيطلب اكرامه بالاعطاء (قوله هل ترون) أى تدركون وتبصرون ما أرى أى ما أدرك وأبصر يعنى بان مثلت له الفتن فى جدار والمراد ما أرى أى ما أدركه بعينى بصيرتى (قوله مواقع) أى وقوع الفتن خلال بيوتكم (قوله كمواقع القطر) أى كوقوعه فى الكثرة وذلك كفتنة قتل سيدنا عثمان (قوله بضعفائكم) أى بدعائهم لكم

أعظم أسباب الرزق والنصر ((حل عن سعد)) بن أبي وقاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((هل من أحد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب)) القصد به الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها ((هب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((هلاك أمتي)) قال العلقمي المراد بالامة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة وقال المناوي المراد بالامة من كان في زمن ولايتهم يكون ((على يدي)) قال العلقمي كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني أيدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا بحديث آخر لابي هريرة أخرجه علي بن سعد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان أطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم أهلكوكم أي في دنياكم باذهاب النفس أو باذهاب المال أو بهما ((غلمة)) بوزن عنبة جمع غلام أي صبيان ((من قريش)) منهم يزيد بن معاوية وأضرابه من أحداث ملوك بني أمية فقد كان منهم ما كان من قتل أهل البيت وأكابر المهاجرين والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال ((حم خ عن أبي هريرة)) ﷺ ((هلك المتنطعون)) قال العلقمي قال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا ((حم م د عن ابن مسعود)) ﷺ ((هلك المتقذرون)) بالدال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون القاذورات ((حل عن أبي هريرة)) ﷺ ((هلكت الرجال حين أطاعت النساء)) في ما لا ينبغي ويحتمل أن المراد بالهلاك الوقوع في الآثام قال المناوي وانهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن ((حم طب ك عن أبي بكرة)) قال ك صحيح وأقروه ﷺ ((هلم)) أي ائت ((الى جهاد لا شوكة فيه)) أي لا قتال ((الحج)) فالحج لمن يضعف عن الجهاد وسببه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان وضعيف وذكره ((طب عن الحسين بن علي)) رضي الله تعالى عنهما قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((همة العلماء الرعاية)) قال المناوي أي الحفظ والاتقان والتفهم ((وهمة السفهاء الرواية)) من غير تصور ولا فهم فيروي من غير روية ويخبر من غير خبرة ((ابن عساكر عن الحسن مرسلا)) هو البصري ﷺ ((هن أغلب يعني النساء)) قال العلقمي معناه ان النساء يغلبن الرجل قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النساء لانه وان كان في الرجال الا أن النساء ألطف كيدا وأنفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلماء أنه قال اني أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في النساء ان كيدكن عظيم ((طب عن أم سلمة)) ﷺ ((هدية الى الامام غلول)) قال المناوي أي خيانة المرقة فيحرم عليه قبولها ((طب عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ﷺ ((الهدية تذهب بالسمع والقلب)) وفي نسخة شرح عليها المناوي والبصر قال أي قبولها يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كأنه أصم عن سماع القدح فيه أعمى عن رؤية عيوبه لان النفس جبلت على حب من أحسن اليها ((طب عن عصمة بن مالك)) ﷺ ((الهدية تعور عين الحكيم)) قال المناوي أي تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا فقط ((فر عن ابن عباس)) واسناده ضعيف ﷺ ((الهرة لا تقطع الصلاة)) قال المناوي اذا مرت بين يدي المصلي ((لانها من متاع البيت)) زاد في رواية ولن تقذر شيئا ولن تنجسه ((هـ ك عن أبي هريرة)) ﷺ ((الهم معفو عنه)) قال المناوي ما قصد فعله وما يعنيه أي تحدثه حقيقته شهوة النفس وشؤمها من الاهتمام به والمراد هنا ما لم يعمل به أو يتكلم قال العلقمي هو داخل في معنى حديث تجاوز الله لامتي عما حدثت به أنفسها ((حل عن أبي هريرة)) واسناده ضعيف

((حرف الواو))

(قوله على يدي) أو أيدي غلمة كعنبة كذا في الكبير وقوله في الصغير كعنبة تحريف أي صبيان من قريش كاليزيد (قوله المتنطعون) أي المتعمقون في الكلام بأن يغربوا بالكلام البليغ المشتمل على نحو المجاز للتكبر على الغير (قوله المتقذرون) أي المتلطخون بالقذر المعنوي من المعاصي (قوله الحج) ومثله العمرة (قوله الرعاية) أي التدبر والفهم للمعاني (قوله السفهاء) أي الدين عقلهم ناقص غير وافر الرواية أي مجرد حفظ اللفظ من غير فهم للمعاني (قوله غلول) أي خيانة (قوله تذهب بالسمع الخ) أي فلا يسمع ولا ينظر ولا يميل للخصم الا بالانتقام وذلك بالاكرام (قوله تعور عين الحكيم) أي تجعلها عورة فلا ينظر الا بعين الرضا لا بعين الانتقام (قوله الهوى) أي ميل النفس الى ما لا يليق كأن تعلق قلبه بحب أمرد فلا مؤاخذة عليه حيث لم يتكلم أي لم يخبر أحدا لم يعمل بمحرم فقد حب وعف وكتم

((حرف الواو))

ﷺ ((والله)) قال المناوي أقسم تقوية للحكم وتأكيداله ((ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه)) قال العلقمي وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية وأشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الابهام وأشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة ((في اليم)) هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ((فلينظر)) قال المناوي نظر اعتبار وتأمل ((بم ترجع)) قال العلقمي ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول أشهر فمن رواه بالتحتية أعاد الضمير الى أحدكم ومن رواه بالفوقية أعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها شئ كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة الى الآخرة في دوام لذتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (حم م ه عن المستورد) ﷺ ((والله لأن)) بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح همزة أن المصدرية ((يهدى)) بالبناء للمفعول قال العلقمي ولفظ البخاري فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا ((بهداك)) أي لأن ينتفع بك ((رجل واحد)) بشئ من أمر الدين مما يسمعه منك أو يرى من أعمالك فيقتدي بك ويعمل به ((خير لك من حمر)) بسكون الميم جمع أحمر ((النعم)) بفتح النون والعين أي الابل قال ابن الانباري حمر النعم كرامها وأعلاها منزلة والابل الحمر هي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وانه ليس عندهم شئ أعظم منه وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثالها معها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يوم وقعة خيبر (د عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ ((والله اني لاستغفر الله)) قال العلقمي فيه القسم على الشئ تأكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك ((وأتوب اليه)) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها قول ابن الجوزي هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد والانبياء وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا ومنها قول ابن بطال الانبياء أشد الناس اجتهادا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع للامة أو من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حالة رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابق وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الحديث بخلاف ذلك ((في اليوم)) الواحد ((أكثر من سبعين مرة)) قال العلقمي أخرج النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور مائة مرة ووقع في حديث أنس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر

(قوله الامثل الخ) بالرفع (قوله هذه) وأشار الى السبابة أو الابهام (قوله أكثر من سبعين مرة) جاء مائة مرة

الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله أيضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن أعطاه شيأ سبع الله لك الاجر أى كثره لك ((خ عن أبى هريرة)) ﷺ ((والله لا يلقى الله حبيبه في النار)) فمن أراد أن يكون حبيب الله فليفعل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال المناوى قاله لما مر مع صحبه وصبى بالطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابنى ابنى فأخذته فقالوا يارسول الله ما كانت هذه تلقى ولدها في النار فذكره ((ك عن أنس)) بن مالك ﷺ ((والله لا تجدون بعدى أعدل عليكم منى)) قال المناوى قاله وقد أتاه مال فقسمه فقال له رجل ما عدلت اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره ((طب ك عن أبى برزة حم عن أبى سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((واكلى)) ياعائشة ((ضيفك فان الضيف يستحى أن يأكل وحده)) فيندب ذلك وأن لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف يأكل والضيف كان ممن يجوز أكلها معه ((هب عن ثوبان)) ﷺ ((والشاة)) مبتدأ ((ان رحمتها رحمك الله)) خبره قال المناوى قاله لقرة والد معاوية المزنى لما قال له انى لآخذ الشاة لاذبحها فأرحمها ((طب عن قرة بن اياس وعن معقل بن يسار)) ورواته ثقات ﷺ ((وأى داء أدوى من البخل)) قال المناوى أى أى عيب أقبح منه لان من ترك الانفاق خوف الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه في الآخرة وان لم يكن مؤلما في الدنيا اهـ قال العلقمى قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز والصواب أدوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام ينام فهو داء مثل جاء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو دو اهـ قال بعضهم فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة وورد في سبب هذا الحديث أحاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يابنى سلمة قالوا الجد بن قيس على بخل فيه قال وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البراء أخرجه أبو نعيم ((حم ف عن جابر ك عن أبى هريرة وأى وضوء أفضل من الغسل)) قال العلقمى وسببه كما في الكبير أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكره ((ك عن ابن عمر)) ﷺ ((وأى)) بسكون الهمزة أى وعد ((المؤمن حق واجب)) أى بمنزلة الحق الواجب عليه في تأكد الوفاء به ((د في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلا)) ﷺ ((وجبت محبة الله)) تفضلا منه وكرما اذ لا يجب عليه شئ ((على من أغضب)) بالبناء للمفعول ((فحلم)) فلم يؤاخذ من أغضبه قال المناوى وهذا في الغضب لغير الله ((ابن عساكر عن عائشة)) ﷺ ((وجب الخروج على كل)) امرأة ((ذات نطاق في العيدين)) قال المناوى النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل اهـ وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين ((حم عن عمرة بنت رواحة)) أخت عبد الله بن رواحة واسناده حسن ﷺ ((وددت انى لقيت اخوانى الذين آمنوا بى ولم يرونى)) فيه بيان فضلهم وشرفهم ((حم عن أنس)) واسناده حسن ﷺ ((ورسول الله معك يحب العافية)) قال المناوى قاله لابى الدرداء وقد قال يارسول الله لان أعافى فأشكر أحب الى من أن أبتلى فأصبر وقال العلقمى وسببه كما في الكبير عن أبى الدرداء أن رجلا قال يارسول الله لان أعافى فأشكر أحب الى من أن ابتلى فأصبر ويمكن الجمع بأنهما واقعتان مرة قاله أبو الدرداء ومرة سمعه ((طب عن أبى الدرداء)) واسناده ضعيف ﷺ ((وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم)) أى رجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء ((خط عن ابن عمر)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((وسطوا الامام)) قال العلقمى بتشديد السين المكسورة أى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما أن الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذى يقف فيه وسط القبلة ويحتمل أن يكون معنى وسطوا الامام من

قوله حبيبه) هو الملازم
لاوامر والنواهى (قوله
عدل الخ) أى فلا يقع منى
جور أصلا وهذا زجر وتعليم
لمن قال له صلى الله عليه
وسلم حين قسم قسمة ان في
هذه القسمة جورا (قوله
ضيفك) أى المحرم اذ
الاجنبى لا يجوز له الاكل
مع الاجنبية (قوله ادوأ)
بالهمز وتسكن تخفيفا
(قوله من الغسل) وأخذ
الشافعية بحديث أقوى من
هذا يدل على سن الوضوء
قبل الغسل أو في أثنائه أو
بعده (قوله وأى المؤمن)
أى وعده بشئ جائز (قوله
فحلم) أى لم يعمل بمقتضى
غضبه (قوله ذات نطاق)
هذا على عادة نساء العرب
من لبس النطاق والمراد كل
امرأة لا يخشى من حضورها
فتنة يطلب حضورها صلاة
العيدين (قوله وددت) أى
أحببت أنى لقيت اخوانى
يوم القيامة أى انكم معشر
الصحابة آمنتم بى لما شاهدتم
من أنوار النبوة وهم آمنوا
بالغيب فأحب أن أراهم
يوم القيامة وأخصهم بمزيد
الاكرام جزاء لهم على
ذلك وحسبه لذلك بشارة
بقوله ووقوعه فيه
بشارة عظيمة (قوله وسطوا
الامام) أى اجعلوه وسط
القوم بأن يكون من على
يمينه قدر من على يساره
وهذا في غير الجنازة اذ
يطلب فيها اكثار الصفوف

قولهم فلان واسطة قومه أى خيارهم حسبا وعلما المارى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز أن يستدل به على أن امامة النساء تقف وسطهن لولا أن الخطاب للذكور لان عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان أئمة اللغة نقلوا أن الامام من يؤتم به فى الصلاة وأنه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم الهاء فى الامامة خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ((وسدوا الخلل)) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام أيضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ((د عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((وصب المؤمن)) قال العلقمى الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور فى البدن ((كفارة لخطاياه)) أى الصغائر منها ((ك هب عن أبى هريرة)) قال ك صحيح وأقروه ﷺ ((وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه)) فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم فى الصلاة مكرها بطلت صلاته أما الفعلية فيثبت أثرها مع الاكراه كالرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام للقادر فى الصلاة الواجبة والقتل والزنا والاصح تصور الاكراه على الزنا اذ الانتشار المتعلق بالشهوة ليس شرطا للزنا بل يكفى مجرد الايلاج والاكراه لا ينافيه وقد لا يثبت أثرها معه كالفعل فى باب اليمين وهذا كله فى الاكراه بغير حق فلو أكره المولى على الطلاق أو أكره الحربى أو المرتد على الاسلام صح ويبيح الاكراه النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان ويبيح شرب الخمر ((هق عن ابن عمر)) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ ((وعدنى ربى فى أهل بيتى من أقر منهم بالتوحيد ولى بالبلاغ ان لا يعذبهم)) ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم ((ك عن أنس)) قال الذهبى منكر ﷺ ((وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر)) قال المناوى زاد البيهقى أولئك الذين يسألون الله فيعطيهم سؤلهم ((ن حب ك عن أبى هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير)) عند الحاجة والامر للندب ((طس عن أبى هريرة ﷺ وفروا عثانينكم)) بعين مهملة فمثلثة قال فى النهاية جمع عثنون وهو اللحية ((وقصوا سبالكم)) قال العلقمى قال فقهاؤنا والسبال طرفا الشارب قال الزركشى وهذا يؤيده ما رواه الامام أحمد فى مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ((هب عن أبى امامة)) الباهلى رضى الله تعالى عنه ﷺ ((وقت العشاء)) أى أول وقتها ((اذا ملأ الليل)) أى الظلام ((بطن كل واد)) وذلك عند مغيب الشفق الاحمر ((طس عن عائشة)) واسناده صحيح ﷺ ((وقروا من تعلمون منه العلم)) قال المناوى بحذف احدى التاءين تخفيفا ((ووقروا من تعلمونه العلم)) قال المناوى فحق المعلم أن يجرى طلبته مجرى بنيه فانه لهم فى الحقيقة أب ومن توقيرهم أن لا يستعملهم فى قضاء حوائجه ((ابن النجار عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شئ الا أحرقته)) ولم يمكن الانتفاع بها ((طب عن أبى امامة)) باسناد ضعيف ﷺ ((ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه)) قال العلقمى قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو مفيد للتأكيد ((فكلوا)) أيها الاصول ((من أموالهم)) أى الفروع ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم ((د ك عن عائشة)) باسناد صحيح ﷺ ((ولد الزنا شر الثلاثة)) اختلفوا فى تأويله فذهب بعضهم الى أن ذلك انما جاء فى رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا فى علم الله لا يدرى ما يصنع الله به وما يفعل فى ذنوبه وقال بعضهم

(قوله وصب المؤمن) أى وجعه (قوله وانتفوا الابط) أى ان لم يحصل ضرر بالنتف والاحلق (قوله وقصوا الاظافير) ان طالت (قوله عثانينكم) أى لحاكم (قوله وقصوا سبالكم) أى خذوا أطرافها (قوله تعلمون) اى تتعلمون (قوله الا أحرقته) ولم يحصل بها نفع فى شئ ما لولا هذا التبريد بالثلج

هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن لذلك أن يؤثر الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب فحوّل الناس الولد اشر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول أي انه غير محوّل فقول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه أنه لا اثم له في الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما وقال بعضهم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان أبويه أسلما ولم يسلم وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة لان أمه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة (حم د ك هق عن أبي هريرة) باسناد حسن ﷺ (ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه) قال المناوي أي وزاد عليهما بالمواظبة عليه (طب هق عن ابن عباس) باسناد حسن ﷺ (ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه) أي يرث منه من يدلي اليه بالام وتن من يدلي اليه بالاب فقط لانه انتفى عن أبيه باللعان (ك عن رجل) من الصحابة ﷺ (ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وأنا أول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه في حديث أنا سيد ولد آدم (ابن عساكر عن حذيفة) ﷺ (ولد نوح) مفرد مضاف فيعم ولهذا صح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام وحام ويافث حم ك عن سمرة) قال ك صحيح وأقروه ﷺ (ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبشة ويافث أبو الروم طب عن سمرة وعمران بن حصين) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (ولدلي الليلة غلام) قال المناوي في ذي الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميته باسم أبي ابراهيم) مفعول سميته الثاني والباء زائدة أي سميته ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقمي قال النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته (حم ق د عن أنس) ﷺ وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية (غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا) أي ذابحا للحيوان (ولا صائغا) بعين معجمة (ولا حجاما) قال العلقمي وفي أبي داود وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال في النهاية أي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية أو حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده قال المناوي وفيه اشعار بدناءة هذه الحرف والتنفير منها (طب عن جابر) بن عبد الله ﷺ (ويح) قال العلقمي كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مترف) قالوا أراد يزيد بن معاوية وأضرابه من خلفاء بني أمية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع) ﷺ (ويح عمار) بن ياسر (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوي يريد به معاوية وقومه (يدعوهم الى الجنة) أي الى سببها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سبب (النار) وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمي قيل ان في قاتليه صحابة فكيف جاز عليهم أن يدعوه الى النار وأجيب بانهم يظنون أنهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون في ظنهم أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر (حم خ عن أبي سعيد) ﷺ (ويحك أوليس الدهر كله غدا) قال العلقمي وسببه كما

(قوله اذا عمل الخ) والا فهو غير مؤاخذ لكنه لما خلق من ماء خبيث كان الاغلب عليه الخبث وتسمية الزاني أبا تجوز فانه يشبه الاب من حيث التخلق من مائه (قوله عصبة أمه) أي ليس له قرابة من جهة أبيه بل من جهة أمه فالمراد بالعصبة القرابة لا المصطلح عليها اذ أقارب الام ليسوا بعصبة (قوله كلهم تحت لوائي) حتى الكفار ثم ينجو من نجا ويهلك من هلك (قوله باسم أبي ابراهيم) وهو المعنى بحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا وهذه التسمية عقب ولادته وان كان الافضل التسمية ليلة السابع فهو بيان للجواز (قوله غلاما) أي يخدمها (قوله جازرا) أي جزارا (قوله ويح الفراخ فراخ آل الخ) كلمة ترحم تقال لمن وقع في بلاء لا يستحقه وقد تستعمل مكان ويل التي تقال لمن وقع في بلاء يستحقه لكن الاغلب الاول كما هنا وهي منصوبة بمحذوف من معناها أي أشفق وأترحم ويح أي ترحما على الفراخ أي ذرية آل محمد من خليفة مستخلف أي ولاه غيره الخلافة مترف أي جائر متعد كاليزيد واضرابه فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع بعده قريبا من قتل المهاجرين والانصار وآل البيت ظلما من نحو اليزيد (قوله ويح عمار تقتله الفئة الباغية) أي المائلة عن الحق في نفس الامر وان لم يكن مؤاخذة نظرا للاجتهاد فان طائفة معاوية في الجنة للاجتهاد وان أخطؤا في نفس الامر (قوله يدعوهم الى الجنة) أي الى سبب الجنة من الردائي طاعة الامام (قوله ويدعونه الى النار) بحسب نفس الامر أي لو لم [illegible] في
يكن عن اجتهاد [illegible] لم [illegible] أخذوا [illegible] طائفة [illegible] أجران [illegible] (قوله عدا) [illegible]

فى الكبير عن جعال بن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى أحد يارسول الله قيل لى انك تقتل غدا فذكره ((ابن قانع عن جعال بن سراقة)) الغفارى ﷺ ((ويحك اذا مات عمر)) ابن الخطاب ((فان استطعت ان تموت فمت)) قال العلقمى وسببه كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من أهل البادية بابل له فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال ما أقدمك فقال قدمت بابل لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتأخير فقال له على ارجع اليه فقل له يارسول الله ان حدث بك حدث من يقضينى مالى فانظر ما يقول لك وارجع الى حتى تعلمنى فقال يارسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضينى قال أبو بكر فأعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بأبى بكر حدث فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال عمر فجاء فأعلم عليا فقال له ارجع فاسأله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاءه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره ((طب عن عصمة بن مالك)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((ويل)) أى حسرة وهلكة أو واد فى جهنم ((للاعقاب)) قال العلقمى أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها ((من النار)) وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا قال فى الفتح انتزع البخارى من قوله ونمسح على أرجلنا أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ((ق د ن ه عن ابن عمرو حم ق ت ه عن أبى هريرة ﷺ ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار)) قال المناوى فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبيه وباطن قدميه من النار ((حم ك عن عبد الله بن الحرث)) واسناده صحيح ﷺ ((ويل للاغنياء من الفقراء)) تمامه عند مخرجه يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لأدنينكم ولأباعدنهم ((طس عن أنس)) باسناد ضعيف ﷺ ((ويل للعالم من الجاهل)) حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور ((وويل للجاهل من العالم)) حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ((ع عن أنس ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب)) قال العلقمى فى رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع فى العرب وأول ذلك قتل عثمان ولذلك أخبر عنه بالقرب ((أفلح من كف يده)) أى عن القتال ((ولسانه)) عن الكلام فى الفتن لكثرة خطر ذلك ((د ك عن أبى هريرة ﷺ ويل للذى يحدث فيكذب فى حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له)) كرره ايذانا بشدة هلكته ((حم د ت ك عن معاوية)) بن حيدة ﷺ ((ويل للمالك من المملوك)) حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام أو قصر فى القيام بحقه من نفقة وغيرها ((وويل للمملوك من المالك)) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد فى نصيحته ((البزار عن حذيفة)) بن اليمان ﷺ ((ويل للمتألين)) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة واللام مشددة مكسورة ((من أمتى)) قيل من هم قال ((الذين يقولون فلان فى الجنة وفلان فى النار)) وليكون كذا أو ليغفرن الله لفلان أو لا يغفر له ((تخ عن جعفر العبدى مرسلا ﷺ ويل للمكثرين)) من الدنيا ((الا من قال بالمال هكذا وهكذا)) أى فرقه على من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة ((ه عن أبى سعيد)) الخدرى واسناده حسن ﷺ ((ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر)) أى من التحلى بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فان ذلك يحملهن على

قال له انى رأيت الليلة من يقول لى انى أقتل غدا فدفع بذلك ما فى نفسه من الخوف من القتل (قوله اذا مات عمر الخ) قاله لاعرابى باع له صلى الله عليه وسلم ابلا نسيئة انظر الشارح أى لان بموت عمر تظهر الفتن كقتل سيدنا عثمان فمن استطاع الموت فليمت (قوله للعالم من الجاهل) حيث لم يعلمه الامر الواجب عليه تعليمه اذا تعين عليه (قوله من كف يده) ولذا كان أبو هريرة يأكل على مائدة معاوية وفى القتال يجلس على المزابل فسئل عن ذلك فقال طعام معاوية أدسم والجلوس على المزابل أسلم (قوله ليضحك الخ) لان ذلك سبب فى موت قلبهم (قوله للمتألين من أمتى) فسرهم بقوله الذين الخ فلا يسوغ الجزم بذلك لان الامر مغيب (قوله والمعصفر) أى الثوب المعصفر

التبرج فيفتتن بهن ((هق عن أبي هريرة)) رضى الله عنه ﴿((ويل للوالى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة)) أى يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ((الرويانى عن عبد الله بن مغفل ﴿ويل لامتى من علماء السوء)) وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة ولا يعملون بعلمهم ((لـ في تاريخه عن أنس ﴿ويل لمن استطال على مسلم فانتقص حقه)) وهو وصف قد عم وطم سيما فى هذا الزمان ((حل عن أبى هريرة ﴿ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل)) قاله ثلاثا ((حل عن حذيفة)) باسناد فيه كذاب ﴿((ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل)) صريح فى أن مرتكب المعصية مع العلم أشد اثما من ارتكبها مع الجهل ((ص عن جبلة مرسلا ﴿ويل واد)) أى اسم واد ((فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا)) أى عاما ((قبل أن يبلغ قعره)) قال المناوى معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازا ((حم ت حب لـ عن أبى سعيد)) واسناده صحيح ﴿((الوائدة)) قال المناوى بهمزة مكسورة قبل الدال أى التى تدفن الولد حيا كانت القابلة ترقب الولد فى الجاهلية فان انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها فى الحفرة وألقت عليها التراب ((والموؤدة)) المفعول لها ذلك وهى أم الطفل ((فى النار)) أى هما فى نار جهنم وقال العلقمى الوائدة هى الام التى تئد ولدها أى تدفنه حيا والموؤدة هى البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أى يثقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة يعنى الام وابنتها فى النار أما الام فلانها كانت كافرة وأما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من أهل النار اما بوحى أو غيره فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين فى شخص معين فلا يجوز اجراؤه فى جميع الموؤدين بل حكمهم على المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان أولاد المشركين فى النار فيأخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم ((د عن ابن مسعود)) واسناده صحيح ﴿((الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب)) قال المناوى أى ان الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى شئ يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ((لـ عن أبى هريرة)) باسناد صحيح ﴿((الوالد أوسط أبواب الجنة)) قال المناوى أى طاعته تؤدى الى دخول الجنة من أوسط أبوابها ((حم ت ه لـ عن أبى الدرداء)) واسناده صحيح ﴿((الواهب أحق بهبته مالم يثب منها)) أى يعوض عنها قال المناوى ومنه أخذ الحنفية أن للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبى بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة فى الهبة ((هق عن أبى هريرة ﴿الوتر حق فمن لم يوتر)) أى لم يصل الوتر ((فليس منا)) أى ليس على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا أخذ بظاهره أبو حنيفة فاوجب الوتر وأجاب الشافعية عن ذلك بانه لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام ((حم د لـ عن بريدة ﴿الوتر بليل)) قال المناوى أى آخر وقته آخر الليل ذهب مالك وأحمد الى أنه لا وتر بعد الصبح وأظهر قولى الشافعى أنه يقضى ((حم ع عن أبى سعيد)) واسناده حسن ﴿((الوتر ركعة من آخر الليل)) قال العلقمى فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا ينافى ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه آخر الليل بنفسه أو غيره والثانى على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح

(قوله السوء) الذين لا يعملون بالعلم لان غيرهم من العامة يقتدون بهم فى عملهم ولو شرا فيقولون لو كان هذا حراما مافعله ذلك العالم (قوله لمن لا يعلم) أى العلم الواجب عليه تعلمه (قوله واحد) أى له واحد من الويل وما بعده له سبع من الويل فقوله سبع أى له سبع من الويل (قوله الوائدة) هى القابلة التى تدفن الانثى فكان فى الجاهلية اذا شرعت المرأة فى الولادة جاءت القابلة وفتحت حفرة تحتها فاذا جاء ذكرا أخذته وان جاء أنثى ألقتها فى تلك الحفرة ان لم يريدوا ابقاءها ودفنت عليها التراب وهى حية فالوائدة هى القابلة الدافنة لها والموؤدة هى البنت المدفونة واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت كأن المراد بها هنا أم تلك البنت فهى فى النار لامرها ورضاها بذلك فقوله والموؤدة أى الموؤد لها وهى امها فلابد من هذا التأويل ليصح كونها فى النار (قوله شيطان) أى معه شيطان والاثنان معهما شيطانان (قوله الوالد) أى طاعته وبره أوسط أبواب الجنة أى سبب فى الدخول من أوسط أبوابها أى فى الدخول من خير أبوابها والتنعم بذلك فليس المراد الوسط الحسى (قوله مالم يثب) أخذ به بعض الائمة فقال بالرجوع فى الهبة الخالية عن الثواب ولو من أجنبى وليس مذهب الشافعى (قوله حق) أى متأكد لا واجب بدليل هل على غيرها (قوله بليل) أى أداؤه بليل فلا ينافى انه يقضى بعد الفجر (قوله الوتر ركعة) أى أقله ركعة

الصحيح

الصريح (م د ن عن ابن عمر حم طب عن ابن عباس ﷺ الوحدة خير من جليس السوء) قال المناوى ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوى فيه حجة لمن فضل العزلة وأما الجلساء الصالحون فقليل (واملاء) بالمد (الخير) على الملك من أفعالك وأقوالك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت (والسكوت خير من املاء الشر لـ هب عن أبى ذر ﷺ الود والعداوة يتوارثان) قال المناوى أى يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل الى أن يرث الله الارض ومن عليها (أبو بكر) الشافعى (فى الغيلانيات عن أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه ﷺ (الود يتوارث والبغض يتوارث) قال المناوى أى يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا معنى ما اشتهر على الالسنة ولا أصل له محبة فى الآباء صلة فى الابناء (طب ك عن عفير ﷺ الود يتوارث والبغض يتوارث فى أهل الاسلام) قال المناوى أما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبعدهم (طب عن رافع بن خديج) وضعفه الهيثمى ﷺ (الورع) بكسر الراء هو (الذى يقف عند الشبهة) قال المناوى أى يتوقى الفعلة التى تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع فى الحرام (طب عن واثلة) بن الاسقع ﷺ (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاى (فويسق) قال العلقمى هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع أجناسها الى الاذى والوزغة عندها من أنواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفة ويحتمل أن يقال سميت بخروجها عن الحرمة بالامر بقتلها أو لخروجها عن الانتفاع بها أو لتحريم أكلها (ن حب عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (الوزن وزن أهل مكة) قال العلقمى قال شيخنا قال الخطابى يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود وزن أهل مكة وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدراهم مختلفة الاوزان فى بعض البلاد والاماكن فمنها البغلى ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وأنواع غيرها فالبغلى ثمانية دوانق والطبرى أربعة دوانق والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبى صلى الله عليه وسلم اياها فأرشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان فأما أوزان الارطال والامنان فهى بمعزل عن هذا (والمكيال مكيال أهل المدينة) هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما فى معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع أهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقى اه وقال المناوى أى الوزن المعتبر فى اداء الحق الشرعى انما يكون بميزان أهل مكة لانهم أهل تجارة فخبرتهم للاوزان أكثر والمكيال المعتبر فيه انما هو مكيال أهل المدينة لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكاييل (د ن عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (الوسق) بفتح الواو أشهر وأفصح من كسرها (ستون صاعا) والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى عند الشافعى وعند الحنفية ثمانية (حم ه عن أبى سعيد ه عن جابر) بن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (الوسيلة درجة عند الله) فى الجنة (ليس فوقها درجة فسألوا الله ان يؤتينى الوسيلة حم عن أبى سعيد) قال العلقمى بجانبه علامة الصحة ﷺ (الوضوء) يجب (مما مست النار) بنحو قلى أو شى أو طبخ قال المناوى وهذا منسوخ وقيل المراد اللغوى منه وهو غسل اليد والفم منه (م عن زيد بن ثابت ﷺ الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط) أى قطعة من الاقط وهو لبن جامد (ت عن أبى هريرة)

(قوله الوزغ) بفتح الزاى فى كتب اللغة وفى الشراح أنه بفتح الواو وسكون الزاى وهم مقدمون لعلمهم بالرواية فلعل السكون تخفيف (قوله وزن أهل مكة) لانهم أهل تجارة فهم أخبر بالوزن وأهل المدينة أهل زرع فهم أخبر بالكيل فاذا قيل فى الوسق كذا من الزكاة رجع فى قدر الوسق الى أهل المدينة فى أنه ستون صاعا والصاع أربعة أمداد واذا قيل فى المثقال كذا من الزكاة رجع فى قدره الى وزن أهل مكة (قوله فسلوا الله أن يؤتينى الوسيلة) فمن سألها له صلى الله عليه وسلم أعطى ثوابا عظيما

وقال حسن ﷺ ((الوضوء)) يجب ((مرة مرة)) قال العلقمي قال النووي أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في الغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاثة هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط ((طب عن ابن عباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((الوضوء يكفر ما قبله)) من الذنوب الصغائر ((ثم تصير الصلاة)) التي بعد ((نافلة)) أي زيادة فترفع بها درجاته ((حم عن أبي امامة)) واسناده صحيح ﷺ ((الوضوء مما خرج)) قال المناوي من أحد السبيلين عند الشافعي ومالك وأخذ أبو حنيفة وأحمد بعمومه فاوجباه بخروج النجاسة من غيرهما ((وليس مما دخل)) وتمامه والصوم مما دخل وليس مما خرج ((هق عن ابن عباس)) رضي الله تعالى عنهما ﷺ ((الوضوء من كل دم سائل)) قال المناوي أي يجب من خروج كل دم اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا نقض بالفصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بين الادلة لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ ((قط عن تميم الداري)) ﷺ ((الوضوء شطر الايمان)) قال العلقمي قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر ((والسواك شطر الوضوء)) لانه ينظف الباطن ((ش عن حسان بن عطية مرسلا)) ﷺ ((الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان)) أراد بالوضوء غسل اليدين ((ك في تاريخه عن عائشة)) ﷺ ((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر)) قال المناوي لان فيه استقبال النعمة بالادب وذلك شكر للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد ((وهو من سنن المرسلين)) قال المناوي أي من طريقتهم وعادتهم فليس خاصا بهذه الامة اهـ والضمير يحتمل رجوعه للوضوء بالمعنى اللغوي ويحتمل رجوعه اليه بالمعنى الشرعي ((طس عن ابن عباس)) ﷺ ((الوقت الاول من الصلاة رضوان الله)) أي سبب رضوانه ((والوقت الآخر عفو الله)) والعفو يكون عن المقصرين [illegible] أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل ((ت عن ابن عمر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((الولاء)) بالفتح والمد عصوبة سببها نعمة المعتق وقال العلقمي حق ميراث المعتق [illegible] المعتق بالفتح ثابت ((لمن أعطى الورق)) أي الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لغلبته في الاثمان ((وولي النعمة)) قال العلقمي أي أعتق وهو سابقه بقوله الولاء لمن أعتق [illegible] سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولاء لمن أعتق [illegible] المباشرة والا فولاء السراية ثابت لغير المعتق ((ق ٣ عن عائشة)) ﷺ ((الولاء لمن أعتق)) [illegible] فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة خلافا للحنفية [illegible] طب عن ابن عباس)) باسناد حسن ﷺ ((الولاء لحمة)) بضم اللام [illegible] قال المناوي أي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج ((لا يباع ولا يوهب)) [illegible] لا يمكن الانفصال عنها الا يمكن الانفصال عنه ((طب عن عبد الله بن أبي أوفى)) [illegible] ﷺ ((الولد للفراش)) أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا [illegible] العلقمي وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها [illegible] ((وللعاهر)) أي الزاني ((الحجر)) أي الخيبة ولا شيء له في الولد [illegible] الرجم بالحجارة [illegible] الرجم خاص بالمحصن [illegible] وسببه ذكره العلقمي عن البخاري [illegible]

(قوله ثم تصير الصلاة نافلة) أي مقربة منه تعالى رافعة للدرجات وهذا جواب عما يقال اذا كفرت الذنوب بالوضوء فما فائدة الصلاة (قوله وليس مما دخل) من أكل وشرب وان مسته النار (قوله من كل دم سائل) ضعيف فلا يحتج به (قوله شطر الوضوء) لان السواك ينظف الباطن والوضوء ينظف الظاهر فهو نصف بهذا الاعتبار (قوله ينفي الفقر) أي فيورث الغنى (قوله الوقت الاول من الصلاة) أي الصلاة في أول وقتها رضوان الله أي سبب لرضاه وفي آخره سبب لعفوه عن التقصير الذي حصل بذلك التأخير حيث لم يخرجها عن وقتها والا فهو معذب (قوله لمن أعطى الورق) أي ثمن العبد ولو ذهبا وعبر بالورق لكونه أغلب الاثمان اذ ذاك وولي النعمة بالعتق فالولاء لمن أعتق لا للبائع وان شرط له (قوله للفراش) أي لصاحبه زوجا كان أو سيدا لكن السيد لا يلحق به الولد الا اذا أقر بالوطء بخلاف الزوج فيلحق به مع امكان الاجتماع بعد العقد وان أنكر الوطء (قوله الحجر) أي الخيبة الشاملة للرمي بالاحجار في المحصن وللجلد في غيره أو أن الجلد معلوم من حديث

الآخر هذا أخي فذكره (ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه عن أبي هريرة د عن عثمان ن عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ه عن عمر وعن أبي امامة) قال المناوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة ﷺ (الولد ثمرة القلب) لان الثمرة تنتجها الشجرة والولد ينتجه الاب (وانه مجبنة) أي يجبن أبوه عن الجهاد خوف ضيعته (مبخلة) أي يمتنع أبوه من الانفاق في الطاعة خوف فقره (محزنة) يحزن أبوه لمرضه خوف موته (ع عن أبي سعيد) باسناد ضعيف ﷺ (الولد من ريحان الجنة) قال المناوي أي من رزق الله والريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة (الحكيم) الترمذي (عن خولة بنت حكيم) ﷺ الولد من كسب الوالد) قال المناوي بواسطة احبال أمه فله الاكل من كسبه (طس عن ابن عمر) ﷺ الوليمة أول يوم حق) قال العلقمي قال ابن رسلان أي واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر (والثاني معروف) أي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق والثاني سنة وقال المناوي حق سنة مؤكدة والثاني معروف أي سنة معروفة دون الاول في التأكيد (واليوم الثالث سمعة ورياء) قال العلقمي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك أو يعظم في نفوسهم وهو وبال عليه اهـ قال المناوي ومحله ما لم يدع فيهما من لم يدع في الاول ولم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو صغر منزله أو غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها أفواجا في يوم واحد قال ولو أولم في يوم واحد مرتين فالظاهر أن الثانية كاليوم الثاني وينبغي تقييده بما تقدم (حم د ن عن زهير بن عثمان) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لكن قال وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ﷺ (الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير) أي ترك لورثته مالا (وقدم على ربه بشر) لكونه اكتسب ذلك من غير حله (فر عن ابن عمر) قال الذهبي هو وان كان معناه حقا فهو موضوع

•(حرف لا)•

ﷺ (لا آكل وأنا متكئ) قال العلقمي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وأنه أدعى الى كثرة الاكل وأحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعند قتادي أبو العباس بن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا من خصائصه ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضا ان يتركه لانه من فعل المتعظمين فان كانت برجل علة في بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة (حم خ د ه عن أبي جحيفة ﷺ (لا أجر لمن لا حسبة له) أي لمن لا يقصد الاحتساب بالانفاق ونحوه انما الاعمال بالنيات (ابن المبارك عن القاسم) بن محمد (مرسلا ﷺ لا أجر الا عن حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل الا بنية (الا بنية) (فر عن أبي ذر ﷺ لا اخصاء في الاسلام) الخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو حرام في بني آدم بلا خلاف لما فيه من المفاسد مع تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وأما غير بني آدم فقال النووي يحرم خصاء غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وقال القرطبي يجوز ذلك في الحيوان الكبير عند ارتفاع الضرر (ولا بنيان كنيسة) ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى فيحرم احداث ذلك

(قوله ثمرة القلب) فالقلب بمنزلة الشجرة والولد بمنزلة ثمرته فكما أن الثمرة تنشأ عن الشجرة كذلك الولد ينشأ عن الاب (قوله من ريحان الجنة) أي هو كريحانها بجامع التبسط بكل أو المراد من رزق الله المساق بسهولة كرزق الجنة والريحان يطلق على الرزق (قوله أول يوم الخ) هذا ان لم يكن التعدد لعذر كضيق المحل والا فهي في اليوم الثالث أو الرابع مثلا كاليوم الاول (قوله الويل كل الويل الخ) هذا الحديث موضوع من حيث اللفظ وان ورد معناه

•(حرف لا)•

(قوله وأنا متكئ) على أحد الجنبين أو على يدي على الارض فهو مكروه فيهما أو متكئ بظهره على نحو وسادة أو متربع فهو خلاف الاولى فيهما لان التربع يؤذن بالشره وكثرة حرصه على الاكل والسنة أن يجلس على ركبتيه مستوفزا أو على رجل ويقيم الاخرى هذا محصل ما في شرح الشمائل للمناوي (قوله لمن لا حسبة له) أي لمن لا اخلاص له في العمل (قوله الا بنية) انما الاعمال بالنيات (قوله ولا بنيان كنيسة) أي في الاسلام

((هق عن ابن عباس)) باسناد ضعيف ﷺ ((لا اسعاد في الاسلام)) هو أن تساعد المرأة جارتها في النياحة على الميت وذا أخص منه أم عطية فانها قالت له يا رسول الله ان فلانة أسعدتني فأريد أن أسعدها فما قال النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وفي رواية قال اذهبي فأسعديها ثم بايعيني ((ولا شغار)) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أي لا ينكح رجل موليته لرجل بموليته و يجعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وأصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا عن السلطان لخلوه عن الصداق ((ولا عقر)) بفتح ((في الاسلام)) هو عقرهم الابل على قبور الموتى يزعمون أن الميت يكافأ بذلك عن عقره للاضياف في حياته ((ولا جلب في الاسلام)) أي لا ينزل الساعي موضعا و يرسل من يجلب له مال الزكاة من أماكنه أو أراد أن لا يتبع الرجل فرسه في المسابقة شخصا يزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجري ((ولا جنب)) بالتحريك هو أن يجنب في السباق فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ((ومن انتهب)) من الغنيمة أو من مال الناس ((فليس منا)) أي من المتبعين لامرنا ((حم ن حب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((لا اسلال)) قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية ((ولا غلول)) قال المناوي لا خيانة في غنيمة ولا غيرها وقال العلقمي قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شئ خفية فقد غل سميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه و يقال لها جامعة أيضا ((طب عن ابن عمرو)) بن عوف ﷺ ((لا أشتري شيأ ليس عندي ثمنه)) قال المناوي لا ينبغي وان جاز ((حم ك عن ابن عباس)) واسناده صحيح ﷺ ((لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية)) قال العلقمي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شئ أي ترك بل أقتله البتة ولا أمكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه قال ابن المنذر وبه أقول لان القاتل لما عفا عنه صار دمه محرما كسائر الدماء وقال الحسن بل ترد اليه الدية و يبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز أمره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة أو غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك و يكون تقدير الحديث لا أحكم بالعفو عمن قتل بعد أخذ الدية بل أجعل أمره الى اجتهاد الامام وفي رواية لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كأصله اه وقال المناوي المراد به التغليظ والزجر لا الحقيقة ((الطيالسي عن جابر)) باسناد صحيح ﷺ ((لا اعتكاف)) يصح ((الا بصيام)) قال المناوي أخذ به أبو حنيفة ومالك فشرطا للاعتكاف الصوم ولم يشرطه الشافعي تمسكا بخبر ليس على المعتكف صيام اه فعلى قول الشافعي يقدر يكمل بدل يصح جمعا بين الادلة ((ك هق عن عائشة)) ﷺ ((لا اله الا الله لا يسبقها عمل)) قال العلقمي لانها مبدأ الاعمال المعتد بها وعمل الكافر لا اعتداد به الا أن يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه ((ولا تترك ذنبا)) وذا أتى بها الكافر مع قرينتها كفر الله عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله ((ه عن أم هانئ)) بنت أبي طالب ﷺ ((لا ايمان لمن لا امانة له)) قال المناوي فان المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن أراد نفي الكمال لا الحقيقة ((ولا دين لمن لا عهد له)) المراد به الزجر والردع ونفي الكمال ((حم حب عن أنس)) واسناده قوي ﷺ ((لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد)) في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه ((طس عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((لا بأس

(قوله لا اسعاد في الاسلام) في القاموس أسعده الله أعانه أي لا تعين المرأة جارتها في النياحة على الميت (قوله ولا عقر) كان يعقر الذبيحة بعد بنيان بيته لدفع العين (قوله ولا جلب) أي لا يتبع فرسه في المسابقة شخصا يزجره ويجلب عليه ولا جنب أي يجنب في السباق فرسا لفرسه يركبه اذا تعب فرسه (قوله لا اسلال) أي سرقة خفية ولا غلول أي خيانة في الغنيمة أو غيرها فهو عطف عام على خاص أي لا خيانة بسرقة ولا بغيرها كانتهاب (قوله لا أشتري شيأ ليس عندي ثمنه) لان الدين يشغل البال فلا ينبغي الا عند الضرورة من نحو نفقة عياله كما تداين الشعير لاهله (قوله لا أعافي أحدا قتل الخ) ظاهره أن ولي القصاص اذا عفا على الدية ثم قتل الجاني تحتم قتله والمعمول به أنه لا يتحتم قتله بل يصح العفو عنه مجانا أو على الدية كما لو قتل ابتداء (قوله الا بصيام) أخذ به بعض الائمة وعند الشافعي يصح بدون الصيام (قوله لا يسبقها عمل) فهي ترفع قبل غيرها من الاعمال (قوله لا ايمان) أي كامل (قوله لمن لا عهد له) أي امتثال للاوامر والنواهي (قوله كموضع الرأس) فكما اذا قطع الرأس مات كذا اذا فقدت الصلاة فقد الدين أي كماله

بالحديث قدمت فيه أو أخرت اذا أصبت معناه)) لان في الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدي الى ترك التحديث فللعالم التقديم والتأخير والتعبير عن أحد المترادفين بالآخر وليس ذلك لغيره ((الحكيم)) في نوادره ((عن واثلة)) بن الاسقع ﷺ ((لا بأس بالحيوان)) أي ببيع الحيوان ((واحدا باثنين)) اذا كان ((يدا بيد)) قال المناوي أي مقابضة فان كان نسيئة لم يجز عند أبي حنيفة وجوزه الشافعي اهـ قال العلقمي ومنع منه أحمد وقال مالك اذا اختلفت أجناسها حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة اذا كان أحد الحيوانين نقدا ((حم ه عن جابر)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((لا بأس بالقمح بالشعير)) أي ببيعه به ((اثنين بواحد)) اذا كان ((يدا بيد)) أي مقابضة ((طب عن عبادة)) بن الصامت واسناده حسن ﷺ ((لا بأس بالغنى لمن اتقى)) الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بأن يجمعه من وجه حلال ويصرفه في وجوه الخير ((والصحة لمن اتقى خير من الغنى)) لان صحة البدن عون على العبادة ((وطيب النفس من النعيم)) قال المناوي لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي أشرق على القلب ((حم ه ك عن يسار بن عبد)) واسناده صحيح ﷺ ((لا بد من العريف)) للناس يتعرف أمورهم ويلي أمر سياستهم ((والعريف في النار)) الا من اتقى الله ((أبو نعيم في المعرفة عن جعونة بن زياد)) ﷺ لا بر أن يصام)) أي لا بر حاصل بصيام ((في السفر)) ان حصل به مشقة ((طب عن ابن عمرو)) بن العاص واسناده حسن ﷺ ((لا تأتوا الكهان)) الذين يدعون علم المغيبات أي لا تتعلموا منهم ولا تصدقوهم فيحرم ذلك ((طب عن معاوية بن الحكم)) قال الشيخ حديث صحيح ﷺ ((لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم)) أي مولودة فخرج الملائكة وابليس والخضر أيضا فانه لم يكن على الارض بل كان على البحر وهو عام مخصوص يعني لا يعيش أحد ممن كان موجودا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أكثر من مائة سنة وكان آخر الصحب موتا أبو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ((م عن أبي سعيد)) الخدري ﷺ ((لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته)) فيشترط في روايته العدالة ((ابن السكري خط عن ابن عباس)) ﷺ لا تؤخر الصلاة لطعام)) ان ضاق وقتها بحيث لو أكل خرج الوقت فيحرم فان لم يضق قدم الاكل ان كان تائقا ((ولا لغيره)) الا لمن يجمع ((د عن جابر)) واسناده ضعيف ﷺ ((لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت)) قال العلقمي قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا بأس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه أو أربعين كما سيأتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب أن ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت ((ه عن علي)) ﷺ لا تأذن)) بالرفع ((امرأة في بيت زوجها)) أي في دخوله أو في الاكل منه ((الا باذنه)) بصريح أو قرينة قوية ((ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه)) ان كان حاضرا فان قامت وصلت بغير اذنه أثمت وصحت الصلاة لاختلاف الجهة فلا ثواب لها ((طب عن ابن عباس)) ورجاله ثقات ﷺ ((لا تأذنوا)) قال المناوي ندبا أو ارشادا ((لمن)) أي لانسان استأذن في الدخول أو الجلوس أو الاكل ((لا يبدأ بالسلام)) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام ((هب والضياء عن جابر)) رضي الله عنه ﷺ ((لا تؤذوا مسلما بشتم كافر)) قال المناوي قاله حين شكى اليه عكرمة بن أبي جهل أنه يقال له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره ((ك هق عن سعيد بن زيد)) ﷺ لا تأكلوا البصل النيء)) أي اذا أردتم حضور المسجد فانه مكروه ((ه عن عقبة بن عامر)) الجهني ﷺ ((لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال)) فالاكل بها مكروه تنزيها ((ه عن جابر)) وهو حديث ضعيف ﷺ ((لا تألوا على الله))

له (قوله يدا بيد) ليس قيدا عند الشافعي فيصح بيع الحيوان بمثله أو أكثر نسيئة لأنه غير ربوي (قوله لمن اتقى) يدل على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر (قوله خير من الغنى) أي مع العجز عن الطاعة (قوله وطيب النفس) أي سماحتها ببذل المال فيما يرضي وضده خبث النفس (قوله والعريف في النار) أي اذا جار كما هو الغالب (قوله أن يصام في السفر) أي حيث حصل به مشقة فالصيام حينئذ ليس من البر والاحسان (قوله مائة سنة) أي من ذلك اليوم فكل من كان موجودا في ذلك الوقت لا تأتي عليه مائة سنة الا وهو ميت (قوله منفوسة أي مولودة فخرج ابليس والملائكة لعدم ولادتهم وآخر الصحابة موتا أبو الطفيل ولا يرد سيدنا الخضر لانه كان على البحر في وقت ذلك القول كذا قيل وليس بمرضي والاحسن أن المراد بقوله وعلى الارض نفس أي تشاهدونها وتخالطونها (قوله لا تؤخروا الصلاة) أي عن وقتها فان اتسع وقتها جاز التأخير لاكل حضر أو قرب حضوره اذا تاقته نفسه (قوله الجنازة) الا لزيادة المصلين فقد ورد أن من صلى عليه مائة أو أربعون غفر له وشفعهم الله فيه وكان من الناجين (قوله لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله ولو لابويها (قوله البصل النيء) ومثله الثوم والكراث وتكره مطلقا وفي المسجد أشد كراهة أو أراد الحضور فيه (قوله لا تألوا على الله) أي لا تحلفوا

من الالية اليمين أى لا تحلفوا عليه كأن تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فانه من تألى على الله أكذبه الله) فليس لاحد الجزم بالعفو أو العقاب لاحد بل هو تحت المشيئة (طب عن أبى امامة ﷺ لا تباشر) قال المناوى خبر بمعنى النهى (المرأة المرأة) أى لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر اليها (فتنعتها) أى تصفها (لزوجها كأنها ينظر اليها) ليتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهى منصب على المباشرة والنعت معا (حم خ د ت ق عن ابن مسعود ﷺ لا تباع أم الولد) قال المناوى أى لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ (طب عن خوّات) قال الشيخ بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو وآخره مثناة فوقية (ابن جبير) بن النعمان الانصارى ﷺ (لا تباغضوا) أى لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمله على بغضه (ولا تدابروا) قال المناوى أى لا تقاطعوا أو لا تغتابوا (ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا) صرح به للتأكيد (م عن أبى هريرة ﷺ لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام) قال العلقمى قال النووى اختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط (واذا لقيتم أحدهم فى طريق) فيه زحمة (فاضطروه الى أضيقه) بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار أى لا تتركوا له صدر الطريق (حم م د ت عن أبى هريرة ﷺ لا تبرز فخذك) أى لا تكشفها (ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت) فيه أن الفخذ عورة (د ه ك عن على ﷺ لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله) يحتمل أن يكون المراد اذا ولى تعليم العلم وتعلمه العلماء المتقون (ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله) أى غير من ذكر والله أعلم بمراد نبيه (حم ك عن أبى أيوب) الانصارى واسناده حسن ﷺ (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهى (الجنازة بصوت) أى مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحة (ولا نار) قال العلقمى قال الشافعى والاصحاب يكره أن تتبع الجنازة بنار فى مجمرة أو غيرها وأن يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى سببه التفاؤل بالنار وقال بعض أصحابنا يحرم ونسبه النووى الى الشيخ أبى نصر (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) قال العلقمى أى بنار وتقدم الكلام على المشى أمامها وخلفها مستوفى فى الجنازة متبوعة (د عن أبى هريرة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة) أو اعتكاف أو نحو ذلك كالنوم فيها (طب عن ابن عمر) باسناد صحيح ﷺ (لا تتخذوا الضيعة) أى القرية التى تزرع وتستغل (فترغبوا فى الدنيا) أى لا تتخذها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عن توجه القلب وتستحكم علاقتها فيه فيثقل عليه الموت أما من وثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وقال العلقمى قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم ت ك عن ابن مسعود) واسناده حسن ﷺ (لا تتخذوا بيوتكم قبورا) أى لا تجعلوها كالقبور فى خلوها عن الذكر والعبادة بل (صلوا فيها حم عن زيد بن خالد) الجهنى ﷺ (لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا) أى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة (م ن ه عن ابن عباس ﷺ لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) أراد نارا مخصوصة وهى ما يخاف منها الانتشار (حم ق د ت ه عن ابن عمر ﷺ لا تترك هذه الامة شيأ من سنن) أى طرائق (الاولين) القبيحة (حتى تأتيه طس عن المستورد) بن شداد واسناده صحيح

...ـنه والله ... من أهل الجنة أو من أهل النار نظرا لاعماله لان الامر مغيب فقد يكون من شاهده منهمكا على الطاعة من أهل النار وبالعكس (قوله لا تباشر المرأة المرأة الخ) المنهى عنه المباشرة والنعت معا كأن تقول لزوجها مسست فلانة فاذا جسدها أنعم من الحرير أو وجهها كالقمر الخ أما اذا باشرتها فى غير محل العورة ولم تنعت ذلك لزوجها فلا بأس به (قوله لا تباغضوا) أى لا تفعلوا أسباب البغض بل أسباب الود من البشر وطلاقة الوجه والابتداء بالسلام والقيام الخ (قوله ولا تدابروا) أى لا يولى بعضكم ظهره الى وجه أخيه فانه سبب الحقد ولا تنافسوا فى مكاسب الدنيا (قوله الى أضيقه) لان جعلهم فى وسطه فيه تعظيم لهم وهو حرام ولذا حرم ابتداؤهم بالسلام للتعظيم ولانهم ربما ردوا بقولهم السام أى الموت عليك يوهمون السلام فاذا ردوا عليك لكونك سلمت عليهم غافلا فقل لهم وعليكم (قوله لا تبرز فخذك) أى لانه من العورة (قوله غير أهله) كان تصدى للافتاء أو القضاء من ليس أهلا (قوله لا يمشى بين يديها) أى بنار هذا أول الشافعية وأخذ باطلاقه بعض الائمة (قوله طرقا) بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فالاولى تركه اجعل المسجد لنحو الذكر والاعتكاف (قوله ضيعة) أى الحرفة لان صاحبها يضيع بتركها أو القرية التى تستغل لانها تضيع بترك العمارة (قوله قبورا) أى كالقبور بل اشغلوها بالصلاة النافلة أو الغرض اذا فقدت جماعة من فى البيت عليه من نحو زوجة أو خادم والا صلاة فى المسجد (قوله من سنن) أى طرق الاولين حتى تأتيه وكل

صحيح ﷺ ((لا تمنوا الموت)) فيكره وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل وقيده في حديث بأن يكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني ((ه عن خباب)) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين ابن الارت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((لا تمنوا لقاء العدو)) لما فيه من الاعجاب والوثوق بالقوة ((واذا لقيتموه)) وفي نسخة لقيتموهم أي الاعداء ((فاصبروا)) أي اثبتوا ولا تظهروا الجزع ان مسكم قرح ((ق عن أبي هريرة ﷺ لا تثوبن)) بمثلثة ونون التوكيد والخطاب لبلال ((في شئ من الصلوات)) أي لا تقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم ((الا في صلاة الفجر)) فيثوب بقوله مرتين في ثاني أذانيها أي اليقظة لها خير من راحة النوم وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان القضاء أيضا نظرا الى أصله ((ت ه عن بلال)) قال ت غريب ضعيف ﷺ ((لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر)) قال المناوي هو أن يسمع قراءة آية لم تكن عنده فيعجل على القارئ ويخطئه وينسب ما يقرؤه الى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما لا علم عنده منه وسماه كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر ((الطيالسي هب عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((لا تجار أخاك)) قال العلقمي قال في النهاية أي لا تجر معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة ((ولا تشاره)) قال العلقمي هو تفاعل من الشر أي لا تفعل به شرا تحوجه أن يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف ((ولا تماره)) أي تلتوي عليه وتخالفه أو لا تجادله ولا تغالبه فان ذلك يورث غلا ووحشة بل استعمل معه الرفق والحلم ((ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن حويرث بن عمرو)) المخزومي ﷺ ((لا تجالسوا أهل القدر)) بالتحريك قال المناوي فانه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ((ولا تفاتحوهم)) قال العلقمي لا تحاكموهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع أحدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول أظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق أي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدؤهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت أدري معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال أفاتحك أي أحاكمك ((حم د ك عن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((لا تجاوزوا الوقت)) أي الميقات ((الا باحرام)) فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((لا تجتمع خصلتان في مؤمن)) كامل الايمان ((البخل والكذب)) فاجتماعهما في انسان علامة نقص الايمان ((سمويه عن أبي سعيد)) واسناده حسن ﷺ ((لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل)) يعني الانسان ((فيها صلبه في الركوع والسجود)) قال المناوي أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما وفيه وجوب الطمأنينة ((حم ن ه عن أبي مسعود)) عقبة بن عمرو واسناده صحيح ﷺ ((لا تحملوا على العاقلة من قول معترف شيأ)) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا يقضي عليهم بالحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار ((طب عن عبادة)) بن الصامت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا يجلس)) قال العلقمي بضم أوله بالبناء للمجهول ((بين رجلين)) وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبيين ((الا باذنهما)) قال العلقمي قال ابن رسلان الظاهر أن النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما لانه يوقع في أنفسهما انتقاصهما واحتقارهما وتغاؤلا بحصول الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويؤدي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل أن يكون ذلك في أول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على أحوال المؤمنين ((د عن ابن عمرو)) واسناده حسن ﷺ ((لا تجلسوا على القبور))

قبح ومعصية وجدت في الامم السابقة وجدت في هذه الامة (قوله النار في (٤٠٩) بيوتكم الخ) من شمعة لا نحو قنديل (قوله لقاء العدو) أي الكفار لان تمني ذلك فيه فخر بالشجاعة فاذا جاءكم ونزل بكم فاصبروا لقتاله (قوله لا تثوبن يا بلال) بان تقول الصلاة خير من النوم من التثويب وهو الرجوع لانه رجع الى طلب الصلاة بهذا اللفظ بعد أن طلبها بالحيعلتين (قوله لا تجادلوا الخ) كأن سمعت آية فتقول ليست هذه من القرآن فلا ينبغي بل تتثبت لاحتمال ان تكون تلك الآية بلغت القارئ ولم تبلغك أو تجادل في معنى آية من غير علم (قوله كفر) أي يؤدي الى الكفر (قوله لا تجار أخاك) أي لا تجر معه في المناظرة ليظهر علمك (قوله ولا تشاره) أي تفعل به شرا فيفعل بك مثله (قوله ولا تماره) أي تغالبه (قوله الوقت) أي الميقات الا باحرام أي لا تجاوزوا وقت الاحرام بغير احرام ووقته المتعلق بالمكان عند وصول الميقات (قوله من قول معترف) أي بالقتل فلا يلزم العاقلة الدية الا اذا ثبت القتل بالبينة أو اعترفت به فلا يكفي قول الجاني أنا قتلته خطأ أو شبه عمد الا اذا صدقته عاقلته (قوله بين رجلين) أي قريبين أو صديقين مثلا (قوله الا باذنهما) فيكره الجلوس على القبر والصلاة في المقبرة حيث لا نجاسة

النهى للتنزيه ((ولا تصلوا عليها حم م ٣ عن أبى مرثد)) بفتح الميم والمثلثة الغنوى ۞ ((لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى)) فيحرم حتى الآن عند الشافعى كما مر ((حم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة)) واسناده صحيح ۞ ((لا تجنى أم على ولد)) قال المناوى نهى أبرزه فى صورة النفى للتأكيد أى ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبه فكل من الاصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مؤاخذ بجناية الآخر ((ن ه عن طارق المحاربى)) واسناده حسن ۞ ((لا تجنى نفس على أخرى)) أى لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى ((ن ه عن أسامة بن شريك ۞ لا تجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة)) فى رواية الا أن يجيزها الورثة ((قط هق عن ابن عباس)) باسناد صالح ۞ ((لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية)) قال المناوى وعكسه وبه أخذ مالك وتأوله الشافعى كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة ((د ه ك عن أبى هريرة ۞ لا تجوز شهادة ذى الظنة)) بالكسر أى شهادة ظنين أى متهم فى دينه لعدم الوثوق به ((ولا ذى الحنة)) بحاء مهملة وبالتخفيف أى العداوة وهى لغة قليلة ((ك هق عن أبى هريرة)) قال ك صحيح ۞ ((لا تحدوا النظر الى المجذومين)) لانه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم أو تحقروهم ((الطيالسى هق عن ابن عباس)) واسناده حسن ۞ ((لا تحرم)) فى الرضاع ((المصة)) المرة الواحدة من المص ((ولا المصتان)) فى رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان قال العلقمى واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما قول الشافعى ومن وافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن ((حم م ٤ عن عائشة ن حب عن الزبير)) بن العوام رضى الله عنه ۞ ((لا تخيفوا أنفسكم بالدين)) بالفتح قال المناوى لفظ رواية الطبرانى لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك قال الدين ((هق عن عقبة بن عامر الجهنى ۞ لا تدخل الملائكة)) يعنى ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا يفارقون الآدمى بسبب شئ من ذلك ((بيتا)) ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة المسافرين ((فيه جرس)) يصوت قال العلقمى وفى معناه ما يعلق فى أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان لتصوت وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس اذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال أبو عمرو بن الصلاح فان وقع فى شئ من ذلك من جهة غيره يعنى ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك والمبيت معهم ((د عن عائشة ۞ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب)) قال المناوى ولو لنحو زرع أو حراسة لنجاسته ((ولا صورة)) أى لحيوان بخلاف صورة غير ذى روح كشجر لعظم اثم المصور بمضاهاة الخالق ((حم ق ت ن ه عن أبى طلحة ۞ لا تدعن)) بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم يضبطه المناوى ولا العلقمى مع احتمال أنه معرب مسند لواو الجماعة أو مبنى مسند لنون النسوة ((صلاة الليل)) أى التهجد ((ولو حلب شاة)) أى مقدار حلبها ((طس عن جابر ۞ لا تدعوا ركعتى الفجر)) أى صلاتهما ((ولو طردتكم الخيل)) أى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما وان كنتم ركبانا أو مشاة بالايماء الى الركوع والسجود أخفض ولو الى غير القبلة ويكره تركهما ((حم د عن أبى

هريرة

(قوله لا تجنى أم الخ) أى ولا يجنى ولد على أمه أى لا تكون جناية أحدهما على شخص سببا للجناية على الآخر كل امرئ بما كسب رهين ولا تزر وازرة وزر أخرى فما يقع من أخذ الثار من أهل القرية والحال ان الجانى واحد منهم من الجور والظلم (قوله صاحب قرية) أى ساكن قرية أى ان وجد فيه سبب لرد شهادته من عداوة ونحوها (قوله الظنة) أى التهمة فى دينه تهمة تقتضى رد شهادته كشهادة الاصل لفرعه (قوله الحنة) أى العداوة (قوله لا تحدوا) أى لا تديموا النظر بل اصرفوا نظركم اذا وقع لكم نظرة عليهم وقولوا سرا الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلقه تفضيلا فتأمنوا من ذلك المرض شيئا وتقدم لفظ الحديث فى المتن الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا (قوله لا تحرم المصة) أى الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث ولا الاربع عندنا (قوله لا تخيفوا الخ) أى لا تتداينوا دينا الا بقدر الضرورة فانه سبب للخوف من الحبس ونحوه (قوله الملائكة) أى ملائكة الرحمة اذ الحافظان لا يفارقان الشخص (قوله جرس) منه ما يجعل فى عنق الاطفال (قوله كلب) ولو لحراسة أو صيد وذهب بعضهم الى استثناء ذلك ومثل الكلب فى ذلك الخنزير بجامع النجاسة المغلظة فى كل (قوله لا تدعن) أى تتركن صلاة الليل ولو زمنا يسيرا كقدر حلب شاة

هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب) قال في النهاية أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم (طب عن ابن عمر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تدفنوا موتاكم بالليل) قال العلقمي قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كافة لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا وأجابوا عن هذا الحديث بأن النهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة اه وقال المناوي الجمهور على انه نسخ (الا أن تضطروا) اليه لخوف انفجار الميت أو تغيره (ه عن جابر) قال العلقمي ورواه مسلم ۞ (لا تديموا النظر الى المجذمين) قال المناوي بدون واو بخط المؤلف لكن في نسخ بواو بعد المعجمة قال العلقمي قال في النهاية لانه اذا أدام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه (حم ه عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تذبحن) شاة (ذات در) أي لبن قال المناوي ندبا أو ارشادا وهذا قاله لأبي الهيثم وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (ت عن أبي هريرة) واسناده حسن ۞ (لا تذكروا هلكاكم) أي موتاكم (الا بخير) قال العلقمي وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره (ن عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (لا تذهب الدنيا حتى تصير) قال المناوي أي حتى يصير نعيمها والوجاهة فيها (للكع بن لكع) أي لئيم أحمق ابن لئيم أحمق وقال العلقمي قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ (حم عن أبي هريرة) واسناده صحيح ۞ (لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستئناف أو بجعله حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التأويل كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا وجوابه ما تقدم اه وقال المناوي مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (حم ق ن ه عن جرير حم خ د ن ه عن ابن عمر خ ن عن أبي بكرة خ ت عن ابن عباس) ۞ (لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاي قال المناوي أي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر الحيوان المعروف أي عليها أو على جلودها لانه شأن المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط فيكره لما فيه من الزينة (د عن معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ (لا تروعوا المسلم) لا تفزعوه روعه أفزعه وخوفه (فان روعة المسلم ظلم عظيم) قال المناوي فيه ايذان بأنه كبيرة (طب عن عامر بن ربيعة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تزال) بمثناة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمي (طائفة من أمتي ظاهرين) قال المناوي أي غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام أو العلماء (حتى يأتيهم أمر الله) قال المناوي أي يوم القيامة اه وقال العلقمي وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وأجاب بأن المراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة أي ساعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح (وهم ظاهرون) على من عاداهم (ق عن المغيرة) بن شعبة ۞ (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار) وفي نسخة الفطر عقب تحقق غروب الشمس امتثالا للسنة قال العلقمي والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة (وأخروا السحور) ما لم يقع التأخير في شك ويدخل وقته بنصف الليل (حم م عن أبي ذر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ (لا تزال أمتي على الفطرة) أي السنة (ما لم يؤخروا المغرب) أي صلاتها (الى اشتباك النجوم) أي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها (حم د ك عن أبي أيوب) الانصاري (وعقبة بن عامر) الجهني

(قوله الرغائب) أي الثواب العظيم الذي يرغب فيه كل عاقل (قوله بالليل) أي الاولى عدم الدفن ليلا الا اذا خيف من نحو عدو لو دفنوا نهارا (قوله المجذمين) بدون واو جمع مجذم (قوله لا تذبحن ذات در) أي الاولى ترك ذلك لما فيه من قطع النفع باللبن فذبحها خلاف الاولى لا مكروه (قوله هلكاكم) أي موتاكم الا بخير فيحرم ذكرهم بالشر الا اذا كان الميت متجاهرا وقصد بذكره بالشر زجر غيره والتباعد عن فعله فهو قصد حسن (قوله ظلم عظيم) فهو كبيرة ولو على سبيل الهزل كأن سرق متاع شخص هزلا فهو كبيرة لما فيه من ترويعه (قوله بخير) أي كامل ما عجلوا الافطار أي بعد غروب الشمس يقينا أو ظنا بالاجتهاد والا فيحرم التعجيل وأخروا السحور أي تأخيرا لا يوقع في شك (قوله الفطرة) أي السنة المحمدية (قوله الى اشتباك النجوم) أي ظهورها بكثرة حتى تكون كالمشتبكة وفيه حث على تعجيل المغرب أول وقتها

(هـ عن ابن عباس (١) ﷺ لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله) فيحتمل أن المراد تدافع عن الدين ويرشد الى هذا قول المناوي ليتجلى ظلم أهل البدع (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة (هـ عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) أي الى قرب قيامها قال المناوي لان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى يأتي أمره (ك عن عمر) باسناد صحيح ﷺ (لا تزوجن) بضم الجيم (عجوزا ولا عاقرا) وان كانت شابة (فاني مكاثر بكم الامم) يوم القيامة قال المناوي فتزوج غير الولود مكروه تنزيها (طب ك عن عياض بن غنم) بضم المعجمة وسكون النون الاشعري ﷺ (لا تزيدوا أهل الكتاب) في رد السلام اذا سلموا عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوي فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام أي الموت فقد دعوتم عليهم بما دعوا عليكم والا فهو دعاء لهم بالهداية (أبو عوانة عن أنس) واسناده صحيح ﷺ (لا تسأل الناس شيأ) أي ما لم تضطر الى سؤالهم (ولا سوطك) أي مناولته (وان سقط منك) وأنت راكب (حتى تنزل اليه فتأخذه) قال المناوي تتميم ومبالغة في الكف عن السؤال (حم عن أبي ذر) باسناد حسن ﷺ (لا تسأل الرجل) قال العلقمي قال ابن رسلان في رواية أبي داود لا يسأل بضم أوله ورفع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف وفي نسخة شرح عليها العلقمي فيما بالف قال قال ابن رسلان هكذا باثبات الالف وهي لغة شاذة عند أهل العربية والكثير حذف الالف نحو فيم يرجع المرسلون فيم أنت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في الحديث ثبوتها في عم يتساءلون في قراءة عكرمة وعيسى ويجوز أن تكون موصولة أي لا تسأل عن السبب الذي ضربها لاجله ولعل سبب النهي عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته أن ذكر ذلك يؤدي الى هتك ستر زوجته وانه قد يكون ضربها أو هجرها لامتناعها من جماعه أو نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وكما لا يسأل الزوج عن الضرب أجنبي لا يسأله أبوها ولا أمها ولا أحد من أقاربها فمن حق الزوج أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولامرأة غيري (ولا تنم الا على وتر) أي صلاته ندبا أي ان لم يثق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه فتأخيره أفضل (حم هـ ك عن عمر) وهو حديث صحيح ﷺ (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم) يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب داع لحرمتها والزوج مثل المحرم في ذلك (حم ق د عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لا تسافر المرأة بريدا) وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة (الا ومعها محرم يحرم عليها) نكاحه زاده تأكيدا (د ك عن أبي هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم) أطلق في هذه الرواية قال العلقمي والحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) أو زوج أو نسوة ثقات (حم ق عن ابن عباس) ﷺ (لا تسبوا الاموات) أي المسلمين كما دل عليه لام العهد (فانهم قد أفضوا) قال المناوي بفتح الهمزة والضاد وصلوا (الى ما قدموا) عملوا من خير وشر (حم خ ن عن عائشة) ﷺ (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) من أقاربهم (حم ت عن المغيرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تسبوا الائمة) الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح) ... (طب عن أبي أمامة) باسناد حسن ﷺ (لا تسبوا

(قوله لا تزوجن) أي تتزوجن عجوزا الضعف الشهوة فلا يحصل حل (قوله ولا عاقرا) ولو شابة بكرا او يعرف كونها لا تلد مع كونها بكرا بأقاربها (قوله مكاثر) أي مفاخر بكم الامم (قوله لا تسأل الناس شيأ) أي الا اذا احتجت لذلك احتياجا شديدا فان السؤال ذل (قوله الا على وتر) أي صلاته الا اذا وثقت باليقظة فالتأخير أفضل عند الشافعية حينئذ وبعض الائمة يرى أن صلاة الوتر قبل النوم أفضل مطلقا (قوله ثلاثة أيام) وفي رواية الصحيحين يومين وكل ليس قيدا ففي رواية أخرى للصحيحين لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فهي مطلقة وهي التي أخذ بها أئمتنا انظر الفروع (قوله قد أفضوا) أي وصلوا الى ما قدموا من خير أو شر

(١) في نسخة عن العباس

(قوله وهو الدهر) أى من اسمائه تعالى الدهر كذا قال شيخنا لكن الشرح أوّل الحديث بأن المراد انه تعالى هو

الدهر فان الله هو الدهر)) أى فان الله هو الآتى بالحوادث لا الدهر ((م عن أبى هريرة ﷺ لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة)) أى قيام الليل بصياحه فيه ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوى جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعات اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب ((د عن زيد بن خالد)) الجهنى واسناده صحيح ﷺ ((لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى)) بفتح الراء أى من رحمته لعباده ((تأتى بالرحمة)) أى بالغيث ((والعذاب)) أى اتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوها لانها مأمورة ((ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها)) المقدر فى هبوبها ((حم ه عن أبى هريرة)) باسناد صحيح ﷺ ((لا تسبوا السلطان فانه فىء الله)) أى ظله ((فى أرضه)) يأوى اليه كل مظلوم ((هب عن أبى عبيدة)) بن الجراح باسناد ضعيف ﷺ ((لا تسبوا الشيطان)) ابليس ((وتعوذوا بالله من شره)) فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده ((المخلص)) أبو طاهر ((عن أبى هريرة ﷺ لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الابدال)) زاد فى رواية فبهم تنصرون ((طس عن على)) باسناد حسن ﷺ ((لا تسبوا تبعا فانه كان قد أسلم)) قال المناوى هو تبع الحميرى كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه ((حم عن سهل بن سعد)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا تسبوا ماعزا)) بن مالك الذى رجم فى الزنا لان الحد طهره ((طب عن أبى الطفيل)) عامر الخزاعى واسناده صحيح ﷺ ((لا تسبوا مضر)) جد المصطفى الاعلى ((فانه كان قد أسلم)) وكان يتعبد على دين اسمعيل وابراهيم ((ابن سعد عن عبد الله)) بن خالد مرسلا ﷺ ((لا تسبوا ورقة بن نوفل فانى قد رأيت له جنة أو جنتين)) قال المناوى قال العراقى هذا شاهد لما قال جمع انه أسلم عند ابتداء الوحى ((ك عن عائشة)) وهو حديث صحيح ﷺ ((لا تسبى)) قال المناوى خطاب لام السائب ((الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم)) من المؤمنين ((كما يذهب الكير خبث الحديد م عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((لا تستبطؤا الرزق فانه)) أى الشان ((لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه)) أى يصل اليه ((آخر رزق هوله)) فى الدنيا ((فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب)) والاجمال فيه ((أخذ الحلال وترك الحرام ك هق عن جابر)) واسناده صحيح ﷺ ((لا تسكن الكفور)) أى القرى البعيدة عن المدن التى هى مجمع العلماء والصلحاء ((فان ساكن الكفور كساكن القبور)) أى بمنزلة الميت لا يشاهد الجمع والاعياد فاهل الكفور لبعدهم عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم كالموتى ((خد هب عن ثوبان ﷺ لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف)) وفى رواية بالاكف ((والحواجب)) فلا يكفى فى اقامة السنة أن يأتى بالتحية بغير لفظ كالاشارة والايماء ولا بلفظ غير السلام ومن فعله لم يجب جوابه ((هب عن جابر)) وضعفه ﷺ ((لا تسم غلامك)) أى عبدك ((رباحا)) من الربح ((ولا يسارا)) من اليسر ((ولا أفلح)) من الفلاح ((ولا نافعا)) من النفع فيكره تنزيها التسمى بها أو بما فى معناها كمبارك وميمون وفرج وخير فانك تقول أثم فلان فلا يكون فيقال لا كما عاله به فى رواية فيتفاءل بعيرها ((م ت عن سمرة ﷺ لا تسموا العنب الكرم)) قال العلقمى وفى رواية لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المؤمن وفى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق

الخالق للحوادث فى الدهر لا أن الدهر هو الخالق لها (قوله من روح الله) أى من رحمته لكن قوله تأتى بالرحمة والعذاب يقتضى أن يقدر فى الاول من روح الله أى ومن غضبه ففيه اكتفاء ويمكن أن يقال لا تقدير وقوله والعذاب أى على الظالمين بحيث تدمرهم وفى تدميرهم رحمة لما فتكون رحمة لاهل الخير على كل حال (قوله فىء الله) أى ظله أى كالظل بجامع الاستراحة بكل (قوله لا تسبوا الشيطان) لانه مطرود من رحمة الله فلا فائدة فى الاشتغال بالدعاء عليه بالطرد اذ هو حاصل وانما الفائدة فى الاشتغال بالتعوذ من شره (قوله تبعا) لانه أسلم فلا يجوز سبه وان كان قومه كفارا (قوله ماعزا) لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه كغيره من بعض الزناة لعلمه بتوبته الصحيحة (قوله تذهب) أى تزيل الخطايا (قوله لا تستبطؤا) بالهمز (قوله أخذ الحلال الخ) بدل مما قبله بيان للاجمال فى الطلب (قوله الكفور) أى القرى سميت بذلك لانه يكفر فيها الحق أى يستر ويغطى فينبغى التباعد عن سكناها لذلك (قوله اشارة الخ) أما الاشارة مع السلام فلا بأس بها فالمذموم الاشارة فقط (قوله رباحا الخ) أى الاولى تجنب ذلك لما فيه من التطير عند النفى

من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل ((ولا تقولوا) يا (خيبة الدهر)) أي حرمانه ((فان الله هو الدهر)) أي مقلبه والمتصرف فيه أو الدهر بمعنى الداهر ((ق عن أبي هريرة ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر)) فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه فلو رآه وكان في مكان ضيق يسهل أخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه ((حم هق عن ابن مسعود ﷺ لا تشد) بالبناء للمفعول ((الرحال)) جمع رحل بفتح فسكون قال المناوي كنى به عن السفر ((الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام)) قال المناوي أراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا الحرم كله ((ومسجدي هذا والمسجد الاقصى)) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال العلقمي قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية أحمد ولفظه لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله الا الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد أو الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة أو طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان ((حم ق د ن ه عن أبي هريرة حم ق ت ه عن أبي سعيد ه عن ابن عمرو ﷺ لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر)) قال المناوي أي أصله ومنبعه ((ه عن أبي الدرداء)) واسناده حسن ﷺ ((لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا)) قال المناوي لان الله تعالى يغار على قلب عبده أن يشتغل بغيره ((هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا ﷺ لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله بالدعاء لهم)) فان فعلتم ((يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عائشة ﷺ لا تشم ولا تستوشمن)) أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله ((خ ن عن أبي هريرة ﷺ لا تشموا الطعام كما تشمه السباع)) لان ذلك يقذره فيكره تنزيها ((طب هب عن أم سلمة)) باسناد ضعيف ﷺ ((لا تصاحب الا مؤمنا)) وكامل الايمان أولى لان الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الانسان الا نظيره * وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

((ولا يأكل طعامك الا تقي)) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب ((حم د ت حب ك عن أبي سعيد)) وأسانيده صحيحة ﷺ ((لا تصحب الملائكة)) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة ((رفقة)) بضم الراء وتكسر ((فيها كلب ولا جرس))

(قوله خيبة الدهر) أي لا تسندوا الفعل للدهر كأن تقولوا الخيبة للدهر فعل بي كذا فان الله هو الدهر أي هو الخالق للحوادث في الدهر (قوله لا تشتروا السمك الخ) وان رؤي لعدم القدرة على تسليمه (قوله الرحال) أي الابل وليست قيدا بل المراد لا تسافروا على ابل أو غيرها الا لهذه الثلاثة (قوله الاقصى) سمي به لبعده عن مكة بالنسبة لمسجد المدينة (قوله لا تشغلوا) من شغل يشغل من باب سأل أما أشغل يشغل فلغة رديئة شغلتنا أموالنا (قوله يعطف الله) أي يلين (قوله تشمن ولا تستوشمن) أي لا تفعل الوشم ولا تطلبه (قوله لا تشموا الطعام) فيكره ذلك وانما ينبغي تعاطيه لا شمه (قوله ولا جرس) الا اذا ربط ومنع من التصويت

بالتحريك أي جلجل قال العلقمي قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة لصحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب مأذون في اتخاذه وهذا مبني على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشيطان على ما ورد والملائكة أعداء الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية الجرس مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي (حم م د ت عن أبي هريرة) ﷺ لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل) بزيادة الكاف أو مثل (ما ترى له) قال المناوي كأهل قدمه المال (حل عن سهل بن سعد) باسناد ضعيف ﷺ (لا تصلح الصنيعة) أي الاحسان (الا عند ذي حسب أو دين) قال المناوي أي لا تنفع وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي أصل زكي وعنصر كريم وهذا لمن طلب العاجل فان قصد وجه الله تعالى فهي صالحة كيف كان (البزار عن عائشة) ﷺ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال المناوي أي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك أو لا تقضوا الفرائض لمجرد خوف الخلل أما اعادتها في جماعة فجائز بل سنة وقال العلقمي قال ابن رسلان لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين وفيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار واتفق أحمد واسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا قال وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الدارقطني وهذا ان صح فمحمول على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي أي كلاهما على وجه الفرض وأوله كما في أبي داود عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره (حم د عن ابن عمر) ﷺ لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث) قال المناوي يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد يقال انها كانت مضطجعة لا نائمة (د هق عن ابن عباس) واسناده حسن ﷺ (لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر طب عن ابن عباس) ﷺ لا تصوم امرأة) نفلا (الا باذن زوجها) الحاضر فيكره تنزيها فان منعها حرم لان له حق التمتع في كل وقت والصوم يمنعه (حم د حب ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح ﷺ (لا تصوموا يوم الجمعة مفردا) تقدم الكلام عليه في النهي عن صوم يوم الجمعة (حم ن ك عن جنادة) الازدي واسناده صحيح ﷺ (لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده) قال المناوي لانه يوم عبادة وتبكير وذكر فيندب

(قوله لا يرى لك الخ) لانه حينئذ متكبر لا ينبغي مصاحبته (قوله الصنيعة) أي صنيعة المعروف وفعل الجميل (قوله مرتين) أي بسبب توهم ان الاولى باطلة لان هذا من الشيطان فيقول لك لعل فيها خللا فأعدها فان هذا باطل اما اعادتها في جماعة فسنة (قوله خلف النائم) أي تجعلوه بينكم وبين القبلة بل تقدموا عليه لانه ربما تحرك فيشوش عليكم ولا المحدث لانه يشغلكم بحديثه وتكلمه (قوله زوجها) أو سيدها (قوله مفردا) لانه يضعف عن اذكاره فان ضم اليه يوم قبله أو بعده انتفت الكراهة للاستدمان على الصوم حينئذ ولو بالنية لما بعده فلا يضعف عن أذكاره

فطره اعانة عليها وبصوم يوم بعده أو قبله يزول ما حصل بسببه من الفتور فى تلك الاعمال (حم عن أبى هريرة) واسناده صحيح ﷺ (لا تصوموا يوم السبت الا فى فريضة) أو ما طلب صومه كيوم عرفة (وان لم يجد أحدكم الا عود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة ومد (شجرة) أى قشر شجرة عنب (فليفطر عليه) قال المناوى هذا مبالغة فى النهى عن صومه لان قشر شجرة العنب جاف لا رطوبة فيه والنهى للتنزيه (حم د ت ه ك عن الصماء بنت بسر) المازنية واسناده صحيح ﷺ (لا تضربوا اماء الله) جمع أمة وهى الجارية لكن المراد هنا المرأة والنهى للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه (د ن ه ك عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم الذال المعجمة ﷺ (لا تضربوا الرقيق) أى رقيقكم ضربا للتشفى من الغيظ (فانكم ما تدرون ما توافقون) أى ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتفقأ أو على عضو فيكسر أما ضربهم لحد أو تأديب فجائز بل قد يجب وعليه أن لا يتعدى (طب عن ابن عمر) باسناد ضعيف ﷺ (لا تضربوا اماءكم) وسائر خدمكم (على) كسر (انائكم) منهم فى نحو وضع ورفع (فان لها) أى الآنية (آجالا كآجال الناس) فاذا انقضى الاجل حصل الكسر وان لم يقصر الخادم (حل عن كعب بن عجرة) باسناد ضعيف ﷺ (لا تطرحوا الدر فى أفواه الخنازير) قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى العلم وقال المناوى أراد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من أهل الشر والفساد (ابن النجار عن أنس) ابن مالك واسناده ضعيف ﷺ (لا تطرحوا الدر فى أفواه الكلاب) قال العلقمى زاد فى الكبير يعنى الفقه قال المناوى فان الحكمة كالدر بل أعظم ومن كرهها أو جهل قدرها فهو شر من الكلاب والخنزير (المخلص) أبو الطاهر (عن أنس) وهو حديث ضعيف ﷺ (لا تطرقوا النساء ليلا) تقدم الكلام عليه فى نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (طب عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون) فان الله طيب لا يقبل الا الطيب فالتصدق مما يحب الانسان أفضل من غيره (حم عن عائشة) واسناده صحيح ﷺ (لا تطلقوا النساء الا من ريبة) أى تهمة ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيمة الحال (فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) وأبغض الحلال الى الله الطلاق كما مر (طب عن أبى موسى) ﷺ لا تظهر الشماتة لاخيك) والشماتة الفرح ببلية من يعاديك أو تعاديه (فيرحمه الله ويبتليك) بنصب الفعلين (ت عن واثلة) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له) قبل موته من خير أو شر قال المناوى والخاتمة بالخير أو الشر تفيد فوز الرجاء أو الخوف لا القطع بحاله الذى لا يعلمه الا الله (طب عن أبى أمامة) الباهلى واسناده حسن ﷺ (لا تعجزوا فى الدعاء فانه) أى الشأن (لن يهلك مع الدعاء أحد) لما مر أنه يرد القضاء المبرم (ك عن أنس) ﷺ (لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بعذاب الله) أى النار لانها أشد العذاب ولهذا كانت عذاب الكفار فمن استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار (د ت ك عن ابن عباس) قال المناوى ورواه البخارى ﷺ (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة وسكون المعجمة وهى وجع يحصل بحلق الطفل فتغمز المرأة ذلك المرض باصبعها أو غيره (وعليكم بالقسط)

(قوله أو لحاء شجرة) أى قشر شجرة عنب أى فليمصها البقطع صوم يوم السبت مبالغة فى التنفير عن افراده بالصوم لانه تعظمه اليهود فينبغى تعاطى المفطر فيه ولو عص عود الكرم وهو مبالغة والا فالامساك بدون نية لا يضر فلا يطلب تعاطى المفطر (قوله اماء الله) أى النساء ولو أحرارا (قوله آجالا) أى مدة مقدرة للانتفاع بها كمدة آجال الناس (قوله الدر) أى العلم شبه بالدر بجامع النفاسة تصريحية وشبه أهل الشر بالخنازير بجامع الخسة والاهانة تصريحية أو انه شبه هيئة من يعلم العلم غير أهله بهيئة من يقلد الخنازير بالدر فهى استعارة تمثيلية كما يعرفه من له المام بعلم البيان (قوله لا تطرقوا النساء ليلا) الطروق هو القدوم ليلا فقوله ليلا تأكيد أو انه على لغة من يستعمل الطروق فى مطلق القدوم ولو نهارا أى فينبغى لكم ان تنبهوا نساءكم قبل القدوم عليهن لئلا تروا ما تكرهون اذا فاجأتموهن فتضعف شهوتكم وترغبون عنهن (قوله لا تأكلون) بان تكرهه نفوسكم ولذا كان ابن عمر يتصدق فى العام بألف قنطار من السكر فسئل عن ذلك فقال انى احبه وقد قال تعالى لن تنالوا البر الآية (قوله الذواقين) هم من يتزوج بقصد افراغ الشهوة فاذا أفرغت وأذيقت سعى فى الفراق اذ القصد من التزوج حصول النسل واحياء السنة (قوله لا تظهر الشماتة) الخ نعم ان مات عدوك ففرحت لاجل الاستراحة من ضرره لا بأس به (قوله لا تعجبوا بعمل عامل) المراد بالعجب به أن يجزم بحالته أو يهلك (قوله لا تعجزوا فى الدعاء) بأن تستبطؤا الاجابة فتتركوا الدعاء وتعجزوا عنه (قوله بعذاب الله) أى النار فهى مما خلقت للانتفاع بها فى الدنيا لا للتعذيب بها (قوله بالغمز من العذرة) هى مرض يحصل للصبيان فى الحلق فتغمزهم المرأة باصبعها فى حلقهم فهو تعذيب ويغنى عنه القسط البحرى كما مر

[illegible]

الحرى

البحرى فانه يقوم مقام الغمز وتقدم كيفية استعماله فى حديث علام تدغرن أولادكن ((خ عن أنس)) بن مالك ﷺ ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط)) قال المناوى أخذ به أحمد فمنع الزيادة عليها وأناطه الجمهور برأى الامام وعليه الشافعى لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل انسان حده انتهى وقال العلقمى قال الامام مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه أعظم من القذف ضربه مائة وأكثر وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وان جاوز الحد اذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيأ فتكون العقوبة على ما يراه الامام اذا كان مأمونا عدلا ((ه عن أبى هريرة)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا تغالوا)) بحذف احدى التاءين تخفيفا ((فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا)) الظاهر أن الضمير الاول للميت والثانى للكفن وقال المناوى كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو لفظ الحديث وليس كذلك فان الثابت فى الاصول القديمة عند مخرجه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ((د عن على)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا)) قال المناوى بمثناة فوقية بخط المؤلف ﷺ ((لا يموت)) يحتمل انه كناية عن زوال نعمته وهلاكه ((هب عن أبى هريرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((لا تغضب)) أى لا تفعل ما يحملك على الغضب أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه وقال العلقمى قال الخطابى معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه وانما المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى فاقتصر به فى وصيته على ترك الغضب قال الطوفى وأقوى الاشياء فى دفع الغضب أن يستحضر أنه لا فاعل الا الله وأنه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وسببه كما فى البخارى عن أبى هريرة أن رجلا وهو جارية بالجيم ابن قدامة قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب زاد الطبرانى ولك الجنة زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ((حم خ ت عن أبى هريرة حم ك عن جارية بن قدامة ﷺ لا تغضب فان الغضب مفسدة)) للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف وقبح الصورة وللباطن باضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم واليد بنحو ضرب ((ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن رجل)) قال المناوى هو أبو الدرداء أو ابن عمر ﷺ ((لا تغضب ولك الجنة)) فان تركه يحصل الخير الدنيوى والاخروى ((ابن أبى الدنيا طب عن أبى الدرداء)) قال قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة فذكره وهو حديث صحيح ﷺ ((لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة)) فيكره تنزيها وكذا وهو ينتظرها والتقعقع فرقعة الاصابع وغمزها مفاصلها حتى تصوت ((ه عن على)) واسناده ضعيف ﷺ ((لا تقام الحدود فى المساجد)) قال المناوى صونا لها وحفظا لحرمتها فيكره ((ولا يقتل الوالد بالولد)) لانه كان السبب فى ايجاده فلا يكون سببا فى اعدامه ((حم ت ك عن ابن عباس ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور)) بالضم أى تطهر ((ولا صدقة من غلول)) بالضم قال العلقمى قال ابن العربى معناه ان الصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم العين الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ((م ت ه عن ابن عمر ﷺ لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار)) هو ما يخمر به الرأس أى يستر قال العلقمى قال الدميرى المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار والحديث مخصوص بالحرة فأما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ((حم ت ه عن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((لا تقتلوا الجراد)) لغير الاكل ((فانه من جند الله الاعظم)) قال العلقمى قال شيخنا قال البيهقى

(قوله لا تغالوا) أى تتغالوا (قوله فانه) أى الميت يسلبه أى الكفن سلبا سريعا ثم يعود له ليتباهى به (قوله لا تغبطن فاجرا الخ) أى اذا رأيت شخصا أنعم الله تعالى عليه وليس شاكرا لنعمته بل هو مستغرق فى المعاصى فلا تغبطه لانه لابد من زوال نعمته كما أنه لابد من قتل الحى وازهاق روحه وموته بقتل أو غيره فقوله ان له عند الله قاتلا أى فيموت كناية عن زوال نعمته ولابد كما انه لابد من ازهاق روح الحى بقتل أو غيره (قوله لا تقعقع أصابعك) لانه من الشيطان فلا يناسب من هو فى الصلاة أو منتظرها (قوله من غلول) أى من مال خيانة ولو فى غير الغنيمة (قوله الحائض) هى البالغ بحيض أو غيره وخصها لان الغالب أن لا تصلى المرأة الا اذا بلغت والمراد هنا الانثى ولو صغيرة اذا كانت حرة أما الرقيقة فتستر ما بين السرة والركبة فقط (قوله الجراد) الا لاكله أو لضرره بالزرع

وهذا ان صح أريد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض لهجاز التعرض له بالقتل وغيره ((طب هب عن أبي زهير)) النميري أو الانماري واسناده ضعيف ﷺ ((لا تقتلوا الضفادع فان نعيقهن)) ترجيع صوتهن ((تسبيح)) أي تنزيه لله تعالى ((ن عن ابن عمرو)) بن العاص ﷺ ((لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح)) لمسامر ((ت عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا)) قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الاكثرون وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما رواية أنه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وبقي أنها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر ((م ن ه عن عائشة)) رضي الله تعالى عنها ﷺ ((لا تقطع الايدي في السفر)) أي سفر الغزو ومخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه ((حم ٣ والضياء عن بسر)) بضم الموحدة وسكون المهملة ((ابن أبي ارطاة)) ﷺ ((لا تقولوا الكرم)) أي للعنب ((ولكن قولوا العنب والحبلة)) بفتح المهملة والباء وقد تسكن هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لحرمة الخمر ((م عن وائل)) بن حجر ﷺ ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى)) أي يتفاخر ((الناس في المساجد)) أي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بمتعبداتهم ((حم د ه حب عن أنس)) بن مالك ﷺ ((لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله)) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر قال العلقمي قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضي وفي رواية ابن أبي جعفر بدله لا اله الا الله ((حم م ت عن أنس)) ﷺ ((لا تقوم الساعة الا على شرار الناس)) قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس ((حم م عن ابن مسعود)) ﷺ ((لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس)) قال المناوي أي أحظاهم ((بالدنيا)) أي بطيباتها ((لكع بن)) بالنصب ((لكع)) أي لئيم أحمق دني ابن لئيم أحمق دنيء ((حم ت والضياء عن حذيفة)) قال ت حسن غريب ﷺ ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني)) كنت ((مكانه)) قال العلقمي ذكر

(قوله الضفادع) اذ لا ضرر فيها (قوله الايدي في السفر) أي سفر الغزو أي اذا سرق شخص فلا تقطع يده الا بعد رجوعه من سفر الغزو والجمهور على اقامة الحد وقطع يده في السفر للغزو (قوله والحبلة) هي أصل شجرة العنب (قوله الله الله) أي موجود ومعبود فالخبر محذوف أي فتأتي ريح لطيفة قرب الساعة تقبض روح كل مؤمن (قوله أسعد الناس) أي أولاهم بالدنيا أي بتنعمها لكع أي خسيس ابن خسيس وهذا يدل على خستها (قوله حتى يمر الرجل الخ) ومثله المرأة

الرجل يجري على الغالب والا فغيره كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده (حم ق عن أبي هريرة ﷺ لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) قال المناوي لا يعارضه خبر ليحجن البيت بعد يأجوج لان المراد ليحجن محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر (ع ك عن أبي سعيد) باسناد صحيح ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن) المراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المناوي أي يفترون الاحاديث أو يدعون النبوة (طب عن ابن عمرو) باسناد حسن ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعا) أي لا تقوم حتى يفقدا (حل عن أبي هريرة) باسناد ضعيف ﷺ (لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من أذانه) قال المناوي أي ومضى هنيهة اه وتقدم حديث اجعل بين أذانك واقامتك نفسا (ابن النجار عن أنس ﷺ لا تكثر همك ما قدر) ما شرطية (يكن) جوابه أي لا بد من وجوده (وما ترزق يأتك) أي لا بد من حصوله (هب عن مالك بن عبادة البيهقي في القدر عن ابن مسعود ﷺ لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات) لتوقف وجود الذكور على وجودهن صنع الله الذي أتقن كل شئ (حم طب عن عقبة بن عامر) واسناده حسن ﷺ (لا تكرهوا مرضاكم على تناول (الطعام والشراب) اذا عافوه قال العلقمي عن بعض الاطباء فلا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (فان الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب اه وقال العلقمي أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا أنه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فأشبعهم ورواهم فذلك اطعامه وسقياه اهم الا ترى أنه يمكث الايام الكثيرة فلا يذوق شيأ ومعه قوة ولو كان ذلك في أيام الصحة اضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه (ت ه ك عنه) وهو حديث حسن ﷺ (لا تكلفوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (للضيف) لئلا تملوا الضيافة فترغبوا عنها قال العلقمي وقال في الكبير ما يصلح أن يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسي فأخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف أحد لاحد لتكلفت لك أخرجه الروياني والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية أخرى عن سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم ما حضر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب (ابن عساكر عن سلمان) الفارسي ﷺ (لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا) أي لين الجانب لعباد الله (طب عن ابن مسعود) وهو حديث ضعيف ﷺ (لا تلاعنوا) بفتح التاء والعين أي لا تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضا فان اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحماء بينهم (ولا بغضبه) أي لا يدع بعضكم على بعض بغضب الله (ولا بالنار) قال العلقمي كذا للترمذي ولغيره ولا بجهنم أي ولا يقل أحدكم اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقك الله بنار جهنم اه وقال المناوي وهذا مختص بمعين (د ت ك عن سمرة) بن جندب قال ت حسن صحيح ﷺ (لا تلوموا على حب زيد) قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم أبوه وعمه في فدائه

(قوله لا يحج البيت) أي الكعبة أي لا تقصد بالنسك فهو من أشراط الساعة الكبرى ومنها طلوع الشمس من مغربها وآخر الاشراط الكبرى خروج الدجال ممسوح العين (قوله يرفع الركن) أي ما فيه وهو الحجر الاسود والقرآن يرفع من الصدور (قوله رواية) فيقال كان فلان كذا وفلان كذا وقلوبهم فارغة منه كما يقع من بعض (٤١٩) الوعاظ الآن (قوله تصنعا) أي تكلفا يدعيه المدعي وليس متصفا به كان يتكلف الصمت وحسن الهيئة ولبس ثياب أهل الخير وهو ليس كذلك في الباطن (قوله لا تكبروا) أي لا تشرعوا في الصلاة بتكبيرة التحرم الا بعد فراغ المؤذن (قوله لا تكثر همك) أي لا تشغل فكرك في أمور الرزق فاتق الله وأجمل في الطلب ولا تضيع مروأتك فضلا عن دينك (قوله المؤنسات) أي يحصل بهن أنس للمنزل لملازمتهن له وقوله الغاليات لانه يحصل منهن الذرية الحاصل بها تكثير أمته صلى الله عليه وسلم (قوله لا تكرهوا مرضاكم) أي اذا امتنعوا من الاكل أو الشرب للمرض الذي قام بهم فلا تكرهوهم قال الموفق ما أكثر فوائد هذه الكلمة النبوية للاطباء لان المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيفما كان لا يجوز اعطاء الغذاء في هذه الحالة (قوله يطعمهم ويسقيهم) كناية عن حفظ أحوالهم من الضرر لا حقيقة ذلك (قوله لا تلاعنوا) فيحرم لعن المعين ولو كافرا لاحتمال أن يموت مسلما أما على الوصف فجائز نحو اللهم العن الكافر (قوله على حب زيد) مولى المصطفى وذلك لان أباه وعمه جاآ في فدائه فلم يرض واختار أن يكون عبدا له صلى الله عليه وسلم فقالا له ويحك تختار العبودية على الحرية وتفوت أهلك فقال رضي الله تعالى عنه رأيت فيه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي أن لا أفارقه ولا أقدم عليه غيره فاختاره صلى الله عليه وسلم عليهما

فاختاره عليهما ورضى بالعبدية لاجله ((لك عن قيس بن أبي حازم مرسلا)) هو البجلى تابعى كبير ((لا تمار أخاك)) أى لا تخاصمه ((ولا تمازحه)) بما يتأذى به ((ولا تعده موعدا فتخلفه)) فان الوفاء بالعهد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه ((ت عن ابن عباس)) وقال غريب ﷺ ((لا تمس القرآن)) أى ما كتب عليه شئ من القرآن بقصد الدراسة ((الا وانت طاهر)) أى متطهر عن الحدثين فيحرم مسه بدون ذلك ((طب قط لك عن حكيم بن حزام)) واسناده صحيح ﷺ ((لا تمس النار مسلما رآنى أو رأى من رآنى)) قال المناوى المراد نار الخلود ((ت والضياء عن جابر)) بن عبد الله ﷺ ((لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو)) أى اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكن أنت كسوته ذلك الثوب والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد النهى عن التصرف فى مال الغير ((حم طب عن أبى بكرة)) وفيه راو لم يسم ﷺ ((لا تمنعوا اماء الله مساجد الله)) قال المناوى أراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالنهى للتنزيه بشرط كونها عجوزا غير متطيبة ولا متزينة هذا اذا كان لها زوج أو سيد والا حرم المنع اذا وجدت الشروط وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تتمته وليخرجن متنقبات كما هو ثابت عند مخرجيه ((حم م عن ابن عمر)) ﷺ ((لا تنزع الرحمة الا من شقى)) قال العلقمى الامن قلب شقى وهو ضد السعيد وهو اشارة الى الشقاء فى الآخرة وقد يكون فى الدنيا ويوضحه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه فهو شقى وحديث أبى داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقى وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبرانى لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة أحدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة ((حم د ت حب لك عن أبى هريرة)) واسناده صحيح ﷺ ((لا توصل صلاة بصلاة)) النهى للتنزيه ((حتى تتكلم)) بينهما ((أو تخرج)) من المسجد قال العلقمى قال النووى فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وأن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه ((حم د عن معاوية)) باسناد حسن ﷺ ((لا توله)) بضم المثناة الفوقية ((والدة عن ولدها)) أى لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوالهة وهى التى فقدت ولدها والمراد التفريق بنحو بيع قبل التمييز ((هق عن أبى بكرة)) واسناده ضعيف ﷺ ((لا تيأسا)) خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر ((من الرزق ما تهزهزت رؤسكما)) أى مادمتما حيين ((فان الانسان تلده أمه أحمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله)) قال المناوى المراد بالقشر اللباس والقصد الاعلام بأن الرزق مضمون واليأس مع ذلك الضمان من ضعف الايقان ((حم ه حب والضياء عن حبة)) بحاء مهملة وموحدة تحتية ((وسواء ابنى خالد)) الاسديين أو العامريين أو الخزاعيين وهما المخاطبان بالحديث ﷺ ((لا جلب)) بالتحريك أى لا ينزل الساعى موضعا ويجلب أهل الزكاة اليه ليأخذ

(قوله ولا تمازحه) بما يتأذى به أو بما فيه كذب أو بكثرة فان كثرة المزاح تميت القلب أما القليل منه مع عدم الايذاء والكذب فلا بأس به (قوله ولا تعده موعدا فتخلفه) لان خلف الوعد علامة النفاق (قوله لا تمس النار) أى نار الخلود أو المراد غالبا والا فقد تمس من رأى من رآه للتطهير لا للخلود (قوله بثوب من لا تكسو) أى بردائه أو بمنديله (قوله اماء الله) أى النساء فيطلب حضورهن المسجد للصلاة والاعتكاف بشرط أمن الفتنة بأن تكون عجوزا غير متطيبة ومتحلية بحلى يحصل منه رنة ولا يلزم اختلاط نساء برجال والا منعوا للفتنة (قوله من شقى) فعدم الرحمة علامة الشقاء الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (قوله لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) من المسجد الى البيت قال النووى فيه دليل لما قاله أصحابنا انه يستحب التحول للنافلة راتبة أو غيرها من موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والا فلموضع آخر من المسجد أو غيره لتكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة انتهى بخط عبد البر وعموم الحديث لجميع النوافل مسلم عند المالكية وسلمه شيخنا وان كان المشهور فى الفروع تخصيص ذلك بسنة الصبح فقط أى سن الفصل بالكلام أو التحول والا ففى الفروع سن الانتقال من محل الفريضة الى محل آخر للنافلة فى جميع النوافل (قوله توله) بالتشديد كما بخط عبد البر ونطق به شيخنا توله بالتخفيف فحرره والذى يؤخذ من قول المصباح وولهتها توليها رتكا تهم فرقت بينها وبين ولدها أنه بالتشديد أى لا تفرق بينهما بنحو بيع قبل التمييز وكل أنثى فارقت ولدها فهى والهة والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد من فرق بين والدة الخ (قوله لا تيأسا من الرزق الخ) خطاب لحبة وسواء ابنى خالد لما عملا عنده صلى الله عليه وسلم عملا ثم شكوا اليه الفقر فذكره (قوله ما تهزهزت الخ) كناية عن الحياة (قوله احمر لا قشر عليه) أى عريانا بدون لباس (قوله لا جلب) أى صياح فى السباق ولا جنب أى تحول من فرس الى آخر فى السباق اذا فتر المركوب والجلب فى الصدقة ان ينزل

الساعى موضعا ويرسل من يجلب له الاموال من أماكنها ليأخذ زكاتها أصحاب الصدقة والجنب فى الصدقة أن ينزل الساعى بأقصى موضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه فكل من الجلب والجنب يكون فى السباق وفى الزكاة أفاده أبو عبيد والشغار كان يزوجه ابنته على أن يزوجه أخته ويضع كل صداق الاخرى (٤٣١) (قوله لا حبس الخ) قاله صلى الله عليه وسلم

ز كاتهم أولا يتبع رجل فرسه من يحثه على الجرى ((ولا جنب)) بالتحريك أن يجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول له ((ولا شغار فى الاسلام)) وقدم ذلك ((ن والضياء عن أنس)) واسناده صحيح ﷺ ((لا حبس)) قال العلقمى يجوز أن تكون الحاء مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر ((بعد)) ما نزل فى ((سورة النساء)) قال فى النهاية أراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الازواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم ((هق عن ابن عباس ﷺ لا حليم الا ذو عثرة)) أى لا حليم كامل الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ وأحب أن يستر من رآه على عيبه فاذا أحب ذلك علم أن العفو عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب ((ولا حكيم الا ذو تجربة)) أى جرب الامور نفعها وضرها والصالح والفاسد قال العلقمى قال أبو أحمد العسكرى لاهل اللغة فى الحكيم هذا أقوال قال ابن الاعرابى هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم الحافظ له ((حم ت حب ك عن أبى سعيد)) واسناده صحيح ﷺ ((لا حمى)) قال المناوى أى ليس لاحد منع الرعى فى أرض مباحة كالجاهلية ((الا لله ولرسوله)) أى الامام يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد ((حم خ د عن الصعب بن جثامة ﷺ لا حمى فى الاسلام ولا مناجشة)) فيحرم النجش وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر غيره ((طب عن عصمة بن مالك)) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا حول ولا قوة الا بالله)) قال العلقمى قال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيأ وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا باذن الله تعالى ((دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم)) قال المناوى لان العبد اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وانفرج غمه وأتته القوة والغياث والتأييد وبسطت الطبيعة على ما فى الباطن من الداء فدفعته ((ابن أبى الدنيا فى)) كتاب ((الفرج)) بعد الشدة ((عن أبى هريرة)) باسناد حسن ﷺ ((لا خزام)) قال فى النهاية الخزام جمع خزامة وهى حلقة من شعر تجعل فى احدى جانبى منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها فنهى الشارع عنه ((ولا زمام)) قال المناوى أراد ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زم الانف بأن يخرق ويجعل فيه زمام يقاد به ((ولا سياحة)) قال المناوى أراد نفى مفارقة الامصار وسكنى البادية والجبال ((ولا تبتل ولا ترهب فى الاسلام)) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامة ((عب عن طاوس مرسلا)) هو ابن كيسان الفارسى ﷺ ((لا خير فى الامارة لرجل مسلم)) قال المناوى لانها تفسد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس أمارة بالسوء فيتخذها ذريعة للانتقام وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه ((حم عن حبان)) بكسر المهملة وموحدة تحتية أو مثناة ((ابن بح)) بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائى واسناده حسن ﷺ ((لا خير فى مال لا يرزأ)) بضم أوله أى لا ينقص ((منه وجسد لا ينال منه)) بألم أو سقم فان المؤمن ملقى والكافر موقى واذا أحب الله قوما ابتلاهم ((ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ﷺ لا خير فيمن لا يضيف)) أى لا يطعم الضيف اذا قدر ((حم هب عن عقبة بن عامر)) واسناده حسن ﷺ ((لا رضاع الا ما فتق)) أى وسع ((الامعاء)) قال المناوى أى انما يحرم من الرضاع ما كان فى الصغر وقع موقع الغذاء بحيث ينوب عنه ولا يقرر الا كثير وسع الامعاء قال العلقمى ورواه الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

لما نزلت آية المواريث (قوله لا حليم) أى كامل الا ذو عثرة أى وقع منه زلة فيخجل ويحب لذلك أن من رآه يستر على عيبه ويعفو عنه فيعرف أن العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا فرط منه زلة (قوله لا حمى الخ) رد على ما كان عليه الجاهلية حيث كانوا اذا أرادوا حمى أرض جاؤا بكلب فى محل فيعوى ذلك الكلب فكل محل وصل اليه صوت الكلب حمى لا يرعه الا أشرافهم وخاصتهم دون غيرهم وما يحميه صلى الله عليه وسلم يكون له وللمسلمين وما يحميه غيره من الائمة يكون للمسلمين كما حمى عمر رضى الله تعالى عنه أرضا لابل الصدقة وليس لغير الولاة أن يحموا شيأ (قوله من تسعة وتسعين) لا يعلم حكمة تخصيص ذلك العدد الا الشارع (قوله لا خزام) أى لا يجوز خزم البعير بأن يوضع فى أنفه حلقة من نحو شعر ولا زمام بأن يوضع فى أنف البعير حبل يقوده به وما مر حلقة فتعاطوا ذلك والسياحة فى البرارى أى لا تسيحوا فى الارض وتتركوا الجمعة والجماعة وتطلق على السياحة بين الناس بالشرع وعدم الكلام على التبتل والترهب (قوله لا يرزأ منه) أى لا ينقص منه بالصدقة فالرزء النقص ويطلق على المصيبة أيضا (قوله من لا يضيف) أى أحدا (قوله ما فتق الامعاء) فلا بد من خمس رضعات متفرقات

وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو أن الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيأ ((ه عن الزبير)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((لا رقية الا من عين أو حمة)) بضم المهملة وفتح الميم مخففة أي سم وتطلق على ابرة العقرب قال المناوي أي لا رقية أولى وأنفع من رقية المعيون أي المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة السم ((أو دم)) أي رعاف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل ((م ه عن بريدة حم د ت عن عمران)) بن حصين ۞ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) هذا فيما يتخذ للنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وثمر ومعدن وركاز فلا يعتبر فيه الحول ((ه عن عائشة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ۞ ((لا زكاة في حجر)) كياقوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين ((عد هق عن ابن عمرو)) ۞ ((لا سبق)) قال العلقمي بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح ((الا في خف)) أي ذي خف ((أو حافر)) أي ذي حافر ((أو نصل)) أي سهم يريد أن الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير والنضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ((حم ع عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ۞ ((لا سمر)) بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل ((الا لمصل أو مسافر)) يحتمل أن المراد منتظر الصلاة ((حم عن ابن مسعود)) باسناد صحيح ۞ ((لا شفعة الا في دار أو عقار)) عطف عام على خاص قال العلقمي قال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع والجمع عقارات ((هق عن أبي هريرة)) ثم قال اسناده ضعيف ۞ ((لا شئ أغير من الله تعالى)) أي لا شئ أزجر منه على ما لا يرضاه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده أن يقع فيما يضره ((حم ق عن أسماء بنت أبي بكر)) ۞ ((لا صرورة)) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية ((في الاسلام)) قال العلقمي قال الخطابي له تفسيران أحدهما أنه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر أنه الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال أبو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي ليس ينبغي لاحد أن يقول لا أتزوج لانه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة أيضا الذي لم يحج قط ((حم د ك عن ابن عباس)) قال ك صحيح وأقره الذهبي ۞ ((لا صلاة)) أي صحيحة ((بعد الصبح)) أي صلاته ((حتى ترتفع الشمس)) كرمح ((ولا صلاة)) صحيحة ((بعد العصر)) أي صلاتها ((حتى تغرب الشمس)) والمراد صلاة لا سبب لها ((ق ن ه عن أبي سعيد حم د ه عن عمر)) قال المناوي وهذا متواتر ۞ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أي مجزئة أو كاملة قال العلقمي ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ((حم ق ٤ عن عبادة)) بن الصامت ۞ ((لا صلاة)) صحيحة ((لمن لا وضوء له ولا وضوء)) كاملا ((لمن لم يذكر اسم الله عليه حم د ه ك عن أبي هريرة ه عن سعيد بن زيد)) ۞ ((لا صلاة)) كاملة ((بحضرة طعام)) تتوق نفسه اليه ((ولا وهو يدافعه الاخبثان)) البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها بل يؤخر ليأكل ويفرغ نفسه ان اتسع الوقت والا صلى ولا كراهة قال العلقمي والصواب أنه

(قوله لا رقية) أي كاملة يعتنى بها ويحتاج اليها احتياجا قويا والا فتطلب الرقية من كل مرض (قوله أو حمة) أي ذي حمة أي سم كحية وعقرب (قوله لا سمر الخ) قال في النهاية الرواية بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر لون ضوء القمر سمي به الحديث لانهم كانوا يتحدثون فيه (قوله الا لمصل أو مسافر) فيندب ذلك (قوله أو عقار) عطف عام على خاص (قوله لا شئ أغير الخ) أي لا شئ يحصل منه انتقام بسبب شئ يكرهه أغير الخ وفيه جواز اطلاق الشئ عليه تعالى لان الشئ هو الموجود وهو تعالى موجود (قوله لا صرورة في الاسلام) قال أبو عبيدة الصرورة التبتل وترك النكاح وقيل أراد أن من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كما كانت تفعل الجاهلية (قوله لمن لم يقرأ الخ) سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا الا ركعة مسبوق

يكمل حاجته من الاكل وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح (م د عن عائشة ﷺ لا صلاة) كاملة (لملتفت) بوجهه فيها فان التفت بصدره بطلت صلاته (طب عن عبد الله بن سلام ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) هذا محمول على الفريضة وما الحق بها ففعلها في المسجد أفضل وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من فعله في المسجد (قط هق عن جابر وعن أبي هريرة ﷺ لا ضرر ولا ضرار) قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار فعال من الضر أي لا تجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد (حم ه عن ابن عباس ه عن عبادة) واسناده حسن ﷺ (لا ضمان على مؤتمن) قال المناوي تمسك به الشافعي وأحمد على أنه لا ضمان على أجير لم يقصر (هق عن ابن عمرو ﷺ لا طاعة لمن لم يطع الله) في أمره ونهيه فاذا أمر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حم عن أنس) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ (لا طاعة لاحد) ولو أبا أو أما (في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أي فيما رضيه واستحسنه (ق د ن عن علي) رضي الله تعالى عنه ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناوي خبر بمعنى النهي (حم ك عن عمران و) عن (الحكم بن عمرو الغفاري) واسناده حسن ﷺ (لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك) قال المناوي أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك وبه قال الشافعي وخالف أبو حنيفة (ه عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة واسناده حسن ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قال المناوي أي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الائمة الثلاثة وأوقعه الحنفية (حم د ه ك عن عائشة ﷺ لا طلاق الا لعدة) أي لا يجوز ايقاعه الا في زمن تشرع فيه المطلقة في العدة (ولا عتاق الا لوجه الله) يحتمل أن المراد لا يكمل ثوابه الا لمن قصد به وجه الله (طب عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ (لا عدوى) أي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره (ولا صفر) بفتحتين هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسئ وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه (ولا هامة) بالتخفيف قال العلقمي وهي الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت الى نفسي أو أحد من أهل داري وقيل كانت العرب تزعم أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز أن يكون المراد النوعين وأنهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره طارت انتهى وقال المناوي هي دابة تخرج من رأس القتيل وتتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثاره كذا زعمه العرب فكذبهم الشرع (حم ق د عن أبي هريرة حم م عن السائب بن يزيد ﷺ لا عدوى ولا طيرة) بكسر ففتح من التطير وهي التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليه قال العلقمي وقيل ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى فنفى الاسلام ما ذكر من اعتقاداتهم المذكورة وأخبر أنه ليس لها تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وكل ما ذكر خبر أريد به النهي (ولا غول) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا أي

(قوله لا صلاة لجار الخ) أي الفرائض وما ألحق بها أما النوافل فيطلب أن يجعل لبيته منها نصيب وهذا اذا لم تتعطل جماعة بيته (قوله لا ضرر) أي لا تحدث ضررا لاحد ولا ضرار أي لا تقابل أحد بالضرر بل تعفو عن ضرك ولا تقابله بمثل فعله (قوله في المعروف) هو ما عرفه الشارع ورضيه وضده المنكر (قوله ولا عتاق) نسخة ولا اعتاق (قوله ولا صفر) أي لا أن الامور الرديئة تقع في صفر دون غيره بل هو كغيره من الشهور وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم أو ان العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه والهامة في الاصل الرأس وتطلق على طير من طيور الليل وهو المراد هنا كانوا يتشاءمون بها اذا حامت على بيت شخص قيل وهو البومة أي لا هامة يتشاءم بها وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا أخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى وقيل دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه وتصيح حتى يؤخذ بثأره

تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال مازعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لاغول أي لاتستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث لاغول ولكن السعالي قال العلماء وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها قالوا وخلقها خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار ﴿فائدة﴾ اشتهر على الالسنة قول الشاعر

الجود والغول والعنقاء ثالثها * أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

أما الجود ففيه حكايات كثيرة وأما الغول فتقدم الكلام فيه وأما العنقاء فقيل طائر غريب يبيض بيضا كالجبال وعند بيضه يتألم ألما شديدا و يبعد في طيرانه وهو أعظم الطير جثة يخطف الفيل وكان بأرض أهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به طيور كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان شبه تأكل الوحوش وتخطف الصبيان الى أن نبئ خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت وقيل لاحقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى كما قال الشاعر الجود البيت وقال الشاعر

لما رأيت بني الزمان وما بهم * خل وفي للشدائد أصطفي

أيقنت أن المستحيل ثلاثة * الغول والعنقاء والخل الوفي

(حم م عن جابر) ﴿لاعقر في الاسلام﴾ قال المناوي كانوا في الجاهلية يعقرون أي ينحرون الابل على قبور الموتى فنهى عنه (د عن أنس) ﴿لاعقل كالتدبير﴾ قال المناوي أراد بالتدبير العقل المطبوع ﴿ولا ورع كالكف﴾ عن المحارم ﴿ولا حسب كحسن الخلق﴾ أي لامكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق بكف الاذى عنهم وتحمل أذاهم (د عن أبي ذر) واسناده ضعيف ﴿لاغرار في صلاة﴾ بفتح المعجمة وراءين أي نقصان وغرار الصلاة على وجهين أحدهما أن لايتم ركوعه ولا سجوده والثاني أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين ﴿ولا تسليم﴾ يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره أن لايرد التحية كما سمعها من صاحبه بأن يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم أو وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب التحية ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لانقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لايجوز (حم د ك عن أبي هريرة) باسناد صحيح ﴿لاغصب ولا نهبة﴾ أي لايجوز ذلك في الاسلام (طب عن عمرو ابن عوف) ﴿لاغول﴾ بضم المعجمة أي لاوجود له أو لا يضر تلونه على ما مر (د عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﴿لافرع﴾ بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو أول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها ﴿ولا عتيرة﴾ بفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية فمثناة تحتية ساكنة فراء ما يذبح أول رجب تعظيما له (حم ق ٤ عن أبي هريرة) ﴿لاقطع في ثمر﴾ بفتح المثلثة والميم أي في سرقته قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويحرز ﴿ولا كثر﴾ بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة قال المناوي وتمامه الا ما آواه الجرين فبين الحالة التي يجب فيها القطع وهو كون المال في حرز مثله (حم ٤ حب عن رافع بن خديج) ﴿لاقطع في زمن المجاعة﴾ قال المناوي أي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة ولم أر من قال به (خط عن أبي أمامة) ﴿لاقليل من أذى الجار﴾ قال المناوي أي أذى الجار لجاره غير مغفور وان كان قليلا فهو وان كان قليل القدر لكنه

له فنفى الاسلام جميع ذلك والغول كانت العرب تزعم أنه من جنس الشياطين يتراءى للناس فيضلهم عن الطريق ويهلكهم فلاغول أي لاوجود له ولا يستطيع أن يضل أحدا عن الطريق (قوله لاعقر في الاسلام) أي لاتذبحوا على قبر ميت شيأ لفواته وقوله لاعقل أي كامل مثل التدبير في الامور وقوله ولا حسب أي صفات جميلة مثل حسن الخلق (قوله لاغرار في صلاة) بنقص هيئتها ولا تسليم فيها لان الكلام مبطل كذا بخط عبد البر قال شيخنا الغرار في الصلاة نقصان هيأتها وفي التسليم الاقتصار على ماذكره البادئ بالسلام فيطلب زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله ولا نهبة) من النهب الغارة والسلب وتطلق على الغنيمة (قوله لافرع ولا عتيرة) الفرع أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه والعتيرة مايذبح أول رجب تعظيما له (قوله ولا كثر) هو جمار النخل (قوله في زمن المجاعة) قال العزيزي لم يقل به أحد من الائمة فتى كان من حرز مثله قطع به اجماعا لكن نقل عن المالكية القول به وأنه المعتمد عندهم بشروط فراجعها (قوله لاقليل من أذى الجار) أي أذى الجار ذنبه عظيم لاقليل فأذى

كثير الوزر ((طب حل عن أم سلمة ﷺ لا قود الا بالسيف)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة لكن قال شيخ شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد اهـ قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذا لو قتله بالجر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا أو ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء طاهرا وكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح أنه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتله بمثله وجهان أصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه أشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب أن في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته ((هـ عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير ﷺ لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة)) وتعاريفها معلومة من كتب الفقه ((هـ عن العباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا كبيرة مع الاستغفار)) أراد ان التوبة تمحو أثر الخطيئة وان كانت كبيرة ((ولا صغيرة مع الاصرار)) فاما بالمواظبة عليها تعظم فتصير كبيرة ((فر عن ابن عباس ﷺ لا كفالة في حد)) قال الديلمي الكفالة الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح ((عد هق عن ابن عمرو ﷺ لا نذر في معصية)) أي لا صحة له ((وكفارته كفارة يمين)) قال المناوي أي مثل كفارته وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه اهـ قال العلقمي والرواية المشهورة رفع الكفارتين أي كفارة النذر وهي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه الكفارة في قول أكثر أهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا أعلم مخالفا غير الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه ((حم ٤ عن عائشة ن عن عمران بن حصين)) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فاين الاتفاق اهـ وظاهر هذه العبارة أنه انما أراد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا مع الطحاوي ومن معه ﷺ ((لا نعلم شيأ خيرا من ألف مثله الا الرجل المؤمن)) الكامل الايمان ((طس عن ابن عمر)) باسناد ضعيف ﷺ ((لا نكاح الا بولي)) أي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت بطل وان أذن لها وليها عند الشافعي كالجمهور وصححه أبو حنيفة ((حم ٤ ك عن أبي موسى ه عن ابن عباس)) قال المناوي وهو متواتر ﷺ ((لا نكاح الا بولي وشاهدين)) قال المناوي أي لا نكاح صحيح الا ما كان كذلك وحمله على نفي الكمال لكونه بصدد فسخ الاولياء بعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل ((طب عن أبي موسى)) الاشعري واسناده حسن ﷺ ((لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)) والعدالة لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ((هق عن عمران بن حصين)) ((وعن عائشة)) واسناده حسن ﷺ ((لا هجرة بعد فتح مكة)) قال المناوي أي لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار الاسلام أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية وقال العلقمي قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة الى

(قوله الا بالسيف) أي اذا لم تجز المساواة كأن قتله بنحو لواط أو سحر (قوله مع الاستغفار) المراد به التوبة بشروطها (قوله كفارة يمين) لم يأخذ به امامنا فعنده لا تجب كفارة اليمين الا في نذر اللجاج (قوله من ألف مثله الا الرجل الخ) وما الناس الا واحد بقبيلة يعدوا ألف لا تعد بواحد

المدينة وبقي فرض الجهاد اه وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبونه الى أن يرجع عن دينه (خ عن مجاشع بن مسعود ﷺ لا هجرة بعد ثلاث) وفي رواية لمسلم أيضا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام لان الآدمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب غضبه (حم م عن أبي هريرة ﷺ لا هم الا هم الدين) قال المناوي أي لا هم أشغل للقلب من هم دين لا يجد وفاءه (ولا وجع الا وجع العين) أي هو لشدة وجعه ومنعه النوم والاستقرار كأنه لا وجع الا هو (عد هب عن جابر ﷺ لا وباء مع السيف) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء أمتي وهو لا ينافي ما خصه هنا بمريد الجهاد (ولا نجاء مع الجراد ابن صصري في أماليه عن البراء) بن عازب ﷺ (لا وتران) هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن رسلان معناه أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر (في ليلة حم ٣ والضياء عن طلق بن علي) قال ت حسن صحيح ﷺ (لا وصال في الصوم) هو أن يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك (الطيالسي عن جابر) واسناده صحيح ﷺ (لا وصية لوارث) قال المناوي زاد في رواية البيهقي الا أن يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية له بل نفي لزومها أي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة (قط عن جابر ﷺ لا وضوء الا من صوت أو ريح ت ه عن أبي هريرة) باسناد صحيح ﷺ (لا وضوء لمن لم يصل على النبي) قال المناوي أي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (طب عن سهل بن سعد ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله) قال المناوي زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم عن جابر) بن عبد الله ﷺ (لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه) بحذف الالف عند الاكثر ولابي ذر باثباتها والاول أفصح قال المناوي فيما يتعلق بالدين أو غالبا اه وفي العلقمي عن ابن مسعود لا يأتي عليكم يوم الا وهو أقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون (حتى تلقوا ربكم) أي تموتوا (حم خ ه عن أنس ﷺ لا يؤذن الا متوضئ) قال العلقمي يكره للمحدث ولو حدثا أصغر أن يؤذن من غير طهارة فيستحب أن يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قضيته انه يسن له الطهر من الخبث أيضا (ت عن أبي هريرة ﷺ لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه حتى يفنى في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حبه صلى الله عليه وسلم آكد من حب نفسه اليه وابنه والناس أجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلالة (حم ق ن ه عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه ﷺ (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) في الدين (ما يحب لنفسه) من الخير قال العلقمي قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن أبي زيد المالكي جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب (حم ق ت ن ه عن أنس ﷺ لا يبغي على الناس الا ولد بغي) أي ولد زنا (والا من فيه عرق منه) قال المناوي أي شعبة من الزنا لكونه واقعا في أحد أصوله (طب

(قوله لا وباء مع السيف) أي الجهاد للكفار أي لا يجتمعان في قطر واحد في زمن واحد فمتى كان الجهاد موجودا لا يسلط الله الوباء على الخلق واذا سلط الله تعالى الجراد على جماعة فلا نجاء (قوله أو ريح) المراد علم خروج شئ منه فان شك فالاصل بقاء الطهارة (قوله لا وفاء لنذر الخ) أي لا يصح ولا يجوز الوفاء به (قوله شر منه) أي فيما يتعلق بالدين وذلك بنقص العلم بموت أهله شيأ فشيأ حتى يتخذ الناس رؤساء جهالا فيضلوا ويضلوا أو هو عام حتى في أمور الدنيا لكنه حينئذ يحمل على الغالب اذ للزمن تنفس (قوله الا ولد بغي) كذا بخط عبد البر ويصح ولد بغي أي زنا (قوله والا من فيه عرق منه) بأن يكون وقع الزنا من أحد أصوله

عن أبي موسى)) باسناد حسن ﴿ ((لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين)) أى درجة المتقين ((حتى يدع مالا باس به حذرا مما به بأس)) قال المناوى أى يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع فى الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية من درجات الورع قال عمر كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع فى الحرام وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطى ما عليه بزيادة حبة ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ريح المسك الذى لبيت المال وقال هل ينتفع الا بريحه ومن ذلك ترك النظر الى تجمل أهل الدنيا فانه يحرك داعية الرغبة فيها ((ت ه ك عن عطية السعدى)) قال ت حسن غريب ﴿ ((لا يبلغ أحد (١) حقيقة الايمان)) أى كماله ((حتى يخزن من لسانه)) قال المناوى أى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ((طس والضياء عن أنس)) باسناد حسن ﴿ ((لا يتجالس قوم الا بالامانة)) أى لا ينبغى الا ذلك فلا يحل لاحدهم أن يفشى سر غيره ((المخلص)) أبو طاهر ((عن مروان بن الحكم)) بن أبى العاص قال المناوى ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ ((لا يترك الله)) تعالى ((أحدا يوم الجمعة الا غفر له)) الذنوب الصغائر ((خط عن أبى هريرة ﴿ لا يتكلفن أحد لضيفه مالا يقدر عليه)) لان ذلك يؤدى الى استثقال الضيافة وتركها فيكره ((هب عن سلمان)) الفارسى واسناده حسن ﴿ ((لا يتم بعد احتلام)) قال العلقمى قال ابن رسلان أى اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى فيه يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أولم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبى طالب لانه رباه ((ولا صمات يوم الى الليل)) قال العلقمى بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهى التحريم وقول أبى بكر فى التى دخل عليها فرآها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح فى التحريم ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك فى اعتكاف أو غيره لم يلزمه الوفاء به ولهذا قال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهى عنه اه وقال المناوى أى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا ((د عن على)) باسناد حسن ﴿ ((لا يتمنى أحدكم الموت)) قال العلقمى كذا للاكثر بلفظ النفى والمراد به النهى أو هو للنهى وأشبعت الفتحة وللكشميهنى لا يتمنين بزيادة نون التوكيد وفى رواية همام لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لان الانسان ((اما)) أن يكون ((محسنا فلعله يزداد)) من فعل الخير ((واما مسيأ فلعله يستعتب)) أى يطلب العتبى من الله أى الرضا لله تعالى بأن يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العمل ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه أنه يكره تمنى الموت لضر نزل به أما اذا خاف ضررا أو فتنة فى دينه فلا كراهة فيه ((حم خ ن عن أبى هريرة)) رضى الله عنه ﴿ ((لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا)) قال العلقمى وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هما يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووى قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل أن هذا يختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها فى غيره وضع عقاب الكافر ولا يجتمعان فى أدراكها قال وأما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر يدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه ان يكون معناه ما أشرنا اليه أنهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه ان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الآثار ولكن قوله فى هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا

(قوله حتى يخزن لسان) أى عن الشر (قوله يتكلفن أحد الخ) أى يكره ذلك (قوله يستعتب) أى بالتوبة والاستغفار

(١) وفى نسخة المتن العبد

سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أولم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي اﻫ كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بأن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فإنه لا يدخل النار أصلا قتل كافرا أم لا وانفصل عنه بحمل سدد على أسلم بمعنى أن القاتل كان كافرا ثم أسلم وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي أن المراد بالسداد أن يسدد حاله في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم أن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين وإذا لم تكفر الشهادة الدين كان أبعد أن يكفره قتل الكافر ثم قال ويحتمل أن يقال سدد بدوام الإسلام إلى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر إلا بالتوبة قال شيخنا قلت وعندي أن مقصود الحديث الإخبار بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فإن مات عن قرب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وإن لم يعذب أخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لأنه قد كفر عنه ((م د عن أبي هريرة ﷺ لا يجزي ولد والدا)) بفتح أوله وزاي أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه والأم مثله ((إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) قال المناوي أي يخلصه من الرق بسبب شرائه ونحوه لأن الرقيق كمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن شريف المناصب فتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجده كما كان الأب سببا في إيجاده وقال العلقمي اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الإخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف إليه ((خد م د ت ه عن أبي هريرة ﷺ لا يجلد)) تعزيرا ((فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) أخذ بظاهره الإمام أحمد وأجاز الجمهور الزيادة وجعلوا ذلك منوطا برأي الإمام وأجابوا عن الخبر بأجوبة منها قصره على الجلد وأما الضرب بنحو اليد فتجوز الزيادة به ((حم ق ٤ عن أبي بردة بن نيار)) واسمه هانئ الأنصاري ﷺ ((لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس)) قال المناوي فيكره ذلك تنزيها ومثله الأم وبنتها ((طس عن سهل بن سعد)) الساعدي ﷺ ((لا يجوع أهل بيت عندهم التمر)) قال المناوي هذا ورد في بلاد غالب قوتهم التمر وحده كأهل الحجاز في ذلك الزمن ((م عن عائشة ﷺ لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب)) قال المناوي أي رجاع إلى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم إلى وجوبهما ((هب عن أبي هريرة ﷺ لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين)) قال المناوي فيه رد على من كرهها وقال إن إدامتها تورث العمى ((ك عن أبي هريرة)) وقال صحيح ﷺ ((لا يحتكر)) أي لا يشتري القوت في زمن الغلاء ويحبسه حتى يزيد السعر ((إلا خاطئ)) أي آثم قال العلقمي قال في النهاية يقال خطئ في دينه إذا أثم فيه والخطأ الذنب والإثم وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا

(قوله لا يجزي ولد الخ) أي جزاء كاملا (قوله فيعتقه) بالنصب (قوله بين الرجل وابنه) أو صديقه إلا بإذنه (قوله وهي صلاة الأوابين) لا ينافي أن صلاة الأوابين هي المشهورة بين المغرب والعشاء لأنها المرادة عند الإطلاق فلا ينافي أن كل من فعل الخير يقال له أواب (قوله إلا خاطئ) أي عاص

أو سووا ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيأ ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ اهـ وقال فى المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ قال أبو عبيد خطئ خطأ من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ فى الدين وأخطأ فى كل شئ عامدا كان أو غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ وأخطأ اذا أراد الصواب فصار الى غيره فان أراد غير الصواب وفعله قيل قصده أو تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر وقال المناوى والخاطئ من تعمد ما لا ينبغى والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره ((حم م د ت ه عن معمر بن عبد الله)) ﷺ ((لا يحرم الحرام الحلال)) قال العلقمى قال الدميرى هذا يدل لمذهب الشافعى أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزانى أن ينكح أم المزنى بها وبنتها وحتى يجوز لابيه وابنه أن ينكحها لان المصاهرة نعمة من الله عز وجل فلا تثبت حرمتها بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال أبو حنيفة وأحمد يثبتها وهى مسألة عظيمة فى الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعى فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد أنه لا دليل على التحريم ويؤخذ من عموم هذا الحديث أن الرجل اذا حرم زوجته أو أمته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعى ان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين ((ه عن ابن عمر هق عن عائشة)) وضعفه البيهقى ﷺ ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)) قال المناوى ولو هازلا لما فيه من الايذاء ((حم د عن رجال)) من الصحابة واسناده حسن ﷺ ((لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين)) فى المجلس ((الا باذنهما)) قال المناوى يعنى يكره له ذلك ((حم د ت عن ابن عمرو)) بن العاص قال ت حسن صحيح ﷺ ((لا يخرف قارئ القرآن)) أى لا يفسد عقله عند كبره قال فى المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف ((ابن عساكر عن أنس)) بن مالك ﷺ ((لا يدخل الجنة الا رحيم)) قال المناوى تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله وكلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس ((هب عن أنس)) ﷺ ((لا يدخل الجنة قاطع)) قال المناوى أى قاطع رحم أى لا يدخل الجنة المعدة لوصال الارحام أو لا يدخلها حتى يطهر بالنار قال العلقمى وللبخارى فى الادب المفرد أن الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبى أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس على الناس عموما بشؤم القاطع ((حم ق د ت عن جبير بن مطعم)) ﷺ ((لا يدخل الجنة خب)) قال العلقمى قال فى النهاية بالفتح وقال المناوى بخاء معجمة مكسورة وموحدة خداع يفسد بين الناس بالخداع أى لا يدخلها مع هذه الخصلة حتى يطهر منها بالنار ((ولا بخيل)) أى مانع للزكاة أو مانع للقيام بمؤنة ممونه ((ولا منان)) أى من يمن على الناس بما يعطيه ((ت عن أبى بكر)) وقال حسن غريب ﷺ ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)) بالموحدة جمع بائقة وهى الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذى يأتى بغتة قال المناوى أى حتى يطهر بالنار أو يعفو عنه الجار ((م عن أبى هريرة)) ﷺ ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) قال العلقمى قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولا خلاف لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا له تاركا فرض الله وهو ربع العشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الى أو لا يدخلها حتى يعاقب الا أن يغفر الله له وأصل المكس النقصان قال الاصمعى الماكس العشار وأصله الخيانة وصاحب المكس هو الذى يأخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر أما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم

(قوله لا يحرم الحرام الحلال) فالزنا بامرأة لا يحرم أمها ولا بنتها (قوله أن يفرق بين اثنين) أى فى المجلس (قوله لا يخرف الخ) قال فى المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف انتهى (قوله الا رحيم) أى بالمؤمنين لا بخصوص قرابته (قوله قاطع) أى لرحمه والمراد مع السابقين (قوله خب) بفتح الخاء وكسرها فيهما لغتان وان اقتصر الشارح فى الصغير على الكسر فقد ذكر الفتح فى كبيره أى لئيم يسعى بين الناس بالفساد (قوله بوائقه) أى شروره

وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارة ((حم د ك عن عقبة بن عامر)) قال ك صحيح ﷺ ((لا يدخل الجنة سيء الملكة)) قال العلقمي قال في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ((ت ه عن أبي بكر)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) قال العلقمي لانقطاع الموالاة بينهما وان أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ((حم ق ٤ عن اسامة)) بن زيد ﷺ ((لا يرد القضاء)) المقدر ((الا الدعاء)) قال المناوي أراد الامر المقدر لولا دعاؤه أو أراد برده تسهيله حتى يصير كأنه رد ((ولا يزيد في العمر الا البر)) يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه ((ت ك عن سلمان)) قال ت حسن غريب ﷺ ((لا يزال هذا الامر)) أي أمر الخلافة ((في قريش)) قال العلقمي وهو مقيد بالحديث الآخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أي ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم أمور الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسليط غيرهم عليهم ((ما بقي من الناس اثنان)) قال المناوي أمير ومأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الدنيا ((حم ق عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) قال المناوي لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم ((حم ق ت عن سهل بن سعد)) رضي الله عنه ﷺ ((لا يزال المسروق منه)) واقعا ((في تهمة ممن)) يحتمل ان من زائدة أو بمعنى اللام ((هو بريء منه)) بأن لم يكن سرق ما اتهمه به ((حتى يكون أعظم جرما من السارق هب عن عائشة)) ﷺ ((لا يسئل بوجه الله)) أي ذاته ((الا الجنة)) قال المناوي كان يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيأ بوجه الله كان يقال يا فلان اعطني لوجه الله فان الله أعظم من أن يسئل به اه وقال العلقمي قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على أن السؤال بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم أن المسؤل اذا سأله بالله تعالى اهتز لاعطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان ممن يتلوى به ويتضجر ولا يأمن أن يرده فحرام عليه أن يسأله بالله تعالى وقرر ذلك ثم قال وأما المسؤل فينبغي اذا سئل بوجه الله تعالى أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى ((د والضياء عن جابر)) ﷺ ((لا يعدل)) بضم المثناة التحتية ((بالرعة)) قال العلقمي قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرة فيهما ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة فهو ورع أي كثير الورع اه أي لا يعدل بالورع شيء من خصال الخير بل الورع أعظم فضلا ((ت عن جابر)) واسناده حسن ﷺ ((لا يعضه بعضكم بعضا)) قال العلقمي قال في النهاية أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب ((الطيالسي عن عبادة)) بن الصامت واسناده حسن ﷺ ((لا يغل)) أي لا يخون في نحو غنيمة ((مؤمن)) كامل الايمان ((طب عن ابن عباس)) واسناده حسن ﷺ ((لا يغلق)) لا نافية أو ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية ((الرهن)) قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فأبطله الاسلام وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه

(قوله سيء الملكة) أي الخلق أي من يسيء عشرة مماليكه (قوله الا البر) أي الاحسان (قوله هذا الامر) أي الخلافة والسلطنة أي ما لم يحصل منهم الجور والا سلط الله عليهم من يسلبه منهم كما هو واقع الآن (قوله جرما) أي اثما (قوله بالرعة) أي الورع عن المحارم فهو أعظم خصال الخير فلا تعدله خصلة خير غيره (قوله لا يعضه) أي يكذب (قوله لا يغل) أي يخون مؤمن كامل الايمان (قوله لا يغلق الرهن) أي لا يترك للمرتهن ويملكه اذا لم يوف الراهن الدين في وقته كما كان في الجاهلية

(قوله لان الملل الخ انظر المعلول أين هو اه)

المرتهن ((ه عن أبي هريرة)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا يغني حذر من قدر)) قال المناوي تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء ينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة ((ك عن عائشة)) رضي الله عنها ﷺ ((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)) قال المناوي أي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في أقل من هذه المدة ((د ت ه عن ابن عمرو)) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((لا يقبل الله صلاة أحدكم)) قال العلقمي قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ((اذا أحدث)) قال العلقمي قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ((حتى يتوضأ)) أي بالماء أو ما يقوم مقامه ((ق د ت ه عن أبي هريرة)) ﷺ ((لا يقبل ايمان بلا عمل)) اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن لا ينفعه ايمانه ((ولا عمل بلا ايمان طب عن ابن عمر)) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ ((لا يقتل)) قال المناوي خبر بمعنى النهي ((مسلم بكافر)) ذميا كان أو غيره وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ((حم ت ه عن ابن عمرو)) بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا يقتل حر بعبد)) وبه قال الشافعي كالجمهور ((هق عن ابن عباس)) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ﷺ ((لا يقرأ)) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه ((الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن)) فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القرآن ومثلهما النفساء ((حم ت ه عن ابن عمر)) بن الخطاب ﷺ ((لا يقص على الناس)) أي لا يتكلم بالقصص والمواعظ ((الا أمير)) أي حاكم ((أو مأمور)) أي مأذون له فيه منه ((أو مراء)) قال المناوي وهو من عداهما معناه مرائيا لانه طالب رئاسة ((حم ه عن ابن عمرو)) واسناده حسن ﷺ ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من علي فقال وذكر فقرا وعائلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل أخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال أبو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قال ان أراد قائل هذا أن عموم الحديث يتناول هذا أمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد في رواية

(قوله لا يفقه) أي لا يفهم قارئ القرآن ظاهر معانيه في أقل من ثلاث أي من الايام (قوله بلا عمل) بل لا بد من النطق بالشهادتين على ما فيه من الخلاف (قوله لا يلدغ المؤمن) أي الكامل

الكشميهني والسرخسي وأحمد ووقع في بعض النسخ بجرحيه وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته اه وقال المناوي هو تمثيل أي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذه القلق ويتلوى كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات (حم ق د ه عن أبي هريرة حم ه عن ابن عمر) ﷺ ((لا يمس القرآن الا طاهر)) أي لا يجوز مسه الا على طهر من الحدثين (طب عن ابن عمر) واسناده صحيح ﷺ ((لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى)) قال العلقمي قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على مامات عليه قال العلماء معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بمقدور لهم بل المراد بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه اه ونظيره ولا تموتن الا وأنتم مسلمون قال المناوي وذا قاله قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم (حم م د ه عن جابر) بن عبد الله

((حرف الياء))

((يأتي على الناس زمان الصابر)) قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ القابض ((فيهم على دينه كالقابض على الجمر)) عن أنس ﷺ يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته قال المناوي أي مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل (ابن عساكر عن أنس) ﷺ ((يؤجر الرجل في نفقته كلها الا في التراب)) قال المناوي أي في نفقته في البناء الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الحاجة (ت عن خباب) بن الارت واسناده صحيح ﷺ ((يؤم القوم أقرؤهم للقرآن)) قال المناوي خبر بمعنى الامر وكان الاقرأ اذ ذاك أفقه (حم عن أنس) بن مالك واسناده صحيح ﷺ ((يبصر أحدكم القذى)) قال العلقمي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك ((في عين أخيه)) في الدين ((وينسى الجذع)) واحد جذوع النخل ((في عينه)) قال المناوي مثل ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من أقبح القبائح (حل عن أبي هريرة) ﷺ ((يبعث الناس على نياتهم)) أي أعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصي تحت المشيئة (حم عن أبي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ((يبعث العبد (١) على مامات عليه)) قال المناوي أي على الحالة التي مات عليها من خير وشر ومنه أخذ المؤلف أن الزمار يأتي يوم القيامة بمزماره والسكران بقدحه والمؤذن يؤذن (م ه عن جابر) ﷺ ((يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة)) قال المناوي أي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلطف بنا بالرحمة والرضوان وتمامه عند مخرجه حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة (طب عن أبي موسى) واسناده حسن ﷺ ((يترك للمكاتب الربع)) قال المناوي من نجوم الكتابة (ك عن علي) ﷺ ((يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع)) من بمعنى في قال العلقمي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وتعميمها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضي نحيلا أو متفاحش الطول أو العرض يستحب له أن يستعمل

(قوله لا يمس القرآن الا طاهر) من الحدثين (قوله يحسن الظن بالله) بان يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي الصحة يكون راجيا خائفا (قوله في التراب) أي البناء الزائد على الحاجة (قوله القذى) جمع قذاة وهي ما يقع في العين أو الماء أو الشراب من نحو تبن أو تراب أو وسخ (قوله الجذع) واحد جذوع النخل (قوله على نياتهم) أي على أعمالهم التي ماتوا عليها فيأتي الزمار بالمزمار وشارب الخمر بالكاس الخ (قوله ضاحكا) أي راضيا عنا (قوله مد الخ) قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد انتهى وقد أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ فيهما غير مقدر بل الشرط جريان الماء على الاعضاء وعمومها قليلا كان الماء أو كثيرا لكن السنة أن لا ينقص الخ

(١) في نسخة المتن كل عبد اه

مايكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل ولا يمكن أن يكون فى الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة (ه عن عقيل) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(يجزى فى الوضوء رطلان من ماء) قال المناوى وفى الغسل ثمانية أرطال وهذا يشهد لقول أبى حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعى المد رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث (ت عن أنس) بن مالك واسناده ضعيف ﴿(يجزى من السواك الاصابع) اذا كانت خشنة لحصول الانقاء بها وبه أخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك بالاصبع غير الخشنة (الضياء عن أنس) واسناده لا بأس به ﴿(يجير على أمتى أدناهم) قال العلقمى قال فى النهاية أى اذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو امرأة واحدا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وأمانه (حم ك عن أبى هريرة) قال العلقمى حديث صحيح ﴿(يحب الله العامل اذا عمل أن يحسن) عمله (طب عن كليب بن شهاب) الجرمى قال الشيخ حديث حسن ﴿(يحرم) قال المناوى بالضم وشد الراء المكسورة وروى بالفتح وضم الراء (من الرضاعة ما يحرم من النسب) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (حم ق د ن ه عن عائشة حم م ن ه عن ابن عباس ﴿ يخرب الكعبة ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغر للتحقير (من الحبشة) بالتحريك نوع معروف من السودان اشارة الى أن الكعبة المحرمة يهتك حرمتها حقير نضو الخلق قال العلقمى قيل هذا الحديث يخالف قوله أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ولان الله تعالى حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين وأجيب عن ذلك بأن ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الارض أحد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس فى الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها (ق ن عن أبى هريرة ﴿ يد الله على الجماعة) قال المناوى أى حفظه وكلاءته عليهم يعنى أن جماعة أهل الاسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمامه عند مخرجه ومن شذ شذ الى النار أى من خرج من السواد الاعظم فى الحلال والحرام الذى لم يختلف فيه الامة فقد زاغ عن سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت عن ابن عباس) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن ﴿(يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) قال العلقمى قال النووى قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر أهل اليمن أرق قلوبا وأضعف أفئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم يغلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (حم م عن أبى هريرة ﴿ يد ور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كأولهم) قال المناوى أى فى حصول الاجر فالساعى فى الخير كفاعله والمعنى ان هذه كلها منتهية الى الله الذى يتقبل ذلك المعروف فهى فى الثواب سواء (ابن النجار عن أنس) بن مالك ﴿(يذهب الصالحون) قال العلقمى وفى رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم أى يموتون (الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر) بضم الحاء المهملة وفاء وروى حثالة بمثلثة قال الخطابى هو بالفاء وبالمثلثة الردئ من كل شئ وقال ابن التين الحثالة سقط الناس قال المناوى وهو المراد هنا

(قوله رطلان من ماء) قيل هذا يدل لقول أبى حنيفة المد رطلان وفيه ان المعتبر فى المد من الماء الكيل لا الوزن ومعلوم ان الماء ثقيل فالمد منه مقدار رطلين لثقل الماء وان كان المد رطلا وثلثا من الاشياء الغير الثقيلة (قوله يجير على أمتى أدناهم) من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى (قوله اذا عمل أن يحسن عمله) من صلاة وصوم ونحوهما (قوله ذو السويقتين) تثنية سويقة تصغير ساق أى له ساقان دقيقان فهو عاجز ضعيف حقير يقع على يديه هذا الامر القبيح

وأصلها مايتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما ﴿لا يباليهم الله بالة﴾ أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث وبالة مصدر لا يبالى وأصله بالية كمعافاة وعافية ﴿حم خ عن مرداس الاسلمى ﴾ ﴿يرث الولاء من يرث المال﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه من ولد أو والد ﴿ت عن ابن عمرو ﴾ ﴿يستجاب لاحدكم﴾ أى لكل واحد منكم فى دعائه ﴿مالم يعجل يقول﴾ بلفظه أو فى نفسه ﴿قد دعوت فلم يستجب لى﴾ قال العلقمى قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى أن يحرم الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير اه وفى هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أن يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار وفى الاحاديث دلالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها اما أن تعجل له الاجابة واما أن يدفع عنه من السوء مثلها واما أن يدخر له فى الآخرة خير مما يسأل أشار الى ذلك الداودى والجوزى بقوله اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى ﴿ق د ت ه عن أبى هريرة ﴾ ﴿يسروا﴾ من اليسر ضد العسر أى يسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم ﴿ولا تعسروا﴾ قال العلقمى ذكره تأكيدا والا فالامر بالشئ نهى عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من أتى به مرة وبالعسر فى بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر فى كل الاوقات ﴿وبشروا﴾ من البشارة وهى الاخبار بالخير ضد النذارة أى بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته ﴿ولا تنفروا﴾ قال العلقمى قابل به بشروا مع أن ضد البشارة النذارة لان المقصود من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ﴿حم ق ن عن أنس ﴾ ﴿يشفع يوم القيامة ثلاثة﴾ أى ثلاثة طوائف مرتبين ﴿الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء﴾ فأعظم بمنزلة هى بين النبوة والشهادة ﴿ه عن عثمان﴾ بن عفان باسناد حسن ﴾ ﴿يشفع﴾ يوم القيامة ﴿الشهيد فى سبعين﴾ انسانا ﴿من أهل بيته﴾ من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال المناوى والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد ﴿د عن أبى الدرداء﴾ واسناده حسن ﴾ ﴿يشمت العاطس﴾ ندبا ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات فى ثلاث عطسات ﴿فما زاد﴾ على العطسات الثلاث فلا يشمت فيه ﴿فهو﴾ أى فصاحبه ﴿مزكوم﴾ فيدعى له بالعافية والشفاء ﴿ه عن سلمة بن الاكوع﴾ واسناده حسن ﴾ ﴿يطبع المؤمن على كل خلق﴾ قال المناوى غير مرضى أى يجعل الخلق طبيعة لازمة له بعسر تركه ﴿ليس الخيانة والكذب﴾ فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا اه ويجوز حمل المؤمن على الكامل والخلق على المرضى ويكون الاستثناء منقطعا وقال العلقمى يطبع أى يخلق عليها والطباع ما ركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لا يكاد يزاولها من الخير والشر ﴿هب عن ابن عمر﴾ وهو حديث ضعيف ﴾ ﴿يعطى المؤمن﴾ أى كل مؤمن ﴿فى الجنة قوة مائة﴾ من الرجال ﴿فى النساء﴾ أى فى شأن النساء وهو الجماع ﴿ت حب عن أنس﴾ واسناده صحيح ﴾ ﴿يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين﴾ أى الا حقوق العباد وهذا فى شهيد البر أما شهيد البحر أى من قتل فى قتال الكفار فى البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد ﴿حم م عن ابن عمرو ﴾ ﴿يقتل﴾ عيسى ﴿بن مريم الدجال بباب لد﴾ بضم اللام وشد الدال المهملة قال العلقمى قال فى النهاية هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوى وفى رواية نعيم بن حماد دون

(قوله لا يباليهم الله تعالى بالة) أى لا يعتنى بهم اعتناء (قوله ولا تنفروا) فلا ينبغى للشخص أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لانه ربما قنط الناس (قوله الا الدين) مالم يكن فى البحر والا غفر الدين أيضا كالحج

باب لد بسبعة عشر ذراعا وفي رواية له أيضا دون باب لد أو الى جانب لد ﴿ت عن مجمع بن جارية﴾ ابن عامر أحد بني مالك بن عوف قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ﷺ ﴿يكسى الكافر لوحين من نار في قبره﴾ قال المناوي أي واحد غطاء والآخر وطاء ﴿ابن مردويه عن البراء﴾ بن عازب ﷺ ﴿يكون في آخر الزمان عباد﴾ بالضم والتشديد جمع عابد ﴿جهال وقراء فسقة﴾ قال المناوي أي ان ظهور ذلك من اشراط الساعة ﴿حل ك عن أنس﴾ ﷺ ﴿يلبي المعتمر﴾ قال العلقمي في عمرته كلها يعني في كل حال من أحواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق ﴿حتى يستلم الحجر﴾ أي بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك ﴿د ه عن ابن عباس﴾ واسناده حسن ﷺ ﴿يمن الخيل في شقرها﴾ قال المناوي أي البركة فيما كان منها أحمر حمرة صافية جدا كلون الزبيب ﴿حم د ت عن ابن عباس﴾ ﷺ ﴿يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك﴾ قال العلقمي وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف غير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي أو نائبه وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق واما استحلاف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ﴿حم م د ه عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿ينزل عيسى ابن مريم﴾ من السماء آخر الزمان وهو نبي رسول ﴿عند المنارة البيضاء﴾ قال المناوي في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين ﴿شرقي دمشق﴾ قال العلقمي قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد روينا مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده أنه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وان لم يكن في زمنه موجودا ومن لطيف ذلك أن عثمان رضي الله تعالى عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد أمتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق قال أبو هريرة فأي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح عثمان وأجاز أبا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله ان تحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره أيقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث أن

(قوله عن مجمع) بضم ففتح فكسر (قوله لوحين) أحدهما غطاء والآخر وطاء (قوله في شقرها) جمع أشقر (قوله يمينك) أي عند الحاكم فحينئذ العبرة بنية المستحلف لا الحالف (قوله يهرم ابن آدم) أي يكبر (قوله خير من اليد السفلى) الا اذا كان الآخذ مضطرا فانه حينئذ يكون خيرا من الدافع (قوله ذخره الله لنا) فلم يكن للامم السابقة (قوله على يوم أفضل منه) قد أفرد بعضهم فضائله بالتأليف (قوله عن أبي هريرة) قال ت حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو ضعيف الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وقال فيه أحمد لا نكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال يعقوب صدوق ضعيف الحديث جدا والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين * وكان الفراغ من قراءة شيخنا العلامة محمد الحفني لهذا الجامع في يوم السبت المبارك السابع من شهر ربيع الاول من شهور سنة سبع وسبعين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام

عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين والله أعلم قال حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلابد أن تحدث قبل نزوله اه قال المناوي واذا نزل وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له ((طب عن أوس بن أوس)) الثقفي ﷺ ((ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة)) قال المناوي أي شئ من بركة الجنة له وقع وذكر المثاقيل للتقريب للاذهان ((خط عن ابن مسعود ﷺ يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان)) يعني تستحكم هاتان الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه ((الحرص)) على المال والجاه والعمر ((وطول الامل)) والمذموم الاسترسال فيه وأما أصله فهو رحمة كما تقدم ((حم ق ن عن أنس)) بن مالك ﷺ ((يوزن يوم القيامة مداد العلماء)) قال المناوي الحبر الذي يكتبون به في الافتاء والتصنيف ((ودم الشهداء)) أي المهراق في سبيل الله ((فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء)) ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده ((الشيرازي)) في الالقاب ((عن أنس)) بن مالك ((المرهبي)) بفتح الميم وكسر الهاء ((في)) فضل ((العلم عن عمران)) بن حصين ((ابن عبد البر في)) كتاب ((العلم عن أبي الدرداء ابن الجوزي في)) كتاب ((العلل)) المتناهية ((عن النعمان بن بشير)) وأسانيده ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا ﷺ ((اليد العليا خير من اليد السفلى)) يعني المنفق خير من الآخذ مالم تشتد حاجته ((وابدأ بمن تعول)) أي بمن تلزمك نفقته ((حم طب عن ابن عمر)) بن الخطاب واسناده حسن ﷺ ((اليمن حسن الخلق)) بالضم أي البركة والخير الالهي فيه ((الخرائطي في مكارم الاخلاق عن عائشة)) واسناده ضعيف ﷺ ((اليمين على نية المستحلف)) تقدم الكلام عليه ((م ه عن أبي هريرة)) رضي الله عنه ﷺ ((اليوم الموعود)) المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود ((يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة)) قال الجلال المحلي فالاول موعود به والثاني شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة ((ويوم الجمعة ادخره الله لنا)) ولم يظفر به أحد من الامم السالفة ((وصلاة الوسطى)) هي ((صلاة العصر)) والى هذا ذهب الجمهور ((طب عن أبي موسى الاشعري ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه)) أي في أيام الاسبوع ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ)) بالله ((من شر الا أعاذه الله منه ت هق عن أبي هريرة)) رضي الله تعالى عنه * (قال مؤلفه رحمه الله تعالى) * وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

والله سبحانه وتعالى أعلم

وجد بالهامش في نسخة المتن التي بأيدينا ما نصه قال مؤلفه رحمه الله فرغت منه يوم الاثنين ثامن عشري ربيع الاول سنة سبع وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله على الانعام والصلاة والسلام على سيد الانام وعلى آله وصحبه وأتباعه الكرام (وبعد) فقد تم طبع شرح العلامة الشيخ علي العزيزي البولاقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٧٠ على متن الجامع الصغير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١٣ مطرز الطرر بحاشية العلامة الحفني محمد بن سالم بن أحمد المصري الخلوتي المتوفى سنة ١١٨١ على ذمة المذكور على ذمة كل من حضرة السيد عمر حسين الخشاب وحضرة الشيخ محمد عبد الواحد الطوبي وذلك بمطبعتهما المسماة بالخيرية المنشأة بحوش عطي بجمالية مصر المحمية بتصحيح الفقير الى الله تعالى أحمد سرواني وذلك في أواخر شهر الله رجب سنة ١٣٠٥ هجريه على صاحبها أزكى الصلاة وأنمى التحيه